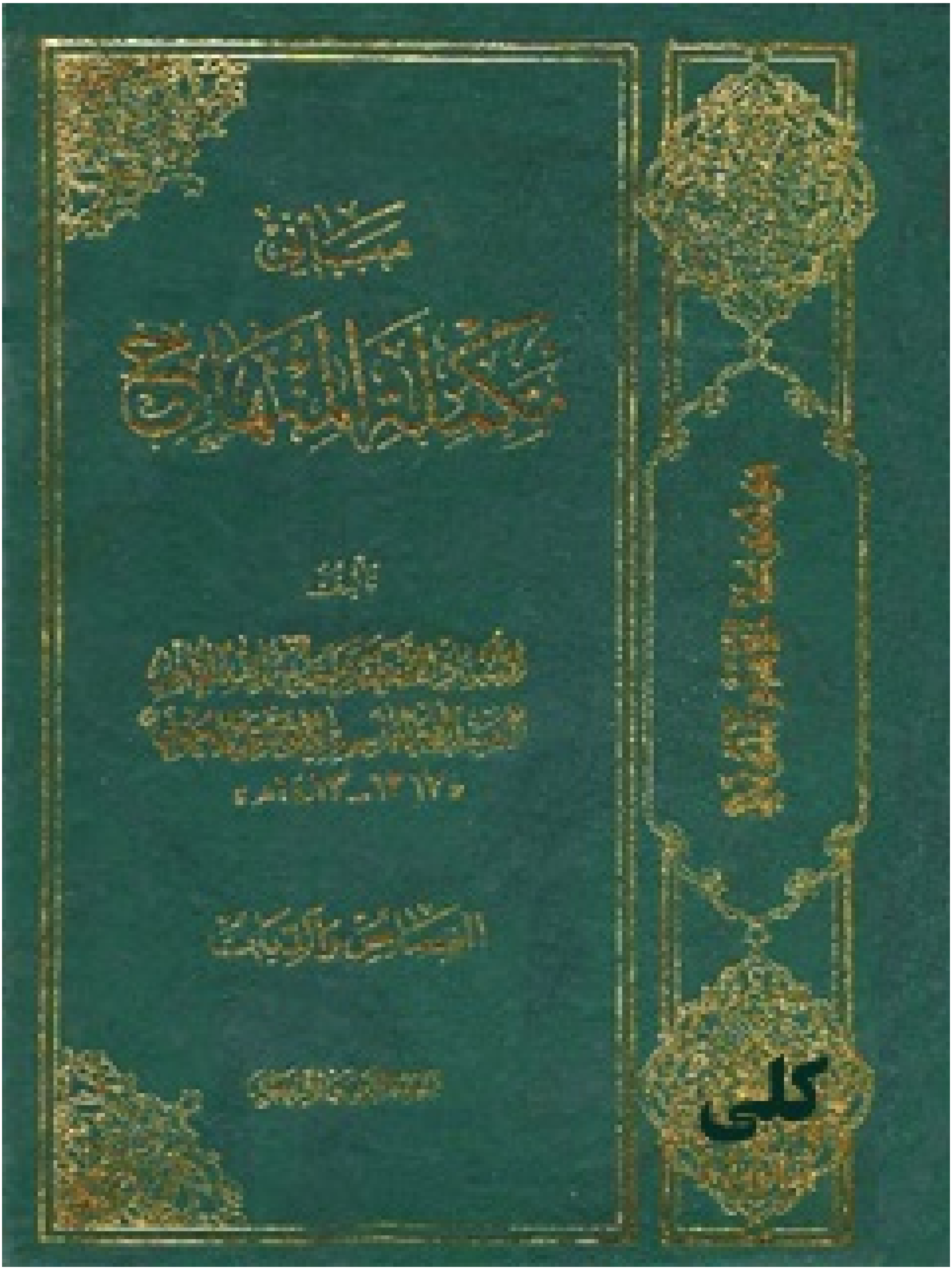

مباني
تكملة المنهاج
تأليف
كلى

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانى تكملة المنهاج

كاتب:

ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

جامعه بغداد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مبانی تكملة المنهاج

اشارة

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم،۱۲۷۸-۱۳۷۱
عنوان مبانی تکمله المنهاج
تکرار نام پدیدآور تالیف ابوالقاسم الموسوی الخوئی
مشخصات نشر بغداد: بابل، [۱۳ ؟] -.
مندرجات ج.۱. کتاب القضاآ .- - ج.۲. کتاب القصاص .- -
یادداشت ج. ۴۲ (۱۴۲۲ق. =۱۳۸۰)(ج.)۷-۱۸-۷۳۳۶-۹۶۴ ۴۲ISBN
یادداشت کتابنامه به‌صورت زیرنویس
موضوع فتواهای شیعه -- قرن۱۴
موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه
رده کنگره ۱۸۳/۹،BP،/خ۹م ۱۳۰۰،۸۰۹۵۳ی
رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره مدرک م۷۴-۷۸۹۷

الجزء الحادی و الأربعون

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
الحمـد للّه الـذی أنار للمؤمنین سـبل دینه و وفّق الصالحین للسـیر علی منهاج شـریعته، و الصـلاة و السـلام علی أفضل سـفرائه و خاتم أنبیائه و أشرف بریّته محمّد و عترته الطاهرین، و اللعنة الدائمة علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.
و بعد، فیقول المفتقر إلی رحمة ربّه السائل إیّاه تسدید الخطی و مغفرة الخطایا أبو القاسم ابن العلّامة الجلیل المرحوم السـیّد علی أکبر الموسوی الخوئی تغمّـده اللّه برحمته: إنّی لمّـا رأیتُ مسائـل القضـاء و الشـهادات و الحـدود و القصاص و الـدیات یکثر الابتلاء بها و السؤال عنهـا أحببتُ أن أُدوّنهـا و أتعرّض لهـا لتکون تکملـة ل: «منهـاج الصـالحین»، و أشـکر اللّه تعـالی و أحمـده علی توفیقه إیّای لإتمامها، و إیّاه أسأل أن ینفع بها المؤمنین و یجعلها ذخراً لی لیوم الدین، إنّه سمیع مجیب.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲
بسم اللّه الرّحمن الرّحیم بعـد الحمـد و الصـلاة، لمّا فرغتُ من تألیف تکملـة المنهاج رأیتُ أنّ التعرّض لمبانیها أمرٌ مفید لأهل العلم و الفضـل و هم بحاجـة لمراجعتهـا، فقمتُ بـذلک، و قـد منّ اللّه تبـارک و تعـالی علیَّ بـالتوفیق له رغم کثرة الأعمال و تشویش البال و ضعف البدن و تراکم المحن، فله الحمد علی نعمه و آلائه، و الشکر له علی مننه، إنّه ولیّ الحمد و التوفیق و السداد.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳

کتاب القضاء

اشارة

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵

کتاب القضاء القضاء هو فصل الخصومة بین المتخصامین، و الحکم بثبوت دعوی المدّعی أو بعدم حقّ له علی المدّعی علیه.

و الفرق بینه و بین الفتوی:

أنّ الفتوی: عبارة عن بیان الأحکام الکلّیّة من دون نظر إلی تطبیقها علی مواردها، و هی أی الفتوی لا تکون حجّة إلّا علی من یجب علیه تقلید المفتی بها، و العبرة فی التطبیق إنّما هی بنظره دون نظر المفتی.

و أمّا القضاء: فهو الحکم بالقضایا الشخصیّة التی هی مورد الترافع و التشاجر، فیحکم القاضی بأنّ المال الفلانی لزید، أو أنّ المرأة الفلانیّة زوجة فلان، و ما شاکل ذلک، و هو نافذ علی کلّ أحد حتی إذا کان أحد المتخاصمین أو کلاهما مجتهداً.

نعم، قد یکون منشأ الترافع الاختلاف فی الفتوی، کما إذا تنازع الورثة فی الأراضی، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادّعی الباقی حرمانها فتحا کما لدی القاضی، فإنّ حکمه یکون نافذاً علیهما و إن کان مخالفاً لفتوی من یرجع إلیه المحکوم علیه.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶

[مسائل]

[(مسألة ۱): القضاء واجب کفائی]

(مسألة ۱): القضاء واجب کفائی (۱).

[(مسألة ۲): هل یجوز أخذ الأُجرة علی القضاء من المتخاصمین أو غیرهما؟]

(مسألة ۲): هل یجوز أخذ الأُجرة علی القضاء من المتخاصمین أو غیرهما؟ فیه إشکال. و الأظهر الجواز (۲).

---

(۱) و ذلک لتوقّف حفظ النظام المادّی و المعنوی علیه، و لا فرق فی ذلک بین القاضی المنصوب، و قاضی التحکیم.

(۲) و ذلک لما حقّقناه فی محلّه من أنّ الوجوب لا یمنع عن أخذ الأُجرة علی الواجبات «۱»، و کذا قصد القربة إذا کانت تعبّدیّة. و علی ذلک قلنا: إنّ فی کلّ مورد دلّ دلیل علی عدم جواز أخذ الأُجرة علیها و أنّه لا بدّ من الإتیان بها مجّاناً فهو، و إلّا فلا مانع من أخذها، و بما أنّ فی المقام لا دلیل علی عدم جواز أخذ الأُجرة من المتخاصمین أو من غیرهما علی القضاء ما عدا دعوی الإجماع علی ذلک و هو غیر ثابت فالأقوی جوازه.

و قد یستدلّ علی عدم جواز أخذ الأُجرة علی القضاء بصحیحة عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبد اللّٰه (علیه السلام): «کلّ شیء غلّ من الإمام فهو سحت، و السحت أنواع کثیرة، منها: ما أُصیب من أعمال الولاة الظلمة، و منها: أُجور القضاة و أُجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبیذ المسکر، و الربا بعد البیّنة، فأمّا الرشا یا عمّار فی الأحکام فإنّ ذلک الکفر باللّٰه العظیم و برسوله (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم)» «۲».

و لکنّ الظاهر أنّها ناظرة إلی الأُجور التی کان القضاة یأخذونها من الولاة

---

(۱) کتاب الإجارة (مستند العروة الوثقی: ۳۸۱).

(۲) الوسائل ۱۷: ۹۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۱۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷

....

الظلمـة، و ذلك بقرينـة أنّ كلمـة: «منها» لم تتكرّر فى أُجور الفواجر و ثمن الخمر و ما بعد ذلك فالظاهر أنّ الضـمير فى قوله: «و منها أُجور القضـاة» يرجع إلى الموصول فى جملـة: «مـا أُصـيب من الأعمال الولاة»، و معنى ذلك: أنّ الأموال التى تصاب من أعمال الولاة التى منها أُجور القضاة سـحت، فلا دلالة فيها على أنّ الأجر على القضاء محرّم مطلقاً حتى إذا لم يكن القاضـى من عمّال ولاة الجور و كان قضاؤه حقّا.

ثمّ إنّه لا إشـكال فى جواز ارتزاق القاضـى من بيت مال المسلمين، لأنّه معدّ لمصالحهم، و من الظاهر أنّ منها القضاء فيما بينهم، حيث يتوقّف انتظام أُمورهم عليه.

و أمّا ما فى صـحيحة عبد اللّه بن سـنان، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق «فقال: ذلك السحت» «۱».

فهو أجنبى عن المقام، فإنّ الظاهر منها هو أنّه منصوب من قبل السلطان الجائر، فلا يكون قضاؤه مشروعاً.

و يـدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكر قول أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى عهده إلى مالك الأشتر: «و أكثر تعاهد قضائه (القاضـى)، و افسح له فى البذل ما يزيح علّته و تقلّ معه حاجته إلى الناس» «۲»، و طريق الشيخ إلى عهده (عليه السلام) إلى مالك الأشتر معتبر «۳».

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۲۱/ أبواب آداب القاضى ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۲۳/ أبواب آداب القاضى ب ۸ ح ۹.

(۳) الفهرست: ۳۷/ ۱۱۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸

[(مسألة ۳): بناءً على عدم جواز أخذ الأُجرة على القضاء]

(مسألة ۳): بناءً على عدم جواز أخذ الأُجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأُجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك (۱).

[(مسألة ۴): تحرم الرشوة على القضاء]

(مسألة ۴): تحرم الرشوة على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل (۲).

[(مسألة ۵): القاضى على نوعين: القاضى المنصوب، و قاضى التحكيم]

(مسألة ۵): القاضى على نوعين: القاضى المنصوب، و قاضى التحكيم (۳).

(۱) و ذلك لأنّ الكتابة عمل محترم، فلا مانع من أخذ الأُجرة عليها بعد فرض عدم الدليل على المنع.

(۲) الرشوة: هى مـا يبـذل للقاضـى ليحكم للبـاذل بالباطـل، أو ليحكم له حقّـا كـان أو باطلًا. و يـدلّ على حرمتهـا مضافـاً إلى إجمـاع

المسلمین قوله تعالی «وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكَمْ بَيْنَكَمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» «۱».

و قد نصّ علی حرمة الرشوة فی عدّة من الروایات، منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الرشا فی الحكم هو الكفر باللّه» «۲»، و منها صحیحة عمّار بن مروان المتقدّمة.

(۳) أمّا القاضی المنصوب: فیعتبر فیه الاجتهاد بلا خلاف و لا إشكال بین الأصحاب، و ذلك لأنّ القضاء كما عرفت واجب كفائی، لتوقّف حفظ النظام علیه، و لا شكّ فی أنّ نفوذ حكم أحد علی غیره إنّما هو علی خلاف الأصل، و القدر المتیقّن من ذلك هو نفوذ حكم المجتهد، فیكفی فی عدم نفوذ حكم غیره الأصل، بعد عدم وجود دلیل لفظی یدلّ علی نصب القاضی ابتداءً لیتمسّك

---

(۱) البقرة ۲: ۱۸۸.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۲۲/ أبواب آداب القاضی ب ۸ ح ۳.

....

بإطلاقه.

و ما استدلّ به علی ذلك من الروایات التی منها ما رواه الشیخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن إسحاق بن یعقوب من التوقیع: «أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك إلی أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلی رواة أحادیثنا، فإنّهم حجّتی علیكم، و أنا حجّة اللّه» الحدیث «۱».

فهی علی تقدیر تمامیّتها و الإغماض عن ضعف إسنادها لا تعمّ غیر العالم المتمكّن من استنباط الأحكام من الكتاب و السنّة.

هذا، و قد یستدلّ علی نصب القاضی ابتداءً و لزوم كونه مجتهداً بمقبولة عمر ابن حنظلة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعة فی دین أو میراث، فتحاكما إلی السلطان و إلی القضاة، أ یحلّ ذلك؟ «قال: من تحاكم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلی الطاغوت، و ما یحكم له فإنّما یأخذ سحتاً و إن كان حقّا ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن یكفر به، قال اللّه تعالی «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۲»، قلت: فكیف یصنعان؟ «قال: ینظران من كان منكم ممّن قد روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فلیرضوا به حكماً، فإنّی قد جعلته علیكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم یقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه، و علینا ردّ، و الرادّ علینا الرادّ علی اللّه، و هو علی حدّ الشرك باللّه» الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۱۴۰/ أبواب صفات القاضی ب ۱۱ ح ۹، إكمال الدین: ۴۸۴/ ۴.

(۲) النساء ۴: ۶۰.

(۳) الوسائل ۲۷: ۱۳۶/ أبواب صفات القاضی ب ۱۱ ح ۱.

....

بیان: أنّ قوله (علیه السلام) فیها: «فلیرضوا به حكماً» بعد قوله: «ینظران من كان منكم» یدلّ علی أنّهم ملزمون بالرضا به حَكَماً، نظراً

إلى أنّه (عليه السلام) قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: «فإنّى قد جعلته»، حيث إنّه تعليل لإلزامهم بذلك.

فالنتيجة: أنّ الرواية تامّة من حيث الدلالة على نصب القاضى ابتداءً، إلّا أنّها قاصرة من ناحية السند، فإن عمر بن حنظلة لم يثبت توثيقه، و ما ورد من الرواية فى توثيقه لم يثبت، فإنّ راويها يزيد بن خليفة و لم تثبت وثاقته.

و قد يستدلّ على ذلك أيضاً بمعتبرة أبى خديجة سالم بن مكرّم الجمّال، قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام): «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» «۲»، و الرواية صحيحة، فإنّ أبا خديجة ثقة على الأظهر.

بتقريب: أنّ الرواية ظاهرة فى جعل منصب القضاء لمن يعلم شيئاً من قضاياهم (عليه السلام) فيجب الرجوع إليه فى موارد الترافع و التشاجر. ثمّ إنّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا- يراد به العلم بشىءٍ ما، فإنّ علومهم (عليهم السلام) لا- يمكن لأحد الإحاطة بها، فالعالم بالأحكام مهما بلغ علمه فهو لا يعلم إلّا شيئاً من قضاياهم، فلا بدّ من أن يكون ذلك الشىء مقداراً معتدّاً به حتى يصدق عليه أنّه يعلم شيئاً من قضاياهم. و المراد به هو المجتهد العالم بالأحكام من الكتاب و السنّة.

---

(۲) الوسائل ۲۷: ۱۳/ أبواب صفات القاضى ب ۱ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱

....

و لكنّ الصحيح: أنّ الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضى ابتداءً، و ذلك لأنّ قوله (عليه السلام): «فإنّى قد جعلته قاضياً» متفرّع على قوله (عليه السلام): «فاجعلوه بينكم»، و هو القاضى المجعول من قبل المتخاصمين.

فالنتيجة: أنّ المستفاد منها أنّ من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذى جعله الإمام (عليه السلام) قاضياً، فلا دلالة فيها على نصب القاضى ابتداءً.

و يؤكّد ذلك أنّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا دلالة فيه بوجه على اعتبار الاجتهاد، فإنّ علومهم (عليهم السلام) و إن لم تكن قابلة للإحاطة بها إلّا أنّ قضاياهم و أحكامهم فى موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها، و لا سيّما لمن كان فى عهدهم (عليهم السلام). و عليه، فمن كان يعلم شيئاً من قضاياهم (عليهم السلام) يجوز للمترافعين أن يتحاكما إليه و ينفذ حكمه فيه و إن لم يكن مجتهداً و عارفاً بمعظم الأحكام.

ثمّ إنّه هل تعتبر الأعلميّة فى القاضى المنصوب؟

لا ريب و لا إشكال فى عدم اعتبار الأعلميّة المطلقة، فإنّ الأعلم فى كلّ عصر منحصر بشخص واحد، و لا يمكن تصدّيه للقضاء بين جميع الناس.

و إنّما الإشكال فى اعتبار الأعلميّة فى البلد، فقيل باعتبارها، و هو غير بعيد، و ذلك لما عرفت من أنّه لا دليل فى المسألة إلّا الأصل، و مقتضاه عدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجوداً فى البلد.

و يؤكّد ذلك قول على (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۲۳/ أبواب آداب القاضى ب ۸ ح ۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲

[(مسألة ۶): هل يكون تعيين القاضى بيد المدّعى أو بيده و المدّعى عليه معاً؟]

(مسألة ۶): هل يكون تعيين القاضى بيد المدّعى أو بيده و المدّعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضى قاضى التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، و إن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدّعى (۱).

و أمّا قاضى التحكيم: فالصحيح أنّه لا يعتبر فيه الاجتهاد خلافاً للمشهور، و ذلك لإطلاق عدّة من الآيات:

منها قوله تعالى «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» «۱».

و لإطلاق الصحيحة المتقدّمة، و إطلاق صحيحة الحلبى، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فى الشيء فيتراضيان برجلٍ منا، «فقال: ليس هو ذاك، إنّما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط» «۲»، و غير ذلك من الروايات.

(۱) أمّا الأوّل: فلما عرفت من أنّ حكمه غير نافذ إلّا بعد اختيار المتخاصمين إيّاه و تراضيهما به.

و أمّا الثانى: فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و يدلّ عليه أنّ المدّعى هو الملزم بإثبات دعواه بأىّ طريق شاء و أراد، و ليس للمدّعى عليه أىّ حقّ فى تعيين الطريق له أو منعه عن إثبات دعواه بطريق خاصّ كما تشير إلى ذلك عدّة من الآيات.

فالنتيجة: أنّ تعيين القاضى بيد المدّعى، سواء أرضى به المدّعى عليه أم لا.

---

(۱) النساء ۴: ۵۸.

(۲) الوسائل ۲۷: ۱۵/ أبواب صفات القاضى ب ۱ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳

و أمّا إذا تداعيا فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف هو القرعة (۱).

[(مسألة ۷): يعتبر فى القاضى أُمور]

(مسألة ۷): يعتبر فى القاضى أُمور، الأوّل: البلوغ (۲)، الثانى: العقل (۳)، الثالث: الذكورة (۴)، الرابع: الإيمان (۵)، الخامس: طهارة المولد (۶)،

---

(۱) و ذلك حيث إنّ كلّاً منهما مدّعٍ فلكلّ منهما الحقّ فى تعيين الطريق لإثبات دعواه و ليس للآخر منعه عنه، فلو عيّن أحدهما حاكماً و الآخر حاكماً آخر و لا يمكن الجمع بينهما فالمرجع فى تعيين الحاكم هو القرعة.

(۲) بلا إشكال و لا خلاف، و تدلّ على ذلك صحيحة أبى خديجة سالم بن مكرّم الجمّال المتقدّمة.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال، لانصراف ما دلّ على نفوذ الحكم عن المجنون.

(۴) بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد على ذلك صحيحة الجمال المتقدّمة، و يؤيّدها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): فى وصيّة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) «قال: يا على، ليس على المرأة جمعة إلى أن قال: و لا تولّى القضاء» الحديث «۱».

(۵) بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد به عدّة روايات، منها صحيحة الجمّال المتقدّمة.

(۶) بلا خلاف و لا إشكال، و يدلّ عليه: أنّ ولد الزنا ليس له أن يؤمّ الناس فى الصلاة و لا تقبل شهادته كما يأتى «۲»، فليس له أن

يتصدّى القضاء بين الناس

(۱) الوسائل ۲۷: ۱۶/ أبواب صفات القاضی ب ۲ ح ۱، الفقيه ۴: ۲۶۳/ ۸۲۱.

(۲) فی ص ۱۳۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴

السادس: العدالة (۱)، السابع: الرشد (۲)، الثامن: الاجتهاد (۳)، بل الضبط على وجه (۴). و لا تعتبر فيه الحرّيّة (۵)، كما لا تعتبر فيه الكتابة و لا البصر، فإنّ العبرة بالبصيرة.

بطريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) فی صحيحة الجمّال المتقدّمة: «و لكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، و ليس هنا ما يدلّ على نفوذ حكمه.

(۱) من دون خلاف و إشكال، لأنّ الفاسق غير قابل للإمامة و لا تقبل شهادته، فلا يسمح له بالتصدّی للقضاء بطريق أولى، على أنّ الركون إليه فی حكمه ركون إلى الظالم و هو منهی عنه.

(۲) لما تقدّم فی المجنون، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

(۳) هذا فی القاضی المنصوب ابتداءً على ما عرفت.

(۴) لانصراف الدليل عن غير الضابط، كما عليه جماعة، و هو غير بعيد.

(۵) هذا مبنی على ما علم من عدم الفرق بين الحرّ و العبد فی أمثال ذلك من المناصب الإلهيّة، و أمّا إذا لم يثبت ذلك فقد عرفت أنّه لا- دليل لفظی) على جعل منصب القضاء فی غير موارد التحكيم ليتمسّك بإطلاقه، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن و هو غير العبد، و لعلّه لذلك ذهب الشيخ (قدس سره) فی المبسوط إلى اعتبار الحرّيّة «۱»، و نسبه صاحب المسالك إلى الأكثر «۲». و بذلك

(۱) المبسوط ۸: ۱۰۱.

(۲) المسالك ۱۳: ۳۳۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵

[(مسألة ۸): كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيّنة و بالإقرار و باليمين]

(مسألة ۸): كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيّنة و بالإقرار و باليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه (۱)، و لا فرق فی ذلك بين حقّ اللّه و حقّ الناس. نعم، لا يجوز إقامة الحدّ قبل مطالبة صاحب الحقّ و إن كان قد علم الحاكم بموجبه، على ما يأتی.

[(مسألة ۹): يعتبر فی سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم]

(مسألة ۹): يعتبر فی سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، و لا تسمع إذا كانت على نحو الظنّ أو الاحتمال (۲).

يظهر الحال فی اعتبار الكتابة و عدمه.

نعم، لا يعتبر شيء من ذلك في قاضي التحكيم، لإطلاق الدليل.

(۱) لأنّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات و الروايات.

(۲) لأنّ قول المدّعى عليه مطابق لأمارة أو أصل من الأُصول العمليّة، و مقتضى إطلاق دليل الحجّيّة فيها لزوم ترتيب الأثر على المدّعى أيضاً، فلا يجوز له إلزام المدّعى عليه بشيء.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان صاحب المال قد اتّهم من أعطاه المال لعمل فيه أو أعطاه إيّاه وديعة أو عارية فادّعى من بيده المال تلفه، فإنّ لصاحب المال حينئذٍ مطالبته بالبيّنة، فإن لم يقم البيّنة على التلف فهو ضامن، و تدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصّار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» «۱».

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۴۲/ أبواب أحكام الإجارة ب ۲۹ ح ۴.

[(مسألة ۱۰): إذا ادّعى شخص مالًا على آخر]

(مسألة ۱۰): إذا ادّعى شخص مالًا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنّه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الاولى: اعتراف المدّعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به (۱).

الثانية: إنكار المدّعى عليه، فيطالب المدّعي بالبيّنة (۲)، فإن أقامها حكم على طبقها و إلّا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و لا يحلّ للمدّعي

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه «قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين متاعه» الحديث «۱».

و منها: صحيحة جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال، فذكر أنّ حملًا منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد اللّه (عليه السلام) «فقال: أ تتّهمه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه» «۲».

(۱) و ذلك لاستقرار السيرة العقلائيّة على نفوذ إقرار المقرّ على نفسه، و قد أمضى الشارع هذه السيرة، كما يستفاد ذلك من عدّة روايات في أبواب الإقرار و العتق و الوصيّة و القضاء و الحدود و ثبوت النسب و غيرها.

(۲) و ذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة؟ «فقال: الحقوق كلّها، البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه،

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۴۲/ أبواب أحكام الإجارة ب ۲۹ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۵۰/ أبواب أحكام الإجارة ب ۳۰ ح ۶.

بعد حكم الحاكم التقاصّ من مال الحالف (۱).

إلّا في الدم خاصّة» «۱».

(۱) و ذلک لجملة من الروايات:

منهـا: معتبرة ابن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: إذا رضـى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاسـتحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحقّ المـدّعى، فلا دعوى له» قلت له: و إن كانت عليه بيّنـة عادلة؟ «قال: نعم، و إن أقام بعد ما اسـتحلفه باللّه خمسين قسامة ما كان له، و كانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه» «۲».

و منها: صـحيحة سـليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال، فكابرنى عليه و حلف، ثمّ وقع له عنـدى مال، آخـذه لمكان مالى الـذى أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صـنع؟ «قال: إن خانک فلا تخنه، و لا تدخل فيما عبته عليه» «۳».

و هذه الصـحيحة و إن كانت تعارضـها معتبرة أبى بكر، قال: قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّى؟ قال: «فقال: نعم» الحديث «۴».

إلّا أنّ المعتبرة الاولى تقتضـى حمل صـحيحة سليمان بن خالد على مورد الاستحلاف و الرضى بحلف المنكر، و حمل معتبرة أبى بكر على مورد عدم

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۳۳/ أبواب كيفية الحكم ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۴۴/ أبواب كيفية الحكم ب ۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۷: ۲۷۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۸۳ ح ۷.

(۴) الوسائل ۱۷: ۲۷۳/ أبواب ما يكتسب به ب ۸۳ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸

نعم، لو كذّب الحالف نفسه جاز للمدّعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاصّة من أمواله (۱).

الثالثة: سـكوت المـدّعى عليه، فيطالب المـدّعى بالبيّنـة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدّعى عليه بالحلف إذا رضـى به المدّعى و طلبه (۲)، فإن حلف فهو،

الاستحلاف و صدور الحلف من المنكر عفواً، و بذلک يرتفع التعارض بينهما.

(۱) و ذلک فإنّ الإقرار يبطل اليمين بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

و مـا دلّ من الأخبار على أنّ اليمين تـذهب بحقّ المـدّعى منصـرف عن صورة تكـذيب الحالف نفسه جزماً، فيكون الإقرار حجّة على المقرّ.

و يدلّ على ذلک صـريحاً ما رواه الصدوق بإسـناده عن مسـمع أبى سـيّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): إنّى كنت استودعت رجلًا مالًا فجحـدنيه، و حلف لى عليه، ثمّ إنّه جاءنى بعـد ذلک بسـنتين بالمال الذى أودعته إيّاه، فقال: هذا مالک فخذه، و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهى لک مع مالک، و اجعلنى فى حلّ، فأخـذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه، و رفعت المال الذى كنت استودعته و أبيت أخـذه حتى أسـتطلع رأيک، فما ترى؟ «فقال: خذ نصف الربح، و أعطه النصف، و حلّله، فإنّ هذا رجل تائب، و اللّه يحبّ التوّابين» «۱». و الرواية صحيحة و إن كان فى طريقها القاسم بن محمّد، فإنّه ثقة على الأظهر.

(۲) فإنّ الحلف وظيفة المدّعى عليه، و لا يكون القضاء إلّا بالبيّنة أو الحلف.

نعم، إذا لم يرض المدّعى بحلف المدّعى عليه و أراد تأجيل الدعوى لغرضٍ

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۸۶/ كتاب الأيمان ب ۴۸ ح ۳، الفقيه ۳: ۱۹۴/ ۸۸۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹

و إلّا فيردّ الحاكم الحلف على المدّعى (۱).

ما فله ذلك، و ليس للحاكم حينئذٍ إحلاف المدّعى عليه، بل تبقى الدعوى مؤجّلة، و لعلّ المدّعى يتمكّن بعد ذلك من إقامة البيّنة، أو أنّه يتمكّن من إقناع المدّعى عليه بأن يقرّ له، أو نحو ذلك.

(۱) ذهب جماعة إلى أنّ الحاكم يلزم المدّعى عليه حينئذٍ بالحلف أو ردّه، و إلّا اعتبره ناكلًا و حكم عليه.

و نسب إلى المشهور أنّ الحاكم يردّ الحلف على المدّعى، بل ادّعى عليه الإجماع فی كلام بعضهم.

و استدلّ على القول الأوّل بصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين و أنكر و لم تكن للمدّعى بيّنة؟ «فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اتى بأخرس إلى أن قال: ثمّ كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): و اللّه الذی لا إله إلّا هو إلى أن قال: ثمّ غسله، و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين» «۱».

و بصحيحة عبيد بن زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی الرجل يدّعى عليه الحقّ و لا بيّنة للمدّعى؟ «قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له» «۲».

فإنّ مقتضى هاتين الصحيحتين أنّ دعوى المدّعى تثبت بامتناع المدّعى عليه عن الحلف و الردّ.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۰۲/ أبواب كيفية الحكم ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۴۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۷ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰

و أمّا إذا ادّعى المدّعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذّبه المدّعى فليس له إحلافه (۱)، و إلّا أحلفه على عدم العلم.

[(مسألة ۱۱): لا تسمع بيّنة المدّعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له]

(مسألة ۱۱): لا تسمع بيّنة المدّعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له (۲).

و لكنّ الظاهر لزوم الردّ إلى المدّعى من قبل الحاكم، فإنّ الصحيحة الأُولى قضيّة فی واقعة، فلعلّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أحلف المدّعى. و أمّا الصحيحة الثانية فإنّ دلالتها على عدم لزوم الردّ إنّما هی بالإطلاق، و هی معارضة بإطلاق صحيحة هشام عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: تردّ اليمين على المدّعى» «۱».

فإنّها تقتضی لزوم ردّ اليمين على المدّعى و لو لم يكن الرادّ هو المدّعى عليه. و مع المعارضة فالمرجع هو ما دلّ من الروايات على أنّ القضاء إنّما يكون بالأيمان و البيّنات، على أنّ الأصل يقتضی عدم جواز الحكم بمجرّد النكول.

(۱) فإنّه لا يمكن إحلافه على الواقع، لأنّه يدّعى الجهل به، و لا يمكن إحلافه على عدم العلم إن صدّقه المدّعى و هو واضح، و كذلك إن لم يصدّقه و لم يكذّبه، فإنّه لا يجوز الإحلاف حينئذٍ أيضاً، لعدم كون المدّعى جازماً، و قد مرّ اعتبار الجزم فی سماع الدعوى «۲». و أمّا إذا كذّبه و ادّعى علم المدّعى عليه بالحال فله إحلافه.

(۲) تشهد له معتبرة عبد اللّه ابن أبی يعفور المتقدّمة «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۴۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۷ ح ۳.

(۲) فی ص ۱۵ مسألة ۹.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۴۴/ أبواب كيفية الحكم ب ۹ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱

[(مسألة ۱۲): إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه علی المدّعی]

(مسألة ۱۲): إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه علی المدّعی، فإن حلف المدّعی ثبت له مدّعاه، و إن نكل سقطت دعواه (۱).

[(مسألة ۱۳): لو نكل المنكر بمعنی أنّه لم يحلف و لم يردّ الحلف]

(مسألة ۱۳): لو نكل المنكر بمعنی أنّه لم يحلف و لم يردّ الحلف، فالحاكم يردّ الحلف علی المدّعی، فإن حلف حكم له (۲).

[(مسألة ۱۴): ليس للحاكم إحلاف المدّعی بعد إقامة البيّنة]

(مسألة ۱۴): ليس للحاكم إحلاف المدّعی بعد إقامة البيّنة (۳) إلّا إذا كانت دعواه علی الميّت، فعندئذٍ للحاكم مطالبته باليمين علی بقاء حقّه فی ذمّته زائداً علی بيّنته (۴).

[(مسألة ۱۵): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدَّين]

(مسألة ۱۵): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدَّين،

---

(۱) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): فی الرجل يدّعی و لا بيّنة له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين علی صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له» «۱».

(۲) تقدّم وجهه فی المسألة العاشرة.

(۳) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البيّنة علی حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ «قال: لا» «۲».

(۴) بلا خلاف ظاهر، بل ادّعی عليه الإجماع.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۴۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۴۳/ أبواب كيفية الحكم ب ۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲

....

و تدلّ عليه صحيحة محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن يعنى: الصفّار إلى أبى محمّد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصى للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» إلى أن قال: أو تقبل شهادة الوصى على الميّت (بدين) مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم، من بعد يمين» «۱»، و المراد يمين المدّعى كما يظهر من صدر الرواية.

و لا تعارضها صحيحة الصفّار الثانية، قال: كتبت إلى أبى محمّد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا، و فيهم صغار، أ يجوز للكبار أن ينفّذوا وصيّته و يقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك» «۲»، فإنّها مطلقة و تقيّد بصحيحته الاولى.

ثمّ إنّ الظاهر من الصحيحة أنّ يمين المدّعى متمّمة للبيّنة بإثبات الحقّ بها. و عليه، فإن حلف فهو، و إلّا طالبه الحاكم، فإن لم يحلف فلا حقّ له.

و تؤيّده رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: قلت للشيخ يعنى: موسى ابن جعفر (عليه السلام) خبّرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله «قال: فيمين المدّعى عليه إلى أن قال: و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعى اليمين باللّه الذى لا إله إلّا هو لقد مات فلان و أنّ حقّه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۱/ كتاب الشهادات ب ۲۸ ح ۱، الكافى ۷: ۳۹۴/ ۳، الفقيه ۳: ۴۳/ ۱۴۷، التهذيب ۶: ۲۴۷/ ۶۲۶.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۷۵/ كتاب الوصايا ب ۵۰ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳

فلو ادّعى عيناً كانت بيد الميّت و أقام بيّنة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين (۱).

ببيّنة لا نعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت» الحديث «۱».

(۱) و ذلك لأنّ الحاجة إلى ضمّ اليمين على خلاف الإطلاقات الدالّة على ثبوت الدعوى بالبيّنة، و التقييد يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فيما إذا كانت الدعوى متعلّقة بالعين، فإن دليل التقييد غير شامل لغير الدين.

أمّا الصحيحة: فلأنها إذا كانت مشتملة على كلمة «بدين» كما فى نسخة الفقيه فالأمر ظاهر، و أمّا إذا لم تكن مشتملة عليها كما فى نسختى الكافى و التهذيب فلأنّ الظاهر منها هو أن تكون الدعوى على الميّت، و أمّا الدعوى على العين فلا تكون دعوى عليه، بل هى دعوى على الوارث و الميّت أجنبى عنها، فلو فرضنا أنّ المدّعى يدّعى أنّ العين كانت عارية عند الميّت فالميّت بموته يكون أجنبيّا عن العين و تبطل العارية و يطلبها المدّعى من الوارث.

و أمّا رواية عبد الرحمن: فهى مع الغضّ عن ضعف سندها لا دلالة فيها على الإطلاق، لأنّ الظاهر من قوله: «و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات» هو أنّ المدّعى يدّعى الدين على الميّت، فلا يشمل الدعوى على العين، و يشهد على ذلك ما فى ذيل الرواية من قوله: «لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه»، فإنّه نصّ فى أنّه دعوى على الدين.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ضمّ اليمين فى غير الدين.

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۳۶/ أبواب كيفية الحكم ب ۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴

[(مسألة ۱۶): لا فرق فی الدعوی علی الميّت]

(مسألة ۱۶): لا فرق فی الـدعوی علی الميّت بين أن يـدّعی المدّعی ديناً علی الميّت لنفسه أو لموكّله أو لمن هو ولی عليه، ففی جميع ذلك لا بدّ فی ثبوت الدعوی من ضمّ اليمين إلی البيّنة، كما أنّه لا فرق بين كون المدّعی وارثاً أو وصيّاً أو أجنبيّا (۱).

[(مسألة ۱۷): لو ثبت دين الميّت بغير بيّنة]

(مسألة ۱۷): لو ثبت دين الميّت بغير بيّنة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، و احتمل أنّ الميّت قد أوفی دينه، فهل يحتاج فی مثل ذلك إلی ضمّ اليمين أم لا؟ وجهان، الأقرب هو الثانی (۲).

[(مسألة ۱۸): لو أقام المدّعی علی الميّت شاهداً واحداً و حلف]

(مسألة ۱۸): لو أقام المدّعی علی الميّت شاهداً واحداً و حلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، و هل يحتاج إلی يمين آخر؟

---

(۱) الدليل علی ذلك كلّه: إطلاق الصحيحة المتقدّمة، و عدم وجود مقيّد فی البين.

(۲) هذان الوجهان يبتنيان علی أنّ دليل الحكم و لزوم ضمّ اليمين إلی البيّنة إذا كان هو صحيحة الصفّار، فموردها ثبوت الدين بالبيّنة، و لا موجب للتعدّی من موردها إلی غيره، فعليه يحكم ببقاء دين الميّت و عدم وفائه بالاستصحاب.

و أمّا إذا كان الـدليل هو روايـة عبـد الرحمن فالظاهر جريان الحكم فی جميع هـذه الموارد، لسـقوط الاستصـحاب بمقتضـی النصّ، و عموم التعليل يقتضی عموم الحكم، و لكنّ الرواية ضعيفة كما يأتی، فعدم الحاجة إلی ضمّ اليمين هو الأقرب.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵

فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، و قيل بلزومها، و لكن فی ثبوت الحقّ علی الميّت بشاهد و يمين إشكال بل منع (۱).

---

(۱) وجه الإشـكال: أنّ اليمين المعتبرة فی الدعوی علی الميّت إن كانت يمين اسـتظهار لاحتمال أنّ الميت قد وفّی الدين، أو أنّه أبرأه كما هو مقتضـی روايـة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فلا ينبغی الشكّ فی ثبوت الدين بشاهد و يمين، للإطلاقات، و حينئذٍ كان للنزاع فی الحاجة إلی اليمين الأُخری و عدمها مجال، و الصـحيح عندئذٍ لزومها، فإنّ اليمين الأُولی إنّما يثبت بها أصل الحقّ و حدوثه، فلا بدّ من يمين أُخری لإثبات بقائه، كما هو مقتضی التعليل فی الرواية المتقدّمة، و لكنّ الرواية ضعيفة، لأنّ فی سندها يس الضرير، و لم يرد فيه توثيق و لا مـدح، فالعمـدة حينئـذٍ فی لزوم ضمّ اليمين هو صـحيحة محمّد بن يحيی المتقدّمة «۱»، و مقتضاهـا أنّ اليمين إنّما تعتبر لأجل ثبوت الحقّ لا لبقائه، فهو تخصـيص فی أدلّة حجّيّة البيّنة، فمقتضی الصحيحة أنّ قبول شهادة الوصی مع شاهد آخر عدل يتوقّف علی ضمّ اليمين، فلو كان الحقّ ثابتاً بشاهد واحد مع يمين المدّعی لكانت شـهادة الوصـی فی مورد السؤال بلا أثر، إذ لو كان الوصـی فاسقاً لحكم أيضاً بثبوت الحقّ لوجود شاهد آخر عدل، كما هو مورد الرواية.

نعم، لو كانت اليمين من المـدّعی منزّلـة منزلـة الشاهـد الواحـد فی لسان الـدليل الدالّ علی ثبوت الحقّ بشاهد و يمين لأمكن أن يقال بثبوت الـدعوی علی الميّت بشاهـد واحـد و يمين، لأنّهـا بمنزلـة البيّنـة، و لكان للخلاف حينئـذٍ فی الحاجـة إلی يمين اخری و عـدمها مجال، و لكن لم يثبت ذلك.

(۱) فی ص ۲۲.

مبانی تکملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۲۶

[(مسألهٔ ۱۹): لو قامت البیّنهٔ بدین علی صبی أو مجنون أو غائب]

(مسألهٔ ۱۹): لو قامت البیّنهٔ بدین علی صبی أو مجنون أو غائب، فهل یحتاج إلی ضمّ الیمین؟ فیه تردّد و خلاف، و الأظهر عدم الحاجهٔ إلیه (۱).

[(مسألهٔ ۲۰): لا یجوز الترافع إلی حاکم آخر بعد حکم الحاکم الأوّل]

(مسألهٔ ۲۰): لا یجوز الترافع إلی حاکم آخر بعد حکم الحاکم الأوّل، و لا یجوز للآخر نقض حکم الأوّل (۲) إلّا إذا لم یکن الحاکم الأوّل واجداً

و من هنا یظهر أنّ الدعوی تثبت بشهادهٔ رجل و امرأتین، فإنّ شهادتهما بمنزلهٔ شهادهٔ رجل واحد، فإذا حلف المدّعی حینئذٍ ثبتت الدعوی.

(۱) و ذلک لأنّ الدلیل علی ضمّ الیمین إن کان صحیحهٔ الصفّار المتقدّمهٔ فهی خاصّهٔ بالمیّت، و لا یمکن التعدّی عن موردها إلی غیره، نظراً إلی أنّ الحکم علی خلاف القاعدهٔ.

و إن کان الدلیل روایهٔ عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فقد یقال: إنّ مقتضی التعلیل فی ذیلها عموم الحکم للغائب و الصبی و المجنون، إلّا أنّ الأمر لیس کذلک، و السبب فیه هو أنّ الغائب حیث إنّه یتمکّن من الدفاع عن نفسه فهو علی حجّته متی قدم، کما صرّح به فی صحیحهٔ جمیل الآتیهٔ قریباً، فلا یشمله حینئذٍ التعلیل المزبور.

و أمّا فی الصبی و المجنون فالدعوی متوجّههٔ حقیقهً إلی ولیّهما و هو المدافع عنهما، علی أنّه لا أثر لوفائهما. و علیه، فالتعلیل أجنبی عنهما تماماً.

أضف إلی ذلک ما تقدّم من أنّ الروایهٔ من جههٔ ضعفها سنداً لا تصلح أن تکون مدرکاً فی المسألهٔ.

فالنتیجهٔ: أنّ ما نسب إلی الأکثر من إلحاق هؤلاء بالمیّت لا یمکن المساعدهٔ علیه، فالصحیح ما ذکرناه و هو عدم الإلحاق.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال، فإنّ حکم الحاکم نافذ علی الجمیع، سواء فی

مبانی تکملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۲۷

للشرائط، أو کان حکمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الکتاب و السنّهٔ (۱).

[(مسألهٔ ۲۱): إذا طالب المدّعی حقّه، و کان المدّعی علیه غائباً]

(مسألهٔ ۲۱): إذا طالب المدّعی حقّه، و کان المدّعی علیه غائباً، و لم یمکن إحضاره فعلًا، فعندئذٍ إن أقام البیّنهٔ علی مدّعاه حکم الحاکم له بالبیّنهٔ و أخذ حقّه من أموال المدّعی علیه و دفعه له و أخذ منه کفیلًا بالمال. و الغائب إذا قدم فهو علی حجّته، فإن أثبت عدم استحقاق المدّعی شیئاً علیه استرجع الحاکم ما دفعه للمدّعی و دفعه للمدّعی علیه (۲).

ذلک الحاکم الآخر و غيره.

(۱) فإنّ الحکم الأوّل عندئذٍ بحکم العدم، لأنّه غير نافذ شرعاً.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و تدل عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة جميل، عن جماعة من أصحابنا، عنهما (عليهما السلام) «قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يکون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: و لا يدفع المال إلى الذى أقام البيّنة إلّا بکفلاء» «۱»، رواها جميل عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) نحوه و زاد: «إذا لم يکن مليّاً».

و أمّا ما رواه أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليه السلام) «قال: لا يقضى على غائب» «۲».

فهو غير قابل للمعارضة، لضعف سنده، و لأنه مطلق يمکن تقييده بالصحيحة المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۹۴/ أبواب کيفية الحکم ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۹۶/ أبواب کيفية الحکم ب ۲۶ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸

[(مسألة ۲۲): إذا كان الموكّل غائباً، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حقّ]

(مسألة ۲۲): إذا کان الموکّل غائباً، و طالب وکيله الغريم بأداء ما عليه من حقّ، و ادّعى الغريم التسليم إلى الموکّل أو الإبراء، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، و إلّا فعليه أن يدفعه إلى الوکيل (۱).

[(مسألة ۲۳): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء]

(مسألة ۲۳): إذا حکم الحاکم بثبوت دين على شخص و امتنع المحکوم عليه عن الوفاء جاز للحاکم حبسه و إجباره على الأداء. نعم، إذا کان المحکوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاکم حتى يتمکّن من الأداء (۲).

---

(۱) و ليس له إحلاف الوکيل بعدم التسليم أو الإبراء.

نعم، إذا ادّعى عليه العلم بالتسليم أو الإبراء جاز له إحلافه.

هذا فيما إذا ثبت الحقّ بالبيّنة و کذلک إذا ثبت بالإقرار و کانت دعوى الإبراء أو التسليم منفصلة عن الإقرار.

و أمّا إذا کانت متّصلة به فقد يدّعى أنّه لا حقّ للوکيل حينئذٍ فى مطالبة حقّ الموکّل، لأنّها لا تعدّ دعوى اخرى، بل هى جزء الدعوى الاولى فيوقف الدعوى.

و لکنّ الصحيح أنّه لا فرق بين الاتّصال و الانفصال، و ذلک لأنّ الکلام و إن کان فى صورة الاتّصال إلّا أنّه ينحلّ إلى إقرار و دعوى، و الإقرار نافذ فى حقّه، و الدعوى تحتاج إلى الإثبات، و لو لا ذلک لم يکن أثر لإيقاف الدعوى، فإنّ الإقرار على ما ذکر لا أثر له حتى بالإضافة إلى الموکّل، و هو واضح البطلان.

(۲) تدلّ على ذلک عدّة نصوص:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) کان يحبس فى الدين، فإذا تبيّن له حاجة و إفلاس خلّى سبيله

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹

....

حتى يستفيد مالًا» «۱».

و منهـا: معتبرة السـكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهمـا السـلام) «أنّ عليّاً (عليه السـلام) كان يحبس فى الـدين ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه و إن شئتم استعملوه» «۲».

و منها: صـحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السـلام) لا يحبس فى الـدين إلّا ثلاثـة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً» «۳».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۱۸/ كتاب الحجر ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۱۸/ كتاب الحجر ب ۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۴۸/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰

[أحكام اليمين]

اشارة

أحكام اليمين

[مسألة ۲۴: لا يصحّ الحلف إلّا باللّه و بأسمائه تعالى]

(مسألة ۲۴): لا يصحّ الحلف إلّا باللّه و بأسمائه تعالى (۱)، و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى، بل يصحّ بكلّ ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه (۲).

[مسألة ۲۵: يجوز للحاكم أن يحلّف أهل الكتاب بما يعتقدون به]

(مسألة ۲۵): يجوز للحاكم أن يحلّف أهل الكتاب بما يعتقدون به (۳)، و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصّة.

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه عدّة روايات:

منهـا: قول أبى جعفر الثـانى (عليه السـلام) فى صـحيحة علىّ بن مهزيـار: «إنّ اللّه عزّ و جـلّ يقسم من خلقه بمـا شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ و جلّ» «۱»، و مثلها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «۲».

(۲) و ذلك لإطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

(۳) خلافاً لجماعة ذهبوا إلى عدم جواز ذلك. و تدلّ على الجواز عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الأحكام «فقال: فى كلّ دين ما يستحلفون به» «۳».

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۵۹/ كتاب الأيمان ب ۳۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۳: ۲۵۹/ كتاب الأيمان ب ۳۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۳: ۲۶۷/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱

....

و منها: صحيحته الثانية، قال: سألته عن الأحكام «فقال: تجوز على كلّ دين بما يستحلفون» «۱».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى علىّ (عليه السلام) فى من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملّته» «۲».

و منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التى أُنزلت على موسى (عليه السلام) «۳»، و غير ذلك.

و ربّما يقال: إنّ هذه الروايات مضافاً إلى أنّ بعضها قضيّة فى واقعة معارضة بروايات صحيحة قد دلّت على خلاف ذلك، و الترجيح مع الروايات المعارضة.

منها: صحيحتا علىّ بن مهزيار و محمّد بن مسلم المتقدّمتان.

و منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا يحلف الرجل اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۴».

و منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون؟ «فقال: لا تحلّفوهم إلّا باللّه عزّ و جلّ» «۵».

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۶۸/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۳: ۲۶۷/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲۳: ۲۶۶/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۳: ۲۶۵/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۱، و الآية فى المائدة ۵: ۴۸.

(۵) الوسائل ۲۳: ۲۶۶/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲

[مسألة ۲۶: هل يعتبر فى الحلف المباشرة]

(مسألة ۲۶): هل يعتبر فى الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكّل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة (۱).

و منها: معتبرة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم؟ «قال: لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلّا باللّه عزّ و جلّ» «۱».

و لكنّه يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات، فإنّ النسبة بينهما نسبة الإطلاق و التقييد، فإنّ المنع عن الحلف بغير اللّه يعمّ الحلف بما يستحلفون به فى دينهم و غيره، فيرفع اليد عن المطلق بقرينة المقيّد.

فالنتيجة: هى جواز الحلف بغير اللّه فى كلّ دين بما يستحلفون به، و لا يجوز بغير ذلك.

على أنّه لو سلّمت المعارضة فهى من قبيل المعارضة بين النصّ و الظاهر، فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقرينة النصّ، فيحمل النهى على الكراهة، بمعنى: أنّ القاضى يكره له أن يحلّفهم بغير اللّه.

أضف إلى ذلك: أنّنا لو سلّمنا المعارضة بينهما فلا ترجيح للطائفة الثانية، بل يتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّة القضاء بالأيمان.

(۱) و ذلك لأنّ الحلف وظيفة المدّعى عليه فلا بدّ من صدوره منه مباشرةً، و لا يكون الحلف الصادر من غيره مستنداً إليه، فإنّ الوكالة إنّما تجرى فى الأُمور الاعتباريّة من العقود و الإيقاعات و فى بعض الأُمور التكوينيّة التى جرت عليها السيرة العقلائيّة كالقبض و الإحياء و ما شاكل ذلك. و أمّا فى غيرها فالفعل

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۶۷/ كتاب الأيمان ب ۳۲ ح ۵.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳

[مسألة ۲۷: إذا علم أنّ الحالف قد ورّى فى حلفه و قصد به شيئاً آخر]

(مسألة ۲۷): إذا علم أنّ الحالف قد ورّى فى حلفه و قصد به شيئاً آخر ففى كفايته و عدمها خلاف، و الأظهر عدم الكفاية (۱).

الصادر من أحد لا يكون مستنداً إلى الآخر إلّا بنحو العناية و المجاز.

و على الجملة: أنّ ظاهر أدلّة القضاء هو اعتبار صدور الحلف من المدّعى عليه، و قيام حلف شخص آخر مقامه يحتاج إلى دليل.

(۱) الوجه فى ذلك: أنّ الحلف المتوجّه إلى المدّعى عليه لا بدّ من أن يكون حلفاً حقيقةً على نفى ما يدّعيه المدّعى، فإذا علم أنّه ورّى فى حلفه فلم يصدر منه حلف على نفى ذلك واقعاً فلا يجوز القضاء به.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف «قال: اليمين على الضمير» «۱»، و رواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد و زاد: «يعنى على ضمير المظلوم».

أقول: الظاهر أنّ الجملة الأخيرة من كلام الصدوق، فلا حجّيّة فيها. على أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن سعد مجهول، فلا تكون الرواية على طريقه معتبرة.

و تدلّ على ما ذكرناه صحيحة صفوان بن يحيى أيضاً، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه «قال: اليمين على الضمير» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۴۵/ كتاب الأيمان ب ۲۱ ح ۱، الفقيه ۳: ۲۳۳/ ۱۰۹۹.

(۱) الوسائل ۲۳: ۲۴۶/ كتاب الأيمان ب ۲۱ ح ۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴

[مسألة ۲۸: لو كان الكافر غير الكتابى المحترم ماله]

(مسألة ۲۸): لو كان الكافر غير الكتابى المحترم ماله، كالكافر الحربى أو المشرك أو الملحد و نحو ذلك، فقد ذكر بعض أنّهم

يستحلفون باللّه، و ذكر بعض أنّهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدّم، و لكنّ الظاهر أنّهم لا يستحلفون بشيء و لا تجرى عليهم أحكام القضاء (۱).

[مسألة ۲۹: المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلّا فى مجلس قضائه]

(مسألة ۲۹): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلّا فى مجلس قضائه، و لكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز (۲).

[مسألة ۳۰: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً]

(مسألة ۳۰): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتّفق توقّف إثبات حقّه على الحلف جاز له ذلك (۳).

---

(۱) و ذلك لأنّ القضاء إنّما هو لتميیز المحقّ عن المبطل و إعطاء المحقّ حقّه، و الكافر المذكور بما أنّه لا احترام له لا مالًا و لا نفساً فليس له حقّ الدعوى على أحد و مطالبته بشيء من مال أو غيره، و بما أنّه مهدور المال و الدم فيجوز لغيره أخذ ماله و قتل نفسه بلا ثبوت شيء عليه. فإذن يجوز للمدّعى عليه أن يأخذ ما يدّعيه منه من دون حاجة إلى الإثبات بإقامة بيّنة أو حلف، فلا موضوع للقضاء و الحكومة حينئذٍ أصلًا.

و من ذلك يظهر أنّه لا موجب لاستحلافه باللّه و بما يعتقد به.

نعم، إذا لم يتمكّن المدّعى من أخذ ما يدّعيه إلّا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكلّ ما يمتنع من الحلف به مقدّمةً للتوصّل إلى أخذ ما يدّعيه.

(۲) و ذلك لإطلاق الدليل و عدم الدليل على التقييد.

(۳) لقاعدة نفى الضرر، و لأنّ ترك الحلف قد يكون مرجوحاً حينئذٍ فتنحلّ اليمين.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵

[مسألة ۳۱: إذا ادّعى شخص مالًا على ميّت]

(مسألة ۳۱): إذا ادّعى شخص مالًا على ميّت، فإن ادّعى علم الوارث به و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم (۱)، و إلّا فلا يتوجّه الحلف على الوارث (۲).

[مسألة ۳۲: لو علم أنّ لزيد حقّا على شخص، و ادّعى علم الورثة بموته]

(مسألة ۳۲): لو علم أنّ لزيد حقّا على شخص، و ادّعى علم الورثة بموته، و أنّه ترك مالًا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلّا فعليهم الحلف إمّا على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميّت عندهم (۳).

و قد يقال: إنّ الحلف إذا تعلّق بعدم الحلف حتى فيما إذا ادّعى عليه لم يجز له الحلف حينئذٍ، لأنّ قاعدة نفى الضرر لا تشمل موارد الإقدام على الضرر.

و يردّه: أنّ الحالف لم يقدم على الضرر، و الضرر إنّما نشأ من إلزام الشارع بعدم الحلف، و المفروض أنّه منفى بقاعدة نفى الضرر. و مثل ذلك: ما إذا حلف الإنسان أن يغتسل من الجنابة حتى فى موارد الضرر، فإنّ ذلك لا يوجب وجوب الغسل بتوهّم أنّ الإقدام على

الضرر من ناحية الحالف نفسه و تفصيله موكول إلى محلّه.

(۱) كما يقتضيه عموم ما دلّ على لزوم الحلف على المنكر.

(۲) لأنّ المدّعى لا يدّعى عليه شيئاً حتى يتوجّه الحلف إليه.

(۳) فإنّ ثبوت حقّ المدّعى يتوقّف على أمرين: علم الوارث بالموت، و وجود مال للميّت عنده، فإذا حلف الورثة على نفى العلم بالموت أو نفى مال له عندهم لم يثبت له حقّ.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶

[مسألة ۳۳: إذا ادّعى شخص على مملوک فالغريم مولاه]

(مسألة ۳۳): إذا ادّعى شخص على مملوك فالغريم مولاه (۱) و لا أثر لإقرار المملوك فى ثبوت الدعوى، بلا فرق فى ذلك بين دعوى المال و الجناية (۲). نعم، إذا كانت الدعوى أجنبيّة عن المولى، كما إذا ادّعى على العبد إتلاف مال و اعترف العبد به، ثبت ذلك (۳) و يتبع به بعد العتق، و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد و مولاه، كما إذا ادّعى على العبد القتل عمداً أو خطأً و اعترف العبد به فإنّه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، و لكنّه يتبع به بعد العتق.

[مسألة ۳۴: لا تثبت الدعوى فى الحدود إلّا بالبيّنة أو الإقرار]

(مسألة ۳۴): لا تثبت الدعوى فى الحدود إلّا بالبيّنة أو الإقرار، و لا يتوجّه اليمين فيها على المنكر (۴).

---

(۱) هذا فيما إذا كانت الدعوى متوجّهة إلى المولى حقيقةً، فالأثر حينئذٍ مترتّب على إقراره و إنكاره.

(۲) لأنّه إقرار فى حقّ الغير، فلا يكون مسموعاً.

(۳) لنفوذ الإقرار فى حقّه.

(۴) و ذلك لعدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث «قال: لا يستحلف صاحب الحدّ» «۱».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ رجلًا استعدى علياً (عليه السلام) على رجل، فقال: إنّه افترى علىَّ، فقال على (عليه السلام) للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال على (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۴۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۴ ح ۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷

[مسألة ۳۵: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة]

(مسألة ۳۵): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة، فإنّ حلف سقط عنه الغرم، و لو أقام المدّعى شاهداً و حلف غرم المنكر (۱)، و أمّا الحدّ فلا يثبت إلّا بالبيّنة أو الإقرار و لا يسقط بالحلف (۲)، فإذا قامت البيّنة بعد الحلف جرى عليه الحدّ.

[مسألة ۳۶: إذا كان على الميّت دين، و ادّعى الدائن أنّ له فى ذمّة شخص آخر ديناً]

(مسألة ۳۶): إذا كـان على الميّت دين، و ادّعى الـدائن أنّ له فى ذمّـهٔ شـخص آخر دينـاً، فـإن كـان الـدين مسـتغرقاً رجع الـدائن إلى المدّعى عليه و طالبه بالدين (۳)، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، و إلّا حلف المدّعى عليه،

للمستعدى: أ لك بيّنة؟ قال: فقال: ما لى بيّنة، فأحلفه لى، قال على (عليه السلام): ما عليه يمين» «۱».

فهما يدلّان صريحاً على أنّه لا يمين فى الحدود على المنكر، و سيأتى فى محلّه أنّ الحدود تثبت بكلّ من البيّنة و الإقرار «۲».

(۱) لما سيجىء فى محلّه أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشهادة شاهد واحد و يمين «۳».

(۲) فإنّ الحلف لا يذهب إلّا بحقّ المدّعى، و لا يترتّب عليه إلّا سقوط الغرم عن الحالف، و أمّا الحدّ فلا موجب لسقوطه به.

(۳) و ذلك لأنّه لا موضوع للإرث عندئذٍ، و ما كان للميّت على تقدير ثبوته باقٍ على ملكه، و الورثة أجنبيّة عنه.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۴۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۴ ح ۳.

(۲) فى ص ۲۱۰.

(۳) فى ص ۳۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸

و إن لم يكن مسـتغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميّت غير المال المدّعى به فى ذمّة غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين (۱)، و إن لم يكن له مـال عنـدهم فتـارةً: يـدّعى الورثـة عـدم العلم بالـدين للميّت على ذمّـة آخر، و أُخرى: يعترفون به، فعلى الأوّل: يرجع الـدائن إلى المدّعى عليه (۲)، فـإن أقـام البيّنـة على ذلـك فهو، و إلّـا حلف المـدّعى عليه، و على الثانى: يرجع إلى الورثـة (۳) و هم يرجعون إلى المـدّعى عليه و يطالبونه بدين الميّت، فإن أقاموا البيّنة على ذلك حكم بها لهم، و إلّا فعلى المدّعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين (۴) على ما عرفت.

---

(۱) فإنّ التركـة عندئـذٍ تنتقل إلى الوارث، و الميّت إنّما يملك مقـدار الـدين على نحو الكلّى فى المعيّن، و للورثـة أداء الدين من أىّ مال شاءوا.

(۲) و ليس له أن يرجع إلى الورثة، لأنّ الورثة لا تعترف على مال الميّت، فلا مناص من الرجوع إلى المدّعى عليه.

(۳) لما عرفت من انتقال المال إليهم، و الميّت لا يملك إلّا مقداراً على نحو الكلّى فى المعيّن.

(۴) و ذلك لأنّ للدائن استيفاء حقّه من الميّت، فإذا امتنع الورثة من تحصيله جاز له التصدّى لذلك بنفسه.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹

[حكم اليمين مع الشاهد الواحد]

اشارة

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

[مسألة ۳۷: تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدّعى]

(مسألة ۳۷): تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدّعى (۱)، و المشهور على أنّه يعتبر فى ذلك تقديم الشهادة على

الیمین، فلو عکس لم

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال فی الجملة، و تشهد بذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحقّ» «۱».

و منها: صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحقّ» «۲».

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لو کان الأمر إلینا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس، فأمّا ما کان من حقوق اللّه عزّ و جلّ أو رؤیة الهلال فلا» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۶۴/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۶۷/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۶۸/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۱۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰

تثبت. و فیه إشکال و إن کان لا یخلو من وجه (۱). هذا کلّه فی الدعوی علی غیر المیت. و أمّا الدعوی علیه فقد تقدّم الکلام فیها.

---

(۱) فإنّه لم یرد فی شیء من الروایات اعتبار تقدیم الشهادة علی الیمین، و إنّما المذکور فیها اعتبار الأمرین فی ثبوت الحقّ، و التقدیم اللفظی لا یدلّ علی اعتباره، بل فی عدّة من الروایات تقدیم الیمین علی الشهادة ذکراً، کروایة العبّاس بن هلال عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «قال: إنّ جعفر بن محمّد (علیه السلام) قال له أبو حنیفة: کیف تقضون بالیمین مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (علیه السلام): قضی به رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و قضی به علیّ (علیه السلام) عندکم» الحدیث «۱»، و روایة عبّاد بن صهیب «۲»، و مرسلة ابن إدریس عن کتاب السیّاری «۳».

إلّا أنّ هذه الروایات لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها. علی أنّ الوارد فی قضیّة أبی حنیفة فی صحیحة البزنطی تقدیم الشهادة علی الیمین «۴».

هذا، و یمکن أن یقال: إنّ الترتیب الذکری فی الروایات و إن کان لا یدلّ علی اعتبار تقدیم الشهادة علی الیمین، إلّا أنّه لا إطلاق فی هذه الروایات، بل القدر المتیقّن إنّما هو ثبوت الحقّ بالیمین مع تقدم الشهادة علیها، دون العکس.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۶۸/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۶۹/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۷۰/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۲۰، السرائر ۳: ۵۷۰.

(۴) الوسائل ۲۷: ۲۶۹/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۱۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱

[مسألة ۳۸: الظاهر ثبوت المال المدّعی به بهما مطلقاً]

(مسألة ۳۸): الظاهر ثبوت المال المـدّعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. و أمّا ثبوت غير المال من الحقوق الأخر بهما ففيه إشكال، و الثبوت أقرب (۱).

---

(۱) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل: أنّ ثبوت الحقّ بشاهد و يمين يختصّ بالدين و لا يثبت بهما شيء غير الدين. و نسب هذا القول إلى جماعة من القدماء، بل عن الغنية: دعوى الإجماع عليه «۲».

الثاني: أنّه يختصّ بالمال مطلقاً، أعم من الدين و غيره. و نسب ذلك إلى المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع.

الثالث: أنّه يثبت بهما مطلق حقوق الناس، سواء أ كانت من قبيل الأموال أم كانت من غيرها، كالطلاق و العتق و الخلع و التدبير و ما شاكل ذلك. و مال إلى هذا القول السبزواري و صاحب الجواهر (قدس سرهما) إلّا فيما ثبت الإجماع على عدم ثبوته بهما «۱».

و الذي ينبغي أن يقال: إنّ الروايات بين ما يستفاد منه الاختصاص بالدين.

كمعتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ، و له شاهد واحد، قال: «فقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ، و ذلك في الدين» «۲».

---

(۲) الغنية ۲: ۴۳۹.

(۱) كفاية الأحكام: ۲۷۲، الجواهر ۴۰: ۲۷۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۶۵/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۴ ح ۵.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲

....

و معتبرة حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدّعى» «۱».

و معتبرة محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، و لم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل» «۲».

و معتبرة قاسم بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «قضى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده» «۳».

و بين ما يدلّ على ثبوت مطلق حقوق الناس بهما، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

و بذلك يظهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الحقّ المالي فقط بهما ممّا لا يساعده شيء من روايات الباب، و الإجماع غير محقّق. فإذن يدور الأمر بين القول الأوّل و الثالث، و القول الأوّل و إن كان له وجه من جهة الروايات المتقدّمة و عمدتها معتبرة أبي بصير، إلّا أنّ معتبرة محمّد بن مسلم قد صرّحت بثبوت مطلق حقوق الناس بهما، و بها نرفع اليد عن ظهور تلك الروايات و نحملها على أنّ قضاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان في الدين، لا أنّ ثبوت الحقّ بشاهد و يمين يختصّ بالدين.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۶۵/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۶۴/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۶۸/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۴ ح ۱۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۳

[مسألة ۳۹: إذا ادّعی جماعة مالًا لمورثهم، و أقاموا شاهداً واحداً]

(مسألة ۳۹): إذا ادّعی جماعة مالًا لمورثهم، و أقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جمیعاً قسّم المال بینهم بالنسبة، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون ثبت حقّ الحالف دون الممتنع (۱)، فإن کان المدّعی به دیناً أخذ الحالف حصّته و لا یشارکه فیها غیره، و إن کان عیناً شارکه فیها غیره (۲)، و کذلک الحال فی دعوی الوصیّة بالمال لجماعة، فإنّهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حقّ الحالف منهم دون الممتنع.

[مسألة ۴۰: لو کان بین الجماعة المدّعین مالًا لمورثهم صغیر]

(مسألة ۴۰): لو کان بین الجماعة المدّعین مالًا لمورثهم صغیر فالمشهور أنّه لیس لولیّه الحلف لإثبات حقّه (۳)، بل تبقی حصّته إلی أن یبلغ، و فیه إشکال، و الأقرب أنّ لولیّه الحلف، فإن لم یحلف و مات الصبی قبل بلوغه

---

(۱) فإنّ ثبوت الدعوی یتوقّف علی ضمّ یمینه بشهادة واحد، و المفروض عدمه بالنسبة إلی الممتنع.

(۲) الوجه فی ذلک: أنّ المدّعی به إن کان دیناً فهو کلّی فی الذمّة، و کلّ واحد من الورثة یستحقّ مقداراً منه لو کانت الدعوی صادقة، فللحالف أن یأخذ حقّه و لا یشارکه فیه غیره. و أمّا إن کان عیناً فما یأخذه الحالف مال مشترک فیه بمقتضی إقراره، فلا یجوز أن یختصّ بما أخذه، بل یجب علیه ردّ حصّة الآخرین علیهم.

نعم، یمکنه أن یتوصّل إلی أخذ تمام حصّته ببیع ما یستحقّه من الحصّة المشاعة فی العین علی المدّعی علیه أو علی غیره، فیأخذ تمام الثمن و لا یشترک فیه غیره. و الوجه فیه ظاهر.

و یجری ما ذکرناه فی دعوی الوصیّة بالمال أیضاً.

(۳) بل لم ینقل الخلاف فیه، لعدم الدلیل علی قیام حلف الولی مقام حلف

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۴

قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، و إلّا فلا حقّ له (۱).

[مسألة ۴۱: إذا ادّعی بعض الورثة أنّ المیّت قد أوقف علیهم داره]

(مسألة ۴۱): إذا ادّعی بعض الورثة أنّ المیّت قد أوقف علیهم داره مثلًا نسلًا بعد نسل و أنکره الآخرون، فإن أقام المدّعون البیّنة ثبتت الوقفیّة، و کذلک إذا کان لهم شاهد واحد و حلفوا جمیعاً، و إن امتنع الجمیع لم تثبت الوقفیّة و قسّم المدّعی به بین الورثة بعد إخراج الدیون و الوصایا إن کان علی المیّت دین أو کانت له وصیّة، و بعد ذلک یحکم بوقفیّة حصّة المدّعی للوقفیّة أخذاً بإقراره، و لو حلف بعض المدّعین دون بعض ثبتت الوقفیّة فی حصّة الحالف (۲)، فلو کانت للمیّت وصیّة أو کان علیه دین أُخرج من الباقی، ثمّ قسّم بین سائر الورثة.

صاحب الحقّ أو صاحب الدین المذکورین فی جملة من الروایات.

و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ جملة من الروايات مطلقة، و هی تدلّ علی ثبوت المدّعی به بشاهد واحد و يمين المدّعی، و لا موجب لتقييدها بأن يكون المدّعی صاحب الحقّ، لعدم ثبوت المفهوم في الروايات. و عليه، فإن تمّ إجماع في المقام فهو، و إلّا فالظاهر ثبوت دعوی الولی بشاهد و يمين، فإذا فرضنا أنّ الولی باع مال اليتيم أو أقرضه من شخص فأنكره المشتری أو المقترض ثبتت دعوی الولی بشاهد و يمينه، و كيف يمكن تأجيل القضاء فی مثل الفرض إلی بلوغ الصبی مع أنّ الصبی لا- يعلم بالحال غالباً؟! و ذلك يوجب تضييع حقّه.

(۱) الوجه فی ذلك واضح.

(۲) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۵

[مسألة ۴۲: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم]

(مسألة ۴۲): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف فی حصّته، و إلّا فلا (۱).

---

(۳) الوجه فيه ظاهر.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۶

[فصل فی القسمة]

اشارة

فصل فی القسمة

[مسألة ۴۳: تجری القسمة فی الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء]

(مسألة ۴۳): تجری القسمة فی الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها (۱).

[مسألة ۴۴: تتصوّر القسمة فی الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء]

(مسألة ۴۴): تتصوّر القسمة فی الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء علی صور:

الاولی: أن يتضرّر الكلّ بها.

الثانية: أن يتضرّر البعض دون بعض.

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال،

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۷

....

و الـدليل عليه السـيرة القطعيّـة العقلائيّة الجارية على أنّ للمالك حقّ إفراز ماله عن مال شـريكه و ليس له الامتناع عن ذلك، فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعی أو وكيله على ذلك، فإن لم يمكن قسّمه الحاكم أو وكيله فإنّه ولىّ الممتنع.

هذا فی موارد عدم تضرّر الممتنع كما هو الغالب، فلو فرض تضرّره جرى عليه حكم ما إذا لم تكن الأجزاء متساوية و يأتی.

الثالثة: أن لا يتضرّر الكلّ.

فعلى الاولى: لا تجوز القسمة بالإجبار (۱) و تجوز بالتراضی.

و على الثانية: فإن رضی المتضرّر بالقسمة فهو، و إلّا فلا يجوز إجباره عليها (۲).

و على الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها (۳).

[مسألة ۴۵: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته]

(مسألة ۴۵): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته (۴)، سواء أ كانت القسـمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. و الأوّل: كما إذا كـانت العين المشتركـة متساويـة الأجزاء من حيث القيمـة، كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك. و الثانی: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها. ففی مثل ذلك لا بدّ أوّلًا من تعديل السـهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأوّل سـهماً و الآخـران سـهماً، ثمّ تقسّم بين الشـريكين. و أمّـا إذا لم يمكن القسـمة إلّـا بالردّ، كما إذا كان المال المشترك بينهما سـيّارتين تسوى إحـداهما ألف دينـار مثلًا و الأُخرى ألفاً و خمسـمائة دينار، ففی مثل ذلك لا يمكن التقسـيم إلّا بالردّ، بأن يردّ من يأخـذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، و إلّا بأن طلب كلّ منهما الأغلى منهما مثلًا عيّنت حصّة

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۸

....

(۱) لقاعدة نفی الضرر.

(۲) لقاعدة نفی الضرر.

(۳) لما أشرنا إليه من جريان السيرة على جواز مطالبته لقسمة العين.

(۴) لعموم السيرة المتقدّمة.

كلّ منهما بالقرعة (۵).

(۵) و ذلك لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

و قد يقال: بأنّ القرعة تختصّ بما إذا كان هناك واقع مجهول، و أمّا فی غير ذلك فلا وجه للرجوع إلى القرعة فيه.

و لكنّه يندفع بأنّ بعض روايات القرعة و إن اختصّت بما إذا كان هناك واقع مجهول إلّا أنّ بعضها عامّ:

منهـا: صـحيحة إبراهيم بن عمر عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام): فی رجـل قـال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثـة «قـال: يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة أُعتق. قال: و القرعة سنّة» «۱».

و منها: صـحيحة منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصـحابنا أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن مسألة «فقال: هذه تخرج فی القرعة. ثمّ قال: فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ و جلّ، أ ليس اللّه يقول «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «۲»» «۳».

فإنّ الروايـة الأولى التى ورد الأمر بالقرعـة فيها فيما لا واقع له قـد جعل الإمام (عليه السلام) الرجوع إلى القرعـة فى موردها صغرى لكبرى كلّيّة، و هى أنّ القرعة سنّة.

و أمّا الصحيحة الثانية: فلاستدلاله سلام اللّه عليه لمشروعيّة القرعة بالآية

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۷/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الصافات ۳۷: ۱۴۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۶۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۳ ح ۱۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۹

[مسألة ۴۶: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً]

(مسألة ۴۶): لو كـان المـال المشترك بين شخصين غير قابـل للقسـمة خارجـاً، و طلب أحـدهما القسـمة و لم يتراضـيا على أن يتقبّله أحدهما و يعطى الآخر حصّته من القيمة، أُجبرا على البيع و قسّم الثمن بينهما (۱).

[مسألة ۴۷: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل]

(مسألة ۴۷): إذا كان المال غير قابل للقسـمة بالإفراز أو التعديل، و طلب أحد الشـريكين القسمة بالردّ و امتنع الآخر عنها، اجبر الممتنع عليهـا، فإن لم يمكن جبره عليهـا اجبر على البيع و قسّم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشـرعى أو وكيله و قسّم ثمنه بينهما (۲).

المباركة، فإنّ موردها ما ليس له واقع مجهول، فتدلّ الصحيحتان على مشروعيّة القرعة حتى فيما ليس له واقع مجهول.

و قد يقال: إنّ القرعة فى مورد الآية المباركة كان لها واقع، فإنّ الحوت إنّما كان يطلب خصوص يونس على نبيّنا و آله و عليه السلام، فلا تكون الرواية دالّة على مشروعيّة القرعة فيما إذا لم يكن هناك واقع مجهول.

و لكنّه ينـدفع بـأنّ المطلوب للحوت و إن كـان هو خصوص يونس (عليه السـلام) بـأمر اللّه سـبحانه إلّا أنّ ذلك لم يكن معلوماً لأهل السـفينة، و إلّا أخذوه و ألقوه فى البحر بلا قرعة، و أنّ أهل السـفينة اعتقدوا أنّ الحوت إنّما يطلب شـخصاً لا بعينه فأقرعوا بينهم لتعيين من يختارونه من أهل السـفينة، فالقرعـة إنّما كانت لتعيين ما ليس له واقع عنـدهم. و الإمام (عليه السـلام) اسـتدلّ بالآيـة المباركة على مشروعيّة القرعة فى مثل هذا المورد.

(۱) و ذلك أيضاً للسيرة العقلائيّة الجارية بينهم على ذلك.

(۲) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۰

[مسألة ۴۸: القسمة عقد لازم]

(مسألة ۴۸): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه (۱) و لو ادّعى وقوع الغلط و الاشـتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبيّنة فهو، و إلّا فلا تسمع دعواه (۲). نعم، لو ادّعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلافه على عدم العلم (۳).

[مسألة ۴۹: إذا ظهر بعض المال مستحقّاً للغیر بعد القسمة]

(مسألة ۴۹): إذا ظهر بعض المال مستحقّاً للغیر بعد القسمة، فإن کان فی حصّة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، و إن کان فی حصّتهما معاً فإن کانت النسبة متساویة صحّت القسمة و وجب علی کلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغیر إلی صاحبه، و إن لم تکن النسبة متساویة، کما إذا کان ثلثان منه فی حصّة أحدهما و ثلث منه فی حصة الآخر، بطلت القسمة أیضاً (۴).

[مسألة ۵۰: إذا قسّم الورثة ترکة المیّت بینهم]

(مسألة ۵۰): إذا قسّم الورثة ترکة المیّت بینهم، ثمّ ظهر دین علی المیّت، فإن أدّی الورثة دینه أو أبرأ الدائن ذمّته أو تبرّع به متبرّع صحّت القسمة (۵)، و إلّا بطلت (۶)، فلا بدّ أوّلًا من أداء دینه منها ثمّ تقسیم الباقی بینهم.

---

(۱) و ذلک لأصالة اللزوم فی کلّ عقد، فالفسخ یحتاج إلی دلیل، فما لم یدلّ علیه دلیل حکم بلزومه.

(۲) و ذلک لأصالة الصحّة فی کلّ عقد لم یثبت فساده.

(۳) و ذلک لأنّه منکر و الحلف وظیفته.

(۴) و ذلک لانکشاف عدم التساوی فی الحصّتین، و لأجله فسدت القسمة.

(۵) و ذلک لأنّ الترکة عندئذٍ تنتقل إلیهم.

(۶) فإنّ الترکة حینئذٍ مشترکة بین الورثة و المیّت، حیث إنّه یملک بمقدار الدین علی الفرض.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۱

[فصل فی أحکام الدعاوی]

اشارة

فصل فی أحکام الدعاوی

[مسألة ۵۱: المدّعی هو الذی یدّعی شیئاً علی آخر و یکون ملزماً بإثباته عند العقلاء]

(مسألة ۵۱): المدّعی هو الذی یدّعی شیئاً علی آخر و یکون ملزماً بإثباته عند العقلاء، کأن یدّعی علیه شیئاً من مال أو حقّ أو غیرهما أو یدّعی وفاء دین أو أداء عین کان واجباً علیه و نحو ذلک (۱). و یعتبر فیه: البلوغ و العقل (۲).

---

(۱) وقع الخلاف بین الأصحاب فی تعریف المدّعی:

فقیل: إنّه هو الذی یکون قوله علی خلاف الأصل.

و قیل: إنّه هو الذی یکون قوله خلاف الظاهر.

و الصحیح هو ما ذکرناه، و مستند الصحّة: أنّ الوارد فی الروایات: أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه، و لیس لهذین اللفظین حقیقة شرعیّة و لا متشرعیّة، فالمرجع فیهما هو العرف. و المفهوم العرفی منه المدّعی هو ما ذکرناه.

(۲) أمّا المجنون: فالأمر فيه ظاهر.

و أمّا الصبی: ففيه تفصيل، فإنّ سماع الدعوى من المدّعی و تصدّی القضاء

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۲

و قيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً، و لكنّ الأظهر عدم اعتباره (۱).

إن كـان لأجـل فصـل الخصومـة بين المترافعين فلا ريب فی أنّ ذلک لا يتحقّق فی دعوى الصبی، إذ لا عبرة باعترافه، كما أنّه ليس له إحلاف المنكر، إذ لا أثر لحلفه بإحلافه، كما أنّه لا أثر لحلف الصبی إذا ردّ عليه الحلف.

و أمّا إذا كان لغير ذلک فقـد يكون ولیّ الصبی قادراً على إقامة الدعوى بإقامة البيّنة أو إحلاف المنكر أو بحلفه إذا ردّ عليه، ففی مثل ذلک لا يجب على الحاكم التصدّی للقضاء، لعدم الدليل عليه. و يكفی فی عدم سماع دعوى الصبی عدم الدليل على وجوب ذلک.

و أمّا إذا لم يكن الولی متمكّناً من إقامـة البيّنـة، كما إذا ادّعى الصبی أنّ زيداً فقأ عينيه أو إحداهما و لا يعلم الولی به، ففی مثل ذلک لا يبعـد وجوب السـماع، حفظاً للنظام، فإن أمكن الصبی إقامـة البيّنـة فعلى الحاكم أن يحكم له و إلّا سـقطت الدعوى، إذ ليس للصبی إحلاف المنكر و ليس لوليّه ذلک، لما تقدّم من اعتبار الجزم فی المدّعی، فتؤجّل الدعوى إلى أن يبلغ الصبی.

(۱) نسب اعتبار ذلک إلى المحقّق الأردبيلی (قدس سره) «۱» و جماعة.

و لكنّ الظاهر عـدم اعتباره، فإنّ الـدليل قد دلّ على حجر السـفيه فی تصـرّفاته الماليّة، فإن كان مورد الدعوى هو التصـرّف المالی فلا شكّ فی اعتبار الرشـد فی المدّعی، فإنّ السـفيه ممنوع من التصـرّف فلا أثر لدعواه. و أمّا إذا كان متعلّق الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصـرّف المالی كـدعوى القتل أو الجرح أو الغصب أو ما شاكل ذلک فلا دليل على اعتبار الرشـد فی مـدّعيها، فتسـمع الـدعوى من السفيه كما تسمع من غيره.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۱۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۳

[مسألة ۵۲: يعتبر فی سماع دعوى المدّعی أن تكون دعواه لنفسه]

(مسألة ۵۲): يعتبر فی سـماع دعوى المـدّعی أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولايـة الـدعوى عنه، فلاـ تسـمع دعواه مالًا لغيره إلّا أن يكون وليّه أو وكيله أو وصيّه (۱)، كما يعتبر فی سـماع الدعوى أن يكون متعلّقها أمراً سائغاً و مشـروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر فی ذمّته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما (۲)، و أيضاً يعتبر فی ذلک أن يكون متعلّق دعواه ذا أثر شرعی، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض (۳).

[مسألة ۵۳: إذا كان المدّعی غير من له الحقّ]

(مسألة ۵۳): إذا كان المدّعی غير من له الحقّ، كالولی أو الوصـی أو الوكيل المفوّض، فإن تمكّن من إثبات مدّعاه بإقامة البيّنة فهو، و إلّا فله إحلاف المنكر (۴)، فإن حلف سقطت الدعوى (۵)، و إن ردّ المنكر الحلف على المـدّعی فإن حلف ثبت الحقّ (۶)، و إن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب،

---

(۱) و ذلک لأنّه فی غیر هذه الموارد یکون أجنبیّا فلا أثر لدعواه.

(۲) فإنّه لا یحکم له بتملّکه تلک الأُمور شرعاً و لا بأولویّته لها، و معه لا موضوع لدعواه.

(۳) إذ لا أثر لثبوت ما یدّعیه عندئذٍ.

(۴) فإنّ الإحلاف حقّ المدّعی و لا دلیل علی اختصاصه بصاحب الحقّ، فیعمّ من له حقّ الدعوی و إن لم یکن صاحب حقّ.

(۵) فإنّ حلف المنکر بعد إحلافه یذهب بحقّ المدّعی، فإحلاف الولی أو الوکیل المفوّض أو الوصی بمنزلة إحلاف صاحب الحقّ.

(۶) لعموم ما دلّ علی ثبوت الدعوی بحلف المدّعی إذا ردّ علیه الحلف، کصحیحة هشام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تردّ الیمین علی المدّعی» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۴۱/ أبواب کیفیة الحکم ب ۷ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۵۴

و لصاحب الحقّ تجدید الدعوی بعد ذلک (۱).

[مسألة ۵۴: إذا کان مال شخص فی ید غیره جاز له أخذه منه بدون إذنه]

(مسألة ۵۴): إذا کان مال شخص فی ید غیره جاز له أخذه منه بدون إذنه (۲)، و أمّا إن کان دیناً فی ذمّته فإن کان المدّعی علیه معترفاً بذلک و باذلًا له فلا یجوز له أخذه من ماله بدون إذنه (۳)، و کذلک الحال إذا امتنع و کان امتناعه عن حقّ (۴)، کما إذا لم یعلم بثبوت مال له فی ذمّته، فعندئذٍ یترافعان عند الحاکم، و أمّا إذا کان امتناعه عن ظلم، سواء أ کان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحقّ المقاصّة من أمواله (۵)،

و علیه، فدعوی الاختصاص بحلف صاحب الحقّ کما نسب إلی المشهور لا وجه لها، کیف یکون ذلک و قد لا یکون المولّی علیه أو الموکّل عالماً بالحال کی یتمکّن من الحلف و یطالب به؟! فإذا لم یجز حلف الوکیل أو الولی بطلت الدعوی و ذهب حقّ المولّی علیه أو الموکّل.

و دعوی إلزام المنکر بالحلف هنا فإن لم یحلف اعتبر ناکلًا.

لم تثبت أیضاً، فإنّه ینافیها ما دلّ علی تخییر المنکر بین الحلف و الردّ.

(۱) و ذلک لعدم الدلیل علی أنّ ترک حلف الولی أو الوکیل یوجب سقوط الدعوی عن صاحب الحقّ.

(۲) و ذلک لقاعدة سلطنة الناس علی أموالهم.

(۳) و ذلک لأنّ ماله فی ذمّة الغیر کلّی و لا ولایة للدائن فی تطبیقه علی شخص مال من أموال المدین حتی یکون مالکاً له.

(۴) لعین ما تقدّم.

(۵) و ذلک لعدّة روایات:

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۵۵

و الظاهر أنّه لا یتوقّف علی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله (۱) و إن کان تحصیل الإذن أحوط (۲)، و أحوط منه التوصّل فی أخذ حقّه إلی حکم الحاکم بالترافع

منها: صحیحة داود بن زربی، قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): إنّی أُعامل قوماً و ربّما أرسلوا إلیَّ فأخذوا منّی الجاریة و

الدابـة فـذهبوا بها منّی، ثمّ یـدور لهم المال عندی فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّی؟ «فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منک و لا تزد علیه» «۱».

و منها: معتبرة أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل کان له علی رجل مال فجحده إیّاه و ذهب به، ثمّ صار بعد ذلک للرجل الذی ذهب بماله مال قبله، أ یأخذه مکان ماله الذی ذهب به منه ذلک الرجل؟ «قال: نعم» الحدیث «۲».

(۱) و ذلک لإطلاق الدلیل و ثبوت الإذن فی أصل الشرع.

(۲) لما نسب إلی جماعـة منهم: المحقق (قدس سره) فی النافع «۳» من وجوب الاستئـذان، معلّلًا بأنّ الحاکم بمنزلـة المالک، فإنّه ولی الممتنع، فإذا لم یمکن الاستئذان من المالک لزم الاستئذان من ولیّه.

و لکنّه یندفع بما عرفت من إطلاق الدلیل، إذ بعد ثبوت الإذن من الشارع بالمقاصّة لا حاجة إلی إذن المالک.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۷۲/ أبواب ما یکتسب به ب ۸۳ ح ۱، و المتن مطابق لما فی الفقیه ۳: ۱۱۵/ ۴۸۹.

(۲) الوسائل ۱۷: ۲۷۴/ أبواب ما یکتسب به ب ۸۳ ح ۵.

(۳) المختصر النافع: ۲۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۶

عنده (۱)، و کذا تجوز المقاصّة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصی إن لم یتمکّن من أخذه منه (۲).

[مسألة ۵۵: تجوز المقاصّة من غیر جنس المال الثابت فی ذمّته]

(مسألة ۵۵): تجوز المقاصّة من غیر جنس المال الثابت فی ذمّته، و لکن مع تعدیل القیمة، فلا یجوز أخذ الزائد (۳).

[مسألة ۵۶: الأظهر جواز المقاصّة من الودیعة علی کراهة]

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۵۶

(مسألة ۵۶): الأظهر جواز المقاصّة من الودیعة علی کراهة (۴).

---

(۱) فإنّ المسألة خلافیّة، فذهب بعضـهم إلی أنّ التقاصّ حیث إنّه علی خلاف الأصل فیقتصر فی جوازه، علی المورد المتیقّن، و هو ما إذا لم یمکنه التوصّل إلی أخذ حقّه بالترافع عند الحاکم، و لکنّ الظاهر جوازه مطلقاً، لما مرّ من إطلاق الدلیل، فلا وجه للاقتصار علی المورد المتیقّن.

(۲) فـإنّ مورد بعض الروایـات و إن کـان هو الـدین إلّا أنّ بعضـها الآـخر ورد فی مورد المـال الشخصـی، کصـحیحة البقباق الآتیـة و صحیحة داود المتقدّمة، فجواز المقاصّة یثبت فی کلا الموردین.

(۳) کما تدلّ علیه صحیحة داود بن زربی المتقدّمة.

(۴) هـذا هو المشـهور، و تـدلّ علیه صـحیحة أبی العباس البقباق: إنّ شـهاباً ماراه فی رجل ذهب له بألف درهم و اسـتودعه بعد ذلک

ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خـذها مكان الألف التى أخـذ منك، فأبى شـهاب، قال: فـدخل شـهاب على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فذكر له ذلك «فقال: أمّا أنا فأُحبّ أن تأخذ و تحلف» «۱».

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۷۲/ أبواب ما يكتسب به ب ۸۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۷

[مسألة ۵۷: لا يختصّ جواز المقاصّة بمباشرة من له الحقّ]

(مسألة ۵۷): لاـ يختصّ جواز المقاصّـة بمباشـرة من له الحقّ، فيجوز له أن يوكّـل غيره فيها (۱)، بـل يجوز ذلك للولى أيضاً، فلو كان للصـغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليّهما المقاصّة منه (۲)، و على ذلك يجوز للحاكم الشـرعى أن يقتصّ من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيّة من خمسٍ أو زكاة.

و أمّا صـحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه، ثمّ يستودعنى مالًا، أ لى أن آخذ ما لى عنده؟ «قال: لا، هذه الخيانة» «۱».

فهى و إن كـانت ظـاهرة فى عـدم الجواز إلّا أنّه لا بـدّ من رفع اليـد عن ظهورها و حملها على الكراهـة، لصـراحة صـحيحة البقباق فى الجواز، و لو سلّمت المعارضة بينهما فالمرجع هو إطلاق ما دلّ على جواز المقاصّة.

(۱) فإنّ فعل الوكيل فعل الموكّل و منسوب إليه، فهو المقاصّ حقيقةً.

(۲) فإنّ كلّ فعل لا يمكن أن يقوم به المولى عليه قام به وليّه.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۸۳ ح ۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۸

[فصل فى دعوى الأملاك]

اشارة

فصل فى دعوى الأملاك

[مسألة ۵۸: لو ادّعى شخص مالًا لا يد لأحد عليه حكم به له]

(مسألة ۵۸): لو ادّعى شخص مالًا لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة و ادّعاه واحد منهم دون الباقين قضى له (۱).

[مسألة ۵۹: إذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور]

اشارة

(مسألة ۵۹): إذا تنازع شخصان فی مال ففیه صور:

الاولی: أن یكون المال فی ید أحدهما.

الثانیة: أن یكون فی ید كلیهما.

الثالثة: أن یكون فی ید ثالث.

الرابعة: أن لا تكون علیه ید.

(۱) و تدلّ علیه صحیحة منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كیس فیه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: أ لكم هذا الكیس؟ فقالوا كلّهم: لا، و قال واحد منهم: هو لی، فلمن هو؟ «قال: للذی ادّعاه» «۱».

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۷۳/ أبواب كیفیة الحكم ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۵۹

[أمّا الصورة الأُولی]

أمّا الصورة الأُولی: فتارةً: تكون لكلّ منهما البیّنة علی أنّ المال له، و أُخری: تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة: لا تكون بیّنة أصلًا. فعلی الأوّل: إن كان ذو الید منكراً لما ادّعاه الآخر حكم بأنّ المال له مع حلفه (۱)، و أمّا إذا لم یكن منكراً بل ادّعی الجهل بالحال و أنّ المال انتقل إلیه من غیره بإرثٍ أو نحوه فعندئذٍ یتوجّه الحلف إلی مَن كانت بیّنته أكثر عدداً، فإذا

(۱) تدلّ علیه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ رجلین اختصما إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دابّة فی أیدیهما و أقام كلّ واحد منهما البیّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علیّ (علیه السلام) فحلف أحدهما و أبی الآخر أن یحلف، فقضی بها للحالف، فقیل له: فلو لم تكن فی ید واحد منهما و أقاما البیّنة؟ فقال: أحلّفهما فأیّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمیعاً جعلتها بینهما نصفین، قیل: فإن كانت فی ید أحدهما و أقاما جمیعاً البیّنة؟ قال: أقضی بها للحالف الذی هی فی یده» «۱».

و لا ینافیها ما دلّ علی أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه، فإنّه لا یدلّ إلّا علی أنّ المطالب بالبیّنة هو المدّعی لا المنكر، و لا یدلّ علی عدم حجّیّة بیّنته إن كانت.

نعم، ینافیها ما رواه إبراهیم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل فی یده شاة فجاء رجل فادّعاها، فأقام البیّنة العدول أنّها ولدت عنده، و لم یهب و لم یبع، و جاء الذی فی یده بالبیّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده و لم یبع، و لم یهب، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام)

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب كیفیة الحكم ب ۱۲ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۰

....

«حقّها للمدّعی، و لا أقبل من الذی فی یده بیّنة، لأنّ اللّه عزّ و جلّ إنّما أمر أن تطلب البیّنة من المدّعی، فإن كانت له بیّنة، و إلّا فیمین

الذی هو فی یده، هکذا أمر اللّه عزّ و جلّ» «۱».

فإنّ هذه الروایة و إن کانت واضحة الدلالة علی اختصاص الحجّیّة ببیّنة المدّعی، و أن لا أثر لبیّنة المنکر أصلًا، إلّا أنّها ضعیفة سنداً و غیر قابلة لمعارضة المعتبرة المتقدّمة، فإنّ محمّد بن حفص الواقع فی سند هذه الروایة لیس هو محمّد بن حفص العمری وکیل الناحیة الذی کان یدور علیه الأمر، کما توهّمه الأردبیلی فی جامعه «۲»، فإنّ محمّد بن حفص هذا من أصحاب العسکری (علیه السلام)، فکیف یمکن أن یروی عنه إبراهیم بن هاشم الذی کان قد لقی الرضا (علیه السلام) و أدرک الجواد (علیه السلام)؟! و کیف یروی هو عن منصور الذی هو من أصحاب الصادق (علیه السلام) و أدرک الکاظم (علیه السلام)؟! فمحمّد بن حفص الذی هو فی سند الروایة رجل آخر مجهول. فالروایة ضعیفة غیر قابلة للاعتماد علیها.

فتبقی معتبرة إسحاق بن عمار سلیمة عن المعارض، و بها یقیّد إطلاق معتبرة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) اختصم إلیه رجلان فی دابّة و کلاهما أقاما البیّنة أنّه أنتجها، فقضی بها للذی فی یده، و قال: لو لم تکن فی یده جعلتها بینهما نصفین» «۳»، فإنّها تقیّد بما إذا حلف ذو الید.

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۵/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۲ ح ۱۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۲۳۵.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۲ ح ۳.

حلف حکم بأنّ المال له (۱) و إذا تساوت البیّنتان فی العدد أُقرع بینهما فمن أصابته القرعة حلف و أخذ المال (۲). نعم، إذا صدّق المدّعی صاحب الید فی

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یأتی القوم فیدّعی داراً فی أیدیهم و یقیم البیّنة، و یقیم الذی فی یده الدار البیّنة أنّه ورثها عن أبیه، و لا یدری کیف کان أمرها «قال (علیه السلام): أکثرهم بیّنة یستحلف و تدفع إلیه. و ذکر: أنّ علیّاً (علیه السلام) أتاه قوم یختصمون فی بغلة فقامت البیّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها علی مذودهم و لم یبیعوا و لم یهبوا، و قامت البیّنة لهؤلاء بمثل ذلک، فقضی (علیه السلام) بها لأکثرهم بیّنة و استحلفهم» قال: فسألته حینئذٍ فقلت: أ رأیت إن کان الذی ادّعی الدار قال: إنّ أبا هذا الذی هو فیها أخذها بغیر ثمن، و لم یقم الذی هو فیها بیّنة، إلّا أنّه ورثها عن أبیه «قال: إذا کان الأمر هکذا فهی للذی ادّعاها و أقام البیّنة علیها» «۱».

(۲) تدلّ علیه معتبرة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) إذا أتاه رجلان یختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم، أقرع بینهم علی أیّهما تصیر الیمین إلی أن قال: یجعل الحقّ للذی یصیر علیه الیمین إذا حلف» «۲».

فإنّ هذه الروایة تدلّ علی أنّ فی کلّ مورد کانت إحدی البیّنتین تتقدّم علی الأُخری بالأکثریّة لا بدّ من الرجوع إلی القرعة فیه إذا تساوت البیّنتان.

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۴۹/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۵۱/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۲ ح ۵.

دعواه الجهل بالحال، و لكنّه ادّعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذٍ إن أقام البيّنة على ذلك حكم بها له (۱)، و إلّا فهو لذى اليد.

و على الثانى: فإن كانت البيّنة للمدّعى حكم بها له (۲)، و إن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، و أمّا الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال، و الأظهر العدم (۳).

(۱) يدلّ عليه ذيل صحيحة أبى بصير المتقدّمة آنفاً.

(۲) لما تقدّم من أنّ البيّنة على المدّعى.

(۳) الوجه فى ذلك: أنّ دليل حجّيّة البيّنة و إن كان فى نفسه شاملًا للمقام إلّا أنّ ما دلّ من الروايات على أنّ وظيفة المنكر هى الحلف يدلّ على أنّ القضاء لا يكون إلّا بحلف المنكر، فيقيّد بذلك إطلاق دليل حجّيّة البيّنة بغير ذلك. و قد ادّعى الإجماع على أنّه لا أثر لبيّنة المنكر، و لا بدّ من إحلافه.

و أمّا ما فى صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى فى داره التى فى المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى (عليه السلام) مقبلًا من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج رجلًا من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه و يدّعى البغلة، فأتاه فتعلّق باللجام و ادّعى البغلة، فثنى أبو الحسن (عليه السلام) رجله و نزل عنها و قال لغلمانه: «خذوا سرجها و ادفعوا إليه» فقال: و السرج أيضاً لى «فقال: كذبت، عندنا البيّنة بأنّه سرج محمّد بن على، و أمّا البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب و أنت أعلم و ما قلت» «۱».

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۹۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۲۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۳

و على الثالث: كان على ذى اليد الحلف، فإن حلف حكم له، و إن نكل و ردّ الحلف على المدّعى فإن حلف حكم له، و إلّا فالمال لذى اليد (۱).

[و أمّا الصورة الثانية]

و أمّا الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما البيّنة، و أُخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة لا بيّنة أصلًا.

فعلى الأوّل: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسّم المال بينهما بالسويّة، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنّ المال له (۲).

فهو أجنبى عن محلّ الكلام، فإنّ الإمام (عليه السلام) إنّما استند إلى البيّنة فى تكذيب المدّعى، فأين هذا من جواز الاكتفاء ببيّنة المنكر فى مقام الترافع؟!

(۱) لعدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): فى الرجل يدّعى و لا بيّنة له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له» «۱».

و منها: صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا اقام المدّعى البيّنة فليس عليه يمين، و إن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذى ادّعى عليه اليمين فأبى فلا حقّ له» «۲».

(۲) الدليل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة «۳»، فإنّه يظهر من قوله: «فأحلفهما على (عليه السلام)» بضميمة قوله (عليه

السلام): «فقضى بها

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۴۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۴۲/ أبواب كيفية الحكم ب ۷ ح ۶.

(۳) فى ص ۵۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۶۴

و على الثانى: كان المال لمن عنده بيّنة مع يمينه، و فى جواز الاكتفاء بالبيّنة وحدها إشكال، و الأظهر عدمه (۱).

للحالف» أنّه مع حلفهما أو عدم حلفهما جميعاً كانت الدابّة بينهما نصفين، على أنّ الحكم فى هذه الصورة أى صورة حلفهما معاً أو عدم حلفهما كذلك على طبق القاعدة، فإنّ مقتضى اليد هو الاشتراك، فما لم يثبت الاختصاص بحجّة شرعيّة كان مقتضى القاعدة هو الاشتراك.

و قد يتوهّم معارضة هذه المعتبرة بصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المتقدّمة «۱» الدالّة على أنّ اليمين إذا تساوت الشهود عدلًا و عدداً تتعيّن بالقرعة، من دون فرق بين كون المدّعى به فى يد أحدهما أو فى يد كليهما أو لا يد لأحدٍ عليه.

و لكنّه يندفع بأنّ مورد الصحيحة ليس خصوص دعوى المال، فتكون معتبرة إسحاق أخصّ منها، لاختصاصها بدعوى المال.

نعم، نلتزم بالقرعة فى دعوى المال فى مورد واحد على ما تقدّم.

(۱) وجهه: أنّ المال إذا كان فى يدهما معاً فمقتضى اليد أنّه لهما بالاشتراك. و معنى ذلك: أنّ لكلّ منهما نصفاً من المال، و لازم هذا أنّ كلّاً منهما مدّع من جهة و منكر من جهة أُخرى، فإن كانت لأحدهما بيّنة دون الآخر فدليل حجّيّة البيّنة و إن كان يشمل بيّنة المنكر أيضاً إلّا أنّ ما دلّ على أنّ وظيفة المنكر هى اليمين يقضى بعدم الاكتفاء بالبيّنة وحدها، فلا بدّ من حلفه أيضاً فى القضاء له على ما تقدّم.

(۱) فى ص ۶۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۶۵

و على الثالث: حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له (۱).

[و أمّا الصورة الثالثة]

و أمّا الصورة الثالثة: فإن صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل فى الصورة الأُولى و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها (۲)، و إن اعترف ذو اليد بأنّ المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية (۳)، و إن لم يعترف بأنّه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

[و أمّا الصورة الرابعة]

و أمّا الصورة الرابعـة: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما بيّنة على أنّ المال له، و اخرى تكون لأحدهما، و ثالثة لا تكون بيّنة أصـلًا. فعلى الأوّل: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر كان المال للحالف (۴).

---

(۱) يظهر حكم جميع ذلك ممّا تقدّم.

(۲) فإنّ اعتراف ذی اليد حجّة، فتكون يده يد المعترف له.

(۳) إذ المال حينئذٍ يكون بمنزلة ما إذا كان فی يدهما معاً.

(۴) تدلّ على ذلك فی فرض حلفهما معاً أو حلف أحدهما معتبرة إسحاق ابن عمار المتقدّمة.

و أمّ‌ا مع نكول كـل منهمـا فالـدليل على التنصيف معتبرة غيـاث بن إبراهيم عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السـلام) اختصم إليه رجلان فی دابّة و كلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للذی فی يده، و قال: لو لم تكن فی يده جعلتها بينهما نصفين» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۶

و على الثانی: فالمال لمن كانت عنده البيّنة (۱). و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له (۲)، و إن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين (۳)،

فـإنّ هـذه المعتبرة تـدلّ على التنصـيف عنـد تعارض البيّنتين مطلقاً، لكنّا نقيّ‌دها بما إذا لم يحلف أحـدهما و حلف الآخر، فإنّه يحكم حينئذٍ بكونه للحالف بمقتضى معتبرة إسحاق المتقدّمة.

(۱) لأنّ كلّاً منهما مدّعٍ، فأيّهما أقام البيّنة كان المال له.

(۲) لأنّ القضاء إنّما يكون بالحلف فيما إذا لم تكن بيّنة، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صـحيحة سـليمان بن خالـد عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: فی كتاب علی (عليه السـلام): أنّ نبيّاً من الأنبياء شـكا إلى ربّه فقال: يا ربّ، كيف أقضـی فيما لم أرَ و لم أشـهد؟ قال: فأوحى اللّه إليه أ حكم بينهم بكتابی و أضـفهم إلى اسـمی فحلّفهم به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة» «۱».

(۳) لأنّ حكم الحلف حكم البيّنة مع عدمها.

بقی هنا شـیء: و هو أنّ فی معتبرة السـكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام) «قال: قضـى أمير المؤمنين (عليه السـلام) فی رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمين» «۲».

و هذه الرواية شاذّة و معارضة لجميع الروايات المتقدّمة، و لم نجد عاملًا

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۲۹/ أبواب كيفية الحكم ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۵۳/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۱۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۷

و إن لم يحلفا كذلك أُقرع بينهما (۱).

ثمّ إنّ المراد بالبيّنـة فی هـذه المسألـة هو شـهادة رجلين عـدلين أو رجل و امرأتين، و أمّا شـهادة رجل واحـد و يمين المـدّعی فهی لا

تکون بیّنة و إن کانت یثبت بها الحقّ علی ما تقدّم (۲).

[مسألة ۶۰: إذا ادّعی شخص مالًا فی ید آخر، و هو یعترف بأنّ المال لغیره]

(مسألة ۶۰): إذا ادّعی شخص مالًا فی ید آخر، و هو یعترف بأنّ المال لغیره و لیس له، ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذٍ إن أقام المدّعی البیّنة علی أنّ المال له حکم بها له، و لکن بکفالة الغیر علی ما مرّ فی الدعوی علی الغائب (۳).

بظاهرها، فلا مناص من طرحها و ردّ علمها إلی أهلها، و لعلّها کانت قضیّة فی واقعة خاصّة.

(۱) و ذلک لعموم دلیل القرعة و عدم الترجیح فی البین، و قاعدة العدل و الإنصاف لم تثبت مطلقاً.

(۲) و ذلک لأنّ المنصرف إلیه من البیّنة فی هذه الروایات هو شهادة رجلین عدلین أو شهادة رجل و امرأتین، فلا تشمل شهادة رجل واحد و یمین المدّعی. و علی ذلک، فلو أقام أحد المتخاصمین البیّنة و أقام الآخر شاهداً واحداً مع یمینه فلا أثر للثانی، فیحکم علی طبق البیّنة مع الحلف أو بدونه علی اختلاف موارده.

(۳) فإنّ المدّعی علیه حینئذٍ إمّا أنّه غائب أو فی حکم الغائب.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۸

[مسألة ۶۱: إذا ادّعی شخص مالًا علی آخر و هو فی یده فعلًا]

(مسألة ۶۱): إذا ادّعی شخص مالًا علی آخر و هو فی یده فعلًا، فإن أقام البیّنة علی أنّه کان فی یده سابقاً أو کان ملکاً له کذلک فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملکیته فعلًا، بل مقتضی الید أنّ المال ملک لصاحب الید (۱). نعم، للمدّعی أن یطالبه بالحلف (۲). و إن أقام البیّنة علی أنّ ید صاحب الید علی هذا المال ید أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حکم بها له و سقطت الید الفعلیّة عن الاعتبار (۳). نعم، إذا أقام ذو الید أیضاً البیّنة علی أنّ المال له فعلًا، حکم له مع یمینه (۴). و لو أقرّ ذو الید بأنّ المال کان سابقاً ملکاً للمدّعی و ادّعی انتقاله إلیه ببیعٍ أو نحوه، فإن أقام البیّنة علی مدّعاه فهو، و إلّا فالقول قول ذی الید السابقة مع یمینه (۵).

---

(۱) و لا یعارضها استصحاب الملکیّة.

(۲) لأنّه وظیفة المنکر إذا لم تکن للمدّعی بیّنة.

(۳) فإنّ الید إنّما تکون أمارة الملکیّة فیما إذا کانت مجهولة الحال، و أمّا فیما إذا ثبت ببیّنة أنّها ید أمانة أو إجارة أو غصب فلا أثر لها.

(۴) لما تقدّم من أنّ بیّنة ذی الید حجّة مع یمینه.

(۵) و ذلک فإنّه بإقراره یکون مدّعیاً للانتقال إلیه، فعلیه إقامة البیّنة، فإن لم تکن توجّه الیمین إلی المقرّ له.

و قد یقال بأنّ مصبّ الدعوی إذا کان هو الملکیّة السابقة فادّعی غیر ذی الید أنّ ما فی ید غیره کان ملکاً له سابقاً و اعترف ذو الید بذلک، فإنّ هذا الاعتراف لا یقلب المنکر مدّعیاً، و ذلک لأنّ الملکیّة السابقة لا أثر لها فعلًا، و الاستصحاب لا یکون حجّة مع الید الفعلیّة، فیحکم بأنّ المال لذی الید مع یمینه ما لم یقم المدّعی البیّنة علی أنّ المال له فعلًا.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۶۹

....

و أمّا إذا كان مصبّ الدعوى هو انتقال المال من المالك السابق إلى ذي اليد، فادّعى ذو اليد أنّ المالك السابق قد ملّكه ببيع أو صلح أو نحو ذلك، ففي مثل ذلك يكون صاحب اليد مدّعياً و المالك السابق منكراً.

و لكنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الصورتين، فإنّ الإقرار بالملكيّة السابقة مع دعوى الملكيّة فعلًا لا ينفكّ عن دعوى الانتقال. و معنى ذلك: أنّ صاحب اليد يدّعي أنّ ملكيّته إنّما هي من جهة الانتقال ممّن اعترف بملكيّته سابقاً. و عليه، فالملزم بالإثبات و إقامة البيّنة إنّما هو صاحب اليد و هو المدّعي.

بقي هنا شيء: و هو أنّه قد يتوهّم أنّ ما ذكرناه منافٍ لما ورد في حديث الفدك، فقد روى عثمان بن عيسى و حمّاد بن عثمان جميعاً في الصحيح عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث فدك-: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أ تحكم فينا بخلاف حكم اللّه في المسلمين؟ قال: لا، قال (عليه السلام): فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيتُ أنا فيه مَن تسأل البيّنة؟ قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي و قد ملكته في حياة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و بعده و لم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليَّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟» الحديث «۱».

و لكنّه يندفع أوّلًا: بأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ادّعى ملكيّته و لم يعترف بانتقاله إليه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، و لا تنقلب الدعوى ما لم يعترف ذو اليد بالانتقال، و مجرّد العلم بالملكيّة السابقة لا أثر له، لعدم حجّيّة الاستصحاب مع اليد كما مرّ.

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۹۳/ أبواب كيفية الحكم ب ۲۵ ح ۳.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۰

....

و ثانياً: بأنّ الانقلاب إنّما يكون فيما إذا كان طرف الدعوى هو المالك السابق أو من يقوم مقامه و يدّعي عدم الانتقال، و المقام ليس كذلك، فإنّ المدّعي إنّما كان هم المسلمون، و من جعلوه وليّاً لهم، و على كلا التقديرين فليس هناك مَن يدّعي عدم الانتقال، غاية الأمر أنّهم لم يكونوا يعلمون بذلك فليس لهم مطالبة البيّنة من أمير المؤمنين (عليه السلام) مع كون المال في يده.

فالنتيجة: أنّ الرواية أجنبيّة عن مورد الكلام تماماً.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۱

[فصل في الاختلاف في العقود]

اشارة

فصل في الاختلاف في العقود

[مسألة ۶۲: إذا اختلف الزوج و الزوجة في العقد]

(مسألة ۶۲): إذا اختلف الزوج و الزوجة في العقد، بأن ادّعى الزوج الانقطاع، و ادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أنّ القول

قول مدّعی الانقطاع (۱) و علی مـدّعی الـدوام إقامة البيّنة على مدّعاه، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدّعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة.

---

(۱) و ذلک لأنّ الزوجية إنّما تثبت باعتبار الزوجين و إنشائهما، و القدر المتيقّن إنّما هو اعتبار الزوجية فيما اتّفقا عليه، و أمّا الزائد عليه فاعتباره مشكوک فيه، فالأصل عدمه.

و قد يتخيّل أنّ مقتضى الاستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة، فعلى من يدّعی خلاف ذلک الإثبات بالبيّنة.

و لكنّه يندفع بأنّ أصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع هذا الشکّ و بها يحرز عدم الزوجية فی الزائد على المقدار المتّفق عليه.

و لو تنزّلنا و فرضنا أنّ الاستصحابين متعارضان، فالأمر أيضاً كذلک، فإنّ

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۲

[مسألة ۶۳: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كلّ من الرجل و المرأة]

(مسألة ۶۳): إذا ثبتت الزوجيـة باعتراف كلّ من الرجل و المرأة، و ادّعی شـخص آخر زوجيّتها له، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، و إلّا فله إحلاف أيّهما شاء (۱).

[مسألة ۶۴: إذا ادّعی رجل زوجيّة امرأة و هی غير معترفة بها]

(مسألة ۶۴): إذا ادّعی رجـل زوجيّـة امرأة و هی غير معترفـة بهـا و لو لجهلها بالحال، و ادّعی رجل آخر زوجيّتها كـذلک، و أقام كلّ منهما البيّنـة على مـدّعاه، حلف أكثرهما عـدداً فی الشـهود، فإن تساويا أُقرع بينهما، فأيّهما أصابته القرعة كان الحلف له (۲)، و إذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البيّنتين بالتعارض.

مدّعی الدوام هو الذی يطالب الآخر بشیء ما، فهو المدّعی على ما ذكرناه من أنّ المدّعی هو الذی يطالب الآخر بشیء.

نعم، إن قلنا بأنّ ترک ذكر الأجل مطلقاً حال العقـد و لو كان عن نسـيان أو غفلة مع كون العاقد قاصداً التمتّع يوجب انقلابه دائماً كما هو أحـد القولين فی المسألـة، كان القول عند الاختلاف قول مدّعی الدوام، لأنّ الأصل عدم ذكر الأجل فی حال العقد، و على مدّعی الانقطاع و ذكر الأجل إثبات ذلک.

و لكنّ الصحيح هو عدم الانقلاب، بل يحكم بعدم وقوع العقد مطلقاً لا متعةً و لا دواماً.

و عليه، فالصحيح ما ذكرناه من أنّ مدّعی الدوام هو المدّعی فعليه الإثبات.

(۱) لأنّ كلّاً منهما منكر، فإذا حلف أحدهما سقطت الدعوى، و إن نكلا معاً ردّ الحلف إلى المدّعی، فإن لم يحلف سقطت دعواه.

(۲) تدلّ عليه عدّة روايات:

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۳

[مسألة ۶۵: إذا اختلفا فی عقد، فكان الناقل للمال مدّعياً البيع]

(مسألة ۶۵): إذا اختلفا فی عقـد، فكان الناقل للمال مدّعياً البيع، و كان المنقول إليه المال مدّعياً الهبة، فالقول قول مدّعی الهبة، و على مدّعی البيع الإثبات (۱)، و أمّا إذا انعكس الأمر، فادّعی الناقل الهبـة، و ادّعی المنقول إليه البيع، فالقول قول مدّعی البيع، و على مدّعی

الهبة الإثبات (۲).

[مسألة ۶۶: إذا ادّعى المالک الإجارة]

(مسألة ۶۶): إذا ادّعى المالک الإجارة، و ادّعى الآخر العارية، فالقول قول مدّعى العارية (۳)،

منهـا: معتبرة عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) «قـال: كـان علی (علیه السـلام) إذا أتاه رجلان يختصـمان بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين إلى أن قال: ثمّ يجعل الحقّ للذى يصير عليه اليمين إذا حلف» «۱».

(۱) و ذلک لأنّه يدّعى اشتغال ذمّة المنقول إليه بالثمن، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، و إلّا فله إحلاف المنقول إليه.

هذا إذا لم تكن العين باقية، و كان المنقول إليه ذا رحم.

و أمّا فی غير ذلک فله استرجاع المال من دون مرافعة، لأنّ العقـد إذا كان بيعاً واقعاً فيما أنّ المشترى لم يردّ الثمن فله خيار الفسـخ، و إذا كان هبة واقعاً فهی جائزة.

(۲) و ذلک لأنّه يدّعى زوال ملكيّة المنقول إليه برجوعه، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، و إلّا فالمال له مع يمينه.

(۳) لأنّ المالک يدّعى اشتغال ذمّة القابض بالأُجرة، فعليه الإثبات.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۴

و لو انعكس الأمر كان القول قول المالک (۱).

[مسألة ۶۷: إذا اختلفا فادّعى المالک أنّ المال التالف كان قرضاً]

(مسألة ۶۷): إذا اختلفا فادّعى المالک أنّ المال التالف كان قرضاً و ادّعى القابض أنّه كان وديعة، فالقول قول المالک مع يمينه (۲)،

و أمّا ما قـد يقال من أنّ القول قول من يـدّعى الإجارة لأنّ الأصل فی الأموال هو الضـمان، فإن ثبتت دعواه فهو، و إلّا لزم اجرة المثل، فهو لم يثبت، إذ لا دليل على الضمان على الإطلاق، و إنّما يثبت بأحد أمرين:

أحدهما: الاستيلاء على مال الغير بغير إذنه.

و ثانيهما: بالالتزام به بعقد.

و الأوّل مفروض العدم فی المقام. و الثانی لم يثبت على الفرض. فالقول قول مدّعى العارية.

(۱) لأنّ الآخر يدّعى على المالک ملكيّة المنفعة و أنّه يستحقّ عليه إبقاء العين عنده إلى انقضاء المدّة فعليه الإثبات.

(۲) تـدلّ على ذلـک معتبرة إسـحاق بن عمـار، قال: سألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن رجل اسـتودع رجلًا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندى وديعة، و قال الآخر: إنّما كانت لی عليک قرضاً «فقال: المال لازم له، إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة» «۱».

و معتبرته الثانيـة عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): فی رجل قال لرجل: لی عليک ألف درهم، فقال الرجل: لا، و لكنّها وديعة، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه» «۲».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۸۵/ کتاب الودیعة ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۰۴/ کتاب الرهن ب ۱۸ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۵

و أمّا إذا کان المال موجوداً و کان قیمیّاً فالقول قول من یدّعی الودیعة (۱).

[مسألة ۶۸: إذا اختلفا فادّعی المالک أنّ المال کان ودیعة]

(مسألة ۶۸): إذا اختلفا فادّعی المالک أنّ المال کان ودیعة، و ادّعی القابض أنّه کان رهناً، فإن کان الدین ثابتاً فالقول قول القابض مع یمینه (۲)،

فإنّ هـذه المعتبرة لا بـدّ من حملها علی مورد تلف المال، حیث إنّ الـدرهم مثلی، فلو کانت الدراهم موجودة لم یکن أثر یترتّب علی الدعوی.

(۱) و ذلک لأنّ من یدّعی القرض حیث إنّه یدّعی الضـمان و اشتغال ذمّة الآخر بالقیمة فعلیه الإثبات بإقامة البیّنة، و إلّا فالقول قول من یدّعی الودیعة مع یمینه.

و أمّا المعتبرتان المتقدّمتان عن إسـحاق بن عمار فهما لا تشـملان هذه الصورة، لاختصاصـهما بضـیاع المال و تلفه، فلا یمکن التعدّی عن موردهما إلی غیره من الموارد.

نعم، إذا کان المال المفروض مثلیًا فلا أثر للدعوی فی المقام، حیث إنّه لیس لمدّعی القرض الامتناع عن قبول المال الموجود.

(۲) تـدلّ علی ذلک معتبرة ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام)، قال فی حدیث-: «فإن کان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أکثر و اختلفـا فقـال أحـدهما: هو رهن، و قـال الآـخر: هو ودیعـة، قـال (علیه السلام): علی صاحب الودیعـة البیّنـة، فإن لم یکن بیّنـة حلف صاحب الرهن» «۱».

و معتبرة عباد بن صـهیب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن متاع فی ید رجلین أحدهما یقول: اسـتودعتکه، و الآخر یقول: هو رهن، قال: «فقال:

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۰۱/ کتاب الرهن ب ۱۶ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۶

و إلّا فالقول قول المالک (۱).

القول قول الذی یقول هو أنّه رهن، إلّا أن یأتی الذی ادّعی أنّه أودعه بشهود» «۱».

(۱) فإنّ تقـدیم قول مـدّعی الرهن یختصّ بما إذا ثبت الـدین أو نحوه ممّا یصـحّ علیه الرهن کما هو مورد الروایـة الأُولی. و أمّا إذا لم یثبت ذلک فیـدّعی من بیـده المال أنّه رهن علی دین لم یثبت و لم یعترف به المالک و یدّعی أنّه ودیعة، فالقول قول مدّعی الودیعة، حیث إنّه لا موضوع للرهن إلّا فی مورد ثبوت الدین أو ما فی حکمه، فمن یدّعیه فعلیه الإثبات.

و علی ذلک تحمل صـحیحة محمّـد بن مسـلم عن أبی جعفر (علیه السـلام)، أنّه قال فی رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذی عنده الرهن: ارتهنته عندی بکذا و کذا، و قال الآخر: إنّما هو عندک ودیعة «فقال: البیّنة علی الذی عنده الرهن أنّه بکذا و کذا، فإن لم یکن له بیّنة فعلی الذی له الرهن الیمین» «۲».

فإنّ الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى عدم الاعتراف بالدين فلا أقلّ من الإطلاق فتقيّد بمعتبرة ابن أبى يعفور.

و تدلّ على ما ذكرناه معتبرة سليمان بن حفص المروزى: أنّه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام): فى رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالًا و أنّ عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إن كان له على الميّت مال و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله بما فى يده و ليردّ الباقى على ورثته، و متى أقرّ بما عنده أُخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقم البيّنة و الورثة

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۰۱/ كتاب الرهن ب ۱۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۰۰/ كتاب الرهن ب ۱۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۷

[مسألة ۶۹: إذا اتّفقا فى الرهن و ادّعى المرتهن أنّه رهن بألف درهم]

(مسألة ۶۹): إذا اتّفقا فى الرهن و ادّعى المرتهن أنّه رهن بألف درهم مثلًا و ادّعى الراهن أنّه رهن بمائة درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه (۱).

[(مسألة ۷۰): إذا اختلفا فى البيع و الإجارة، فادّعى القابض البيع]

(مسألة ۷۰): إذا اختلفا فى البيع و الإجارة، فادّعى القابض البيع، و المالك الإجارة، فالظاهر أنّ القول قول مدّعى الإجارة، و على مدّعى البيع إثبات مدّعاه (۲). هذا إذا اتّفقا فى مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، و إلّا كان المورد من موارد التداعى، فيحكم بالانفساخ مع التحالف (۳).

ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون باللّه ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّا» «۱».

(۱) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة عدّة روايات، منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، فادّعى الذى عنده الرهن أنّه بألف، فقال صاحب الرهن: أنّه بمائة «قال: البيّنة على الذى عنده الرهن أنّه بألف، و إن لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين» «۲».

(۲) لأنّ ملكيّة المنفعة متّفق عليها، و مورد التنازع إنّما هو ملكيّة العين فلا بدّ لمدّعيها من الإثبات.

(۳) فإنّ ملكيّة المنفعة لمدّعى البيع و إن كانت متّفقاً عليها إلّا أنّ ما يملكه مدّعى الإجارة على مدّعى البيع مجهول، فكلّ منهما يدّعى على الآخر شيئاً و هو ينكره، فإنّ مدّعى البيع يدّعى ملكيّة العين و الآخر ينكرها، و مدّعى الإجارة يدّعى اجرة على مدّعى البيع و هو ينكرها، فإن لم يثبت شيء من

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۰۶/ كتاب الرهن ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۰۲/ كتاب الرهن ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۸

[(مسألة ۷۱): إذا اختلف البائع و المشترى فى الثمن زيادةً و نقيصةً]

(مسألة ۷۱): إذا اختلف البائع و المشتری فی الثمن زيادةً و نقيصةً، فإن كان المبيع تالفاً، فالقول قول المشتری مع يمينه (۱)، و إن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور (۲).

الدعويين ببيّنة أو حلف حكم بالانفساخ.

(۱) لأنّ البائع مدّعٍ للزيادة و المشتری ينكرها.

(۲) بل ادّعى عليه الإجماع فی كلمات بعضهم و إن نسب الخلاف إلى ابن إدريس فی بعض كلماته و موافقته للمشهور فی موضع آخر «۱».

و استدلّ على المشهور بما رواه البزنطی، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی الرجل يبيع الشیء فيقول المشتری: هو بكذا و كذا، بأقلّ ممّا قال البائع «فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشیء قائماً بعينه» «۲».

و الاستدلال بهذه الرواية مبنی على أحد أمرين:

الأوّل: دعوى أنّ البزنطی لا يروی و لا يرسل إلّا عن ثقة.

الثانی: دعوى أنّ الرواية الضعيفة تنجبر بعمل المشهور.

و لكن كلّاً من الدعويين لم تثبت على ما أوضحناه فی محلّه، و لكنّه مع ذلك لا يبعد القول بما ذهب إليه المشهور، فإنّه مضافاً إلى التسالم عليه بين الفقهاء يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما، و هما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

---

(۱) السرائر ۲: ۲۸۱ ۲۸۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۹/ أبواب أحكام العقود ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۷۹

[مسألة ۷۲: إذا ادّعى المشتری على البائع شرطاً]

(مسألة ۷۲): إذا ادّعى المشتری على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرک أو غير ذلک، كان القول قول البائع مع يمينه (۱)، و كذلک إذا اختلفا فی مقدار الأجل و ادّعى المشتری الزيادة.

[مسألة ۷۳: إذا اختلفا فی مقدار المبيع مع الاتّفاق على مقدار الثمن]

(مسألة ۷۳): إذا اختلفا فی مقدار المبيع مع الاتّفاق على مقدار الثمن، فادّعى المشتری أنّ المبيع ثوبان مثلًا و قال البائع: أنّه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه (۲)، و إذا اختلفا فی جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعی (۳).

[مسألة ۷۴: إذا اتّفقا فی الإجارة و اختلفا فی الأُجرة زيادةً و نقيصةً]

(مسألة ۷۴): إذا اتّفقا فی الإجارة و اختلفا فی الأُجرة زيادةً و نقيصةً، فالقول قول مدّعی النقيصة، و على مدّعی الزيادة الإثبات، و كذلک الحال فيما إذا كان الاختلاف فی العين المستأجرة زيادةً و نقيصةً مع الاتّفاق فی الأُجرة، أو كان الاختلاف فی المدّة زيادةً و نقيصةً مع الاتّفاق فی العين و مقدار الأُجرة (۴).

ربّ السلعة أو يتتاركا» «۱».

فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع.

(۱) و ذلك لأنّ المشترى مدّعٍ للاشتراط و البائع ينكره.

(۲) لأنّ المشترى مدّعٍ فعليه الإثبات و البائع منكر.

(۳) فإن لم تثبت دعوى أحدهما ببيّنة أو حلف حكم بالانفساخ.

(۴) الوجه فى جميع ذلك يظهر ممّا تقدّم.

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۹/ أبواب أحكام العقود ب ۱۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۰

[مسألة ۷۵: إذا اختلفا فى مالٍ معيّن]

(مسألة ۷۵): إذا اختلفا فى مالٍ معيّن، فادّعى كلّ منهما أنّه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للمقرّ له، و للآخر إحلاف البائع على ما يأتى، سواء أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه أم لم يقيما جميعاً (۱). نعم، إذا أقام غير المقرّ له البيّنة على مدّعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال (۲)، و على البائع حينئذٍ أن يردّ إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه (۳). و إن لم يعترف البائع أصلًا، فإن أقام أحدهما البيّنة على مدّعاه حكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقّه، و إن ردّ الحلف إليه فإن نكل سقط حقّه أيضاً، و إن حلف ثبت حقّه فى أخذ الثمن منه (۴). و إن أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه، أو لم يقيما جميعاً، توجّه الحلف إلى البائع (۵)، فإن حلف على عدم البيع من كلّ منهما سقط حقّهما،

(۱) فإنّ اعتراف صاحب المال نافذ ما لم يثبت خلافه، فإن لم تكن بيّنة على خلافه أو كانت البيّنتان متعارضتين كان الاعتراف حجّة.

(۲) و ذلك لأنّ البيّنة تكشف عن أنّ الإقرار كان إقراراً على مال الغير لا على مال المقرّ نفسه.

(۳) لنفوذ إقراره عليه.

(۴) و الوجه فى ذلك: أنّ كلّاً منهما مدّعٍ و صاحب المال مدّعى عليه، فمن عنده البيّنة تثبت دعواه، و من ليس له بيّنة ينتهى أمره إلى الحلف.

(۵) فإنّه المدّعى عليه فيتوجّه إليه الحلف إذا لم تكن بيّنة أو كانت متعارضة.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۱

و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقّه خاصّة، و إن نكل و ردّ الحلف إليهما فإن حلفا معاً قسّم المال بينهما نصفين (۱)، و إن لم يحلفا جميعاً سقط حقّهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف. و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه (۲).

[مسألة ۷۶: إذا ادّعى أحدٌ رقّيّة الطفل المجهول النسب فى يده حكم بها له]

(مسألة ۷۶): إذا ادّعى أحدٌ رقّيّة الطفل المجهول النسب فى يده حكم بها له، و إذا ادّعى الحرّيّة بعد البلوغ لم تسمع إلّا إذا أقام البيّنة

عليها. و كذلك الحال فى البالغ المملوك فى يد أحد إذا ادّعى الحرّيّة (۳).

(۱) فإنّه إذا كان لكلّ منهما بيّنة كان التنصيف بمقتضى تعارض البيّنتين على ما تقدّم، و إن لم تكن لهما بيّنة كان التنصيف من جهة الحلف، فإنّه يقوم مقام البيّنة على ما تقدّم «۱».

(۲) قد تقدّم وجهه «۲».

(۳) هذا هو المشهور، و تدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ و لم يأت ببيّنة على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم» «۳».

و تؤيّد ذلك رواية حمزة بن حمران، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أدخل السوق و أُريد أشترى جارية، فتقول: إنّى حرّة؟ فقال: «اشترها، إلّا أن

(۱) فى ص ۶۶.

(۲) فى ص ۶۵.

(۳) الوسائل ۱۸: ۲۵۰/ أبواب بيع الحيوان ب ۵ ح ۱.

نعم، لو ادّعى أحدٌ أنّه مملوك له، و ليس بيده، و أنكره المدّعى عليه، لم تسمع دعوى المدّعى إلّا ببيّنة (۱).

[مسألة ۷۷: إذا تداعى شخصان على طفل، فادّعى أحدهما أنّه مملوک له]

(مسألة ۷۷): إذا تداعى شخصان على طفل، فادّعى أحدهما أنّه مملوك له، و ادّعى الآخر أنّه ولده، فإن أقام مدّعى الملكيّة البيّنة على ما ادّعاه و لم تكن للآخر بيّنة حكم بملكيّته له، و إن كانت للآخر بيّنة على أنّه ولده حكم به له، سواء أ كانت للأوّل بيّنة أم لم تكن، و إن لم تكن لهما بيّنة خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء (۲).

يكون لها بيّنة» «۱».

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «كان علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك من عبد أو أمة، و من شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً» «۲»، و تدلّ عليه أيضاً صحيحة حمران الآتية.

(۲) تدلّ على ذلك صحيحة حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له، و ادّعت المرأة أنّها ابنتها «فقال: قد قضى فى هذا على (عليه السلام)» قلت: و ما قضى فى هذا؟ «قال: كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ و هو مدرك، و من أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه و يكون له رقّاً» قلت: فما ترى أنت؟ «قال: أرى أن أسأل الذى ادّعى

(۱) الوسائل ۱۸: ۲۵۰/ أبواب بيع الحيوان ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۳: ۵۴/ كتاب العتق ب ۲۹ ح ۱.

[مسألة ٧٨: لو ادّعى كلّ من شخصين مالًا فى يد الآخر، و أقام كلّ منهما البيّنة]

(مسألة ٧٨): لو ادّعى كلّ من شخصين مالًا فى يد الآخر، و أقام كلّ منهما البيّنة على أن كلا المالين له، حكم بملكيّة كلّ منهما ما فى يده مع يمينه (١).

[مسألة ٧٩: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكيّة شىء]

(مسألة ٧٩): إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكيّة شىء، فما كان من مختصّات أحدهما فهو له و على الآخر الإثبات، و ما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت و أثاثه، فإن علم أو قامت البيّنة على أنّ المرأة جاءت بها فهى لها، و على الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، و إلّا فله إحلاف الزوجة (٢)،

أنّها مملوكة له بيّنةً على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة لا يعلمونه باع و لا وهب دفعت الجارية إليه، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل» قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ «قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى و لم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت» «١».

(١) يدلّ على ذلك ما فى ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة «٢».

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألنى: «هل يقضى ابن أبى ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه؟» فقلت له: بلغنى أنّه قضى فى متاع الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ و ورثة الميّت

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٢/ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٩.

(٢) فى ص ٥٩.

مبانى تكملة المنهاج، ج ٤١موسوعة، ص: ٨۴

و إن لم يعلم ذلك قسّم المال بينهما (١)،

أو طلّقها فادّعاه الرجل و ادّعته المرأة بأربع قضايا «فقال: و ما ذاك؟» قلت: أمّا أوّلهنّ: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى، كان يجعل متاع المرأة الذى لا يصلح للرجل للمرأة، و متاع الرجل الذى لا يكون للمرأة للرجل، و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفين، ثمّ بلغنى: أنّه قال: أنّهما مدّعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً يدّعيان جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هى المدّعية، فالمتاع كلّه للرجل، إلّا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثمّ قضى بقضاء بعد ذلك لولا أنّى شهدته لم أروه عنه: ماتت امرأة منّا و لها زوج و تركت متاعاً فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك، فقال (عليه السلام) لى: «فعلى أىّ شىء هو اليوم؟» فقلت: رجع إلى أنّ قال بقول إبراهيم النخعى أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته (عليه السلام) عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ «فقال: القول الذى أخبرتنى أنّك شهدته و إن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ «فقال: أ رأيت إن قامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين

«فقال: لو سألت من بين لابتيها يعنى: الجبلين، و نحن يومئذٍ بمكّة لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانيّةً من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهى التى جاءت به، و هذا المدّعى، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة» «۱».

(۱) تدلّ عليه صحيحة رفاعة النخّاس عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا طلّق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، و ما يكون للرجال

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۱۳/ أبواب ميراث الأزواج ب ۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۵

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما (۱).

[مسألة ۸۰: إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أنّ بعض ما عندها من الأموال عارية]

(مسألة ۸۰): إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أنّ بعض ما عندها من الأموال عارية، فالأظهر قبول دعواه (۲)،

و النساء قسّم بينهما. قال: و إذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها و ادّعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء، و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما» «۱».

و هذه الرواية و إن كانت مطلقة إلّا أنّه لا بدّ من تقييدها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، فتحمل على غير موردها.

(۱) تدلّ عليه معتبرة يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة «قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له» «۲».

و هذه الرواية أيضاً يقيّد إطلاقها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة، فتحمل على غير موردها.

(۲) خلافاً للمشهور، فقالوا: إنّ الأب مدّعٍ و لا بدّ له من إقامة البيّنة.

و تدلّ على ما ذكرناه معتبرة جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبى الحسن

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۱۶/ أبواب ميراث الأزواج ب ۸ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۱۶/ أبواب ميراث الأزواج ب ۸ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۶

....

يعنى: علىّ بن محمّد (عليه السلام)-: المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة؟ فكتب إليه: «يجوز بلا بيّنة» قال: و كتبت إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو أُمّ زوجها فى متاعها و خدمها مثل الذى ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع و الخدم، أ يكون فى ذلك بمنزلة الأب فى الدعوى؟ فكتب: «لا» «۱».

و الرواية واضحة الدلالة على قبول دعوى الأب بلا بيّنة.

و قد يقال: إنّ الرواية تسقط عن الحجّيّة، لإعراض المشهور عنها.

و لكنّا قد ذكرنا فى محلّه: أنّ إعراض المشهور لا يسقط الرواية عن الحجّيّة.

و ذكر المحقّق فى الشرائع: أنّ الرواية ضعيفة «۲».

و لکنّ الأمر لیس کـذلک، فإنّ توهّم ضـعف الروایة إن کان من جهة محمّد بن جعفر الکوفی الأسدی الواقع فی طریق الکلینی فدفعه أنّه هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدی و هو ثقة، علی أنّه غیر موجود فی طریق الصدوق (قدس سره). و إن کان من جهة محمّد بن عیسـی الواقع فی طریق الصدوق فالصـحیح أنّه ثقة و إن توقّف فیه ابن الولید کما نبّه علیه غیر واحد من علماء الرجال. و إن کان من جهـة جعفر بن عیسـی الواقع فی کلا الطریقین فهو ممدوح مدحاً لا یقلّ عن التوثیق، علی أنّه وارد فی أسـناد کامل الزیارات. فالظاهر أنّه لا مانع من العمل بالروایة.

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۹۰/ أبواب کیفیة الحکم ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الشرائع ۴: ۱۲۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۷

و أمّا إذا کـان المـدّعی غیره فعلیه الإثبـات بالبیّنـة، و إلّا فهی لـوارث المرأة مع الیمین (۱). نعم، إذا اعترف الوارث بـأنّ المـال کـان للمدّعی و ادّعی أنّه وهبه للمرأة المتوفّاة انقلبت الدعوی، فعلی الوارث إثبات ما یدّعیه بالبیّنة أو استحلاف منکر الهبة (۲).

(۱) و ذلک لأنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه.

(۲) ظهر وجهه مما تقدّم.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۸

[فصل فی دعوی المواریث]

اشارة

فصل فی دعوی المواریث

[مسألة ۸۱: إذا مات المسلم عن ولدین مسبوقین بالکفر و اتّفقا علی تقدّم إسلام أحدهما]

(مسألة ۸۱): إذا مات المسـلم عن ولـدین مسـبوقین بالکفر و اتّفقا علی تقدّم إسـلام أحدهما علی موت الأب و اختلفا فی الآخر، فعلی مدّعی التقدّم الإثبات (۱)، و إلّا کان القول قول أخیه مع حلفه إذا کان منکراً للتقدّم،

(۱) وجه ذلک: أنّ استصـحاب بقاء کفره إلی زمان موت أبیه یترتّب علیه عدم إرثه منه. و أمّا استصـحاب عدم موت أبیه قبل إسـلامه فلا یثبت به تأخّر موت الأب عن إسلام ابنه لیترتّب علیه إرثه منه.

و لا یفرق فی ذلک بین ما إذا کان الإسـلام و الموت مجهولی التأریـخ، أو کان تأریخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولًا علی ما بیّناه فی محلّه، و إن کـان المعروف أنّ الترکـة تکون بینهمـا نصـفین فیما إذا کان تأریـخ إسـلام الابن معلوماً و کان الاختلاف فی تقـدّم موت الأب علی إسـلام ابنه و تأخّره عنه، فإنّهم بنوا علی أصالـة تأخّر الحادث، فإذا کان إسـلام أحـدهما فی شـهر شـعبان مثلًا و کان إسـلام الآخر فی شهر رمضان و شکّ فی أنّ الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده، فقالوا: إنّ الاستصحاب لا یجری فی معلوم التأریخ و یجری فی المجهول فیحکم بذلک بتأخّر الموت عن الإسلام. و لکنّا قد ذکرنا فی محلّه بطلان ذلک بصورة مفصّلة.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۸۹

و أمّا إذا ادّعى الجهل بالحال فلمدّعى التقدّم إحلافه على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن ادّعى عليه علمه به (۱).

[مسألة ۸۲: لو كان للميّت ولد كافر و وارث مسلم]

(مسألة ۸۲): لو كـان للميّت ولـد كـافر و وارث مسـلم، فمـات الأب و أسـلم الولـد و ادّعى الإسـلام قبل موت والـده و أنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدّم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت لم يرث (۲).

[مسألة ۸۳: إذا كان مال فى يد شخص، و ادّعى آخر أنّ المال لمورثه الميّت]

(مسألة ۸۳): إذا كـان مـال فى يـد شـخص، و ادّعى آخر أنّ المـال لمورثه الميّت، فإن أقام البيّنـة على ذلك و أنّه الوارث له دفع تمام المال له، و إن علم أنّ له وارثاً غيره دفعت له حصّته، و تحفّظ على حصّة الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلّا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولًا أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، و إلّا عومل معاملة المال المفقود خبره (۳).

[مسألة ۸۴: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادّعى أخ المرأة]

(مسألة ۸۴): إذا كان لامرأة ولـد واحـد و ماتت المرأة و ولـدها، و ادّعى أخ المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، و ادّعى زوجها أنّ المرأة ماتت أوّلًا ثمّ ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنّما يكون فى نصف مال المرأة و سدس مال الولد (۴)،

---

(۱) و أمّا إذا اعترف مدّعى التقدّم عدم علم أخيه بإسلامه أو جهل ذلك فليس له حقّ الإحلاف على شيء.

(۲) يظهر حاله مما تقدّم.

(۳) الوجه فى جميع ذلك ظاهر.

(۴) بيان ذلك: أنّ المرأة إذا كان موتها قبل موت ولدها فليس لأخيها شـيء من تركتها، و إذا كان موتها بعد موت ولدها فينتقل إليها ثلث مال ولدها، و ينتقل منها إلى أخيها نصف مالها و نصف ما انتقل إليها من مال ولدها و هو السدس،

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۰

و أمّا النصف الآخر من مال المرأة و خمسـة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذٍ إن أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما (۱)، و كـذلك الحال إذا لم تكن بيّنة و قد حلفا معاً، و إن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر فالمال له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، و إن لم يحلفا جميعاً أُقرع بينهما (۲).

[مسألة ۸۵: حكم الحاكم إنّما يؤثّر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار]

(مسألة ۸۵): حكم الحـاكم إنّمـا يؤثّر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثـار عليه ظاهراً، و أمّا بالنسـبة إلى الواقع فلا أثر له أصـلًا، فلو علم المدّعى أنّه لا يسـتحقّ على المدّعى عليه شيئاً و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرّف فيه (۳)، بل يجب ردّه إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدّعى عليه بغير حقّ.

فالنزاع إنّما هو فى نصف مال المرأة و سدس مال الولد.

(۱) و ذلك لمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة «۱».

(۲) يظهر الوجه فى جميع ذلك مما تقدّم.

(۳) فإنّ حكم الحاكم إنّما هو لرفع النزاع، و الواقع بحاله، و لا يجوز لأحد أن يتصرّف فى مال أحد إلّا بإذنه.

و فى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الايمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار» «۲».

---

(۱) فى ص ۵۹.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۳۲/ أبواب كيفية الحكم ب ۲ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۱

كتاب الشّهادات

اشارة

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۳

[فصل فى شرائط الشهادة]

اشارة

فصل فى شرائط الشهادة

[الأوّل: البلوغ]

الأوّل: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان (۱).

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال فى غير المميّز منهم، و كذلك فى المميّز على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف من أحد، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: فى الصبى يشهد على الشهادة «فقال: إن عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته» «۱».

و منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» «۲»، و مثلها معتبرته الثانية «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۲/ كتاب الشهادات ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۲/ كتاب الشهادات ب ۲۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۴۳/ كتاب الشهادات ب ۲۱ ح ۴.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۴

نعم، تُقبل شهادتهم فی القتل إذا كانت واجدة لشرائطها،

و منها: صحیحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن شهادة الصبی، قال: «فقال: لا، إلّا فی القتل، یؤخذ بأوّل كلامه و لا یؤخذ بالثانی» «۱»، و قریب منها صحیحة جمیل «۲».

ثمّ إنّ هناك عدّة روایات تدلّ علی قبول شهادة الصبی:

منها: صحیحة أبی أیّوب الخزّاز، قال: سألت إسماعیل بن جعفر متی تجوز شهادة الغلام؟ «فقال: إذا بلغ عشر سنین» قلت: و یجوز أمره؟ قال: «فقال: إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) دخل بعائشة و هی بنت عشر سنین، و لیس یدخل بالجاریة حتی تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنین جاز أمره و جازت شهادته» «۳».

و منها: معتبرة عبید بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن شهادة الصبی و المملوك «فقال: علی قدرها یوم اشهد تجوز فی الأمر الدون، و لا تجوز فی الأمر الكبیر» «۴».

و منها: معتبرة طلحة بن زید، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام) «قال: شهادة الصبیان جائزة بینهم ما لم یتفرّقوا أو یرجعوا إلی أهلهم» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۳/ كتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۳/ كتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۴۴/ كتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۴۴/ كتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۷: ۳۴۵/ كتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۵

و یؤخذ بأوّل كلامهم (۱)،

و لكن شیئاً من ذلك غیر قابل لمعارضة الروایات المتقدّمة:

أمّا صحیحة أبی أیّوب الخزّاز: فهی لیست روایة عن المعصوم (علیه السلام) فلا حجّیّة فیها. علی أنّ الاستدلال بها علی جواز شهادة الصبی بدخول رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بعائشة و هی بنت عشر سنین واضح البطلان.

و أمّا معتبرة عبید بن زرارة فهی روایة شاذّة مهجورة و مشتملة علی ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة المملوك فی الكبیر، فلا بعد فی ورودها مورد التقیّة، علی أنّ متنها مجمل، فإنّ الكبر و الصغر أمران متضایفان و لیس لهما واقع معلوم، فالشیء الواحد كبیر بالإضافة إلی شیء، و صغیر بالإضافة إلی شیء آخر.

و أمّا معتبرة طلحة بن زید: فهی تدلّ علی جواز شهادة الصبیان بینهم ما لم یتفرّقوا، و لا دلالة فیها علی جواز شهادتهم علی غیرهم. علی أنّها لو كانت مطلقة للزم تقییدها بموارد الشهادة علی القتل علی ما سنبیّنه إن شاء اللّه تعالی.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، و تدلّ علیه عدّة روایات:

منها: صحیحة محمّد بن حمران المتقدّمة.

و منها: صحیحة جمیل، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): تجوز شهادة الصبیان؟ «قال: نعم، فی القتل، یؤخذ بأوّل كلامه و لا یؤخذ بالثانی منه» «۱».

و اشتراط بعضهم فی قبول شهادة الصبی بلوغه عشر سنین.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۳/ کتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۶

و فی قبول شهادتهم فی الجرح إشكال (۱).

و لا یعرف له وجه ظاهر إلّا أنّ یستند فی ذلک إلی صحیحة أبی أیّوب الخزّاز المتقدّمة، و قد عرفت أنّها لیست بحجّة.

و منهم من اشترط فی قبول شهادة الصبیان أن لا یتفرّقوا، و استندوا فی ذلک إلی معتبرة طلحة بن زید المتقدّمة.

و لكنّک عرفت أنّ موردها شهادة الصبیان فیما بینهم لا مطلقاً، فالظاهر قبول شهادتهم فی القتل مطلقاً.

و اشترط فی النهایة فی قبول شهادتهم أن یكون إجماعهم علی أمرٍ مباح «۱»، و تبعه علی ذلک جماعة ممّن تأخّر عنه.

و لم یعرف له أیّ وجه، فإنّ الصبی قد رفع عنه القلم، فلا فرق بین أن یكون اجتماعهم علی أمر مباح أم علی غیره.

(۱) وجه الإشكال: أنّ النصوص خاصّة بالقتل، فالتعدّی عن موردها إلی غیرها یحتاج إلی دلیل، فإن تمّ الإجماع كما عن الخلاف و الانتصار و الغنیة «۲» فهو، و إلّا فلا موجب للتعدّی، و الظاهر أنّ الإجماع غیر تامّ، لمخالفة فخر المحققین فی المسألة صریحاً «۳»، و عن الأردبیلی (رحمه اللّه) نسبة الخلاف إلی غیره أیضاً «۴».

---

(۱) لاحظ النهایة: ۳۳۱ و راجع الخلاف ۶: ۲۷۰.

(۲) الخلاف ۶: ۲۷۰، الإنتصار: ۵۰۵-۵۰۶، الغنیة: ۴۴۰.

(۳) الشرائع ۴: ۱۲۷-۱۲۸.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۲۹۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۷

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه (۱) و تُقبل حال إفاقته (۲).

[الثالث: الإیمان]

الثالث: الإیمان، فلا تُقبل شهادة غیر المؤمن (۳)، و أمّا المؤمن فتُقبل شهادته

و من الغریب ذهاب المحقق (قدس سره) إلی اختصاص قبول شهادة الصبی بالجراح «۱». و ما عن الدروس و الشهید الثانی فی الروضة من اشتراط قبول شهادة الصبی بما إذا لم یبلغ الجرح النفس «۲».

فإنّ النصوص خاصّة بالقتل فكیف یمكن دعوی اختصاص قبول شهادة الصبیان بغیر ذلک؟! ثمّ إنّ الإجماع لو سلّمت تمامیّته فإنّما هو فیما إذا بلغ الصبی العشر، و أمّا إذا لم یبلغ العشر فلا إجماع فیه جزماً.

(۱) بلا خلاف فیه بین المسلمین و علیه جرت السیرة العقلائیّة.

(۲) إذا كان واجداً لسائر الشرائط، و ذلك لإطلاق الأدلّة.

(۳) بلا خلاف، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد، بل فى الجواهر: أنّ ذلك لعلّه من ضرورى المذهب «۳». فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا ففى إطلاق الحكم إشكال.

فإنّ غير المؤمن إذا كان مقصّراً فيما اختاره من المذهب فلا إشكال فى أنّه فاسق أشدّ الفسق و تارك لأهمّ الواجبات الإلهيّة بغير عذر، فلا يكون خيراً

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۲۸.

(۲) الدروس: ۲: ۱۲۳، الروضة ۳: ۱۲۵.

(۳) الجواهر ۴۱: ۱۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۸

....

و مرضيّاً و عادلًا كى تقبل شهادته، بل هو مخزى فى دينه.

ففى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذى مخزية فى الدين» «۲»، و قريب منها روايته الثانية «۳».

و أمّا إذا كان قاصراً، كما إذا كان مستضعفاً، فمقتضى إطلاقات عدّة روايات قبول شهادته:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس» «۱».

و منها: صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّى و العبد يشهدان على شهادة، ثمّ يسلم الذمّى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما» «۲».

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم قبول شهادة غير المؤمن إذا لم يكن معذوراً يختصّ بما إذا كان المشهود عليه مؤمناً، و أمّا إذا كان غير مؤمن فالظاهر قبول شهادته فى حقّه بقاعدة الإلزام، و لعلّه على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قضاياه. و من المطمأنّ به أنّ الإجماع على اعتبار الإيمان فى الشاهد لو تمّ لا يشمل المقام.

---

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۷/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۵.

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۹۴/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۷/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۹۹

و إن كان مخالفاً فى الفروع (۱)، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم (۲). نعم، تقبل شهادة الذمّى على المسلم فى الوصيّة إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين (۳)،

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق الأدلّة.

(۲) من دون خلاف و إشكال في المسألة، و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين» «۱».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب» «۲».

(۳) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة، و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة أحمد بن عمر، قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «۳» قال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمَين يشهدهما فرَجلان من أهل الكتاب» «۴».

و منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في قوله

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۶/ كتاب الشهادات ب ۳۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۷/ كتاب الشهادات ب ۳۸ ح ۳.

(۳) المائدة ۵: ۱۰۶.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۹۰/ كتاب الشهادات ب ۴۰ ح ۲.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۰

....

عزّ و جلّ «أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة» «۱».

و منها: موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن شهادة أهل الملّة، قال: «فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «۲».

إنّما الإشكال في موارد:

الأوّل: أنّ جماعة منهم الشهيد (قدس سره) في المسالك «۳» خصّوا الحكم بالوصيّة بالمال. و أمّا الوصيّة بالولاية المعبّر عنها بالوصاية فلا تثبت بشهادة غير المسلم، وقوفاً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و عن الأردبيلي (قدس سره): أنّه يشعر بذلك بعض الروايات «۴».

و الصحيح هو أنّ الحكم يعمّ الوصاية أيضاً، لإطلاق الأدلّة، و لم نظفر برواية مشعرة بالاختصاص، و لعلّ الأردبيلي (قدس سره) أراد بها ما في بعض الروايات، كموثّقة سماعة، من تعليل الحكم بأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. و لكن من الظاهر أنّ حقّ الوصاية من حقوق الميّت، فلا يصلح ذهابه.

الثاني: أنّ المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً، بل ادّعي عليه الإجماع، و لم نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ الإجماع لم يتحقّق، و عنوان الذمّي لم يذكر إلّا في روايتين

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۳۱۰/ كتاب الوصايا ب ۲۰ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۹۰/ كتاب الشهادات ب ۴۰ ح ۴.

(۳) المسالک ۱۴: ۱۶۳.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۳۰۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۱

....

إحـداهما: صـحيحة الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام): هل تجوز شـهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «۱».

ثانيتهمـا: روايـة حمزة بن حمران عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام)، قـال: سـألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: «فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما» «۲».

و هاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً:

أمّا الأُولى: فهی غير واردة فی الشـهادة على المسـلم فی الوصيّة، و إنّما وردت فی جواز شهادة الذمّی على غير أهل ملّتهم و لو فی غير الوصـيّة، فهی أجنبيّة عن محلّ الكلام، و تدلّ بمقتضـی إطلاق الجواب على قبول شـهادة غير أهل الملّة مطلقاً ذمّيّاً كان أم لم يكن إذا لم يوجـد شاهـد من أهـل الملّة على أنّه لاـ دلالـة فيها على الحصـر، فإنّ السؤال إنّما ورد عن حكم أهل الذمّـة و لا تعرّض فيه لحكم غيرهم نفياً أو إثباتاً.

و أمّا الثانيـة: فدلالتها على اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً و إن كانت ظاهرة إلّا أنّها ضـعيفة سـنداً، فإنّ حمزة بن حمران لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فلا تصلح لتقييد إطلاق الآية المباركة و إطلاق ما ورد فی تفسيرها من أنّ المراد من غير المسلمين

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۹/ كتاب الشهادات ب ۴۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۱۲/ كتاب الوصايا ب ۲۰ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۲

....

هو أهل الكتاب، بل المجوس أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الذمّيّة فی الشاهد.

الثـالث: ذهب أكثر الفقهاء إلى عـدم اختصاص الحكم بما إذا كان المسـلم بأرض غربـة. و ذهب جماعـة إلى الاشتراط، منهم: الشـيخ (قدس سـره) فی المبسوط و ابن الجنيد و أبو الصلاح «۱»، و هو الصـحيح، و تدلّ على ذلک صـحيحة أحمد بن عمر و صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمتان المؤيّدتان برواية حمزة بن حمران المتقدّمة.

و بذلک يقيّد إطلاق ما دلّ على قبول شـهادة أهل الكتاب للمسـلم فی الوصيّة مطلقاً، كصحيح ضريس الكناسی، قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملّتهم؟ «فقال: لا، إلّا أن لا يوجد فی تلک الحال غيرهم، و إن لم يوجـد غيرهم جـازت شـهادتهم فی الوصـيّة، لأـنّه لاـ يصـلح ذهـاب حقّ امرئ مسـلم و لا تبطل وصـيّته» «۲»، و موثّق سـماعة المتقدّم.

و قـد يقال: إنّ التعليل الوارد فی الصـحيحة من أنّه لا يصـلح ذهاب حقّ امرئ مسـلم و الوارد فی الموثّقـة من أنّه لا يصـلح ذهاب حقّ أحد يقتضی عموم الحكم و عدم اختصاصه بما إذا كان المسلم بأرض غربة، و ليس من البعيد أن يكون التقييد فی الآية الكريمة و فی

الروايات من جهة وروده مورد الغالب، و بذلك يعمّ الحكم ما إذا لم يكن الموصى بأرض غربة.

و لكنّه يندفع بأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق التعليل، و ذلك للجزم بعدم قبول

---

(۱) المبسوط ۸: ۱۸۷، حكاه عن ابن الجنيد فى الجواهر ۴۱: ۲۰، الكافى فى الفقه: ۴۳۶.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۰۹/ كتاب الوصايا ب ۲۰ ح ۱.

....

شهادة غير المسلم على المسلم فى غير الوصيّة مطلقاً، فالحكم لا يكون دائراً مدار العلّة قطعاً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الآية المباركة و الروايات فى اشتراط قبول الشهادة بما إذا كان الموصى بأرض غربة.

قال المحقق (قدس سره) فى الشرائع: و لا يشترط كون الموصى فى غربة و باشتراطه رواية مطرحة «۱».

و هذا من غرائب الكلام، إذ كيف يمكن طرح رواية صحيحة قد عمل بها جماعة من الفقهاء و هى موافقة لظاهر الكتاب؟! و مع ذلك فهو أعلم بما قال.

الرابع: اختلفت كلمات الأصحاب فى قبول شهادة أهل الكتاب، فهل يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين و إن لم يكونا عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود مسلم مطلقاً و إن كان واحداً؟

الأظهر هو الأوّل، و الوجه فيه: هو أنّ أكثر الروايات و إن ادّعى أنّ إطلاقها يدلّ على اعتبار عدم وجود مسلم مطلقاً، و لا دليل على التقييد، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ جملة منها وردت فى مقام تفسير الآية المباركة و بيان المراد من كلمة «مِنْكُمْ» و جملة «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، و من الظاهر أنّ المذكور فى الآية المباركة أنّ شهادة غير المسلمين إنّما يعتمد عليها عند عدم وجود شاهدين عدلين من المسلمين، فلا عبرة بوجود شاهد واحد من المسلمين أو شاهدين غير عادلين منهم. و بعضها الآخر ناظر إلى إلغاء اعتبار الإسلام فى الشاهد فى هذا الفرض فحسب، و ليس له نظر إلى كفاية شهادة مسلم واحد أو مسلمين غير عادلين.

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۲۹.

....

الخامس: هل يعتبر فى قبول شهادة أهل الكتاب للمسلم فى الوصيّة ما يعتبر فى قبول شهادتهم على أهل ملّتهم من الشرائط المعتبرة فيه؟

الظاهر ذلك، لأنّ الروايات الدالّة على قبول شهادتهم إنّما هى ناظرة إلى إلغاء اعتبار الإسلام فى الشاهد فى هذه الصورة فحسب، و ليست ناظرة إلى قبول شهادتهم و إن لم يكونوا واجدين لشرائطها، و تؤيّد ذلك رواية حمزة بن حمران المتقدّمة.

السادس: حكى عن التذكرة اعتبار أن يحلف الذمّيان الشاهدان بالصورة المذكورة فى الآية الكريمة، و هى أن يكون بعد صلاة الظهر «۱». و فى المسالك جعل ذلك أولى، لدلالة الآية عليه و عدم منافاة عمومات النصوص له «۲».

و فيه: أنّ الآية لا تدلّ على حلفهما مطلقاً فى الصورة المذكورة، و إنّما تدلّ على ذلك فى صورة الارتياب فحسب، فلا دليل عليه مطلقاً و إن لم يكونا محلّاً للشبهة و الارتياب.

السابع: هل تقبل شهادة مسلم واحد عدل مع واحد عدل من أهل الکتاب؟

فعن المستند: عدم القبول، بدعوی الاقتصار فیما خالف الأصل علی مورد النصّ. و دعوی الأولویّة ممنوعة، لعدم العلم بالعلّة «۳».

و لکن لا یبعد القبول، و ذلک لعدم احتمال أن تکون شهادة المسلم أقلّ من شهادة الکافر، فالأولویّة ثابتة جزماً.

---

(۱) لم نعثر علیه فی التذکرة بل وجدناه فی التحریر ۲: ۲۰۸ (حجری).

(۲) المسالک ۱۴: ۱۶۳.

(۳) المستند ۱۸: ۴۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۵

و قد تقدّم ذلک فی کتاب الوصیّة، و لا یبعد قبول شهادة أهل کلّ ملّة علی ملّتهم (۱).

---

(۱) کما ذهب إلیه جماعة، منهم: القاضی و ابن إدریس و الشهید فی المسالک «۲»، بل فی المختلف: نسب ذلک إلی الأصحاب «۳»، خلافاً للمشهور علی ما فی الجواهر «۴».

و تدلّ علی ما ذکرناه موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن شهادة أهل الملّة؟ قال: «فقال: لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم، فإن لم یوجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیّة، لأنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد» «۵».

بل یظهر من بعض الروایات نفوذ شهادة أهل ملّة علی ملّة أُخری إذا لم یوجد الشاهد منهم، کصحیحة الحلبی و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غیر أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إذا لم یوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غیرهم، إنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد» «۱».

و صحیحة الحلبی الأُخری، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) هل تجوز شهادة أهل الذمّة علی غیر أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم یوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غیرهم، إنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد» «۲».

---

(۲) المهذب ۲: ۵۵۷، لاحظ السرائر ۲: ۱۳۹، ۱۴۰، لاحظ المسالک ۲: ۳۲۱ (حجری).

(۳) المختلف ۸: ۵۰۴.

(۴) الجواهر ۴۱: ۲۴.

(۵) الوسائل ۲۷: ۳۹۰/ کتاب الشهادات ب ۴۰ ح ۴.

(۱) الوسائل ۱۹: ۳۱۰/ کتاب الوصایا ب ۲۰ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۹/ کتاب الشهادات ب ۴۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۶

[الرابع: العدالة فلا تُقبل شهادة غیر العادل]

الرابع: العدالة فلا تُقبل شهادة غیر العادل (۱)،

و لکنّه لا بدّ من رفع الید عن إطلاق هاتین الصحیحتین و تقییدهما بمورد الوصیّة لموثّقة سماعة.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد منهم.

و تدلّ عليه الآية الكريمة الواردة فى الوصيّة، قال عزّ و جلّ «... إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...» «۱». فإنّ اعتبار العدالة فى الشاهد على الوصيّة المبنى أمرها على التوسعة فتقبل فيها شهادة المرأة و شهادة غير المسلم إذا لم يوجد مسلم يقتضى اعتبارها فى غير الوصيّة جزماً، و كيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصيّة بشهادة رجلين غير عدلين و ثبوت الزواج و القتل و دعوى المال و ما شاكل ذلك بشهادتهما؟! و يؤيد هذا اعتبار العدالة فى الآية المباركة فى شاهدى الطلاق.

و تدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ «فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع

(۱) المائدة ۵: ۱۰۶.

....

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته إلى أن قال: فإذا سُئِل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين» الحديث «۱».

و يظهر من ذيل الرواية كفاية حسن الظاهر فى ثبوت العدالة.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس» «۲».

و منها: معتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً» «۳».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين و المتّهم» قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ «قال: ذلك يدخل فى الظنين» «۴».

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عادلًا» «۵».

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۹۱/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۹۴/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۹۵/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۷۳/ كتاب الشهادات ب ۳۰ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲۷: ۳۴۵/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱.

....

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين» الحديث «۱».

و منها: معتبرة العلاء بن سيّابة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا تقبل شهادة سابق الحاجّ، لأنّه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلاته» قلت: فالمكارى و الجمّال و الملّاح؟ «فقال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» «۲».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّى و العبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خيراً جازت شهادتهما» «۳».

و منها: معتبرة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث-: «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» «۴».

و منها: صحيحة عمار بن مروان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرجل يشهد لابنه و الابن لأبيه و الرجل لامرأته «فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً» «۵».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۱/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۱/ كتاب الشهادات ب ۳۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۸۷/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۹۴/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲۷: ۳۹۴/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۰۹

....

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنّه لا يؤمّن على الشهادة، و ذلك لأنّه إن اعطى رضى و إن مُنِعَ سخط» «۱».

فإنّها تدلّ على أنّ الشاهد لا بدّ من أن يكون مأموناً على شهادته و الفاسق غير مأمون عليها و غير ذلك.

بقى هنا شىء: و هو أنّه قد يستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار العدالة فى الشاهد و نفوذ شهادة المسلم و إن كان فاسقاً، كصحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان، و لم يعدل الآخران «فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً و أُقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «۲».

و لكن هذه الصحيحة شاذّة و غير قابلة لمعارضة الروايات المشهورة المعروفة التى تقدّمت جملة منها، على أنّها مطلقة فتقيد بالروايات الآنفة الذكر.

و بذلك يظهر الجواب عن معتبرة العلاء بن سيّابة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام «قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۲/ كتاب الشهادات ب ۳۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۹۷/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۱۸.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۹۴/ كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۰

و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنیئة (۱).

[الخامس: أن لا يكون الشاهد ممّن له نصيب فيما يشهد به]

الخامس: أن لا يكون الشاهد ممّن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك فی المال المشترک (۲)،

---

(۱) بلا خلاف، و تدلّ عليه الإطلاقات المتقدّمة.

(۲) بلا خلاف ظاهر فی المسألة.

و تدلّ علی ذلک معتبرة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب و الخصم و الشريک و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتّهم، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم» «۱».

أقول: الظاهر من هذه الرواية أنّ شهادة الشريک لا تقبل بما هو شريک، فإنّ ذلک هو المنصرف إليه الإطلاق و لا سيّما بقرينة ما تقدّمه و ما تأخّره ممّن تردّ شهادته، فلا مانع من قبول شهادة الشريک فی غير مال الشركة، كما صرّح به فی صحيحة أبان علی طريق الصدوق، و مرسلته علی طريق الشيخ، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه «قال: تجوز شهادته إلّا فی شیء له فيه نصيب» «۲».

و أمّا ما دلّ علی قبول شهادة الشريک فی المال المشترک فيه، كصحيحة عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادّعی واحد و شهد اثنان «قال: يجوز» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۰/ كتاب الشهادات ب ۲۷ ح ۳، الفقيه ۳: ۲۷/ ۷۸، التهذيب ۶: ۲۴۶/ ۶۲۳، و الاستبصار ۳: ۱۵/ ۴۰.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۷۰/ كتاب الشهادات ب ۲۷ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۱

و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال (۱)، و لا شهادة السيّد لعبده المأذون (۲)،

فهو لم يثبت، فإنّ الرواية و إن كانت معتبرة عندنا، إلّا أنّ محمّد بن يعقوب روی بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان علی واحد «قال: لا تجوز شهادتهما» «۱».

و الراوی عن عبد الرّحمن فی كلتا الروايتين هو أبان فلم تثبت روايته الاولی.

فالنتيجة: أنّ شهادة الشريک لا مانع من قبولها فی غير مال الشركة و إنّما لا تقبل شهادته فيما هو شريک فيه.

(۱) يدلّ عليه ما دلّ من الروايات علی عدم الاعتبار بشهادة الخصم، منها: صحيحة عبيد اللّه بن علی الحلبی، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عمّا يردّ من الشهود «فقال: الظنين و المتّهم و الخصم» الحديث «۲».

(۲) الدليل علی ذلک ما تقدّم، لأنّ مال العبد للمولی، و كذلک الحال فيما بعده.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن يعنى: الصفّار إلى أبى محمّد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصى للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۹/ كتاب الشهادات ب ۲۷ ح ۱، الكافى ۷: ۳۹۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۴/ كتاب الشهادات ب ۳۰ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۷۱/ كتاب الشهادات ب ۲۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۲

و لا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية (۱)، و لا شهادة الوكيل أو الوصى بجرح شهود المدّعى على الموكّل أو الموصى (۲)،

فإنّها ظاهرة فى عدم الاعتداد بشهادة الوصى، و إلّا فلا حاجة إلى ضمّ اليمين إلى شهادة رجل آخر.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۲

فالمتحصّل من الرواية: أنّ شهادة الوصى ساقطة، و إنّما يثبت حقّ الميّت بشاهد و يمين.

(۱) لأنّ شهادته من شهادة الخصم حقيقة، و مقتضى الصحيحة المتقدّمة عدم قبولها، و تدلّ عليه أيضاً موثّقة سماعة المتقدّمة.

(۲) لأنّ الوكيل أو الوصى لهما حقّ التصرّف فى المال الموصى به و الموكّل فيه، فهما بشهادتهما يثبتان لأنفسهما حقّا، فيكون ذلك من شهادة الخصم التى لا تسمع بمقتضى الصحيحة المذكورة. و بذلك يظهر الوجه فيما بعده.

بقى هنا شىء: و هو أنّ جماعة من الفقهاء منهم المحقّق فى الشرائع «۱» قد اعتبروا فى قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متّهماً. و رتّب المحقق عليه عدم قبول شهادة جملة ممّن ذكرناهم.

و قد استدلّوا على ذلك بعدّة روايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين و المتّهم» قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ «قال: ذلك يدخل فى الظنين» «۲».

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۳۰ و ۱۳۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۳/ كتاب الشهادات ب ۳۰ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۳

و لا شهادة الشريك لبيع الشقص الذى فيه حقّ الشفعة. و أمّا إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، و لكنّه مشكل (۱)، و الأقرب هو القبول.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن على الحلبى، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عمّا يردّ من الشهود «فقال: الظنين و المتّهم و الخصم» قال قلت: فالفاسق و الخائن؟ «فقال: هذا يدخل فى الظنين» «۱».

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمتّهم في هذه الروايات من لم تثبت عدالته و كانت شهادته في معرض شهادة الزور، في قبال من كان عفيفاً صائناً ثابت العدالة، فإنّ ذلك هو المتفاهم العرفي من لفظ المتّهم، كما يستفاد ذلك من رواية يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في رجل مات و له أُمّ ولد و قد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات، فكتب (عليه السلام) «لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخدم غير المتّهمين» «۲».

فإنّه من الظاهر أنّ المراد من المتّهمين في هذه الرواية هو ما ذكرناه.

و لو تنزّلنا عن ذلك فلا- أقلّ من الإجمال، فإنّ من المقطوع به أنّه ليس مطلق التهمة لشخص لاحتمال أنّه يريد بشهادته إثبات أمر يرجع نفعه إليه بوجه يوجب ردّ شهادته كشهادة المرأة لزوجها و بالعكس، و شهادة الولد لأبيه أو أخيه أو سائر أقاربه و بالعكس، و شهادة الصديق لصديقه و نحو ذلك.

(۱) وجه الإشكال: أنّ الحكم المزبور و إن كان مشهوراً بل ادّعى عليه

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۴/ كتاب الشهادات ب ۳۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۶۴/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۴

[مسائل]

[مسألة ۸۶: إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم]

(مسألة ۸۶): إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضرّ بالحكم (۱)، و إن علم أنّه كان موجوداً من قبل و قد خفي على الحاكم بطل حكمه (۲).

الإجماع، إلّا أنّ الإجماع لم يثبت، و ناقش فيه السبزواري (قدس سره) في الكفاية «۱»، و خدش فيه المحقق الأردبيلي (قدس سره) «۲»، و قال في المستند: إنّهما في محلّهما إلّا أن يثبت الإجماع على القدح «۳»، انتهى.

و استدلّ لذلك بأنّ المدّعي و الشاهد حال الحكم واحد، فلا عبرة بشهادته.

و لكنّه مع ذلك الأظهر هو القبول، فإنّ العبرة إنّما هي بحال الشهادة لا بحال الحكم، و لذلك لو مات الشاهدان قبل الحكم لم تسقط شهادتهما و حكم الحاكم استناداً إليهما، بل و كذلك إذا طرأ الفسق على الشاهدين بعد أداء شهادتهما، و من الظاهر أنّ الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا مدّعيين، فلا وجه لسقوط شهادتهما حينئذٍ.

(۱) فإنّ الحاكم إنّما استند في حكمه إلى البيّنة، فينفذ حكمه.

(۲) لأنّه يستكشف حينئذٍ بطلان مستند حكمه، و أنّ الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً، و أنّ الحاكم قد أخطأ في التطبيق.

---

(۱) الكفاية: ۲۸۷ (حجري).

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۵۲۴.

(۳) المستند ۱۸: ۴۱۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۵

[مسألة ۸۷: لا تمنع العداوة الدينيّة عن قبول الشهادة]

(مسألة ۸۷): لا تمنع العداوة الدينيّة عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر (۱)، و أمّا العداوة الدنيويّة فهی تمنع عن قبول الشهادة، فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق (۲).

---

(۱) تدلّ على ذلک عدّة روايات، و قد تقدّمت جملة منها.

(۲) على المشهور بل ادّعی عليه الإجماع.

و تدلّ عليه معتبرة إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تقبل شهادة ذی شحناء أو ذی مخزية فی الدين» «۱».

و يمكن الاستدلال عليه بموثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب و الخصم» الحديث «۲».

حيث لا يبعد شمول مفهوم الخصم للعدو، كما فسّره به بعضهم.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب روی بسنده المعتبر عن السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذی مخزية فی الدين» «۳».

و من هنا قد يتوهّم أنّ الرواية الأُولى و هی رواية الصدوق لم تثبت، إذ لم يعلم أنّ ما رواه السكونی كان فيه كلمة «فحّاش» أو كلمة «ذی شحناء».

و لكنّه يندفع بأنّ رواية الكلينی رواية فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)،

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۵، الفقيه ۳: ۲۷/ ۷۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۷۷/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۱، الكافی ۷: ۳۹۶/ ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۶

[مسألة ۸۸: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة]

(مسألة ۸۸): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة، فتسمع شهادة الأب لولده و على ولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه (۱)، و أمّا قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف،

و رواية الصدوق رواية قول الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، و لأننا فی بين الروايتين و لا دليل على وحدتهما فالظاهر أنّ الصادق (عليه السلام) نقل تارةً فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، و اخری قول آبائه (عليهم السلام)، فتصحّ كلتا الروايتين.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ العداوة الدنيويّة للأخ المسلم لا تجتمع مع العدالة، فلا حاجة إلى اعتبار عدمها بعد اعتبار العدالة فی الشهادة، و لكنّ الصحيح أنّها لا تضرّ بالعدالة أحياناً، إذ قد يمكن حصول العداوة لسببٍ ما، فيبغض الإنسان مثلًا قاتل ابنه خطأً بحيث لا يحبّ أن يراه، و لكن لا يرتكب عملًا ينافی عدالته من هتكٍ أو سبٍّ أو غير ذلک، فمثل هذه العداوة تجتمع مع العدالة.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات عدّة نصوص خاصّة، منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه، «فقال: تجوز» «۱».

و مورد هذه النصوص و إن کان الشهادة للقریب لا علیه إلّا أنّه یفهم منها حکم الشهادة علیه بالأولویّة القطعیّة.

ثمّ إنّه نسب إلی الشیخ فی قبول شهادة القریب للقریب اعتبار انضمام شاهد أجنبی إلیه «۲»، و قد استدلّ علیه بمعتبرة إسماعیل بن أبی زیاد السکونی، عن

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۸/ کتاب الشهادات ب ۲۶ ح ۳.

(۲) النهایة: ۳۳۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۷

و الأظهر القبول (۱).

جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أنّ شهادة الأخ لأخیه تجوز إذا کان مرضیّاً و معه شاهد آخر» «۱».

و لکن من الظاهر أنّ الروایة فی مقام بیان أنّه لا اعتبار بشهادة الواحد، بل لا بدّ من أن ینضمّ إلیه شاهد آخر. و لیس فیها دلالة و لا إشعار بأنّ الشاهد الآخر لا بدّ أن یکون أجنبیّا، فلا موجب لتقیید المطلقات، فلو شهد أخوان عادلان لأخ لهما أو کان أحد الشاهدین أباً للمشهود له و الآخر أخاً له قبلت شهادتهما.

(۱) و إن کان المشهور بین الأصحاب عدم القبول، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد.

و استدلّ علی ذلک مضافاً إلی الإجماع بأنّ الشهادة علی الوالد تکذیبٌ و إیذاءٌ له، فیکون بذلک عاقّاً.

و بما رواه الصدوق مرسلًا: «أنّه لا تقبل شهادة الولد علی والده» «۲».

أقول: أمّا الإجماع فهو غیر تامّ، فإنّه قد نسب إلی السیّد المرتضی (قدس سره) الخلاف «۳»، و تردّد فی ذلک العلّامة فی التحریر «۴»، و اختار الشهید القبول فی الدروس «۵»، و مال إلی ذلک بعض المتأخّرین. و ممّا یوهن دعوی الإجماع أنّ

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۸/ کتاب الشهادات ب ۲۶ ح ۵، التهذیب ۶: ۲۸۶/ ۷۹۰.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۶۹/ کتاب الشهادات ب ۲۶ ح ۶، الفقیه ۳: ۲۶/ ۷۱.

(۳) حکاه فی الجواهر ۴۱: ۷۵، و راجع الانتصار: ۴۹۶.

(۴) التحریر ۲: ۲۰۹ (حجری).

(۵) الدروس ۲: ۱۳۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۸

....

أکثر المتقدّمین کابن الجنید و ابن أبی عقیل لم یتعرّضوا لهذه المسألة لا نفیاً و لا إثباتاً.

و أمّا دعوی أنّ الشهادة علی الوالد عقوق و تکذیب له فهی واضحة البطلان، إذ لا ملازمة بین الشهادة و التکذیب، إذ قد یکون الوالد مشتبهاً و مخطئاً فی اعتقاده فلا تکون الشهادة علیه تکذیباً له، علی أنّ تکذیبه إذا کان لإقامة الحقّ فهو إحسان فی حقّه و تفریغٌ لذمّته، فکیف یکون ذلک عقوقاً؟! و لو صحّ ذلک لما جازت الشهادة علی الوالدة أیضاً، مع أنّه لا خلاف فی جوازها علیها.

و أمّا مرسلة الصدوق فلیست بحجّة، مضافاً إلی معارضتها بما یأتی.

و یدلّ علی جواز القبول مضافاً إلی الإطلاقات قوله تعالی «کُونُوا قَوّٰامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلیٰ أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوٰالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ

...» «۱». و ما يقال: من أنّ الأمر بالإقامة لا يستلزم القبول واضح البطلان.

و صحيحة داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) «يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد» الحديث «۲».

و تؤيّد ذلك رواية على بن سويد عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث «قال: كتب إلىّ أبى فى رسالته إلىّ و سألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» «۳».

---

(۱) النساء ۴: ۱۳۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۰/ كتاب الشهادات ب ۱۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۱۵/ كتاب الشهادات ب ۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۱۹

[مسألة ۸۹: تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها]

(مسألة ۸۹): تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها، و أمّا شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها (۱)،

ثمّ إنّه لا فرق فى قبول شهادة الولد على الوالدين أن تكون الشهادة بمالٍ أو بقصاصٍ أو حدٍّ أو نحو ذلك، لإطلاق الدليل.

و لا يعتدّ بما عن بعض العامّة من المنع عن قبول شهادته فى القصاص و الحدّ، محتجّاً بأنّه لا يجوز أن يكون الولد سبباً لعقوبة الوالد، كما لا يقتصّ به و لا يحدّ بقذفه.

و ذلك لأنّه قياسٌ صرف، على أنّه مع الفارق، كما هو ظاهر.

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» «۱».

و موثّقة سماعة فى حديث قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته؟ «قال: نعم» و المرأة لزوجها؟ «قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها» «۲».

أقول: مورد الروايتين شهادة الرجل لامرأته و شهادتها له، و أمّا شهادتها عليه و شهادته عليها فيعلم حكمهما بالأولويّة كما تقدّم. على أنّ الحكم على طبق العمومات و الإطلاقات، فلا حاجة إلى دليل خاصّ.

ثمّ إنّ اعتبار الضميمة فى قبول شهادة الزوجة ليس لخصوصيّة فيها، و إنّما هو باعتبار أنّ شهادة المرأة وحدها لا يثبت بها المشهود به حتى مع ضميمة اليمين كما سبق. و على ذلك، فلو شهدت الزوجة على وصيّة زوجها لشخص و لم

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۶/ كتاب الشهادات ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۶۷/ كتاب الشهادات ب ۲۵ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۰

و كذا تُقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصداقة و الصحبة (۱).

(مسألة ۹۰): لا تسمع شهادة السائل بالكفّ المتّخذ ذلك حرفةً له (۲).

يكن معها غيرها يثبت بها الربع، لإطلاق ما دلّ على ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة فى الوصيّة.

(۱) بلا خلاف بيننا، خلافاً لبعض الشافعيّة، حيث ذهب إلى عدم قبول شهادته إذا كانت بينهما ملاطفة و هديّة، و العمومات حجّة

عليه، و أمّا احتمال أنّ الشهادة شهادة زور فيدفعه إحراز عدالته.

(۲) من دون خلاف ظاهر فی المسألة.

و تدلّ عليه صحيحة علی بن جعفر عن أخيه أبی الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن السائل الذی يسأل بكفّه هل تقبل شهادته؟ «فقال: كان أبی لا يقبل شهادته إذا سأل فی كفّه» «۱».

و معتبرة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) شهادة السائل الذی يسأل فی كفّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنّه لا يؤمّن على الشهادة، و ذلك لأنّه إن اعطی رضی و إن مُنع سخط» «۲».

ثمّ إنّ المراد من السائل بالكفّ هو الذی اتّخذ ذلك حرفةً له، لأنّه المنصرف إليه من هذا اللفظ، و لا يعمّ من دعته الضرورة إلى ذلك أحياناً، كما ربّما يستفاد ذلك من التعليل الوارد فی المعتبرة.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۲/ كتاب الشهادات ب ۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۲/ كتاب الشهادات ب ۳۵ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۱

[مسألة ۹۱: إذا تحمّل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة و أقاموها بعد زوال المانع قبلت]

(مسألة ۹۱): إذا تحمّل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة و أقاموها بعد زوال المانع قبلت (۱)،

---

(۱) لأنّ العبرة إنّما هی باجتماع الشرائط عند أداء الشهادة دون حال التحمّل على ما تقتضيه الإطلاقات و العمومات، مضافاً إلى عدّة نصوص خاصّة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّی و العبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّی و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما» «۱».

و صحيحته الأُخرى عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن نصرانی اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أ تجوز شهادته؟ «قال: نعم، هو على موضع شهادته» «۲».

و معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اليهودی و النصرانی إذا اشهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم» «۳».

و معتبرته الأُخرى عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) «إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۷/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۸۸/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۸۸/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۸۹/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۲

....

و أمّا ما فى صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن نصرانى اشهدا على شهادة ثمّ أسلم بعد، أ تجوز شهادته؟ «قال: لا» «۱».

فهى محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب بعض العامّة، على أنّ فى دلالتها قصوراً، لاحتمال أن يكون المراد أنّه لا تجوز شهادته السابقة، لا شهادته بعد إسلامه. و على تقدير تسليم المعارضة فالترجيح مع الروايات الاولى، لموافقتها للكتاب و السنّة.

ثمّ إنّ الفاسق المعلن بفسقه إذا تاب و اجتمعت فيه شروط قبول الشهادة قبلت شهادته و إن كان تحمّلها حال فسقه، للإطلاقات و العمومات و الأولويّة القطعيّة بالنسبة إلى اليهودى و النصرانى.

و أمّا الفاسق المستتر بفسقه إذا ردّ الحاكم شهادته بجرح مثلًا ثمّ تاب و أعاد شهادته ففى قبول شهادته إشكالٌ ينشأ من كونه مورد التهمة و حرصه على رفع الشبهة عنه و اهتمامه بإصلاح ظاهره، و لكنّ الظاهر قبول شهادته بعد إحراز عدالته، لعدم الدليل على تقييد إطلاق قبول شهادة العادل الثابت بالكتاب و السنّة. و قد مرّ الكلام فى التهمة المانعة من قبول الشهادة و أنّها لا تشمل أمثال ذلك «۲».

و بذلك يعلم الحال فى الكافر المستتر بكفره إذا أسلم و كان واجداً لشرائط قبول الشهادة. و كذلك يظهر حال ما إذا كان فاقداً لسائر شروط الشهادة حين التحمّل و كان واجداً لها حين الأداء.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۸۹/ كتاب الشهادات ب ۳۹ ح ۷.

(۲) فى ص ۱۱۳.

و أمّا إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت (۱).

[مسألة ۹۲: تُقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له]

(مسألة ۹۲): تُقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له (۲)، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه (۳)، و أمّا شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها إشكال، و الأظهر عدم القبول (۴).

---

(۱) و ذلك لأنّها شهادة غير الشهادة الأُولى و إن اتّحدتا فى المشهود به، فردّ الشهادة الاولى لا يستلزم ردّ الشهادة الثانية بعد استجماعها لشرائط القبول.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ عليه مضافاً إلى العمومات معتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: و يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقته» «۱».

(۳) للعمومات و الإطلاقات و معتبرة أبى بصير المتقدّمة، و صحيحة صفوان عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه، أ تجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ «قال (عليه السلام): نعم» الحديث «۲».

(۴) بيان ذلك: أنّه اختلفت كلمات الأصحاب فى قبول شهادة الأجير لصاحبه، فقد نسب عدم القبول إلى أكثر المتقدّمين، منهم: الشيخ فى النهاية «۳»، كما أنّه نسب القبول إلى المشهور بين المتأخّرين.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۲/ كتاب الشهادات ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۱/ كتاب الشهادات ب ۲۹ ح ۱.

(۳) النهاية: ۳۲۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۴

[مسألة ۹۳: تقبل شهادة المملوک لمولاه و لغيره و على غيره]

(مسألة ۹۳): تقبل شهادة المملوک لمولاه و لغيره و على غيره (۱)،

و استدلّ على القبول بالعمومات و خصوص موثّقة أبی بصير المتقدّمة، بناءً على إرادة المعنى المصطلح عليه من الكراهة.

و استدلّ على عدم القبول بعدّة روايات، عمدتها موثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب و الخصم و الشريک و دافع مغرم و الأجير» الحديث «۱». بعد تقييدها بما قبل المفارقة لما تقدّم، و موثّقة أبی بصير الآنفة الذكر، بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة، و حملها على المعنى اللغوی.

أقول: إنّ العمومات إنّما يصحّ التمسّک بها فيما إذا لم يتمّ الاستدلال بالنصوص الخاصّة، فإن تمّت دلالتها فلا مجال للرجوع إلى العمومات. و لا ريب فی أنّ موثّقة سماعة ظاهرة فی عدم قبول شهادة الأجير، كما أنّ موثّقة أبی بصير ظاهرة فی ذلک، فإنّ الكراهة بالمعنى المصطلح لا- يمكن إرادتها فی المقام، إذ لو كانت شهادة الأجير مقبولة لوجبت عليه الشهادة، لما سيأتی من وجوب أداء الشهادة عند طلبها عيناً «۲»، فكيف يمكن الحكم بكراهتها؟! و حمل الشهادة على الإشهاد خلاف الظاهر جدّاً، بل ينافيه سياق الموثّقة، فحينئذٍ لا مناص من تقييد العمومات و المطلقات بهما، و الالتزام بعدم قبول شهادة الأجير لصاحبه قبل مفارقته.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لجماعة، فقيل: لا تقبل شهادته أصلًا، و هو مختار العمانی «۳»، و نسبه فی المسالک إلى أكثر العامّة «۴»، و عن الشيخ: أنّه

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۳.

(۲) فی ص ۱۷۰.

(۳) فتاوى ابن أبی عقيل (ضمن رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ۱۵۳.

(۴) المسالک ۱۴: ۲۰۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۵

....

مذهب عامّتهم «۱»، و عن كنز العرفان: أنّه مذهب الفقهاء الأربعة «۲».

و قيل: لا تقبل على الحرّ المسلم خاصّة دون غيره، و هو مختار الإسكافی «۳».

و منشأ الخلاف هو اختلاف الروايات، و هی على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على قبول شهادة العبد مطلقاً:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوک إذا كان عدلًا» «۴».

و منها: صحيحته الأُخرى، قال: دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبی جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد و يمين «فقال: قضى به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلى أن قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) كان قاعداً فی مسجد الكوفة، فمرّ به عبد اللّه بن

قفل التميمى و معه درع طلحة، فقال على (عليه السلام): هذه درع طلحة أَخذت غلولًا يوم البصرة، فقال له عبد اللّه ابن قفل: اجعل بينى و بينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين، فجعل بينه و بينه شريحاً، فقال على (عليه السلام): هذه درع طلحة أُخذت غلولًا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة إلى أن قال: فدعا قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولًا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضى بشهادة مملوك، قال: فغضب على (عليه السلام) و قال: خذها، فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات إلى أن قال: ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولًا يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا»

(۱) حكاه عنه فى الرياض (حجرى) ۲: ۴۳۷.

(۲) كنز العرفان ۲: ۵۳.

(۳) حكاه فى الجواهر ۴۱: ۹۱.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۴۵/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۶

....

الحديث. و روى محمّد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) قصّة على (عليه السلام) مع شريح و زاد فى آخرها «ثمّ قال: إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع» «۱».

و تؤيّد ذلك رواية بريد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ «قال: نعم، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان» «۲»، و قريب منها رواية محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۳».

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم قبول شهادته مطلقاً.

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا و لا عبد» «۴».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «فقال: المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد» «۱».

و منها: معتبرة إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، و العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق. و قال على (عليه السلام): و إن أُعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» «۲».

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۶۵/ أبواب كيفية الحكم ب ۱۴ ح ۶، الفقيه ۳: ۶۳/ ۲۱۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۵/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۴۵/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۷۶/ كتاب الشهادات ب ۳۱ ح ۶.

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۸/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۹/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱۳.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۷

....

و منها: صحيحة أبى بصير، قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: «فقال: تجوز على قدر ما أَعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّى» الحديث «۱».

أقول: هـذه الطائفـة معارضـة بالطائفـة الأُولى بالتباين، و لا شكّ فى تقدّم الطائفة الأُولى على الثانية، لموافقتها للكتاب، و موافقة الثانية للعامّة، كما يظهر ذلك من نفس صحيحة محمّد بن قيس أيضاً.

و أمّا ما فى التفسير المنسوب إلى العسكرى (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: كنّا عند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و هو يذاكرنا بقوله تعالى «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» قال: أحراركم دون عبيدكم» الحديث «۲».

فهو لعدم ثبوته غير قابل للاستدلال به.

بقى الكلام فى الطائفة الثالثة: و هى ما دلّت على اختصاص قبول شهادة العبد بموارد خاصّة، فهى إن تمّت كانت شاهد جمع بين الطائفتين المتقدّمتين، و لكنّها لا تتمّ، و هى عدّة روايات:

الأُولى: معتبرة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ «قال: تجوز فى الدين و الشيء اليسير» «۳».

و هذه الرواية لا دلالة فيها على عدم قبول شهادة العبد للموالى بوجه، فإنّ

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۹/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۰/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱۵، تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام): ۶۵۶/ ۳۷۴، و الآية فى سورة البقرة ۲: ۲۸۲.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۴۷/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۸

....

السؤال إنّما هو عن الشهادة لغير الموالى، و لا مفهوم لها أصلًا. و أمّا بالنسبة إلى اختصاص قبول شهادته لغير مواليه بالدين و الشيء اليسير فهذا لا قائل به منّا، فلا مناص من حمل الرواية على التقيّة. على أنّ صحيحتى عبد الرحمن بن الحجّاج و محمّد بن قيس قد دلّتا صريحاً على قبول شهادة المملوك فى درع طلحة، بل يظهر منهما أنّ قبول شهادة المملوك لا يختصّ بمورد النزاع.

الثانية: صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ «فقال: فى القتل وحده» «۱».

و هذه الرواية أيضاً لا بدّ من حملها على التقيّة، لعين ما ذكرناه فى الرواية الأُولى. و يزيد على ذلك: أنّ تخصيص ما دلّ على قبول شهادة المملوك بالقتل وحده تخصيصٌ بفردٍ نادر و هو مستهجن.

الثالثة: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، و قال: العبد المملوك لا تجوز شهادته» «۲».

الرابعة: صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم» «۳».

أقول: و هاتان الصحيحتان معارضتان بصحيحة محمّد بن مسلم الثالثة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۸/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۴۸/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۴۸/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۱۲.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۴۶/ كتاب الشهادات ب ۲۳ ح ۵، التهذيب ۶: ۲۴۹/ ۶۳۶، الاستبصار ۳: ۱۶/ ۴۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۲۹

و أمّا شهادته على مولاه ففى قبولها إشكال، و الأظهر القبول (۱).

و هذه الصحيحة رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، و رواها بإسناده عن محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. و الموجود فى نسخة الفقيه التى عندنا كما ذكره الشيخ «۱»، و لكن فى الوسائل أنّ فى نسخة من الفقيه كلمة: «لا يجوز» بدل: «يجوز».

أقول: المظنون قويّاً أنّ ما ذكره من النسخة فيها تحريف، و على تقدير تسليم اختلاف النسخة يكفى فى المعارضة ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، أضف إلى ذلك أنّ الروايتين معارضتان بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمتين «۲» اللتين كان موردهما الشهادة على الحرّ، فلا مناص من حمل الصحيحتين على التقيّة.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، و أنّ ما دلّ على عدم قبول شهادة العبد محمول على التقيّة. و من هنا يظهر حال بقيّة الأقوال فى المسألة.

(۱) وجه الإشكال: أنّ كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبول شهادة العبد على مولاه، بل ادّعى عليه الإجماع فى السرائر و الانتصار و الغنية «۳». و استدلّ على ذلك بعدّة أُمور:

الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك.

و فيه: أنّ هذه الدعوى خاطئة، فإنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۶/ ۶۹.

(۲) فى ص ۱۲۵ و ۱۲۶.

(۳) السرائر ۲: ۱۳۵، الغنية ۲: ۴۴۰، الانتصار: ۴۹۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۰

....

(عليه السلام) غير متحقق جزماً.

و قد مال الشهيد الثانى (قدس سره) إلى القبول «۱»، و نسبه فى الجواهر إلى جماعة من المتأخّرين «۲».

الثانى: قياس العبد بالولد، فكما أنّ شهادة الولد لا تقبل على الوالد، فكذلك شهادة العبد على سيّده.

و لكنّه يندفع أوّلًا: بأنّ الحكم فى المقيس عليه غير ثابت كما تقدّم «۳».

و ثانياً: بأنّه قياس محض و لا نقول به.

الثالث: أنّه لا- يقبل إقرار العبد على نفسه، باعتبار أنّه إقرار على المولى، و لو أنّ شهادته كانت مقبولة على سيّده كان إقراره أيضاً مقبولًا.

و فيه: أنّه لا ربط لأحدهما بالآخر أصلًا، فإنّ عدم نفوذ إقراره على نفسه باعتبار أنّه إقرار فى حقّ الغير، و دليل حجّيّة الإقرار لا يشمل

مثله، و هذا بخلاف دليل حجّيّة الشهادة، فإنّه عامّ و لا مخصّص له و لا مقيّد.

بقى هنا شىء: و هو أنّه قد يجمع بين ما دلّ على قبول شهادة العبد و ما دلّ على عدم قبولها، بحمل الطائفة الأُولى على غير الشهادة على المولى، و حمل الطائفة الثانية على الشهادة على المولى، و نسب هذا الجمع إلى جماعة، منهم الشيخ (قدس سره) «۴».

و غير خفى أنّ هذا النحو من الجمع هو من أظهر موارد الجمع التبرّعى الذى

(۱) المسالک ۱۴: ۲۰۴ ۲۰۵.

(۲) الجواهر ۴۱: ۹۲.

(۳) فى ص ۱۱۷ ۱۱۹.

(۴) التهذيب ۶: ۲۴۹/ ۶۳۹.

[مسألة ۹۴: لا يبعد قبول شهادة المتبرّع بها إذا كانت واجدة للشرائط]

(مسألة ۹۴): لا يبعد قبول شهادة المتبرّع بها إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق فى ذلک بين حقوق اللّه تعالى و حقوق الناس (۱).

لا دليل عليه.

و من الغريب أنّه نسب إلى بعضهم الجمع بين الروايات بعكس ذلک، و لكن لم يعلم قائله. على أنّه قد مرّ ما دلّ على قبول شهادة العبد على غير مولاه كما فى صحيحة عبد الرحمن.

فالنتيجة: أنّ الأظهر هو قبول شهادة العبد على مولاه أيضاً.

(۱) أمّا بالنسبة إلى حقوق اللّه تعالى و منها ما يرجع إلى المصالح العامّة ففى الجواهر: أنّ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة القبول، بل لم يعرف الخلاف فى ذلک إلّا ما يحكى عن الشيخ فى النهاية التى هى متون أخبار، مع أنّ المحكى عنه فى المبسوط موافقة المشهور «۱»، انتهى.

نعم، تردّد فى ذلک المحقق فى الشرائع «۲»، و عن الفاضل الاستشكال فيه فى بعض كتبه «۳».

و ما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاقات الأدلّة و عموماتها، و عدم دليل صالح للتقييد.

و أمّا بالنسبة إلى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهادة المتبرّع، بل قيل: إنّه لم يوجد الخلاف فيه، و استدلّ على ذلک بعدّة روايات نبويّة

(۱) الجواهر ۴۱: ۱۰۶.

(۲) الشرائع ۴: ۱۳۴.

(۳) إرشاد الأذهان ۲: ۱۵۸.

....

منها قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ثمّ يجىء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» «۱».

و منها قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «ثمّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهَد» «۲».

و منها قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يُستشهَدوا» «۳».

بضميمة ما ورد من أنّها تقوم على شرار الخلق «۴».

و استدلّ على ذلك أيضاً بأنّ شهادة المتبرّع معرض للتهمة، و لا عبرة بشهادة المتّهم.

أقول: إن تمّ الإجماع على عدم قبول شهادة المتبرع فهو، و لكنّه لا يتمّ. و عن ظاهر المحقق الأردبيلى (قدس سره) القبول «۵»، و نسب الميل إلى ذلك إلى السبزوارى (قدس سره) فى الكفاية «۶»، و اختاره صاحب المستند صريحاً و نسبه إلى صريح ابن إدريس فى السرائر «۷». و كيف كان فالإجماع غير محقّق، و المنقول ليس بحجّة.

و أمّا النبويّات فهى ليست بحجّة، على أنّها معارضة بالنبوى الآخر، فقد

---

(۱) مسند أحمد ۴: ۴۲۶.

(۲) سنن ابن ماجة ۲: ۷۹۱/ ۲۳۶۳.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۵۰۸/ ۱۸۱۵.

(۴) نوادر الراوندى (ضمن الفصول العشرة): ۱۶، شرح نهج البلاغة ۱۵: ۲۶۴.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۳۹۹.

(۶) الكفاية: ۲۸۲ (حجرى).

(۷) المستند ۱۸: ۲۶۴، السرائر ۲: ۱۳۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۳

....

روى أنّه قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «أ لا أُخبركم بخير الشهود؟» قالوا: بلى، يا رسول اللّه «قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» «۱».

و أمّا دعوى انجبار النبويّات الدالّة على عدم قبول شهادة المتبرّع بعمل المشهور فممنوعة، إذ لا ظنّ باعتماد المشهور عليها، فإنّ المذكور فى كلمات غير واحد منهم هو تعليل ذلك بالإجماع أو بالتهمة، على أنّ لنا كلاماً فى كبرى حجّيّة الرواية الضعيفة باستناد المشهور إليها، ذكرناه فى مباحث الأُصول مفصّلًا «۲».

و أمّا الاستدلال بالتهمة فيندفع أوّلًا: بما تقدّم من أنّ المراد بالمتّهم من لم تثبت عدالته. و على ذلك رتّبنا قبول شهادة الصديق للصديق و القريب للقريب و غير ذلك. على أنّ الشاهد المتبرّع قد لا يكون متّهماً، كما إذا كان المشهود به على خلاف ميل الشاهد، أو أنّه كان يتخيّل أنّه يجب عليه أداء الشهادة قبل السؤال أو لغير ذلك ممّا يوجب عدم تطرّق احتمال التهمة فيه.

فالأقرب حينئذٍ هو قبول شهادة المتبرّع إذا كان عادلًا جامعاً لشرائط الشهادة.

بقى هنا شىء: و هو أنّه بناءً على عدم قبول شهادة المتبرّع لا تكون شهادته جرحاً له حتى لا تقبل شهادته فى غير ذلك أيضاً، و عليه، فلو أعاد شهادته بعد مطالبة الحاكم فالظاهر قبولها، و لا إجماع فى مثل ذلك جزماً.

---

(۱) ورد الحديث باختلاف فى الألفاظ كما فى صحيح مسلم ۳: ۱۳۴۴/ ۱۷۱۹، سنن البيهقى ۱۰: ۱۵۹.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱ ۲۰۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۴

[مسألة ۹۵: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً]

(مسألة ۹۵): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً (۱)

---

(۱) علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة، بل ادّعی علیه الإجماع فی كلمات غیر واحد.

خلافاً للشیخ فی المبسوط علی ما نسب إلیه ذلک الشهید الثانی فی المسالک و مال هو إلیه.

و استدلّ علی قول المشهور بعدّة روایات:

منها: معتبرة أبی بصیر، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ «فقال: لا» فقلت: إنّ الحكم بن عتیبة یزعم أنّها تجوز «فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه، ما قال اللّه للحكم «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ» «۱».

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «لا تجوز شهادة ولد الزنا» «۲».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا و لا عبد» «۳».

و منها: صحیحة علی بن جعفر فی كتابه عن أخیه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: لا یجوز شهادته و لا یؤمّ» «۱».

و لا یعارضها ما رواه عبد اللّه بن جعفر، عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۴/ كتاب الشهادات ب ۳۱ ح ۱، و الآیة فی الزخرف ۴۳: ۴۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۵/ كتاب الشهادات ب ۳۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۷۶/ كتاب الشهادات ب ۳۱ ح ۶.

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۷/ كتاب الشهادات ب ۳۱ ح ۸، مسائل علی بن جعفر: ۱۹۱/ ۳۹۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۵

إلّا فی الشیء الیسیر علی إشكال (۱)، و تقبل شهادة من لم یثبت

جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: نعم، تجوز شهادته و لا یؤمّ» «۱».

فإنّها ضعیفة سنداً، لأنّ عبد اللّه بن الحسن لم یرد فیه توثیق و لا مدح، و علی تقدیر تسلیم المعارضة فلا بدّ من حملها علی التقیّة.

(۱) وجه الإشكال: أنّ المشهور ذهبوا إلی عدم الفرق فی عدم قبول شهادة ولد الزنا بین الشیء الیسیر و غیره، و لكن عن الشیخ فی النهایة و ابن حمزة قبول شهادته فی الشیء الیسیر «۲».

و مستند ذلک ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن أبان، عن عیسی بن عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا تجوز إلّا فی الشیء الیسیر إذا رأیت منه صلاحاً» «۳».

و ناقش فی ذلک الشهید الثانی (قدس سره) و غیره باشتراک عیسی بن عبد اللّه بین الثقة و غیر الثقة «۴».

و لكن الظاهر أنّ المناقشة فی غیر محلّها، فإنّ الثقة إنّما هو عیسی بن عبد اللّه القمّی الذی ورد فیه بسند صحیح مدحٌ بلیغ عن الصادق (علیه السلام) «۵»، و الراوی عنه هو أبان علی ما ذكره الشیخ فی رجاله «۶»، و روی عنه أبان فی غیر

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۷۶/ كتاب الشهادات ب ۳۲ ح ۷، قرب الاسناد: ۲۹۸/ ۱۱۷۱.

(۲) النهایة: ۳۲۶، الوسیلة: ۲۳۰.

(۳) التهذیب ۶: ۲۴۴/ ۶۱۱.

(۴) المسالک ۱۴: ۲۲۵.

(۵) رجال الکشی: ۳۳۲/ ۶۰۷ و ۶۱۰.

(۶) رجال الطوسی: ۲۵۸/ ۵۶۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۶

کونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن (۱).

[مسألة ۹۶: لا تجوز الشهادة إلّا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاکل ذلک]

(مسألة ۹۶): لا تجوز الشهادة إلّا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاکل ذلک (۲)، و تتحقّق المشاهدة فی مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاکل ذلک،

مورد، فیتعیّن بذلک أنّ عیسی بن عبد اللّه الوارد فی سند هذه الروایة هو القمّی الأشعری، فتکون الروایة معتبرة.

إنّما الإشکال من جهة أنّ الشیء الیسیر و الکثیر لیس لهما واقع محفوظ کما تقدّم «۱»، بل هما أمران إضافیّان، فالشیء الواحد یسیر بالإضافة إلی شیء و کثیر بالإضافة إلی آخر، أو أنّه یسیر بالإضافة إلی شخص و کثیر بالإضافة إلی آخر، أو أنّه یسیر فی مکان أو زمان و کثیر فی مکان أو زمان آخر. و علی ذلک فلا تبقی للتفصیل فی قبول شهادته فی الشیء الیسیر و عدم قبولها فی الشیء الکثیر فائدة.

(۱) فإنّه إذا کان واجداً لشرائط قبول الشهادة من العدالة و غیرها فإن ثبت بطریق شرعی کالفراش مثلًا أنّه ولد حلال فهو، و إن لم یثبت فیکفی فی قبول شهادته العمومات و الإطلاقات، فإنّ المخصّص عنوان وجودی فیثبت عدمه عند الشکّ فیه بالأصل.

(۲) بیان ذلک: أنّ الشاهد یخبر عن ثبوت المشهود به خارجاً، و لا یجوز الإخبار عن شیء بغیر علم، لقوله سبحانه «وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ ...» «۲»، و قوله سبحانه «إِلّٰا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ» «۳»، و غیر ذلک ممّا دلّ علی

---

(۱) فی ص ۹۵.

(۲) الإسراء ۱۷: ۳۶.

(۳) الزخرف ۴۳: ۸۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۷

و تُقبل فی تلک الموارد شهادة الأصمّ، و یتحقّق السماع فی موارد النسب و الإقرار و الشهادة علی الشهادة و المعاملات من العقود و الإیقاعات و ما شاکل ذلک. و علی هذا الضابط لا تُقبل الشهادة بالملک المطلق مستندة إلی الید. نعم، تجوز الشهادة علی أنّه فی یده أو علی أنّه

حرمة القول بغیر علم، و العالم بثبوت شیء و إن کان یجوز له الإخبار عنه إلّا أنّه لا یکفی فی الشهادة و ترتیب أثرها علیه، و ذلک لأنّ الشهود بمعنی الحضور و منه المشاهدة، و لیس کلّ عالم شاهداً. و قد استعملت الشهادة بمعنی الحضور فی عدّة من الآیات: منها قوله تعالی «عٰالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهٰادَةِ» «۱».

و منها قوله تعالى «وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ شَهِيداً»* «۲».

و منها قوله تعالى «مٰا كُنْتُ قٰاطِعَةً أَمْراً حَتّٰى تَشْهَدُونِ» «۳».

و منها قوله تعالى «وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «۴».

و منها قوله تعالى «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «۵».

و منها قوله تعالى «يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ» «۶». إلى غير ذلك من الآيات.

---

(۱) التوبة ۹: ۹۴.

(۲) النساء ۴: ۷۹.

(۳) النمل ۲۷: ۳۲.

(۴) النور ۲۴: ۲.

(۵) الطلاق ۶۵: ۲.

(۶) المطففين ۸۳: ۲۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۸

....

نعم، قد يستعمل لفظ الشهادة في إظهار الاعتقاد بشيء كقوله تعالى «وَ مٰا شَهِدْنٰا إِلّٰا بِمٰا عَلِمْنٰا» «۱».

و منها قوله تعالى «شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ وَ الْمَلٰائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قٰائِماً بِالْقِسْطِ» «۲».

و منها قوله تعالى «فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ» «۳».

و منها قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ. وَ الْخٰامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ. وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذٰابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ» «۴». إلى غير ذلك من الآيات.

و بما أنّ حجّيّة إخبار المخبر لا تثبت إلّا بدليل فما لم يكن إخباره عن حسّ و عن مشاهدة لا يكون حجّة، لعدم الدليل.

و تؤيّد ذلك رواية على بن غياث على رواية محمّد بن يعقوب و على بن غراب على رواية الصدوق عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك» «۵».

و مرسلة المحقّق عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و قد سُئِل عن الشهادة

---

(۱) يوسف ۱۲: ۸۱.

(۲) آل عمران ۳: ۱۸.

(۳) المائدة ۵: ۱۰۷.

(۴) النور ۲۴: ۶ ۸.

(۵) الوسائل ۲۷: ۳۴۱/ كتاب الشهادات ب ۲۰ ح ۱، الكافى ۷: ۳۸۳/ ۳، الفقيه ۳: ۴۲/ ۱۴۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۳۹

ملكه ظاهراً (۱).

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» «۱».

(۱) بيان ذلك: أنّ اليد أمارة شرعيّة للملكيّة، فكما أنّ الشهادة بكون المال في يد أحد شهادة حسّيّة، كذلك الشهادة على أنّه ملك له شرعاً. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه. كما أنّ الظاهر أنّه لا إشكال في ذلك أيضاً إذا لم يكن له منازع فيه و لم تكن الشهادة شهادة في مورد الترافع، فإنّ الإخبار عن الواقع لا بأس به إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة شرعيّة.

و إنّما الإشكال و الخلاف في الشهادة على الملكيّة الواقعيّة مستندة إلى اليد في مقام الترافع و فصل الخصومة، و المشهور عدم جوازها.

و قد يقال بالجواز، لمعتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ «قال: نعم» قال الرجل: أشهد أنّه في يده و لا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «أ فيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك؟! ثمّ تقول بعد الملك: هو لي، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟!» ثمّ قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» «۲».

و لكنّ الظاهر أنّ المراد بالشهادة هو جواز الإخبار عن كون شيء لصاحب

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۲/ كتاب الشهادات ب ۲۰ ح ۳، الشرائع ۴: ۱۳۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۹۲/ أبواب كيفية الحكم ب ۲۵ ح ۲، الكافي ۷: ۳۸۷/ ۱، الفقيه ۳: ۳۱/ ۹۲، التهذيب ۶: ۲۹۵/ ۸۲۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۰

....

اليد استناداً إلى يده لا الشهادة في مقام الترافع، فإنّه لو جازت الشهادة بمجرّد كون المال في يد أحد لم يفرض مورد لا تكون لصاحب اليد بيّنة، فلا يكون أثر لإقامة المدّعى البيّنة على أنّ المال له. و هذا ينافي ما تقدّم من أنّ المدّعى إذا أقام بيّنة و لم تكن لصاحب اليد بيّنة حكم له.

و يؤكّد ما ذكرناه من حمل الرواية على الإخبار لا على الشهادة في مقام الترافع ذيل المعتبرة، و هو قوله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»، فإنّه ظاهر الدلالة على أنّ المراد أن يعامل ذو اليد معاملة المالك عملًا و قولًا.

ثمّ إنّه قد يناقش في الرواية بأنّ في سندها القاسم بن يحيى كما في طريق الكليني و الشيخ، أو القاسم بن محمّد الأصبهاني كما في طريق الصدوق، و لم يرد فيهما توثيق، و لكنّ الصحيح أنّ القاسم بن يحيى ثقة، لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، فإذن لا وجه للمناقشة في سندها.

ثمّ إنّه قد يتوهّم جواز الشهادة اعتماداً على الاستصحاب.

و يستدلّ على ذلك بمعتبرة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يهب، أ نشهد على هذا إذا كلّفناه؟ «قال: نعم» «۱».

فإنّ هذه الرواية و إن كانت ظاهرة في أنّها كانت في مورد الترافع و رفع الأمر إلى القاضي، إلّا أنّها معارضة بذيل معتبرته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يكون في داره إلى أن قال: قلت: الرجل يكون له العبد و الأمة، فيقول: أبق غلامي أو

أبقت أمتی، فیؤخذ بالبلد، فیکلّفه القاضی

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۷/ کتاب الشهادات ب ۱۷ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۱

....

البیّنة أنّ هذا غلام فلان لم یبعه و لم یهبه، أ فنشهد علی هذا إذا کلّفناه و نحن لم نعلم أنّه أحدث شیئاً؟ «فقال: کلّما غاب من ید المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنک لم تشهد به» «۱».

و لا یضرّ باعتبارها وقوع إسماعیل بن مرار فی سندها، فإنّه ثقة علی الأظهر.

و یمکن الجمع بحمل الاولی علی الشهادة بمقدار العلم بالمشهود به، و حمل الثانیة علی الشهادة علی الزائد بالمقدار المعلوم بقرینة صحیحته الثالثة، قال: قلت له: إنّ ابن أبی لیلی یسألنی الشهادة عن هذه الدار مات فلان و ترکها میراثاً و أنّه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له «فقال: اشهد بما هو علمک» قلت: إنّ ابن أبی لیلی یحلّفنا الغموس «فقال: احلف، إنّما هو علی علمک» «۲».

فإنّها واضحة الدلالة علی أنّ الشهادة لا بدّ و أن تکون بمقدار العلم.

و یؤکّد ما ذکرناه ما تقدّم من عدم جواز الشهادة استناداً إلی الید، فإنّه إذا لم تجز الشهادة بمقتضی الید لم تجز بمقتضی الاستصحاب بطریقٍ أولی.

بقی هنا شیء: و هو أنّه لا مانع من الشهادة بمقتضی الاستصحاب إذا لم یکن منازع فی البین کما هو الحال فی الید.

و یدلّ علی ذلک التعلیل الوارد فی ذیل معتبرة حفص المتقدّمة، الدالّ علی جواز الشهادة فیما یجوز فیه الشراء.

و صدر معتبرة معاویة بن وهب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرجل یکون فی داره ثمّ یغیب عنها ثلاثین سنة و یدع فیها عیاله ثمّ یأتینا هلاکه، و نحن لا ندری ما أحدث فی داره، و لا ندری ما أحدث له من الولد،

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۶/ کتاب الشهادات ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۳۶/ کتاب الشهادات ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۲

[مسألة ۹۷: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا یذکره بمجرد رؤیة خطّه فیها]

(مسألة ۹۷): لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا یذکره بمجرد رؤیة خطّه فیها إذا احتمل التزویر فی الخطّ (۱) أو احتمل التزویر فی الورقة، أو أنّ خطّه لم یکن لأجل الشهادة، بل کان بداعٍ آخر (۲)، و أمّا إذا علم أنّ خطّه کان بداعی الشهادة

إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث فی داره شیئاً و لا حدث له ولد و لا تقسّم هذه الدار علی ورثته الذین ترک فی الدار حتی یشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان ابن فلان مات و ترکها میراثاً بین فلان و فلان، أو نشهد علی هذا؟ «قال: نعم» الحدیث «۱».

فإنّها واضحة الدلالة علی أنّ المراد من الشهادة فیها هو الإخبار عن الواقع استناداً إلی الاستصحاب، و لیس المراد منها الشهادة فی مقام الترافع، لعدم فرضه فیها.

(۱) تدلّ علی ذلک مضافاً إلی أنّه مقتضی الأصل معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه

و آله و سلم): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً» «۲».

(۲) تدلّ علیه مضافاً إلی أنّه مقتضی الأصل صحیحة حسن بن سعید، قال: کتب إلیه جعفر بن عیسی: جعلت فداک، جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنّهم أشهدونی علی ما فیه، و فی الکتاب اسمی بخطّی قد عرفته، و لست أذکر الشهادة، و قد دعونی إلیها، فأشهد لهم علی معرفتی أنّ اسمی فی الکتاب و لست أذکر الشهادة، أو لا تجب الشهادة علیَّ حتی أذکرها، کان اسمی [بخطّی]

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۶/ کتاب الشهادات ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۳/ کتاب الشهادات ب ۸ ح ۴.

و لم یحتمل التزویر جازت له الشهادة و إن کان لا یذکر مضمون الورقة فعلًا (۱).

[مسألة ۹۸: یثبت النسب بالاستفاضة المفیدة للعلم عادةً]

(مسألة ۹۸): یثبت النسب بالاستفاضة المفیدة للعلم عادةً (۲)، و یکفی فیها الاشتهار فی البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إلیها، و أمّا غیر النسب کالوقف و النکاح و الملک و غیرها-

فی الکتاب أو لم یکن؟ فکتب: «لا تشهد» «۱».

و أمّا صحیحة عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرجل یشهدنی علی شهادة فأعرف خطّی و خاتمی، و لا اذکر من الباقی قلیلًا و لا کثیراً، قال: فقال لی: «إذا کان صاحبک ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له» «۲».

فلا بدّ من حملها علی أنّ شهادة الثقتین مذکّرة له، کما ورد نظیر ذلک فی الآیة الکریمة «... فَإِنْ لَمْ یَکُونٰا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَکِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْریٰ ...» «۳»، و إلّا فهی مطروحة، إذ لا عبرة بشهادة المدّعی، بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً.

(۱) فإنّه و إن لم یکن ذاکراً لمضمون الورقة فعلًا إلّا أنّه عالم بصحّته و موافقته للواقع مستنداً إلی حسّه السابق، فلا مانع من الشهادة علیه.

(۲) علی المشهور شهرة عظیمة، فإنّ العلم العادی حجّة ببناء العقلاء، و علیه جرت سیرتهم فی ترتیب الأثر علی النسب و الشهادة علی ذلک، و یؤیّد هذا بعدّة روایات:

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۲۲/ کتاب الشهادات ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۱/ کتاب الشهادات ب ۸ ح ۱.

(۳) البقرة ۲: ۲۸۲.

فهی و إن کانت تثبت بالاستفاضة (۱) إلّا أنّه لا تجوز الشهادة استناداً إلیها (۲)، و إنّما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

منها: ما رواه یونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن البیّنة إذا أُقیمت علی الحقّ أ یحلّ للقاضی أن یقضی بقول البیّنة إذا لم یعرفهم من غیر مسألة؟ «فقال: خمسة أشیاء یجب علی الناس أن یأخذوا فیها بظاهر الحکم:

الولایات، و المناکح، و المواریث، و الذبائح، و الشهادات» الحدیث «۱».

و هنا قولان آخران:

أحدهما: اعتبار إفادة الاستفاضة العلم الوجدانی، و إلّا فلا أثر لها.

و فیه: أنّ العلم العادی حجّة، و لا وجه لتقییدها بما إذا أفادت العلم الوجدانی.

و ثانیهما: کفایة إفادتها الظنّ.

و فیه: أنّه لا دلیل علی حجّیّة الظنّ.

(۱) لما تقدّم من حجّیّة العلم العادی ببناء العقلاء و جریان سیرتهم علیها «۲».

(۲) لما سبق من اعتبار الشهود و الحسّ فی جواز الشهادة و نفوذها «۳»، فلا دلیل علی جوازها مطلقاً. و منه یظهر حال جواز الشهادة بالاستفاضة، فإنّه شهادة بالحسّ.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۸۹/ أبواب کیفیة الحکم ب ۲۲ ح ۱ و الروایة منقولة عن الفقیه ۳: ۹/ ۲۹.

(۲) فی ص ۱۴۳.

(۳) فی ص ۱۳۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۵

[مسألة ۹۹: یثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال]

(مسألة ۹۹): یثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال (۱)، و یثبت الزنا خاصّة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتین أیضاً (۲)، و کذلک یثبت بشهادة رجلین و أربع نساء، إلّا أنّه لا یثبت بها الرجم، بل یثبت بها الجلد فحسب (۳)،

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال.

(۲) علی المشهور، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء فی الرجم «فقال: إذا کان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا کان رجلان و أربع نسوة لم تجز فی الرجم» «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال، و لا یجوز فی الرجم شهادة رجلین و أربع نسوة، و یجوز فی ذلک ثلاثة رجال و امرأتان» الحدیث «۲».

(۳) علی المشهور، أمّا ثبوت الجلد فلصحیحة الحلبی الأُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه سُئِل عن رجل محصن فجر بامرأة، فشهد علیه ثلاثة رجال و امرأتان «وجب علیه الرجم، و إن شهد علیه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، و لا یرجم و لکن یضرب حدّ الزانی» «۳».

و لکن ذهب جماعة منهم: الصدوقان و العلّامة فی المختلف «۴» إلی عدم

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۱/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۳/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۳۲/ أبواب حد الزنا ب ۳۰ ح ۱.

(۴) فتاوى علی بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ۱۳۴، المقنع: ۴۰۲، المختلف ۸: ۴۷۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۶

و لا يثبت شیء من ذلک بشهادة رجلين عدلين (۱)،

ثبوت الحدّ بذلک أيضاً، للأصل.

و احتجّ فی المختلف بأنّه لو ثبت الزنا بشهادتهنّ لثبت الرجم.

و فيه: أنّه لا وجه للتمسّک بالأصل مع وجود الدليل فی المسألة. و الملازمة ممنوعة، فلا مانع من القول بالتفكيک إذا دلّ عليه دليل.

و أمّا عدم ثبوت الرجم فلهذه الصحيحة و الصحيحتين المتقدّمتين المصرّحتين بعدم ثبوته بذلک.

و عن الشيخ فی الخلاف: ثبوت الحدّ دون الرجم بشهادة رجل واحد و ستّ نساء «۱». و لا دليل عليه، فالمتّبع ما ذكرناه.

و عن الإسكافی: إلحاق اللواط و السحق بالزنا فی ثبوتهما بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و بشهادة رجلين و أربع نسوة «۲».

لكنّه ضعيف، لعدم الدليل عليه، و لما يأتی من عدم قبول شهادة النساء فی الحدود «۳».

(۱) أمّا بالإضافة إلى الزنا فلا إشكال و لا خلاف، و تدلّ على ذلک عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج» «۴».

---

(۱) الخلاف ۶: ۲۵۱.

(۲) حكاه فی المختلف ۸: ۴۷۰.

(۳) فی ص ۱۴۹.

(۴) الوسائل ۲۸: ۹۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۷

....

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» الحديث «۱».

و أمّا اللواط و السحق فقد ألحقهما الأصحاب من دون خلاف بالزنا. و الظاهر أنّ المسألة متسالم عليها، فقد ادّعى الإجماع فی كلماتهم، و قال الشهيد (قدس سره) فی المسالک: فی معناه الزنا اللواط و السحق عندنا «۲».

أقول: و تدلّ على ذلک الآية الكريمة «وَ اللّاتِی يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِی الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» «وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما» الآية «۳»، على ما بيّناه مفصّلًا فی البيان «۴».

و ملخّصه: أنّ المراد من الفاحشة فيها لو لم تكن خصوص المساحقة فلا أقلّ من أنّها تعمّها. و على هذا فلا تثبت المساحقة إلّا بأربعة شهداء. هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى: أنّ المراد من الآية الثانية هو اللواط، و حيث إنّه لم يذكر فيها طريق ثبوته فيعلم من ذلک أنّ طريق ثبوته هو الطريق المذكور فی الآية الكريمة المتقدّمة، و هو أربعة شهداء.

هذا، و يمكن الاستدلال عليه بما ورد فی الزنا من أنّ الإقرار شهادة، فكما

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۷/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۱۱.

(۲) المسالک ۱۴: ۲۴۶.

(۳) النساء ۴: ۱۵، ۱۶.

(۴) البيان: ۳۰۸ ۳۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۸

و هـذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبـة للحدّ، كالسـرقة و شـرب الخمر و نحوهما (۱). و لا يثبت شـیء من ذلک بشـهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات (۲).

يثبت الزنا بأربع شـهادات يثبت بأربعـة إقرارات، و هو صـحيحة أصـبغ بن نباتـة عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) «۱» على رواية الشـيخ الصـدوق (قـدس سره)، فـإذا كـان كلّ إقرار شـهادة و ضمّ ذلک بما دلّ على أنّ اللواط لا يثبت إلّا بأربعـة إقرارات كما فی صـحيحة مالک بن عطيّة «۲» أنتج: أنّ اللواط لا يثبت إلّا بأربع شـهادات، فإذا ثبت ذلک فی اللواط ثبت فی المساحقة أيضاً بعدم القول بالفصل جزماً.

و يؤيّد ذلک بما روی عن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) أنّه قال: «السحق فی النساء بمنزلة اللواط فی الرجال» الحديث «۳».

(۱) و ذلک لعمومات أدلّة حجّيّة البيّنة مع ورود النصّ الخاصّ فی بعضها كالسرقة.

(۲) فإنّ ثبوت شیء بهذه الأُمور يختصّ بموارد خاصّة على ما سيأتی «۴»، و الأشياء المذكورة ليست منها.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۸/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۶ ح ۶، الفقيه ۴: ۲۱/ ۵۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۶۱/ أبواب حد اللواط ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۶۶/ أبواب حد السحق و القيادة ب ۱ ح ۳.

(۴) فی ص ۱۵۲ ۱۵۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۴۹

[مسألة ۱۰۰: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصيّة إليه]

(مسألة ۱۰۰): لا يثبت الطلاق و الخلع و الحـدود و الوصـيّة إليه و النسب و رؤيـة الأهلّـة و الوكالة و ما شاكل ذلک فی غير ما يأتی إلّا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات و لا منفردات (۱)،

---

(۱) أمّا ثبوت هذه الأُمور بشاهدين عدلين فلإطلاق الأدلّة الدالّة على حجّيّة شهادتهما، مضافاً إلى النصوص الخاصّة.

و أمّا عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً فلعدّة من النصوص العامّة و الخاصّة:

أمّـا العامّـة فمنهـا: معتبرة السـكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليه السـلام): «أنّه كان يقول: شـهادة النساء لا تجوز فی طلاق و لا نكاح و لا فی حدود، إلّا فی الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» «۱».

فهی تدلّ بقرينة الاستثناء على عدم قبول شهادتهنّ فی غير الموارد المستثناة.

و منهـا: صـحيحة العلاء عن أحـدهما (عليهما السـلام) «قال: لا تجوز شـهادة النساء فی الهلال» و سألته هل تجوز شـهادتهنّ وحـدهنّ؟ «قال: نعم، فی العذرة و النفساء» «۲».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، فی العذرة و النفساء» «۳».

و منها: صحيحته الأُخرى، قال: «قال: لا تجوز شهادة النساء فی الهلال،

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۲/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۸.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۰

....

و لا فی الطلاق» و قال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ «قال: نعم، فی العذرة و النفساء» «۱».

و أمّا الخاصّة فمنها: صحيحة جميل بن درّاج و محمّد بن حمران عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلنا: أ تجوز شهادة النساء فی الحدود؟ «فقال: فی القتل وحده، إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» «۲».

أقول: المراد بثبوت القتل بشهادتهنّ ثبوته بالنسبة إلى الدية، و أمّا بالنسبة إلى القود فلا يثبت بشهادة النساء، ففی معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام): «قال: لا تجوز شهادة النساء فی الحدود و لا فی القود» «۳».

و على ذلك يجمع بين صحيحة ربعی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء فی القتل» «۴» و بين صحيحة جميل و محمّد بن حمران المتقدّمة الدالّة على جواز قبول شهادة النساء بالقتل، بحمل الاولى على نفی القود، و حمل الثانية على ثبوت الدية.

و أمّا ما فی ذيل معتبرة عبد الرحمن الآتية «قال: تجوز شهادة النساء فی الحدود مع الرجال» فهو و إن دلّ على جواز شهادة النساء فی الحدود منضمّة إلى الرجال إلّا أنّه لا عامل به منّا، فهو شاذّ لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

على أنّ هذا الذيل إنّما هو فيما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان، و هو غير موجود فيما رواه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۳/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۰/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۸/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۹.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۵۸/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۱

....

عن عبد اللّه بن سنان فی التهذيب، و عن عبد اللّه بن سليمان فی الاستبصار «۱»، و كذلك غير موجود فيما رواه محمّد بن يعقوب بسنده المعتبر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۲»، و متن الرواية واحد فی الجميع، فالأمر يدور بين النقص و الزيادة، إذ من البعيد أنّ رواية واحدة يرويها أبان عن عبد الرحمن تارةً، و عن عبد اللّه بن سنان أو سليمان تارةً أُخرى، فيرويها مع الزيادة مرّةً، و بلا زيادة أُخرى. إذن لم تثبت الزيادة، مضافاً إلى أنّ محمّد بن يعقوب أضبط فی الرواية من الشيخ (رحمه اللّه)، و لا سيّما أنّ روايته مؤيّدة برواية الشيخ نفسه.

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئِل عن شهادة النساء فى النكاح «فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، و كان على (عليه السلام) يقول: لا أُجيزها فى الطلاق» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل فى الدين؟ «قال: نعم» الحديث «۳».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة الدالّة على عدم جواز شهادتهنّ فى الهلال و الطلاق.

و منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء فى العذرة و المنفوس. و قال: تجوز شهادة النساء فى الحدود مع الرجال» «۴».

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۷/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۴، التهذيب ۶: ۲۷۰/ ۷۳۱، الاستبصار ۳: ۳۱/ ۱۰۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۵/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۴، الكافى ۷: ۳۹۲/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۱/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۲

و لا بشاهد و يمين (۱).

(مسألة ۱۰۱): تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة رجل و امرأتين (۲)، و أمّا الغصب و الوصيّة إليه و الأموال

و هذه الرواية و إن كانت تدلّ على عدم ثبوت الوصيّة بشهادة المرأة إلّا أنّه لا بدّ من حملها على غير الوصيّة التمليكيّة، لما سيأتى «۱».

و منها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال و لا يقبل فى الهلال إلّا رجلان عدلان» «۲».

(۱) لاختصاص ثبوت الدعوى بشاهد و يمين فى الأموال كما سيأتى.

(۲) أمّا الديون: فبلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك الآية الكريمة «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ» «۳»، و عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبى المتقدّمة.

و منها: معتبرة داود بن حصين عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء فى النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة «فقال: لا بأس به إلى أن قال: و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين فى النكاح عند الإنكار، و لا يجيز فى الطلاق إلّا شاهدين عدلين» فقلت: فأنّى ذكر اللّه تعالى قوله «فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ»؟ «فقال: ذلك فى الدين، إذا لم يكن

(۱) فى ص ۱۶۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۵/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۷.

(۳) البقرة ۲: ۲۸۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۳

....

رجلان فرجل و امرأتان» الحديث «۱».

و أمّا النكاح: فعن جماعة عدم قبول شهادتهنّ مع الرجال، منهم: المفيد و الديلمی و ابن حمزة و الحلّی «۲»، و عن الصيمری: نسبته إلی المشهور «۳».

و عن جماعة كثيرة من المتقدّمين: القبول، منهم: الصدوقان و الإسكافی و العمانی و الحلبی «۴» و غيرهم، و نسب ذلك إلی أكثر المتأخّرين، بل عن الغنية دعوی الإجماع علی ذلك «۵».

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات، و هی علی طوائف:

فمنها: ما دلّ علی عدم قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، كمعتبرة السكونی المتقدّمة «۶».

و منها: ما دلّ علی قبول شهادتهنّ فيه مطلقاً، و هی عدّة روايات كلّها ضعاف، منها: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز فی النكاح؟ «قال: نعم» الحديث «۷».

و منها: ما دلّ علی قبول شهادتهنّ إذا كان معهنّ رجل، كصحيحة الحلبی

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۰/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۳۵. و الآية فی البقرة ۲: ۲۸۲.

(۲) المقنعة: ۷۲۷، المراسم: ۲۳۳، الوسيلة: ۲۲۲، السرائر ۲: ۱۳۹.

(۳) غاية المرام ۴: ۲۹۵.

(۴) فتاوی علی بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوی العلمين): ۱۳۲، المقنع: ۴۰۲، حكاه عنه الإسكافی فی المختلف ۸: ۴۶۱، فتاوی ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوی العلمين): ۱۵۱، الكافی فی الفقه: ۴۳۹.

(۵) الغنية ۲: ۴۳۹.

(۶) فی ص ۱۴۹.

(۷) الوسائل ۲۷: ۳۵۴/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۴

....

المتقدّمة، و رواية أبی بصير، قال: سألته عن شهادة النساء إلی أن قال: «و تجوز شهادة النساء فی النكاح إذا كان معهنّ رجل» «۱».

و هذه الطائفة تكون شاهد جمع بين الطائفتين الأولتين، علی أنّ الطائفة الثانية غير قابلة للاعتماد عليها فی نفسها، و إطلاق معتبرة السكونی يقيّد بصحيح الحلبی.

بقی هنا شیء: و هو أنّ معتبرة داود بن الحصين المتقدّمة قد دلّت علی قبول شهادة المرأتين فی النكاح بلا رجل معهنّ، لكنّها مع شذوذها و هجرها و عدم عامل بها معارضة بمعتبرة السكونی، و بمفهوم صحيحة الحلبی و رواية أبی بصير، و المرجع بعد التساقط هو العمومات الدالّة علی عدم قبول شهادة النساء.

فالنتيجة: أنّه تقبل شهادة النساء، فی النكاح إذا كان معهنّ رجل، و لا تقبل شهادتهنّ إذا لم يكن معهنّ رجل.

و أمّا الدية: فلما تقدّم من ثبوت القتل بشهادة النساء، و إنّما المنفی ثبوت القود. و لا فرق فی ذلك بين ما كانت الدية ثابتة بالأصالة كما فی القتل الخطائی و شبه العمد، و قتل الحرّ العبد، و قتل الوالد الولد، و قتل المسلم الذمّی و ما شاكل ذلك و ما لم تكن ثابتة بالأصالة كما فی القتل العمدی و ذلك فإنّه إذا ثبت القتل بشهادة النساء لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم، كما فی صحيح الحلبی، و لم يجز القود ثبتت الدية لا محالة.

ثمّ إنّ عن جماعة منهم: الشيخ فی المبسوط و الفاضل «۲» ثبوت القصاص

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۱/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴.

(۲) فى المبسوط ۸: ۷۲ و ۷: ۲۴۸ و ۲۵۰ خلاف ذلك، نعم وجدناه فى النهاية: ۳۳۳، إرشاد الأذهان ۲: ۱۵۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۵

و المعاوضات و الرهن فالمشهور أنّها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق على قول جماعة، و لكنّ الجميع لا يخلو عن إشكال (۱)، و الأقرب عدم الثبوت.

بشاهد و امرأتين، و هو مختار المحقق هنا «۱»، و لكنّه اختار عدم ثبوته بهما فى باب القصاص «۲»، فبين عبارتيه تهافت. و كيف كان، فالظاهر عدم الثبوت كما عرفت.

(۱) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على اعتبار شهادة المرأتين منضمّة مع شهادة رجل واحد فى الموارد المزبورة، و مقتضى الأصل عدم جواز شهادتهنّ فيما لم يرد دليل على الجواز، مضافاً إلى ما تقدّم من الإطلاقات الدالّة على عدم قبول شهادة النساء.

و قد استدلّ على القبول بعدّة أُمور:

الأوّل: الآية الكريمة الدالّة على قبول شهادة المرأتين فى الدين منضمّة إلى شهادة الرجل، بدعوى إلغاء خصوصيّة المورد، و أنّ شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد.

و يرد عليه أوّلًا: أنّه لا وجه للتعدّى مع عدم القرينة على إلغاء خصوصيّة المورد.

و ثانياً: أنّ معتبرة داود بن حصين المتقدّمة دالّة على اختصاص الحكم فى الآية المباركة بالدين.

و ثالثاً: أنّ الروايات المتقدّمة تدلّ بإطلاقها على عدم قبول شهادة النساء

(۱) لاحظ الشرائع ۴: ۱۴۰.

(۲) الشرائع ۴: ۲۲۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۶

[مسألة ۱۰۲: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين]

(مسألة ۱۰۲): تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين، و أمّا ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحلّ إشكال و إن كان الأقرب الثبوت كما تقدّم فى القضاء (۱)، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين (۲)،

و إن كانت منضمّة إلى شهادة الرجل، إلّا فيما دلّ الدليل على قبولها.

الثانى: قياس شهادة المرأتين باليمين، فكما تثبت الأُمور المزبورة بشاهد واحد و يمين المدّعى تثبت بشهادة امرأتين منضمّة إلى شهادة رجل واحد.

و يرد عليه: أنّ الملازمة بينهما لم تثبت بدليل، و القياس لا نقول به، و مقتضى الإطلاقات عدم القبول.

الثالث: رواية يونس عمّن رواه «قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان» الحديث «۱».

فإنّها تدلّ على أنّ استخراج الحقوق مطلقاً كما يكون بشهادة رجلين عدلين يكون بشهادة رجل و امرأتين.

و فیه: أنّها لو تمّت لکانت معارضة لما دلّ علی عدم قبول شهادة المرأة إلّا فی موارد خاصّة، علی أنّها غیر تامّة، فإنّها مرسلة و مقطوعة، فلا تصلح أن تکون مدرکاً لحکم شرعی. و علی ذلک فالأقرب عدم ثبوت هذه الأُمور و ما شاکلها بشهادة رجل و امرأتین.

(۱) تقدّم وجه جمیع ذلک فی المسألة (۳۸) من مسائل القضاء مفصّلًا.

(۲) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ علیه صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ رسول اللّه

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۷۱/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۵ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۷

و أمّا ثبوت مطلق الأموال بهما فمحلّ إشکال، و عدم الثبوت أقرب (۱).

[مسألة ۱۰۳: تثبت العذرة و عیوب النساء الباطنة]

(مسألة ۱۰۳): تثبت العذرة و عیوب النساء الباطنة و کلّ ما لا یجوز

(صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أجاز شهادة النساء مع یمین الطالب فی الدین یحلف باللّه أنّ حقّه لحقّ» «۱».

و المراد بشهادة النساء شهادة امرأتین، فإنّها هی التی کانت جزء البیّنة، و الجزء الآخر شهادة رجل واحد، و إذا لم یکن رجل واحد کانت یمین المدّعی بمنزلته.

و بها یقیّد إطلاق صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أجاز شهادة النساء فی الدین، و لیس معهنّ رجل» «۲» بما إذا کانت معهنّ یمین الطالب.

(۱) المشهور بین الفقهاء هو ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتین مع یمین المدّعی.

و استندوا فی ذلک إلی روایة منصور بن حازم: أنّ أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان و یمینه فهو جائز».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۷

و لکنّ الروایة ضعیفة، فإنّ الشیخ الصدوق رواها بإسناده إلی منصور بن حازم، و فی طریقه محمّد بن علی ماجیلویه، و هو لم یوثّق. و رواها الشیخ الکلینی، و لکنّها مرسلة «۳». و رواها الشیخ بإسناده عن محمّد بن عبد الحمید، عن سیف

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۷۱/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۰.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۷۱/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۵ ح ۱، الفقیه ۳: ۳۳/ ۱۰۵، الکافی ۷: ۳۸۶/ ۶ بتفاوت یسیر.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۸

للرجال النظر إلیه و الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات (۱).

ابن عميرة، عن منصور بن حازم «۱»، و طريق الشيخ إلى محمّد بن عبد الحميد ضعيف بأبى المفضّل و ابن بطّة.

فإذن لا دليل على ثبوت مطلق الأموال بشـهادة النساء مع يمين المـدّعى. و قـد مرّ ما دلّ بعمومه على عدم قبول شـهادة النساء مطلقاً إلّا فيما ثبت بدليل «۲».

و ممّا ذكرناه يظهر الحال فى سائر الحقوق و أنّها لا تثبت بشهادة النساء و يمين صاحب الحقّ.

(۱) أمّا بالإضافة إلى العذرة: فمضافاً إلى عدم الخلاف بين الأصحاب قد دلّت على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

منها: صـحيحة العلاء عن أحدهما (عليهما السـلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال» و سألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، فى العذرة و النفساء» «۳».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، فى العذرة و النفساء» «۴».

و أمّا بالنسبة إلى عيوب النساء الباطنة: فتدلّ على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۹/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۳۱، التهذيب ۶: ۲۷۲/ ۷۳۸، الاستبصار ۳: ۳۱/ ۱۰۶.

(۲) فى ص ۱۴۹ ۱۵۲.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۸.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۵۹

[مسألة ۱۰۴: المرأة تُصدّق فى دعواها أنّها خليّة]

(مسألة ۱۰۴): المرأة تُصدّق فى دعواها أنّها خليّة و أنّ عدّتها قد انقضت (۱)،

منها: صـحيحة عبـد اللّه بن سـنان، قال: سـمعت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) يقول: «لا تجوز شـهادة النساء فى رؤيـة الهلال إلى أن قال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال فى كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» الحديث «۱».

و منها: معتبرة عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة النساء فى العذرة و كلّ عيب لا يراه الرجل» «۲».

و منها: معتبرة السـكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السـلام) «أنّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود، إلّا فى الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» «۳».

و أمّيا بالإضافـة إلى الرضاع: فلـدخوله فى عموم قوله (عليه السـلام): «كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» كما فى صـحيحة عبـد اللّه بن سنان المتقدّمة، و عموم قوله (عليه السلام): «ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» كما فى معتبرة السكونى المتقدّمة.

(۱) و ذلك لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقت» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۳/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۳/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۹.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۶۲/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۲.

(۴) الوسائل ۲: ۳۵۸/ أبواب الحيض ب ۴۷ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۰

و لکنّها إذا ادّعت ذلک و کانت دعواها مخالفة للعادة الجاریة بین النساء، کما إذا ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث مرّات، فإنّها لا تصدّق، و لکن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها کذلک قبلت (۱).

[مسألة ۱۰۵: یثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصی به للموصی له]

(مسألة ۱۰۵): یثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصی به للموصی له (۲)،

---

(۱) تدلّ علی ذلک معتبرة إسماعیل ابن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال فی امرأة ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض، فقال: کلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حیضها کان فیما مضی علی ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت و إلّا فهی کاذبة» «۱».

(۲) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک عدّة نصوص:

منها: صحیحة ربعی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی شهادة امرأة حضرت رجلًا یوصی لیس معها رجل «فقال: یجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها» «۲».

و منها: معتبرة أبان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: فی وصیّة لم یشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادتها فی الربع من الوصیة بحساب شهادتها «۳».

و منها: صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «أنّه قضی فی وصیّة لم یشهدها إلّا امرأة، فأجاز شهادة المرأة فی ربع الوصیّة» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵۸/ أبواب الحیض ب ۴۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۱۶/ کتاب الوصایا ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۹: ۳۱۷/ کتاب الوصایا ب ۲۲ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۹: ۳۱۷/ کتاب الوصایا ب ۲۲ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۱

....

و منها: صحیحته الأُخری، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وصیّة لم یشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة فی ربع الوصیّة إذا کانت مسلمة غیر مریبة فی دینها» «۱».

و لا تعارض هذه الروایات صحیحة عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأة بحضرها الموت و لیس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء فی العذرة و المنفوس، و قال: تجوز شهادة النساء فی الحدود مع الرجل» «۲».

فإنّها و إن دلّت بالإطلاق فی مقام البیان علی عدم قبول شهادة النساء فی الوصیّة التملیکیّة أیضاً بالمال، إلّا أنّه یرفع الید عن الإطلاق بما تقدّم من الروایات الدالّة علی قبول شهادة المرأة الواحدة فی ثبوت ربع الوصیّة.

و بذلک یظهر الجواب عن صحیحة أبان عن عبد اللّه بن سنان (سلیمان)، قال: سألته عن امرأة حضرها الموت و لیس عندها إلّا امرأة، أ تجوز شهادتها؟ «فقال: لا تجوز شهادتها إلّا فی المنفوس و العذرة» «۳».

كما أنّ بـذلك يظهر الجواب عن روايـة إبراهيم بن محمّـد الهمدانی، قال: كتب أحمد بن هلال إلی أبی الحسن (عليه السـلام): امرأة شهدت علی وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، و فی الورثة من يصدّقها، و منهم من يتّهمها فكتب (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون رجل و امرأتان، و ليس بواجب أن تنفذ شهادتها» «۴».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۳۱۷/ كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۱۸/ كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۶.

(۳) الوسائل ۱۹: ۳۱۸/ كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۷.

(۴) الوسائل ۱۹: ۳۱۹/ كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۲

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله (۱)،

علی أنّها ضعيفة سنداً، لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن محمّد.

بقی هنا شـیء: و هو أنّ حمّاداً روی فی الصـحيح عن الحلبی، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأة ادّعت أنّه أوصی لها فی بلد بالثلث، و ليس لها بيّنة «قال: تصدّق فی ربع ما ادّعت» «۱».

و هذه الصحيحة شاذّة لا عامل بظاهرها منّا، فهی مطروحة أو مؤوّلة.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل مات و ترك امرأته و هی حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلی الأرض، فشهدت المرأة التی قبلتها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلی الأرض ثمّ مات «قال: علی الإمام أن يجيز شهادتها فی ربع ميراث الغلام» «۲».

و منها: معتبرة سماعة، قال: «قال: القابلة تجوز شهادتها فی الولد علی قدر شهادة امرأة واحدة» «۳».

ثمّ إنّ المسـتفاد من بعض الروايات قبول شـهادة القابلـة فی ثبوت تمام الإرث، كصـحيحة عبد اللّه بن سـنان، قال: سـمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهادة النساء فی رؤية الهلال إلی أن قال: و تجوز شهادة القابلة وحدها فی المنفوس» «۴».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۳۱۷/ كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۲/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۷/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۳.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۵۳/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۳

بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلة (۱).

و مثلها صـحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئِل عن شهادة النساء فی النكاح إلی أن قال: و سألته عن شهادة القابلة فی الولادة «قال: تجوز شهادة الواحدة، و قال: تجوز شهادة النساء فی المنفوس و العذرة» الحديث «۴».

فإنّ مقتضی هاتين الصحيحتين ثبوت تمام الإرث بشهادة القابلة، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقهما بصحيحة عمر بن يزيد و معتبرة

سماعة.

(۱) فإنّ المستفاد من عدّة روايات: أنّ الحكم لا يختصّ بالقابلة، بل يعمّ الحكم مطلق المرأة، فتثبت الولادة بشهادتها:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، فى العذرة و النفساء» «۱».

و منها: صحيحة العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال» و سألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، فى العذرة و النفساء» «۲».

و منها: صحيحة عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء فى العذرة و المنفوس» الحديث «۳».

فإنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات عموم الحكم لغير القابلة، و ليس فى

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۵۱/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲.

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۹.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۸.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۶/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۴

و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف (۱)، و إذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه،

الروايات ما يقتضى تقييد الحكم بها. على أنّ المستفاد من صحيحة الحلبى المتقدّمة: أنّ القابلة لا خصوصيّة لها، و إنّما تقبل شهادتها باعتبار أنّها واحدة، فتجوز شهادة الواحدة و إن لم تكن قابلة، و لذلك قال (عليه السلام) بعد قوله: «تجوز شهادة القابلة»: «تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة»، فقد بيّن (عليه السلام) حكماً كلّيّاً و طبّقه على مورد السؤال، و هو شهادة الواحدة. و يستفاد ذلك من صحيحة عبد اللّه بن سنان الآتية أيضاً.

(۱) فإنّه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) فى صحيحة ربعى المتقدّمة «۱»: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

و قوله (عليه السلام) فى معتبرة سماعة: «القابلة تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»، حيث يستفاد منها ثبوت النصف بشهادة امرأتين.

على أنّه ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان التصريح بذلك، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «تجوز شهادة القابلة فى المولود إذا استهلّ و صاح فى الميراث، و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة» قلت: فإن كانت امرأتين؟ «قال: تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث» «۲».

و بها يقيّد إطلاق معتبرة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قال: يجوز شهادة امرأتين فى استهلال» «۳»، فإنّها تقيّد بالجواز فى نصف الميراث.

(۱) فى ص ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۶۴/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۵.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۶۲/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۵

و إذا شـهدت أربع نسوة ثبت الجميع (۱)، و فی ثبوت ربع الدیـة بشـهادة المرأة الواحدة فی القتل، و نصـفها بشـهادة امرأتین، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث، إشكال و إن كان الأقرب الثبوت (۲).

---

(۱) یظهر الوجه فی ذلک ممّا تقدّم.

(۲) خلافاً للمشـهور، و ذلک لصـحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السـلام) «قال: قضـی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی غلام شهدت علیه امرأة أنّه دفع غلاماً فی بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة» «۱».

و مقتضـی إطلاق الصـحیحة عـدم الفرق بین أن تكون الشـهادة علی القتل متعمّداً أو غیر متعمّد، كما أنّ مقتضـی قوله (علیه السـلام): «بحساب شهادة المرأة» ثبوت النصف بشهادة امرأتین، و ثبوت ثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نسوة. و أمّا ثبوت تمام الدیة فقد تقدّم الكلام فیه «۲».

ثمّ إنّ هذه الصحیحة رواها الصدوق فی الفقیه و أسقط قوله: «بحساب شهادة المرأة»، و لكن ذلک لا یضرّ، فإنّ عدم ذكر هذه الجملة لا یدلّ علی عدم وجودها، علی أنّه لا بدّ من حملها علی ذلک، إذ لا شکّ فی عدم قبول شهادة المرأة الواحدة فی تمام الدیة.

و یؤیّده ما رواه عبد اللّه بن الحكم، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن امرأة شهدت علی رجل أنّه دفع صبیّاً فی بئر فمات «قال: علی الرجل ربع دیة الصبی بشهادة المرأة» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۵۷/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۲۶، الفقیه ۳: ۳۱/ ۹۶.

(۲) فی ص ۱۵۴.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۵۹/ كتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۳۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۱۶۶

و لا یثبت بشهادة النساء غیر ذلک (۱).

[مسألة ۱۰۶: لا یعتبر الإشهاد فی شیء من العقود و الإیقاعات]

(مسألة ۱۰۶): لا یعتبر الإشهاد فی شیء من العقود و الإیقاعات (۲) إلّا فی الطلاق (۳)

---

(۱) و ذلک لما تقدّم من الإطلاقات الدالّة علی عدم قبول شهادتهنّ إلّا فی الموارد الخاصّة المتقدّمة.

(۲) فإنّه یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل علیه، و مقتضی الإطلاقات من الكتاب و السنّة عدم اعتباره.

(۳) بلا خلاف عنـدنا، و یـدلّ علی ذلک قوله تعالی «وَ أَشْـهِدُوا ذَوَیْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ» «۱» و لو بضـمیمة مـا ورد فی بیـان المراد منها من الروایات المستفیضة:

منها: صـحیحة زرارة و محمّد بن مسلم و بكیر و برید و فضیل و إسماعیل الأزرق و معمّر بن یحیی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أنّه قال: «و إن طلّقها فی استقبال عدّتها طاهراً من غیر جماع و لم یشهد علی ذلک رجلین عدلین فلیس طلاقه إیّاها بطلاق» «۲».

و منها: صـحیحة أحمد بن محمّد بن أبی نصـر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشیها بشهادة عدلین «قال: لیس هذا طلاقاً» قلت: فكیف طلاق السـنّة؟ «فقال: یطلّقها إذا طهرت من حیضها قبل أن یغشیها بشاهدین عدلین، كما قال اللّه عزّ و جلّ فی كتابه» الحدیث «۳».

(۱) الطلاق ۶۵: ۲.

(۲) الوسائل ۲۲: ۲۶/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۲: ۲۶/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۰ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۷

و الظهار (۱). نعم، يستحبّ الإشهاد في النكاح (۲)، و المشهور أنّه يستحبّ في البيع و الدّين

(۱) من دون خلاف، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة حمران في حديث قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يكون ظهار في يمين، و لا في إضرار، و لا في غضب، و لا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين» «۱».

و منها: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين» «۲».

(۲) خلافاً للعامّة، حيث ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في صحّة النكاح. و عن ابن أبي عقيل اختيار هذا القول في الدائم «۳».

و استدلّ على ذلك برواية مهلب الدلّال: أنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، و أشهدت اللّٰه و ملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (عليه السلام): «التزويج الدائم لا يكون إلّا بولي و شاهدين، و لا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك و اكتم رحمك اللّٰه» «۴».

و معتبرة المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه (عليه السلام): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ «فقال: رجل و امرأتان يشهدهما» قلت: أ رأيت إن لم

(۱) الوسائل ۲۲: ۳۰۷/ كتاب الظهار ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۲: ۳۰۸/ كتاب الظهار ب ۲ ح ۴.

(۳) فتاوى ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ۱۲۵.

(۴) الوسائل ۲۱: ۳۴/ أبواب المتعة ب ۱۱ ح ۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۸

....

يجد واحداً؟ «قال: إنّه لا يعوزهم» قلت: أ رأيت إن أشفق أن يعلم بهم أحد أ يجزيهم رجل واحد؟ «قال: نعم» قال: قلت: جعلت فداك، كان المسلمون على عهد رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) يتزوّجون بغير بيّنة؟ «قال: لا» «۱».

أقول: إنّ الرواية الأُولى ضعيفة، و الثانية لا دلالة فيها على الوجوب في نفسها.

هذا، مضافاً إلى استفاضة الروايات بعدم اشتراط النكاح بالإشهاد.

منها: صحيحة زرارة بن أعين، قال: سُئِل أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود «فقال: لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه و بين اللّٰه، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس» «۲».

و منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام): في الرجل يتزوّج بغير بيّنة «قال: لا بأس» «۳».

و قد تحصّل من ذلک: أنّه لا یعتبر الإشهاد فی صحّة النکاح.

و أمّا استحبابه: فقد دلّت علیه عدّة من الروایات:

منها: معتبرة داود بن الحصین عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء فی النکاح بلا رجل معهنّ إذا کانت المرأة منکرة «فقال: لا بأس به إلی أن قال: إنّ اللّه أمر فی الطلاق بشهادة رجلین عدلین، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، و النکاح لم یجیء عن اللّه فی تحریمه (عزیمة) فسنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی ذلک الشاهدین تأدیباً، و نظراً لئلّا

(۱) الوسائل ۲۱: ۶۵/ أبواب المتعة ب ۳۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۰: ۹۸/ أبواب مقدمات النکاح ب ۴۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۰: ۹۸/ أبواب مقدمات النکاح ب ۴۳ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۶۹

و نحو ذلک أیضاً (۱).

ینکر الولد و المیراث» الحدیث «۱».

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، و استدلّ علی الاستحباب بالأمر بالإشهاد فی المبایعة و الدین فی الآیة الکریمة «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إلی قوله تعالی: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ إلی قوله تعالی: وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ» الآیة «۲».

مع قیام الضرورة و السیرة القطعیّة علی جواز البیع و الدین بغیر إشهاد، کما استدلّ علیه بما ورد فی عدّة من الروایات من عدم استجابة دعاء من کان له علی غیره مال بدین أو غیره و لم یشهد علی ذلک:

منها: معتبرة جعفر بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أربعة لا یستجاب لهم دعوة إلی أن قال: و رجل کان له مال فأدانه بغیر بیّنة، فیقال له: أ لم آمرک بالشهادة» «۳».

و منها: معتبرة مسعدة ابن زیاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): أصناف لا یستجاب لهم: منهم من أدان رجلًا دیناً إلی أجل، فلم یکتب علیه کتاباً، و لم یشهد علیه شهوداً» الحدیث «۴».

و منها: روایة عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۰/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۳۵.

(۲) البقرة ۲: ۲۸۲.

(۳) الوسائل ۷: ۱۲۴/ أبواب الدعاء ب ۵۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۷: ۱۲۶/ أبواب الدعاء ب ۵۰ ح ۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۷۰

[مسألة ۱۰۷: لا خلاف فی وجوب أداء الشهادة بعد تحمّلها مع الطلب]

(مسألة ۱۰۷): لا خلاف فی وجوب أداء الشهادة بعد تحمّلها مع الطلب إذا لم یکن فیه ضرر علیه (۱).

قال: لأقعدنّ فی بیتی و لأُصلّینّ و لأصومنّ و لأعبدنّ ربّی، فأمّا رزقی فسیأتینی «فقال: هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم إلی أن

قال: و رجل کان له حقّ علی إنسان لم یشهد علیه، فیدعو اللّه أن یردّ علیه، فیقال له: قد أمرتک أن تشهد و تستوثق فلم تفعل» «۳».
هذا، و یمکن أن یقال: إنّه لا دلالة فی الآیة المبارکة و لا فی الروایات علی استحباب الإشهاد استحباباً شرعیّاً، لأنّ الأمر فیها للإرشاد إلی الإشهاد، کما یظهر ذلک من التأمّل فی الآیة المبارکة و الروایات، و لیس الأمر فیهما أمراً مولویّاً.
(۱) تدلّ علی ذلک الآیة المبارکة «وَ لٰا یَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» «۱»، و عدّة من الروایات:
ففی صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی قول اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ یَکْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» «قال: بعد الشهادة» «۲».
و مقتضی الإطلاق فی الآیة الکریمة و هذه الصحیحة و غیرها حرمة الکتمان مطلقاً، و لکن لا بدّ من رفع الید عن إطلاقها و الالتزام بعدم وجوبه فیما إذا استلزم الضرر بقاعدة لا ضرر.

---

(۳) الوسائل ۷: ۱۲۵/ أبواب الدعاء ب ۵۰ ح ۴.

(۱) البقرة ۲: ۲۸۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۱۲/ کتاب الشهادات ب ۲ ح ۱، و الآیة فی سورة البقرة ۲: ۲۸۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۷۱

[مسألة ۱۰۸: الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عینی]

(مسألة ۱۰۸): الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عینی (۱)، و لیس للشاهد أن یکتم شهادته و إن علم أنّ المشهود له یتوصّل إلی إثبات مدّعاه بطریقٍ آخر. نعم، إذا ثبت الحقّ بطریق شرعی سقط الوجوب (۲).

[مسألة ۱۰۹: یختصّ وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد]

(مسألة ۱۰۹): یختصّ وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد، و مع عدم الإشهاد، فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء لم یشهد (۳). نعم، إذا کان أحد طرفی الدعوی ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم و إن لم یکن إشهاد (۴).

---

(۱) لأنّه مقتضی إطلاق الأدلّة من الآیة و الروایات، و ما ذهب إلیه الأکثر من کون الوجوب کفائیّاً لم یظهر وجهه.
(۲) لأنّ الغایة من وجوب الشهادة إنّما هی وصول صاحب الحقّ إلی حقّه، فإذا تحقّق ذلک لم تبق للشهادة أیّة فائدة، حیث إنّ الغرض من الشهادة هو حسم مادّة النزاع، فإذا تحقّق الغرض المذکور فلا یبقی موضوع لها.
(۳) تدلّ علی ذلک عدّة روایات صحاح:
منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة و لم یشهد علیها، فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء سکت» «۱»، و مثلها صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۲».
(۴) تدلّ علی ذلک صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة و لم یشهد علیها فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء سکت، إلّا إذا علم من الظالم، فیشهد، و لا یحلّ له إلّا أن یشهد» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۱۷/ کتاب الشهادات ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۱۸/ کتاب الشهادات ب ۵ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۱۸/ كتاب الشهادات ب ۵ ح ۴.

مبانی تكملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۱۷۲

[مسألهٔ ۱۱۰: إذا دُعی من له أهليّهٔ التحمّل ففی وجوبه عليه خلاف]

(مسألهٔ ۱۱۰): إذا دُعی من له أهليّهٔ التحمّل ففی وجوبه عليه خلاف، و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر (۱).

---

(۱) علی المشهور شهرهٔ عظيمهٔ، و تدلّ علی ذلك عدّهٔ روايات:

منها: صحيحهٔ هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ» «قال: قبل الشهادهٔ» الحديث «۱».

و منها: صحيحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی قوله تعالی «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» «قال: لا ينبغی لأحد إذا دعی إلی شهادهٔ ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب» «۲».

و منها: معتبرهٔ سماعهٔ عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» «فقال: لا ينبغی لأحد إذا دعی إلی شهادهٔ ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم» «۳».

و مقتضی هذه الروايات وجوب التحمّل إلّا فيما إذا كان ضرريّاً، فعندئذٍ لا يجب بمقتضی حديث لا ضرر.

بقی هنا شیء: و هو أنّ ظاهر الروايات الواردهٔ فی تفسير الآيهٔ الكريمهٔ هو أنّ وجوب تحمّل الشهادهٔ عينی لا كفائی، فمن دعی إلی الشهادهٔ وجب عليه القبول و إن كان هناك من يمكن إشهاده. نعم، إذا تحقّق تحمّل الشهادهٔ ممّن تقبل شهادته لم يجب علی الآخرين تحمّل الشهادهٔ إذا دعوا له، فإنّ ظاهر الآيهٔ

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۰۹/ كتاب الشهادات ب ۱ ح ۱، و الآيهٔ فی سورهٔ البقرهٔ ۲: ۲۸۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۱۰/ كتاب الشهادات ب ۱ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۱۰/ كتاب الشهادات ب ۱ ح ۵.

مبانی تكملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۱۷۳

[مسألهٔ ۱۱۱: تقبل الشهادهٔ علی الشهادهٔ فی حقوق الناس]

(مسألهٔ ۱۱۱): تقبل الشهادهٔ علی الشهادهٔ فی حقوق الناس، كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المال و المعاملهٔ و ما شابه ذلك (۱)،

المباركهٔ أنّ الواجب هو تحمّل الشهادهٔ عند الاستشهاد، و الاستشهاد المأمور به فی الآيهٔ يختصّ باستشهاد رجلين أو رجل و امرأتين فحسب.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، بل ادّعی عليه الإجماع فی كلمات غير واحد من الأصحاب، و تدلّ عليه مضافاً إلی إطلاقات أدلّهٔ قبول الشهادات عدّهٔ روايات:

منها: معتبرهٔ غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادهٔ رجل علی

شهادة رجل، إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل» «۱»، و قريب منها معتبرة طلحة بن زيد «۲».

ثمّ إنّه حكى عن العلّامة في التذكرة أنّه لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، مستدلّاً على ذلك بأصالة البراءة، و باختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالأموال و حقوق الآدميين «۳».

و يندفع ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق الروايات قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدليل على عدم القبول كما في الحدود، و معه لا- مجال لدعوى الاختصاص بحقوق الناس و التمسّك بأصالة البراءة، على أنّ التمسّك بأصالة البراءة في مثل ذلك باطل في نفسه كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۳/ كتاب الشهادات ب ۴۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۳/ كتاب الشهادات ب ۴۴ ح ۲.

(۳) التذكرة ۶: ۱۳۵.

و لا تُقبل في الحدود، سواء أ كانت للّه محضاً أم كانت مشتركة، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما (۱).

(مسألة ۱۱۲): في قبول الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال، و الأظهر القبول (۲).

---

(۱) أمّا الأوّل و هو ما كان للّه محضاً فلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك معتبرة طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ» «۱».

و معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «قال: قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، و لا كفالة في حدّ» «۲».

و أمّا الثاني و هو ما كان مشتركاً بينه تعالى و بين غيره ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب هو القبول.

خلافاً لجماعة، منهم: الشهيد الأوّل في النكت و الثاني في المسالك «۳».

و ما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاق الروايتين، و المناقشة في سندهما و رميهما بالضعف في غير محلّه.

(۲) خلافاً للمشهور، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، و استدلّ على ذلك بأمرين:

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۴/ كتاب الشهادات ب ۴۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۴/ كتاب الشهادات ب ۴۵ ح ۲.

(۳) حكاه عن الشهيد الأوّل في الجواهر ۴۱: ۱۹۱، المسالك ۱۴: ۲۷۰.

[مسألة ۱۱۳: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا]

(مسألة ۱۱۳): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا لم يثبت الحدّ. و في ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه، خلاف، و الأظهر هو الثبوت (۱).

الأوّل: عدم الدليل على القبول، بدعوى أنّ إطلاقات أدلّة قبول الشهادة و معتبرتي طلحة بن زيد و غياث المتقدّمتين لا تشمل المقام. و

عليه، فمقتضى الأصل عدم الحجّيّة.

الثاني: رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه (عليه السلام): «قال: اشهد على شهادتك من ينصحك إلى أن قال: و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» «۱».

أقول: المناقشة في شمول معتبرتي طلحة بن زيد و غياث بن إبراهيم و إن كانت لا بأس بها، إلّا أنّ المناقشة في شمول الإطلاقات في غير محلّها، فإنّ دليل حجّيّة البيّنة و دليل حجّيّة خبر الواحد يثبتان الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة، فلا مانع من ثبوت بيّنة ببيّنة و هكذا، كما يثبت خبر بخبر و هكذا، على ما فصّلنا الكلام فيه في مبحث حجّيّة خبر الواحد.

و أمّا رواية عمرو بن جميع فهي ضعيفة من جهة عمرو بن جميع نفسه، و من جهة أنّ طريق الصدوق إليه ضعيف. و عليه، فإن تمّ الإجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، و عندئذٍ فلا مانع من القبول.

(۱) أمّا عدم ثبوت الحدّ فلما تقدّم، و أمّا ثبوت غيره من الأحكام فلإطلاق

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۴/ كتاب الشهادات ب ۴۴ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۷۶

[مسألة ۱۱۴: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين]

(مسألة ۱۱۴): تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين (۱)، و لا تثبت بشهادة رجل واحد (۲)، و لا بشهادة رجل و امرأتين (۳)، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت (۴)، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة (۵).

دليل قبول الشهادة على الشهادة. و التفكيك بين الحدّ و غيره لا مانع منه، كما هو الحال في السرقة، فإذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بالسرقة ثبت وجوب ردّ المال دون الحدّ.

(۱) على ما تقدّم من الأدلّة الخاصّة و العامّة.

(۲) لعدم حجّيّة شهادة الواحد في القضاء، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الخاصّة الدالّة على عدم قبول شهادة رجل واحد.

(۳) لما سبق من أنّ نفوذ شهادة رجل و امرأتين مختصّ بموارد خاصّة «۱»، فلا دليل على حجّيّتها مطلقاً. مضافاً إلى دلالة معتبرة طلحة بن زيد و غياث ابن إبراهيم على ذلك.

(۴) لإطلاق أدلّة نفوذ الشهادة.

(۵) بضمّ الوجدان إلى البيّنة، فإنّ شهادة أحد الرجلين وجداني، و شهادة الآخر تثبت بالبيّنة.

---

(۱) في ص ۱۵۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۷۷

[مسألة ۱۱۵: لا تقبل شهادة الفرع الشهادة على الشهادة]

(مسألة ۱۱۵): لا تقبل شهادة الفرع الشهادة على الشهادة على المشهور إلّا عند تعذّر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، و لكنّه

لا یخلو من إشكال، و القبول أقرب (۱).

---

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه لا دلیل معتدّاً به على ذلك الاشتراط ما عدا أمرین:

الأوّل: دعوى الإجماع علیه.

و فیه: أنّ الإجماع غیر ثابت، و قد نقل الخلاف فیه عن الإسكافی و كشف اللثام «۱».

الثانی: روایة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فی البلد «قال: نعم، و لو كان خلف ساریة یجوز ذلك إذا كان لا یمكنه أن یقیمها هو لعلّة تمنعه عن أن یحضره و یقیمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته» «۲».

و لكنّ الروایة ضعیفة سنداً، فإنّها مرویّة بطریقین، ففی التهذیب بسنده عن محمّد بن مسلم، و فی السند ذبیان بن حكیم، و هو مهمل، و رواها الشیخ الصدوق بسنده إلى محمّد بن مسلم، و فی السند علی بن أحمد ابن أبی عبد اللّه عن أبیه، و كلاهما لم یوثّقا.

فالنتیجة: أنّ القبول هو القوی.

---

(۱) حكاه عن الإسكافی فی الجواهر ۴۱: ۱۹۹، كشف اللثام ۲: ۳۸۵ (حجری).

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۲/ كتاب الشهادات ب ۴۴ ح ۱، الفقیه ۳: ۴۲/ ۱۴۱، التهذیب ۶: ۲۵۶/ ۶۷۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۱۷۸

[مسألة ۱۱۶: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته]

(مسألة ۱۱۶): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم یلتفت إلى إنكار الأصل (۱)، و أمّا إذا كان قبله فلا یلتفت إلى شهادة الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع أعدل ففی عدم الالتفات إلیه إشكال، و الأقرب هو الالتفات (۲).

---

(۱) و ذلك لأنّ الشهادة قد ثبتت بالبیّنة الشرعیّة، و كان حكم الحاكم مبتیاً علیها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته.

(۲) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور اعتبروا فی قبول شهادة الفرع عدم إمكان حضور الأصل، فإذا حضر الأصل بطلت شهادة الفرع، و المفروض فی المقام أنّ الأصل ینكر شهادته، و لكنّ الظاهر هو الالتفات إلى شهادة الفرع إذا كان أعدل، و ذلك فإنّ توقّف قبول شهادة الفرع على عدم إمكان حضور الأصل لم یثبت على ما تقدّم، و على تقدیر الثبوت فالروایات المعتبرة قد دلّت على القبول فی المقام:

ففی صحیحة عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنّی لم أشهده «قال: تجوز شهادة أعدلهما، و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته» «۱».

و معتبرته الثانیة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده «فقال: تجوز شهادة أعدلهما» «۲».

و صحیحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل شهد على

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۵/ كتاب الشهادات ب ۴۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۵/ كتاب الشهادات ب ۴۶ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۱۷۹

[مسألة ۱۱۷: یعتبر فی قبول شهادة الشاهدین تواردها علی شیء واحد]

(مسألة ۱۱۷): یعتبر فی قبول شهادة الشاهدین تواردها علی شیء واحد و إن کانا مختلفین بحسب اللفظ (۱)، و لا تقبل مع الاختلاف فی المورد (۲)، فإذا شهد أحدهما بالبیع و الآخر بالإقرار به لم یثبت البیع، و کذلک إذا اتّفقا علی أمر و اختلفا فی زمانه فقال أحدهما: إنّه باعه فی شهر کذا، و قال الآخر: إنّه باعه فی شهر آخر، و کذلک إذا اختلفا فی المتعلّق، کما إذا قال أحدهما: إنّه سرق دیناراً، و قال الآخر: سرق درهماً. و تثبت الدعوی فی جمیع ذلک بیمین المدّعی منضمّة إلی إحدی الشهادتین (۳).

شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده، قال: «فقال: تجوز شهادة أعدلهما، و لو کان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته» «۱».

(۱) فإنّ العبرة إنّما هی باتّفاقهما فی المشهود به، و لا عبرة باختلافهما بحسب اللفظ، کأن یقول أحدهما: إنّ زیداً مثلًا غصب مال عمرو، و یقول الآخر: أخذه منه قهراً و عدواناً.

(۲) إذ یعتبر فی نفوذ البیّنة توارد شهادة الشاهدین علی مورد واحد، حیث إنّ المشهود به لا یثبت إلّا بشهادتهما به معاً، فإذا شهد أحدهما فی مورد و الآخر فی مورد آخر لم تقم البیّنة علی شیء من الموردین، و بذلک یظهر حال جمیع الأمثلة المذکورة فی المتن و غیرها.

(۳) لما تقدّم من ثبوت دعوی المدّعی بهما بشکل مفصّل «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۵/ کتاب الشهادات ب ۴۶ ح ۳.

(۲) فی ص ۳۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۰

نعم، لا یثبت فی المثال الأخیر إلّا الغرم دون الحدّ (۱)، و لیس من هذا القبیل ما إذا شهد أنّه سرق ثوباً بعینه، و لکن قال أحدهما: إنّ قیمته درهم، و قال الآخر: إنّ قیمته درهمان، فإنّ السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف إنّما هو فی قیمة ما سرق، فالواجب عندئذٍ علی السارق عند تلف العین ردّ درهم دون درهمین. نعم، إذا حلف المدّعی علی أنّ قیمته درهمان غرم درهمین (۲).

[مسألة ۱۱۸: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاکم ثمّ ماتا حکم بشهادتهما]

(مسألة ۱۱۸): إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاکم ثمّ ماتا حکم بشهادتهما (۳)، و کذلک لو شهدا ثمّ زکیا من حین الشهادة (۴)، و لو شهدا ثمّ فسقا أو فسق أحدهما قبل الحکم فالمشهور عدم جواز الحکم بشهادتهما فی حقوق اللّه، و أمّا حقوق الناس ففیه خلاف، و الظاهر هو الحکم بشهادتهما مطلقاً، لأنّ المعتبر إنّما هو العدالة حال الشهادة (۵).

---

(۱) لما عرفت من عدم ثبوت الحدّ بهما.

(۲) قد ظهر وجه ذلک کلّه ممّا سبق.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک إطلاقات أدلّة نفوذ الشهادة و عدم قصورها عن الشمول لمثل هذه الموارد جزماً، من دون فرق فی ذلک بین حقوق اللّه تعالی و حقوق الآدمی، و کذلک الحکم فی الجنون الطارئ بعد الشهادة.

(۴) لأنّه بالتزکیة تثبت عدالة الشاهدین حین أداء الشهادة.

(۵) یقع الکلام هنا فی مقامین:

الأوّل: فیما إذا طرأ الفسق علی أحد الشاهدین أو کلیهما فی حقوق الناس.

الثانی: فیما إذا کان ذلک فی حقوق اللّه.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۱

....

أمّا المقام الأوّل: ففیه خلاف، فذهب جماعة منهم: الشیخ فی الخلاف و الحلبی و المحقق «۱» إلی عدم القدح.

و ذهب جماعة أُخری منهم: الشیخ فی موضع من المبسوط و الفاضل فی المختلف و الشهید فی الدروس «۲» إلی القدح.

و استدلّ علی ذلک بعدّة أُمور:

الأوّل: أنّ الحاکم لو حکم علی طبق شهادتهما لکان ذلک من الحکم بشهادة فاسقین، و هو غیر نافذ.

و فیه: أنّ المعتبر فی نفوذ الشهادة عدالة الشاهدین حین الأداء، و من المعلوم أنّ حکم الحاکم علی طبقها من الحکم بشهادة العدلین لا الفاسقین، علی أنّه لو لم یجز ذلک لم یجز الحکم فیما إذا طرأ الجنون علیهما أو علی أحدهما.

الثانی: أنّ طروء الفسق علیهما أو علی أحدهما کرجوعهما عن الشهادة قبل الحکم.

و فیه مضافاً إلی أنّه قیاس محض، و أنّه مع الفارق-: أنّ الرجوع عدولٌ عن الشهادة الأُولی الموجب لبطلانها من الأوّل، و الفسق الطارئ یوجب فقط شرط قبول الشهادة بقاءً، و من المعلوم أنّه لا یوجب بطلان الشهادة الاولی.

الثالث: أنّ طروء الفسق یضعف ظنّ العدالة.

و فیه أوّلًا: أنّ الأمر لیس کذلک دائماً.

(۱) الخلاف ۶: ۳۲۰ الشهادات/ ۷۳، انظر الکافی: ۴۴۰ (فالموجود فیه مخالف لما قاله السیّد (قدس سره) و الظاهر قصده الحلی و وقع اشتباه فی الطبع فراجع السرائر ۲: ۱۷۹، الشرائع ۴: ۱۴۶).

(۲) المبسوط ۸: ۲۳۳، المختلف ۸: ۵۳۵، الدروس ۲: ۱۳۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۲

....

و ثانیاً: أنّه لو فرض فی مورد أنّه یوجب ضعف الظنّ بالعدالة فلا أثر له بعد ما ثبتت عدالته شرعاً.

نعم، إنّ ظهور الفسق لو أوجب فی مورد تشکیکاً فی العدالة السابقة، بحیث لم یمکن الحکم فعلًا بعدالة الشاهدین سابقاً، کما إذا ثبتت عدالتهما بالاطمئنان الشخصی، ثمّ زال الاطمئنان و حصل الشکّ فیها، لکان ذلک قادحاً فی قبول شهادتهما جزماً، و لکن هذه الصورة خارجة عن محلّ الکلام.

و أمّا المقام الثانی: و هو ما إذا کانت الشهادة فی حقوق اللّه فالمشهور فیه عدم جواز الحکم بشهادتهما، و استدلّ علی ذلک بالوجوه المتقدّمة، و قد عرفت حالها.

و أیضاً استدلّ علیه بأمرین آخرین:

الأوّل: الإجماع.

الثانی: درء الحدود بالشبهات، نظراً إلی أنّ طروء الفسق یوجب الشبهة.

أقول: أمّا الإجماع: فإنّ تحقّق منه ما يكشف عن قول المعصوم فهو، و لكنّه لم يتحقّق، لقوّة احتمال أن يكون المدرك فيه الوجوه المتقدّمة و درء الحدّ بالشبهة، فلا إجماع تعبّدى هنا.

و أمّا الثانى: فلعل جوابه ظاهر، إذ لا شبهة بعد شهادة شاهدين عادلين، و من الطبيعى أنّ طروء الفسق لا يوجب شبهة فى الشهادة السابقة، بل طروء الكفر لا يوجب ذلك فضلًا عن الفسق.

نعم، لو فرض أنّه فى مورد أوجب التشكيك فى العدالة السابقة كما تقدّم لكان قادحاً فى نفوذ شهادتهما قطعاً، و لكنّه غير مورد الكلام.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۳

[مسألة ۱۱۹: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حقّ مالى و أبرزا خطأهما فيها قبل الحكم]

(مسألة ۱۱۹): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حقّ مالى و أبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم (۱)، و لو رجعا

---

(۱) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن كشف اللثام فيما إذا كان الشاهدان معروفين بالعدالة و الضبط «۱».

و الدليل على ذلك هو انصراف أدلّة حجّيّة الشهادة عن مثل تلك الشهادة التى رجع الشاهدان عنها، و قصور شمولها لها، و يؤكّد ذلك عدم جريان السيرة العقلائيّة على حجّيّة خبر الثقة إذا رجع المخبر عن إخباره.

و تؤيّده مرسلة جميل بن دراج، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام): قال: فى الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل: «ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئاً» «۲».

أضف إلى ذلك: أنّ رجوع الشاهد عن شهادته و إبراز خطئه فى الشهادة الأُولى شهادةٌ منه على نفى المشهود به سابقاً، و بذلك تسقط الشهادة الأُولى للمعارضة.

و قد يستدلّ على ما نسب إلى كشف اللثام بصحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

و لكن هذه الصحيحة لو تمّت فلا بدّ من حملها على الإنكار بعد الإقرار، أو

---

(۱) كشف اللثام ۲: ۳۸۹ (حجرى).

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۶/ كتاب الشهادات ب ۱۰ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۴

بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و ضمنا ما شهدا به (۱)،

على أخذ المتكلّم به و لو فى الشهادة كما يأتى ذلك فى معتبرة السكونى، على أنّها غير تامّة، فإنّها و إن كانت كما ذكرناه فى التهذيب المطبوع و فى الوافى «۱» إلّا أنّها مذكورة فى نسخة صحيحة خطّيّة. و فى الوسائل هكذا: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره» «۲». و عليه، فيكون على خلاف المطلوب أدلّ.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعى الإجماع على ذلك فى كلمات غير واحد منهم، و يدلّ عليه أمران:

الأوّل: عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به الروايات الواردة فى نفوذ القضاء.

الثانى: ما فى بعض الروايات من إطلاق الإتلاف على شهادة شاهد الزور، فإنّه يدلّ على الضمان فى المقام أيضاً:

منها: صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى شاهد الزور «قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «۳».

و صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى شهادة الزور: «إن كان قائماً، و إلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «۴».

---

(۱) التهذيب ۶: ۳۱۰/ ۸۵۳، الوافى ۱۶: ۹۱۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۱۶/ أبواب آداب القاضى ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۲۷/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۷: ۳۲۸/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۵

و كذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر (۱).

[مسألة ۱۲۰: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فى الحدود خطأً]

(مسألة ۱۲۰): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فى الحدود خطأً، فإن كان قبل الحكم لم يحكم (۲)،

فمورد الصحيحتين و إن كان شهادة الزور إلّا أنّه لا خصوصيّة له من هذه الناحية، فإنّ العبرة إنّما هى بإطلاق المتلف على الشاهد بشهادته. و من هذه الناحية لا فرق بين مورد الكلام و مورد الصحيحتين.

و تؤكّد ذلك معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير» «۱».

فإنّ الظاهر منها هو إلزام الشاهد بشهادته الاولى و مؤاخذته عليها. و من الواضح أنّ من مؤاخذته تضمينه، و رواه الصدوق مرسلًا «۲»، و تؤيّده مرسلة جميل المتقدّمة.

(۱) وفاقاً لأكثر الفقهاء، و تدلّ على ذلك بضميمة عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به نصوص القضاء الصحيحتان المتقدّمتان، فإنّ مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه و إن كان قائماً بعينه عند المشهود له، و بما أنّ هذا التلف مستند إلى شهادة الشاهدين لإسناد الإتلاف فى الصحيحتين إلى الشاهد فيحكم بضمانهما. و تؤيّد ذلك معتبرة السكونى الآنفة الذكر، كما تؤيّده مرسلة جميل المتقدّمة.

(۲) تقدّم وجه ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۲۸/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۳۳/ كتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۴، الفقيه ۳: ۲۷/ ۷۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۶

و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحدهما ضمن النصف (۱)، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، و لكنّه لا يخلو من إشكال،

---

(۱) و ذلك لما سبق آنفاً، و لعدّة من الروايات الواردة فى رجوع الشاهد فى السرقة:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذى قطعت يده، إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية، و لم يجز شهادتهما على الآخر» «۱»، و قريب منها معتبرة السكونى «۲».

و منها: معتبرته الأُخرى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال: شبّه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة. و قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه علىّ، و إذا رجع اثنان و قالا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۲/ كتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۳۲/ كتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۳.

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۲/ كتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۷

و الأقرب نفوذ الحكم (۱).

أقول: الظاهر أنّ المراد من الرجوع فى قوله: «ثمّ رجع أحدهما» ليس هو الرجوع عن الشهادة، بل المراد به هو الرجوع الخارجى و إخباره أنّ الأمر اشتبه عليهما معاً، كما يدلّ عليه قوله: «شبّه علينا»، و إلّا لقال: شبّه علىّ، و قوله: «غرما دية اليد من أموالهما خاصّة»، فإنّهما قرينتان على ذلك.

و من هنا يظهر وجه ضمان النصف فيما إذا رجع أحد الشاهدين، مضافاً إلى التصريح بالتقسيط فى ذيل معتبرة السكونى فى الشهادة على الزنا.

(۱) وجه الإشكال: أنّ الحكم المذكور و إن كان مشهوراً بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم يوجد الخلاف فيه صريحاً، نعم نسب التردّد فى ذلك إلى الفاضلين و فخر المحققين «۱»، إلّا أنّه مع ذلك لم يثبت دليل على نقض الحكم إلّا ما تكرّر ذكره فى كلمات غير واحد منهم من أنّ رجوع الشاهد يحقّق الشبهة، و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات. و هذا الدليل لا يتمّ، فإنّ المراد بالشبهة التى يدرأ بها الحدّ: إن أُريد بها ما هو أعمّ من الواقع و الظاهر فلا شبهة فى المقام بعد حكم الحاكم و عدم جواز نقضه، و إن أُريد بها الشبهة بالإضافة إلى خصوص الواقع و إن كان الحكم الظاهرى معلوماً فلا وجه لدرء الحدود بها، لوجودها فى أكثر موارد القضاء، على أنّ درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة.

و على ذلك فإن تمّ الإجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب نفوذ الحكم و عدم جواز نقضه.

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۴۷، القواعد ۳: ۵۰۹، الإيضاح ۴: ۴۵۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۸

[مسألة ۱۲۱: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها]

(مسألة ۱۲۱): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم، فهل تقبل؟ فيه وجهان، الأقرب عدم القبول (۱).

[مسألة ۱۲۲: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فی الزنا خطأً]

(مسألة ۱۲۲): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فی الزنا خطأً جرى فیه ما تقدّم، و لکن إذا کان الراجع واحداً و کان رجوعه بعد الحکم و الاستیفاء غرم ربع الدیة، و إذا کان الراجع اثنین غرما نصف الدیة، و إذا کان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الدیة، و إذا کان الراجع جمیعهم غرموا تمام الدیة (۲).

---

(۱) کما عن القواعد و المسالک «۱». و الوجه فی ذلک: هو أنّهما بعد الرجوع یشهدان على خلاف ما شهدا به أوّلًا، حیث إنّ معنى إبراز الخطأ هو الشهادة على الخلاف. و علیه، فکما أنّها تعارض الشهادة الأُولى کذلک تعارض الشهادة الثالثة. فإذن لا موجب للقبول.

(۲) تدلّ على ذلک معتبرة السکونی المتقدّمة.

و أمّا معتبرة مسمع کردین عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شککت فی شهادتی «قال: علیه الدیة» قال: قلت: فإنّه قال: شهدت علیه متعمّداً «قال: یقتل» «۲».

فهی و إن کانت ظاهرة فی لزوم تمام الدیة على الراجع إلّا أنّ ظهورها کان بالإطلاق، فیرفع الید عنه بمعتبرة السکونی، فیقیّد بالربع. و قریب منها مرسلة ابن محبوب «۳».

---

(۱) القواعد ۳: ۵۰۸، المسالک ۱۴: ۲۹۸.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۹/ کتاب الشهادات ب ۱۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۲۸/ کتاب الشهادات ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۸۹

[مسألة ۱۲۳: تحرم الشهادة بغیر حقّ]

(مسألة ۱۲۳): تحرم الشهادة بغیر حقّ، و هی من الکبائر (۱)، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور و حکم الحاکم بشهادتهما ثمّ ثبت عنده أنّ شهادتهما کانت شهادة زور انتقض حکمه، و عندئذٍ إن کان المحکوم به من الأموال ضمناه، و وجب ردّ العین على صاحبها إن کانت باقیة، و إلّا غرما (۲)،

---

(۱) تدلّ على ذلک مضافاً إلى ما دلّ على حرمة الکذب عدّة روایات خاصّة:

منها: صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار» «۱».

و منها: معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث-: «أنّ النبی (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) قال: یا علی، إنّ ملک الموت إذا نزل فقبض روح الکافر نزل معه بسفود من نار، فینزع روحه فیصیح جهنّم، فقال علی (علیه السلام): هل یصیب ذلک أحداً من أُمّتک؟ قال: نعم، حاکم جائر، و آکل مال الیتیم ظلماً، و شاهد زور» «۲».

(۲) تدلّ على ذلک عدّة نصوص:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی شاهد الزور ما توبته؟ «قال: یؤدّی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله إن کان النصف أو الثلث إن کان شهد هذا و آخر معه» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۲۴/ كتاب الشهادات ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۴/ كتاب الشهادات ب ۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۲۷/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۰

و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال (۱)، و أمّا إن كان جاهلًا بالحال فالظاهر أنّه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين (۲)،

و منها: صحيحة جميل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی شاهد الزور «قال: إن كان الشیء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «۱»، و قريب منها صحيحته الأُخرى «۲».

فهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ شاهد الزور ضامن، و أنّه يجب عليه أخذ العين من المشهود له إذا كانت موجودة و ردّها إلى صاحبها، و إلّا فعليه مثلها إن كانت مثليّة، و قيمتها إن كانت قيميّة.

(۱) فإنّه لا يجوز له حينئذٍ أخذ المال المشهود له و التصرّف فيه، بل هو غاصب حقيقةً، فإذا أتلفه كان ضامناً له، بل إذا غرم الشاهدان فی هذه الصورة جاز لهما الرجوع إلى المشهود له، لأنّ استقرار الضمان عليه.

(۲) بيان ذلك: أنّ المحكوم له فی فرض كونه جاهلًا بالحال كان أخذه للعين عن حقّ، فلا موجب لضمانه، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على غرامة الشاهدين فی صورة تلف العين و ضمانهما، حيث إنّ مقتضى إطلاق قوله (علیه السلام) فی صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة: «يؤدّى من المال ...» انحصار وجوب الأداء بقدر ما ذهب من المال على شاهد الزور دون غيره، حيث إنّ الأداء غير الضمان، فتعدّد الضمان بتعدّد الأشخاص لمالٍ واحد و إن أمكن و لكن تعدّد الأداء بتعدّدهم غير ممكن، فهذا قرينة على انحصار الغرامة و الضمان على شاهد الزور دون من تلف المال بيده فی هذه الصورة.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۲۷/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۸/ كتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۱

و إن كان المحكوم به من غير الأموال كقطع اليد و القتل و الرجم و ما شاكل ذلك اقتصّ من الشاهد (۱).

---

(۱) بلا خلاف فی المسألة، و تدلّ على ذلك عدّة روايات فی الشهادة على الزنا زوراً:

منها: معتبرة السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (علیهم السلام): «فی رجلين شهدا على رجل إلى أن قال: و قال فی أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، و هم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه علیّ، و إذا رجع اثنان و قالا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» «۱».

و منها: معتبرة مسمع كردين عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت فی شهادتی «قال: عليه الدية» قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً؟ «قال: يقتل» «۲».

و منها: صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: «فقال: يقتل الراجع» الحديث «۳».

فهذه الصحيحة و إن كانت مطلقة إلّا أنّه لا بدّ من تقييدها بصورة التعمّد، و إلّا فليس عليه إلّا الدية.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۲/ کتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۲۹/ کتاب الشهادات ب ۱۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۷: ۳۲۹/ کتاب الشهادات ب ۱۲ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۲

[مسألة ۱۲۴: إذا أنکر الزوج طلاق زوجته، و هی مدّعیة له]

(مسألة ۱۲۴): إذا أنکر الزوج طلاق زوجته، و هی مدّعیة له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحکم الحاکم به، ثمّ رجعا و أظهرا خطأهما، فإن کان بعد الدخول لم یضمنا شیئاً (۱)، و إن کان قبله ضمنا نصف المهر المسمّی علی المشهور، و لکنّه لا یخلو من إشکال، بل الأظهر عدم الضمان (۲).

و یمکن الاستدلال علی ذلک بما تقدّم من الروایات الواردة فی شهادة الزور المصرّحة بأنّ شاهد الزور هو المتلف، فیترتّب علی شهادته حکم التلف من قصاص أو رجم أو ما شاکل ذلک.

(۱) لأنّهما و إن فوّتا علی الزوج منفعة البضع بشهادتهما إلّا أنّها لا تضمن من دون خلاف معتدٍّ به فی المسألة.

(۲) خلافاً للمشهور، فإنّهم ذهبوا إلی أنّهما یضمنان نصف المهر المسمّی. و لکنّ الأظهر عدم الضمان، و ذلک لأنّهما لم یتلفا بشهادتهما شیئاً علی الزوج، لفرض أنّ نصف المهر قد استقرّ علی ذمّته بالعقد، سواء أطلق أم لم یطلّق، دخل بها أم لم یدخل، غایة الأمر أنّه بالدخول یستقرّ نصفه الآخر.

و من هنا حکی عن الشیخ الإشکال فی ضمانهما نصف المهر المسمّی، نظراً إلی أنّ رجوعهما عن الشهادة بالطلاق بعد حکم الحاکم به لا یوجب تفویت شیء علی الزوج لیضمناه له.

و لکن نسب إلیه ضمان مهر المثل فی هذه الصورة، نظراً إلی أنّ الشاهدین قد فوّتا علیه البضع، فیثبت مهر المثل «۱».

و یندفع ذلک بما عرفت من أنّه لا ضمان فی تفویت البضع.

---

(۱) انظر فی ذلک کلّه النهایة: ۳۳۶، المبسوط ۸: ۲۴۷، الخلاف ۶: ۳۲۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۳

[مسألة ۱۲۵: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدّت المرأة و تزوّجت]

(مسألة ۱۲۵): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدّت المرأة و تزوّجت زوجاً آخر مستندة إلی شهادتهما، فجاء الزوج و أنکر الطلاق، فعندئذٍ یفرّق بینهما، و تعتدّ من الأخیر، و یضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانی، و یضربان الحدّ (۱)، و کذلک إذا شهدا بموت الزوج فتزوّجت المرأة ثمّ جاءها زوجها الأوّل (۲).

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی شاهدین شهدا علی امرأة بأنّ زوجها طلّقها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنکر الطلاق «قال: یضربان الحدّ، و یضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدّ، ثمّ ترجع إلی زوجها الأوّل» «۱».

أقول: الشهادة فی هذه الصحیحة و إن لم یصرّح بأنّها شهادة زور إلّا أنّه لا بدّ من حملها علیها بقرینة ما ورد فیها من الحدّ، حیث لا حدّ

إلّا على شاهد الزور بلا إشكال.

ثمّ إنّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين، فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر «۲».

و ما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ رجوع الشاهد عن شهادته لا يوجب الحدّ ما لم تكن شهادته شهادة زور، كما أنّ رجوع أحد الشاهدين لا يوجب تغريم الآخر إذا لم يرجع عن شهادته، فالصحيح ما ذكرناه.

(۲) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۰/ كتاب الشهادات ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الاستبصار ۳: ۳۸/ ۱۲۸.

[مسألة ۱۲۶: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدّت المرأة، فتزوّجت رجلًا آخر]

(مسألة ۱۲۶): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدّت المرأة، فتزوّجت رجلًا آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذٍ يفرّق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأوّل، و تعتدّ من الثاني، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع (۱).

امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل «قال (عليه السلام): لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، و يضرب الشاهدان الحدّ، و يضمنان المهر لها بما غرّا الرجل، ثمّ تعتدّ و ترجع إلى زوجها الأوّل» «۱».

أقول: هذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ الشهادة كانت شهادة زور، و على تقدير عدم الظهور لا بدّ من حملها على ذلك، لما عرفت.

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، و أكذب نفسه أحد الشاهدين «فقال: لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع، فيردّ على الأخير و يفرّق بينهما، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدّتها» «۲».

أقول: حيث لم يحكم في هذه الصحيحة بثبوت الحدّ على الشاهد، فلا موجب لحمل الشهادة فيها على شهادة الزور، فيلزم العمل بها فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته و لو كان من جهة الخطأ و الاشتباه، و مقتضى ظاهرها هو أنّ تمام المهر

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۳۰/ كتاب الشهادات ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۳۱/ كتاب الشهادات ب ۱۳ ح ۳.

[مسألة ۱۲۷: إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين]

(مسألة ۱۲۷): إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، و إن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به. و إذا كان ثبوت الحقّ بشهادة رجل و امرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معاً ضمنتا تمام النصف. و إذا كان ثبوت

الحقّ بشهادة أربع نسوة کما فی الوصیّة فرجعن جمیعاً عن شهادتهنّ ضمنت کلّ واحدة منهنّ الربع، و إذا رجع بعضهنّ ضمنت بالنسبة (۱).

علی الراجع فحسب. و هذا أیضاً لا مانع من الالتزام به إن لم یکن إجماع علی خلافه.

(۱) بلا إشکال و لا خلاف ظاهر فی شیء من ذلک، و یدلّ علیه ما دلّ علی ثبوت الضمان فی شاهد الزور، معلّلًا بأنّ الشاهد قد أتلف ما شهد به. و من الظاهر أنّه لا دخل لشهادة الزور فی صدق الإتلاف، فإنّه إنّما هو من جهة أصل الشهادة، نظراً إلی أنّها سبب له، فلا یختصّ الضمان بمورد شهادة الزور.

و یمکن الاستدلال علی ذلک بمعتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «أنّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: من شهد عندنا ثمّ غیّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخیر» «۱».

فإنّ ظاهر الأخذ هو إلزامه و مؤاخذته بما شهد إذا غیّر شهادته.

و یؤکّد ما ذکرناه ما تقدّم من الروایات الدالّة علی ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته فی الحدود.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۲۸/ کتاب الشهادات ب ۱۱ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۶

[مسألة ۱۲۸: إذا کان الشهود أکثر ممّا تثبت به الدعوی]

(مسألة ۱۲۸): إذا کان الشهود أکثر ممّا تثبت به الدعوی، کما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قیل: إنّه یضمن بمقدار شهادته، و لکن لا یبعد عدم الضمان (۱). و لو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنّهما یضمنان النصف (۲).

[مسألة ۱۲۹: إذا ثبت الحقّ بشهادة واحد و یمین المدّعی]

(مسألة ۱۲۹): إذا ثبت الحقّ بشهادة واحد و یمین المدّعی، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف (۳)، و إذا کذّب الحالف نفسه اختصّ بالضمان (۴)، سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم یرجع.

---

(۱) لما عرفت من أنّ سبب الضمان هو الإتلاف، و لا یستند الإتلاف فی مفروض الکلام إلی الشاهد الراجع، لفرض أنّ وجود شهادته و عدمها بالإضافة إلی حکم الحاکم سیّان، فلا أثر لها.

(۲) و ذلک لأنّ حکم الحاکم فی مفروض المسألة مستند إلی شهادة الرجل الباقی بضمیمة شهادة أحد الراجعین من دون تعیین. و علیه، فبطبیعة الحال یستند الإتلاف إلی شهادتهما بلا أثر لشهادة الثالث. فإذن لو رجع اثنان منهم فلا محالة یضمنان النصف، لعدم الترجیح فی البین.

و بذلک یظهر حکم رجوع کلّهم عن الشهادة، کما یظهر به حکم رجوع النساء کلّاً أو بعضاً.

(۳) یظهر الوجه فیه ممّا تقدّم.

(۴) و ذلک لأنّ إقراره حجّة علیه، فیؤخذ به.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۷

[مسألة ۱۳۰: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما]

(مسألة ۱۳۰): إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة، ففى مثل ذلك: تارةً: يكون المشهود به من الأموال. و اخرى: يكون من غيرها. فإن كان من الأموال استردّت العين من المحكوم له إن كانت باقية، و إلّا ضمن مثلها أو قيمتها (۱). و إن كان من غير الأموال فلا إشكال فى أنّه لا قصاص و لا قود على من له القصاص أو القود و إن كان هو المباشر (۲). و أمّا الدية ففى ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلافٌ، و الأقرب أنّها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم (۳).

---

(۱) الوجه فيه واضح، فإنّه إذا ظهر بطلان حكم الحاكم ظهر أنّ المال المحكوم به باقٍ على ملك مالكه الأوّل شرعاً، فلا يجوز تصرّف المحكوم له فيه بحسب الظاهر، بل عليه أن يردّه إلى مالكه إن كان باقياً، و إلّا فعليه أن يردّ إليه مثله أو قيمته.

(۲) و ذلك لأنّ القصاص أو القود إنّما يثبت على القاتل ظلماً، و المفروض أنّه لم يصدر منه كذلك، و إنّما صدر بحكم الحاكم، فلا موجب عندئذٍ للقصاص أو القود.

(۳) أمّا وجه كون الدية على من له الولاية إذا كان هو المباشر: فلأجل أنّه لا قصور فى شمول أدلّة القتل الشبيه بالعمد له، حيث إنّه قام بالقصاص أو القود بعنوان استيفاء حقّه منه، و ليس إقدامه على ذلك من شؤون حكومة الحاكم لتكون الدية على بيت مال المسلمين، فالأظهر أنّ الدية تكون فى ماله.

و أمّا كون الدية فى بيت المال إذا كان المباشر مَن أذن له الحاكم: فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ إقدام مَن أذن له الحاكم على الاقتصاص أو القود إنّما هو من شؤون حكومته، و من الطبيعى أنّ ما كان من شؤونها لحفظ المصالح العامّة

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۸

[مسألة ۱۳۱: إذا شهد شاهدان بوصيّة أحد لزيد بمال]

(مسألة ۱۳۱): إذا شهد شاهدان بوصيّة أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيّته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، و قيل: لا تُقبل، و الأقرب أنّها لا تُقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، و إلّا فتقبل (۱).

لا يمكن أن يكون دركه عند الخطأ فى مال الحاكم أو المباشر، فإنّ ذلك يؤدّى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرّزاً عن ضرر الدرك معتبرة أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ ما أخطأت به القضاة فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» «۱»، و نحوها رواية الأصبغ بن نباتة «۲».

و عليه، فما عن الحلبى من أنّ الدية فى مال الحاكم «۳» واضح الضعف، على أنّ المسألة لا خلاف فيها بين الأصحاب.

هذا، و قد يتوهّم أنّ إطلاق الروايتين يقتضى كون الدية فى بيت المال و إن كان المباشر من له الولاية على القصاص.

و لكنّه يندفع بأنّهما منصرفتان إلى موردٍ تكون الدية فيه على القاضى، أو على المباشر من قبله بطبيعة الحال، و فى نفسه، فجعلت الدية فى بيت المال لأجل رفعها عنهما. و أمّا إذا كان المكلّف بالدية شخصاً آخر غير القاضى و المأذون من قبله فلا تشمله الروايتان، بل المرجع فيه ما تقتضيه القاعدة من ثبوت الدية على المباشر.

(۱) فإنّ الصحيح فى المقام هو التفصيل بين ما إذا كان المال المتنازع فيه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۷/ أبواب دعوى القتل ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۲۶/ أبواب آداب القاضی ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الکافی فی الفقه: ۴۴۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۱۹۹

[مسألة ۱۳۲: إذا شهد شاهدان لزید بالوصیّة، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها]

(مسألة ۱۳۲): إذا شهد شاهدان لزید بالوصیّة، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها و أنّه أوصی لعمرو، فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع (۱)، و إلّا کان المال الموصی به لزید.

[مسألة ۱۳۳: إذا أوصی شخص بوصیّتین منفردتین فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحداهما]

(مسألة ۱۳۳): إذا أوصی شخص بوصیّتین منفردتین فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحداهما، قیل: لا تقبل، و هو ضعیف، و الظاهر هو القبول و الرجوع إلی القرعة فی التعیین (۲).

تحت ید الوارث أو کان مشاعاً، و بین ما إذا کان المال المتنازع فیه عیناً خارجیّة و لم تکن تحت ید الوارث.

و علی الأوّل: فالموصی له بمقتضی قیام البیّنة علی أنّ المیّت قد أوصی له مدّعٍ للشرکة مع الوارث فی المقدار الموصی به، أو مدّعٍ للمال الموجود تحت یده. و علی کلا التقدیرین یکون الوارث غریماً له، و لا تُقبل شهادة الغریم کما تقدّم «۱».

و علی الثانی: فبما أنّ الوارث لیس غریماً له فلا مانع من قبول شهادته.

(۱) الوجه فیه: ما تقدّم من ثبوت دعوی المال بشهادة عدل واحد و یمین المدّعی «۲».

(۲) إذ لا مانع من قبول مثل هذه الشهادة، و لا یعتبر فی قبولها کون المشهود به معیّناً خارجیّاً، فیکفی فی قبولها کون المشهود به أحد الأمرین فی الواقع، و یرجع فی تعیینه إلی القرعة.

---

(۱) فی ص ۱۱۱.

(۲) فی ص ۳۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۱

کتاب الحدود

اشارة

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۳

[الحدود و أسبابها و هی ستّة عشر]

اشارة

الحدود و أسبابها و هی ستّة عشر:

[الأوّل: الزنا]

اشارة

الأوّل: الزنا (۱)

[إثبات الزنا]

اشارة

و یتحقّق ذلک بإیلاج الإنسان حشفة ذکره فی فرج امرأة محرّمة علیه أصالةً (۲) من غیر عقد و لا ملک و لا شبهة.

کتاب الحدود

(۱) کتاباً و سنّةً و ضرورةً من المسلمین.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة عبید اللّه بن علی الحلبی، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یصیب المرأة فلا ینزل، أ علیه غسل؟ «قال: کان علی (علیه السلام) یقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: و کان علی (علیه السلام) یقول: کیف لا یوجب الغسل و الحدّ یجب فیه؟! و قال: یجب علیه المهر و الغسل» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۸۳/ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۴

و لا فرق فی ذلک بین القبل و الدبر (۱)، فلو عقد علی امرأة محرّمة کالأُمّ و الأُخت و زوجة الولد و زوجة الأب و نحوها جاهلًا بالموضوع أو بالحکم، فوطئها سقط عنه الحدّ، و کذلک فی کلّ موضع کان الوطء شبهةً، کمن وجد علی فراشه امرأة فاعتقد أنّها زوجته و وطئها (۲).

و صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلی أن قال: و قال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل، فقال عمر لعلی (علیه السلام): ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علی (علیه السلام): أ توجبون علیه الحدّ و الرجم، و لا توجبون علیه صاعاً من الماء؟!» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة أبی بصیر قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا التقی الختانان فقد وجب الجلد» «۲».

فإنّ هذه الروایات تدلّ بوضوح علی أنّ الموضوع لوجوب الغسل و المهر و الحدّ أمر واحد، و هو التقاء الختانین.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، و یکفی فی ذلک إطلاق الزنا و الفجور و إصابة الفاحشة و المجامعة و المواقعة و الإتیان الواردة فی الروایات، الدالّة علی لزوم الحدّ من رجم أو جلد.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، و السبب فیه هو أنّ الزنا قد فُسِّر بالفجور، و من الظاهر أنّه یعتبر فی تحقّق مفهومه و صدقه إحراز عدم الاستحقاق، کالغصب فی الأموال. و علی ذلک فلا یثبت علی الواطئ بالشبهة حدٌّ مع عدم صدق الزنا.

(۱) الوسائل ۲: ۱۸۴/ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۵

و إن کانت الشبهة من أحد الطرفین دون الطرف الآخر سقط الحدّ عن المشتبه خاصّة دون غیره،

و تدلّ علیه مضافاً إلی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لو أنّ رجلًا دخل فی الإسلام و أقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنا و أکل الربا و لم یتبیّن له شیء من الحلال و الحرام، لم أقم علیه الحدّ إذا کان جاهلًا، إلّا أن تقوم علیه البیّنة أنّه قرأ السورة التی فیها الزنا و الخمر و أکل الربا، و إذا جهل ذلک أعلمته و أخبرته، فإن رکبه بعد ذلک جلدته و أقمت علیه الحدّ» «۱»، و قریب منها صحیحة محمّد بن مسلم «۲» و صحیحة أبی عبیدة الحذّاء «۳».

و منها: معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً «قال (علیه السلام): علیه الجلد و علیها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم و تقدّمت هی بعلم» الحدیث «۴».

و منها: صحیحة عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّ رجلًا أعجمیّاً دخل المسجد یلبّی و علیه قمیصه، فقال لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی کنت رجلًا أعمل بیدی و اجتمعت لی نفقة، فحیث أحجّ لم أسأل أحداً عن شیء، و أفتونی هؤلاء أن أشقّ قمیصی و أنزعه من قبل رجلی، و أنّ حجّی فاسد، و أنّ علی بدنة «فقال له: متی لبست؟ إلی أن قال: أیّ رجل رکب أمراً

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۲۷/ أبواب حد الزنا ب ۲۷ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۶

فلو تشبّهت امرأة لرجل بزوجته فوطئها فعلیها الحدّ دونه (۱).

[مسألة ۱۳۴: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصیر فی المقدّمات]

(مسألة ۱۳۴): المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصیر فی المقدّمات مع اعتقاد الحلّیّة حال الوطء (۲)، و أمّا من کان جاهلًا بالحکم عن تقصیر و ملتفتاً إلی جهله حال العمل حکم علیه بالزنا و ثبوت الحدّ (۳).

بجهالة فلا شیء علیه» «۱».

و هذه الروایات تختصّ الاولی منها بالشبهة الحکمیّة، و الثانیة بالشبهة الموضوعیّة، و الأخیرة تعمّ کلتا الشبهتین.

و یؤیّد ذلک ما رواه الشیخ الصدوق مرسلًا، قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «ادرءوا الحدود بالشبهات» الحدیث

«۲».

و من الغريب ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) فی ذيل المسألة الثانية من المسائل الثلاث فی آخر حدّ السرقة، ما نصّه: و الأولی التمسّک بعصمة الدم إلّا فی موضع اليقين، عملًا بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات «۳».

(۱) و ذلک لأنّ ثبوت الحدّ علی كلّ من الرجل و المرأة تابع لتحقّق موضوعه و هو الزنا، و بما أنّ الوطء بالإضافة إلی المرأة زنا دون الرجل فيثبت الحدّ عليها دونه.

(۲) و ذلک لإطلاق الأدلّة الدالّة علی نفی الحدّ عن الجاهل.

(۳) و ذلک لأنّه عالم بالحكم الظاهری، و لا يكون جهله بالواقع فی مفروض

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۸۸/ أبواب تروک الإحرام ب ۴۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۴ ح ۴، الفقيه ۴: ۵۳/ ۹۰.

(۳) رياض المسائل ۲: ۴۹۵ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۷

[مسألة ۱۳۵: يشترط فی ثبوت الحدّ أُمور]

(مسألة ۱۳۵): يشترط فی ثبوت الحدّ أُمور: الأوّل: البلوغ، فلا حدّ علی الصبی (۱). الثانی: الاختيار، فلا حدّ علی المكره و نحوه (۲).

المسألة عذراً له، فلا يكون مشمولًا لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة الدالّة علی نفی الحدّ من الجاهل.

و تؤكّد ما ذكرناه صحيحة يزيد الكناسی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأة تزوّجت فی عدّتها «فقال: إن كانت تزوّجت فی عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم» إلی أن قال: قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدری كم هی؟ «فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتی تعلم» «۱».

فإنّها تدلّ علی أنّ من لزمته الحجّة لا بدّ له من السؤال، و لا يسقط عنه الحدّ.

(۱) و ذلک لرفع القلم عنه، و تدلّ علی ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة يزيد الكناسی عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، و زوّجت و أُقيمت عليها الحدود التامّة لها و عليها» قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرک، أ تقام عليه الحدود علی تلک الحال؟ «قال: أمّا الحدود الكاملة التی يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فی الحدود كلّها علی مبلغ سنّه، و لا تبطل حدود اللّه فی خلقه، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم» «۲».

(۲) و ذلک لسقوط التكليف عن المكره، مضافاً إلی ما ورد فی عدّة روايات من نفی الحدّ عن المكره:

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۲۶/ أبواب حد الزنا ب ۲۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۰/ أبواب مقدمات الحدود ب ۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۸

الثالث: العقل، فلا حدّ علی المجنون (۱).

منها: صحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) اتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهنى و اللّه يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فدرأ عنها الحدّ» الحديث «۱».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام): «و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها، قال: هى مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم» «۲»، و مثلها صحيحة محمّد «۳».

(۱) أمّا بالنسبة إلى المرأة المجنونة: فلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى اشتراط التكليف بالعقل صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): فى امرأة مجنونة زنت «قال: إنّها لا تملك أمرها، ليس عليها شىء» «۴».

و أمّا بالنسبة إلى اگنون: فالأمر كذلك عط اثلاك ور ءكرة عظيمة بغ الأصحاب.

و نسب الخلاف فى ذلك إلى الشيخين و الصدوق و القاضى و ابن سعيد (قدّس اللّه أسرارهم) «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۱۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۱۱/ أبواب حد الزنا ب ۱۸ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۱۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۸ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۱۷/ أبواب حد الزنا ب ۲۱ ح ۱.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۷۸۶، الشيخ فى المبسوط ۸: ۳ و ۴، الصدوق فى المقنع: ۴۳۶، لاحظ المهذب لابن البراج ۲: ۵۲۰ و ۵۳۰، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۵۵۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۰۹

[مسألة ۱۳۶: إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت]

(مسألة ۱۳۶): إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت (۱).

و استدلّوا على ذلك برواية أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إذا زنى المجنون أو المعتوه جُلِدَ الجلد، و إن كان محصناً رُجِمَ» «۱».

و لكنّ الرواية ضعيفة، فإنّ فى سندها إبراهيم بن الفضل، و لم يرد فيه توثيق و لا مدح. فإذن لا يمكن الاعتماد عليها.

و على ذلك، فحكم المجنون حكم المجنونة، حيث إنّه يستفاد من التعليل فى الصحيحة المتقدّمة حكم المجنون أيضاً، فإنّه لا يملك أمره و لا يميّز الخير عن الشرّ، على أنّ المجنون لا يؤاخذ بشىء من أعماله، لسقوط التكليف عنه.

و يؤيّد ذلك بعدّة روايات مستفيضة واردة فى أبواب متفرّقة و قد دلّت على رفع القلم عنه، و أنّه لا حدّ عليه، ففى صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعنى: لو أنّ مجنوناً قذف رجلًا لم أرَ عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ» «۲»، و نحوها معتبرة إسحاق بن عمار «۳».

(۱) و ذلك لا لأجل أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، لما تقدّم من عدم ثبوتها، بل لأجل صحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) اتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهنى و اللّه يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، و لو سُئِل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق،

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۱۸/ أبواب حد الزنا ب ۲۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۴۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۰

[مسألة ۱۳۷: یثبت الزنا بالإقرار و بالبیّنة]

(مسألة ۱۳۷): یثبت الزنا بالإقرار و بالبیّنة، و یعتبر فی المقرّ: العقل (۱)، و الاختیار (۲)، و الحرّیّة (۳)،

و قد و اللّه فعله أمیر المؤمنین (علیه السلام)» «۱».

(۱) إذ لا اعتبار بإقرار المجنون و کلامه.

(۲) فإنّ الفعل المستکره علیه بمقتضی حدیث رفع الإکراه بمنزلة العدم، فلا یترتّب علیه أثر، و لا یؤاخذ فاعله به.

(۳) بلا خلاف عندنا، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد، و ذلک لأنّ الإقرار إنّما ینفذ فی حقّ المقرّ دون غیره، فإقرار العبد بالزنا إقرارٌ فی حقّ المولی، فإنّه مملوک له، فلا ینفذ.

و تدلّ علی ذلک فی خصوص السرقة صحیحة الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «إذا أقرّ المملوک علی نفسه بالسرقة لم یقطع، و إن شهد علیه شاهدان قطع» «۲».

و قد یتوهّم أنّه لا مانع من أخذ العبد بإقراره، فیتبع به بعد عتقه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۰

و لکنّه یندفع بأنّ وجوب الجلد أو الرجم إن ثبت فلا یتأخّر عن الإقرار، و إن لم یثبت عند الإقرار فلا دلیل علی ثبوته بعد العتق إلّا أن یقرّ به ثانیاً، فلا یقاس الإقرار بالزنا أو السرقة علی الإقرار بإتلاف مال مثلًا فإنّه یثبت به الضمان من حین الإقرار، و یکلّف بتفریغ الذمّة بعد العتق.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۱۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۰۵/ أبواب حد السرقة ب ۳۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۱

فلو أقرّ عبدٌ به فإن صدّقه المولی ثبت بإقراره (۱)، و إلّا لم یثبت. نعم، لو انعتق العبد و أعاد إقراره کان إقراره حجّة علیه، و یثبت به الزنا و تترتّب علیه أحکامه (۲).

[مسألة ۱۳۸: لا یثبت حدّ الزنا إلّا بالإقرار أربع مرّات]

(مسألة ۱۳۸): لا یثبت حدّ الزنا إلّا بالإقرار أربع مرّات، فلو أقرّ به کذلک اجری علیه الحدّ، و إلّا فلا (۳).

(۱) فإنّ تصدیق المولی إیّاه إقرارٌ منه علی نفسه، فیؤخذ بإقرار العبد عندئذٍ، لوجود المقتضی و عدم المانع فی البین.
و علی ذلک تحمل صحیحة ضریس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: العبد إذا أقرّ علی نفسه عند الإمام مرّةً أنّه قد سرق قطعه، و الأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها» «۱»، و إلّا فهی مطروحة و محمولة علی التقیّة.
و أمّا ما فی صحیحة فضیل، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من أقرّ علی نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّا کان أو عبداً أو حرّة کانت أو أمة، فعلی الإمام أن یقیم الحدّ علیه للذی أقرّ به علی نفسه کائناً من کان، إلّا الزانی المحصن، فإنّه لا یرجمه حتی یشهد علیه أربعة شهداء» الحدیث «۲»، فهو محمول علی التقیّة جزماً.
(۲) و ذلک لأنّه من إقرار الحرّ علی نفسه، فیشمله دلیل ثبوت الزنا بالإقرار.
(۳) علی المشهور شهرة عظیمة.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۴۹/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۲.
(۲) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۲
....

و نسب الخلاف إلی ابن أبی عقیل، فاکتفی فی ثبوته بالإقرار مرّة واحدة «۱».
و تدلّ علی القول المشهور عدّة روایات:
منها: ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلی سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتت امرأة أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقالت: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی طهّرک اللّه، فإنّ عذاب الدنیا أیسر من عذاب الآخرة الذی لا ینقطع، فقال لها: «ممّ أُطهّرک؟» قالت: من الزنا، فقال لها: «فذات بعل أنت أم غیر ذات بعل؟» فقالت: ذات بعل إلی أن قال: فلمّا ولّت عنه المرأة من حیث لا تسمع کلامه قال: «اللّهمّ هذه شهادة» فلم تلبث أن أتته فقالت: إنّی وضعت فطهّرنی، فتجاهل علیها و قال: «أُطهّرک یا أمة اللّه ممّا ذا؟» قالت: إنّی زنیت إلی أن قال: فلمّا ولّت حیث لا تسمع کلامه قال: «اللّهمّ إنّهما شهادتان» فلمّا أرضعته عادت إلیه فقالت: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی، قال لها: «و ذات بعل کنت إذ فعلت ما فعلت أم غیر ذات بعل؟» قالت: بل ذات بعل «قال: و کان زوجک حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضراً «قال: اذهبی فاکفلیه» إلی أن قال: فانصرفت و هی تبکی، فلمّا ولّت حیث لا تسمع کلامه قال «اللّهمّ هذه ثلاث شهادات» إلی أن قال: فرجعت فأخبرت أمیر المؤمنین (علیه السلام) بقول عمرو، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «و لِمَ یکفل عمرو ولدک؟» قالت: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی إلی أن قال: فرفع أمیر المؤمنین (علیه السلام) رأسه إلی السماء و قال: «اللّهمّ إنّه قد أثبت ذلک علیها أربع شهادات» الحدیث «۲».

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۱: ۲۸۰.
(۲) الوسائل ۲۸: ۱۰۳/ أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۱، الفقیه ۴: ۲۲/ ۵۲، الکافی ۷: ۱۸۸/ ذیل ح ۱، التهذیب ۱۰: ۱۱/ ۲۴.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۳
....

و الروایة مطابقة لما فی الفقیه، و لکن صاحب الوسائل نسبها إلی روایة الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشریف. و رواها محمّد بن یعقوب بسنده الصحیح عن خلف بن حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) مثله، إلّا أنّ الشیخ رواها عن خالد بن حمّاد.

و قریب منها صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی إقرار رجل عند أمیر المؤمنین (علیه السلام) بالزنا «۱».

و هاتان الصحیحتان و غیرهما تدلّ علی أنّ الإقرار بمنزلة الشهادة. و علیه، فلا یثبت الزنا به إذا کان أقلّ من أربع مرّات.

و مورد هذه الروایات و إن کان هو الرجم إلّا أنّه یستفاد منها حکم الجلد أیضاً، و ذلک لوجهین:

الأوّل: أنّ الإقرار فی الزنا بمنزلة الشهادة کما عرفت، فعندئذٍ کما لا یثبت الرجم إلّا بأربع شهادات لا یثبت الجلد أیضاً إلّا بذلک.

الثانی: أنّ الجلد لو کان یثبت بالإقرار مرّة واحدة لم یکن وجه لتأخیر الحدّ فی الإقرار بالزنا حتی یتمّ أربع مرّات، کما فی هذه الروایات. و بذلک یقیّد ما دلّ علی نفوذ الإقرار مطلقاً.

هذا کلّه مضافاً إلی صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجل قال لامرأته: یا زانیة، أنا زنیت بک «قال: علیه حدّ واحد لقذفه إیّاها، و أمّا قوله: أنا زنیت بک، فلا حدّ فیه، إلّا أن یشهد علی نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۵/ أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹۵/ أبواب حد القذف ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۴

[مسألة ۱۳۹: لو أقرّ شخص بما یوجب رجمه ثمّ جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ]

(مسألة ۱۳۹): لو أقرّ شخص بما یوجب رجمه ثمّ جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ، و لو أقرّ بما یوجب الحدّ غیر الرجم ثمّ أنکر لم یسقط (۱).

فإنّها ظاهرة فی أنّ الحدّ مطلقاً رجماً کان أو جلداً لا یترتّب علی الإقرار مرّة واحدة، بل لا بدّ من الإقرار عند الإمام أربع مرّات.

و أمّا صحیحة الفضیل، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من أقرّ علی نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّا کان أو عبداً أو حرّة کانت أو أمة فعلی الإمام أن یقیم الحدّ علیه للذی أقرّ به علی نفسه، کائناً من کان، إلّا الزانی المحصن، فإنّه لا یرجمه حتی یشهد علیه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضَرَبَه الحدّ مائة جلدة ثمّ یرجمه» الحدیث «۱».

فإنّها و إن کانت تدلّ علی ثبوت الزنا بالإقرار مرّة واحدة، إلّا أنّه لا بدّ من حملها علی التقیّة، کما یشهد علی ذلک أمران:

الأوّل: اشتمالها علی نفوذ إقرار العبد فی الحدود، و هو مخالف لمذهب أصحابنا و موافق لمذهب العامّة.

الثانی: أنّ ظاهر إطلاق هذه الصحیحة هو أنّ الرجم لا یترتّب علی الإقرار و لو کان أربع مرّات، و إنّما یثبت بشهادة أربعة شهداء، و کلا الأمرین مخالف لمذهب الأصحاب، فلا مناص عندئذٍ من حملها علی التقیّة کما تقدّم.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب فیهما، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل أقرّ علی نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد «فقال: إذا أقرّ علی نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت یده و إن رغم أنفه، و إن أقرّ علی نفسه أنّه شرب خمراً أو بفریة فاجلدوه ثمانین

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۵

[مسألة ۱۴۰: لو أقرّ بما یوجب الحدّ من رجمٍ أو جلد کان للإمام (علیه السلام) العفو]

(مسألة ۱۴۰): لو أقرّ بما یوجب الحدّ من رجمٍ أو جلد کان للإمام (علیه السلام) العفو و عدم إقامة الحدّ علیه (۱)، و قیّده المشهور

جلدة» قلت: فإن أقرّ علی نفسه بحدٍّ یجب فیه الرجم، أ کنت راجمه؟ «فقال: لا، و لکن کنت ضاربه الحدّ» «۱».

و قریب منها صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا أقرّ الرجل علی نفسه بحدّ أو فریة ثمّ جحد جُلِدَ» قلت: أ رأیت إن أقرّ علی نفسه بحدّ یبلغ فیه الرجم، أ کنت ترجمه؟ «قال: لا، و لکن کنت ضاربه» «۲».

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من أقرّ علی نفسه بحدّ أقمته علیه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ علی نفسه ثمّ جحد لم یرجم» «۳».

(۱) تدلّ علیه معتبرة طلحة بن زید عن جعفر (علیه السلام) «قال: حدّثنی بعض أهلی أنّ شابّاً أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علی (علیه السلام): إنّی أراک شابّاً لا بأس بهبتک، فهل تقرأ شیئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت یدک لسورة البقرة، قال: و إنّما منعه أن یقطعه لأنّه لم یقم علیه بیّنة» «۴».

و تؤیّده روایته الأُخری عن جعفر بن محمّد (علیه السلام) «قال: جاء رجل

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۲ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۵۰/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۶

....

إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأقرّ بالسرقة، فقال له: أ تقرأ شیئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت یدک لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أ تعطّل حدّاً من حدود اللّه؟ فقال: و ما یدریک ما هذا؟ إذا قامت البیّنة فلیس للإمام أن یعفو، و إذا أقرّ الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع» «۱».

و قد نسب صاحب الوسائل هذه الروایة إلی روایة الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و لکنّه سهو من قلمه الشریف، فإنّ الروایة مرسلة.

و یمکن أن یستدلّ علیه بصحیح ضریس الکناسی عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا یعفی عن الحدود التی للّه دون الإمام، فأمّا ما کان من حقّ الناس فی حدّ فلا بأس بأن یعفی عنه دون الإمام» «۲».

و لکن لا بدّ من رفع الید عن إطلاق هذه الصحیحة بما إذا ثبت الحقّ بالبیّنة، فإنّه لا بدّ من إقامته عندئذٍ و لا یعفی عنه.

و یؤیّد ذلک ما رواه الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) فی حدیث «قال: و أمّا الرجل الذی اعترف باللواط فإنّه لم یقم علیه البیّنة، و إنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، و إذا کان للإمام الذی من اللّه أن یعاقب عن اللّه کان له أن یمنّ عن اللّه، أمّا سمعت قول اللّه «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ»؟!» «۳».

(۱) الوسائل ۲۸: ۴۱/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۸ ح ۳، الفقيه ۴: ۴۴/ ۱۴۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۰/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۴۱/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۸ ح ۱، تحف العقول: ۴۸۱، و الآية في سورة ص ۳۸: ۳۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۷

بما إذا تاب المقرّ، و دليله غير ظاهر (۱).

[مسألة ۱۴۱: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ]

(مسألة ۱۴۱): إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهةً أو إكراهاً أو نحو ذلك (۲). نعم، إذا أقرّت بالزنا أربع مرّات حدّت كما مرّ.

(مسألة ۱۴۲): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلّا أنّه لا يثبت الرجم بالأخيرة، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ستّ نساء، أو شهادة واحد و يمين (۳).

(۱) و ذلك لأنّه إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، و مقتضى إطلاق ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبة المقرّ و عدمها. نعم، كلمة التطوّع الواردة في رواية تحف العقول المتقدّمة تشعر باعتبار التوبة في جواز العفو، و لكنّها لضعف سندها غير قابلة للاستدلال بها، على أنّ ما فيها مجرّد إشعار لم يبلغ حدّ الظهور، بل الظاهر من صحيحة عبد اللّه بن سنان الآتية في المسألة (۱۴۸) الواردة في السرقة سقوط الحدّ في نفسه بالتوبة بلا حاجة إلى العفو، غير أنّها خاصّة بالسرقة و لا تعمّ غيرها.

(۲) فإنّ الحدّ إنّما يثبت فيما إذا ثبت الزنا بالبيّنة أو بالإقرار، و مع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحدّ.

(۳) تقدّم وجه جميع هذه الفروع في كتاب الشهادات «۱».

(۱) في ص ۱۴۵ ۱۴۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۸

[مسألة ۱۴۳: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ و مشاهدة]

(مسألة ۱۴۳): يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ و مشاهدة (۱)،

(۱) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من اعتبار المشاهدة و الحسّ في الشهادة، و أنّه لا تجوز الشهادة بغير حسّ عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج» «۲».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» «۳».

و منها: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» الحديث «۱».

ثمّ إنّ هذا الحكم ممّا لا شبهة فيه و لا إشكال، و إنّما الإشكال فيما ذكره جمع من الأصحاب من اعتبار الرؤية فى الشهادة، و لزوم أن تكون على الجماع و الإيلاج و الإخراج كالميل فى المكحلة.

و استندوا فى ذلك إلى معتبرة أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «لا- يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحلة» «۲».

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۹۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۲.

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۷/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۵/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۱۹

و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة لم يحدّ المشهود عليه و حدّ الشهود (۱). و يعتبر أن تكون الشهادة شهادةً بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى

و إلى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة إلى أن قال: و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل فى المكحلة» «۱».

و الظاهر أنّ ما ذكروه أمرٌ لا يتحقّق فى الخارج إلّا فى فرض نادر، و لازم ذلك سدّ باب الشهادة فى الزنا نوعاً، مع أنّ كثيراً ما تحقّقت الشهادة على الزنا فى زمان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و من بعده، و رتّب على الشهادة أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التى يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقدّماتها الملازمة لها خارجاً المحقّقة لصدق الرؤية و الحسّ بالإضافة إلى المشهود به عرفاً.

و أمّا معتبرة أبى بصير فلا- دلالة فيها على اعتبار الرؤية فى الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحلة، و إنّما المعتبر فيها الشهادة على ذلك، و قد عرفت أنّ الشهادة تتحقّق برؤية الأفعال الملازمة له خارجاً، فيشهد الرائى على الإدخال كالميل فى المكحلة.

و أمّا صحيحة حريز فلا بدّ من حملها على رؤية المقدّمات الملازمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً.

(۱) و ذلك لما عرفت من أنّه لا اعتبار بالشهادة إذا لم تكن عن حسّ، فيحدّ الشهود من جهة القذف.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۷۷/ أبواب حد القذف ب ۲ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۰

الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حدّ الشهود (۱). و أمّا لو كان اختلافهم غير موجب لتعدّد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أنّ المرأة المعيّنة المزنى بها من بنى تميم مثلًا و شهد البعض الآخر على أنّها من بنى أسد مثلًا أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيّات، لم يضرّ بثبوت الزنا بلا إشكال (۲). و أمّا إذا كان اختلافهم فى خصوصيّة الزنا، كما لو شهد بعضهم على أنّ الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الإكراه و أنّ المرأة طاوعته، ففى ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزانى عندئذٍ إشكال (۳)، و لا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها و ما إذا لم يكن، فعلى الأوّل لا يثبت الزنا بشهادته، و يثبت على الثانى.

---

(۱) و ذلک لأنّه مع الاختلاف لا یثبت الزنا بشهادتهم، و إذا لم یثبت جری علیهم حکم القاذف.

(۲) و الوجه فی ذلک واضح، لأنّ اختلافهم فی هذه الخصوصیّات لا یضرّ بثبوت أصل المشهود به، لعدم دخلها فیه أصلًا.

(۳) منشأ الاشکال أمران:

الأوّل: أنّ جماعة منهم: الشهیدان فی النکت و المسالک و الفاضل فی بعض کتبه «۱» قد ادّعوا أنّ الزنا بقید الإکراه غیر الزنا بقید المطاوعة، فلا یثبت مع الاختلاف.

و فیه: أنّ الزنا فعل واحد، فلا یفرق بین کون المرأة مکرهة أو مطاوعة،

---

(۱) غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد ۴: ۱۹۲ ۱۹۳، المسالک ۱۴: ۳۵۵ ۳۵۶، المختلف ۹: ۱۲۵.

[مسألة ۱۴۴: إذا شهد أربعة رجال علی امرأة بکر بالزنا قُبلًا]

(مسألة ۱۴۴): إذا شهد أربعة رجال علی امرأة بکر بالزنا قُبلًا و أنکرت المرأة و ادّعت أنّها بکر، فشهدت أربع نسوة بأنّها بکر، سقط عنها الحدّ (۱).

و کلا الأمرین لا أثر له بالإضافة إلی تحقّق الزنا من الزانی.

الثانی: أنّ من شهد علی مطاوعة المرأة فهو فی الحقیقة قاذف لها، فیجری علیه حکم القذف، و معه لا تقبل شهادته، لأنّه بذلک یصبح فاسقاً.

و هذا الوجه صحیح، و لکن یقیّد ذلک بما إذا شهد علی الزنا. و أمّا إذا شهد علی الجماع مع المطاوعة فقط دون الزنا، مع احتمال أن تکون مطاوعة المرأة من جهة الاشتباه و نحو ذلک، ففی مثل ذلک لا یکون الشاهد قاذفاً، فتقبل شهادته.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات بعضهم.

و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی الروایات المتقدّمة الدالّة علی قبول شهادة النساء فی العذرة و المنفوس صحیحة زرارة عن أحدهما (علیهما السلام): فی أربعة شهدوا علی امرأة بالزنا فقالت: أنا بکر، فنظر إلیها النساء فوجدنها بکراً «فقال: تقبل شهادة النساء» «۱».

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: اتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بامرأة بکر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرت إلیها، فقلن: هی عذراء، فقال: ما کنت لأضرب من علیها خاتم من اللّه، و کان یجیز شهادة النساء فی مثل هذا» «۲»، و قریب منها معتبرته الثانیة «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۶۳/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۴۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۵۴/ کتاب الشهادات ب ۲۴ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۲۴/ أبواب حد الزنا ب ۲۵ ح ۱.

[مسألة ۱۴۵: إذا شهد أربعة رجال علی امرأة بالزنا، و کان أحدهم زوجها]

(مسألة ۱۴۵): إذا شهد أربعة رجال علی امرأة بالزنا، و کان أحدهم زوجها، فالأکثر علی أنّه یثبت الزنا و تحدّ المرأة، و لکنّ الأظهر

أنّه لا يثبت (١).

ثمّ إنّ هذه الروايات و إن لم يصرّح فيها بشهادة أربع نساء إلّا أنّ التعبير فيها بشهادة النساء ناظر إلى ما هو المتعارف المعهود فى الخارج، و هو شهادة أربع نساء، و أمّا اعتبار الزائد عليها فهو بلا دليل، كما أنّ شهادة الأقلّ من الأربع لا دليل على اعتبارها.

بقى الكلام فى أنّ الشهود هل يحدّون من جهة القذف؟

فيه خلاف، اختار المحقق ذلك «١»، و هو المحكى عن جماعة، منهم: الشيخ فى النهاية و ابن إدريس فى كتاب الشهادات «٢»، و إن كان قد نسب إليهما الرجوع عن ذلك «٣».

و كيف كان، فالصحيح عدم ثبوت القذف، و ذلك لأنّ القذف إنّما يكون فيما إذا لم تكن شهادة أربعة، و معها لا قذف و إن سقطت الشهادة عن الحجّيّة بالتعارض، و يؤكّد ذلك سكوت الإمام (عليه السلام) فى هذه الروايات عن ذلك.

(١) استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بإطلاقات الأدلّة الدالّة على ثبوت الزنا بشهادة الأربعة، مؤيّدة برواية عباد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبى عبد اللّه

---

(١) الشرائع ۴: ۱۶۱.

(٢) النهاية: ۳۳۲ ۳۳۳، السرائر ۲: ۱۳۷.

(٣) المبسوط ۸: ۱۰، السرائر ۳: ۴۳۰.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۳

....

(عليه السلام)، قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها «قال: تجوز شهادتهم» «١».

و لكنّ الظاهر أنّه لا يثبت الزنا بذلك، فلا بدّ للزوج من أن يلاعن زوجته، و يجلد الشهود الثلاثة.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآية المباركة من أنّ الزوج إذا رمى زوجته بالزنا فلا بدّ و أن يأتى بشهداء أربعة على ما يظهر من الآية السابقة، و إلّا فلا بدّ من الملاعنة صحيحة مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها «قال: يجلدون الثلاثة، و يلاعنها زوجها، و يفرّق بينهما، و لا تحلّ له أبداً» «٢»، و قريب منها رواية زرارة «٣».

و أمّا رواية إبراهيم بن نعيم فهى ضعيفة بعباد بن كثير، فإنّه لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فلا تصلح لمعارضة صحيحة مسمع المؤيّدة بإطلاق الآية الكريمة.

و من الغريب أنّ صاحب الجواهر و الشهيد فى المسالك غفلا عن صحيحة مسمع، و تخيّلا أنّ ما دلّ على عدم شهادة الزوج فى الزنا منحصر برواية زرارة، و ذكرا أنّها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها «۴».

بقى هنا شىء: و هو أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فيما إذا شهد الشهود الأربعة بالزنا معاً و كان أحدهم الزوج، و أمّا إذا كان المدّعى للزنا أوّلًا هو الزوج فالظاهر أنّه لا خلاف فى لزوم إتيانه بأربعة شهداء، كما هو الحال فى قذف غير زوجته.

---

(١) الوسائل ۲۲: ۴۳۱/ كتاب اللعان ب ۱۲ ح ۱.

(٢) الوسائل ۲۲: ۴۳۲/ كتاب اللعان ب ۱۲ ح ۳.

(٣) الوسائل ۲۲: ۴۳۲/ كتاب اللعان ب ۱۲ ح ۲.

(۴) الجواهر ۴۱: ۳۶۵، المسالک ۱۴: ۳۹۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۴

[مسألة ۱۴۶: لا فرق فی قبول شهادة أربعة رجال بالزنا]

(مسألة ۱۴۶): لا فرق فی قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بین أن تکون الشهادة علی واحد أو أکثر (۱).

[مسألة ۱۴۷: یجب التعجیل فی إقامة الحدود بعد أداء الشهادة]

(مسألة ۱۴۷): یجب التعجیل فی إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا یجوز تأجیلها (۲)، کما لا یجوز التسریح بکفالة (۳)

---

(۱) و ذلک لإطلاق الدلیل، و تؤیّده روایة عبد اللّه بن جذاعة، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا علی رجلین و امرأتین بالزنا «قال: یرجمون» «۱».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «فی ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا، فقال علی (علیه السلام): أین الرابع؟ قالوا: الآن یجیء، فقال (علیه السلام): حدّوهم، فلیس فی الحدود نظر (نظرة) ساعة» «۲».

و یؤیّده ما رواه الصدوق مرسلًا عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: إذا کان فی الحدّ لعلّ أو عسی فالحدّ معطّل» «۳».

و نسبه صاحب الوسائل إلی روایة الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و هو سهو من قلمه الشریف.

(۳) من دون خلاف.

و تدلّ علیه معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۶/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۶/ أبواب حد الزنا ب ۱۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲۸: ۴۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۵ ح ۲، الفقیه ۴: ۳۶/ ۱۱۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۵

أو العفو بشفاعة (۱).

[مسألة ۱۴۸: لو تاب المشهود علیه قبل قیام البیّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه]

(مسألة ۱۴۸): لو تاب المشهود علیه قبل قیام البیّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و دلیله غیر ظاهر، و أمّا بعد قیامها فلا یسقط (۲).

رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): لا کفالة فی حدّ» «۱».

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): لا یشفعنّ أحد فی حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا یملکه، و اشفع فیما لم یبلغ الإمام إذا رأیت الندم» الحدیث «۲».

و مقتضی التعلیل فی هذه المعتبرة هو اختصاص عدم جواز الشفاعة فی الحدود بما لا یملک الإمام العفو فیها، و أمّا فیما له العفو کما

إذا ثبت موجب الحدّ بالإقرار فلا مانع من الشفاعة فيه.

(۲) أمّا عدم السقوط بعد قيام البيّنة: فلا شكّ فيه، و ذلک للإطلاقات الدالّة على لزوم إجراء الحدّ و عدم الدليل على سقوطه بالتوبة. و يؤكّد ذلک ما دلّ على أنّ من هرب من الحفيرة يردّ حتى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيّنة، كصحيحة حسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ و لا يردّ إلى أن قال: و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ هرب رُدَّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۴۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۳/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۰ ح ۴.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۱/ أبواب حد الزنا ب ۱۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۶

....

و أمّا سقوط الحدّ إذا تاب قبل قيام البيّنة: فهو المشهور بين الفقهاء، بل عن كشف اللثام دعوى الاتّفاق عليه «۱»، فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فليس عليه دليل.

و قد استدلّ عليه بما رواه جميل، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام): فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلک منه، و لم يؤخذ حتى تاب و صلح «فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ» الحديث «۲».

و هذه الرواية لإرسالها غير قابلة للاعتماد عليها.

نعم، فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى اللّه عزّ و جلّ تردّ سرقته إلى صاحبها و لا قطع عليه» «۳».

فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ مجىء السارق إن لم يستند إلى طلب الحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البيّنة عليه و إنّما استند إلى توبته و ندمه تردّ سرقته إلى صاحبها، و حينئذٍ لا قطع عليه، و ليس للحاكم أن يقطعه، إلّا أنّ الصحيحة خاصّة بالسرقة و لا يتعدّى عن موردها إلى غيره من الموارد. و سيأتى نظير ذلک فى باب المحارب «۴».

نعم، يظهر من معتبرة السكونى المتقدّمة أنّ الحدّ قابل للشفاعة قبل أن يبلغ الإمام إذا رأى منه الندم، و مقتضى ذلک أنّه قابل للعفو مع التوبة، و هذا غير سقوط الحدّ بالتوبة كما هو ظاهر، بل الظاهر من عدّة روايات أنّ التوبة بمجرّدها

---

(۱) كشف اللثام ۲: ۳۹۸ (حجرى).

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۶ ح ۱.

(۴) فى ص ۳۸۷ ۳۹۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۷

[مسألة ۱۴۹: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف]

(مسألة ۱۴۹): لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف، و لا ينتظر لإتمام البيّنة، و هى شهادة الأربعة (۱).

[مسألة ۱۵۰: لا فرق فی الأحكام المتقدّمة بین كون الزانی مسلماً أو كافراً]

(مسألة ۱۵۰): لا فرق فی الأحكام المتقدّمة بین كون الزانی مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بین كون المزنی بها مسلمة أو كافرة (۲) و أمّا إذا زنی كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخیّر بین إقامة الحدّ علیه، و بین دفعه إلی أهل ملّته لیقیموا علیه الحدّ (۳).

لا توجب سقوط الحدّ و إن كان للإمام أن یعفو عنه إذا كان موجب الحدّ ثابتاً بالإقرار:

منها: معتبرة الأصبغ بن نباتة، قال: أتی رجل أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی، فأعرض عنه بوجهه، ثمّ قال له: «اجلس» فقال: «أ یعجز أحدكم إذا قارف هذه السیّئة أن یستر علی نفسه كما ستر اللّه علیه؟» فقام الرجل فقال: یا أمیر المؤمنین إنّی زنیت فطهّرنی «فقال: و ما دعاك إلی ما قلت؟» قال: طلب الطهارة «قال: و أیّ طهارة أفضل من التوبة؟» ثمّ أقبل علی أصحابه یحدّثهم، فقام الرجل فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی ... الحدیث «۱».

(۱) تدلّ علی ذلك معتبرة السكونی المتقدّمة.

(۲) و ذلك لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة.

(۳) بلا خلاف بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلك الآیة الكریمة «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۸/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۶ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۸

....

وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ یَضُرُّوكَ شَیْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ» «۱».

فإنّها ظاهرة فی التخییر بین أن یحكم الحاكم بما تقتضیه الشریعة الإسلامیّة، و بین أن یتركهم و شأنهم و ما تقتضیه شریعتهم.

و تؤیّد ذلك روایة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجیل یتحاكمون إلیه، كان ذلك إلیه، إن شاء حكم بینهم و إن شاء تركهم» «۲».

و یمكن الاستدلال علی ذلك بالجمع بین ما دلّ علی لزوم الحكم علیهم بما تقتضیه شریعتهم، و ما دلّ علی لزوم الحكم علیهم بما تقتضیه الشریعة الإسلامیّة، فإنّ مقتضی الجمع بینهما هو التخییر و رفع الید عن ظهور كلّ منهما فی الوجوب التعیینی بنصّ الآخر، فتكون النتیجة هی التخییر.

ففی معتبرة السكونی، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (علیهم السلام): «أنّ محمّد بن أبی بكر كتب إلی علی (علیه السلام) فی الرجل زنی بالمرأة الیهودیّة و النصرانیّة، فكتب (علیه السلام) إلیه: إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ أنفه، و أمّا الیهودیّة فابعث بها إلی أهل ملّتها، فلیقضوا فیها ما أحبّوا» «۳».

و فی صحیحة أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن دیة الیهود و النصاری و المجوس «قال: هم سواء ثمانمائة درهم» قلت: إن أُخذوا فی بلاد المسلمین و هم یعملون الفاحشة أ یقام علیهم الحدّ؟ «قال: نعم، یحكم فیهم

---

(۱) المائدة ۵: ۴۲.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۹۶/ أبواب كيفية الحكم ب ۲۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۸۰/ أبواب حد الزنا ب ۸ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۲۹

[حدّ الزانی]

اشارة

حدّ الزانی

[مسألة ۱۵۱: من زنیٰ بذات محرم له كالأُمّ و البنت و الأُخت]

(مسألة ۱۵۱): من زنیٰ بذات محرم له كالأُمّ و البنت و الأُخت و ما شاكل ذلك يقتل بالضرب بالسيف فی رقبته (۱)،

بأحكام المسلمين» «۱».

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبی أيّوب، قال: سمعت ابن بكير بن أعين يروی عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: من زنیٰ بذات محرم حتى يواقعها ضُرِبَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعة ضُرِبَت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ «قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه» «۲».

و قد يقال: إنّ هذه الصحيحة أو ما شاكلها لا تدلّ على القتل، و إنّما تدلّ على وجوب ضربة واحدة بالسيف بلغت ما بلغت، سواء أ ترتّب عليها القتل أم لم يترتّب، فلا ملازمة بين الأمرين.

و يدفعه: أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «أخذت منه ما أخذت» أنّه لا يعتبر مقدار خاصّ فی بلوغ السيف، و أمّا ترتّب القتل عليه فهو أمر عادی لا يتخلّف عنه عادةً، و يكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) فی صحيحة جميل بن درّاج، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): أين يضرب الذی يأتی ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ «قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبته» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۱۹/ أبواب ديات النفس ب ۱۳ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۱۳/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۱۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۰

....

فإنّ المتفاهم عرفاً من ضرب العتق بالسيف أو الرقبة هو الضرب المترتّب عليه القتل، و يؤيّد ذلك تفسير أخذ السيف ما أخذ بالقتل فی روايتی سليمان بن هلال «۱».

و أمّا رواية محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عمّن ذكره، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل وقع على أُخته «قال: يضرب ضربه بالسيف» قلت: فإنّه يخلص «قال: يحبس أبداً حتى يموت» «۲».

و روایة عامر بن السمط عن علی بن الحسین (علیه السلام): فی الرجل یقع علی أَخته «قال: یضرب ضربة بالسیف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد فی السجن حتی یموت» «۳».

فلم نجد قائلًا بمضمونهما، علی أنّ الروایة الأُولی مرسلة من جهتین، و محمّد ابن عبد اللّه بن همران غالٍ کذّاب، و عامر بن السمط فی الروایة الثانیة لم تثبت وثاقته، علی أنّ فی نسخة الفقیه المرویّ عنها الروایة: عمرو بن السمط، و هو مهمل، فالروایتان لا یمکن الاعتماد علیهما.

ثمّ إنّ الروایات ظاهرة فی تعیّن الضرب بالسیف فی رقبته، فما یظهر من إطلاق کلام بعضهم من جواز الاکتفاء بالقتل بالسیف و إن لم یکن قتله بالضرب بالعنق، أو جواز الاکتفاء بالقتل مطلقاً و إن لم یکن بالضرب بالسیف لا یمکن المساعدة علیه، حیث إنّه خلاف ظاهر روایات الباب، فلا موجب لرفع الید عن ظهورها.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۵۳/ أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۲، الوسائل ۲۸: ۳۵۹/ أبواب نکاح البهائم ب ۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۱۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۱۶/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۱۰، الفقیه ۳: ۱۹/ ۴۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۱

و لا یجب جلده قبل قتله. و لا فرق فی ذلک بین المحصن و غیره (۱) و الحرّ و العبد و المسلم

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة.

و عن ابن إدریس: أنّه إذا لم یکن محصناً یجلد ثمّ یقتل، و إذا کان محصناً جلد ثمّ رجم «۱».

و یردّه: أنّه لا دلیل علی ثبوت الجلد فی المحصن أصلًا، و أمّا الرجم فیه و الجلد فی غیره فهما و إن ثبتا بالإطلاقات إلّا أنّ نسبتها إلی ما دلّ علی وجوب القتل بالسیف فی الزنا بذات محرم نسبةُ العامّ إلی الخاصّ، فإنّ نسبته إلی کلٍّ ممّا دلّ علی وجوب الجلد فی غیر المحصن و وجوب الرجم فی المحصن و إن کانت نسبة العموم من وجه، إلّا أنّه لا بدّ من تقدیم هذه الروایات، لأنّها ناظرة إلی إثبات خصوصیّة للزنا بذات المحرم، فیرفع الید بها عن إطلاق ما دلّ علی ثبوت الجلد أو الرجم.

علی أنّ الروایات الدالّة علی أنّ الزانی بذات المحرم یقتل بالسیف أظهر من الروایات الدالّة علی أنّ الزانی یجلد أو یرجم، نظراً إلی أنّ دلالتها علی ذلک بالعموم وضعاً، و دلالة تلک بالإطلاق، تقدّم علیها فی مورد الاجتماع و المعارضة.

و أمّا معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا زنی الرجل بذات محرم حُدَّ حدّ الزانی، إلّا أنّه أعظم ذنباً» «۲».

فهی و إن دلّت علی ثبوت الجلد أو الرجم فی الزنا بذات محرم إلّا أنّها ظاهرة

---

(۱) السرائر ۳: ۴۳۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۱۵/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۲

....

فی عدم وجوب القتل، و لا سیّما بقرینة الاستثناء، و معنی ذلک: أنّه لا خصوصیّة للزنا بذات محرم، و أنّ حکمه حکم الزنا بالأجنبیّة، و إنّما یختلفان من جهة زیادة الإثم، فهی معارضة للروایات المتقدّمة الدالّة علی لزوم القتل بالسیف، فتطرح لشذوذها و شهرة تلک

الروايات.

و لا يبعد حملها على التقيّة و اللّه العالم.

ثمّ إنّ الشيخ (قدس سره) حمل هذه الرواية على التخيير، و قال بعد ذكر الرواية-: فلا ينافى ما قدّمناه من الأخبار من أنّه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتله و فيما يجب على الزانى الرجم، و هو يأتى على النفس، فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه «١».

و ما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ الرواية لم ترد فى خصوص المحصن، و إنّما وردت فى الزنا بذات محرم على الإطلاق، فكيف يمكن أن يقال: إنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسيف و بين رجمه؟! بقى هنا شىء: و هو أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) نسب إلى بعضهم اختصاص الحكم بذات المحرم من حلال، فلو كانت من حرام كالزنا لم تكن مشمولة للحكم. و ربّما يظهر من كلامه الميل إليه «٢».

و لكنّه يندفع: بأنّه لا وجه له أصلًا، حيث إنّه لا أثر للزنا من هذه الناحية بعد صدق ذات المحرم عليها و عدم انصرافها عنها و لو قلنا بانصرافها عن المحرم بالرضاع و المصاهرة، و إنّما الأثر لها فى مسألة الإرث فحسب، و الفارق وجود النصّ.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣/ ٧١.

(٢) الجواهر ٤١: ٣١٣.

و الكافر و الشيخ و الشاب (١)، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته (٢)، و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة (٣). نعم، يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإنّ من زنى بها يرجم و إن كان غير محصن (۴).

---

(١) لعين ما تقدّم من وجود خصوصيّة للزنا بذات المحرم.

(٢) و ذلك لصحيحة أبى أيّوب المتقدّمة «١».

(٣) و ذلك لإطلاقات الأدلّة الدالّة على ذلك الحكم.

و دعوى الانصراف إلى المحرم بالنسب كما عن غير واحد لم يظهر لها وجه صحيح، فإنّ المراد بالمحرم من حرم نكاحها، و هو شامل للمحرم بالنسب و الرضاع و المصاهرة.

هذا، و لكنّ المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسب.

و عن الشيخ و ابن سعيد: إلحاق الرضاع به «٢».

فإن تمّ إجماع على الاختصاص فهو، و إلّا فالظاهر هو عموم الحكم، كما احتمله الشهيد الثانى فى الروضة «٣».

نعم، لا يبعد دعوى انصراف ذات المحرم عمّن حرم نكاحها تأديباً، كما فى اللعان و المطلّقة تسعاً، و من يحرم نكاحها باللواط، و نحو ذلك.

(۴) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) فى ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٨: ٨، الجامع للشرائع: ۵۴۹.

(٣) الروضة البهية ٩: ۶٣.

[مسألة ۱۵۲: إذا زنى الذمّى بمسلمة قتل]

(مسألة ۱۵۲): إذا زنى الذمّى بمسلمة قتل (۱).

أمير المؤمنين (عليهم السلام): «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «۱».

(۱) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد منهم.

و تدلّ على ذلك صحيحة حنان بن سدير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن يهودى فجر بمسلمة «قال: يقتل» «۲».

و الصحيحة و إن كان موردها اليهودى إلّا أنّ المتفاهم منها عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفّار فى نفسه، يهوديّاً كان أم نصرانيّاً. و تؤيّد ذلك رواية جعفر بن رزق اللّه الآتية الواردة فى النصرانى.

بقى هنا شىء: و هو أنّ الذمّى إذا زنى بمسلمة ثمّ أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الصحيحة المتقدّمة، و لرواية جعفر بن رزق اللّه، قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة، و أراد أنّ يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله إلى أن قال: فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم إلى أن قال: فكتب (المتوكّل) أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا إلى أن قال: فكتب (عليه السلام): « «بِسْمِ اللّهِ الرحْمنِ الرحِيم فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ»

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۱۵/ أبواب حد الزنا ب ۱۹ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۴۱/ أبواب حد الزنا ب ۳۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۵

[مسألة ۱۵۳: إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قُتِل]

(مسألة ۱۵۳): إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قُتِل (۱)،

قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات «۱».

و أمّا إذا أسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم فربّما يقال فيه بسقوط الحدّ، كما احتمله فى كشف اللثام و مال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) «۲»، نظراً إلى أنّ الإسلام يجبّ ما قبله، و ربّما تشير إليه رواية جعفر بن رزق اللّه، فإنّ الظاهر منها أنّ عدم سقوط الحدّ إنّما كان من جهة أنّ توبة الزانى كانت بعد رؤيته البأس و الحكم عليه بالقتل.

أقول: مقتضى إطلاق الصحيحة عدم السقوط، و أنّ زنا اليهودى بالمسلمة موجب للقتل و إن أسلم بعد ذلك.

و أمّا رواية جعفر بن رزق اللّه: فليس فيها دلالة على السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم عليه، و إنّما هو مجرّد إشعار، فلا حجّية فيه، على أنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإنّ جعفر بن رزق اللّه لم تثبت وثاقته و لم يرد فيه مدح.

و أمّا حديث الجبّ: فهو لم يثبت من طرقنا، فلا يمكن الاستدلال به، و إنّما الثابت سقوطه بالإسلام هو ما دلّت عليه الرواية المعتبرة أو ما قامت عليه السيرة القطعيّة، و من المعلوم أنّ محلّ الكلام ليس كذلك، بل المشهور بين الفقهاء عدم السقوط على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم.

(۱) بلا خلاف بین الفقهاء، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴۱/ أبواب حد الزنا ب ۳۶ ح ۱، و الآیتان فی سورة غافر ۴۰: ۸۴، ۸۵.

(۲) کشف اللثام ۲: ۳۹۸ (حجری)، الجواهر ۴۱: ۳۱۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۶

من دون فرق فی ذلک بین المحصن و غیره (۱).

منها: صحیحة برید العجلی، قال: سُئِل أبو جعفر (علیه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها «قال: یُقتل، محصناً کان أو غیر محصن» «۱»، و نحوها صحیحة زرارة علی طریق الصدوق (قدس سره) «۲».

(۱) من دون خلاف فی البین، لإطلاق عدّة من الروایات، و صریح صحیحتی برید العجلی و زرارة المتقدّمتین.

و أمّا روایة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجل غصب امرأة فرجها «قال: یضرب ضربة بالسیف بالغة منه ما بلغت» «۳».

فالمراد منها القتل، کما تقدّم نظیر ذلک فی روایات الزنا بذات المحرم «۴». علی أنّ الروایة ضعیفة سنداً، فإنّ فی سندها علی بن حدید و هو ضعیف.

و أمّا معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا کابر الرجل المرأة علی نفسها ضرب ضربة بالسیف، مات منها أو عاش» «۵».

فهی غیر قابلة لمعارضة الروایات المتقدّمة، فلا مناص من طرحها، مضافاً إلی أنّها غیر ظاهرة فی تحقّق الزنا.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۸/ أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۰۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۴، ۵، الفقیه ۴: ۱۲۲/ ۴۲۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۰۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۳.

(۴) فی ص ۲۲۹ ۲۳۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۰۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۷

[مسألة ۱۵۴: الزانی إذا کان شیخاً و کان محصناً یجلد ثمّ یرجم]

(مسألة ۱۵۴): الزانی إذا کان شیخاً و کان محصناً یجلد ثمّ یرجم، و کذلک الشیخة إذا کانت محصنة (۱).

---

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: فی الشیخ و الشیخة جلد مائة و الرجم، و البکر و البکرة جلد مائة و نفی سنة» «۱».

فهذه الصحیحة و إن کانت مطلقة من جهة الإحصان و عدمه إلّا أنّه لا بدّ من تقییدها بالإحصان، و ذلک لصحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الشیخ و الشیخة أن یجلدا مائة، و قضی للمحصن الرجم، و قضی فی البکر و البکرة إذا زنیا جلد مائة، و نفی سنة فی غیر مصرهما، و هما اللذان قد أُملکا و لم یدخل بها» «۲».

فإنّ مقتضی هذه الصحیحة: أنّ الشیخ و الشیخة لا رجم علیهما إذا لم یکونا محصنین.

فالنتیجة: أنّ الجمع بین الجلد و الرجم یختصّ بصورة الإحصان، فإذا لم یکن إحصان کان الحدّ هو الجلد فحسب.

و أمّا ما ورد فی صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الرجم فی القرآن قول اللّه عزّ و جلّ: إذا زنی الشیخ و الشیخة فارجموهما البتّة، فإنّهما قضیا الشهوة» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۴/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۱/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۲/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۸

....

و نحوها صحیحة سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): فی القرآن رجم؟ «قال: نعم» قلت: کیف؟ «قال: الشیخ و الشیخة فارجموهما البتّة، فإنّهما قضیا الشهوة» «۱».

فهما و إن کانتا تدلّان علی ثبوت الرجم علی الشیخ و الشیخة مع عدم الإحصان أیضاً، إذ مع تخصیصهما بالإحصان لا تبقی خصوصیّة لهما، إلّا أنّه لا قائل بذلک منّا، و لا شکّ فی أنّهما وردتا مورد التقیّة، فإنّ الأصل فی هذا الکلام هو عمر ابن الخطّاب، فإنّه ادّعی أنّ الرجم مذکور فی القرآن، و قد وردت آیة بذلک، و لکن اختلفت الروایات فی لفظ الآیة المدّعاة، فإنّها نقلت بوجوه، فمنها: ما فی هاتین الصحیحتین، و منها: غیر ذلک، و قد تعرّضنا لذلک فی کتابنا البیان، فی البحث حول التحریف، و أنّ القرآن لم یقع فیه تحریف «۲».

بقی هنا شیء: و هو أنّه قد یتوهّم معارضة صحیحة الحلبی بصحیحة أبی العبّاس عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: رجم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و لم یجلد» و ذکروا: أنّ علیّاً (علیه السلام) رجم بالکوفة و جلد، فأنکر ذلک أبو عبد اللّه (علیه السلام) و قال: «ما نعرف هذا» أی لم یحدّ رجلًا حدّین: جلد و رجم فی ذنب واحد «۳».

و لکنّه یندفع بأنّ الصحیحة إنّما تدلّ علی نفی الوقوع خارجاً لا علی نفی التشریع، کما یدلّ علی ذلک صدر الصحیحة من أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لم یجلد، علی أنّها علی تقدیر المعارضة تحمل علی التقیّة.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۷/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱۸.

(۲) البیان: ۲۰۰ ۲۵۷.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۲/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۳۹

و أمّا إذا لم یکونا محصنین ففیه الجلد فحسب (۱)، و إذا کان الزانی شابّاً أو شابّة فإنّه یرجم إذا کان محصناً (۲)،

---

(۱) ظهر حکم ذلک ممّا تقدّم.

(۲) بلا خلاف بین العلماء، و قد ادّعی الإجماع علی ذلک، و تدلّ علی هذا عدّة روایات:

منها: صحیحة محمّد بن قیس المتقدّمة.

و منها: موثّقة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الحرّ و الحرّة إذا زنیا جلد کلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن و المحصنة فعلیهما الرجم» «۲».

و هل یجب علیهما الجلد قبل الرجم، أو یقتصر علی الرجم؟

فیه خلاف، قال المحقق فی الشرائع: و إن کان شابّاً ففیه روایتان، إحداهما: یرجم لا غیر، و الأُخری: یجمع له بین الحدّین، و هو أشبه «۱». و ارتضاه صاحب الجواهر (قدس سره) «۲».

أقول: الصحیح أنّه لا جلد و إنّما یجب الرجم فقط، فإنّ ما ورد من الروایات فی الجمع بین الجلد و الرجم مطلق، و لم یذکر فی شیء منها الشاب و الشابّة:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرجم» «۳».

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۲/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۳.

(۱) الشرائع ۴: ۱۵۸.

(۲) الجواهر ۴۱: ۳۱۸ ۳۱۹.

(۳) الوسائل ۲۷: ۶۳/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۰

....

و منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرجم» «۱».

و علیه، فلا بدّ من رفع الید عن إطلاقهما بصحیحة عاصم بن حمید، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الرجم حدّ اللّه الأکبر، و الجلد حدّ اللّه الأصغر، فإذا زنی الرجل المحصن رجم و لم یجلد» «۲».

و هذه الصحیحة لا بدّ من تقییدها بغیر الشیخ و الشیخة، لما مرّ من الجمع بین الجلد و الرجم فیهما، فتحمل هذه الصحیحة علی الشابّ و الشابّة، فتکون أخصّ من الصحیحتین المتقدّمتین، فتحمل الصحیحتان علی الشیخ و الشیخة.

و تؤیّد ذلک روایة عبد اللّه بن طلحة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا زنی الشیخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبةً لهما، و إذا زنی النصف من الرجال رجم، و لم یجلد إذا کان قد أحصن» الحدیث «۳».

بقی هنا شیء: و هو أنّه ورد فی معتبرة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی علی (علیه السلام) فی امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت و کانت أوّل من رجمها» «۴».

و هذه الروایة قد یتوهّم أنّها تدلّ علی الجمع بین الجلد و الرجم فی غیر الشیخ و الشیخة، حیث إنّ موردها المرأة التی حبلت.

و لکنّه یندفع بأنّ الروایة مطلقة و لم یفرض فیها إحصان المرأة، فالجمع بین الحدّین فی مورد الروایة إنّما هو فی صورة خاصّة، و هی ما إذا قتلت الزانیة

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۵/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۱/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۴/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۶۵/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۱

و یجلد إذا لم یکن محصناً (۱).

[مسألة ۱۵۵: هل یختصّ الحکم فیما ثبت فیه الرجم بما إذا کانت المزنی بها عاقلة بالغة]

(مسألة ۱۵۵): هل یختصّ الحکم فیما ثبت فیه الرجم بما إذا کانت المزنی بها عاقلة بالغة، فلو زنی البالغ المحصن بصبیّة أو مجنونة فلا رجم؟ فیه خلاف، ذهب جماعة إلی الاختصاص، منهم: المحقق فی الشرائع «۱»، و لکنّ الظاهر عموم الحکم (۲).

ولدها، فإن أمکن العمل بها فی موردها فهو، و إلّا فهی مطروحة، لمعارضتها بما دلّ علی أنّ المحصن یرجم و غیر المحصن یجلد.

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب.

و تدلّ علیه الآیة المبارکة «الزّٰانِیَةُ وَ الزّٰانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...» «۲»، بعد تقیید إطلاقها بغیر المحصن.

و عدّة روایات:

منها: ما تقدّم.

و منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: الذی لم یحصن یجلد مائة جلدة و لا ینفی، و الذی قد أُملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی» «۳».

(۲) و ذلک للإطلاقات الدالّة علی ثبوت الرجم مع الإحصان، و عدم وجود ما یصلح للتقیید إلّا ما قیل من نقص حرمة المجنونة و الصبیّة بالإضافة إلی العاقلة البالغة، و من نقص اللذّة فی الزنا بالصغیرة، و من قیاس ذلک بما إذا وزنت

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۵۸.

(۲) النور ۲۴: ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۳/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۲

[مسألة ۱۵۶: إذا زنت المرأة المحصنة و کان الزانی بها بالغاً رُجِمت]

(مسألة ۱۵۶): إذا زنت المرأة المحصنة و کان الزانی بها بالغاً رُجِمت (۱)، و أمّا إذا کان الزانی صبیّاً غیر بالغ فلا ترجم و علیها الحدّ کاملًا، و یجلد الغلام دون الحدّ (۲).

[مسألة ۱۵۷: قد عرفت أنّ الزانی إذا لم یکن محصناً یضرب مائة جلدة]

(مسألة ۱۵۷): قد عرفت أنّ الزانی إذا لم یکن محصناً یضرب مائة جلدة، و لکن مع ذلک یجب جزّ شعر رأسه أو حلقه، و یغرّب عن بلده سنة کاملة، و هل یختصّ هذا الحکم و هو جزّ شعر الرأس أو الحلق و التغریب بمن أُملک و لم یدخل بها أو یعمّه و غیره؟ فیه قولان، الأظهر هو الاختصاص (۳).

البالغة العاقلة بالصبی.

و لکن من الظاهر أنّ شیئاً من ذلک غیر قابل لأن ترفع به الید عن إطلاقات الأدلّة.

(۱) قد تقدّم وجه ذلک «۱».

(۲) وفاقاً لجماعة من الأصحاب.

و تدلّ على ذلک صحيحة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی غلام صغير لم يدرک ابن عشر سنين زنى بامرأة «قال: يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملًا» قيل: فإن كانت محصنة؟ «قال: لا ترجم، لأنّ الذی نكحها ليس بمدرک، و لو كان مدركاً رجمت» «۲».

(۳) أمّا بالإضافة إلى الجزّ أو الحلق: فلعدم الدليل على لزومه، إلّا ما ورد فی صحيحة حنّان، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا أسمع: عن

---

(۱) فی ص ۲۳۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۱/ أبواب حد الزنا ب ۹ ح ۱.

....

البكر يفجر، و قد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله «فقال: يضرب مائة، و يجزّ شعره، و ينفى من المصر حولًا، و يفرّق بينه و بين أهله» «۱».

و صحيحة علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، و لم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ «قال: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنة» «۲».

و مقتضى الجمع بين الروايتين هو التخيير بين الجزّ و الحلق، و لكن موردهما خصوص من أُملک و لم يدخل بأهله، و التعدی عن موردهما إلى كلّ زانٍ غير محصن يحتاج إلى دليل، و لا دليل فی البين.

و أمّا بالإضافة إلى التغريب: ففی بعض الروايات كصحيحة الحلبی المتقدّمة فی حكم الشيخ و الشيخة «۳» الحكم بالنفی فی البكر و البكرة، و فی بعضها الحكم بالنفی لغير المحصن مطلقاً، كمعتبرة سماعة، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إذا زنى الرجل ينبغی للإمام أن ينفيه من الأرض التی جلد فيها إلى غيرها، فإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذی جلد فيه» «۴».

و قد ذكر المحقق فی الشرائع: أنّ الأشبه أنّ البكر عبارة عن غير المحصن و إن لم يكن مُملِكاً «۵».

و لكنّ الأظهر اختصاص الحكم بالمتزوّج الذی لم يدخل بأهله، و ذلک لصحيحة زرارة المتقدّمة عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: الذی لم يحصن

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۷۷/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۷۸/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۸.

(۳) راجع ص ۲۳۷.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۲۳/ أبواب حد الزنا ب ۲۴ ح ۳.

(۵) الشرائع ۴: ۱۵۸.

و أمّا المرأة فلا جزّ عليها بلا إشكال (۱)، و أمّا التغريب ففی ثبوته إشكال، و الأقرب الثبوت (۲).

یجلد مائة جلدة و لا ینفی، و الذی قد أُملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی».
و قد تقدّم فی صحیحة محمّد بن قیس: أنّ البکر و البکرة إذا زنیا جلدا مائة، و نفیا سنة فی غیر مصرهما، و هما اللذان قد أُملکا و لم یدخل بهما «۱».
و بهاتین الصحیحتین یقیّد إطلاق ما تقدّم، کما یظهر المراد من البکر و البکرة فی صحیحة الحلبی.
(۱) من دون خلاف فی البین، بل ادّعی فی کلمات غیر واحد الإجماع علیه. و الروایات الدالّة علی الجزّ تختصّ بالرجل و لا تعمّ المرأة. فإذن لا دلیل علی ثبوت الجزّ علیها.
(۲) وجه الإشکال: هو أنّه قد ادّعی الإجماع علی أنّه لا- تغریب علی المرأة، و لکن نسب الخلاف إلی ابن عقیل و ابن جنید «۲»، و تردّد فیه الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک «۳».
و لکنّ القول بالثبوت هو الأقرب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:
منها: قوله (علیه السلام) فی صحیحة محمّد بن قیس المتقدّمة: «و قضی فی البکر و البکرة إذا زنیا جلد مائة و نفی سنة».
و منها: قوله (علیه السلام) فی صحیحة الحلبی المتقدّمة: «و البکر و البکرة

---

(۱) راجع ص ۲۳۷.
(۲) حکاه عنهما فی الجواهر ۴۱: ۳۲۹.
(۳) المسالک ۱۴: ۳۶۹، ۳۷۰.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۵

[مسألة ۱۵۸: یعتبر فی إحصان الرجل أمران]

(مسألة ۱۵۸): یعتبر فی إحصان الرجل أمران: الأوّل: الحرّیّة، فلا رجم علی العبد (۱).

جلد مائة و نفی سنة» «۱».
و منها: قوله (علیه السلام) فی صحیحة عبد الرحمن المتقدّمة: «و یجلد البکر و البکرة مائة و ینفی سنة» «۲».
و تدلّ علی ذلک أیضاً الروایات المتقدّمة الواردة فی نفی الرجم و التغریب عن المرأة المجنونة و المستکرهة، معلّلة بأنّها لا تملک أمرها، فإنّها تدلّ بوضوح علی أنّها لو کانت مالکة لأمرها لکان علیها رجم و نفی. و علی هذا فإن کان إجماع فی المقام فهو، و لکنّه لا إجماع. و علیه فلا موجب لرفع الید عمّا دلّت علیه الروایات الصحیحة.
(۱) بلا خلاف بین الأصحاب.
و تدلّ علیه صحیحة أبی بصیر یعنی: المرادی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: فی العبد یتزوّج الحرّة ثمّ یعتق، فیصیب فاحشة، قال: «فقال: لا رجم علیه حتی یواقع الحرّة بعد ما یعتق» الحدیث «۳».
و منها: صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی العبید إذا زنی أحدهم أن یجلد خمسین جلدة و إن کان مسلماً أو کافراً أو نصرانیاً، و لا یرجم و لا ینفی» «۴».

---

(۱) راجع ص ۲۳۷.

(۲) لم نلحظ تقدّمها، و انظر الوسائل ۲۸: ۶۵/ أبواب حد الزنا ب ۱ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۷/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۳۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۶

الثانی: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك (۱) و هو متمكّن من وطئها متی شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحیث

---

(۱) تدلّ علیه عدّة روایات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل إذا هو زنی و عنده السریّة و الأمة یطؤها، تحصنه الأمة و تكون عنده؟ «فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما یغنیه عن الزنا» قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا یطؤها؟ «فقال: لا یصدّق» قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ «فقال: لا، إنّما هو علی الشیء الدائم عنده» «۱»، و قریب منها معتبرته الثانیة «۲».

و منها: صحیحة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال: لا یرجم الغائب عن أهله، و لا المملّك الذی لم یبن بأهله، و لا صاحب المتعة» «۳».

و منها: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الحرّ تحته المملوكة، هل علیه الرجم إذا زنی؟ «قال: نعم» «۴».

و منها: صحیحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یزنی قبل أن یدخل بأهله، أ یرجم؟ «قال: لا» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۸/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۹/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۳/ أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۷۲/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۱۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۷۶/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۴۷

لا یتمكّن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا یتمكّن من

بقی هنا شیء: و هو أنّ تحقّق الإحصان بالزوجة الدائمة لا خلاف فیه و لا إشكال، و أمّا تحقّقه بالأمة ففیه خلاف:

فالمشهور شهرة عظیمة هو تحقّق الإحصان بها.

و نسب الخلاف إلی القدیمین و الصدوق و الدیلمی، فاختاروا عدم تحقّق الإحصان بالأمة «۴».

و لكنّ الصحیح هو القول المشهور، لما تقدّم من الروایات الدالّة علی تحقّق الإحصان بها.

نعم، إنّ هناك روایات تدلّ علی عدم تحقّق الإحصان بالأمة:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الذی یأتی ولیدة امرأته بغیر إذنها، علیه مثل ما علی الزانی یجلد مائة جلدة؟ «قال: و لا یرجم إن زنی بیهودیّة أو نصرانیّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة و له امرأة حرّة فإنّ علیه الرجم. و قال: و كما لا تحصنه الأمة و الیهودیّة و النصرانیّة إن زنی بحرّة كذلك لا یكون علیه حدّ المحصن إن زنی بیهودیّة أو نصرانیّة أو أمة، و تحته حرّة» «۱».

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ أ تحصنه المملوكة؟ «قال: لا يحصن الحرّ المملوكة، و لا يحصن المملوك الحرّة، و النصرانى يحصن اليهوديّة، و اليهودى يحصن النصرانيّة» «۲».

(۴) حكاه عن القديمين فى المسالک ۱۴: ۳۳۵، الصدوق فى المقنع: ۴۳۹، الديلمى فى المراسم: ۲۵۲.

(۱) الوسائل ۲۸: ۷۱/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۷۵/ أبواب حد الزنا ب ۵ ح ۱.

....

و منها: صحيحته الثالثة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزنى و لم يدخل بأهله، أ يحصن؟ «قال: لا و لا بالأمة» «۱».

و منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل الحرّ، أ يحصن المملوكة؟ «فقال: لا يحصن الحرّ المملوكة، و لا تحصن المملوكة الحرّ» الحديث «۲».

أقول: أمّا ما فى الصحيحة الأُولى فهو مقطوع البطلان، إذ لا يعتبر فى المزنى بها الإسلام و الحرّيّة، بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزانى» «۳».

و منها: معتبرة إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى على (عليه السلام): فى الرجل زنى بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه» الحديث «۴».

و قيل: إنّ ذلک مذهب أبى حنيفة و أصحابه، فلا مناص من حملها على التقيّة، و لأجل ذلک تحمل الصحاح الأخيرة أيضاً على التقيّة، لمعارضتها بما دلّ من الروايات على تحقّق الإحصان بالأمة، و مع الإغماض عن ذلک فهى تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى العموم المتقدّم، و هو ما دلّ على تحقّق الإحصان بما يعمّ الأمة، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت:

(۱) الوسائل ۲۸: ۷۸/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۷۰/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۹/ أبواب حد الزنا ب ۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۰/ أبواب حد الزنا ب ۸ ح ۵.

الخروج إليها، لم يترتّب حكم الإحصان (۱).

ما المحصن رحمک اللّه؟ «قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن» «۱».

و صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحصن، قال: «فقال: الذى يزنى و عنده ما يغنيه» «۲».

و يحتمل بعيداً حمل هذه الروايات على الأمة المحلّلة.

(۱) بلا خلاف فى البين، و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحتا إسماعيل بن جابر و حريز المتقدّمتان.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» «۳».

و منها: صحيحة أبی عبيدة عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی الرجل الذی له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم، و يضرب حدّ الزانی. قال: و قضى فی رجل محبوس فی السجن، و له امرأة حرّة فی بيته فی المصر، و هو لا يصل إليها فزنى فی السجن، قال: عليه الحدّ و يدرأ عنه الرجم» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۸/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۹/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۲/ أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۷۲/ أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۰

....

و منها: صحيحة أبی عبيدة الآتية «۱».

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» الحديث «۲».

ثمّ إنّ المستفاد من هذه الروايات و من صحيحتی إسماعيل بن جابر و حريز المتقدّمتين: أنّه لا خصوصيّة لغياب الزوج عن الزوجة و بالعكس، و إنّما العبرة بما إذا لم يتمكّن من الاستمتاع متى شاء و أراد، كما هو معنى قوله (عليه السلام) فی صحيحة إسماعيل بن جابر: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح»، و قوله (عليه السلام) فی صحيحة حريز: «و عنده ما يغنيه»، و نحو ذلك. و على ذلك، فكلّ من لم يتمكّن من الاستمتاع، سواء أ كان من ناحية السفر أم الحبس أو نحو ذلك، و سواء أ كان سفره بحدّ المسافة أم كان دونه، فهو غير محصن، و كلّ من كان متمكّناً من ذلك و إن كان مسافراً و كان سفره بحدّ المسافة فهو محصن.

نعم، صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): أخبرنی عن الغائب عن أهله يزنی، هل يرجم إذا كان له زوجة و هو غائب عنها؟ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» إلى أن قال: ففی أیّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ «قال: إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن» «۳».

تنافی ما تقدّم، و لكن لا بدّ من رفع اليد عنها من جهة أنّها مخالفة للإجماع و التسالم بين الأصحاب، و مخالفة للروايات المتقدّمة، نظراً إلى أنّ المتفاهم العرفی منها هو أنّ العبرة فی الإحصان و عدمه إنّما هی بالتمكّن من الاستمتاع و عدم التمكّن منه، و هذه الرواية تدلّ على أنّ العبرة فيه وجوداً و عدماً إنّما هی بالسفر

---

(۱) فی ص ۲۵۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۷۳/ أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۴/ أبواب حد الزنا ب ۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۱

[مسألة ۱۵۹: يعتبر فی إحصان المرأة: الحرّيّة]

(مسألة ۱۵۹): یعتبر فی إحصان المرأة: الحرّیّة (۱)، و أن یکون لها زوج دائم قد دخل بها (۲).

بحدّ المسافة و ما دونه، سواء أ کان متمکّناً من الاستمتاع أم لم یکن. فإذن لا محالة تقع المعارضة بینهما، فلا بدّ من طرحها، لشذوذها و شهرة تلک الروایات.

ثمّ إنّ الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک ناقش فی سند هذه الروایة بأنّ فی سندها جهالة «۱». و الوجه فیما ذکره: أنّ فی سند الروایة عبد الرحمن بن حمّاد، و لم یرد فیه توثیق فی کتب الرجال.

و لکنّ الظاهر أنّ الروایة صحیحة، فإنّ عبد الرحمن بن حمّاد قد وقع فی أسناد کامل الزیارات، فیحکم بوثاقته علی ما ذکرناه فی محلّه.

(۱) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما مرّ من الروایات فی اعتبار الحرّیّة فی الرجل صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی مکاتبة زنت إلی أن قال: و أبی أن یرجمها و أن ینفیها قبل أن یبین عتقها» «۲».

و تؤیّدها روایة برید العجلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الأمة تزنی «قال: تجلد نصف الحدّ، کان لها زوج أو لم یکن لها زوج» «۳».

(۲) تدل علی اعتبار أن یکون لها زوج صحیحة محمّد بن مسلم، قال

---

(۱) المسالک ۱۴: ۳۳۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۳۷/ أبواب حد الزنا ب ۳۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۳۳/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۲

....

سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «المغیب و المغیبة لیس علیهما رجم، إلّا أن یکون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» «۱».

و صحیحة أبی عبیدة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلًا و لها زوج قال: «فقال: إن کان زوجها الأوّل مقیماً معها فی المصر التی هی فیه تصل إلیه و یصل إلیها فإنّ علیها ما علی الزانی المحصن الرجم، و إن کان زوجها الأوّل غائباً عنها أو کان مقیماً معها فی المصر لا یصل إلیها و لا تصل إلیه فإنّ علیها ما علی الزانیة غیر المحصنة» الحدیث «۲».

و أمّا اعتبار الدوام: فللتسالم بین الأصحاب.

و لمعتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام) إلی أن قال: قلت: و المرأة المتعة؟ قال: «فقال: لا، إنّما ذلک علی الشیء الدائم» الحدیث «۳».

فإنّ المشار إلیه فی قوله: «إنّما ذلک» هو الإحصان، فیدلّ حینئذٍ علی أنّه إنّما یکون فی الشیء الدائم، بلا فرق بین إحصان الرجل و المرأة، و مورد الروایة و إن کان هو إحصان الرجل إلّا أنّه من تطبیق الکبری علی الصغری.

و أمّا اعتبار الدخول: فتدلّ علیه صحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «فَإِذٰا أُحْصِنَّ» «قال: إحصانهنّ أو یدخل بهنّ» قلت: إن لم یدخل بهنّ، أما علیهنّ حدّ؟ «قال: بلی» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۷۲/ أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۲۵/ أبواب حد الزنا ب ۲۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۹/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۸: ۷۶/ أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۴، و الآیة فی سورة النساء ۴: ۲۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۳

فلو زنت و الحال هذه و کان الزانی بالغاً رجمت (۱).

[مسألة ۱۶۰: المطلّقة رجعیّة زوجة ما دامت فی العدّة]

(مسألة ۱۶۰): المطلّقة رجعیّة زوجة ما دامت فی العدّة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحکم و الموضوع رجمت و کذلک زوجها (۲).

---

(۱) قد تقدّم الکلام فی أنّ الزنا بغیر البالغ لا یوجب الرجم «۱».

(۲) من دون خلاف فی البین، و یکفی فی ذلک ما دلّ من الروایات علی أنّ المطلّقة الرجعیّة زوجة، فیترتّب علیها تمام أحکام الزوجة، التی منها: الرجم إذا زنت فی هذه الحال، مع العلم بالحکم و الموضوع، و کذلک الحال فی زوجها، فلا نحتاج إلی دلیل خاصّ فی المسألة.

هذا، مضافاً إلی صحیحة یزید الکناسی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأة تزوّجت فی عدّتها «فقال: إن کانت تزوّجت فی عدّة طلاق لزوجها علیها الرجعة فإنّ علیها الرجم، و إن کانت تزوّجت فی عدّة لیس لزوجها علیها الرجعة فإنّ علیها حدّ الزانی غیر المحصن، و إن کانت تزوّجت فی عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أیّام فلا رجم علیها، و علیها ضرب مائة جلدة» الحدیث «۲».

و معتبرة عمّار بن موسی الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): عن رجل کانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنی «قال: علیه الرجم» و عن امرأة کان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت، علیها الرجم؟ «قال: نعم» «۳».

---

(۱) فی ص ۲۴۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۲۶/ أبواب حد الزنا ب ۲۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۲۹/ أبواب حد الزنا ب ۲۷ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۴

و لا رجم إذا کان الطلاق بائناً، أو کانت العدّة عدّة وفاة (۱).

[مسألة ۱۶۱: لو طلّق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل]

(مسألة ۱۶۱): لو طلّق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل، و رجع الزوج بها، ثمّ زنی قبل أن یطأ زوجته، لم یرجم، و کذلک زوجته (۲)،

أقول: إنّ الطلاق المذکور فی هذه المعتبرة لا بدّ من حمله علی الطلاق الرجعی، بقرینة صحیحة یزید الکناسی المتقدّمة. و أمّا الزنا

بعـد موت الزوج أو الزوجـة فهو لا یوجب الرجم جزماً، لتسالم الأصـحاب علی خلافه، کما صـرّح بعـدم الرجم فی الأوّل فی صـحیحة یزید الکناسی. و من هنا حمل الشیخ حکم الموت علی الوهم من الراوی «۲».

و أمّا روایة علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل طلّق أو بانت امرأته ثمّ زنی، ما علیه؟ «قال: الرجم» و قال: سألته عن امرأة طلّقت، فزنت بعد ما طلّقت، هل علیها الرجم؟ «قال: نعم» «۳».

فلا بـدّ من حمل الطلاق علی الطلاق الرجعی، و أمّا الزنا بعد ما بانت المرأة عن زوجها فهو لا یوجب الرجم قطعاً، فلا مناص من طرح الروایة من هذه الجهة، علی أنّها ضعیفة سنداً و غیر قابلة للاعتماد علیها.

(۱) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

(۲) و ذلک لأنّ الزوج خرج عن الإحصان بالطلاق البائن، و الرجوع فی حکم الزواج الجدیـد، فلا أثر له قبل الوطء، و کـذلک الحال فی الزوجة.

---

(۲) التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۶۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۵ ۷۶/ أبواب حد الزنا ب ۶ ح ۱، ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۵

و کذا المملوک لو أُعتق و المکاتب لو تحرّر، فلو زنیا قبل أن یطآ زوجتیهما لم یرجما (۱).

[مسألة ۱۶۲: إذا زنی المملوک جلد خمسین جلدة]

(مسألة ۱۶۲): إذا زنی المملوک جلد خمسین جلدة، سواء أ کان محصناً أم غیر محصن، شابّاً أم شیخاً، و کذلک الحال فی المملوکة (۲)، و لا تغریب علیهما و لا جزّ (۳).

---

(۱) و ذلک صحیحة أبی بصیر المتقدّمة فی اعتبار الحرّیّة فی إحصان الرجل «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال، و تدلّ علی ذلک عدّة من الروایات، قد تقدّمت جملة منها فی اعتبار الحرّیّة فی الإحصان.

و منهـا: صـحیحة سـلیمان بن خالـد عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) فی حـدیث قال: قیل له: فإن زنی و هو مکاتب و لم یؤدّ شـیئاً من مکاتبته؟ «قال: هو حقّ اللّه یطرح عنه من الحدّ خمسین جلدة و یضرب خمسین» «۲».

و منها: صـحیحة حسن بن السـری عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) «قال: إذا زنی العبد و الأمة و هما محصنان فلیس علیهما الرجم، إنّما علیهما الضرب خمسین نصف الحدّ» «۳».

(۳) أمّا التغریب: و إن شـمله بعض الإطلاقـات و لکنّه یقیّـد بصـحیحة محمّـد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السـلام) «قـال: قضـی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی العبید إذا زنی أحدهم أن یجلد خمسین جلدة و إن کان مسلماً أو کافراً أو نصرانیّاً،

---

(۱) فی ص ۲۴۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۳۳/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۳۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۶

نعم، المکاتب إذا تحرّر منه شـیء جُلِد بقدر ما أُعتق، فلو أُعتق نصـفه جلد خمساً و سـبعین جلدة، و إن أُعتق ثلاثة أرباعه جلد سـبعاً و

ثمانين جلدة و نصف جلدة، و لو أَعتق ربعه جلد اثنتين و ستّين جلدة و نصف جلدة، و كذلك الحال في المكاتبة إذا تحرّر منها شيء (۱).

....

و لا يرجم و لا ينفى» «۱»، و صحيحته الأُخرى الآتية.

و مورد الصحيحة و إن كان هو العبيد إلّا أنّ الحكم ثابت في الإماء قطعاً و بطريقٍ أولى، على أنّ النفي منافٍ لحقّ المولى.

و أمّا الجزّ: فلا مقتضى له، لاختصاص دليله بالرجل الحرّ.

(۱) و ذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها، فيكون فيها حدّ الحرّة، و ما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة. و قال في مكاتبة زنت و قد أُعتق منها ثلاثة أرباع و بقي الربع: جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة، فذلك خمس و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف، فذلك سبع و ثمانون جلدة و نصف، و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يبين عتقها» «۲».

و رواه الشيخ بطريق آخر عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه قال: «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، و كذلك الأقلّ و الأكثر» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۳۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۳۷/ أبواب حد الزنا ب ۳۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۳۷/ أبواب حد الزنا ب ۳۳ ح ۴، التهذيب ۱۰: ۲۹/ ۹۳.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۷

[مسألة ۱۶۳: لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم]

(مسألة ۱۶۳): لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت (۱).

[مسألة ۱۶۴: لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ]

(مسألة ۱۶۴): لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ (۲)، و مع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرّة واحدة (۳).

---

(۱) و ذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها» «۱».

(۲) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدّا، و به قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقروه حتى تبرأ، لا تنكئوها عليه فتقتلوه» «۲».

(۳) تدلّ على ذلك صحيحة أبي العبّاس عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) برجل دميم قصير قد سقي بطنه، و قد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلّا و قد دخل عليَّ، فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): أزنيت؟ فقال له: نعم و لم يكن أُحصن فصعد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بصره و خفضه، ثمّ دعا

بعذق فقدّه مائة، ثمّ ضربه بشماريخه» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹/ أبواب مقـدمات الحـدود ب ۱۳ ح ۴. نكـأ القرحـة كمنع-: قَشَرَها قبل أن تبرأ فَنَدِيَت القاموس المحيط ۱: ۳۱ (نكأ).

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۰/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۵.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۸

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۸

و لا يعتبر وصول كلّ شمراخ إلى جسده (۱).

[مسألة ۱۶۵: لو زنی شخص مراراً و ثبت ذلک بالإقرار أو البيّنة]

(مسألة ۱۶۵): لو زنی شخص مراراً و ثبت ذلک بالإقرار أو البيّنة حدّ حدّا واحداً (۲).

و معتبرة سـماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السـلام)، عن النبی (صـلّى اللّه عليه و آله و سلم): «أنّه اتی برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) بعرجون فيه مائة شـمراخ، فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ» «۱».

(۱) و ذلک لإطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على تقييده بذلک.

(۲) بلا خلاف بين الأصـحاب فی الجملة، و الدليل على ذلک: أنّ الجلد أو الرجم إنّما يثبت على الزانی أو الزانية، و مقتضـی الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا و تكرّره.

و قـد حكی التفصـيل فی المسألـة عن الشـيخ الصدوق و الإسـكافی (قدس سـرهما)، فإنّ الزنا المتكرّر إذا كان فی اليوم الواحد بامرأة واحدة حُدَّ حدّا واحداً، و إن كان بنسوة متعدّدة حُدَّ حدوداً متعدّدة بتعدّد النساء «۲».

و السـند فی هـذا التفصـيل هو رواية أبی بصـير عن أبی جعفر (عليه السـلام)، قال: سألته عن الرجل يزنی فی اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: «فقال: إن زنی بامرأة واحـدة كـذا و كـذا مرّة فإنّما عليه حـدّ واحد، فإن هو زنی بنسوة شتّى فی يوم واحد و فی ساعة واحدة فإنّ عليه فی كلّ امرأة فجر بها حدّا» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۱/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۷.

(۲) المقنع: ۴۳۸، و حكاه عن ابن الجنيد العلّامة فی المختلف ۹: ۱۶۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۲۲/ أبواب حد الزنا ب ۲۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۵۹

[مسألة ۱۶۶: لو أُقيم الحدّ على الزانی ثلاث مرّات قتل فی الرابعة]

(مسألة ۱۶۶): لو أُقیم الحدّ علی الزانی ثلاث مرّات قتل فی الرابعة إن کان حرّا (۱)، و یقتل فی الثامنة بعد إقامة الحدّ علیه سبعاً إن کان مملوکاً،

و لکنّ الروایة ضعیفة، فإنّ فی سندها علی بن أبی حمزة البطائنی، و هو ضعیف.

فالصحیح هو عدم تکرّر الحدّ بتکرّر الزنا مطلقاً.

(۱) علی المشهور.

و تدلّ علیه معتبرة أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «الزانی إذا زنیٰ یجلد ثلاثاً و یقتل فی الرابعة» «۱» أی یجلد ثلاث مرّات.

و یؤیّد ذلک خبر محمّد بن سنان عن الرضا (علیه السلام) فیما کتب إلیه: أنّ علّة القتل من إقامة الحدّ فی الثالثة علی الزانی و الزانیة لاستحقاقهما و قلّة مبالاتهما بالضرب ... الحدیث «۲».

و عن الصدوقین و الحلّی: أنّه إذا أُقیم علیه الحدّ مرّتین قُتل فی الثالثة «۳». و مال إلی هذا القول المحقق فی الشرائع «۴».

و الدلیل علیه: صحیحة یونس عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) «قال: أصحاب الکبائر کلّها إذا أُقیم علیهم الحدّ مرّتین قُتلوا فی الثالثة» «۵».

و فیه: أنّ هذه الصحیحة تقیّد بالمعتبرة المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۵ ح ۳.

(۳) حکاه عن الصدوقین العلّامة فی المختلف ۹: ۱۴۰ و راجع المقنع: ۴۲۷ ۴۲۸، السرائر ۳: ۴۴۲.

(۴) الشرائع ۴: ۱۵۹.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۰

و أدّی الإمام قیمته إلی موالیه من بیت المال (۱).

فالنتیجة: هی خروج الزانی عن عمومها.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک صحیحة برید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا زنی العبد جلد خمسین، فإن عاد ضرب خمسین، فإن عاد ضرب خمسین إلی ثمانی مرّات، فإن زنیٰ ثمانی مرّات قتل، و ادّی الإمام قیمته إلی موالیه من بیت المال» «۱».

هذا، و لکن عن النهایة و القاضی و الجامع و المختلف: أنّه یقتل فی التاسعة «۲».

و الدلیل علیه هو روایة برید العجلی أو عبید بن زرارة، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أمة زنت «قال: تجلد خمسین جلدة» قلت: فإنّها عادت «قال: تجلد خمسین» قلت: فیجب علیها الرجم فی شیء من الحالات؟ «قال: إذا زنت ثمانی مرّات یجب علیها الرجم» قلت: کیف صار فی ثمانی مرّات؟ «فقال: لأنّ الحر إذا زنیٰ أربع مرّات و أُقیم علیه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثمانی مرّات رجمت فی التاسعة» الحدیث «۳»، و رواها الصدوق بسنده إلی محمّد بن سلیمان نحوه، إلّا أنّه قال: فی عبد زنیٰ.

و فيه: أنّ الرواية من جهة ضعفها سنداً غير قابلة للاستدلال بها، فإنّ فی سندها الأصبغ بن الأصبغ و محمّد بن سليمان، أو محمّد بن سليمان فقط، و هما لم تثبت وثاقتهما، فالصحيح هو القول الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۳۶/ أبواب حد الزنا ب ۳۲ ح ۲.

(۲) النهاية: ۶۹۵، المهذب ۲: ۵۲۰، الجامع للشرائع: ۵۵۱، المختلف ۹: ۱۴۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۳۵/ أبواب حد الزنا ب ۳۲ ح ۱، الفقيه ۴: ۳۱/ ۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۱

[مسألة ۱۶۷: إذا كانت المزنی بها حاملًا]

(مسألة ۱۶۷): إذا كانت المزنی بها حاملًا، فإن كانت محصنة تربّص بها حتی تضع حملها، و ترضعه مدّة اللبأ، ثمّ ترجم (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ عليه معتبرة عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محصنة زنت و هی حبلی «قال: تقرّ حتی تضع ما فی بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم» «۱».

و الإرضاع فی الرواية لا بدّ من حمله علی الإرضاع مدّة اللبأ، فإنّ الطفل علی ما قيل لا يعيش بدونه.

و الدليل علی ذلك: صحيحة أبی مريم عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنّی قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتی استقبلت وجهه فقالت: إنّی قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: إنّی قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: إنّی فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملًا، فتربّص بها حتی وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فی الرحبة و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة إلی الحقو و موضع الثديين، و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر» الحديث «۲».

فإنّ هذه الصحيحة واضحة الدلالة علی أنّ الرجم لا يؤخّر إلی إتمام الرضاع حولين كاملين.

قد يقال كما قيل-: إنّ الرواية غير معتبرة، من جهة أنّ أبا مريم مشترك

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۶/ أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۰۷/ أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۲

و إن كانت غير محصنة حدّت، إلّا إذا خيف علی ولدها (۱).

بين أبی مريم الأنصاری الذی هو ثقة، و بين بكر بن حبيب الكوفی الذی لم تثبت وثاقته.

و لكنّه مندفع من وجهين:

الأوّل: أنّ المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصاری الذی له كتاب دون غيره، و عليه فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق.

الثانی: أنّ الراوی عنه فی هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، و هو من رواة أبی مريم الأنصاری، فيكون قرينة عليه.

و أمّا ما فی معتبرة الأصبغ بن نباتة المتقدّمة من أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأة المقرّة بالزنا المحصنة بإرضاعها حولين كاملين، فهو أجنبی عن محلّ الكلام، لأنّ أمره (عليه السلام) كان قبل ثبوت الزنا بالشهادة أربع مرّات.

نعم، إذا توقّفت حياة الولد على إرضاع كامل و لم تكن مرضعة أُخرى، أُجّل الرجم حفظاً على حياة الولد، كما ورد ذلک فی مرسلة الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قال لعمر و قد اتی بحامل قد زنت إلى أن قال: «فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها» «۱».

(۱) أمّا لزوم الحدّ: فلعدم الدليل على التأخير، لما عرفت من اختصاصه بالرجم إلى أن تضع حملها.

نعم، إذا خيف على ولدها وجب التأخير تحفّظاً عليه.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۸/ أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۷، الإرشاد ۱: ۲۰۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۳

[مسألة ۱۶۸: إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه]

(مسألة ۱۶۸): إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه (۱).

[مسألة ۱۶۹: لا تجوز إقامة الحدّ على أحد فی أرض العدوّ]

(مسألة ۱۶۹): لا تجوز إقامة الحدّ على أحد فی أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحميّة و يلحق بالعدو (۲).

[مسألة ۱۷۰: إذا جنى شخص فی غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ]

(مسألة ۱۷۰): إذا جنى شخص فی غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم و لا يبايع حتى يخرج و يقام عليه الحدّ. و أمّا إذا جنى فی الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه (۳).

---

(۱) و ذلک لصحيحة أبی عبيدة عن أبی جعفر (عليه السلام): فی رجل وجب عليه الحدّ، فلم يضرب حتى خولط «فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان» «۱».

(۲) تدلّ على ذلک معتبرة أبی مريم عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدو» «۲».

و معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر أو عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «أنّه قال: لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدو» «۳».

و إطلاق المعتبرة الاولى يقيّد بالثانية، فتكون النتيجة كما ذكرناه.

(۳) بلا خلاف ظاهر فی البين.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳/ أبواب مقدمات الحدود ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۰ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۴

[مسألة ۱۷۱: لو اجتمعت على رجل حدود بُدِئ بالحدّ الذی لا يفوت معه الآخر]

(مسألة ۱۷۱): لو اجتمعت على رجل حدود بُدِئ بالحدّ الذی لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ و الرجم بُدِئ بالحدّ أوّلًا ثمّ رجم (۱).

[مسألة ۱۷۲: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه]

(مسألة ۱۷۲): يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، و تُدفن المرأة إلى موضع الثديين (۲). و المشهور على أنّه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبيّنة وجب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو

و من جملـة ما تدلّ على ذلک صـحيحة هشام بن الحكم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی الرجل يجنی فی غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم «قال: لا يقام عليه الحدّ و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم و لا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلک يوشک أن يخرج فيقام عليه الحدّ، و إن جنى فی الحرم جنايةً أُقيم عليه الحدّ فی الحرم، فإنّه لم يرَ للحرم حرمة» «۱».

(۱) من دون خلاف بين الأصـحاب، و يدلّ على ذلک أنّه مقتضـی العمل بكلّ من السببين، و فی عدّة روايات أنّه يبدأ بما دون القتل، ثمّ يقتل، ففی صـحيحة زرارة عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التی هی دون القتل ثمّ يقتل بعد ذلک» «۲».

(۲) تدلّ على ذلک عدّة روايات:

منها: معتبرة سـماعة عن أبی عبـد اللّه (عليه السلام) «قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثمّ يرمی الإمام و يرمی الناس بأحجار صـغار، و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۹۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۴ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۵

من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً (۱).

و فی صـحيحة أبی مريم المتقدّمة فی المرأة المقرّة بالزنا: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أدخلها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين. و هذه الصحيحة تكون قرينة على أنّ المراد بالوسط فی معتبرة سماعة هو موضع الثديين.

(۱) استند المشهور فی ذلک إلى رواية صفوان، عمّن رواه، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) و رواية عبد اللّه بن المغيرة و صفوان و غير واحـد رفعوه إلى أبی عبـد اللّه (عليه السلام) «قـال: إذا أقرّ الزانی المحصن كـان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس» «۱».

و هذه الرواية من جهة الإرسال غير قابلة للاستدلال بها.

و دعوى الانجبار بعمل المشهور غير صحيحة صغرىً و كبرى على ما حقّقناه فی محلّه.

و كذا دعوى أنّ مرسل صفوان و أضرابه فی حكم الصحيح على ما فصّلنا الكلام فيه فی محلّه.

فإذن لا- موجب لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على أنّ الإمام يرمی أوّلًا ثمّ يرمی الناس، كمعتبرة سماعة المتقدّمة، و معتبرة أبی بصير، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، و يرمی الإمام ثمّ يرمی الناس بعد بأحجار صغار» «۲».

و أمّا قضيّة ماعز بن مالك الواردة فی صحيحة الحسين بن خالد الآتية، حيث أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) الناس برجمها من دون حضوره

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۴ ح ۲، الفقيه ۴: ۲۶/ ۶۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۸/ أبواب حد الزنا ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۶

[مسألة ۱۷۳: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة]

(مسألة ۱۷۳): لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة، فإن ثبت زناه بالإقرار لم يردّ إن أصابه شیء من الحجارة (۱)،

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن حاضراً كما هو المفروض فی الرواية فهی قضيّة فی واقعة، فلعلّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان معذوراً عن الحضور. فإذن لا يبعد وجوب بدء الإمام (عليه السلام) بالرجم مطلقاً.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحسين بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن (عليه السلام): أخبرنی عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ و لا يردّ» فقلت: و كيف ذاك؟ «فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شیء من الحجارة لم يردّ، و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ هرب رُدَّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ» الحديث «۱».

و منها: معتبرة أبی العبّاس، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «أتى النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) رجل فقال: إنّی زنيت إلى أن قال: فأمر به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بذلك فقال: هلّا تركتموه؟» الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۱/ أبواب حد الزنا ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۰۲/ أبواب حد الزنا ب ۱۵ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۷

و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبيّنة رُدّ (۱).

---

(۱) أمّا فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار و كان الفرار قبل الإصابة: فلزوم الردّ هو المشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلّة الرجم صحيحة الحسين بن خالد المتقدّمة، حيث قيّد عدم الردّ فی المقرّ بالزنا بصورة الإصابة، و صحيحة أبی بصير الآتية.

و أمّا فيما إذا ثبت الزنا بالبيّنة: فلزوم الردّ ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك إطلاقات أدلّة الرجم، و قوله

(عليه السلام) فی صحيحة الحسين بن خالد المتقدّمة: «و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ هرب رُدَّ» فإنّه يدلّ على وجوب الردّ مطلقاً من دون فرق بين أن تصيبه الحجارة أو لا تصيبه، و لا سيّما بقرينة أنّ الإمام (عليه السلام) فرّق فيها بين ثبوت الزنا بالإقرار و ثبوته بالبيّنة، فقيّد عدم الردّ فی الأوّل بصورة الإصابة، و أطلق الثانی.

و أمّا ما دلّ على عدم الردّ مطلقاً فيما أصابه ألم الحجارة كصحيحة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ، و إن لم يكن أصابه ألم الحجارة رُدَّ» «۱» فيقيّد إطلاقه بالصحيحة المتقدّمة الدالّة على لزوم الردّ مطلقاً إذا ثبت الزنا بالبيّنة أی سواء أصابه أم لم يصبه، فإنّ النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ ظهور تلك الصحيحة بقرينة تفصيل الإمام (عليه السلام) بين الإقرار و البيّنة أقوى من ظهور هذه الصحيحة، فتتقدّم عليها فی مورد الاجتماع و المعارضة، و على تقدير وقوع المعارضة بينهما فالمرجع هو إطلاقات أدلّة الرجم.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۳/ أبواب حد الزنا ب ۱۵ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۸

و أمّا الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً (۱).

[مسألة ۱۷۴: ينبغی إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ]

(مسألة ۱۷۴): ينبغی إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ (۲)،

هذا، و قد يقال: بأنّ الحسين بن خالد الوارد فی سند الرواية مشترك فيه بين الصيرفی و بين الحسين بن خالد الخفّاف، و الأوّل لم تثبت وثاقته فلا تكون الرواية حجّة.

و لكنّا ذكرنا فی محلّه: أنّ الحسين بن خالد المشهور و الذی كثرت الرواية عنه هو الحسين بن خالد الخفّاف. و حينئذٍ تكون الرواية صحيحة.

(۱) و ذلك لعدم الدليل على السقوط، سواء أ كان هربه قبل الجلد أم فی أثنائه.

(۲) يدلّ على ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة: أنّ امرأة أتت أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّی زنيت إلى أن قال: ثمّ قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال: «يا قنبر، ناد فی الناس الصلاة جامعة» فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله «فقال: أيُّها الناس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه» الحديث «۱».

و رواه محمّد بن يعقوب بسند صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) نحوه.

و رواه الشيخ بذلك السند عن خالد بن حمّاد.

و لكن يبعّد ما ذكره الشيخ: أنّ خالد بن حمّاد لم يثبت له وجود و لم توجد له

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۳/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۱، الفقيه ۴: ۲۲/ ۵۲، الكافی ۷: ۱۸۸/ ذيل ح ۱، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۲۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۶۹

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته (۱) و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد (۲).

روایة غیر هذه الروایة.

کما أنّه یبعّد ما فی الکافی: أنّ روایة خلف بن حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) بعید و لم توجد له روایة عنه (علیه السلام) غیر هذه.

کما تدلّ علیه صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أتاه أمیر المؤمنین (علیه السلام) رجل بالکوفة فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّی زنیت فطهّرنی، و ذکر أنّه أقرّ أربع مرّات إلی أن قال: ثمّ نادی فی الناس: یا معشر المسلمین، اخرجوا لیقام علی هذا الرجل الحدّ» الحدیث «۱».

و قد نسب صاحب الوسائل الروایة الاولی إلی روایة الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین، و لا یبعد أنّه سهو من قلمه الشریف.

(۱) کما علیه جماعة، لظاهر الآیة الکریمة «وَ لْیَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» «۲».

(۲) کما اختاره غیر واحد من الأصحاب.

و تدلّ علیه معتبرة غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام): «فی قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لٰا تَأْخُذْکُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّٰهِ» قال: فی إقامة الحدود، و فی قوله تعالی «وَ لْیَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» قال: الطائفة واحد» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۵/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۳.

(۲) النور ۲۴: ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۹۳/ أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۵، و الآیة فی سورة النور ۲۴: ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۲۷۰

[مسألة ۱۷۵: هل یجوز تصدّی الرجم لمن کان علیه حدّ من حدود اللّه أم لا؟]

(مسألة ۱۷۵): هل یجوز تصدّی الرجم لمن کان علیه حدّ من حدود اللّه أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأوّل علی کراهة، و لکنّ الأقرب هو الثانی (۱).

---

(۱) و ذلک لعدّة روایات:

منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: اتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) برجل قد أقرّ علی نفسه بالفجور، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لأصحابه: اغدوا غداً علیَّ متلثّمین، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا یرجمه و لینصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقی بعضهم، فرجمه من بقی منهم» «۱».

و منها: صحیحة أبی بصیر یعنی: المرادی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أتاه أمیر المؤمنین (علیه السلام) رجل بالکوفة إلی أن قال: ثمّ قال: معاشر المسلمین، إنّ هذه حقوق اللّه، فمن کان للّه فی عنقه حقّ فلینصرف، و لا یقیم حدود اللّه من فی عنقه حدّ، فانصرف الناس و بقی هو و الحسن و الحسین (علیهم السلام)» الحدیث «۲»، و قریب منهما معتبرة الأصبغ بن نباتة «۳».

و من الغریب ما ذکره الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک، حیث قال: وجه الأوّل ما روی عن علی (علیه السلام) لمّا رجم المرأة أنّه نادی بأعلی صوته: «أیُّها الناس، إنّ اللّه عهد إلی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عهداً عهده محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلیَّ بأنّه لا یقیم الحدّ مَن للّه علیه حدّ، فمن کان للّه علیه مثل ماله علیها فلا یقیم علیها الحد» الحدیث «۴»، و الأصل فی

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۲.

(۲) لاحظ الوسائل ۲۸: ۵۵/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۵۵/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۵۳/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۱ ح ۱، التهذیب ۱۰: ۱۱/ ۲۴، الفقیه ۴: ۲۲/ ۵۲، الکافی ۷: ۱۸۸/ ذیل حدیث ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۱

[مسألة ۱۷۶: لو وجد الزانی عاریاً جلد عاریاً]

(مسألة ۱۷۶): لو وجد الزانی عاریاً جلد عاریاً. و إن وجد کاسیاً، قیل: یجرّد فیجلد، و فیه إشکال، و الأظهر جواز جلده کاسیاً (۱).

النهی التحریم. و الأولی حمله علی الکراهة، لقصوره سنداً عن إفادة التحریم، مضافاً إلی أصالة الإباحة، انتهی «۱».

و فیه أوّلًا: أنّ الروایة و إن کانت ضعیفة علی طریق الشیخ إلّا أنّها صحیحة علی طریق الصدوق، بل هی صحیحة علی طریق الکلینی أیضاً، فإنّه رواها بسند صحیح عن خلف بن حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، غیر أنّها لم تثبت، فإنّ الشیخ رواها بعین السند عن خالد بن حمّاد کما تقدّم، فلا وجه للمناقشة فی سندها.

و ثانیاً: أنّ الدلیل غیر منحصر بها کما عرفت.

(۱) ذهب جماعة منهم الفاضلان فی النافع و القواعد «۲» أنّه یجلد مجرّداً.

و مستند هذا القول معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الزانی کیف یجلد؟ «قال: أشدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثیابه؟ «قال: بل تخلع ثیابه» الحدیث «۳»، و قریب منها معتبرته الأُخری «۴».

و لکن عن جماعة أُخری بل نسب إلی المشهور أنّه یجلد علی الحال التی وجد علیها: إن عاریاً فعاریاً و إن کاسیاً فکاسیاً.

---

(۱) المسالک ۱۴: ۳۸۸.

(۲) المختصر النافع: ۲۱۶، القواعد ۳: ۵۳۰.

(۳) الوسائل ۲۸: ۹۲/ أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۹۲/ أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۲

و أمّا المرأة الزانیة فتجلد و هی کاسیة (۱)، و الرجل یجلد قائماً، و المرأة قاعدة، و یتّقی الوجه و المذاکیر (۲).

و مستند ذلک معتبرة طلحة بن زید، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام) «قال: لا یجرّد فی حدّ و لا یشنح یعنی: یمدّ و قال: و یضرب الزانی علی الحال التی وجد علیها: إن وجد عریاناً ضرب عریاناً، و إن وجد و علیه ثیابه ضرب و علیه ثیابه» «۱».

و بما أنّ معتبرة طلحة بن زید معارضة بمعتبرتی إسحاق بن عمار، نظراً إلی أنّها ظاهرة فی حرمة التجرید، و هما ظاهرتان فی وجوبه، فتسقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّة الجلد من الکتاب و السنّة، و مقتضاها جواز الجلد کاسیاً.

و یمکن أن یقال: إنّ معتبرة إسحاق بن عمار مطلقة من ناحیة أنّه کان فی حال وجدانه عاریاً و أُکسی بعد ذلک، و أنّه کان کاسیاً حال وجدانه، و علیه فیقیّد إطلاقها بمعتبرة طلحة بن زید.

فالنتیجة: هی اختصاص وجوب الخلع بما إذا کان فی حال وجدانه عاریاً، و أمّا إذا کان کاسیاً حین وجدانه ضرب و علیه ثیابه.

(۱) لأنّ وجوب التجرید علی القول به یختصّ دلیله بالرجل، و أمّا بدن المرأة فلا بدّ من ستره.

(۲) تـدلّ علی ذلک صـحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السـلام) «قال: یضـرب الرجل الحـدّ قائماً و المرأة قاعدة، و یضـرب علی کلّ عضو، و یترک الرأس و المذاکیر» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۳/ أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۲/ أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۳

[مسألة ۱۷۷: یجوز للحاکم الجامع للشرائط إقامة الحدود علی الأظهر]

(مسألة ۱۷۷): یجوز للحاکم الجامع للشرائط إقامة الحدود علی الأظهر (۱).

---

(۱) هـذا هو المعروف و المشـهور بین الأصـحاب، بـل لم ینقـل فیه خلاـف إلّا ما حکی عن ظاهر ابنی زهرة و إدریس من اختصاص ذلک بالإمام أو بمن نصّبه لذلک «۱». و هو لم یثبت، و یظهر من المحقق فی الشرائع و العلّامة فی بعض کتبه التوقّف «۲».

و یدلّ علی ما ذکرناه أمران:

الأوّل: أنّ إقامة الحدود إنّما شـرّعت للمصـلحة العامّة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغیان بین الناس، و هذا ینافی اختصاصه بزمان دون زمان، و لیس لحضور الإمام (علیه السلام) دخل فی ذلک قطعاً، فالحکمة المقتضیة لتشریع الحدود تقضی بإقامتها فی زمان الغیبة کما تقضی بها زمان الحضور.

الثانی: أنّ أدلّـة الحدود کتاباً و سـنّةً مطلقة و غیر مقیّدة بزمان دون زمان، کقوله سـبحانه «الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» «۳»، و قوله تعالی «السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما» «۴». و هـذه الأدلّـة تدلّ علی أنّه لا بدّ من إقامة الحدود، و لکنّها لا تدلّ علی أنّ المتصدّی لإقامتها من هو، و من الضروری أنّ ذلک لم یشرّع لکلّ فرد من أفراد المسلمین، فإنّه یوجب اختلال النظام، و أن لا یثبت حجر علی حجر، بل یستفاد من عدّة روایات أنّه لا یجوز إقامة الحدّ لکلّ أحد

---

(۱) الغنیة ۲: ۴۳۷، السرائر ۳: ۴۳۲.

(۲) الشرائع ۴: ۷۵، منتهی المطلب ۲: ۹۹۴ (حجری) ..

(۳) النور ۲۴: ۲.

(۴) المائدة ۵: ۳۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۴

....

منها: صـحیحة داود بن فرقد، قال: سـمعت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) یقول: «إنّ أصحاب رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قالوا لسعد بن عبادة: أ رأیت لو وجدت علی بطن امرأتک رجلًا ما کنت صانعاً به؟ قال: کنت أضربه بالسیف، قال: فخرج رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقـال: مـاذا یـا سـعد؟ فقـال سـعد: قـالوا: لو وجـدت علی بطن امرأتک رجلًا ما کنت صانعاً به؟ فقلت: أضـربه بالسـیف، فقال: یا سـعد، فکیف بالأربعـة الشـهود؟ فقال: یا رسول اللّه بعـد رأی عینی و علم اللّه أن قـد فعل؟ قال: ای و اللّه بعـد رأی عینک و علم اللّه أن قد فعل، إنّ اللّه قد جعل لکلّ شیء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا» «۱».

فإذن لا بدّ من الأخذ بالمقدار المتيقّن، و المتيقّن هو من إليه الأمر، و هو الحاكم الشرعى.

و تؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: روايـة إسـحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّـد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشـكلت علىَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عليه السـلام): «أمّا ما سألت عنه أرشـدك اللّه و ثبّتك إلى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة اللّه» «۲».

و منها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) من يقيم الحدود: السـلطان أو القاضـى؟ «فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۱۴۰/ أبواب صفات القاضى ب ۱۱ ح ۹.

(۳) الوسائل ۲۸: ۴۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۲۷۵

....

فإنّها بضميمة ما دلّ على أنّ من إليه الحكم فى زمان الغيبة هم الفقهاء تدلّ على أنّ إقامة الحدود إليهم و وظيفتهم.

و أمّا الاسـتدلال على عدم الجواز بما فى دعائم الإسـلام و الأشعثيات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام): «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا بإمام» «۴».

ففيه: أنّ ما فى دعائم الإسلام لإرساله لم يثبت. و أمّا الأشعثيات المعبّر عنها بالجعفريّات أيضاً فهى أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنّ كتاب محمّد بن محمّد الأشـعث الذى وثّقه النجاشـى و قال: له كتاب الحجّ ذكر فيه ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فى الحجّ «۱» و إن كان معتبراً إلّا أنّه لم يصل إلينا و لم يذكره الشـيخ فى الفهرست، و هو لا ينطبق على ما هو موجود عنـدنا جزمـاً، فإنّ الكتـاب الموجود بأيـدينا مشـتمل على أكثر أبواب الفقه، و ذلك الكتاب فى الحـجّ خاصّـة و فى خصوص ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام).

و أمّا ما ذكره النجاشـى و الشيخ فى ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) من أنّ له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، إلى آخر ما ذكراه «۲».

فهو و إن كان معتبراً أيضاً، فإنّ طريقهما إلى تلك الكتب هو الحسين بن عبيد اللّه عن سـهل بن أحمد بن سـهل عن محمّد بن محمّد الأشعث عن موسى بن

---

(۴) المستدرك ۱۷: ۴۰۲/ كتاب القضاء ب ۲۳ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۸۲، الأشعثيات: ۴۳.

(۱) رجال النجاشى: ۳۷۹/ ۱۰۳۱.

(۲) رجال النجاشى: ۲۶/ ۴۸، الفهرست: ۱۰/ ۳۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۲۷۶

[مسألة ۱۷۸: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه فى حقوق اللّه]

(مسألة ۱۷۸): على الحـاكم أن يقيم الحـدود بعلمه فی حقوق اللّه كحدّ الزنا و شـرب الخمر و السـرقة و نحوها (۱)، و أمّـا فی حقوق الناس فتتوقّف إقامتها على مطالبة من له الحقّ حدّا كان أو تعزيراً (۲).

إسـماعيل بن موسـى بن جعفر عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن آبائهم (عليهم السلام) و الطريق لا بأس به، إلّا أنّ ما ذكراه لا ينطبق على مـا هو موجود بأيـدينا، فـإنّ الموجود بأيـدينا مشـتمل عـل كتاب الجهاد و كتاب التفسـير و كتاب النفقات و كتاب الطبّ و المأكول و كتاب غير مترجم، و هـذه الكتب غير موجودة فيما ذكره النجاشـی و الشـيخ، و كتاب الطلاق موجود فيما ذكراه و غير موجود فيما هو عندنا، فمن المطمأنّ به أنّهما متغايران، و لا أقلّ من أنه لم يثبت الاتّحاد، حيث إنّه لا طريق لنا إلى إثبات ذلک، و أنّ الشـيخ المجلسی و صاحب الوسائل (قدّس سرّهما) لم يرويا عن ذلک الكتاب شـيئاً و لم يصل الكتاب إليهما جزماً، بل الشـيخ الطوسـی نفسه لم يصل إليه الكتاب، و لذلک لم يرو عنه فی كتابيه شيئاً.

فالنتيجة: أنّ الكتاب الموجود بأيدينا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

هـذا كلّه، مضافاً إلى أنّ الجملـة الاولى من الروايـة مقطوعة البطلان، بل و كذا الجملة الثانية، بناءً على ما هو الصـحيح و المشـهور من جواز إقامـة الجمعة فی زمان الغيبة، فلو صـحّت الرواية لزم التصـرّف فی مدلولها و حمله على الوظيفة الأوّلية، و لا ينافی ذلک جوازها لغير الإمام بإذنه الخاصّ أو العامّ.

(۱) قد تقدّم الكلام فی ذلک فی باب القضاء «۱».

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلک عدّة روايات:

---

(۱) فی ص ۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۱موسوعة۴، ص: ۲۷۷

[مسألة ۱۷۹: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتّبة على الزنا بين الحيّ و الميّت]

(مسألة ۱۷۹): لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتّبـة على الزنا بين الحيّ و الميّت، فلو زنى بامرأة ميّتـة فإن كان محصـناً رجم، و إن كان غير محصن جلد (۱).

منها: صـحيحة الفضـيل، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّا كـان أو عبـداً أو حرّة كـانت أو أمـة، فعلى الإمام أن يقيم الحـدّ عليه إلى أن قال: إذا أقرّ على نفسه عنـد الإمام بسـرقة قطعه، فهـذا من حقوق اللّه و إذا أقرّ على نفسه أنّه شـرب خمراً حـدّه، فهذا من حقوق اللّه، و إذا أقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن، فهذا من حقوق اللّه. قال: و أمّا حقوق المسـلمين فإذا أقرّ على نفسه عنـد الإمام بفرية لم يحدّه حتى يحضـر صاحب الفرية أو وليّه، و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «۱».

و منها: صـحيحته الثانيـة عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسـلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذی أقرّ به عنده حتى يحضر صاحبه حقّ الحد أو وليّه و يطلبه بحقّه» «۲».

(۱) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلک إطلاقات أدلّة الزنا من الكتاب و السنّة، و تؤيّده روايتان:

إحـداهما: روايـة عبد اللّه بن محمّد الجعفی عن أبی جعفر (عليه السـلام): فی رجل نبش امرأة فسـلبها ثيابها ثمّ نكحها «قال: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ فی الزنا إن أُحصن رجم، و إن

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.
(۲) الوسائل ۲۸: ۵۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۸

[الثانی: اللواط]

اشارة

الثانی: اللواط

[مسائل]

[مسألة ۱۸۰: المراد باللواط: وطء الذکران]

(مسألة ۱۸۰): المراد باللواط: وطء الذکران، و یثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرّات، و لا یثبت بأقلّ من ذلک (۱). و یعتبر فی المقرّ: العقل، و الاختیار، و الحرّیّة.

لم یکن أُحصن جلد مائة» «۱».

و ثانیتهما: روایة إبراهیم بن هاشم، قال: لمّا مات الرضا (علیه السلام) حججنا فدخلنا علی أبی جعفر (علیه السلام) و قد حضر خلق من الشیعة إلی أن قال: فقال أبو جعفر (علیه السلام): «سُئِلَ أبی عن رجل نبش قبر امرأة فنکحها، فقال أبی: یقطع یمینه للنبش و یضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة المیتة کحرمة الحیّة» الحدیث «۲».

(۱) بلا خلاف، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد.

و تدل علی ذلک صحیحة مالک بن عطیّة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: بینما أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّی أوقبت علی غلام فطهّرنی، فقال له: یا هذا، امض إلی منزلک لعلّ مراراً هاج بک، فلمّا کان من غد عاد إلیه فقال له: یا أمیر المؤمنین، إنّی أوقبت علی غلام فطهّرنی، فقال له: اذهب إلی منزلک لعلّ مراراً هاج بک، حتی فعل ذلک ثلاثاً بعد مرّته الاولی، فلمّا کان فی الرابعة قال له: یا هذا، إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) حکم فی مثلک بثلاثة أحکام فاختر

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۶۱/ أبواب نکاح البهائم و وطء الأموات ب ۲ ح ۱.
(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۰/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۷۹

....

أيّهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف فی عنقک بالغة ما بلغت» الحديث «۱».

فإنّها تدلّ علی عدم ثبوت اللواط بأقلّ من أربعة إقرارات، و قد مرّ فی صحيحة الأصبغ بن نباتة «۲» فی ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات: أنّ الإقرار بمنزلة الشهادة، فإذا كان اللواط لا يثبت إلّا بأقلّ من أربعة إقرارات لا يثبت بأقلّ من أربع شهادات، مضافاً إلی أنّ الإقرار أقوی فی نفسه من الشهادة. و من هنا تثبت الحقوق الماليّة و نحوها بالإقرار مرّة واحدة و لا تثبت بشهادة واحد.

و تؤيّد ذلک رواية محمّد بن عبد الرحمن العرزمی، عن أبيه عبد الرّحمن، عن أبی عبد اللّه، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: اتی عمر برجل قد نكح فی دبره، فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فی المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلی (عليه السلام): ما تری فی هذا؟» الحديث «۳».

و رواية أبی بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتی أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلک الشهود، فأمر (عليه السلام) به فضرب بالسيف حتی قتل» الحديث «۴».

نظراً إلی أنّ تعبيرهما بالشهود بصيغة الجمع يدلّ علی عدم ثبوت اللواط بشاهدين عدلين.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۱/ أبواب حد اللواط ب ۵ ح ۱.

(۲) فی ص ۲۱۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۵۸/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۵۶/ أبواب حد اللواط ب ۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۰

فلو أقرّ المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحدّ (۱).

[مسألة ۱۸۱: يقتل اللائط المحصن]

(مسألة ۱۸۱): يقتل اللائط المحصن. و لا فرق فی ذلک بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر (۲). و هل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنّه يقتل، و فيه إشكال، و الأظهر عدم القتل و لكنّه يجلد (۳)،

---

(۱) تقدّم الوجه فی ذلک كلّه فی باب الزنا «۱».

(۲) و ذلک لإطلاق الأدلّة، و عدم وجود مقيّد فی البين.

(۳) وجه الإشكال: هو أنّ الأصحاب قد اتّفقوا ظاهراً علی عدم الفرق بين المحصن و غيره فی ذلک، عدا ما نسبه صاحب الرياض إلی بعض متأخّری المتأخّرين «۲»، بل ادّعی عليه الإجماع فی كلمات غير واحد، فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فللمناقشة فی ذلک مجال واسع.

بيان ذلک: أنّ الروايات فی المقام علی طوائف:

الطائفة الأُولی: ما دلّت علی وجوب قتل اللائط مطلقاً، أی من غير تقييد بكونه محصناً:

منها: صحيحة مالک بن عطيّة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) فی ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنّی أوقبتُ علی غلام فطهّرنی إلی أن قال: فلمّا كان فی الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) حكم فی مثلک بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة

---

(۱) فی ص ۲۱۰.

(۲) الرياض ۲: ۴۷۵ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۱

....

بالسيف فی عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب (إهداء) من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار» الحديث «۱».

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ اللائط المحصن يقتل و غير المحصن يجلد:

كمعتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): رجل أتى رجلًا «قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتى به؟ «قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن» «۲».

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ المحصن يرجم و غير المحصن يجلد:

منها: معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام): «أنّه كان يقول فی اللوطی إن كان محصناً رجم، و إن لم يكن محصناً جلد الحدّ» «۳».

و منها: معتبرة يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّ الرجم على الناكح و المنكوح ذكراً كان أو أُنثى إذا كانا محصنين و هو على الذكر إذا كان منكوحاً أُحصن أو لم يحصن» «۴».

و منها: صحيحة ابن أبی عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «فی الذی يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً، و عليه الجلد إن لم يكن محصناً» «۵».

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۱/ أبواب حد اللواط ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۵۴/ أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۵۵/ أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۵۵/ أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۸.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۶۰/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۲

....

أقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو تقييد الطائفة الأُولى بالطائفة الثانية، فالمحصن يحكم عليه بالقتل، و غير المحصن يحكم عليه بالجلد، و أمّا ما دلّ على وجوب رجم المحصن فمقتضى إطلاقه وجوب الرجم تعييناً، كما أنّ مقتضى صحيحة مالك بن عطيّة هو تعيّن القتل بأحد الأُمور المذكورة فيها، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما بنصّ الآخر، فتكون النتيجة هی التخيير بين الرجم و أحد الأُمور الثلاثة. و عندئذٍ فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فاللازم هو التفصيل بين المحصن و غيره.

ثمّ إنّه بناءً على ما ذكرناه من أنّ الأظهر عدم قتل اللائط غير المحصن، فإن كان اللائط غير المحصن عبداً جُلِدَ خمسين جلدة، فإنّه و إن لم يرد نصّ فيه بخصوصه إلّا أنّه يستفاد حكمه من بعض ما ورد فی زنا العبد من التنصيف.

ففی صحيحة سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث قال: قيل له: فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبته «قال: هو حقّ اللّه يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة و يضرب خمسين» «۱».

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الحكم يعمّ الزنا و غيره ممّا هو حقّ اللّه.

و صحيحته الثانية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّا من حدود اللّه «قال: إن كان العبد حيث أُعتق نصفه قوّم ليغرم الذى أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و يضرب نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد» «۲».

فإنّها أيضاً واضحة الدلالة على عدم اختصاص الحكم بالزنا.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۳۳/ أبواب حد الزنا ب ۳۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۳۷/ أبواب حد الزنا ب ۳۳ ح ۶.

كما أنّه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتى. نعم، لا قتل على المجنون و لا على الصبى (۱).

[مسألة ۱۸۲: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حُدَّ اللائط دون الملوط]

(مسألة ۱۸۲): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حُدَّ اللائط دون الملوط (۲).

[مسألة ۱۸۳: إذا لاط الرجل بصبى حُدَّ الرجل و أُدِّب الصبى]

(مسألة ۱۸۳): إذا لاط الرجل بصبى حُدَّ الرجل و أُدِّب الصبى، و كذلك العكس (۳).

[مسألة ۱۸۴: إذا لاط بعبده حُدّا]

(مسألة ۱۸۴): إذا لاط بعبده حُدّا، و لو ادّعى العبد الإكراه سقط الحدّ عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال فى دعوى الإكراه من غير العبد (۴).

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال فى المسألة بين الأصحاب، لرفع القلم عنهما كما تقدّم الكلام فيه فى مبحث الزنا «۱»، و لبعض النصوص الآتية.

(۲) قد ظهر حكم ذلك مما تقدّم.

(۳) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ فى كتاب على (عليه السلام): إذا أُخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجرّدين ضُرِبَ الرجل و أُدّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجِمَ» «۲».

(۴) أمّا حدّهما فقد تبيّن حكمه ممّا سبق.

و أمّا دعوى الإكراه: فالمشهور بين الأصحاب أنّها توجب سقوط الحدّ، و لا يختصّ ذلك بدعوى العبد الإكراه، بل يعمّ كلّ من ادّعى الإكراه على ذلك،

---

(۱) فى ص ۲۴۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۵۹/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۷.

[مسألة ۱۸۵: إذا لاط ذمّی بمسلم]

(مسألة ۱۸۵): إذا لاط ذمّی بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل (۱)، و إن كان بدونه فالمشهور أنّه يقتل أيضاً، و هو غير بعيد (۲). و أمّا إذا لاط بذمّی آخر أو بغير ذمّی من الكفّار فالحكم كما تقدّم فی باب الزنا.

لعموم درء الحدّ بالشبهة. و لكن قد تقدّم عدم ثبوت هذا العموم «۱»، إلّا أنّ صحيحة أبی عبيدة المتقدّمة فی حدّ الزنا «۲» لا يبعد دلالتها على سماع هذه الدعوى، فإنّ موردها و إن كان هو دعوى المرأة الإكراه على الزنا إلّا أنّه من المقطوع به عدم الفرق بين دعوى الإكراه على الزنا و دعوى الإكراه على اللواط.

فالنتيجة: أنّ هذه الدعوى مسموعة، سواء أ كانت من العبد أم من غيره، فلا موجب لاختصاصه بالعبد.

(۱) بلا خلاف فی البين، و لا فرق فی ذلك بين المحصن و غير المحصن، لثبوت ذلك فی الزنا، و اللواط أشدّ منه، ففی معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغی لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطی» «۳».

(۲) لأنّه يعتبر فی الذمّی أن لا يرتكب ما ينافی حرمة الإسلام، فإذا ارتكبه خرج عن الذمّة فيقتل.

---

(۱) فی ص ۲۰۹.

(۲) فی ص ۲۰۹.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۵۷/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۵

[مسألة ۱۸۶: إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة]

(مسألة ۱۸۶): إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة فالمشهور أنّه يسقط عنه الحدّ، و لو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال (۱)، و لو أقرّ به و لم تكن بيّنة كان الإمام مخيّراً بين العفو و الاستيفاء (۲).

[مسألة ۱۸۷: إذا لاط بميّت كان حكمه حكم من لاط بحیّ]

(مسألة ۱۸۷): إذا لاط بميّت كان حكمه حكم من لاط بحیّ (۳).

---

(۱) تقدّم الكلام فی ذلك مفصّلًا فی مبحث الزنا «۱».

(۲) يظهر ذلك أيضاً ممّا سبق فی الزنا «۲». و تدلّ على ذلك فی خصوص المقام صحيحة مالك بن عطيّة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) فی ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّی أوقبت على غلام فطهّرنی إلى أن قال: فقال: اللّهمّ إنّی قد أتيت من الذنب ما قد علمته إلى أن قال: ثمّ قام و هو باكٍ حتى دخل الحفيرة التی حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) و بكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض، فإنّ اللّه قد تاب عليك، فقم و لا تعاودن شيئاً ممّا فعلت» «۳».

(۳) و ذلک لإطلاق جملة من الأدلّة، و عدم قصورها عن شمول مثل ذلک.

---

(۱) فی ص ۲۲۵.

(۲) فی ص ۲۱۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۶۱/ أبواب حد اللواط ب ۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۶

[کیفیة قتل اللائط]

کیفیة قتل اللائط (مسألة ۱۸۸): یتخیّر الإمام فی قتل اللائط المحصن و کذلک غیر المحصن إن قلنا بوجوب قتله بین أن یضربه بالسیف و إذا ضربه بالسیف لزم إحراقه بعده بالنار علی الأظهر (۱)، أو یحرقه بالنار، أو یدحرج به مشدود الیدین و الرجلین من جبلٍ و نحوه، و إذا کان اللائط محصناً فللإمام أن یرجمه (۲)، و أمّا الملوط فالإمام مخیّر بین رجمه و الأحکام الثلاثة المذکورة، و لا فرق بین کونه محصناً أو غیر محصن (۳).

---

(۱) یدلّ علی ذلک إطلاق صحیحة عبد الرحمن العرزمی الآتیة.

(۲) قد تقدّم تفصیل ذلک قریباً.

(۳) بیان ذلک: أنّ النصوص الواردة فی المقام علی طوائف، و یستفاد التخییر بین الأحکام المزبورة من الجمع بین تلک الطوائف:

الطائفة الأُولی: ما دلّت علی أنّ حکم الملوط الرجم مطلقاً، کصحیحة یزید ابن عبد الملک المتقدّمة «۱»، و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إذا کان الرجل کلامه کلام النساء و مشیته مشیة النساء و یمکّن من نفسه ینکح کما تنکح المرأة فارجموه و لا تستحیوه» «۲».

الطائفة الثانیة: ما دلّت علی أنّ حکمه القتل مطلقاً، کصحیحة حمّاد بن عثمان المتقدّمة «۳».

---

(۱) فی ص ۲۸۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۵۹/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۵.

(۳) فی ص ۲۸۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۷

....

الطائفة الثالثة: ما دلّت علی أنّ حکمه الإحراق بالنار، کصحیحة جعفر بن محمّد، عن عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کتب خالد إلی أبی بکر: سلام علیک، أمّا بعد فإنّی أتیت برجل قامت علیه البیّنة أنّه یؤتی فی دبره کما تؤتی المرأة، فاستشار فیه أبو بکر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فیه أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) فقال: أحرقه بالنار» الحدیث «۱».

و قد یقال: إنّ الروایة ضعیفة، لجهالة جعفر بن محمّد.

و لکنّه یندفع: بأنّ جعفر بن محمّد الذی یروی عن عبد اللّه بن میمون هو جعفر بن محمّد بن عبید اللّه، بقرینة أنّه من رواة کتابه علی

ما فصّلناه فی کتابنا المعجم «۲»، و هو و إن لم یوثّق فی کتب الرجال إلّا أنّه موجود فی أسناد کامل الزیارات. فاذن الروایة صحیحة.

و بعد ذلک نقول: إنّ مقتضی الجمع بین هذه الطوائف هو رفع الید عن ظهور کلّ واحدة منها فی الوجوب التعیینی و الحمل علی التخییر.

فالنتیجة: هی أنّ الإمام مخیّر بین رجم الملوط کما هو مقتضی نصّ الطائفة الأُولی و بین قتله بالضرب بالسیف أو اهدابه مشدود الیدین و الرجلین من جبل أو نحوه کما هو مقتضی إطلاق الطائفة الثانیة و بین إحراقه بالنار، کما هو مقتضی صریح الطائفة الثالثة.

هذا، مضافاً إلی أنّه یمکن الاستدلال علی ثبوت الأحکام الثلاثة الأخیرة للملوط بصحیحة مالک بن عطیّة المتقدّمة «۳»، ببیان: أنّ موردها و إن کان هو اللائط إلّا أنّها تدلّ علی ثبوت تلک الأحکام للملوط بالأولویّة القطعیّة، و السبب فی ذلک هو أنّ حکم الملوط فی الشریعة المقدّسة علی ما یستفاد من

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۰/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۹.

(۲) المعجم ۵: ۸۳/ ۲۲۸۰.

(۳) فی ص ۲۸۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۸

....

الروایات أشدّ من حکم اللائط، فإنّ حکمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه. و علیه، فإذا ثبتت للائط هذه الأحکام الثلاثة التی بعضها أشدّ من الرجم لو لم یکن جمیعها کذلک ثبتت للملوط بطریق أولی. و حینئذٍ فمقتضی الجمع بینها و بین الطائفة الاولی هو ما ذکرناه من التخییر.

و کیف کان، فلا شبهة فی ثبوت تلک الأحکام للملوط کما أنّها ثابتة للائط.

ثمّ إنّ الإمام إذا اختار ضربه بالسیف أحرقه بالنار بعده، و ذلک لصحیحة عبد الرحمن العرزمی، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «وجد رجل مع رجل فی إمارة عمر فهرب أحدهما و أُخذ الآخر، فجیء به إلی عمر فقال للناس: ما ترون فی هذا؟ فقال هذا: اصنع کذا، و قال هذا: اصنع کذا، قال: فما تقول یا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثمّ أراد أن یحمله فقال: مه، إنّه قد بقی من حدوده شیء، قال: أیّ شیء بقی؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأُحرق به» «۱».

أقول: إنّ مقتضی إطلاق هذه الصحیحة و إن کان تعیّن ذلک إلّا أنّه لا بدّ من رفع الید عن هذا الإطلاق بنصّ الروایات المتقدّمة، کما أنّه لا بدّ من رفع الید عن إطلاق تلک الروایات بنصّ هذه الصحیحة الدالّة علی ثبوت الحکم فی اللواط، و لا یشکّ فی ثبوته علی الملوط، لما عرفت من أنّ أمره أشدّ من اللائط، و یحکم بثبوته علی اللائط أیضاً، للإطلاق المقامی، و کون الإمام (علیه السلام) فی مقام البیان، فإذا اختار الإمام (علیه السلام) قتل اللائط بالسیف لزم إحراقه بعده بالنار.

و قد تحصّل من ذلک: أنّه لا فرق بین اللائط المحصن و الملوط من هذه الناحیة أصلًا.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۵۸/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۸۹

[الثالث: التفخیذ]

اشارة

الثالث: التفخيذ

[مسألة ۱۸۹: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة]

(مسألة ۱۸۹): حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة (۱).

---

(۱) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لما عن جماعة من أنّه يرجم إن كان محصناً، و يجلد إن لم يكن محصناً.

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، و تدلّ على ذلك صحيحة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ فی كتاب علی (عليه السلام): إذا أُخذ الرجل مع غلام فی لحاف مجرّدين ضُرِبَ الرجل و أُدّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رجم» «۱».

فإنّ الظاهر من ضرب الرجل فی هذه الصحيحة هو الحدّ الشرعی فی مقابل الرجم، بقرينة التفصيل بينهما، و بقرينة التعبير بالتأديب بالنسبة إلی الغلام.

كما أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «و إن كان ثقب»: وقوع شیء من الرجل دون الثقب فی الفرض الأوّل و هو التفخيذ.

و مع التنزّل عن ذلك فلا أقلّ من الإطلاق، فيقيّد بصورة التفخيذ، بقرينة ما سيأتی من الروايات الدالّة على أنّ النوم المجرّد ليس فيه جلد مائة، بل الثابت فيه ضرب تسعة و تسعين سوطاً.

و تؤيّد ذلك مرفوعة أبی يحيی الواسطی، قال: سألته عن رجلين يتفاخذان «قال: حدّهما حدّ الزانی، فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت و تركت ما تركت يريد بها مقتله، و الداعم عليه يحرق بالنار» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۵۹/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۷.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۵۹/ أبواب حد اللواط ب ۳ ح ۶. و دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع القاموس المحيط ۴: ۱۲۲ (دعم).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۰

....

و رواية سليمان بن هلال، قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل فی لحاف واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا إلی أن قال: «إن كان دون الثقب فالحدّ، و إن هو ثقب أُقيم قائماً، ثمّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه» الحديث «۱».

و أمّا الرجم مع الإحصان كما عن الشيخ «۲» أو القتل مطلقاً و إن لم يكن محصناً كما عن الصدوقين و الإسكافی «۳» فلا دليل عليه.

نعم، فی ذيل صحيحة الحسين بن سعيد، قال: قرأتُ بخطّ رجل إلی أن قال: و كتب أيضاً هذا الرجل و لم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: «القتل» الحديث «۴».

و لكنّه لا يمكن الاستدلال بها، لأنّ الرجل الكاتب مجهول، و الحسين بن سعيد لم يرَ الجواب.

و أمّا معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر» «۵»، و قريب منها رواية حذيفة بن منصور «۶».

فهما ناظرتان إلى بيان الحكم التكليفي بقرينة إثبات الكفر على الوطء بالدبر، إذ من المعلوم قطعاً عدم ترتّب أحكام الارتداد على ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

(۲) النهاية: ۷۰۴.

(۳) حكاه عنهم في الجواهر ۴۱: ۳۸۳، و راجع المقنع: ۴۳۰.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۵۴/ أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۰: ۳۳۹/ أبواب النكاح المحرّم ب ۲۰ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲۰: ۳۴۰/ أبواب النكاح المحرّم ب ۲۰ ح ۳.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۱

و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول (۱)، و المشهور أنّه لا فرق بين الحرّ و العبد و لكنّ الظاهر هو الفرق و أنّ حدّ العبد نصف حدّ الحرّ (۲).

[مسألة ۱۹۰: لو تكرّر التفخيذ]

(مسألة ۱۹۰): لو تكرّر التفخيذ و نحوه و حُدَّ مرّتين قتل في الثالثة (۳).

[مسألة ۱۹۱: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين]

(مسألة ۱۹۱): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المتأخّرين أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً (۴).

---

(۱) و ذلك لإطلاق الأدلّة كما عرفت.

(۲) لما عرفت من أنّ العبد لا يساوي الحرّ في الحدّ.

(۳) خلافاً للمشهور بين الأصحاب من أنّه يقتل في الرابعة، بل ادّعى عليه الإجماع كما عن الغنية «۱»، بدعوى أنّه لا فرق بينه و بين الزنا في ذلك.

و فيه: أنّه لا وجه لذلك، فإنّ حمل المقام على الزنا قياسٌ مع الفارق.

فإذن الصحيح هو أنّه يقتل في الثالثة، لصحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة» «۲».

(۴) مستند المشهور هو رواية سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف

(۱) الغنية ۲: ۴۲۶.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۲

....

واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا، «قال: من ضرورة؟» قال: لا «قال: يضربان ثلاثين سوطاً» الحديث «۱».

فإنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ الجلد لا يكون أقلّ من ثلاثين سوطاً، فإذا انضمّت إلى ما دلّ على أنّهما يجلدان غير سوط واحد، كصحيحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجلين يوجدان فی لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد» «۲» كانت النتيجة: أنّ الحدّ يكون بين ثلاثين سوطاً و تسعة و تسعين سوطاً، و التخيير إلى الإمام.

هذا، و لكن رواية سليمان بن هلال ضعيفة، فلا يمكن الاستدلال بها.

و عن أبی علی و الصدوق: الحدّ مائة سوط «۳»، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبی عبيدة عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: كان علی (عليه السلام) إذا وجد رجلين فی لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزانی مائة جلدة، كلّ واحد منهما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا فی لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة» «۴».

و منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: حدّ الجلد أن يوجدا فی لحاف واحد، و الرجلان يجلدان إذا وجدا فی لحاف واحد الحدّ، و المرأتان تجلدان إذا أُخذتا فی لحاف واحد الحدّ» «۵».

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۸.

(۳) حكاه عن ابن الجنيد فی المسالك ۱۴: ۴۱۱، المقنع: ۴۳۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۵.

(۵) الوسائل ۲۸: ۸۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۳

....

و منها: صحيحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد فی الزنا أن يوجدا فی لحاف واحد، و الرجلان يوجدان فی لحاف واحد، و المرأتان توجدان فی لحاف واحد» «۱».

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «كان علی (عليه السلام) إذا وجد الرجلين فی لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين فی لحاف ضربهما الحدّ» «۲».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد فی الزنا أن يوجدا فی لحاف واحد، و الرجلان يوجدان فی لحاف واحد، و المرأتان توجدان فی لحاف واحد» «۳».

و لكن بإزاء هذه الروايات ما يدلّ على أنّ الجلد أقلّ من المائة:

منها: صحیحة معاویة بن عمار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأتان تنامان فی ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّا؟ «قال: لا» قلت: الرجلان ینامان فی ثوب واحد «قال: یضربان» قال: قلت: الحدّ؟ «قال: لا» «۴»، رواها الشیخ بإسناده إلی یونس بن عبد الرحمن.

و هذه الروایة صحیحة علی الأظهر، فإنّ طرق الشیخ إلی یونس بن عبد الرحمن و ن کان أکثرها ضعیفة إلّا أنّ طریقا واحدا منها صحیح و إن کان

(۱) الوسائل ۲۸: ۸۵/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۶/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۸: ۹۰/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۶، التهذیب ۱۰: ۴۰/ ۱۴۲، الاستبصار ۴: ۲۱۳، ۷۹۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۴

....

فیه ابن أبی جید، فإنّه ثقة علی الأظهر، لأنّه من مشایخ النجاشی. و الروایة واضحة الدلالة علی أنّ الرجلین کانا عریانین، و کان ثوبهما واحداً.

و منها: صحیحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجلین یوجدان فی لحاف واحد «قال: یجلدان غیر سوط واحد» «۱»، و نحوها صحیحتا أبان بن عثمان «۲» و حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۳».

إذن لا بدّ من الالتزام بالتخییر أو حمل روایات المائة علی التقیّة، کما یظهر ذلک من صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) فدخل علیه عباد البصری و معه أُناس من أصحابه، فقال له: حدّثنی عن الرجلین إذا أُخذا فی لحاف واحد، فقال له: «کان علی (علیه السلام) إذا أخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال له عباد: إنّک قلت لی: غیر سوط، فأعاد علیه ذکر الحدیث حتی أعاد ذلک مراراً «فقال: غیر سوط» الحدیث «۴».

فإنّ الظاهر من هذه الصحیحة أنّ الإمام (علیه السلام) کان ممتنعاً عن بیان أنّ الجلد أقلّ من حدّ الزنا بسوط، و لعلّه لأجل من کان مع عباد من أصحابه، حیث إنّه کان من العامّة، و بعد ما أصرّ عباد و کرّر السؤال التجأ الإمام (علیه السلام) إلی بیان الحکم.

فالنتیجة: أنّ أخبار المائة تکون محمولة علی التقیّة، و اللّه العالم.

(۱) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۹.

(۳) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۰.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۴/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۵

و الأظهر أن یجلد کلّ واحد منهما تسعة و تسعین سوطاً (۱)، و کذلک الحال فی امرأتین وجدتا مجرّدتین تحت لحاف واحد (۲)

(۱) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

(۲) فإنّ الحال فیهما کما تقدّم، ففی صحیحة أبی عبیدة المتقدّمة: «المرأتان إذا وجدتا فی لحاف واحد مجرّدتین جلدهما کلّ واحدة منهما مائة جلدة»، و فی صحیحة الحلبی المتقدّمة: «تجلدان إذا أُخذتا فی لحاف واحد الحدّ»، و کذلک فی صحیحتی عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن مسکان.

و لکن تعارضها صحیحة معاویة بن عمار المتقدّمة: المرأتان تنامان فی ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّا؟ «قال: لا».

و علیه، فلا مناص من حمل روایات المائة علی التقیّة، فإنّ المستفاد من صحیحتی ابن سنان و ابن مسکان المتقدّمتین أنّ الحکم واحد فی نوم رجلین أو امرأتین أو رجل و امرأة فی لحاف واحد.

هذا، و قد روی أبو خدیجة فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لیس لامرأتین أن تبیتا فی لحاف واحد إلّا أن یکون بینهما حاجز، فإن فعلتا نهیتا عن ذلک، و إن وجدتا مع النهی جلدت کلّ واحدة منهما حدّا حدّا» الحدیث «۱».

و قد یتوهّم أنّها تقیّد سائر الروایات، فیختصّ حکم الجلد بغیر المرّة الأُولی.

و لکنّه یندفع بأنّ الظاهر من الروایة أنّ عدم الجلد فی المرّة الاولی فی موردها إنّما کان من جهة الجهل بالحکم فلا تشمل ما إذا کانت المرأتان عالمتین به، فلا موجب لتقیید المطلقات.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۶/ أبواب حد السحق و القیادة ب ۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۶

أو رجل و امرأة (۱)

---

(۱) یظهر الحال فیهما ممّا تقدّم، فإنّ عدّة من الروایات دلّت علی جلدهما مائة جلدة، و بعضها دلّت علی أنّه یجلد کلّ منهما مائة سوط غیر سوط، کصحیحة أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ علیّاً (علیه السلام) وجد امرأة مع رجل فی لحاف واحد فجلد کلّ واحد منهما مائة سوط غیر سوط» «۲»، و نحوها صحیحة حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۳».

بقی هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا فرق فیما ذکرناه بین المحرم و غیره، لإطلاق الروایات، کما أنّه لا فرق بین الرحم و غیره.

و فی جملة من العبارات تقیید الحکم بغیر الرحم، کما فی عبارة الشرائع و النافع و اللمعة «۱».

و لا یظهر له وجه صحیح.

نعم، فی روایة سلیمان بن هلال المتقدّمة اختصاص الحکم بغیر المحرم. و لکنّها ضعیفة السند، علی أن بین المحرم و الرحم عموماً من وجه.

الثانی: أنّ الحکم یختصّ بما إذا کانا مجرّدین تحت لحاف واحد.

و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لیس لامرأتین أن تبیتا فی لحاف واحد إلّا أن یکون بینهما حاجز» الحدیث «۲».

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۹.

(۳) الوسائل ۲۸: ۸۹/ أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۰.

(۱) الشرائع ۴: ۱۶۴، المختصر النافع: ۲۱۸، اللّمعة ۹: ۱۵۵.

(۲) لاحظ الوسائل ۲۸: ۱۶۶/ أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۷

[الرابع: تزویج ذمّیّة علی مسلمة بغیر إذنها]

اشارة

الرابع: تزویج ذمّیّة علی مسلمة بغیر إذنها

[مسألة ۱۹۲: من تزوّج ذمّیّة علی مسلمة فجامعها عالماً بالتحریم قبل إجازة المرأة المسلمة کان علیه ثمن حدّ الزانی]

(مسألة ۱۹۲): من تزوّج ذمّیّة علی مسلمة فجامعها عالماً بالتحریم قبل إجازة المرأة المسلمة کان علیه ثمن حدّ الزانی، و إن لم ترض المرأة بذلک فرّق بینهما (۱)، و أمّا إذا تزوّج أمة

فإنّها و إن وردت فی المرأتین إلّا أنّه لا فرق بینهما و بین الرجلین فی ذلک کما عرفت، و قد ورد التقیید بذلک فی صریح صحیحة أبی عبیدة و ظاهر صحیحة معاویة بن عمار المتقدّمتین. و یستفاد من صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة أنّ موضوع سؤال عباد فیها واحد، و أنّ حکم الشارع بالجلد مائة أو بالجلد مائة غیر سوط وارد فی موضوع واحد. و علیه، فبطبیعة الحال یکون موضوع الحکم فی جمیع هذه الروایات هو شخصان عاریان، کما کان هو الغالب فی تلک الأعصار حال النوم، و علیه یحمل ما ورد من الأمر بالتفریق فی المنام بین صبیّین أو صبیّتین أو صبی و صبیّة، و لا یعمّ الموضوع ما إذا کانا کاسیین، کیف؟! و قد جرت علی ذلک السیرة القطعیّة بین المسلمین، و لا سیّما فی أیام الشتاء بالإضافة إلی الفقراء.

نعم، لا شکّ فی عدم جواز نوم رجل مع المرأة الأجنبیّة تحت لحاف واحد و إن کانا کاسیین، و لکن لیس فی ذلک حدّ معیّن، فیکون التعزیر بنظر الإمام.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل تزوّج ذمّیّة علی مسلمة «قال: یفرّق بینهما و یضرب ثمن حدّ الزانی اثنی عشر سوطاً و نصفاً، فإن رضیت المسلمة ضرب ثمن الحدّ و لم یفرّق بینهما» قلت: کیف یضرب النصف؟ «قال: یؤخذ السوط بالنصف فیضرب به» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۵۴۴/ أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه ب ۷ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۸

علی حرّة مسلمة فجامعها عالماً بالتحریم قبل إجازتها فقال جماعة: علیه ثمن حدّ الزانی أیضاً، و هو لا یخلو من إشکال، بل منع (۱)، و الأظهر ثبوت تمام الحدّ (۲).

[الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة]

اشارة

الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة

[مسألة ۱۹۳: مَن قبّل غلاماً بشهوة]

(مسألة ۱۹۳): مَن قبّل غلاماً بشهوة، فإن کان محرماً ضرب مائة سوط (۳)،

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۲۹۹

....

و نحوها روایة منصور بن حازم «۱».

و هذه الصحیحة و إن لم یصرح فیها بالجماع إلّا أنّها منصرفة إلی ذلک بمناسبة الحکم و الموضوع. و ذکر فی الجواهر عدم الخلاف فی اعتباره «۲»، و أنّه لا حدّ علی العقد المجرّد عن الوطء.

(۱) و ذلک لعدم الدلیل.

و أمّا روایة حذیفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل تزوّج أمة علی حرّة لم یستأذنها «قال: یفرّق بینهما» قلت: علیه أدب؟ «قال: نعم، اثنا عشر سوطاً و نصف، ثمن حدّ الزانی، و هو صاغر» «۳».

فهی ضعیفة، لأنّ فی سندها أحمد بن هودة و إبراهیم بن إسحاق النهاوندی، و لم یثبت توثیقهما.

(۲) لأنّه زنا و تترتّب علیه جمیع أحکامه، و منها ثبوت الحدّ.

(۳) تدلّ علی ذلک معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد اللّه و إلّا عزّره الحاکم دون الحدّ حسبما یراه من المصلحة (۴).

[السادس: السحق]

اشارة

السادس: السحق

[مسألة ۱۹۴: حدّ السحق إذا کانت غیر محصنة مائة جلدة]

(مسألة ۱۹۴): حدّ السحق إذا کانت غیر محصنة مائة جلدة (۵)،

(علیه السلام): محرم قبّل غلاماً بشهوة «قال: یضرب مائة سوط» «۴».

و لا یضرّ کون یحیی بن المبارک فی سندها، فإنّه ثقة علی الأظهر.

(۴) یأتی فی ضمن البحوث الآتیة أنّه لیس للتعزیر ضابط خاصّ، بل هو بید الحاکم حسب ما یراه من المصلحة «۵»، و هی تختلف باختلاف الموارد.

ثمّ إنّ المحقّق فی الشرائع قد خصّ الحکم بغیر المحارم «۶».

و لکن لم یظهر وجهه، لوضوح أنّه لا- فرق فی حرمة التقبیل بشهوة بین المحارم و غیرهم أصلًا، بل لا- یبعد أن یکون الحکم فی

المحارم أشدّ.

(۵) بلا خلاف و لا إشکال، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة محمّد بن أبی حمزة و هشام و حفص، کلّهم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه دخل علیه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق «فقال: حدّها حدّ الزانی» فقالت المرأة: ما ذکر اللّه ذلک فی القرآن «فقال: بلی» قالت: و أین هنّ؟ «قال: هنّ أصحاب الرسّ» «۷».

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۵۴۵/ أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه ب ۷ ح ۵.

(۲) الجواهر ۴۱: ۳۷۲.

(۳) الوسائل ۲۰: ۵۱۱/ أبواب ما یحرم بالمصاهرة و نحوها ب ۴۷ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۶۱/ أبواب حد اللواط ب ۴ ح ۱.

(۵) فی ص ۴۰۸.

(۶) الشرائع ۴: ۱۶۴.

(۷) الوسائل ۲۸: ۱۶۵/ أبواب حد السحق و القیادة ب ۱ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۰

و یستوی فی ذلک المسلمة و الکافرة (۱)، و کذلک الأمة و الحرّة علی المشهور (۲)، و فیه إشکال بل منع، و قال جماعة: إنّ الحکم فی المحصنة أیضاً کذلک،

و منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: السحّاقة تجلد» «۱».

(۱) و ذلک لإطلاق الأدلّة.

(۲) استدلّ علی ذلک بإطلاق الروایات.

و لا یعارضها ما دلّ علی التنصیف فی غیر الحرّ، کصحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المکاتب «قال: یجلد فی الحدّ بقدر ما أُعتق منه» «۲».

فإنّ النسبة بینهما و إن کانت هی العموم من وجه إلّا أنّ هذه الإطلاقات تتقدّم علیه من جهة الشهرة.

و المرسل عن بعض الکتب عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «السحق فی النساء کاللواط فی الرجال، و لکن فیه جلد مائة، لأنّه لیس فیه إیلاج» «۳».

و لکنّ الصحیح أنّه لا وجه للمعارضة، و ذلک لأنّ صحیحتی سلیمان بن خالد المتقدّمتین «۴» تدلّان علی أنّ الحدّ مطلقاً ینصّف فی غیر الحرّ، و لا یختصّ ذلک بالزنا، لأنّهما تدلّان علی أنّ حدّ اللّه فی غیر الحرّ النصف، فهما بهذا اللسان تتقدّمان علی الإطلاقات فی مورد الاجتماع و المعارضة، و لا یمکن تقییدهما بخصوص الزنا.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۵/ أبواب حد السحق و القیادة ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۳۶/ أبواب حد الزنا ب ۳۳ ح ۱.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۴۵۶/ ۱۶۰۳.

(۴) فی ص ۲۸۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۱

و لكنّه ضعيف، بل الظاهر أنّ المحصنة ترجم (۱).

و أمّا المرسل: فهو غير ثابت، و على تقدير الثبوت فالتأييد به مبنى على عدم الفرق بين الحرّ و العبد فى اللواط، و قد عرفت الفرق بينهما. على أنّ فى التأييد به إشكالًا، و كذلك فى التأييد بالشهرة الفتوائيّة.

و ممّا يدلّ على أنّ حكم الأمة يُغاير حكم الحرّة قوله سبحانه «فَإِذا أُحْصِنَّ الإماء فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «۱». و المراد من المحصنات: الحرائر، كما فى بعض التفاسير، فمقتضى الإطلاق فى الآية المباركة أنّ الأمة إذا أتت بفاحشة فحدّها نصف حدّ الحرّة، سواء أ كانت الفاحشة زنا أم مساحقة.

(۱) وفاقاً للشيخ فى النهاية و القاضى «۲»، و مال إليه الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك «۳»، و تدل على ذلك عدّة روايات: منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقولان: «بينما الحسن بن على (عليه السلام) فى مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هى تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن

---

(۱) النساء ۴: ۲۵.

(۲) النهاية: ۷۰۶، المهذّب ۲: ۵۳۱.

(۳) المسالك ۱۴: ۴۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۲

[مسألة ۱۹۵: لو تكرّرت المساحقة]

(مسألة ۱۹۵): لو تكرّرت المساحقة، فإن أُقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت فى الثالثة (۱)، و أمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل (۲).

[مسألة ۱۹۶: إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة]

(مسألة ۱۹۶): إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنها، و دليله غير ظاهر، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة بلا إشكال (۳).

(عليه السلام): معضلة و أبو الحسن لها، و أقول فإن أصبت فمن اللّه و من أمير المؤمنين، و إن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء اللّه: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها، و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما قلتم لأبى محمّد و ما قال لكم؟ فأخبروه،

فقال: لو أنّنى المسئول ما كان عندى فيها أكثر مما قال ابني» «۱».

و منها: معتبرة المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته، فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت «فقال: الولد للرجل، و على المرأة الرجم، و على الجارية الحدّ» «۲».

(۱) و ذلك لما تقدّم فى صحيحة يونس من أنّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثة، و لا دليل مقيّد لهذه الصحيحة هنا.

(۲) و ذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الإطلاق المزبور لمثله.

(۳) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۷/ أبواب حد السحق و القيادة ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۶۹/ أبواب حد السحق و القيادة ب ۳ ح ۴.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۳

[مسألة ۱۹۷: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر]

(مسألة ۱۹۷): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثمّ تُرجم المرأة، و أمّا الجارية فتنظر حتى تضع ما فى بطنها و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد (۱). و ما نسب إلى بعض المتأخّرين من إنكار كون المهر على المرأة، بدعوى أنّ المساحقة كالزانية فى سقوط دية العذرة، لا وجه له (۲).

[السابع: القيادة]

اشارة

السابع: القيادة (۳) و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق.

[مسألة ۱۹۸: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين]

(مسألة ۱۹۸): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات (۴)، و هل تثبت بالإقرار مرّة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك،

---

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(۲) تقدّم أنّ الصحيحة نصّ فى خلاف ذلك. و ما نسب إلى بعض فهو اجتهاد فى مقابل النصّ، فلا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(۳) و هى محرّمة بلا خلاف و لا إشكال، بل أنّ حرمتها من الضروريّات التى يعرفها كلّ متشرّع.

(۴) لما تقدّم من عدم قبول شهادة النساء إلّا فى موارد خاصّة «۱»، و ما نحن فيه ليس من تلك الموارد.

(۱) فی ص ۱۵۲ ۱۶۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۴

بل لا بدّ من الإقرار مرّتین، و لكن لا یبعد ثبوتها بالإقرار مرّة واحدة (۱).

[مسألة ۱۹۹: إذا كان القوّاد رجلًا]

(مسألة ۱۹۹): إذا كان القوّاد رجلًا فالمشهور أنّه یضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانی، بل فی كلام بعض عدم الخلاف فیه، بل الإجماع علیه (۲)،

(۱) السبب فی ذلك هو أنّه لا دلیل علی ما ذهب إلیه المشهور من اعتبار الإقرار مرّتین.

و ما عن المراسم من أنّ كلّ ما یثبته شاهدان عدلان من الحدود فالإقرار فیه مرّتان «۱».

لا مستند له أصلًا.

و دعوی أنّ اعتبار الإقرار فیه مرّتین، لفحوی اعتبار الأربع فیما تثبته شهادة الأربع.

واضحة الفساد، فإنّها قیاس محض و لا نقول به.

فالنتیجة: أنّه لا موجب لرفع الید عن عموم دلیل نفوذ الإقرار و لو كان مرّة واحدة.

(۲) و هذا هو العمدة.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۴

و أمّا ما رواه محمّد بن سلیمان عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أخبرنی عن القوّاد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ علی القوّاد، أ لیس إنّما یعطی الأجر علی أن یقود؟» قلت: جعلت فداك، إنّما یجمع بین الذكر و الأنثی حراماً «قال: ذاك المؤلّف بین الذكر و الأنثی حراماً» فقلت: هو ذاك «قال: یضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانی، خمسة و سبعین سوطاً، و ینفی من المصر

(۱) المراسم: ۲۵۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۵

و قال جماعة: إنّه مع ذلك ینفی من مصره إلی غیره من الأمصار، و هو ضعیف (۱)، و قیل: یحلق رأسه و یشهّر، بل نسب ذلك إلی المشهور، و لكن لا مستند له. و أمّا إذا كان القوّاد امرأة فالمشهور أنّها تجلد، بل ادّعی علی ذلك عدم الخلاف، لكنّه لا یخلو من إشكال، و لیس علیها نفی و لا شهرة و لا حلق (۲).

الذی هو فیه» «۱».

فلا یمكن الاستدلال به، فإنّ محمّد بن سلیمان مشترك بین الثقة و غیر الثقة، بل الظاهر أنّه محمّد بن سلیمان البصری (المصری) الذی

ضعّفه النجاشی «۲»، فإنّه المـذکور فی طریق الصـدوق فی هذه الروایهٔ. علی أنّ الروایهٔ خاصّهٔ بمن یجمع بین الذکر و الأنثی، و یمکن إلحاق الجامع بین الـذکر و الذکر به بالأولویّهٔ القطعیّهٔ. و أمّا الجامع بین الأُنثی و الأُنثی فالروایهٔ ساکتهٔ عنه. فإذن المدرک هو الإجماع فقط.

(۱) فإنّ مدرک ذلک هو الروایهٔ المتقدّمهٔ، و قد عرفت أنّها ضعیفهٔ و غیر قابلهٔ للاعتماد علیها.

(۲) بلا إشکال و لا خلاف، لعدم الدلیل علی شیء من ذلک.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۷۱/ أبواب حد السحق و القیادهٔ ب ۵ ح ۱، الفقیه ۴: ۳۴/ ۱۰۰.

(۲) رجال النجاشی: ۳۶۵/ ۹۸۷.

مبانی تکملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۳۰۶

[الثامن: القذف]

اشارهٔ

الثـامن: القـذف و هو الرمی بالزنـا أو اللواط، مثـل أن یقول لغیره: زنیت أو أنت زان، أو لیط بک، أو أنت منکوح فی دبرک، أو أنت لائط، أو ما یؤدّی هذا المعنی.

[مسألهٔ ۲۰۰: لا یقام حدّ القذف إلّا بمطالبهٔ المقذوف ذلک]

(مسألهٔ ۲۰۰): لا یقام حدّ القذف إلّا بمطالبهٔ المقذوف ذلک (۱).

[مسألهٔ ۲۰۱: یعتبر فی القاذف البلوغ و العقل]

(مسألهٔ ۲۰۱): یعتبر فی القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبی أو المجنون لم یحدّ (۲).

---

(۱) تقدّم الکلام فی ذلک فی مبحث الزنا عموماً «۱».

و تدلّ علیه بالخصوص معتبرهٔ عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام): فی رجل قال للرجل: یا ابن الفاعلهٔ یعنی: الزنا «فقال: إن کانت امّه حیّهٔ شاهـدهٔ ثمّ جاءت تطلب حقّها ضـرب ثمانین جلـدهٔ، و إن کانت غائبهٔ انتظر بها حتی تقدم ثمّ تطلب حقّها، و إن کانت قد ماتت و لم یعلم منها إلّا خیر ضُرِبَ المفتری علیها الحدّ ثمانین جلدهٔ» «۲».

(۲) تـدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما تقدّم من حدیث رفع القلم عنهما صـحیحهٔ فضـیل بن یسار، قال: سـمعت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) یقول: «لا حدّ لمن لا حدّ علیه، یعنی: لو أنّ مجنوناً قذف رجلًا لم أرَ علیه شـیئاً، و لو قذفه رجل فقال: یا زان، لم یکن علیه حدّ» «۳»، و نحوها معتبرهٔ إسحاق بن عمار (۴).

(۱) فی ص ۲۷۶ ۲۷۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۸۷/ أبواب حد القذف ب ۶ ح ۱.

(۳) ۴) الوسائل ۲۸: ۴۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۹ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۷

و لا فرق فی القاذف بین الحرّ و العبد (۱)،

و صحیحة أبی مریم الأنصاری، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الغلام لم یحتلم یقذف الرجل، هل یجلد؟ «قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلًا قذف الغلام لم یجلد» «۱».

و لا یضر بصحّتها وقوع القاسم بن سلیمان فی سندها، لأنّه ثقة علی الأظهر.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، و تدلّ علی ذلك مضافاً إلی ظاهر الآیة «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ، ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ ...» «۲» عدّة نصوص:

منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال فی الرجل إذا قذف المحصنة: «یجلد ثمانین، حرّا كان أو مملوكاً» «۳».

و منها: معتبرته الثانیة، قال: سألته عن المملوك یفتری علی الحرّ «قال: یجلد ثمانین» الحدیث «۴».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانین. و قال: هذا من حقوق الناس» «۵».

و منها: معتبرة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): فی مملوك قذف حرّة محصنة «قال: یجلد ثمانین، لأنّه إنّما یجلد بحقّها» «۶».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۸۵/ أبواب حد القذف ب ۵ ح ۱.

(۲) النور ۲۴: ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۷۸/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۸۰/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۷۹/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۴.

(۶) الوسائل ۲۸: ۱۸۰/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۰۸

....

و منها: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه سُئِل عن المكاتب افتریٰ علی رجل مسلم «قال: یضرب حدّ الحرّ ثمانین إن كان أدّی من مكاتبته شیئاً أو لم یؤدّ» الحدیث «۱».

و منها: معتبرة أبی بكر الحضرمی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مملوك قذف حرّا «قال: یجلد ثمانین، هذا من حقوق الناس» الحدیث «۲».

هذا، و قد خالف فی المسألة الصدوق و الشیخ فی محكی الهدایة و المبسوط، فذهبا إلی اعتبار الحرّیّة فی إجراء الحدّ الكامل «۳».

و تدلّ علی ذلك معتبرة القاسم بن سلیمان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن العبد إذا افتریٰ علی الحرّ، كم یجلد؟ «قال: أربعین، و قال: إذا أتی بفاحشة فعلیه نصف العذاب» «۴».

و لكن هذه الروایة لا تعارض الروایات المتقدّمة من وجوه:

أوّلًا: من جهة شهرة تلك الروايات بين الأصحاب و معروفيّتها و شذوذ هذه، فتطرح و لا يعمل بها.
و ثانياً: أنّ تلك الروايات موافقة لإطلاق قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ...» «۵» و هذه مخالفة له، و أمّا قوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ» «۶» فالمراد من الفاحشة فيه هو الزنا و ما بحكمه فحسب.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۸۱/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۸۱/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱۰.

(۳) الهداية: ۲۹۳، المبسوط ۸: ۱۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۸۳/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱۵.

(۵) النور ۲۴: ۴.

(۶) النساء ۴: ۲۵.

و لا بين المسلم و الكافر (۱).

[مسألة ۲۰۲: يعتبر فی المقذوف البلوغ و العقل]

(مسألة ۲۰۲): يعتبر فی المقذوف البلوغ و العقل (۲)

و ثالثاً: أنّ تلك الروايات مخالفة للعامّة، حيث إنّ صاحب المغنی نسب القول باعتبار الحرّيّة فی الحدّ الكامل إلى أكثر أهل العلم، بل قال: كاد أن يكون اتّفاقاً، و نقل دعوى الإجماع على ذلك من الصحابة و الطعن على من خالفهم فی المسألة «۱». و هذه الرواية موافقة لها.
فالنتيجة: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور.
و أمّا صحيحة محمّد عن أبی جعفر (عليه السلام): فی العبد يفتری على الحرّ «قال: يجلد حدّا إلّا سوطاً أو سوطين» «۲».
و معتبرة سماعة، قال: سألته عن المملوك يفتری على الحرّ «قال: عليه خمسون جلدة» «۳».
فهما روايتان شاذّتان فلا بدّ من طرحهما، حيث لا عامل بهما لا من العامّة و لا من الخاصّة، على أنّهما مخالفتان لإطلاق الكتاب.
(۱) لإطلاق الأدلّة، و لخصوص معتبرة بكير عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال: «من افترى على مسلم ضُرِبَ ثمانين، يهوديّاً أو نصرانيّاً أو عبداً» «۴».
(۲) تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل و معتبرة إسحاق بن عمار و صحيحة

---

(۱) المغنی ۱۰: ۱۹۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۸۴/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱۹.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۸۴/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۲۰.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۸۲/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱۳.

و الحرّيّة (١)

أبى مريم الأنصارى المتقدّمات فى المسألة السابقة.

و تدلّ على اعتبار البلوغ فى المقذوف مضافاً إلى ذلك صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرجل يقذف الصبيّة، يجلد؟ «قال: لا، حتى تبلغ» «١».

و فى صحيحته الثانية: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة «قال: لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)» «٢».

و الظاهر أنّ المراد بالإدراك فى هذه الصحيحة هو رؤية الحيض، و بالقرب من ذلك إكمالها تسع سنين. فالنتيجة: أن تكون بالغة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: من افترى على مملوك عُزّر لحرمة الإسلام» «٣».

و صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الحرّ يفترى على المملوك «قال: يُسأل، فإن كانت امّه حرّة جُلِدَ الحدّ» «۴».

فإنّ الظاهر من الفرية فيها هو نسبة التولّد من الزنا إليه، فعندئذٍ تكون الفرية فرية لُامّه، فإذا كانت حرّة فعليه حدّ القذف.

(١) الوسائل ٢٨: ١٨۶/ أبواب حد القذف ب ۵ ح ۴.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨۵/ أبواب حد القذف ب ۵ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨١/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ١٢.

(۴) الوسائل ٢٨: ١٨١/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ١١.

و الإسلام (١)

و تؤيّد ذلك رواية عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «لو أُتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً» «١».

و روايـة حمزة بن حمران عن أحـدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أرى عليه خمسين جلدة» الحديث «٢».

ثمّ إنّه لا فرق بين كون القاذف أجنبيّا أو مولاه، و ذلك لإطلاق النصوص.

(١) من دون خلاف فى البين، بل عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم «و قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب» «٣».

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطّلعت على ذلك منه «۴».

فإنّهما واضحتا الدلالة على أنّه لا بأس بقذف من ليس على الإسلام إذا كان مطّلعاً على ذلك.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۷۸/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۷۹/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۷۳/ أبواب حد القذف ب ۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۷۳/ أبواب حد القذف ب ۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۲

و الإحصان (۱)، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه. نعم، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتی فی باب التعزير. و لو قذف الأب ابنه لم يحدّ (۲)، و كذلک لو قذف أُمّ ابنه الميّتة.

فالنتيجة: هی اعتبار البلوغ و العقل و الحرّيّة و الإسلام فی المقذوف.

(۱) و هو هنا بمعنی العفّة كما هو المستعمل فيه فی عدّة من الآيات و الروايات، و قد ورد التقييد بذلک فی عدّة من الروايات:

منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال فی الرجل إذا قذف المحصنة: «يجلد ثمانين، حرّا كان أو مملوكاً» «۱».

و منها: صحيحة عبيد بن زرارة المتقدّمة.

(۲) تدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له» قلت: فإن قذف أبوه امّه؟ «قال: إن قذفها و انتفی من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلک الولد الذی انتفی منه، و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً. قال: و إن كان قال لابنه و أُمّه حيّة: يا ابن الزانية، و لم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، و لم يفرّق بينهما. قال: و إن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، و أُمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۷۸/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹۶/ أبواب حد القذف ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۳

نعم، لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ، و كذا الحال إذا كان لها قرابة (۱).

(مسألة ۲۰۳): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضُرِب حدّا واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّا (۲)،

---

(۱) الدليل علی ذلک ذيل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(۲) علی المشهور، بل ادّعی عليه عدم الخلاف.

و تدلّ علی ذلک صحيحة جميل بن درّاج عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افتری علی قوم جماعة «قال: إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حدّا واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّا» «۱».

و صحيحة محمّد بن حمران عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افتری علی قوم جماعة قال: «فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضُرِبَ حدّا واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضُرِبَ لكلّ رجل حدّا» «۲».

و ما يتوهّم من اشتراک محمّد بن حمران بين الثقة و غيره يندفع بما ذكرناه فی معجم رجال الحديث من أنّ الوارد فی الروايات هو

النهدی الثقة «۳».

و علی ما فی الصحیحتین تحمل معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل افتری علی نفر جمیعاً فجلده حدّا واحداً» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹۲/ أبواب حد القذف ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹۲/ أبواب حد القذف ب ۱۱ ح ۳.

(۳) معجم رجال الحدیث ۱۷: ۴۶ ۴۷/ ۱۰۶۶۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۹۳/ أبواب حد القذف ب ۱۱ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۴

و لو قذفهم متفرّقین حدّ لکلّ منهم حدّا (۱).

[مسألة ۲۰۴: إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف]

(مسألة ۲۰۴): إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فلیس له المطالبة به بعد ذلک (۲).

فإنّها مطلقة، فتحمل علی ما إذا أتوا به جمیعاً.

و أمّا روایة برید عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل یقذف القوم جمیعاً بکلمة واحدة «قال: إذا لم یسمّهم فإنّما علیه حدّ واحد، و إن سمّی فعلیه لکلّ رجل حدّ» «۱».

فهی و إن دلّت علی تعدّد الحدّ إن سمّاهم و لو أتوا به مجتمعین إلّا أنّها ضعیفة السند، فلا یمکن الاعتماد علیها، إذ فی سندها أبو الحسن الشامی، و هو لم یوثّق و لم یمدح.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة الحسن العطّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل قذف قوماً «قال: بکلمة واحدة؟» قلت: نعم «قال: یضرب حدّا واحداً، فإن فرّق بینهم فی القذف ضرب لکلّ واحد منهم حدّا» «۲»، و إطلاق الجملة الأُولی یحمل علی ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعین.

(۲) تدلّ علی ذلک معتبرة سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یفتری علی الرجل فیعفو عنه، ثمّ یرید أن یجلده بعد العفو «قال: لیس له أن یجلده بعد العفو» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹۳/ أبواب حد القذف ب ۱۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹۲/ أبواب حد القذف ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۰۷/ أبواب حد القذف ب ۲۱ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۵

....

و معتبرة سماعة الأُخری، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه و یجعله من ذلک فی حلّ، ثمّ

إنّه بعد ذلک یبدو له فی أن یقدّمه حتی یجلده «فقال: لیس له حدّ بعد العفو» الحدیث «۱».
بقی هنا أمران: الأوّل: أنّه لا فرق فی العفو بین أن یکون قبل المرافعهٔ أو بعده، بلا خلاف و لا إشکال فی الجملهٔ بین الأصحاب، لأنّه من حقوق الناس فأمرها بأیدیهم وجوداً و عدماً.
و یدلّ علی ذلک إطلاق معتبرتی سماعهٔ المتقدّمتین، و صحیحهٔ ضریس الکناسی عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا یعفی عن الحدود التی للّه دون الإمام، فأمّا ما کان من حقوق الناس فی حدّ فلا بأس بأن یعفی عنه دون الإمام» «۲».
أمّا روایهٔ حمزهٔ بن حمران عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاریته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أری علیه خمسین جلدهٔ، و یستغفر اللّه عزّ و جلّ» قلت: أ رأیت إن جعلته فی حلّ و عفت عنه؟ «قال: لا ضرب علیه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه» «۳».
فهی ضعیفهٔ سنداً، فإنّ حمزهٔ بن حمران لم تثبت وثاقته و لم یمدح، و علیه فلا یمکن الاعتماد علیها.
الثانی: أنّه لا فرق فی ذلک بین قذف الزوجهٔ و غیره علی المشهور بین الأصحاب شهرهٔ عظیمهٔ.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۰۶/ أبواب حد القذف ب ۲۰ ح ۳.
(۲) الوسائل ۲۸: ۲۰۵/ أبواب حد القذف ب ۲۰ ح ۱.
(۳) الوسائل ۲۸: ۱۷۹/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۳.
مبانی تکملهٔ المنهاج، ج۴۱موسوعهٔ، ص: ۳۱۶

[مسألهٔ ۲۰۵: إذا مات المقذوف قبل أن یطالب بحقّه أو یعفو]

(مسألهٔ ۲۰۵): إذا مات المقذوف قبل أن یطالب بحقّه أو یعفو فلأولیائه من أقاربه المطالبهٔ به، کما أن لهم العفو، فإن تعدّد الولی کما إذا مات عن ولدین أو أخوین فعفا أحدهما کان للآخر المطالبهٔ بالحقّ، و لا یسقط بعفو الأوّل (۱).

نعم، نسب إلی الشیخ فی کتابی الأخبار و یحیی بن سعید عدم عفو للزوجهٔ بعد المرافعهٔ «۱»، جمعاً بین صحیحهٔ محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل یقذف امرأته «قال: یجلد» قلت: أ رأیت إن عفت عنه؟ «قال: لا، و لا کرامهٔ» «۲»، و بین ما دلّ من الروایات المتقدّمهٔ علی العفو.
و لکن یرد علیه أوّلًا: أنّ مقتضی الجمع بینهما علی تقدیر تمامیّهٔ دلالهٔ الصحیحهٔ لیس ذلک، بل یقیّد إطلاق الروایات السابقهٔ بغیر الزوجهٔ، کما نسب ذلک إلی الصدوق (قدس سره) «۳».
و ثانیاً: أنّ صحیحهٔ محمّد بن مسلم ظاهرهٔ فی صحّهٔ عفو الزوجهٔ، فإنّ الظاهر من قوله (علیه السلام): «لا» بعد قوله: أ رأیت إن عفت عنه، هو نفی الجلد لا- نفی العفو، و علی تقدیر التنزّل عن هذا و تسلیم أنّه لا ظهور لها فی ذلک فلا شبههٔ فی أنّها لیست ظاهرهٔ فی عدم عفو الزوجهٔ أیضاً، بل هی مجملهٔ فلا أثر لها عندئذٍ، فالمرجع هو الإطلاقات المتقدّمهٔ، و مقتضاها عدم الفرق بین الزوجهٔ و غیرها.
(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع.

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۱: ۴۲۵.
(۲) الوسائل ۲۸: ۲۰۷/ أبواب حد القذف ب ۲۰ ح ۴.

(۳) حكاه في الجواهر ۴۱: ۴۲۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۷

[مسألة ۲۰۶: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته]

(مسألة ۲۰۶): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له: ابنک زان، أو ابنتک زانية، فالحدّ حقّ لهما، و ليس لأبيهما حقّ المطالبة به أو العفو (۱).

[مسألة ۲۰۷: إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثة]

(مسألة ۲۰۷): إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثة (۲).

و تدلّ على ذلک معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية و المال، و لكن من قام به من الورثة فهو وليّه، و من تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، و ذلک مثل رجل قذف و للمقذوف أخ (أخوان)، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه، لأنّها أُمّهما جميعاً، و العفو إليهما جميعاً» «۱»، و قريب منها معتبرته الأُخرى «۲».

و على ذلک تحمل معتبرة السكوني: «الحدّ لا يورث» «۳» أي لا يكون إرثه كإرث المال، كما في معتبرة عمّار.

(۱) فإنّ القذف متوجّه إلى الابن أو الابنة فحسب دون الأب، فبطبيعة الحال يكون حقّ الحدّ لهما دونه.

نعم، عن الشيخ في النهاية أنّ للأب المطالبة به أو العفو «۴».

و لكن وجهه غير ظاهر، بعد ما عرفت من أنّ طرف القذف هو الابن أو الابنة دون الأب.

(۲) و ذلک لصحيحة يونس المتقدّمة من أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة. و لا دليل على خلافها في المقام.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۰۸/ أبواب حد القذف ب ۲۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۰۸/ أبواب حد القذف ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۰۹/ أبواب حد القذف ب ۲۲ ح ۳.

(۴) النهاية: ۷۲۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۸

[مسألة ۲۰۸: إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ]

(مسألة ۲۰۸): إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حُدَّ حدّا واحداً (۱).

[مسألة ۲۰۹: لا يسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبيّنة المصدّقة]

(مسألة ۲۰۹): لا یسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبیّنة المصدّقة أو بتصدیق من یستحقّ علیه الحدّ أو بالعفو. نعم، لو قذف الزوج زوجته سقط حقّ القذف باللعان أیضاً علی ما تقدّم (۲).

[مسألة ۲۱۰: لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع]

(مسألة ۲۱۰): لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع. و لا فرق فی ذلك بین كونه قبل حكم الحاكم و بعده (۳).

و ما قیل من أنّه یقتل فی الرابعة بعد إقامة الحدّ علیه ثلاث مرّات.

لم یظهر وجهه إلّا لأجل إلحاقه بالزنا من هذه الناحیة، و هو قیاس لا نقول به.

(۱) تدلّ علی ذلك صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل یقذف الرجل فیجلد، فیعود علیه بالقذف «فقال: إن قال له: إنّ الذی قلت لك حقّ، لم یجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحدّ، و إن قذفه قبل ما یجلد بعشر قذفات لم یكن علیه إلّا حدّ واحد» «۱».

(۲) الوجه فی جمیع ذلك ظاهر، فلا یحتاج إلی مؤنة بیان.

(۳) بلا إشكال فیما إذا كان بعد حكم الحاكم. و أمّا إذا كان قبل حكم الحاكم فقد یقال: إنّه یحدّ الجمیع، و لكن لا وجه له، و ذلك لتمامیّة الشهود الأربعة، فلا موجب للحدّ.

نعم، یحدّ الراجع، نظراً إلی أنّه برجوعه قد اعترف بالقذف.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹۱/ أبواب حد القاذف ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۱۹

[مسألة ۲۱۱: حدّ القذف ثمانون جلدة]

(مسألة ۲۱۱): حدّ القذف ثمانون جلدة. و لا فرق فی ذلك بین الحرّ و العبد (۱) و الذكر و الأُنثی (۲). و یضرب بثیاب بدنه و لا یجرّد (۳)،

---

(۱) تقدّم الكلام فی وجه ذلك موسّعاً فی شرائط القاذف «۱».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، لإطلاق الأدلّة.

(۳) من دون خلاف ظاهر بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) «قال: المفتری یضرب بین الضربین، یضرب جسده كلّه فوق ثیابه» «۲».

و معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): أمر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن لا ینزع شیء من ثیاب القاذف إلّا الرداء» «۳».

و أمّا صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی المملوک یدعو الرجل لغیر أبیه، قال: أری أن یعرّی جلده» «۴».

فهی لا تعارضهما، فإنّ جملة: «أن یعرّی جلده» لم تثبت، حیث إنّ صاحب الوافی نقل کلمة: «أن یفری» فقال: إنّ الموجود فی الاستبصار هو کلمة: «أن یعرّی» «۵»، و کذا نقل صاحب الجواهر اختلاف النسخة «۶». فالنتیجة: أنّ تلک

---

(۱) فی ص ۳۰۶ ۳۰۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۹۷/ أبواب حد القذف ب ۱۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۹۷/ أبواب حد القذف ب ۱۵ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۸۳/ أبواب حد القذف ب ۴ ح ۱۶.

(۵) الوافی ۱۵: ۳۷۸/ ۱۵۲۸۷.

(۶) الجواهر ۴۱: ۴۱۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۰

و یقتصر فیه علی الضرب المتوسّط (۱).

[مسألة ۲۱۲: یثبت القذف بشهادة عدلین]

(مسألة ۲۱۲): یثبت القذف بشهادة عدلین (۲)، و أمّا ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة کونه مرّتین، و لکنّ الأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة (۳).

[مسألة ۲۱۳: لو تقاذف شخصان دُرئ عنهما الحدّ]

(مسألة ۲۱۳): لو تقاذف شخصان دُرئ عنهما الحدّ، و لکنّهما یعزّران (۴).

الجملة غیر ثابتة، و علیه فلا یمکن الاستناد إلیها. علی أنّ فی ذیل هذه الروایة ما لا یناسب صدوره عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فلا بدّ إذن من ردّها إلی أهلها. و کیف کان، فالروایة لا یمکن أن تعارض الروایتین المتقدّمتین.

(۱) و ذلک لعدّة روایات، منها معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة.

(۲) بلا خلاف بین الفقهاء، لإطلاق أدلّة حجّیّة البیّنة.

(۳) تقدّم الکلام فی ذلک فی مبحث القیادة «۱».

(۴) من دون خلاف ظاهر بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجلین افتری کلّ واحد منهما علی صاحبه «فقال: یدرأ عنهما الحدّ و یعزّران» «۲».

و صحیحة أبی ولّاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «اتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) برجلین قذف کلّ واحد منهما صاحبه بالزنا فی بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما» «۳».

(۱) فی ص ۳۰۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۰۱/ أبواب حد القذف ب ۱۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۰۲/ أبواب حد القذف ب ۱۸ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۱

[التاسع: سبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)]

اشارة

التاسع: سبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)

[مسألة ۲۱۴: یجب قتل من سبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) علی سامعه]

(مسألة ۲۱۴): یجب قتل من سبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) علی سامعه ما لم یخف الضرر علی نفسه أو عرضه أو ماله الخطیر و نحو ذلک (۱)، و یلحق به سبّ الأئمّة (علیهم السلام) و سبّ فاطمة الزهراء (علیها السلام) (۲).

(۱) أمّا وجوب قتله مضافاً إلی أنّه لا خلاف فیه، بل ادّعی الإجماع علیه بقسمیه فلعدّة روایات:

منها: صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه سُئِل عمّن شتم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «فقال (علیه السلام): یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع إلی الإمام» «۱».

و أمّا عدم وجوبه مع الخوف فلإطلاق أدلّة نفی الضرر، و لخصوص صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إنّ رجلًا من هذیل کان یسبّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)» إلی أن قال: فقلت لأبی جعفر (علیه السلام): أ رأیت لو أنّ رجلًا الآن سبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، أ یقتل؟ «قال: إن لم تخف علی نفسک فاقتله» «۲».

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع بقسمیه، و ذلک لما علم من الخارج بالضرورة أنّ الأئمّة (علیهم السلام) و الصدّیقة الطاهرة (علیها السلام) بمنزلة نفس النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و أنّ حکمهم (علیهم السلام) حکمه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و کلّهم یجرون مجری واحداً، و تؤکّد ذلک عدّة روایات:

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۳۷/ أبواب حد المرتد ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۱۳/ أبواب حد القذف ب ۲۵ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۲

و لا یحتاج جواز قتله إلی الإذن من الحاکم الشرعی (۱).

[العاشر: دعوی النبوّة]

العاشر: دعوی النبوّة (مسألة ۲۱۵): من ادّعی النبوّة وجب قتله مع التمكّن و الأمن من الضرر من دون حاجة إلی الإذن من الحاكم الشرعی (۲).

منها: صحیحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل سبّابة لعلیّ (علیه السلام)؟ قال: فقال لی: «حلال الدم و اللّه لولا أن تعمّ به بریئاً» قال: قلت: لأیّ شیء یعمّ به بریئاً؟ «قال: یقتل مؤمن بكافر» «۱».

و منها: صحیحة داود بن فرقد، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی قتل الناصب؟ «فقال: حلال الدم، و لكنّی أتّقی علیک، فإن قدرت أن تقلب علیه حائطاً أو تغرقه فی ماء لكی لا یشهد به علیک فافعل» الحدیث «۲».

(۱) كما صرّح به فی صحیحة هشام بن سالم المتقدّمة.

(۲) من دون خلاف بین الفقهاء.

و تدلّ علی ذلک معتبرة ابن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ بزیعاً یزعم أنّه نبی «فقال: إن سمعته یقول ذلک فاقتله» الحدیث «۳».

و معتبرة أبی بصیر یحیی بن أبی القاسم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال فی حدیث: «قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): أیُّها الناس، إنّه لا نبیّ بعدی، و لا سنّة بعد سنّتی، فمن ادّعی ذلک فدعواه و بدعته فی النار فاقتلوه، و من تبعه

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۱۵/ أبواب حد القذف ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۱۶/ أبواب حد القذف ب ۲۷ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۳۷/ أبواب حد المرتد ب ۷ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۳

[الحادی عشر: السحر]

الحادی عشر: السحر (مسألة ۲۱۶): ساحر المسلمین یقتل و ساحر الكفّار لا یقتل (۱)،

فإنّه فی النار» الحدیث «۱».

(۱) من دون خلاف فی الجملة.

و تدلّ علی ذلک معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): ساحر المسلمین یقتل و ساحر الكفّار لا یقتل، فقیل: یا رسول اللّه، و لِمَ لا یقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الكفر (الشرک) أعظم من السحر، و لأنّ السحر و الشرک مقرونان» «۲».

و معتبرة زید بن علی، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) «قال: سُئِل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلک فقد حلّ دمه» «۳».

و تؤیّده روایة زید الشحّام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی رأسه» «۴».

ثمّ إنّه قد یقال: إنّ المراد بالساحر الذی حكمه القتل هو من اتّخذ السحر شغلًا و حرفةً له دون مطلق من عمل بالسحر.

و لكنّه یندفع بذیل معتبرة السكونی، و هو قوله (علیه السلام): «و لأنّ السحر و الشرک مقرونان»، فإنّه یدلّ علی أنّ عمل السحر كالشرک فی إیجابه

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۳۷/ أبواب حد المرتد ب ۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۶۵/ أبواب بقية الحدود ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۶۷/ أبواب بقية الحدود ب ۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۶۶/ أبواب بقية الحدود ب ۱ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۴

و من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، و حدّه القتل إلّا أن يتوب (۱).

[الثانی عشر: شرب المسكر]

اشارة

الثانی عشر: شرب المسكر

[إثبات الشرب]

[مسألة ۲۱۷: من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم]

(مسألة ۲۱۷): من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم (۲)

القتل، سواء اتّخذه شغلًا و حرفةً له أم لم يتّخذ.

(۱) تـدلّ على ذلك معتبرة إسـحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السـلام): «أنّ علياً (عليه السـلام) كان يقول: من تعلّم شـيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، و حدّه القتل إلّا أن يتوب» «۱».

و قد يقال: إنّ الرواية محمولة على ما إذا تعلّم و عمل. و لكنّه تقييد بلا موجب.

و أمّا ما فی الجواهر من أنّ الروايـة ضـعيفة لا جابر لها «۲»، فلا يمكن المساعـدة عليه، فإنّ غياث بن كلوب الواقع فی سـند الرواية ثقة ذكره الشيخ فی العدّة «۳».

(۲) فلا حدّ على الجاهل بلا خلاف و لا إشكال، لعدّة من الروايات:

منها: صـحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلًا دخل فی الإسلام و أقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شـیء من الحلال و الحرام، لم أقم عليه الحـدّ إذا كان جاهلًا» الحـديث «۴»، و قريب منها صـحيحة محمّد بن مسـلم «۵» و صحيحة أبی عبيدة الحذّاء «۶».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۶۷/ أبواب بقية الحدود ب ۳ ح ۲.

(۲) الجواهر ۴۱: ۴۴۳.

(۳) العدّة: ۵۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲۸: ۳۲/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۴ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۵

مع الاختیار و البلوغ و العقل حُدّ (۱).

و تقدّم الکلام فی سقوط الحدّ عن المکره و الصبی و المجنون «۱».

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک روایات مستفیضة تقدّمت جملة منها:

و منها: صحیحة أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کلّ مسکر من الأشربة یجب فیه کما یجب فی الخمر من الحدّ» «۲».

و منها: صحیحة محمّد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الفقاع «فقال: [هو] خمر، و فیه حدّ شارب الخمر» «۳».

و منها: معتبرة ابن فضّال، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الفقاع «فقال: هو الخمر، و فیه حدّ شارب الخمر» «۴».

و منها: صحیحة سلیمان بن خالد، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یجلد فی النبیذ المسکر ثمانین کما یضرب فی الخمر، و یقتل فی الثالثة کما یقتل صاحب الخمر «۵».

و منها: معتبرة أبی بصیر عن أحدهما (علیهما السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) یضرب فی الخمر و النبیذ ثمانین» «۶».

---

(۱) فی ص ۲۰۷ ۲۰۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۳۰/ أبواب حد المسکر ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۳۸/ أبواب حد المسکر ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۵: ۳۶۰/ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲۷ ح ۲.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۳۶/ أبواب حد المسکر ب ۱۱ ح ۱۳.

(۶) الوسائل ۲۸: ۲۲۴/ أبواب حد المسکر ب ۴ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۶

....

و منها: صحیحة برید بن معاویة، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «إنّ فی کتاب علی (علیه السلام): یضرب شارب الخمر ثمانین، و شارب النبیذ ثمانین» «۱».

و أمّا ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قلت: أ رأیت إن أُخذ شارب النبیذ و لم یسکر، أ یجلد؟ «قال: لا» «۲» فقد حمله الشیخ علی التقیّة «۳».

و الأولی حمله علی النبیذ غیر المسکر، کما یدلّ علی ذلک تقیید النبیذ بالمسکر فی صحیحة سلیمان بن خالد المتقدّمة، و صحیحة الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) قلت: أ رأیت إن أُخذ شارب النبیذ و لم یسکر، أ یجلد ثمانین؟ «قال: لا، و کلّ مسکر حرام» «۴».

على أنّ الرواية ضعيفة، فإنّ في سندها محمّد بن فضيل، و هو مشترك بين الثقة و غير الثقة.

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الشارب «فقال: أمّا رجل كانت منه زلّة فإنّي معزّره» الحديث «۵».

فلا مانع من أن يراد من التعزير فيها الحدّ الشرعي، نظراً إلى أنّه لغةً عبارة عن التأديب و الضرب الشديد، فلا بأس بحمله على ثمانين ضربة، و لو لم يمكن حمل الرواية على ذلك فهي رواية شاذّة مخالفة للروايات المشهورة المعروفة بين

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۲۴/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۲۴/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۴.

(۳) التهذيب ۱۰: ۹۶/ ۳۷۰.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۲۵/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۲۵/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۶.

مباني تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۳۲۷

و لا فرق في ذلك بين القليل و الكثير (۱)، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتّخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك (۲).

[مسألة ۲۱۸: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف]

(مسألة ۲۱۸): لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ (۳)،

الأصحاب، فتطرح.

(۱) بلا خلاف.

و تدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلًا أو كثيراً» «۲».

و معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر «قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام» «۳».

و أمّا مرسلة الصدوق عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين» «۱».

فهي و إن كانت ظاهرة في اعتبار الإسكار الفعلي في إقامة الحدّ، إلّا أنّها من جهة إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

(۲) و ذلك للإطلاقات، و خصوص صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدّمة.

(۳) الوجه في ذلك: هو أنّه لا خصوصيّة بحسب المتفاهم العرفي لعنوان الشرب، بل الموضوع هو إدخاله في الجوف و لو بغير عنوان الشرب، و لأجل

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۲۴/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۱۹/ أبواب حد المسكر ب ۱ ح ۱.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۲۶/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۸، علل الشرائع: ۵۳۹/ ذيل ح ۸.

مباني تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۳۲۸

و أمّا عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال و إن كان شربه حراماً (۱).

ذلك لا يشكّ أحد فی ثبوت الحكم فيما إذا جعل الخمر فی كبسولة و بلعها، مع أنّه لا يصدق عليه عنوان الشرب.

هذا، مضافاً إلی أنّ الحدّ غير مترتّب علی عنوان الشرب فی بعض الروايات، كمعتبرة أبی بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علی (عليه السلام) يضرب فی الخمر و النبيذ ثمانين» «۱».

(۱) أمّا حرمته فمما لا إشكال فيه، و تدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا علی أبی عبد اللّه (عليه السلام) إلی أن قال: فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): «لا، و ما للماء يحلّ الحرام، اتّق اللّه و لا تشربه» «۲».

و أمّا ثبوت الحدّ فيه فلم يدلّ عليه دليل، فإن تمّ إجماع فهو، و إلّا فهو لم يثبت، لأنّ الحدّ مختصّ بشرب الخمر، و لا يعمّ شرب كلّ محرّم و إن لم يصدق عليه شرب الخمر.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۲۴/ أبواب حد المسكر ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۳۹/ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۲۹

[مسألة ۲۱۹: لا يلحق العصير العنبی قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فی إيجابه الحدّ]

(مسألة ۲۱۹): لا يلحق العصير العنبی قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فی إيجابه الحدّ (۱) و إن كان شربه حراماً بلا إشكال (۲).

---

(۱) خلافاً للمشهور، حيث ألحقوه بالخمر فی إيجابه أحكامه من الحرمة و النجاسة و الحدّ، و لكن نبيّن عن قريب أنّه لا يستفاد من الروايات إلّا ثبوت التحريم له فحسب، و لا ملازمة بين ثبوت التحريم و الحدّ كما عرفت.

(۲) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينی بالبختج و يقول: قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرف أنّه يشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو يشربه علی النصف؟ «فقال: لا تشربه» الحديث «۱»، كذا فی ما عندنا من نسخة التهذيب.

و هذه الرواية هی مستند القول فی النجاسة و ثبوت الحدّ بشرب العصير، و لكنّا قد ذكرنا فی كتاب الطهارة «۲» أنّه لا يستفاد من الرواية إلّا تنزيل العصير منزلة الخمر فی عدم جواز شربه، لا فی مطلق أحكامه، و إلّا لقال: خمر فلا تشربه. و الفرق بين العبارتين ظاهر: علی أنّ الرواية فی الكافی خالية عن ذكر كلمة الخمر، و عليه فحكم هذه الرواية حكم سائر الروايات الدالّة علی التحريم من دون اشتمال علی التنزيل منزلة الخمر.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۹۳/ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷ ح ۴، الكافی ۶: ۴۲۱/ ۷، التهذيب ۹: ۱۲۲/ ۵۲۶.

(۲) شرح العروة ۳: ۹۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۰

[مسألة ۲۲۰: یثبت شرب المسکر بشهادة عدلین و بالإقرار مرّة واحدة]

(مسألة ۲۲۰): یثبت شرب المسکر بشهادة عدلین (۱) و بالإقرار مرّة واحدة (۲). نعم، لا یثبت بشهادة النساء لا منضمّات و لا منفردات (۳).

[الحدّ فی الشرب و کیفیّته]

اشارة

الحدّ و کیفیّته و هو ثمانون جلدة. و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة و الحرّ و العبد و المسلم و الکافر (۴).

علی أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد روی هذه الروایة عن الشیخ أیضاً خالیة عن ذکر کلمة الخمر، فیظهر أنّ هذه الکلمة لم تکن موجودة فی جمیع نسخ التهذیب، و إنّما هی موجودة فی بعضها، فلا یمکن الاستدلال بها لا علی نجاسة العصیر و لا علی ثبوت الحدّ فی شربه.

(۱) و ذلک لإطلاقات الأدلّة.

(۲) خلافاً للمشهور، حیث اعتبروه مرّتین، و لکن قد تقدّم أنّه لا دلیل علیه «۱»، فالصحیح هو کفایة الإقرار مرّة واحدة، لإطلاق دلیلها.

(۳) تقدّم أنّ شهادة النساء لا تقبل فی الحدود «۲».

(۴) یدلّ علی ذلک مضافاً إلی إطلاق عدّة من النصوص صریح طائفة أُخری:

منها: معتبرة أبی بصیر عن أحدهما (علیهما السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) یضرب فی الخمر و النبیذ ثمانین، الحرّ و العبد و الیهودی و النصرانی، قلت

---

(۱) فی ص ۳۰۴.

(۲) فی ص ۱۴۹ ۱۵۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۱

....

و ما شأن الیهودی و النصرانی؟ «قال: لیس لهم أن یظهروا شربه، یکون ذلک فی بیوتهم» «۱»، و نحوها معتبرته الثانیة «۲».

و منها: صحیحة أبی المغراء، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) یجلد الحرّ و العبد و الیهودی و النصرانی فی الخمر ثمانین» «۳».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن مسکان عن أبی بصیر، قال: «قال: حدّ الیهودی و النصرانی و المملوک فی الخمر و الفریة سواء» الحدیث «۴».

و أمّا ما دلّ علی أنّ حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ، کروایة یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال: کان أبی یقول: حدّ المملوک نصف حدّ الحر» «۵».

فهی مع الإغماض عن سندها تقیّد بالروایات المتقدّمة.
و أمّا معتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): التعزیر کم هو؟ «قال: دون الحدّ» قلت: دون ثمانین؟ «قال: لا، و لکن دون الأربعین، فإنّها حدّ المملوک» الحدیث «۶».
فلیس فیها دلالة علی أنّ الأربعین حدّ المملوک فی شرب الخمر، فهی مردّدة بین أن یراد بها حدّ المملوک فی شرب الخمر و حدّه فی القذف، و علی کلا

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۲۷/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۲۷/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۲۸/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۲۸/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۲۹/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۹.

(۶) الوسائل ۲۸: ۲۲۸/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۲

....

التقدیرین فهی معارضة بما دلّ علی مساواة حدّ المملوک لغیره، فتحمل علی التقیّة کما ذکره الشیخ «۱».
و من ذلک یظهر الجواب عن صحیحة أبی بکر الحضرمی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن عبدٍ مملوک قذف حرّا «قال: یجلد ثمانین، هذا من حقوق المسلمین، فأمّا ما کان من حقوق اللّه فإنّه یضرب نصف الحدّ» قلت: الذی من حقوق اللّه ما هو؟ «قال: إذا زنی أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التی یضرب فیها نصف الحدّ» «۲».
و أمّا ما ذکره الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک من تقدیم روایة أبی بکر الحضرمی علی الروایات المتقدّمة بعد المناقشة فی سند کلتا الطائفتین، قال: لأنّ روایة أبی بکر الحضرمی أوضح طریقاً و مشتملة علی التعلیل دون تلک الطائفة «۳».
فلا یمکن المساعدة علیه، إذ لم یظهر لنا وجه کون روایة أبی بکر أوضح طریقاً، و التعلیل لا یکون مرجّحاً، و لا سیّما إذا کانت الروایة غیر نقیّة السند علی ما زعمه (قدس سره).
و أمّا ما دلّ علی التساوی بین العبد و الحرّ فأسنادها قویّة و لیس فیها ما یمکن المناقشة فیه، إلّا توهّم أنّ أبا بصیر مشترک بین الثقة و غیره، و قد ذکرنا فی محلّه بطلان ذلک، فالصحیح ما ذکرنا من أنّ الروایات متعارضة، و التقدیم مع الروایات الدالّة علی التساوی، فإنّها مشهورة روایةً و فتوی، و روایة أبی بکر شاذّة و موافقة للعامّة علی ما ذکره الشیخ (قدس سره) «۴».

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۹۲/ ۳۵۶.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۲۹/ أبواب حد المسکر ب ۶ ح ۷.

(۳) المسالک ۱۴: ۴۶۵.

(۴) التهذیب ۱۰: ۹۲/ ۳۵۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۳

[مسألة ۲۲۱: یضرب الرجل الشارب للمسکر من خمر أو غیرها مجرّداً عن الثیاب]

(مسألة ۲۲۱): یضرب الرجل الشارب للمسکر من خمر أو غیرها مجرّداً عن الثیاب بین الکتفین (۱)، و أمّا المرأة فتجلد من فوق ثیابها (۲).

[مسألة ۲۲۲: إذا شرب الخمر مرّتین و حدّ بعد کلّ منهما قتل فی الثالثة]

(مسألة ۲۲۲): إذا شرب الخمر مرّتین و حدّ بعد کلّ منهما قتل فی الثالثة (۳)،

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة أبی بصیر فی حدیث قال: سألته عن السکران و الزانی؟ «قال: یجلدان بالسیاط مجرّدین بین الکتفین» الحدیث «۱».

(۲) و ذلک لاختصاص النصّ بالرجل من ناحیة، و کون بدن المرأة عورة من ناحیة أُخری.

(۳) علی المشهور شهرة عظیمة.

و تدلّ علی ذلک صحیحة یونس عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) «قال: أصحاب الکبائر کلّها إذا أُقیم علیهم الحدود مرّتین قتلوا فی الثالثة» «۲».

و لعدّة نصوص خاصّة:

منها: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» «۳»، و نحوها صحیحة محمّد عن أبی جعفر (علیه السلام) «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳۱/ أبواب حد المسکر ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۳۴/ أبواب حد المسکر ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۳۳/ أبواب حد المسکر ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۳۴/ أبواب حد المسکر ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۴

و کذلک الحال فی شرب بقیّة المسکرات (۱).

[مسألة ۲۲۳: لو شهد رجل واحد علی شرب الخمر و شهد آخر بقیئها لزم الحدّ]

(مسألة ۲۲۳): لو شهد رجل واحد علی شرب الخمر و شهد آخر بقیئها لزم الحدّ (۲).

و منها: صحیحة أبی عبیدة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» «۱».

(۱) و ذلک لإطلاق صحیحة یونس المتقدّمة، و صحیحة أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کلّ مسکر من الأشربة یجب فیه کما یجب فی الخمر من الحدّ» «۲».

و تؤیّد ذلک روایة أبی الصباح الکنانی، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «کان النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلی أن قال: قلت: النبیذ؟ «قال: إذا أُخذ شاربه قد انتشی ضُرِبَ ثمانین» قلت: أ رأیت إن أخذته ثانیة؟ «قال: اضربه» قلت: فإن أخذته ثالثة؟ «قال: یقتل کما یقتل شارب الخمر» «۳».

و مرسلة سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد فی النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فی الخمر، و يقتل فی الثالثة كما يقتل صاحب الخمر «۴».

(۲) و ذلك لأنّ الشهادة بالقیء بما أنّها شهادة بشربه فيتّحد المشهود به فی شهادتهما فيثبت.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳۴/ أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۳۰/ أبواب حد المسكر ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۳۶/ أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۳۶/ أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۱۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۵

نعم، إذا احتمل فی حقّه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ (۱)، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقیء (۲).

[مسألة ۲۲۴: من شرب الخمر مستحلا]

(مسألة ۲۲۴): من شرب الخمر مستحلا، فإن احتمل فی حقّه الاشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل (۳)،

و تؤيّد ذلك رواية الحسين بن زيد عن أبی عبد اللّه عن أبيه (عليه السلام) «قال: اتی عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان إلی أن قال: فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، و شهد الآخر أنّه رآه يقیء الخمر، فأرسل عمر إلی ناس من أصحاب رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنّك الذی قال له رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم): أنت أعلم هذه الأُمّة و أقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا فی شهادتهما؟ قال: ما اختلفا فی شهادتهما، و ما قاءها حتی شربها» «۱».

(۱) و ذلك لأنّ الشهادة علی القیء ليست شهادة علی الشرب الاختياری، فإذا احتمل الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ.

(۲) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

(۳) و ذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال.

و تدلّ علی ذلك مضافاً إلی هذا معتبرة ابن بكير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: شرب رجل الخمر علی عهد أبی بكر، فرفع إلی أبی بكر، فقال

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳۹/ أبواب حد المسكر ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۶

و إن لم يحتمل فی حقّه ذلك ارتدّ، و تجری عليه أحكام المرتدّ من القتل و نحوه (۱). و قيل: يستتاب أوّلًا، فإن تاب أُقيم عليه حدّ شرب الخمر، و إلّا قتل (۲)، و فيه منع (۳).

له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لِمَ و هی محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّی أسلمت و حسن إسلامی و منزلی بين ظهرانی قوم يشربون الخمر و يستحلّون، و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلی عمر فقال: ما تقول فی أمر هذا الرجل؟ فقال عمر:

معضلة و ليس لها إلّا أبو الحسن إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابعثوا معه مَن يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم، فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ» «۱».

و تقدّمت جملة من الروايات فی اعتبار العلم بالحرمة فی لزوم الحدّ.

(۱) فإنّ استحلال ما تكون حرمته ضروريّة مع العلم بذلک مستلزم لإنكار الرسالة و هو موجب للارتداد.

(۲) كما عن الشيخين و أتباعهما و مال إليه الفاضل فی المختلف «۲».

(۳) إذ لم يثبت ما يكون مخصّصاً لما دلّ على أنّ المرتدّ الفطری يقتل و لا تقبل منه التوبة.

و أمّا مرسلة الشيخ المفيد من العامّة و الخاصّة: أنّ قدامة بن مظعون شرب

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳۲/ أبواب حد المسكر ب ۱۰ ح ۱.

(۲) المقنعة: ۷۹۹، النهاية: ۷۱۱ ۷۱۲، المختلف ۹: ۱۹۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۷

....

الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال: لا يجب عليَّ الحدّ، إنّ اللّه يقول «لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا» فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: «ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله فی ارتكاب ما حرّم اللّه، إنّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملّة» فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة و الإقلاع، فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه، فقال لعلی (عليه السلام): أشِر عليَّ «فقال: حدّه ثمانين جلدة» الحديث «۱».

فلا حجّيّة فيها.

و أمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «الحدّ فی الخمر أن يشرب منها قليلًا أو كثيراً. ثمّ قال: اتی عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً (عليه السلام)، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس عليَّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية «لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا» فقال علی (عليه السلام): لست من أهلها، إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحلّ اللّه لهم. ثمّ قال (عليه السلام): إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۲۰/ أبواب حد المسكر ب ۲ ح ۱، الإرشاد ۱: ۲۰۲، و الآية فی سورة المائدة ۵: ۹۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۲۲/ أبواب حد المسكر ب ۳ ح ۵، و الآية فی سورة المائدة ۵: ۹۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۸

و كذلک الحال فی شرب سائر المسكرات (۱).

[مسألة ۲۲۵: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه]

(مسألة ۲۲۵): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و لكنّه مشكل، و الأظهر عدم السقوط (۲)، و إن تاب

بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال و لا خلاف.

[مسألة ۲۲۶: إن أقرّ شارب الخمر بذلک و لم تکن بيّنة]

(مسألة ۲۲۶): إن أقرّ شارب الخمر بذلک و لم تکن بيّنة فالإمام مخيّر بين العفو عنه و إقامة الحدّ عليه (۳).

فليس فيها دلالة، مع أنّ قدامة قد استحلّ شرب الخمر و لم يذكر فيها الاستتابة. و الظاهر أنّ قدامة الذى هو من السابقين من الصحابة لم يكن له أن ينكر حرمة شرب الخمر، و إنّما أنكر وجوب الحدّ على مثله، فهى أجنبيّة عن المقام.

(۱) لعين ما مرّ.

نعم، يفترق سائر المسكرات عن الخمر، فإنّ احتمال الاشتباه و الجهل بالحرمة فيها أقرب منه فى الخمر، حيث إنّ حرمتها ليست فى الوضوح كحرمة الخمر.

(۲) تقدّم الكلام فى ذلک و فيما بعده فى باب الزنا «۱».

(۳) سبق الكلام فى ذلک مفصّلًا «۲».

---

(۱) فى ص ۲۲۵ ۲۲۷.

(۲) فى ص ۲۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۳۹

[الثالث عشر: السرقة]

اشارة

الثالث عشر: السرقة

[يعتبر فى السارق أُمور]

اشارة

يعتبر فى السارق أُمور:

[الأوّل: البلوغ]

الأوّل: البلوغ، فلو سرق الصبى لا يحدّ، بل يعفى فى المرّة الاولى بل الثانية أيضاً (۱)،

---

(۱) تدلّ على ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يسرق «قال: يعفى عنه مرّة و مرّتين، و يعزّر فى الثالثة،

فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک» «۱».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الصبى يسرق «فقال: إذا سرق مرّة و هو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک» «۲».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: الصبى يسرق «قال: يعفى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثانى، فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و إبهامه» «۳».

و بهذه الصحاح يقيّد إطلاق صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: «قال: إذا سرق الصبى عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلک» «۴»، فيحمل العود فيها على العود فى

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹۳/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹۴/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۹۸/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱۵.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۹۴/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۰

....

المرّة الثالثة.

و مثلها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الصبى يسرق «قال: يعفى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک» «۱».

فإنّ هذه الصحيحة و إن كانت ظاهرة فى ثبوت القطع فى المرّة الثانية، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنها و حملها على العود بالمرّة الثالثة، لصراحة الصحاح المتقدّمة فى العفو فى المرّة الثانية.

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبى يسرق ما عليه؟ «قال: إذا سرق و هو صغير عفى عنه، و إن عاد قطعت أنامله، و إن عاد قطع أسفل من ذلک أو ما شاء اللّه» «۲».

فهذه أيضاً لا بدّ من حملها على العود بالمرّة الثالثة.

و ما دلّ من الروايات على قطع أطراف الأصابع فى سرقة الصبى أو ضربه أسواطاً أو قطع لحم أطراف أصابعه كلّ ذلک لا بدّ من حملها على السرقة فى غير المرّة الأُولى و الثانية:

ففى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «اتى على (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها» «۳».

و فى معتبرة عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا سرق الصبى و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: «و قال: و لم يصنعه إلّا

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹۵/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹۸/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱۶.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۹۶/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۱

و يعزّر فی الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتی تدمی إن كان له سبع سنين (۱)،

رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و أنا» «۱».

و معتبرة سماعة «قال: إذا سرق الصبی و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله» و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «اتی أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عدت قطعت يدك» «۲».

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبی يسرق «فقال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتی تدمی، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قطع يده، و لا يضيّع حدّ من حدود اللّه عزّ و جلّ» «۳».

فهی و إن دلّت بإطلاقها علی أنّ العود بعد سبع سنين و إن كان فی المرّة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتی تدمی، إلّا أنّها معارضة بإطلاق الصحاح المتقدّمة الدالّة علی العفو فی المرّة الثانية أيضاً و إن كان بعد سبع سنين، و النسبة بينهما عموم من وجه، و المرجع فی مورد الاجتماع و التعارض هو العموم، و هو ما دلّ علی نفی مؤاخذة الصبی.

(۱) بيان ذلك: أنّ الوارد فی بعض الروايات هو التعزير فی الثالثة، كصحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة، و فی بعضها الآخر قطع بنانه، كصحيحة محمّد بن

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹۶/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹۷/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۹۷/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۲

فإن عاد قطع من المفصل الثانی، فإن عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين (۱).

مسلم المتقدّمة، و فی الثالث قطع بنانه أو حكّها حتی تدمی بعد حمله علی المرّة الثالثة علی ما عرفت، و فی الرابع قطع لحم أطراف أصابعه فی المرّة الثالثة بعد الحمل عليها كما تقدّم. و مقتضی الجمع بين هذه الروايات هو الحمل علی التخيير.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة أنّ العود يوجب قطع البنان أو الحكّ حتی تدمی إذا كان بعد سبع سنين، و أمّا إذا كان قبل ذلك فلا يوجبه، و عندئذٍ تقع المعارضة بين إطلاق هذه الصحيحة و إطلاق ما دلّ علی أنّ العود فی المرّة الثالثة يوجب ذلك و إن كان قبل سبع سنين، و المعارضة بالعموم من وجه. فإذن يسقط الإطلاقان بالمعارضة، فيرجع إلی عموم ما دلّ علی عدم مؤاخذة الصبی بما يصدر منه.

فالنتيجة: هی أنّ السرقة قبل سبع سنين و إن تكرّرت لا توجب عليه شيئاً.

(۱) تدلّ علی ذلك عدّة من الروايات المتقدّمة، كموثّقة إسحاق بن عمّار و صحيحتی محمّد بن مسلم، و صحيحتی ابن سنان و الحلبی، و صحيحة علی بن جعفر، و بها يقيّد إطلاق ما دلّ علی قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه، كمعتبرة سماعة المتقدّمة، و صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «اتی علی (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها، ثمّ قال: أمّا إنّه ما عمله إلّا رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و أنا» «۱».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٨.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۳

و لا فرق فی ذلک بین علم الصبی و جهله بالعقوبة (١).

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق أكثر الروایات المتقدّمة قطع الأصابع فی المرّة الخامسة، سواء أبلغ تسع سنین أم لم یبلغ.

و لكن مقتضی صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المؤیّدة بروایته الثانیة قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الصبی یسرق «قال: إن كان له تسع سنین قطعت یده و لا یضیّع حدّ من حدود اللّه» «١» أنّ القطع إنّما یكون إذا كان الصبی قد بلغ تسع سنین، و أمّا إذا كان قبل ذلک فلا قطع، و بها یقیّد إطلاق الروایات المتقدّمة. و یؤیّد ذلک ما دلّ من الروایات علی أنّ الحدود التامة لا تجری علی الصبی حتی یبلغ، و قد خرج من إطلاق هذه الروایات الصبی البالغ من العمر تسع سنین، حیث أنّ الحد یجری علیه علی الشكل الذی مضی فی الروایات السابقة، فیبقی غیره تحت العموم.

(١) و ذلک لإطلاق الروایات.

و أمّا روایة محمّد بن خالد بن عبد اللّه القسری، قال: كنت علی المدینة، فأُتیت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عنه «فقال: سله حیث سرق، هل كان یعلم أنّ علیه فی السرقة عقوبة؟، فإن قال: نعم، قیل له: أیّ شیء تلک العقوبة؟ فإن لم یعلم أنّ علیه فی السرقة قطعاً فخلّ عنه» فأخذت الغلام و سألته فقلت له: أ كنت تعلم أنّ فی السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أیّ شیء هو؟ قال: الضرب، فخلّیت عنه «٢».

فهی ضعیفة سنداً، فلا یمكن الاعتماد علیها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩۶/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩۶/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١١.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۴

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع یداه (١).

[الثالث: ارتفاع الشبهة]

الثالث: ارتفاع الشبهة، فلو توهّم أنّ المال الفلانی ملكه فأخذه ثمّ بان أنّه غیر مالک له لم یحدّ (٢).

[الرابع: أن لا یكون المال مشتركاً بینه و بین غیره]

الرابع: أن لا یكون المال مشتركاً بینه و بین غیره، فلو سرق من المال المشترک بقدر حصّته أو أقلّ لم تقطع یده، و لكنّه یعزّر. نعم، لو سرق أكثر من مقدار حصّته و كان الزائد بقدر ربع دینار من الذهب قطعت یده. و فی حكم السرقة من المال المشترک السرقة من المغنم أو من بیت مال المسلمین (٣).

---

(١) من دون خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، و ذلک لرفع القلم عن المجنون.

(۲) هذا الشرط ليس شرطاً خارجيّاً حتى يحتاج فى إثباته إلى دليل، بل هو مقوّم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصدها.

(۳) تدلّ على ذلك عدّة روايات بعد حمل مطلقها على مقيّدها:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال فى رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك» «۱».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت: رجل سرق من المغنم أيش الذى يجب عليه؟ أ يقطع؟ (الشيء الذى يجب عليه القطع) «قال: ينظركم نصيبه؟ فإن كان الذى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه، و إن كان أخذ فضلًا

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۸/ أبواب حد السرقة ب ۲۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۵

[الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله]

اشارة

الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع، و أمّا لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع (۱). و من هذا القبيل: المستأمن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً. و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأُخت و نحو ذلك ممّا يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضاً: السرقة من المجامع العامّة كالخانات و الحمّامات و الأرحية و المساجد و ما شاكل ذلك.

بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع» «۱»، و قريب منها روايته الأُخرى «۲».

و أمّا صحيحة صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه و أبى الحسن (عليهم السلام)، و عن مفضل بن صالح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقّه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل» «۳».

فهى غير قابلة لتقييد الروايات المتقدّمة، لأنّ متنها مقطوع البطلان، فإنّ السرقة لا يترتّب عليها القتل و إن كان من إمام عادل.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى الإجماع عليه، و تدلّ على ذلك عدّة روايات

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۴ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۸۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۴ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۶

....

منها: صحيحة أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض «فقال: هذا

خائن لا_ يقطع، و لكن يتبع بسرقته و خيانته» قيل له: فإن سرق من أبيه؟ «فقال: لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إن أُخذ من منزل أخيه أو أُخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول» «۱».

و منها: معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): كلّ مدخل یدخل فیه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فیه، یعنی: الحمّامات و الخانات و الأرحیة» «۲».

و منها: معتبرته الثانیة عنه (علیه السلام) «قال: لا یقطع إلّا من نقب بیتاً، أو كسر قفلًا» «۳».

بقی هنا شیء: و هو أنّه روی الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأخذ اللصّ، یرفعه أو یتركه؟ «فقال: إنّ صفوان بن أُمیّة كان مضطجعاً فی المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج یهریق الماء فوجد رداءه قد سرق حین رجع إلیه، فقال: من ذهب بردائی؟ ذهب یطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): اقطعوا یده، فقال الرجل: تقطع یده من أجل ردائی یا رسول اللّه؟! قال: نعم» الحدیث «۴».

و هذه الصحیحة تدلّ علی أنّ الحدّ یثبت علی السارق من المسجد الحرام،

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۷۶/ أبواب حد السرقة ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۶/ أبواب حد السرقة ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۷۷/ أبواب حد السرقة ب ۱۸ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۷ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۷

و لا قطع فی الطرّار و المختلس (۱).

و حملها علی السرقة من محرز فیه بعیدٌ غایته، فإن تمّ إجماع علی اشتراك المسجد الحرام مع غیره من المساجد فهو، و إلّا لم یبعد ثبوت الحدّ علی السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذی جعله اللّه مثابةً للناس و أمناً.

و مما یؤكّد ذلك أی كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام عدّة روایات:

منها: صحیحة عبد السلام بن صالح الهروی عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت له: بأیّ شیء یبدأ القائم منكم إذا قام؟ «قال: یبدأ ببنی شیبة فیقطع أیدیهم، لأنّهم سرّاق بیت اللّه تعالی» «۱».

باعتبار أنّ قطع القائم (علیه السلام) أیدی بنی شیبة لیس مبتیاً علی قیام حدّ السرقة علیهم، نظراً إلی أنّ شرائط القطع فیهم غیر موجودة، بل هم من الخائنین لبیت اللّه، فیكون هذا من أحكام بیت اللّه الحرام دون غیره.

(۱) و ذلك لأنّهما لا یأخذان المال من حرز، مضافاً إلی عدّة روایات تدلّ علی ذلك:

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لیس علی الذی یستلب قطع، و لیس علی الذی یطرّ الدراهم من ثوب قطع» «۲».

و منها: معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: اتی أمیر المؤمنین

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۵۳/ أبواب مقدمات الطواف ب ۲۲ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۰/ أبواب حد السرقة ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۸

[مسألة ۲۲۷: من سرق طعاماً فی عام المجاعة لم یقطع]

(مسألة ۲۲۷): من سرق طعاماً فی عام المجاعة لم یقطع (۱).

(علیه السلام) بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قمیصه الأعلی لم أقطعه، و إن كان طرّ من قمیصه السافل (الداخل) قطعته» «۱».

و منها: صحیحة عیسی بن صبیح، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الطرّار و النبّاش و المختلس «قال: لا یقطع» «۲».

و أمّا صحیحة منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «یقطع النبّاش و الطرّار و لا یقطع المختلس» «۳».

فهی مطلقة، فلا بدّ من رفع الید عن إطلاقها و تقییده بطرّار طرّ من غیر قمیصه الأعلی، بقرینة معتبرة السكونی المتقدّمة.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۸

(۱) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ علی ذلك معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «قال: لا یقطع السارق فی عام سنة، یعنی: عام مجاعة» «۴».

و معتبرته الأُخری عن جعفر بن محمّد عن أبیه (علیه السلام) «قال: لا یقطع السارق فی عام سنة مجدبة، یعنی: فی المأكول دون غیره» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۷۰/ أبواب حد السرقة ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۳ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۷۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۹۱/ أبواب حد السرقة ب ۲۵ ح ۲.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۹۱/ أبواب حد السرقة ب ۲۵ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۴۹

[مسألة ۲۲۸: لا یعتبر فی المحرز أن یكون ملكاً لصاحب المال]

(مسألة ۲۲۸): لا یعتبر فی المحرز أن یكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بیتاً أو استأجره فنقبه المعیر أو المؤجر فسرق مالًا للمستعیر أو المستأجر قطع (۱).

[مسألة ۲۲۹: إذا سرق باب الحرز أو شیئاً من أبنیته المثبتة فیه قطع]

(مسألة ۲۲۹): إذا سرق باب الحرز أو شیئاً من أبنیته المثبتة فیه قطع (۲)، و أمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها و دخل سارق و سرق المال فهل یقطع؟ فیه إشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع (۳).

[مسألة ۲۳۰: إذا سرق الأجیر من مال المستأجر]

(مسألة ۲۳۰): إذا سرق الأجیر من مال المستأجر، فإن کان المال فی حرزه قطع، و إلّا لم یقطع، و یلحق به الضیف فلا قطع فی سرقته من غیر حرز (۴).

---

(۱) من دون خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و ذلک للإطلاقات.

(۲) خلافاً لجماعة، فقالوا بعدم القطع، معلّلا بعدم کونه محرزاً.

و یردّه: منع ذلک، بل هو من المحرز من جهة إثباته بالعمارة، و علی تقدیر الشکّ فالشبهة مفهومیّة، و التقیید منفصل، فالمرجع هو الإطلاق بعد صدق السارق علیه حقیقةً.

(۳) و ذلک لعین ما عرفت فی سابقه.

(۴) تدلّ علی ذلک عموم الروایات المتقدّمة، مضافاً إلی عدّة نصوص خاصّة:

کصحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال فی رجل استأجر أجیراً و أقعده علی متاعه فسرقه «قال: هو مؤتمن» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۷۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۰

[مسألة ۲۳۱: إذا کان المال فی محرز، فهتکه أحد شخصین]

(مسألة ۲۳۱): إذا کان المال فی محرز، فهتکه أحد شخصین، و أخذ ثانیهما المال المحرز، فلا قطع علیهما (۱).

و منها: صحیحة سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یستأجر أجیراً، فیسرق من بیته، هل تقطع یده؟ «فقال: هذا مؤتمن، لیس بسارق، هذا خائن» «۲».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن رجل استأجر أجیراً، فأخذ الأجیر متاعه فسرقه «فقال: هو مؤتمن. ثمّ قال: الأجیر و الضیف أُمناء لیس یقع علیهم حدّ السرقة» «۱».

و منها: صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: الضیف إذا سرق لم یقطع، و إذا أضاف الضیف ضیفاً فسرق قطع ضیف الضیف» «۲».

و هذه الروایات خاصّة بما إذا کانت السرقة من غیر حرز، لأنّه نفی عنهما الحدّ من جهة أنّهما مؤتمنان، فلا یشمل الحکم ما إذا سرق من محرز.

(۱) أمّا عدم القطع علی الهاتک: فلعدم صدق السارق علیه.

و أمّا عدم القطع علی المخرج: فلأنه لم یأخذ المال من محرز بعد هتک الأوّل. و من هنا لا خلاف فیه بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع.

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۲/ أبواب حد السرقة ب ۱۴ ح ۳.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۷۲/ أبواب حد السرقة ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۵/ أبواب حد السرقة ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۱

[مسألة ۲۳۲: لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز]

(مسألة ۲۳۲): لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً، و لا فرق في ذلک أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه (۱).

[السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع]

السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده (۲)، و أمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، و كذلک الحال في بقيّة الأقارب (۳).

[السابع: أن يأخذ المال سرّاً]

السابع: أن يأخذ المال سرّاً، فلو هتک الحرز قهراً و علناً و أخذ المال لم يقطع (۴).

---

(۱) و ذلک لإطلاق الأدلّة، فلو هتک حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميّز أو ما شاكل ذلک ثبت الحدّ عليه و إن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبرة إنّما هي باستناده إليه، و هو متحقّق في المقام.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدل على ذلک صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قُتِلَ به، و إن قذفه لم يُجلَدْ له» الحديث «۱»، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً.

(۳) و ذلک لإطلاق الأدلّة، و عدم وجود دليل مقيّد في البين.

(۴) تدلّ على ذلک مضافاً إلى عدم صدق السارق عليه عدّة روايات:

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹۶/ أبواب حد القذف ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۲

[الثامن: أن يكون المال ملک غيره]

الثامن: أن يكون المال ملک غيره. و أمّا لو كان متعلّقاً لحقّ غيره، و لكن كان المال ملک نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة، لم يقطع (۱).

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدغارة المعلنة، و لكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي» «۱».

و منها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس على الطرار و المختلس قطع، لأنّها دغارة معلنة، و لكن يقطع من يأخذ و يخفي» «۲».

(۱) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلک لاختصاص أدلّة القطع بسرقة العين المملوكة، و هي عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فى كم يقطع السارق؟ «قال: فى ربع دينار إلى أن قال: فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، و هو عند اللّه سارق، و لكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر» الحديث «۳».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال:

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۸/ أبواب حد السرقة ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۶۹/ أبواب حد السرقة ب ۱۲ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۳/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۳

[التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان]

اشارة

التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع (۱)، و كذلك الحال فى عبد الغنيمة إذا سرق منها (۲).

لا يقطع يد السارق إلّا فى شىء تبلغ قيمته مجناً و هو ربع دينار» «۱».

(۱) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ قطع يده زيادة ضرر على المولى عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع» «۲».

و منها: معتبرة السكونى الآتية.

(۲) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدى إذا سرقنى لم أقطعه، و عبدى إذا سرق غيرى قطعته، و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فىء» «۳».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين قد سرقا من مال اللّه أحدهما عبد مال اللّه، و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال اللّه ليس عليه شىء، مال اللّه أكل بعضه بعضا» الحديث «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۴۳/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۲. و المجن: الترس الذى يتّقى به المحارب ضرب عدوّه الصحاح ۵: ۲۰۹۴ (جنن).

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹۸/ أبواب حد السرقة ب ۲۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۹۸/ أبواب حد السرقة ب ۲۹ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۹۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۹ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۴

[مسألة ۲۳۳: لا قطع فى الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك على الأظهر]

(مسألة ۲۳۳): لا قطع فى الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك على الأظهر (۱).

و منها: صحيحته الثانية عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أُخذ رقيق الإمام لم يقطع، و إذا سرق واحد من رقيقى من مال الإمارة قطعت يده» الحديث «۱».

بقى هنا شىء: و هو أنّه قد قيّد فى كلمات الفقهاء عدم القطع بما إذا سرق عبد الغنيمة منها، و لكن مقتضى عموم التعليل فى معتبرة السكونى و هو قوله (عليه السلام): «لأنّه فىء»، نظراً إلى أنّ الظاهر هو رجوع الضمير إلى العبد عدم القطع مطلقاً و لو كانت السرقة من غير الغنيمة، و كذا مقتضى إطلاق صحيحة محمّد بن قيس الثانية، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن مقتضى إطلاقهما بالتعليل فى صحيحة محمّد بن قيس الاولى، و هو قوله (عليه السلام): «مال اللّه أكل بعضه بعضا»، حيث إنّ مقتضى هذا التعليل هو اختصاص عدم القطع بما إذا سرق من الغنيمة.

فالنتيجة: أنّ ما هو الموجود فى كلمات الفقهاء من التقييد هو الصحيح.

(۱) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) اتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، و قال: لا أقطع فى الطير» «۲».

و منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع فى ريش، يعنى: الطير كلّه» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۹ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۵/ أبواب حد السرقة ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۸۵/ أبواب حد السرقة ب ۲۲ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۵

[مقدار المسروق]

اشارة

مقدار المسروق المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر فى القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار و الدينار عبارة عن ثمانى عشرة حمّصة من الذهب المسكوك و قيل: يقطع فى خمس دينار، و هو الأظهر (۱).

و منها: معتبرته الثانية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا قطع على من سرق الحجارة، يعنى: الرخام و أشباه ذلك» «۱».

و لكنّ المصرّح به فى الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها «۲». و هو على تقدير تحقّقه لا أثر له، و لا سيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند، و لا وجه للمناقشة عندنا، و لا سيّما فى معتبرة غياث، فقد وثّقه النجاشى صريحاً «۳»، و ليس فى السند من يناقش فيه غيره، فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع.

(۱) بيان ذلك: أنّ الروايات الواردة فى اعتبار قيمة المسروق فى القطع على أربع طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على اعتبار كون القيمة ربع دينار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فى كم يقطع السارق؟ «قال: فى ربع دينار» قال: قلت له: فى درهمين؟ «قال: فى ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ» قال: قلت له: أ رأيت من سرق أقلّ من ربع

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۶/ أبواب حد السرقة ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الجواهر ۴۱: ۴۹۸.

(۳) رجال النجاشی: ۳۰۵/ ۸۳۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۶

....

دینار، هل یقع علیه حین سرق اسم السارق، و هل هو عند اللّه سارق؟ «فقال: کلّ من سرق من مسلم شیئاً قد حواه و أحرزه فهو یقع علیه اسم السارق، و هو عند اللّه سارق، و لکن لا یقطع إلّا فی ربع دینار أو أکثر، و لو قطعت أیدی السرّاق فیما أقلّ هو من ربع دینار لألقیت عامّة الناس مقطّعین» «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا یقطع ید السارق إلّا فی شیء تبلغ قیمته مجناً و هو ربع دینار» «۲».

و منها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قطع أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی بیضة» قلت: و ما بیضة؟ «قال: بیضة قیمتها ربع دینار» قلت: هو أدنی حدّ السارق؟ فسکت «۳».

الطائفة الثانیة: ما دلّت علی اعتبار أن تکون القیمة خمس دینار:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: أدنی ما یقطع فیه ید السارق خمس دینار» «۴».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: یقطع السارق فی کلّ شیء بلغ قیمته خمس دینار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غیر ذلک» «۵».

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم الثانیة، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام) «أدنی ما تقطع فیه ید السارق خمس دینار، و الخمس آخر الحدّ الذی لا یکون

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۴۳/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۴۳/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۴/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۴۳/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۴۶/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۷

....

القطع فی دونه، و یقطع فیه و فیما فوقه» «۲».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل سرق من بستان عذقاً قیمته درهمان «قال: یقطع به» «۳»، فإنّه المراد من الدرهمین هو خمس دینار عل ما کان متعارفاً فی ذلک الزمان.

و منها: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن حدّ ما یقطع فیه السارق «فقال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):

بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة» «۴».

الطائفة الثالثة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ثلث دينار:

كمعتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلًا فى بيضة» قلت: و أيّ بيضة؟ «قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت «۱».

و معتبرة سماعة، قال: سألته على كم يقطع السارق؟ «قال: أدناه على ثلث دينار» «۲».

الطائفة الرابعة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ديناراً:

كصحيحة أبى حمزة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فى كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال: «فى عددها من الدراهم» «۳».

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۴۷/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۷/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۴۸/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۲۲.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۴۶/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۴۶/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۵/ أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۸

....

أقول: أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهائنا إلّا العمانى، فإنّه نسب إليه اعتبار كون القيمة ديناراً واحداً «۱»، فلا مناص من حملها على التقيّة، لمعارضتها لسائر الروايات، و مخالفتها لظاهر الكتاب، و موافقتها لمذهب أبى حنيفة و أصحابه على ما فى المغنى «۲».

و أمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب، و معارض للروايات المتقدّمة، و مخالف لظاهر الكتاب المجيد، و لا يبعد حملها على التقيّة باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوى ثلاثة دراهم تقريباً، و قد ذهب جماعة من العامّة إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع و الخمس، و المشهور هو اعتبار الربع، و نسب إلى الصدوق (قدس سره) اعتبار الخمس «۳»، و قد حمل الشيخ (رحمه اللّه) الروايات الدالّة على اعتبار الخمس على التقيّة «۴»، و لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّة قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم كما مرّ هو اعتبار الربع، و قد ذكروا أنّ قول النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «لا تقطع إلّا فى ربع دينار» «۵» متّفق عليه، و قد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّة هو الأقرب، و مع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضة، و الترجيح مع روايات الخمس، لموافقتها لظاهر الكتاب، و موافقة الكتاب أوّلُ مرجّحٍ فى مقام التعارض.

---

(۱) حكاه عنه العلّامة فى المختلف ۹: ۲۱۴.

(۲) المغنى لابن قدامه ۱۰: ۲۳۹.

(۳) حكاه فى الجواهر ۴۱: ۴۹۶، و لاحظ المقنع: ۴۴۴ و الهداية: ۲۹۶ و الفقيه ۴: ۴۵/ ۱۶ و ۱۷.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۰۲/ ۳۹۵، الاستبصار ۴: ۲۴۰/ ۹۰۸.

(۵) مسند أحمد ۶: ۱۰۴ و ۲۴۹، صحیح مسلم ۳: ۱۳۱۲/ ۲ و ۳، سنن ابن ماجة ۲: ۸۶۲/ ۲۵۸۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۵۹

[مسألة ۲۳۴: من نبش قبراً و سرق الكفن قطع]

(مسألة ۲۳۴): من نبش قبراً و سرق الكفن قطع (۱).

بيان ذلك: أنّ مقتضى الإطلاق فی الآية المباركة وجوب القطع فی السرقة مطلقاً، قليلًا كان المسروق أم كثيراً، و لكنّا علمنا من الخارج أنّه لا قطع فی أقلّ من خمس، فترفع اليد عن إطلاق الآية بهذا المقدار، و أمّا التخصيص الزائد فلم يثبت، لمعارضة ما دلّ علی ذلك بالروايات الدالّة علی اعتبار الخمس، فتطرح من ناحية مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالنتيجة: أنّ القول باعتبار الخمس هو الأظهر.

(۱) علی المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعی عليه الإجماع، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار: «أنّ عليّاً (عليه السلام) قطع نبّاش القبر، فقيل له: أ تقطع فی الموتی؟ فقال: إنّا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا» «۱».

و منها: صحيحة حفص بن البختری، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «حدّ النبّاش حدّ السارق» «۲».

و قيل كما عن المقنع و الفقيه «۳»-: أنّه يعتبر فی ذلك نبشه مراراً عديدة، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضيل عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۸/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱.

(۳) المقنع: ۴۴۷، الفقيه ۴: ۴۷/ ۱۶۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۸۲/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۰

....

و منها: رواية علی بن سعيد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أُخذ و هو ينبش؟ «قال: لا أری عليه قطعاً، إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه» «۱».

و منها: روايته الثانية، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النبّاش؟ «قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر» «۲».

و هاتان الروايتان لا يمكن الأخذ بهما، فإنّ علی بن سعيد لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و أمّا صحيحة الفضيل فمضافاً إلی أنّ المعروفيّة غير التكرّر، فقد يكون العمل متكرّراً و لا يكون فاعله معروفاً به و المفروض أنّ الصدوق (قدس سره) أخذ موضوع الحكم التكرّر دون المعروفيّة، فالرواية لم يوجد عامل بها أصلًا معارضة بمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة، فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين الميّت و الحیّ، فكما أنّ القطع فی السارق من حیّ لا يعتبر فيه تكرّر السرقة كذلك السارق من ميّت، و مع المعارضة لا بدّ من الرجوع إلی إطلاق ما دلّ علی أنّ السارق يقطع.

و غير بعيد حمل الروايات علی التقيّة و لو فی الجملة، فإنّ أبا حنيفة و الثوری ذهبا إلی عدم القطع، لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً «۳».

و على ذلك تحمل أيضاً صحيحة عيسى بن الصبيح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): عن الطرّار و النبّاش و المختلس «قال: لا يقطع» «۴».

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۳.

(۳) المغنى لابن قدامه ۱۰: ۲۷۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۸۲/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۱

هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، و قيل: يشترط ذلك فى المرّة الأُولى دون الثانية و الثالثة، و قيل: لا يشترط مطلقاً، و وجههما غير ظاهر (۱).

و قد سها قلم صاحب الوسائل (قدس سره) و نسب الرواية هنا إلى الفضيل، و احتمل الشيخ (قدس سره) وقوع السقط فى هذه الرواية «۱»، فإنّ عيسى بن الصبيح روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطرّار و النبّاش و المختلس «قال: يقطع الطرّار و النبّاش و لا يقطع المختلس» «۲».

و ما احتمله (قدس سره) جيّد.

(۱) القائل بالاعتبار فى المرّة الأُولى دون غيرها هو ابن إدريس فى أوّل كلامه «۳»، و القائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ (قدس سره) و ابن إدريس (قدس سره) فى آخر كلامه «۴».

و لكن ليس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضى معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة و غيرها التساوى بين الميّت و الحىّ فى حكم السرقة، فإذا كان القطع فى السرقة من الحىّ مشروطاً ببلوغ قيمة المسروق نصاباً كان الحكم كذلك فى السرقة من الميّت، من دون فرق فى ذلك بين المرّة الأُولى و غيرها.

بقى هنا شىء: و هو أنّه قد ورد فى بعض الروايات: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اتى برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس أن

(۱) الإستبصار ۴: ۲۴۷/ ۹۳۸.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۱/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۰.

(۳) السرائر ۳: ۵۱۲.

(۴) النهاية: ۷۲۲، السرائر ۳: ۵۱۴ ۵۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۲

....

يطؤوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات.

و حمل الشيخ (قدس سره) ذلك على ما إذا تكرّر منه الفعل و جرى عليه الحدّ فى المرّة الأُولى و الثانية، فإنّه يقتل فى الثالثة، و الإمام مخيّر فى قتله كيف ما شاء «۱».

و هذا الحمل و إن کان لا بأس به، إلّا أنّ ما ورد فیه ضعیف سنداً، فإنّ ابن أبی عمیر روی ذلک عن غیر واحد من أصحابنا عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «۲» و رواها أبو یحیی الواسطی مرسلةً عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۳».

نعم، روی ذلک صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام) «۴»، و طریق الصدوق إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام) صحیح، و لکنّ الظاهر أنّ الأمر اشتبه علی صاحب الوسائل، فإنّ هذه الروایة رواها الصدوق (قدس سره) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) مرسلةً، و ما یرویه عنه (علیه السلام) مرسلًا أجنبی عمّا یرویه عن قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام).

و علی ذلک، فالروایات بأجمعها ضعیفة، و لو أغمضنا عن السند فهی قضیّة فی واقعة.

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۱۱۸/ ۴۷۰ ۴۷۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۷۹/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۸۲/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۱۷.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۸۰/ أبواب حد السرقة ب ۱۹ ح ۸، الفقیه ۴: ۴۷/ ۱۶۳ و ۱۶۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۳

[ما یثبت به حدّ السرقة]

اشارة

ما یثبت به حدّ السرقة

[مسألة ۲۳۵: لا یثبت حدّ السرقة إلّا بشهادة رجلین عدلین]

(مسألة ۲۳۵): لا یثبت حدّ السرقة إلّا بشهادة رجلین عدلین، و لا یثبت بشهادة رجل و امرأتین و لا بشهادة النساء منفردات (۱).

[مسألة ۲۳۶: المعروف بین الأصحاب أنّه یعتبر فی ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرّتین]

(مسألة ۲۳۶): المعروف بین الأصحاب أنّه یعتبر فی ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرّتین، و هو لا یخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة (۲).

---

(۱) تقدّم وجه ذلک «۱».

(۲) الوجه فیما ذهب إلیه المشهور أمران:

الأوّل: دعوی التسالم علی أنّ الحدّ لا یثبت بالإقرار مرّة واحدة.

و یردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلک علی نحو یکون إجماعاً فی المسألة و کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام) «۲»، غایة الأمر أنّ هذا هو المشهور بین الأصحاب.

الثانی: عدّة روایات:

منها: مرسلة جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) فی حدیث «قال: لا یقطع السارق حتی یقرّ بالسرقة

مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود» «۳».

و منها: صحيحة أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، أنّه قال: «كنت عند عيسى بن موسى، فاتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل

(۱) فى ص ۱۴۹.

(۲) فى ص ۲۱۰، ۲۱۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۹/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۴

....

يسألنى، فقلت: ما تقول فى السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟» قال: يقطع «قلت: فما تقول فى الزنا إذا أقرّ على نفسه مرّات؟» قال: نرجمه «قلت: و ما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى؟!» «۲».

و منها: رواية جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين، و لا يرجم الزانى حتى يقرّ أربع مرّات» «۳».

و منها: ما عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) أنّ رجلًا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّى سرقت، فانتهره، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّى سرقت «فقال: أ تشهد على نفسك مرّتين؟» فقطعه «۴».

و هذه الروايات مضافاً إلى أنّ ثلاثاً منها ضعيفة سنداً، فإن اثنتين منها ضعيفة بالإرسال، و واحدة منها بعلى بن سندى، و الرابعة منها ضعيفة دلالةً و هى صحيحة أبان، حيث إنّه ليس فيها إلّا الإشعار بذلك، و أمّا الدلالة و الظهور فلا معارضة بصحيحة الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع» «۱».

و صحيحته الثانية، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّا كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان» إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد اللّه، فما هذه الحدود

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۵۰/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۵۱/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۶.

(۴) مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۲۲/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۱، دعائم الإسلام ۲: ۴۷۴/ ۱۷۰۱.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۰/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۵

و أمّا الغرم فلا إشكال فى ثبوته بالإقرار مرّة واحدة (۱).

[مسألة ۲۳۷: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إيّاه]

(مسألة ۲۳۷): إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إيّاه سقط عنه الحدّ (۲)، إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنّه سرقه فعندئذٍ يقطع.

التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق اللّه» الحديث «۱».

و حمل الشيخ (قدس سره) ذلك على التقيّة «۲».

و فيه أوّلًا: أنّه لا وجه لذلك، فإنّ أكثر العامّة على ما في المغنى «۳» ذهبوا إلى اعتبار الإقرار مرّتين.

و ثانياً: أنّهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار، فالترجيح معهما.

فالنتيجة: أنّ القول بثبوت حدّ السرقة بالإقرار مرّة واحدة هو الصحيح.

(۱) و ذلك لأنّ الإقرار مرّة واحدة يكفى في الأموال بلا إشكال و لا خلاف، لعموم دليل نفوذ الإقرار و عدم وجود مقيّد في البين.

(۲) و ذلك لعدم ثبوت السرقة حينئذٍ.

و في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نقّب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل إلى شيء «قال: يعاقب» إلى أن قال: و سألته عن

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۲۶/ ۵۰۴.

(۳) المغنى ۱۰: ۲۸۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۶

[مسألة ۲۳۸: يعتبر في المقرّ البلوغ و العقل]

(مسألة ۲۳۸): يعتبر في المقرّ البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون (۱)، و الحرّيّة فلو أقرّ العبد بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع (۲).

رجل أخذوه [أُخذ] و قد حمل كارة من ثياب، و قال: صاحب البيت أعطانيها «قال: يدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع» «۱».

(۱) ظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع» «۲».

و لكنّها معارضة بصحيحته الأُخرى المتقدّمة، و بصحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام (عليه السلام) مرّة أنّه قد سرق قطعه، و الأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها» «۳».

و لكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامّة على ما في المغنى «۴» فتحملان على التقيّة، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحة السابقة. و على تقدير الإغماض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهة المعارضة، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۲/ أبواب حد السرقة ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۰۵/ أبواب حد السرقة ب ۳۵ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۴۹/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۲.

(۴) المغنی ۱۰: ۲۸۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۷

نعم، یثبت بإقراره الغرم (۱).

[حد القطع]

اشارة

حد القطع

[مسألة ۲۳۹: تقطع الأصابع الأربع من الید الیمنی]

(مسألة ۲۳۹): تقطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و تترک له الراحة و الإبهام (۲)، و لو سرق ثانیةً قطعت رجله

إقرار العبد إقرارٌ فی حقّ الغیر و هو المولی.

(۱) و ذلک لعموم نفوذ الإقرار، غایة الأمر أنّه یتبع به بعد العتق.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع.

و تدلّ علی ذلک معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «قال: تقطع ید السارق و یترک إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و یترک له عقبه یمشی علیها» «۱».

و معتبرة عبد اللّه بن هلال عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: أخبرنی عن السارق إلی أن قال: «فقال: إنّ القطع لیس من حیث رأیت یقطع، إنّما یقطع الرجل من الکعب و یترک من قدمه ما یقوم علیه و یصلّی و یعبد اللّه» قلت له: من أین تقطع الید؟ «قال: تقطع الأربع أصابع و یترک الإبهام یعتمد علیها فی الصلاة و یغسل بها وجهه للصلاة» الحدیث «۲».

و تؤیّد ذلک عدّة روایات:

منها: روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: القطع من وسط

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۲/ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۵۷/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۸

الیسری و ترک له العقب (۱)،

الکف و لا یقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترک العقب لم یقطع» «۱».

و روایة إبراهیم بن عبد الحمید، عن عامّة أصحابه، یرفعه إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام): أنّه کان إذا قطع السارق ترک الإبهام و

الراحة ... الحديث «۲».

و منها: روايـة معاويـة بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السـلام): «يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الإبهام، و تقطع الرجل من المفصل، و يترك العقب يطأ عليه» «۳».

و يمكن الاسـتدلال على ذلك بمعتبرة سماعة، قال: «قال: إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فى السجن قتل» «۴».

فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع.

و أمّا صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قـال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسـط أصـابعه و قال: «من ههنا» يعنى: من مفصل الكفّ «۵».

فهى محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة و مخالفتها للمذهب.

(۱) بلا خلاف بين الفقهاء، بل دعوى الإجماع على ذلك، و تـدلّ عليه عـدّة روايات و قد تقدّمت، و تأتى عدّة روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أوّلًا ثمّ قطع

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۱/ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۵۳/ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۵۴/ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۵۶/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲۸: ۲۵۱/ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۶۹

و إن سـرق ثالثةً حبس دائماً و أُنفق عليه من بيت المال (۱)، و إن سرق فى السجن قتل (۲). و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأُنثى و الحرّ و العبد (۳).

الرجل اليسرى.

(۱) من دون خلاف و إشكال فى البين، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صـحيحة القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام)، قال: سألته عن رجل سـرق «فقال: سمعت أبى يقول: اتى على (عليه السلام) فى زمانه برجل قـد سـرق فقطع يـده، ثمّ اتى به ثانيـةً فقطع رجله من خلاف، ثمّ اتى به ثالثـةً فخلّـده فى السـجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: هكذا صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لا أُخالفه» «۱».

و منها: صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث فى السرقة «قال: تقطع اليد و الرجل، ثمّ لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أُنفق عليه من بيت مال المسلمين» «۲».

و منها: معتبرة سـماعة، قال: سألته عن السارق و قـد قطعت يـده «فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس فى السـجن و أُنفق عليه من بيت مال المسلمين» «۳».

و منها: صحيحتا ابن سنان و زرارة الآتيتان.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال. و تدلّ عليه معتبرة سماعة المتقدّمة.

(۳) لإطلاق الأدلّة.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۵/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۵۷/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۵۹/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۱۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷۰

[مسألة ۲۴۰: لو تكرّرت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد]

(مسألة ۲۴۰): لو تكرّرت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد، و هو قطع اليد اليمنیٰ فقط. و أمّا لو أُخذ و شهدت البيّنة بالسرقة الاولیٰ ثمّ أُمسك لتقطع يده فقامت البيّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرىٰ أيضاً (۱).

[مسألة ۲۴۱: تقطع اليد اليمنیٰ فی السرقة و لا تقطع اليسرىٰ]

(مسألة ۲۴۱): تقطع اليد اليمنیٰ فی السرقة و لا تقطع اليسرىٰ و إن كانت اليمنیٰ شلّاء أو كانت اليسرىٰ فقط شلّاء أو كانتا شلّاءين (۲).

(۱) بلا خلاف بين العامّة و الخاصّة فی ذلک بالنسبة إلى الحكم الأوّل، و أمّا بالنسبة إلى الحكم الثانی ففيه خلاف و الأظهر ذلک. و تدلّ عليه صحيحة بكير بن أعين عن أبی جعفر (عليه السلام): فی رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أُخرى و لم يقدر عليه، و سرق مرّة أُخرى، فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولیٰ و السرقة الأخيرة «فقال: تقطع يده بالسرقة الأُولیٰ، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة» فقيل له: و كيف ذلک؟ «قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً فی مقام واحد بالسرقة الأُولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأُولیٰ، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولیٰ ثمّ أمسكوا حتى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرىٰ» «۱».

(۲) على المشهور شهرة عظيمة، و تدلّ علىٰ ذلک مضافاً إلى الإطلاقات عدّة نصوص خاصّة:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجل أشلّ اليد اليمنیٰ أو أشلّ الشمال سرق «قال: تقطع يده اليمنیٰ على كلّ حال» «۲».

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۳/ أبواب حد السرقة ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۶۶/ أبواب حد السرقة ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷۱

[مسألة ۲۴۲: المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه]

(مسألة ۲۴۲): المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه و إن لم تكن له يسار، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ (۱).

و منها: صحيحته الثانية عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) و صحيحة زرارة عن أبی جعفر (عليه السلام): «أنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال، شلّاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد خلد فی السجن و أُجری عليه من بيت المال و كفّ عن الناس» «۲».

و عن الإسكافی: عدم القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء «۳».

و استدلّ على ذلك بما يأتی من التعليل من عدم قطع اليسرى فی صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الآتية و غيرها بقوله (عليه السلام): «إنّی لأستحيی من ربّی أن أدعه ليس له ما يستنجی به أو يتطهّر به».

و برواية المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجله» الحديث «۱».

و لكنّه يندفع بأنّ التعليل و إن كان يقتضی التعدّی عن مورده إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا، للروايات الخاصّة.

و أمّا رواية المفضّل فهی مرسلة، على أنّ المفضّل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، فلا معارض للصحاح المذكورة.

(۱) وجه المشهور فی المسألة: هو الإطلاقات المؤيّدة بصحيحة ابن سنان المتقدّمة الدالّة على القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء.

---

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۶۷/ أبواب حد السرقة ب ۱۱ ح ۴.

(۳) المختلف ۹: ۲۳۰ و ۲۳۸.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۶/ أبواب حد السرقة ب ۱۱ ح ۲.

....

و لكنّه لا- يصحّ ذلك، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق، هل عليه قطع؟ «فقال: فی كتاب علی (عليه السلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، و كان علی (عليه السلام) يقول: إنّی لأستحيی من ربّی أن لا أدع له يداً يستنجی بها أو رجلًا يمشی عليها» قال: فقلت له: لو أنّ رجلًا قطعت يده اليسرى فی قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال «فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أنّ رجلًا قطعت يده اليمنى فی قصاص ثمّ قطع يد رجل، أ يقتصّ منه أم لا؟ «فقال: إنّما يترك فی حقّ اللّه عزّ و جلّ، فأمّا فی حقوق الناس فيقتصّ منه فی الأربع جميعاً» «۱».

و هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ فی حقّ اللّه لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدّ أن تترك له يد واحدة يستنجی بها، كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحدة يمشی عليها، فإذا لم تكن له اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و إنّما خرجنا عن ذلك فی اليد الشلّاء بدليل.

و أمّا قوله (عليه السلام): «و لا يترك بغير ساق» فإجماله لا يضرّ بالاستدلال بها بعد وضوح دلالة صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الإجمال: هو أنّ السؤال إنّما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى، و هذه الجملة أجنبيّة عن ذلك، على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً و إنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة مجملة.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۸/ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ۹.

[مسألة ۲۴۳: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه]

(مسألة ۲۴۳): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه لم تقطع يساره و لا رجله (۱).

[مسألة ۲۴۴: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع]

(مسألة ۲۴۴): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس (۲)،

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأنّ الحقّ قد تعلّق باليد الذاهبة، فبطبيعة الحال يذهب بذهابها، و انتقاله منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من لزوم إبقاء اليد اليسرى لئلّا يبقى غير متمكّن من الاستنجاء، فلا يجوز قطع اليد اليسرى في الفرض المزبور.

(۲) أمّا عدم الانتقال إلى الحبس فواضح، فإنّه حكم من قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، و التعدّي عن مورده إلى غيره يحتاج إلى دليل، و لا دليل في البين.

و أمّا عدم الانتقال إلى الرجل اليسرى فإنّه حكم من قطعت يمناه في المرّة الأُولى و قد سرق ثانياً، و لا وجه للتعدّي عن مورده إلى غيره بلا دليل.

و أمّا عدم الانتقال إلى اليد اليسرى فلأنه لا دليل عليه إلّا ما قيل من إطلاق الآية الكريمة، فإنّه يعمّ اليمنى و اليسرى، غاية الأمر أنّه ثبت تقييدها باليمنى فيما إذا كانت موجودة.

و لكنّه يندفع بما تقدّم من أنّ السارق لا يترك بغير يد و لا رجل، و أنّ اليد اليسرى لا بدّ من إبقائها للاستنجاء، بل لو كان فاقداً لليسرى لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أوّلًا لئلّا يبقى بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى

و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنّه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس (۱)، كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثةً لم يحبس (۲).

[مسألة ۲۴۵: يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته]

(مسألة ۲۴۵): يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته (۳) و لا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة (۴)،

التي لا يجب قطعها ابتداءً؟! و لا فرق فيما ذكرناه بين فقده لليمنى خلقةً أو لعارض من قصاصٍ أو نحوه.

(۱) يظهر وجه ذلك كلّه مما تقدّم.

(۲) قد عرفت أنّ الحبس حكم من جرى عليه الحدّ مرّتين دون غيره، فالتعدّي يحتاج إلى دليل.

نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحاكم.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال.

و تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى اللّه و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه» «۱».

(۴) لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه بعد قيام البيّنة لا بدّ للإمام من إقامة الحدّ عليه و لا يملك العفو.

و قد يتوهّم أنّ صحيحة عبد اللّه بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۲/ أبواب حد السرقة ب ۳۱ ح ۱.

و أمّا إذا ثبت بالإقرار ففی سقوطه بها إشکال و خلاف، و الأظهر عدم السقوط (۱).

[مسألة ۲۴۶: لو قطع الحدّاد ید السارق مع علمه بأنّها یساره]

(مسألة ۲۴۶): لو قطع الحدّاد ید السارق مع علمه بأنّها یساره فعلیه القصاص (۲) و لا یسقط القطع عن السارق علی المشهور، و لکن فیه إشکال،

من قبل نفسه تائباً إلی اللّه بعد قیام البیّنة أیضاً، فإذن لا موجب لتخصیص الحکم بالإقرار فحسب.

و لکنّه یندفع بأنّها علی تقدیر تسلیم إطلاق الصحیحة و عدم انصرافها إلی خصوص صورة ثبوت السرقة بالإقرار معارضة بالروایات المتقدّمة المفصّلة بین الإقرار و البیّنة، فالمرجع فی مورد الاجتماع و التعارض هو إطلاق الآیة الکریمة و الروایات الدالّة علی ثبوت الحدّ علی السارق.

(۱) و ذلک لعدم الدلیل علی السقوط.

نعم، للإمام حینئذٍ العفو، الروایات المتقدّمة المصرّحة بذلک:

منها: معتبرة طلحة بن زید عن جعفر (علیه السلام) «قال: حدّثنی بعض أهلی أنّ شابّاً أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علی (علیه السلام): إنّی أراک شابّاً لا بأس بهبتک، فهل تقرأ شیئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة: فقال: قد وهبت یدک لسورة البقرة، قال: و إنّما منعه أن یقطعه لأنّه لم یقم علیه بیّنة» «۱»، و نحوها مرسلة أبی عبد اللّه البرقی «۲».

(۲) بلا إشکال و لا خلاف بین الأصحاب، لإطلاق الأدلّة.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۰/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۱/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۸ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷۶

بل منع، فالأظهر عدم القطع (۱). و أمّا لو اعتقد بأنّها یمینه فقطعها فعلیه الدیة (۲) و یسقط به القطع عن السارق (۳).

[مسألة ۲۴۷: إذا قطعت ید السارق ینبغی معالجتها و القیام بشؤونه]

(مسألة ۲۴۷): إذا قطعت ید السارق ینبغی معالجتها و القیام بشؤونه حتی تبرأ (۴).

---

(۱) وجه المشهور: هو إطلاق ما دلّ علی أنّ السارق تقطع یمناه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بین کون یسراه مقطوعة أم لا.

و لکنّه یندفع بما تقدّم من الروایات الدالّة علی أنّه لا یترک بغیر ید. و تؤکّد ذلک صحیحة محمّد بن قیس الآتیة.

(۲) لأنّ ذلک من شبیه العمد الذی مقتضاه الدیة.

(۳) تدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما عرفت صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل أُمر به أن تقطع یمینه، فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها یمینه، و قالوا: إنّما قطعنا شماله أ تقطع یمینه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع یمینه قد قطعت شماله» الحدیث «۱».

و أمّا ما عن جماعة منهم: الشیخ فی المبسوط و الفاضل فی محکیّ التحریر «۲» أنّه لا یسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلّة.

فإنّه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذٍ للتمسّک بالإطلاق.

(۴) تدلّ على ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۰/ أبواب حد السرقة ب ۶ ح ۱.

(۲) المبسوط ۸: ۳۹، تحرير الأحكام ۲: ۲۳۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷۷

[مسألة ۲۴۸: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد]

(مسألة ۲۴۸): إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد (۱).

[مسألة ۲۴۹: يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكها]

(مسألة ۲۴۹): يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيّبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان،

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين قد سرقا إلى أن قال: و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده» «۱».

و منها: رواية حذيفة بن منصور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة و أقرّوا، قال (عليه السلام): تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر، ضمّهم إليک فداوِ كلومهم و أحسن القيام عليهم» الحديث «۲».

(۱) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، و تدلّ على ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» الحديث «۳».

و لا تعارضها رواية الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا» «۴»، و مثلها مرسلة الصدوق «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹۹/ أبواب حد السرقة ب ۲۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۰۱/ أبواب حد السرقة ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص من النفس ب ۲۴ ح ۹.

(۴) الوسائل ۲۹: ۶۴/ أبواب القصاص من النفس ب ۲۴ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳ ح ۴، الفقيه ۴: ۵۱/ ۱۸۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۷۸

و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليّة و قيمتها إن كانت قيميّة (۱).

[مسألة ۲۵۰: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً]

(مسألة ۲۵۰): إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع (۲).

فإنّهما و إن كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمة إلّا أنّهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما.

(۱) كلّ ذلك لأنّ السارق غاصب فتجرى عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصّة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ» «۱».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة.

(۲) خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ فى النهاية و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى بل عن الغنية و الانتصار الإجماع عليه «۲»، بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما.

و لكن الظاهر عدم القطع، و ذلك لأنّ السارق و إن كان يصدق على كلّ منهما إلّا أنّه لا يجدى ما لم يسرق كلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذى هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاؤه، لفرض أنّ سرقة كلّ منهما لم تبلغ النصاب.

و أمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۴/ أبواب حد السرقة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) النهاية: ۷۱۸ ۷۱۹، المقنعة: ۸۰۴، الانتصار: ۵۳۱، الغنية ۲: ۴۳۳.

[مسألة ۲۵۱: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام]

(مسألة ۲۵۱): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، و أمّا إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحدّ (۱).

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نفر نحروا بعيراً فأكلوه، فامتحنوا أيّهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم» «۱».

فهى لا تنافى ما ذكرناه، فإنّها قضيّة فى واقعة، على أنّ الغالب فى موردها هو بلوغ نصيب كلّ منهم حدّ النصاب.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل إلى أن قال: «فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائى يا رسول اللّه؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلىَّ؟» قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ «قال: نعم» قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الإمام «فقال: حسن»، و قريب منها صحيحة الحسين بن أبى العلاء «۱».

و منها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عبد اللّه (عليه السلام) «قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق له: أنا أهبه له، لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ «وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ»،

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۴/ أبواب حد السرقة ب ۳۴ ح ۱.

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۷ ح ۲.

[مسألة ۲۵۲: إذا ثبتت السرقة بإقرارٍ أو بیّنة]

(مسألة ۲۵۲): إذا ثبتت السرقة بإقرارٍ أو بیّنة بناءً علی قبول البیّنة الحسبیّة کما قوّیناه سابقاً، فهل للإمام أن یقیم الحدّ علیه من دون مطالبة المسروق منه؟ فیه خلاف، و الأظهر جواز إقامة الحدّ علیه (۱).

فإذا انتهی الحدّ إلی الإمام فلیس لأحد أن یترکه» «۱».

(۱) خلافاً للمشهور، حیث ذهبوا إلی أنّه لا تقطع ید السارق قبل مطالبة المسروق منه.

و استدلّوا علی ذلک بصحیحة الحسین بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سمعته یقول إلی أن قال: «و إذا نظر إلی رجل یسرق أن یزبره و ینهاه و یمضی و یدعه» قلت: و کیف ذلک؟ «قال: لأنّ الحقّ إذا کان للّه فالواجب علی الإمام إقامته، و إذا کان للناس فهو للناس» «۲».

و لکنّها معارضة بصحیحة الفضیل، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من أقرّ علی نفسه عند الإمام بحقّ» إلی أن قال: فقال له بعض أصحابنا: یا أبا عبد اللّه، فما هذه الحدود التی إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة علی نفسه أُقیم علیه الحدّ فیها؟ «فقال: إذا أقرّ علی نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق اللّه» الحدیث «۳».

المعتضدة بعدّة روایات دالّة علی أنّ الإمام له أن یقطع ید المقرّ بالسرقة، و لا شکّ فی أنّ الترجیح مع صحیحة الفضیل، لموافقتها للکتاب و السنّة، الدالّین

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۷ ح ۳، و الآیة فی سورة التوبة ۹: ۱۱۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۵۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۱

[مسألة ۲۵۳: لو ملک السارق العین المسروقة]

(مسألة ۲۵۳): لو ملک السارق العین المسروقة، فإن کان ذلک قبل رفع أمره إلی الإمام سقط عنه الحدّ، و إن کان بعده لم یسقط (۱).

[مسألة ۲۵۴: لو أخرج المال من حرز شخص ثمّ ردّه إلی حرزه]

(مسألة ۲۵۴): لو أخرج المال من حرز شخص ثمّ ردّه إلی حرزه، فإن کان الرد إلیه ردا إلی صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان (۲)، و فی سقوط الحدّ خلاف، و الأظهر عدم السقوط (۳).

[مسألة ۲۵۵: إذا هتک الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم]

(مسألة ۲۵۵): إذا هتک الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم فالقطع علیه خاصّة، و کذلک الحال لو قرّبه أحدهم إلی النقب و أخرج المال منه آخر فالقطع علی المخرج خاصّة، و کذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فی وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع علیه دون الداخل (۴).

علی قطع ید السارق، و لم یثبت تقیید ذلک بمطالبة المسروق منه، و إنّما الثابت سقوط الحدّ فیما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلی الحاکم و الثبوت عنده.

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک معتبرة سماعة المتقدّمة.

(۲) لأنّه ردّ المال إلی صاحبه.

(۳) و ذلک لأنّ السرقة بقدر النصاب حیث کانت تمام الموضوع لإقامة الحدّ، فالسقوط یحتاج إلی دلیل، کما إذا تاب و جاء من قبل نفسه و ردّ السرقة إلی صاحبها، و لم یدلّ دلیل علی سقوط الحدّ بمجرّد الردّ کما فی المقام.

نعم، إذا کانت إقامة الحدّ مشروطة بمطالبة المسروق منه کما هو المشهور سقط الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه لیس له المطالبة بعد الردّ.

(۴) لأنّه یعتبر فی ثبوت الحدّ أمران، أحدهما: الهتک، أی هتک الحرز.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۲

[مسألة ۲۵۶: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّدة]

(مسألة ۲۵۶): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّدة، فعندئذٍ إن عدّ الجمیع عرفاً سرقة واحدة قطع، و إلّا فلا (۱).

[مسألة ۲۵۷: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب]

(مسألة ۲۵۷): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فیه حدثاً تنقص به قیمته عن حدّ النصاب، و ذلک کأن یخرق الثوب أو یذبح الشاة ثمّ یخرجه، فالظاهر أنّه لا قطع (۲)، و أمّا إذا أخرج المال من الحرز و کان بقدر النصاب ثمّ نقصت قیمته السوقیّة بفعله أو بفعل غیره فلا إشکال فی القطع (۳).

ثانیهما: الإخراج. و علیه، فلا حدّ علی غیر المخرج و إن کان شریکاً فی الهتک، و بذلک یظهر حال جمیع صور المسألة.

(۱) فإنّ المعتبر أن یکون المسروق بقدر النصاب فی سرقة واحدة، و لا یکفی فی بلوغ النصاب ضمّ سرقة إلی سرقة اخری.

(۲) کما هو المشهور، لأنّ المعتبر فی القطع علی ما هو ظاهر روایات الباب أن تبلغ قیمة المسروق خمس دینار أو ربع دینار علی ما تقدّم «۱»، و لا تصدق السرقة قبل الإخراج، و المسروق فی مفروض الکلام لا تبلغ قیمته النصاب بعد الإخراج و إن کانت کذلک قبله.

(۳) لأنّ المعتبر فی قطع ید السارق هو أن یکون المخرج مالًا بقدر النصاب، و المفروض أنّه فی المقام کذلک. و علیه، فلا اثر لنقصان قیمته بعد ذلک.

---

(۱) فی ص ۳۵۷ ۳۵۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۳

[مسألة ۲۵۸: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب]

(مسألة ۲۵۸): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلکه الابتلاع کالطعام فلا قطع (۱)، و إن لم یستهلکه کاللؤلؤ و نحوه فإن کان إخراجه متعذّراً فهو کالتالف فلا قطع أیضاً (۲)، و لکنّه یضمن المثل إن کان مثلیّا و القیمة إن کان قیمیّاً. و فی مثل ذلک لو خرج المال اتّفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب علیه ردّ نفس العین و لا قطع أیضاً (۳). نعم، لو ردّ إلی مالکه مثله أو

قیمته ثمّ اتّفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه علیه (۴).

(۱) لما تقدّم من اعتبار کون المخرج مالًا بقدر النصاب فی القطع، و إلّا فلا قطع.

(۲) لعین ما تقدّم.

(۳) و ذلک لما عرفت من أنّ المعتبر فی القطع هو تحقّق عنوان إخراج المال من الحرز بحدّ النصاب، فإنّه الموضوع لوجوبه، و المفروض عدم تحقّقه هنا.

(۴) و ذلک لما ذکرناه فی محلّه من عدم إمکان الجمع بین البدل و المبدل «۱»، فإذا ردّ البدل من المثل أو القیمة إلی مالکه انتقل المبدل إلی الغارم، فلا یجب علیه ردّه.

و دعوی أنّ الخروج اتّفاقاً یکشف عن عدم صدق التلف علیه من أوّل الأمر، واضحة الدفع.

(۱) شرح العروة ۲۸: ۶۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۴

و أمّا لو ابتلع ما یکون بقدر النصاب فی الحرز ثمّ خرج منه و لکن کان إخراجه من بطنه غیر متعذّر عادةً و کان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطریقة قُطِع (۱)، و لو کان قصده من ذلک إتلافه ضمن و لا قطع علیه (۲).

[الرابع عشر: بیع الحرّ]

الرابع عشر: بیع الحرّ (مسألة ۲۵۹): من باع إنساناً حرّا، صغیراً کان أو کبیراً ذکراً کان أو أُنثی، قطعت یده (۳).

(۱) لصدق هتک الحرز و إخراج المال منه بقدر النصاب الذی هو الموضوع لوجوب القطع.

(۲) أمّا ضمانه فلما عرفت. و أمّا عدم قطعه فلأنّه قاصد للإتلاف دون السرقة.

(۳) کما عن الشیخ «۱» و جماعة، بل عن التنقیح أنّه المشهور «۲».

و تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) اتی برجل قد باع حرّا فقطع یده» «۳».

و تؤیّدها روایة سفیان الثوری علی روایة محمّد بن یعقوب، و روایة طریف ابن سنان الثوری علی روایة الصدوق و الشیخ، قال: سألت جعفر بن محمّد (علیه السلام) عن رجل سرق حرّة فباعها قال: «فقال: فیها أربعة حدود، أمّا

(۱) النهایة: ۷۲۲.

(۲) التنقیح الرائع ۴: ۳۸۰.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۸۳/ أبواب حد السرقة ب ۲۰ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۵

[الخامس عشر: المحاربة]

اشارة

الخامس عشر: المحاربة

[مسألة ۲۶۰: من شهر السلاح لإخافة الناس نفى من البلد]

(مسألة ۲۶۰): من شـهر السلاح لإخافة الناس نفى من البلد، و من شهر فعقر اقتصّ منه ثمّ نفى من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شـهر و أخذ المال و ضـرب و عقر و لم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله و صـلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخـذ المال كان على الإمام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخـذ المال فعلى الإمام أن يقطع يـده اليمنى بالسـرقة ثمّ يـدفعه إلى أوليـاء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه (۱).

أوّلها: فسارق تقطع يده» الحديث «۱».

و روايـة عبـد اللّه بن طلحة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس «قال: تقطع أيديهما، لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس (المسلمين)» «۲».

(۱) يستفاد ما ذكرناه من الجمع بين صـحيحة محمّد بن مسـلم و صـحيحة على ابن حسان، فروى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفى من تلك البلد، و من شهر

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۸۳/ أبواب حد السرقة ب ۲۰ ح ۱، الكافى ۷: ۲۲۹/ ۱، الفقيه ۴: ۴۸/ ۱۷۰، التهذيب ۱۰: ۱۱۳/ ۴۴۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۸۳/ أبواب حد السرقة ب ۲۰ ح ۳.

....

السـلاح فى مصـر من الأمصار و ضـرب و عقر و أخـذ المال و لم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صـلبه و إن شاء قطع يـده و رجله. قال: و إن ضـرب و قتل و أخـذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسـرقة، ثمّ يدفعه إلى أوليـاء المقتـول فيتبعـونه بالمـال ثمّ يقتلـونه» قـال: فقـال له أبو عبيـدة: أ رأيت إن عفـا عنه أوليـاء المقتول؟ قـال: فقـال أبو جعفر (عليه السـلام): «إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب و قتل و سـرق» قال: فقال أبو عبيدة: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، أ لهم ذلك؟ «قال: لا، عليه القتل» «۱».

و روى على بن حسان عن أبى جعفر (الجواد) (عليه السلام) «قال: من حارب [اللّه] و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، و من حارب فقتل و لم يأخـذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصـلب، و من حارب و أخـذ المال و لم يقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفى» الحديث «۲».

و على هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقيّة روايات الباب.

بقى هنا أمران: الأوّل: أنّه قـد يتوهّم أنّ روايـة على بن حسان لا يعتمـد عليها، لأنّه مشترك بين الضـعيف و هو الهاشـمى و الثقـة و هو

الواسطی و لم تقم قرینة علی أنّ راوی هذه الروایة هو الواسطی، فلا تکون حجّة.

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۷/ أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۱۳/ أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۱۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۷

....

و لکنّه ینـدفع بأنّ راویها علی بن إبراهیم فی تفسیره، و قد التزم بأن لا یروی إلّا عن الثقة، فبمقتضـی شـهادته و التزامه یحکم بأنّ علی بن حسان فی هذه الروایة هو الثقة دون غیره.

الثانی: أنّ جمیل بن درّاج سأل أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ» الآیـة، أیّ شـیء علیه من هـذه الحدود التی سـمّی اللّه عزّ و جلّ؟ «قال: ذلک إلی الإمام إن شاء قطع، و إن شاء نفی، و إن شاء صلب، و إن شاء قتل» الحدیث «۱».

و الروایة صحیحة.

فقد یقال: إنّ هذه الصـحیحة تنافی الصحیحتین المتقدّمتین من جهة ظهورها فی تخییر الإمام بین القطع و النفی و الصلب و القتل، فهی تنافی ما دلّت علیه الصحیحتان من التفصیل.

و لکنّه ینـدفع بأنّ الصـحیحة و إن کانت ظاهرة فی التخییر لکنّه لا بـدّ من رفع الید عن ظهورها بصـریح صـحیحة برید بن معاویة، قال: سـألت أبـا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ» «قال: ذلک إلی الإمام یفعل ما شاء» قلت: فمفوّض ذلک إلیه؟ «قال: لا، و لکن نحو الجنایة» «۲».

و علیه، یرتفع التنافی بین صحیحة جمیل و الصحیحتین.

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۸/ أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۳، ۲، و الآیة فی سورة المائدة ۵: ۳۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۰۸/ أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۳، ۲، و الآیة فی سورة المائدة ۵: ۳۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۸

[مسألة ۲۶۱: لا فرق فی المال الذی یأخذه المحارب]

(مسألة ۲۶۱): لا فرق فی المال الذی یأخذه المحارب بین بلوغه حدّ النصاب و عدمه (۱).

[مسألة ۲۶۲: لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال]

(مسألة ۲۶۲): لو قتـل المحارب أحـداً طلباً للمال فلولی المقتول أن یقتله قصاصاً إذا کان المقتول کفواً، و إن عفا الولی عنه قتله الإمام حدّا، و إن لم یکن کفواً فلا قصاص علیه، و لکنّه یقتل حدّا (۲).

[مسألة ۲۶۳: یجوز للولی أخذ الدیة بدلًا عن القصاص]

(مسألة ۲۶۳): یجوز للولی أخذ الدیة بدلًا عن القصاص الذی هو حقّه، و لا یجوز له ذلک بدلًا عن قتله حدّا (۳).

[مسألة ۲۶۴: لو جرح المحارب أحداً]

(مسألة ۲۶۴): لو جرح المحارب أحداً، سواء أ کان جرحه طلباً للمال أم کان لغیره، اقتصّ الولی منه و نفی من البلد (۴)، و إن عفا الولی عن القصاص فعلی الإمام أن ینفیه منه (۵).

---

(۱) لإطلاق الأدلّة، و عدم وجود مقیّد فی البین.

(۲) لما سیجیء إن شاء اللّه تعالی من أنّه یعتبر فی القصاص کون المقتول کفواً للقاتل، و إلّا فلا یقتصّ منه «۱».

(۳) لما سیأتی من أنّ لولی المقتول أخذ الدیة من القاتل.

و أمّا ما فی صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة فلا ینافی ذلک، لأنّه راجع إلی المنع عن أخذ الدیة فی مقابل ترکه علی حاله و عدم قتله أصلًا.

(۴) تدلّ علی ذلک صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(۵) لأنّ سقوط القصاص بالعفو لا یقتضی سقوط النفی الذی هو حدّ المحارب.

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج ۲: ۳۹ و ما بعدها.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۸۹

[مسألة ۲۶۵: إذا تاب المحارب قبل أن یقدر علیه سقط عنه الحدّ]

(مسألة ۲۶۵): إذا تاب المحارب قبل أن یقدر علیه سقط عنه الحدّ (۱)، و لا یسقط عنه ما یتعلّق به من الحقوق کالقصاص و المال (۲)، و لو تاب بعد الظفر به لم یسقط عنه الحدّ، کما لا یسقط غیره من الحقوق (۳).

[مسألة ۲۶۶: لا یترک المصلوب علی خشبته أکثر من ثلاثة أیّام]

(مسألة ۲۶۶): لا یترک المصلوب علی خشبته أکثر من ثلاثة أیّام، ثمّ بعد ذلک ینزل و یصلّی علیه و یدفن.

[مسألة ۲۶۷: ینفی المحارب من مصر إلی مصر و من بلد إلی آخر]

(مسألة ۲۶۷): ینفی المحارب من مصر إلی مصر و من بلد إلی آخر، و لا یسمح له بالاستقرار علی وجه الأرض (۴)،

---

(۱) تـدلّ على ذلـك الآيـة الكريمـة «إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «۱»، و قد فسّرت الآية فى رواية على بن حسان المتقدّمة: أن يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

(۲) يظهر وجه ذلك مما تقدّم من أنّه لا دليل على السقوط.

(۳) و ذلك لاختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر، و أمّا بعده فلا دليل عليه أصلًا.

(۴) لأنّه مقتضى النفى من وجه الأرض، فإنّه لا يتحقّق إلّا بأن لا يكون له مقرّ يستقرّ فيه.

و أمّا معتبرة أبى بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ «قال: ينفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه فى شىء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» «۲».

---

(۱) المائدة ۵: ۳۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۱۸/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۰

....

و معتبرة بكير بن أعين عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر فى ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام» «۱».

فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّه لا شكّ فى أنّ الزانى لا ينفى إلى بلاد الشرك، و إنّما ينفى من البلد الذى جلد فيه إلى بلد آخر كما تقدّم «۲». و أمّا المحارب فلا يسمح له بالاستقرار فى مكان بلا خلاف، كما تدلّ عليه الآية الكريمة، و من الظاهر أنّه إذا نفى إلى بلاد الشرك كان له مستقرّ فيها.

و تؤيّد ما ذكرناه عدّة روايات:

منها: رواية عبيد اللّه المدائنى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث المحارب قال: قلت: كيف ينفى و ما حدّ نفيه؟ «قال: ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، و يكتب إلى أهل ذلك المصر: أنّه منفى، فلا تجالسوه و لا تبايعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنة» قلت: فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ «قال: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» «۳».

و نحوها رواية إسحاق المدائنى عن أبى الحسن (عليه السلام) إلّا أنّه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ «قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول فى أرض الشرك» (۴).

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۱۷/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۶.

(۲) فى ص ۲۴۳ ۲۴۴.

(۳) ۴) الوسائل ۲۸: ۳۱۶/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۲، ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۱

و لا أمان له و لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدّق عليه حتى يموت (۱).

[السادس عشر: الارتداد]

اشارة

السادس عشر: الارتداد المرتدّ عبارة عمّن خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان: فطری و ملّی.

و نحوها أيضاً رواية عبيد اللّه بن إسحاق عن أبی الحسن (عليه السلام)، إلّا أنّه قال فی آخره: «يفعل ذلک به سنة، فإنّه سيتوب و هو صاغر» قلت: فإن أمّ أرض الشرک يدخلها؟ «قال: يقتل» «۱».

فالنتيجة: أنّه لا بدّ من طرح الروايتين.

و يمكن أن يقال: إنّ المعتبرتين غير واجدتين لشرائط الحجّيّة فی نفسهما، لأنّهما مخالفتان للكتاب، فإنّ النفی من الأرض يقتضی أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار فی مكان، و نفيه إلی أرض الشرک سماحٌ له بالاستقرار.

هذا، مضافاً إلی أنّ بلاد المسلمين حين نزول الآية المباركة كانت قليلة جدّاً، فلا يمكن تقييد الأرض فی الآية الكريمة بها بمقتضی هاتين المعتبرتين، فإنّه مستلزم لتخصيص الأكثر.

(۱) علی المشهور شهرة عظيمة، فإنّهم لم يقيّدوا النفی بزمان خاصّ، و قد صرّح الشهيد الثانی (قدس سره) باستمرار النفی إلی الموت فی الروضة و المسالک «۲»، و نسبه فی الثانی إلی الأكثر.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۱۶/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۴.

(۲) الروضة ۹: ۳۰۲، المسالک ۱۵: ۱۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۲

....

و تدلّ علی ذلک صحيحة حنّان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی قول اللّه عزّ و جلّ «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ» الآية «قال: لا يبايع و لا يؤوی (و لا يطعم) و لا يتصدّق عليه» «۱».

فإنّ مقتضی إطلاقها استمرار الحكم إلی أن يموت.

و تؤيّدها رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): فی قوله تعالی «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ إلی قوله: أَوْ يُصَلَّبُوا» الآية «قال: لا يبايع و لا يؤتی بطعام و لا يتصدّق عليه» «۲».

و عن ابن سعيد: أنّ حدّ النفی سنة واحدة «۳».

و لكن لا دليل عليه إلّا الروايات المتقدّمة، و بما أنّها ضعاف جميعاً فلا يمكن الاعتماد عليها أصلًا.

ثمّ إنّ صريح المحقّق فی النافع و الشهيد الثانی فی الروضة تقييد زمان النفی بعدم التوبة، فإذا تاب يسقط حكم النفی، فيسمح له بالاستقرار فی أیّ مكان شاء «۴».

و هذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، و مقتضی إطلاق الدليل من الآية و غيرها أنّ التوبة بعد الظفر به لا أثر لها، فيبقی منفيّاً حتی يموت.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۱۵/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۱، و الآية فی سورة المائدة ۵: ۳۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۱۸/ أبواب حد المحارب ب ۴ ح ۸، و الآية فی سورة المائدة ۵: ۳۳.

(۳) الجامع للشرائع: ۲۴۲.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانى تكملة المنهاج؛ ج‌۴۱موسوعة، ص: ۳۹۲

(۴) المختصر النافع: ۲۲۶، الروضة ۹: ۳۰۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۳۹۳

الأوّل: المرتدّ الفطرى، و هو الذى ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم (۱)،

---

(۱) أمّا بالنسبة إلى المتولّد من أبوين مسلمين: فيدلّ على الحكم بإسلامه مضافاً إلى الإجماع و الضرورة معتبرة عمّار الساباطى الآتية، و ما نذكره فيما إذا كان أحد أبويه مسلماً.

و أمّا بالنسبة إلى المتولّد من أبوين أحدهما مسلم: فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، بل لا يبعد أن يكون من الواضحات أمران:

أحدهما: ما دلّ على أنّ الرجل المسلم إذا مات و كانت زوجته أو أمته حاملًا يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حيّاً، فإنّه يدلّ بإطلاقه على أنّ الحمل يرث إذا ولد حيّاً و إن كانت الزوجة أو الأمة غير مسلمة، و بضميمة أنّ وارث المسلم يعتبر فيه الإسلام على ما دلّت عليه معتبرة سماعة و صحيحة فضيل ابن يسار «۱» يثبت أنّه محكوم بالإسلام من أوّل ولادته، و كذلك إذا ماتت الأُمّ المسلمة و تركت ولداً من كافر و لو لأجل الوطء بالشبهة أو أسلمت الأُمّ بعد الحمل و قبل الولادة، فإنّ الولد يرثها بمقتضى إطلاق الأدلّة، فيثبت إسلامه بالملازمة المتقدّمة.

ثانيهما: معتبرة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه «قال: لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً» «۲».

و صحيحة أبان على رواية الصدوق: أنّ أبا عبد اللّه (عليه السلام) قال فى

---

(۱) الكافى ۲: ۲۵ ۲۶/ ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۶/ أبواب حد المرتدّ ب ۲ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج‌۴۱موسوعة، ص: ۳۹۴

و يجب قتله و تبين منه زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة، و تقسّم أمواله حال ردّته بين ورثته (۱).

الصبى إذا شبّ فاختار النصرانيّة و أحد أبويه نصرانى أو مسلمين «قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام» «۱».

فإنّهما تدلّان على تبعيّة الولد لأحد أبويه فى الإسلام، و لأجل ذلك لا يترك و يضرب على الإسلام، فإن كان أحد أبويه مسلماً قبل ولادته يحكم عليه بالإسلام من أوّل ولادته، و إن صار مسلماً بعد ولادته حكم عليه بالإسلام من حين إسلامه.

و تؤيّد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك «فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار» الحديث «۲».

و يؤيّده أيضاً ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال على (عليه السلام): «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل» الحديث «۳».

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة عمار الساباطی، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «كلّ مسلم بین مسلمین ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه یوم

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۶/ أبواب حد المرتدّ ب ۲ ح ۲، الفقیه ۳: ۹۱/ ۳۴۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۱۶/ أبواب جهاد العدو ب ۴۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲۹/ أبواب حد المرتد ب ۳ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۵

....

ارتدّ، و یقسّم ماله علی ورثته و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّی عنها زوجها، و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه» «۱».

و هذه الصحیحة و إن كان موضوعها المسلم المتولّد من مسلمین إلّا أنّ الظاهر أنّ التقیید من جهة الغلبة و لو بقرینة سائر الروایات. و المراد كلّ من كان مسلماً من أوّل أمره، فتشمل المسلم المتولّد من أبوین أحدهما مسلم.

و منها: صحیحة الحسین بن سعید، قال: قرأت بخطّ رجل إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): رجل ولد علی الإسلام، ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل یستتاب، أو یقتل و لا یستتاب؟ فكتب (علیه السلام) «یقتل» «۲».

و منها: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن مسلم تنصّر «قال: یقتل و لا یستتاب» قلت: فنصرانی أسلم ثمّ ارتدّ؟ «قال: یستتاب، فإن رجع و إلّا قتل» «۳».

و هذه الصحیحة تدلّ علی أنّ من كان مسلماً من أوّل أمره ثمّ تنصّر یحكم علیه بالقتل من دون استتابة، فیشمل من كان متولّداً من أبوین أحدهما مسلم.

و بها یقیّد إطلاق صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «قال: و من جحد نبیّاً مرسلًا نبوّته و كذّبه فدمه مباح» الحدیث «۴».

و كذلك صحیحته الثانیة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المرتدّ «فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل علی محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسّم ما ترك علی ولده» (۵).

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۴/ أبواب حد المرتد ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۵/ أبواب حد المرتدّ ب ۱ ح ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲۵/ أبواب حد المرتدّ ب ۱ ح ۶، ۵.

(۴) ۵) الوسائل ۲۸: ۳۲۳/ أبواب حد المرتدّ ب ۱ ح ۱، ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۶

الثانی: المرتدّ الملّی و هو من أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ و رجع إلیه، و هذا یستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أیّام فهو، و إلّا قتل فی الیوم الرابع (۱). و لا تزول عنه أملاكه (۲)، و ینفسخ العقد بینه و بین زوجته (۳)، و تعتدّ عدّة المطلّقة إذا كانت مدخولًا بها (۴).

فتحملان علی المرتدّ الفطری.

كما أنّ بها یقیّد ما دلّ علی أنّ المرتدّ یستتاب فإن تاب و إلّا قتل، كصحیحة ابن محبوب عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی جعفر و

أبی عبد اللّه (علیهما السلام) «۱»، فتحمل علی المرتدّ الملّی.

(۱) أمّا استتابته و عدم قتله ابتداءً: فتدلّ علیها صحیحة علی بن جعفر المتقدّمة.

و أمّا تحدید زمان الاستتابة بثلاثة أیّام فتدلّ علیه معتبرة السكونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام): «المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبیحته، و یستتاب ثلاثة أیّام، فإن تاب و إلّا قتل یوم الرابع إذا كان صحیح العقل» «۲».

(۲) و ذلك لعدم الدلیل علی الزوال، و إنّما الدلیل قد دلّ علی ذلك فی خصوص المرتدّ الفطری.

(۳) لما تقدّم من معتبرة السكونی، و لما سیأتی من معتبرة أبی بكر الحضرمی.

(۴) تدلّ علی ذلك معتبرة أبی بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام):

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۷/ أبواب حد المرتدّ ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۸/ أبواب حد المرتد ب ۳ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۷

[مسألة ۲۶۸: یشترط فی تحقّق الارتداد: البلوغ و كمال العقل و الاختیار]

(مسألة ۲۶۸): یشترط فی تحقّق الارتداد: البلوغ و كمال العقل و الاختیار (۱)، فلو نطق الصبی بما یوجب الكفر لم یحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكره. و لو ادّعی الإكراه علی الارتداد، فإن قامت قرینة علی ذلك فهو، و إلّا فلا أثر لها (۲).

«إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبین المطلّقة ثلاثاً، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلی الإسلام و تاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب و لا عدّة علیها منه له و إنّما علیها العدّة لغیره» الحدیث «۱».

(۱) قد تقدّم الكلام فی ذلك مفصّلًا و أنّه لا حدّ علی الصبی و لا علی المجنون و لا علی المكره «۲».

(۲) خلافاً لجماعة ذهبوا إلی سقوط الحدّ مع احتمال صدق المدّعی للإكراه، تمسّكاً بأنّ الحدود تدرأ بالشبهة.

و لكنّك عرفت أنّ هذه الكبری لم تثبت، و إنّما هی روایة مرسلة رواها الشیخ الصدوق (قدس سره) «۳»، و قد تقدّم أنّه لا شبهة فی أمثال المقام، فإنّا قد ذكرنا أنّ المراد بالشبهة إن كان هو الشبهة الواقعیّة فهی متحقّقة فی أكثر موارد ثبوت الحدّ، و إن كان المراد بها الشبهة واقعاً و ظاهراً فهی غیر متحقّقة فی المقام، لتحقّق ما یوجب الارتداد وجداناً، و المانع و هو الإكراه مدفوع بالأصل.

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۸/ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۵.

(۲) فی ص ۲۰۷ ۲۰۹.

(۳) فی ص ۲۰۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۸

[مسألة ۲۶۹: لو قتل المرتدّ الملّی أو مات كانت تركته لورثته المسلمین]

(مسألة ۲۶۹): لو قتل المرتدّ الملّی أو مات كانت تركته لورثته المسلمین، و إن لم یكن له وارث مسلم فالمشهور أنّ إرثه للإمام (علیه

السلام)، و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلی فيرثه الكافر (۱).

(۱) تدلّ علی ذلک صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): نصرانی أسلم ثمّ رجع إلی النصرانيّة، ثمّ مات «قال: ميراثه لولده النصاری» و مسلم تنصّر ثمّ مات «قال: ميراثه لولده المسلمين» «۱».

و هذه الصحيحة لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن له وارث مسلم، لما دلّ من الروايات علی أنّ الكافر لا يرث مع وجود المسلم: منها: معتبرة أبان: أنّ أبا عبد اللّه (عليه السلام) قال فی الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولاد و مال «فقال: ماله لولده المسلمين» «۲».

علی أنّ الرواية فی نفسها ظاهرة فی أنّه ليس له وارث مسلم، و إلّا فلا يحتمل أن يرثه وارثه الكافر دون وارثه المسلم بعد دلالة عدّة روايات علی أنّ الإسلام يوجب العزّ و الشرف، و نحن نرث الكفّار و هم لا يرثوننا.

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۵/ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۸/ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۶، و الرواية مطابقة لما فی الفقيه ۳: ۹۲/ ۳۴۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۳۹۹

[مسألة ۲۷۰: إذا كان للمرتدّ ولد صغير فهو محكوم بالإسلام]

(مسألة ۲۷۰): إذا كان للمرتدّ ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه و لا يتبعه فی الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو ولد للمرتدّ ولد بعد ردّته كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنّه يكفی فی ترتّب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً و إن ارتدّ بعد ذلک (۱).

[مسألة ۲۷۱: إذا ارتدّت المرأة و لو عن فطرة لم تقتل]

(مسألة ۲۷۱): إذا ارتدّت المرأة و لو عن فطرة لم تقتل (۲)،

(۱) ظهر الحال فی جميع ذلک مما تقدّم.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة حمّاد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی المرتدّة عن الإسلام «قال: لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسک نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب علی الصلوات» «۱».

و منها: معتبرة عباد بن صهيب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست فی السجن و أُضرّ بها» «۲».

و منها: صحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (عليهما السلام) فی المرتدّ «يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت و إلّا خلدت فی السجن و ضيّق عليها فی حبسها» «۳».

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۳۰/ أبواب حد المرتدّ ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۳۱/ أبواب حد المرتدّ ب ۴ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۳۲/ أبواب حد المرتدّ ب ۴ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۰

و تبین من زوجها و تعتدّ عدّة الطلاق (۱)، و تستتاب، فإن تابت فهو، و إلّا حبست دائماً و ضربت فی أوقات الصلاة،

بقی هنا شیء: و هو أنّه قد روی محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ولیدة كانت نصرانیّة فأسلمت و ولدت لسیّدها، ثمّ إنّ سیّدها مات و أوصی بها عتاقة السریّة علی عهد عمر، فنكحت نصرانیّاً دیرانیّاً و تنصّرت فولدت منه ولدین و حبلت بالثالث، فقضی فیها أن یعرض علیها الإسلام، فعرض علیها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانیّاً فهم عبید لأخیهم الذی ولدت لسیّدها الأوّل و أنا أحبسها حتی تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها» «۱».

و هذه الروایة و إن كانت صحیحة إلّا أنّه لا بدّ من ردّ علمها إلی أهله، فإنّه لا یظهر وجه لكون أولادها من النصرانی المتزوّج بها عبیداً لأخیهم المتولّد من سیّدها، كما لا یظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، بعد وضوح أنّ المرأة لا تقتل بالارتداد حتی إذا كان عن فطرة، فضلًا عمّا إذا كان عن ملّة كما هو مورد الروایة، و لأجل ذلك احتمل الشیخ (قدس سره) حملها علی ما إذا تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت و تزوّجت فاستحقّت القتل لذلك «۲»، و لكنّ الحمل المزبور مع بعده فی نفسه ینافیه أنّ القتل فی الروایة قد ترتّب علی عدم التوبة، فلو كان القتل لما ذكره لم یكن یسقط بالتوبة.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۳۱/ أبواب حد المرتد ب ۴ ح ۵.

(۲) التهذیب ۱۰: ۱۴۳/ ۵۶۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۱

و استخدمت خدمة شدیدة، و منعت الطعام و الشراب إلّا ما یمسك نفسها، و ألبست خشن الثیاب (۱).

[مسألة ۲۷۲: إذا تكرّر الارتداد فی الملّی أو فی المرأة]

(مسألة ۲۷۲): إذا تكرّر الارتداد فی الملّی أو فی المرأة قیل: یقتل فی الرابعة، و قیل: یقتل فی الثالثة، و كلاهما لا یخلو من إشكال، بل الأظهر عدم القتل (۲).

أمّا بینونتها من زوجها: فلقوله تعالی «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ» «۱»، فإنّه یدلّ علی أنّ زوجة المسلم لا تكون كافرة، خرج من ذلك ما خرج من جواز التزویج بأهل الكتاب مطلقاً أو فی خصوص المتعة، و ما إذا أسلم الزوج و لم تسلم زوجته، و یبقی الباقی تحت العموم.

و أمّا اعتدادها عدّة الطلاق: فلأنّ التقاء الختانین یوجب العدّة مطلقاً كما تقدّم «۲»، و المنصرف من العدّة إنّما هو عدّة الطلاق، إلّا فیما ثبت بدلیل خاصّ أنّها عدّة الوفاة، كما فی ارتداد الزوج عن فطرة.

(۱) تدلّ علی ذلك بعض الروایات المتقدّمة.

(۲) الوجه فی ذلک: أنّه لا دلیل علی القتل فی المرّة الرابعة إلّا ما ادّعاه الشیخ من الإجماع فی الخلاف علی أنّ أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعة، و هو نقل إجماع لم یثبت «۳»، بل ثبت عدمه، لذهاب جماعة إلی أنّه یقتل فی الثالثة، و نسب الشیخ (قدس سره) ذلک إلی الأصحاب «۴».

(۱) الممتحنة ۶۰: ۱۰.

(۲) شرح العروة الوثقی ۳۲: ۲۲۴.

(۳) الخلاف ۵: ۵۰۴.

(۴) المبسوط ۸: ۷۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۲

....

و أمّا القتل فی الثالثة: فلا دلیل علیه أیضاً إلّا الصحیحة المتقدّمة من أنّ أصحاب الکبائر إذا أُقیم علیهم الحدّ مرّتین یقتلون فی الثالثة، و هذه الصحیحة لا تشمل المقام، فإنّها خاصّة بما إذا أُقیم الحدّ علی الجانی مرّتین، و هو غیر متحقّق فی المقام.

نعم، روی الشیخ الکلینی، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن حدید، عن جمیل بن درّاج و غیره، عن أحدهما (علیهما السلام): فی رجل رجع عن الإسلام «قال: یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل» قیل لجمیل: فما تقول: إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام؟ قال: یستتاب، قیل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع؟ قال: لم أسمع فی هذا شیئاً، لکنّه عندی بمنزلة الزانی الذی یقام علیه الحدّ مرّتین ثمّ یقتل بعد ذلک، و قال: روی أصحابنا «أنّ الزانی یقتل فی المرّة الثالثة» «۱»، و رواها الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مع اختلاف یسیر.

و لکن هذه الروایة ضعیفة بعلیّ بن حدید. علی أنّ المذکور فیها فتوی لجمیل فلا حجّیّة فیها.

و أمّا روایة جابر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) علی روایة محمّد بن یعقوب، و عن أبی جعفر (علیه السلام) علی روایة الشیخ «قال: اتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) برجل من بنی ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا علیه، فقال له أمیر المؤمنین (علیه السلام): ما یقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا و أنا أرجع إلی الإسلام، فقال: أمّا أنّک لو کذّبت الشهود لضربت عنقک، و قد قبلت منک فلا تعد، فإنّک إن رجعت لم أقبل منک رجوعاً بعده» «۲».

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۸/ أبواب حد المرتدّ ب ۳ ح ۳، الکافی ۷: ۲۵۶/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱۳۷/ ۵۴۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۸/ أبواب حد المرتدّ ب ۳ ح ۴، الکافی ۷: ۲۵۷/ ۹، التهذیب ۱۰: ۱۳۷/ ۵۴۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۳

[مسألة ۲۷۳: غیر الکتابی إذا أظهر الشهادتین حکم بإسلامه]

(مسألة ۲۷۳): غیر الکتابی إذا أظهر الشهادتین حکم بإسلامه و لا یفتّش عن باطنه، بل الحکم کذلک حتی مع قیام القرینة علی أنّ إسلامه إنّما هو للخوف من القتل (۱). و أمّا الکتابی فقال جماعة بعدم الحکم بإسلامه فی هذا الفرض، و هو لا یخلو من إشکال، بل الأظهر هو الحکم بإسلامه (۲).

فهی ضعيفة السند، فإنّ فی سندها محمّد بن سالم، و هو مشترک بين الثقة و غير الثقة، و عمرو بن شمر و هو ضعيف. على أنّ متنها مخالف للمقطوع به كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف و لا إشكال و عليه جرت السيرة القطعيّة، مضافاً إلى ما يأتی فی الحكم بإسلام الكتابی إذا أظهر الإسلام.

(٢) و ذلک لأنّه يكفی فی الإسلام إظهاره لساناً، سواءً آمن قلباً أم لا.

بيان ذلک: أنّ السيرة القطعيّة قد جرت فی زمن النبیّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على قبول إسلام الكفرة بمجرّد إظهارهم للشهادتين، مع القطع بكونهم غير معتقدين بالإسلام حقيقةً، إذ من البعيد جدّاً لو لم يكن مستحيلًا عادةً حصول اليقين القلبی للكفرة بمجرّد مشاهدتهم غلبة الإسلام و تقدّمه. و من هذا القبيل إسلام المرتدّ الملّی، فإنّه يستتاب ثلاثة أيّام، فإن لم يتب قتل، فإنّ إسلامه حينئذٍ يكون فی الغالب خوفاً من القتل، و كذلک المرأة المرتدّة و لو عن فطرة فإنّها تحبس و تضرب أوقات الصلاة و يضيّق عليها فی الطعام و الشراب حتى تتوب و تسلم.

هذا، مضافاً إلى الروايات الواردة من طرق الخاصّة و العامّة الدالّة على أنّ الإسلام هو إظهار الشهادتين، و أنّ به حقنت الدماء، و عليه جرت المواريث

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۴

[مسألة ۲۷۴: إذا صلّى المرتدّ أو الكافر الأصلی فی دار الحرب]

(مسألة ۲۷۴): إذا صلّى المرتدّ أو الكافر الأصلی فی دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنّها من جهة التزامه بالإسلام حكم به، و إلّا فلا (١).

و جاز النكاح:

منها: معتبرة سماعة، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): أخبرنی عن الإسلام و الإيمان، أ هما مختلفان؟ «فقال: إنّ الإيمان يشارک الإسلام و الإسلام لا يشارک الإيمان» فقلت: فصفهما لی «فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله و التصديق برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث» الحديث «١».

(١) و ذلک لأنّ مجرّد الصلاة لا يكون دليلًا على إظهار الشهادتين، فالعبرة إنّما هی بإظهارهما، فإن كانت الصلاة قرينة على ذلک فهو، و إلّا فلا تدلّ على إسلامه.

و قد يقال: إنّ الصلاة حيث إنّها تشتمل على الشهادتين فالآتی بها مظهر لهما.

و فيه: أنّ المعتبر فی الصلاة إنّما هو لفظ الشهادتين دون قصد معناهما، و المعتبر فی الإسلام إنّما هو قصد معناهما، فمجرّد الإتيان بهما بعنوان جزء الصلاة لا يدلّ على الإسلام.

(١) الكافی ٢: ٢۵/ ١.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۵

[مسألة ۲۷۵: لو جنّ المرتدّ الملّی بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل]

(مسألة ۲۷۵): لو جنّ المرتدّ الملّی بعد ردّته و قبل توبته لم یقتل (۱)، و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبة قتل (۲).

[مسألة ۲۷۶: لا یجوز تزویج المرتدّ بالمسلمة]

(مسألة ۲۷۶): لا یجوز تزویج المرتدّ بالمسلمة (۳)، و قیل بعدم جواز تزویجه من الکافرة أیضاً، و فیه إشکال، بل الأظهر جوازه، و لا سیّما فی الکتابیّة، و لا سیّما فی المتعة (۴).

---

(۱) و ذلک لما تقدّم من أنّ قتل المرتدّ الملّی مشروط بامتناعه عن التوبة «۱».

(۲) لأنّ شرط القتل و هو الامتناع عن التوبة قد وجد، و عروض الجنون بعده لا یوجب سقوط القتل عنه، لعدم الدلیل علی سقوطه به.

(۳) قد ظهر وجه ذلک مما سبق.

(۴) وجه الإشکال: هو أنّ المشهور ذهبوا إلی عدم جواز عقده من الکافرة، نظراً إلی تحرّمه بالإسلام المانع من التزویج بها، و لذا علّل الشهید (قدس سره) فی الدروس بأنّ المرتدّ دون المسلم و فوق الکافر «۲»، و لکنّ الصحیح هو جواز عقده منها:

أمّا من الکتابیة: فواضح، لأنّ تزویج المسلم بها إذا کان جائزاً مطلقاً کما قوّیناه أو فی المتعة کما هو المشهور فتزویج من هو دون المسلم بطریق أولی، علی أنّه لا مقتضی لمنع تزویجه منها.

و أمّا تزویجه من غیر الکتابیّة: فإن تمّ إجماع علی عدم الجواز فهو، و لکنّه غیر تامّ، و علیه فلا مانع منه، لعدم الدلیل علی المنع.

---

(۱) فی ص ۳۹۸.

(۲) الدروس ۲: ۵۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۶

[مسألة ۲۷۷: لا ولایة للأب أو الجدّ المرتدّ علی بنته المسلمة]

(مسألة ۲۷۷): لا ولایة للأب أو الجدّ المرتدّ علی بنته المسلمة، لانقطاع ولایتهما بالارتداد (۱).

[مسألة ۲۷۸: یتحقّق رجوع المرتدّ عن ارتداده باعترافه بالشهادتین]

(مسألة ۲۷۸): یتحقّق رجوع المرتدّ عن ارتداده باعترافه بالشهادتین إذا کان ارتداده بإنکار التوحید أو النبوّة الخاصّة (۲)، و أمّا إذا کان ارتداده بإنکار عموم نبوّة نبیّنا محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لجمیع البشر فلا بدّ فی توبته من رجوعه عمّا جحد و أنکر (۳).

[مسألة ۲۷۹: إذا قتل المرتدّ عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً]

(مسألة ۲۷۹): إذا قتل المرتدّ عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولی المقتول قتله فوراً، و بذلک یسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط

موضوعه. نعم، لو عفا الولى أو صالحه على مالٍ قُتِل من ناحية ارتداده.

و أمّا تعليل الشهيد (قدس سره): فهو واضح الضعف، لأنّ المرتدّ أدون من الكافر الأصلى، و لذلك يحكم بقتله دون غيره.

و مما ذكرناه يظهر حال تزويجه بالمرتدّة.

(۱) من دون خلاف بين الأصحاب، لقوله تعالى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۱».

(۲) و الوجه فى كلّ منهما ظاهر، و ذلك لما عرفت من أنّه يكفى فى الحكم بالإسلام إظهار الشهادتين، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون كافراً أصليّاً أو مرتدّاً.

(۳) وجهه ظاهر.

---

(۱) النساء ۴: ۱۴۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۷

[مسألة ۲۸۰: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته]

(مسألة ۲۸۰): إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدية (۱).

[مسألة ۲۸۱: إذا تاب المرتدّ عن فطرة لم تقبل توبته]

(مسألة ۲۸۱): إذا تاب المرتدّ عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله و انتقال أمواله إلى ورثته و بينونة زوجته منه (۲)، و أمّا بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته (۳)، فتجرى عليه أحكام المسلم، فيجوز له أن يتزوّج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة اخرى و غير ذلك من الأحكام.

[التعزيرات]

اشارة

التعزيرات

[مسألة ۲۸۲: من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلٰهيّاً عالماً عامداً]

(مسألة ۲۸۲): من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلٰهيّاً عالماً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة (۴)،

---

(۱) أمّا عدم ثبوت القصاص: فلأنّه لم يكن متعمّداً لقتل المسلم الذى هو الموضوع لوجوب القصاص.

و أمّا ثبوت الدية: فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(۲) على ما دلّت عليه الروايات المتقدّمة.

(۳) و ذلک لعموم ما دلّ علی قبول التوبـة، و ما دلّ علی أنّ من أظهر الشـهادتین یحکم بإسـلامه. و یؤکّـد ذلک أنّه لا شکّ فی عدم سقوط التکلیف عنه، و أنّه مکلّف بالصـلاة و الصـیام و غیرهما مما یشترط فی صـحّته الإسـلام، فلو لم تقبل توبته امتنع تکلیفه بذلک، مع أنّه مسلم بمقتضی إظهاره الشهادتین.

(۴) علی المشهور شهرة عظیمة، بل بلا خلاف فی الجملة، و تدلّ علی ذلک عدّة أُمور

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۸

....

الأوّل: فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) ذلک فی موارد مختلفة، کما یظهر من عدّة روایات فی أبواب متفرّقة، و هذا یدلّ بوضوح علی مشروعیّة ذلک.

الثـانی: أنّ الإسـلام قـد اهتمّ بحفـظ النظـام المادّی و المعنوی و إجراء الأحکام علی مجاریها، و من الطبیعی أنّ هـذا یقتضـی أن یعزّر الحاکم کلّ من خالف النظام.

الثالث: النصوص الخاصّة الواردة فی موارد مخصوصة، الدالّة علی أنّ للحاکم التعزیر و التأدیب حتی فی الصبی و المملوک.

الرابع: ما ورد فی عدّة روایات من أنّ اللّه تعالی جعل لکلّ شیء حدّا:

منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إنّ لکلّ شیء حدّا، و من تعدّی ذلک الحدّ کان له حدّ» «۱».

و أمّا مقداره: فعن جماعة منهم المحقق فی الشرائع «۲» أنّه لا یبلغ حدّ الحرّ فی الحرّ و حدّ العبد فی العبد. و نسبه المجلسی فی المرآة إلی الأصحاب «۳».

و لم یظهر لنا وجه ذلک، بل الظاهر من صـحیحة حمّاد أنّ التعزیر لا بـدّ و أن یکون أقلّ من الحـدّ مطلقاً، فقد روی عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: قلت له: کم التعزیر؟ «فقال: دون الحـدّ» قال: قلت: دون ثمانین؟ «قال: لا، و لکن دون أربعین، فإنّها حدّ المملوک، قلت: و کم ذاک؟ «قال: علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّة بدنه» «۴».

و مقتضی هـذه الصـحیحة أنّ التعزیر لا یزید علی أربعین و إن کان المعزّر حرّا، بل فی معتبرة إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۷/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳ ح ۲.

(۲) الشرائع ۴: ۱۷۲.

(۳) مرآة العقول ۲۳: ۳۷۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۷۵/ أبواب بقیّة الحدود ب ۱۰ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۰۹

و یثبت موجب التعزیر بشهادة شاهدین و بالإقرار (۱).

التعزیر کم هو؟ «قال: بضعة عشر سوطاً ما بین العشرة إلی العشرین» «۱».

و لکن لا بدّ من رفع الید عن ظهورها و حملها علی المثال، لقوّة ظهور الصحیحة فی جواز التعزیر بأکثر من العشرین.

و علی تقـدیر المعارضة فالترجیح مع الصـحیحة، لاعتضادها بإطلاقات أدلّة التعزیر، فإنّ المقدار الثابت إنّما هو عدم بلوغ التعزیر مقدار الحدّ.

و أمّا تقييده بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ.

(۱) أمّا ثبوته بشهادة شاهدين عدلين: فلإطلاق الأدلّة و عدم الدليل على الخلاف.

و أمّا ثبوته بالإقرار: فلعموم دليله و عدم موجب للتقييد.

نعم، قيل كما عن الحلّی «۲» و غيره-: إنّه لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، بل فی المسالك عن العلّامة: أنّه لم يذكر فيه خلافاً «۳».

و لكن دليله غير ظاهر.

و قد يظهر من عبارة المحقق فی الشرائع الميل إلى ثبوته بالإقرار مرّة واحدة أو للتردّد فيه «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۷۴/ أبواب بقيّة الحدود ب ۱۰ ح ۱.

(۲) السرائر ۳: ۳۳۵.

(۳) المسالك ۱۴: ۴۵۶.

(۴) الشرائع ۴: ۱۷۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۰

[مسألة ۲۸۳: إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد]

(مسألة ۲۸۳): إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد و لكنّه يعزّر (۱).

[مسألة ۲۸۴: من اقتضّ بكراً غير الزوجة و المملوكة بإصبع أو نحوها]

(مسألة ۲۸۴): من اقتضّ بكراً غير الزوجة و المملوكة بإصبع أو نحوها عزّر على المشهور، و فيه إشكال، و الأقرب أنّه يحدّ ثمانين جلدة (۲).

و كيف كان، فالظاهر أنّه يثبت بالإقرار مرّة واحدة.

(۱) أمّا عدم الحدّ: فلما تقدّم من عدم ثبوت الزنا بالنسبة إلى وجوب إقامة الحدّ «۱».

و أمّا التعزير: فلأنه إقرار بالمعصية، و هو معصية، و ذلك لأنّه مضافاً إلى كونه تجرّياً على المولى و هتكاً لحرمته، و إلى أنّه إشاعة للفحشاء و كشف لما ستره اللّه منافٍ للعدالة المعتبر فيها الستر و العفاف. على أنّ الإقرار نافذ فی حقّ المقرّ، غاية الأمر أنّه لا يثبت الجلد أو الرجم إلّا بعد إقراره أربع مرّات.

نعم، التعزير يختصّ بما إذا علم بعدم إقراره كذلك فيما بعد، و إلّا فلا تعزير، بل ينتظر به إلى أن يتمّ إقراره كذلك فيجلد أو يرجم، و على ذلك جرت سيرة النبیّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين (عليه السلام).

(۲) تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: «قال: عليها مهرها، و تجلد ثمانين» «۲».

و صحيحته الثانية عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی امرأة اقتضّت جارية بيدها «قال: عليها المهر، و تضرب الحدّ» (۳).

---

(۱) فی ص ۲۱۱ ۲۱۴.

(۲) ۳) الوسائل ۲۸: ۱۴۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۹ ح ۴، ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۱

[مسألة ۲۸۵: لا بأس بضرب الصبى تأديباً خمسة أو ستّة مع رفق]

(مسألة ۲۸۵): لا بأس بضرب الصبى تأديباً خمسة أو ستّة مع رفق (۱)،

بعد حمل الحدّ فيها على ثمانين بقرينة الصحيحة الأُولى.

هذا، و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعزّر و لا حدّ عليه، و حملوا ثمانين جلدة فى الصحيحة على التعزير، نظراً إلى أنّه دون الحدّ، و بما أنّه ليس للتعزير حدّ خاصّ، بل هو بنظر الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، جعلوا الثمانين جلدة أحد أفراده.

و من هنا قال المفيد و الديلمى: إنّه يجلد من ثلاثين إلى ثمانين «۱».

و عن الشيخ: من ثلاثين إلى سبعة و تسعين «۲».

و عن ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة و تسعين «۳». و قوّى ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)، و علّله بأنّه لا قائل بخبر ثمانين «۴».

أقول: إن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن لا موجب لرفع اليد عن ظهور صحيحة ثمانين فى تعيين ذلك.

فالنتيجة: أنّ الأقرب ما ذكرناه.

(۱) تدلّ على ذلك معتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فى أدب الصبى و المملوك «فقال: خمسة أو ستّة و أرفق» «۵».

---

(۱) المقنعة: ۷۸۵، المراسم: ۲۵۵.

(۲) حكاه عن الشيخ فى الجواهر ۴۱: ۳۷۱.

(۳) السرائر ۳: ۴۴۹.

(۴) الجواهر ۴۱: ۳۷۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۳۷۲/ أبواب بقية الحدود ب ۸ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۲

....

و معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ربّما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم «قال: و كم تضربه؟» قلت: ربّما ضربته مائة، «فقال: مائة مائة؟» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنا، اتّق اللّه» فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغى لى أن أضربه؟ «فقال: واحداً» فقلت: و اللّه لو علم أنّى لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لى شيئاً إلّا أفسده «قال: فاثنين» فقلت: هذا هو هلاكى. قال: فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه و لا تعدّ حدود اللّه» «۱».

و لا يختصّ الحكم المزبور بولىّ الطفل، ففى معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدّب اليتيم مما تؤدّب منه ولدك، و اضربه مما تضرب منه ولدك» «۲».

هذا فى غير المعلّم.

و أمّا فيه: فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة، و ذلك لمعتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين

(علیه السلام) ألقیٰ صبیان الکتاب ألواحهم بین یدیه لیخیّر بینهم، فقال: أما أنّها حکومة و الجور فیها کالجور فی الحکم، أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتصّ منه» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۵۱/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۰ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۱: ۴۷۹/ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۷۲/ أبواب بقیة الحدود ب ۸ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۳

کما لا بأس بضرب المملوک تأدیباً إلی عشرة (۱).

[مسألة ۲۸۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غیر مستحلّ عزّر]

(مسألة ۲۸۶): من باع الخمر عالماً بحرمته غیر مستحلّ عزّر (۲)، و إن استحلّه حکم بارتداده (۳)، و إن لم یکن عالماً بحرمته فلا شیء علیه، و لکن یبیّن له حرمته لیمتنع بعد ذلک، و کذلک من استحلّ شیئاً من المحرّمات المعلوم

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة حریز بن عبد اللّٰه عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «قال: لا بأس أن یؤدّب المحرم عبده ما بینه و بین عشرة أسواط» «۱».

و هذه الصحیحة و إن وردت فی المحرم إلّا أنّه إذا جاز للمحرم أن یضرب عبده عشرة أسواط جاز لغیره بالأولویّة.

ثمّ إنّ بها ترفع الید عن ظهور معتبرة حمّاد بن عثمان المتقدّمة، المؤیّدة بروایة زرارة بن أعین، قال: قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): ما تری فی ضرب المملوک؟ «قال: ما أتی فیه علی یدیه فلا شیء علیه، و أمّا ما عصاک فیه فلا بأس» قلت: کم أضربه؟ «قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة» «۲».

و بمرسلة الصدوق، قال: قال رسول اللّٰه (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم): «لا یحلّ لوالٍ یؤمن باللّٰه و الیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشرة أسواط إلّا فی حدّ، و إذن فی أدب المملوک من ثلاثة إلی خمسة» «۳».

فالنتیجة: هی التخییر فی ضرب المملوک إلی عشرة.

(۲) لأنّ بیعه من المعاصی الکبیرة فیثبت به التعزیر.

(۳) فیقتل إن کان ارتداده عن فطرة، و یستتاب إن کان عن ملّة.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۶۴/ أبواب تروک الإحرام ب ۹۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۷۳/ أبواب بقیة الحدود ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۷۵/ أبواب بقیة الحدود ب ۱۰ ح ۲، الفقیه ۴: ۵۲/ ۱۸۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۴

حرمتها فی الشریعة الإسلامیة، کالمیتة و الدم و لحم الخنزیر و الربا، و لو ارتکب شیئاً منها غیر مستحلّ عزّر (۱).

[مسألة ۲۸۷: لو نبش قبراً و لم یسرق الکفن عزّر]

(مسألة ۲۸۷): لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزّر (۲).

[مسألة ۲۸۸: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانياً]

(مسألة ۲۸۸): لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانياً و ليس له رجل يسرى سقط عنه الحدّ و عزّره الإمام حسب ما يراه من المصلحة (۳).

[مسألة ۲۸۹: قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز]

(مسألة ۲۸۹): قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز، و أمّا المستلب الذی يأخذ المال جهراً أو المختلس الذی يأخذ المال خفية و مع الإغفال و المحتال الذی يأخذ المال بالتزوير و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حدّ و إنّما يعزّرون (۴).

و لكنّ المحقق فی الشرائع حكم باستتابته، فإن تاب و إلّا قتل «۱».

و لم يظهر له وجه بالنسبة إلی الفطری.

(۱) الوجه فی جميع ذلک ظاهر.

(۲) لأنّه فعل معصية كبيرة فيثبت بها التعزير.

(۳) تقدّم الكلام فی ذلک مفصّلًا «۲».

نعم، يعزّره الحاكم علی ارتكابه معصية اللّه.

(۴) فإنّه ليس عليهم حدّ كما تقدّم «۳»، و لكنّ الحاكم يعزّرهم لارتكابهم المعصية الكبيرة. و فی موثّقة سماعة قال: «قال: من سرق خلسة خلسها لم يقطع،

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۷۴.

(۲) فی ص ۳۷۵.

(۳) فی ص ۳۴۹ ۳۵۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۵

[مسألة ۲۹۰: من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه]

(مسألة ۲۹۰): من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه، و لكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة (۱)،

و لكن يضرب ضرباً شديداً» «۱».

(۱) الروايات الواردة فی المسألة علی طوائف:

الطائفة الأُولی: ما دلّت علی أنّ حكمه هو القتل.

كصحيحة جميل بن درّاج عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجل أتی بهيمة «قال: يقتل» «۲».

و رواية سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتی البهيمة «فقال: يقام قائماً، ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ «قال: هو ذاک» «۳».

و هذه الطائفة مضافاً إلى أنّها لا عامل بها من الأصحاب معارضة بما يأتى.

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ حدّه حدّ الزانى:

كصحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل أتى بهيمة فأولج «قال: عليه الحدّ» «۴»، و رواه الكلينى بسند ضعيف مثله، إلّا أنّه قال: «قال: حدّ الزانى».

و رواية أبى فروة عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: الذى يأتى بالفاحشة

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۹/ أبواب حد السرقة ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۵۹/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۵۹/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۶۰/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۸، الكافى ۷: ۲۰۴/ ۴.

....

و الذى يأتى البهيمة حدّه حدّ الزانى» «۱».

و هذه الطائفة مضافاً إلى أنّها لا عامل بها أيضاً، و إن كان يظهر من الشيخ العمل بها «۲» جمعاً بين الأخبار معارضة بالروايات الآتية، على أنّ الصحيحة غير صريحة فى حدّ الزانى، و غيرها ضعيف سنداً و لا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ حدّه ربع حدّ الزانى:

كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، و صحيحة حسين ابن خالد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، و معتبرة إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم موسى (عليه السلام): فى الرجل يأتى البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أُحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين (ون) سوطاً، ربع حدّ الزانى» الحديث «۳».

و عليها تحمل معتبرة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال: «فقال: عليه أن يجلد حدّا غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها» الحديث «۴».

و معتبرة سدير عن أبى جعفر (عليه السلام): فى الرجل يأتى البهيمة «قال: يجلد دون الحدّ» الحديث «۵».

فالنتيجة: أنّ المراد منهما هو خمسة و عشرون سوطاً.

و هذه الطائفة أيضاً معارضة بما تقدّم من الروايات و ما يأتى منها، و المشهور على خلافها.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۶۰/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۹.

(۲) التهذيب ۱۰: ۶۲/ ۲۲۷.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۵۷/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۵۷/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۲.

(۵) الوسائل ۲۸: ۳۵۸/ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۴.

و ينفى من بلاده إلى غيرها (۱)، و أمّا حكم البهيمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدّما فى المسألة التاسعة من باب الأطعمة و

الأشربة (الجزء الثانی من المنهاج) «۱».

الطائفة الرابعة: ما دلّت علی أنّه یضرب تعزیراً و لیس علیه حدّ:

کمعتبرة الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «أنّه سُئِل عن راکب البهیمة، فقال: لا رجم علیه و لا حدّ، و لکن یعاقب عقوبة موجعة» «۲».

و روایة الفضیل بن یسار و ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل یقع علی البهیمة «قال: لیس علیه حدّ و لکن یضرب تعزیراً» «۳».

و روایة العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل یقع علی بهیمة، قال «فقال: لیس علیه حدّ و لکن تعزیر» «۴».

و هذه الطائفة قد عمل بها المشهور، فإنّها و إن کانت معارضة بالروایات المتقدّمة إلّا أنّها تتقدّم علیها بموافقتها لما دلّ علی ثبوت التعزیر علی ارتکاب کلّ معصیة کبیرة.

فالنتیجة: أنّ الحاکم یعزّر الواطئ حسب ما یراه من المصلحة.

(۱) لمعتبرة سماعة المتقدّمة.

---

(۱) منهاج الصالحین ۲: ۳۴۵/ ۱۶۸۶.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۶۱/ أبواب نکاح البهائم ب ۱ ح ۱۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۵۹/ أبواب نکاح البهائم ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۵۸/ أبواب نکاح البهائم ب ۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۸

[مسألة ۲۹۱: مَن بال أو تغوّط فی الکعبة متعمِّداً أُخرج منها و من الحرم]

(مسألة ۲۹۱): مَن بال أو تغوّط فی الکعبة متعمِّداً أُخرج منها و من الحرم، و ضربت عنقه، و من بال أو تغوّط فی المسجد الحرام متعمّداً ضرب ضرباً شدیداً (۱).

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة أبی الصباح الکنانی، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أیّما أفضل: الإیمان أو الإسلام؟ إلی أن قال: «فقال: الإیمان» قال: قلت: فأوجدنی ذلک «قال: ما تقول فی مَن أحدث فی المسجد الحرام متعمّداً؟» قال: قلت: یضرب ضرباً شدیداً «قال: أصبت، فما تقول فی مَن أحدث فی الکعبة متعمّداً؟» قلت: یقتل «قال: أصبت، أ لا تری أنّ الکعبة أفضل من المسجد؟!» الحدیث «۱».

و صحیحة عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث الإسلام و الإیمان «قال: و کان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الکعبة و أحدث فی الکعبة حدثاً، فاخرج عن الکعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار إلی النار» «۲».

و أمّا معتبرة سماعة قال: سألته، و ذکر حدیثاً یقول فیه: «و لو أنّ رجلًا دخل الکعبة فبال فیها معانداً أُخرج من الکعبة و من الحرم و ضربت عنقه» «۳».

فهی لا- تنافی ما تقدّم، و لا توجب تقییدها، فإنّ المعاندة المذکورة فیها فی قبال من أفلت منه بوله بغیر اختیار، فإنّ فیها قال: «لو أنّ رجلًا دخل الکعبة فأفلت منه بوله أُخرج من الکعبة و لم یخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهّر ثمّ لم

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۶۸/ أبواب بقية الحدود ب ۶ ح ۱.
(۲) الوسائل ۲۸: ۳۶۹/ أبواب بقية الحدود ب ۶ ح ۳.
(۳) الوسائل ۲۸: ۳۷۰/ أبواب بقية الحدود ب ۶ ح ۴.
مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۱۹

[مسألة ۲۹۲): من استمنى بيده أو بغيرها]

(مسألة ۲۹۲): من استمنى بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة (۱).

[مسألة ۲۹۳: من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه]

(مسألة ۲۹۳): من شـهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلّا إذا تاب و كذّب نفسه على رؤوس الأشهاد (۲).

يمنع أن يدخل الكعبة، و لو أنّ رجلًا دخل الكعبة» إلى ما ذكرناه ... الحديث «۱».
فالنتيجة: أنّ المراد بالمعاند هو المتعمّد.
(۱) لأنّه من الكبائر، و قد تقدّم ثبوت التعزير عليها «۲».
(۲) تدلّ على ذلك معتبرة سـماعة، قال: سألته عن شهود زور «فقال: يجلدون حدّا ليس له وقت، فذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس» و أمّا قوله تعالى «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا» قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ «قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب و يستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته» «۳».
و معتبرته الثانيـة، قال: «قال: شـهود الزور يجلدون حدّا ليس له وقت، و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» قلت له: فإن تابوا و أصلحوا، تقبل شـهادتهم بعد؟ «قال: إذا تابوا تاب اللّه عليهم و قبلت شـهادتهم بعد» «۴»، و قريب من المعتبرة الأُولى رواية عبد اللّه بن سنان «۵».

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۶ ح ۲، الكافی ۲: ۲۸/ ۲.
(۲) فی ص ۴۱۳.
(۳) الوسائل ۲۸: ۳۷۶/ أبواب بقية الحدود ب ۱۱ ح ۱، و الآية فی سورة النور ۲۴: ۴ و ۵.
(۴) الوسائل ۲۷: ۳۷۶/ أبواب بقية الحدود ب ۱۱ ح ۲.
(۵) الوسائل ۲۸: ۳۳۴/ كتاب الشهادات ب ۱۵ ح ۲.
مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۰

[مسألة ۲۹۴: إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبيّة عزّر]

(مسألة ۲۹۴): إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبيّة عزّر (۱).

(۱) لأنّه معصية كبيرة.

و تدلّ على ذلك بالخصوص معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأة فی بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله» «۱».

ثمّ لا يخفى أنّ المعتبرة لا تدلّ على انحصار التعزير بما ذكر فيها، لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی مورد خاصّ، فلا دلالة فيه على الانحصار، و قد تقدّم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و من المعلوم أنّ المصلحة المقتضية لذلك تختلف باختلاف الموارد و المقامات.

بقی هنا شیء: و هو أنّه روى حفص بن البختری فی الصحيح عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتی أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوّث فی مخروة» «۲».

و هذه الرواية لا بدّ من حملها على مورد كان من قصد الرجل الفساد، و إلّا فلا يحتمل أن يكون مجرّد دخول رجل تحت فراش رجل من المحرّمات فی الشريعة المقدّسة حتى يترتّب عليه التعزير.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴۵/ أبواب حد الزنا ب ۴ ح ۲، و الخُرء بالضم: العذرة، و الموضع مخرُأةٌ القاموس المحيط ۱: ۱۳ (خرئ).

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۶۳/ أبواب حد اللواط ب ۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۱

[مسألة ۲۹۵: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله]

(مسألة ۲۹۵): من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر (۱).

[مسألة ۲۹۶: إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته]

(مسألة ۲۹۶): إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقّف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، و كان دمه ضائعاً، و لا ضمان على الدافع (۲)، و يجوز الكفّ عنه فی مقابل

(۱) تدلّ على ذلك مضافاً إلى إمكان استفادة هذا من الروايات الآتية صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فی رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلًا «قال: ليس عليها شیء فيما بينها و بين اللّه عزّ و جلّ، و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه» «۱».

(۲) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب للّه و لرسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، فما تبعك منه من شیء فهو علیّ» «۲».

و منها: معتبرة السكونی، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ اللّه ليمقت العبد يُدخَل عليه فی بيته فلا يقاتل و لا يحارب» «۳».

و منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله،

فما أصابک قدمه فی عنقی» «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۶۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۸۴/ أبواب الدفاع ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۲۱/ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۲

ماله و ترکه قتله (۱). هـذا فیما إذا أحرز ذلک. و أمّا إذا لم یحرز و احتمل أنّ قصد الداخل لیس هو التعدّی لم یجز له الابتداء بضـربة أو قتله (۲). نعم، له منعه عن دخول داره (۳).

[مسألة ۲۹۷: لو ضرب اللصّ فعطل]

(مسألة ۲۹۷): لو ضرب اللصّ فعطل لم یجز له الضرب مرّة ثانیة، و لو ضربه مرّة ثانیة فهی مضمونة (۴).

[مسألة ۲۹۸: من اعتدی علی زوجة رجل أو مملوکته أو غلامه أو نحو ذلک]

(مسألة ۲۹۸): من اعتدی علی زوجة رجل أو مملوکته أو غلامه أو نحو ذلک من أرحامه و أراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه، و إن توقّف دفعه علی قتله جاز قتله و دمه هدر (۵).

(۱) تدلّ علی ذلک صـحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): من قتل دون ماله فهو شهید، و قال: لو کنت أنا لترکت المال و لم أُقاتل» «۱»، و قریب منها صحیحة الحسین بن أبی العلاء الآتیة.

(۲) و ذلک لأنّه لم یحرز الموضوع، و بدونه لا یجوز له ذلک.

(۳) لسلطنة المالک علی ماله و منع الغیر عن التصرّف فیه.

(۴) و ذلک لأنّ ضرره عنه یندفع بالعطل، فلو ضربه بعد ذلک لکان تعدّیاً منه علیه، فلا محالة یکون مضموناً علیه.

(۵) تـدلّ علی ذلک معتبرة غیاث بن إبراهیم و غیرها من الروایات المتقدّمة، و صـحیحة أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السـلام): «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): من قتل دون مظلمته فهو شهید» ثمّ قال: «یا أبا مریم، هل

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۸۳/ أبواب الدفاع ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۳

[مسألة ۲۹۹: من اطّلع علی قوم فی دارهم لینظر عوراتهم فلهم زجره]

(مسألة ۲۹۹): من اطّلع علی قوم فی دارهم لینظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقّف علی أن یفقئوا عینیه أو یجرحوه فلا دیة علیهم (۱).

تـدری مـا دون مظلمته؟» قلت: جعلت فـداک الرجل، یقتل دون أهله و دون ماله و أشـباه ذلک «فقال: یا أبا مریم، إنّ من الفقه عرفان

الحقّ» «۱».

و تدلّ على ذلك أيضاً فحوى صحيحة الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله «فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ «فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا فلو كنت لم أُقاتل و تركته» «۲».

فإنّ هذه الصحيحة قد دلّت على جواز المقاتلة دفاعاً عن المال، فيثبت بها جواز القتال دفاعاً عن العرض بالأولويّة القطعيّة. و مثلها فى الدلالة على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة و صحيحة الحلبى الآتية.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اطّلع رجل على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من الجرّيد، فقال له النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لو أعلم أنّك تثبت لى لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك» قال: فقلت له: و ذاك لنا؟ «فقال: و يحك أو ويلك أقول لك إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فعل و تقول: ذاك لنا؟!» «۳»، و قريب منها

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۲۱/ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۹.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۲۱/ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۹: ۶۷/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۵ ح ۴، و المشقص: نصل أو سهم القاموس المحيط ۲: ۳۰۶ (شقص).

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۴

نعم، لو كان المطّلع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فقء عينيه (۱).

[مسألة ۳۰۰: لو قتل رجلًا فى منزله و ادّعى أنّه دخله بقصد التعدّى]

(مسألة ۳۰۰): لو قتل رجلًا فى منزله و ادّعى أنّه دخله بقصد التعدّى على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدّعاه، فإن أقام البيّنة على ذلك أو على ما يلازمه فهو، و إلّا اقتصّ منه (۲).

معتبرته الثانية «۱».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «قال: أيّما رجل اطّلع على قوم فى دراهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، و قال: من اعتدى فاعتُدى عليه فلا قود له» «۲».

و أمّا رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم» الحديث «۳».

الدالّة على جواز قتله، فهى ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(۱) لانصراف الأدلّة عن ذلك.

(۲) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل، فإنّ القتل عمداً وجدانى و هو يوجب القصاص، إلّا أن يثبت أنّه كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، و إذا شكّ فيه فالأصل عدمه صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۶۷/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۵ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۶۸/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۵ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۹: ۶۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۵ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۴۲۵

[مسألة ۳۰۱: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه]

(مسألة ۳۰۱): يجوز للإنسان أن يـدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال و غيره الدابّة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقّف الحفظ عليه فلا ضمان عليه (۱).

السـلام) «قال: سألنی داود بن علی عن رجل كان يأتی بيت رجل فنهاه أن يأتی بيته فأبی أن يفعل، فذهب إلی السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله، فما تری فيه؟ فقلت: أری أن لا يقتله، إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه: دخل بيتی فقتلته» «۱».

(۱) بلا خلاف عندنا.

و تـدلّ عليه مضافاً إلی الأولويّـة القطعيّـة بالإضافـة إلی تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً فی خصوص الـدفاع عن النفس: صـحيحة معلّی أبی عثمـان عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام)، قـال: سألته عن رجل غشـيته دابّـة فأرادت أن تطأه و خشـی ذلک منها فزجر الـدابّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره «فقال: ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه و هی الجبّار» «۲».

فإنّها بمقتضی التعليل فی ذيلها تدلّ علی عدم الضمان فيما إذا تعيّبت الدابّة و تلفت أيضاً.

نعم، إذا تمكّن من الفرار و لم يتوقّف الحفظ علی الدفع لم يجز تعييبها أو إتلافها، فلو فعل ذلک و الحال هذه ضمن.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۳۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۷۵/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۷ ح ۱ و المتن موافق لما فی الفقيه ۴: ۷۶/ ۲۳۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۱موسوعة، ص: ۴۲۶

[مسألة ۳۰۲: لو عضّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده]

(مسألة ۳۰۲): لو عضّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاضّ بذلک فلا قود و لا دية و كانت هدراً (۱).

[مسألة ۳۰۳: لو تعدّی كلّ من رجلين علی آخر]

(مسألة ۳۰۳): لو تعـدّی كلّ من رجلين علی آخر ضـمن كلّ منهما ما جناه علی الآخر، و لو كفّ أحدهما فصال الآخر و قصد الكافّ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه (۲).

[مسألة ۳۰۴: لو تجارح اثنان، و ادّعی كلّ منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه]

(مسألة ۳۰۴): لو تجارح اثنان، و ادّعی كلّ منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر (۳)، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كلّ منهما جنايته (۴).

---

(۱) من دون خلاف بيننا، بل بين العامّة أيضاً إلّا عن ابن أبي ليلى «۱»، و يدلّ على ذلك ما تقدّم من الروايات، و يؤيّدها المرسل المحكي عن المبسوط: أنّ رجلًا فعل ذلك فأتى النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فأهدر سنّه «۲».

(۲) يظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(۳) لأنّ الجرح العمدي مقتضٍ للضمان، و كون الجرح في مقام الدفع حتى لا يكون مضموناً عليه يحتاج إلى إثبات، فإن ثبت ببيّنة شرعاً فهو، و إلّا فعلى المجروح الحلف، فإن حلف على أنّه لم يكن في مقام الدفع ضمن الجارح الدية.

(۴) يظهر الحال فيه مما تقدّم. و عليه، فإن كانت الجنايتان متساويتين سقط الضمان بالتهاتر، و إن كانت إحداهما أكره من الأُخرى بقي ضمان الزائد.

---

(۱) المغني لابن قدامة ۱۰: ۳۴۹.

(۲) حكاه في الجواهر ۴۱: ۶۶۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۱موسوعة، ص: ۴۲۷

[مسألة ۳۰۵: اجرة من يقيم الحدود من بيت المال]

(مسألة ۳۰۵): اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، و قيل: إنّ أُجرته فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهمّ منه على من يقام عليه الحدّ، و لكن لا وجه له (۱).

---

(۱) القائل به المحقق في الشرائع «۱»، و لكنّه مما لا وجه له أصلًا، و ذلك لأنّ الواجب على الجاني إنّما هو التسليم، و أمّا الزائد عليه فلا دليل على وجوبه، فالصحيح أنّ اجرة ذلك على بيت مال المسلمين، غاية الأمر أنّ الإمام (عليه السلام) يستدين إذا لم يكن بيتُ مالٍ أو كان هناك ما هو أهمّ.

هذا تمام كتاب الحدود، و يليه كتاب القصاص إن شاء اللّه تعالى.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۳۵.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

الجزء الثاني و الأربعون

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطّيبين الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذا هو الجزء الثاني من مباني تكملة المنهاج المشتمل على كتابي القصاص و الديات، و قد منّ اللّه سبحانه و تعالى عليَّ

بالتوفيق لإنجازه و إتمامه، إنّه ولىّ التوفيق و له الحمد أوّلًا و آخراً.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲

كتاب القصاص

اشارة

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳

كتاب القصاص و فيه فصول

[الفصل الأوّل]

اشارة

الفصل الأوّل

[فِي قصاص النفس]

اشارة

فِي قصاص النفس

[مسألة ۱: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً و عدواناً]

(مسألة ۱): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمـداً و عدواناً (۱)، و يتحقّق العمـد بقصـد البـالغ العاقل القتل و لو بما لا يكون قاتلًا غالباً فيما إذا ترتّب القتل عليه (۲)، بل الأظهر تحقّق العمد بقصد ما يكون قاتلًا عادةً و إن

---

(۱) يأتى وجه جميع ذلك فى شرائط القصاص إن شاء اللّه تعالى.

(۲) لتحقّق قصد القتل حقيقةً، فيتحقّق القتل العمدى الذى هو الموضوع للقصاص.

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صـحيحة الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «العمد: كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، و الخطأ:

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴

لم يكن قاصداً القتل ابتداءً (۱)، و أمّا إذا لم يكن قاصـداً القتل و لم يكن الفعل قاتلًا عادةً، كما إذا ضـربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتّفق موته، لم يتحقّق

من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» «۱».

(۱) لأنّ قصد الفعل مع الالتفات إلی ترتّب القتل عليه عادةً لا ينفكّ عن قصد القتل تبعاً.

و تدلّ عليه مضافاً إلی ذلک عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضل بن عبد الملک علی رواية الصدوق عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلک العمد» قال: سألته عن الخطأ الذی فيه الدية و الكفّارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمی شاة فأصاب إنساناً؟ «قال: ذاک الخطأ الذی لا شکّ فيه، عليه الدية و الكفّارة» «۲».

فإنّها تدلّ علی أنّ الضرب بالحديدة الذی يترتّب عليه القتل عادةً من القتل العمدی و إن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً، و أمّا مع قصد القتل فلا خصوصيّة للحديدة.

و منها: صحيحة أبی العبّاس و زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ العمد: أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ، أن يتعمّده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذی لا شکّ فيه: أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه» «۳».

فإنّ التقييد بقوله (عليه السلام): «بما لا يقتله» يدلّ علی أنّ الآلة إذا كانت

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۹، الفقيه ۴: ۷۷/ ۲۳۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۴۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۱۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج‌۴۲موسوعة، ص: ۵

به موجب القصاص (۱).

[(مسألة ۲): تحقّق القتل العمدی إذا ترتّب من دون أن يتوسّطه فعل اختياری من شخص آخر]

(مسألة ۲): كما يتحقّق القتل العمدی فيما إذا كان فعل المكلّف علّة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفکّ الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلک .. يتحقّق فيما إذا ترتّب القتل عليه من دون أن يتوسّطه فعل اختياری من شخص آخر، كما إذا رمی سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلک بعد مدّة من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتّی مات، أو حبسه فی مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتّی مات، أو نحو ذلک، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فی القتل العمدی (۱).

قتّالة فليس هو من الخطأ و إن لم يقصد القتل ابتداءً.

(۱) و ذلک لعدم تحقّق العمد فی القتل، و لصحيحة الفضل بن عبد الملک و صحيحة أبی العبّاس و زرارة المتقدّمتين، و صحيحة أُخری لأبی العبّاس عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: أرمی الرجل بالشیء الذی لا يقتل مثله «قال: هذا خطأ» ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمی بها، قلت: أرمی الشاة فأصيب رجلًا «قال: هذا الخطأ الذی لا شکّ فيه، و العمد الذی يضرب بالشیء الذی يقتل بمثله» «۱».

(۲) لأنّ العبرة فی القصاص إنّما هو بتحقّق القتل العمدی، و ملاک العمد فی القتل هو إيجاد عمل يقصد به القتل أو يترتّب عليه الموت غالباً، و هو متحقّق فی جميع هذه الموارد.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶

[مسألة ۳: لو ألقی شخصاً فی النار أو البحر متعمّداً فمات]

(مسألة ۳): لو ألقی شخصاً فی النار أو البحر متعمّداً فمات، فإن كان متمكّناً من الخروج و لم یخرج باختیاره فلا قود و لا دیة (۱)، و إن لم یكن متمكّناً من الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك فعلی الملقی القصاص (۲).

[مسألة ۴: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه]

(مسألة ۴): لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك فمات فعلیه القصاص و إن كان متمكّناً من إنجاء نفسه بالمداواة و تركها باختیاره (۳).

[مسألة ۵: إذا جنی عمداً و لم تكن الجنایة ممّا تقتل غالباً]

(مسألة ۵): إذا جنی عمداً و لم تكن الجنایة ممّا تقتل غالباً و لم یكن الجانی قد قصد بها القتل و لكن اتّفق موت المجنی علیه بالسرایة، فالمشهور بین الأصحاب ثبوت القود، و لكنّه لا یخلو من إشكال، بل لا یبعد عدمه،

(۱) فإنّ الموت حینئذٍ مستند إلی نفسه لا إلی فعل الملقی، فلا یتحقّق موجب القصاص و لا موجب الدیة.

(۲) لتحقّق موضوعه و هو القتل العمدی.

(۳) بلا خلاف بین الأصحاب، و ذلك لأنّ القتل مستند إلی فعله و هو الجرح و الإحراق و ترك المداواة و إن كان دخیلًا فی تحقّق الموت إلّا أنّ الموت لم یستند إلیه، فإنّه إنّما هو من آثار المقتضی و المداواة من قبیل المانع، فإذا لم یوجد و لو اختیاراً استند الأثر إلی المقتضی، فإنّ الموجود إنّما ینشأ من الموجود و یترتّب علیه و لا یستند إلی أمر عدمی، فالقتل عند عدم المداواة یستند إلی المحرق أو الجارح دون المقتول، و ذلك نظیر من قتل شخصاً و كان المقتول متمكّناً من الدفاع عن نفسه و لم یدفع حتّی قتل، فإنّه لا یشكّ فی استناد القتل إلی القاتل دون المقتول. نعم، لا شكّ فی أنّ المقتول فی كلتا الصورتین قد ارتكب محرّماً، لأنّه لم یحفظ نفسه مع تمكّنه، و هذا لا ینافی استناد القتل إلی غیره.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷

فیجری علیه حكم القتل الشبیه بالعمد (۱).

[مسألة ۶: لو ألقی نفسه من شاهق علی إنسان عمداً قاصداً به قتله]

(مسألة ۶): لو ألقی نفسه من شاهق علی إنسان عمداً قاصداً به قتله أو كان ممّا یترتّب علیه القتل عادةً فقتله، فعلیه القود. و أمّا إذا لم یقصد به القتل و لم یكن ممّا یقتل عادةً فلا قود علیه (۲). و أمّا إذا مات الملقی فدمه هدر علی كلا التقدیرین (۳).

(۱) وجه المشهور هو أنّهم ذهبوا إلى أنّ السراية فی الجناية العمديّة مضمونة و إن لم تكن مقصودة، فيثبت القصاص إذا سرت الجناية و ترتّب عليها الموت.

و لكنّه يندفع بأنّ ضمان الجناية إنّما هو بمقدارها المقصود، و أمّا الزائد المترتّب عليها اتّفاقاً فهو إذا لم يكن مقصوداً و لا ممّا يترتّب عليها غالباً لا يكون عمديّاً، بل هو شبيه بالعمد على ما يأتی من أنّه متقوّم بقصد الفعل المترتّب عليه القتل اتّفاقاً من دون قصده.

و تؤكّد ما ذكرناه رواية ذريح، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل شجّ رجلًا موضحة و شجّه آخر دامية فی مقام واحد فمات الرجل «قال: عليهما الدية فی أموالهما نصفين» (۱).

و الرواية معتبرة على الأظهر، فإنّها تدلّ على أنّ الموت إذا ترتّب على الجناية اتّفاقاً فالواجب فيه الدية دون القصاص.

(۲) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(۳) لأنّ قتله مستند إلى نفسه.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸

[مسألة ۷: ليس للسحر حقيقة موضوعيّة]

(مسألة ۷): ليس للسحر حقيقة موضوعيّة، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، و لكنّه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتّب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أنّ الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص (۱).

[مسألة ۸: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً]

(مسألة ۸): لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً، فإن علم الآكل بالحال و كان مميّزاً، و مع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا دية على المطعم، و إن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميّز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه (۲)، بل الأظهر أنّ الأمر كذلك فيما لو جعل السمّ فی طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلًا بالحال فمات (۳).

---

(۱) فإنّ العبرة فی القصاص إنّما هی باستناد القتل العمدی إليه بأحد الوجهين المتقدّمين، و ذلك متحقّق فی المقام و إن لم يكن للسحر واقع فی نفس الأمر.

(۲) لصدق القتل العمدی على ما عرفت و إن لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

(۳) و ذلك لأنّه و إن لم يلجئه إلى الأكل من الطعام المسموم و لا قدّمه له إلّا أنّ القتل عرفاً مستند إلى فعله حقيقةً، و هذا المقدار كافٍ لتحقّق موجب القصاص.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹

[مسألة ۹: لو حفر بئراً عمیقة فی معرض مرور الناس متعمّداً]

(مسألة ۹): لو حفر بئراً عمیقـة فی معرض مرور الناس متعمّـداً، و کان الموت یترتّب علی السـقوط فیها غالباً، فسـقط فیها المارّ و مات، فعلی الحافر القود، بلا فرق بین قصـده القتل و عـدمه. نعم، لو لم یترتّب الموت علی السـقوط فیها عادةً و سـقط فیها أحد المارّة فمات اتّفاقاً فعندئذٍ إن کان الحافر قاصداً القتل فعلیه القود و إلّا فلا، و کذلک یثبت القصاص لو حفرها فی طریق لیس فی معرض المرور، و لکنّه دعا غیره الجاهل بالحال لسلوکه قاصداً به القتل أو کان السقوط فیها ممّا یقتل عادةً، فسلکه المدعو و سقط فیها فمات (۱).

[مسألة ۱۰: إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله]

(مسألة ۱۰): إذا جرح شـخصاً قاصـداً به قتله، فـداوی المجروح نفسه بـدواء مسـموم أو أقـدم علی عملیّـة و لم تنجـح فمات، فإن کان الموت مسـتنداً إلی فعـل نفسه فلاـ قود و لاـ دیـة علی الجارح. نعم، لولیّ المیّت القصاص من الجانی بنسـبة الجرح أو أخـذ الدیـة منه کذلک. و إن کان مستنداً إلی الجرح فعلیه القود (۲). و إن کان مستنداً إلیهما معاً کان لولیّ المقتول القود بعد ردّ نصف الدیة إلیه و له العفو و أخذ نصف الدیة منه (۳).

---

(۱) یظهر الحال فی جمیع ذلک ممّا تقدّم.

(۲) لما عرفت من أنّ العبرة فی القصاص و عدمه إنّما هی باستناد القتل العمدی إلی الجانی و عدمه.

(۳) الوجه فی ذلک: أنّ مقتضـی الآیـة المبارکة و الروایات أنّ لولیّ المقتول ظلماً الاقتصاص، و لکن فی کلّ مورد کان القصاص فیه مستلزماً لإعطاء ولیّ المقتول شیئاً من الدیة کان لولیّ المقتول المطالبة بالدیة، کما إذا قتل رجل امرأة

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰

[مسألة ۱۱: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل]

(مسألة ۱۱): لو ألقـاه من شـاهق قاصـداً به القتـل أو کـان ممّـا یترتّب علیه القتل عادةً، فمات الملقی فی الطریق خوفاً قبل سـقوطه إلی الأـرض کـان علیه القود، و مثله مـا لو ألقاه فی بحر قاصـداً به قتله أو کان ممّا یترتّب علیه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله إلی البحر (۱).

[مسألة ۱۲: لو أغریٰ به کلباً عقوراً قاصداً به قتله]

(مسألة ۱۲): لو أغریٰ به کلباً عقوراً قاصـداً به قتله أو کان ممّا یترتّب علیه القتل غالباً فقتله فعلیه القود، و کـذا الحال لو ألقاه إلی أسـد کـذلک و کـان ممّن لاـ یمکنه الاعتصام منه بفرارٍ أو نحوه، و إلّا فهو المعین علی نفسه فلا قود علیه و لا دیـة، و مثله ما لو أنهش حیّة قاتلة أو ألقاها علیه فنهشته فعلیه القود، بلا فرق بین قصده القتل به و عدمه (۲).

فأراد ولیّها الاقتصاص من الرجل القاتل، أو قتل شـخصان واحداً فأراد ولیّ المقتول الاقتصاص منهما، أو کان الأب شریکاً مع غیره فی

قتـل ولـده، أو كـان القاتلـان مختلفين فكان قتل أحـدهما عمـديّاً و الآخر خطأ فأراد ولىّ المقتول القصاص من العامـد، أو كان القاتل حيواناً و إنساناً، و نحو ذلك. ففى جميع هذه الموارد كان ولىّ المقتول مخيّراً بين الاقتصاص و مطالبة الدية، و يأتى تفصـيل ذلك فى المسائل الآتية إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لاستناد القتل العمدى إلى فعله، و معه لا أثر لتخلّف القصد من ناحية اختلاف الخصوصيّات.

(۲) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱

[مسألة ۱۳: لو جرحه بقصد القتل ثمّ عضّه الأسد مثلًا]

(مسألة ۱۳): لو جرحه بقصد القتل ثمّ عضّه الأسد مثلًا و سرتا فمات بالسراية كان لولىّ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية إليه، كما أنّ له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية (۱).

[مسألة ۱۴: لو كتّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعة مظنّة للافتراس عادةً]

(مسألة ۱۴): لو كتّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعة مظنّة للافتراس عادةً، أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع، فعليه القود (۲). نعم، لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنّة للافتراس عادةً و لم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتّفاقاً، فالظاهر أنّه لا قود، و عليه الدية فقط (۳).

---

(۱) أمّا جواز القصاص فلأنّه القاتل عمـداً و إن لم يكن مستقلا فى القتل، غايـة الأمر أنّه إذا اقتصّ منه لا بـدّ من ردّ نصف الديـة إلى وليّه قبل الاقتصاص، كما إذا قتل رجلان رجلًا واحـداً فإنّ لولىّ المقتول أن يقتصّ منهما جميعاً بعد أن يردّ إلى ولىّ كلّ منهما نصـف الدية.

و أمّا جواز مطالبته بالديـة فلما تقدّم من أنّ كلّ مورد كان الاقتصاص موجباً للردّ جاز لولىّ المقتول إلزام القاتل بالدية، و بما أنّ القتل مستند فى مفروض الكلام إلى أمرين، أحـدهما: فعل الجارح، و الآخر: عضّ الأسـد، فإذا أراد ولىّ الدم الاقتصاص من الجارح فلا بدّ له من ردّ نصف الدية إليه، و له أن لا يقتصّ منه و يطالبه بنصف الدية.

(۲) لصحّة الاستناد القتل العمدى إليه، و هو يوجب القود.

(۳) أمّا عدم القود فلأنه ليس قاتلًا له عمداً، و أمّا وجوب الدية فلأنّ القتل مستند إلى فعله، فيدخل فى القتل الشبيه بالعمد.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲

[مسألة ۱۵: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث]

(مسألة ۱۵): لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر (۱).

[مسألة ۱۶: لو أمسكه و قتله آخر، قتل القاتل، و حبس الممسک مؤبّداً]

(مسألة ۱۶): لو أمسکه و قتله آخر، قتل القاتل، و حبس الممسک مؤبّداً حتّی یموت بعد ضرب جنبیه و یجلد کلّ سنة خمسین جلدة (۲). و لو اجتمعت

---

(۱) لاستناد القتل عرفاً إلیه دون الحافر.

(۲) تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: معتبرة عمرو بن أبی المقدام: أنّ رجلًا قال لأبی جعفر المنصور و هو یطوف-: یا أمیر المؤمنین، إنّ هذین الرجلین طرقا أخی لیلًا، فأخرجاه من منزله فلم یرجع إلیّ، و و اللّه ما أدری ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: یا أمیر المؤمنین، کلّمناه ثمّ رجع إلی منزله إلی أن قال: فقال لأبی عبد اللّه جعفر بن محمّد (علیه السلام): اقض بینهم إلی أن قال: «فقال: یا غلام، اکتب: بسم اللّه الرّحمن الرّحیم، قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): کلّ من طرق رجلًا باللیل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن یقیم علیه البیّنة أنّه قد ردّه إلی منزله. یا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: یا ابن رسول اللّه، و اللّه ما أنا قتلته و لکنّی أمسکته، ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله «فقال: أنا ابن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، یا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: یا ابن رسول اللّه، ما عذّبته و لکنّی قتلته بضربة واحدة. فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقع علی رأسه یحبس عمره و یضرب فی کلّ سنة خمسین جلدة «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۸ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳

جماعة علی قتل شخص فأمسکه أحدهم و قتله آخر و نظر إلیه ثالث، فعلی القاتل القود، و علی الممسک الحبس مؤبّداً حتّی الموت، و علی الناظر أن تقفأ عیناه (۱).

[مسألة ۱۷: لو أمر غیره بقتل أحد، فقتله، فعلی القاتل القود]

(مسألة ۱۷): لو أمر غیره بقتل أحد، فقتله، فعلی القاتل القود، و علی الآمر الحبس مؤبّداً إلی أن یموت (۲). و لو أکرهه علی القتل، فإن کان ما توعّد به دون القتل فلا ریب فی عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه-

---

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی علی (علیه السلام) فی رجلین أمسک أحدهما و قتل الآخر، قال: یقتل القاتل و یحبس الآخر حتّی یموت غمّاً» «۱»، و قریب منها معتبرة سماعة «۲».

و منها: معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ ثلاثة نفر رفعوا إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام): واحد منهم أمسک رجلًا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر یراهم، فقضی فی صاحب الرؤیة أن تسمل عیناه، و فی الذی أمسک أن یسجن حتّی یموت کما أمسکه، و قضی فی الذی قتل أن یقتل» «۳».

(۱) تدلّ علیه معتبرة السکونی المتقدّمة.

(۲) تدلّ علی ذلک صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله «فقال: یقتل به الذی قتله، و یحبس الآمر بقتله فی الحبس حتّی یموت» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۵۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۵۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۴۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴

کان علیه القود (۱)، و علی المکره الحبس المؤبّد (۲)، و إن کان ما توعّد به هو القتل فالمشهور أنّ حکمه حکم الصورة الأُولی، و لکنّه مشکل، و لا یبعد جواز القتل عندئذٍ، و علی ذلک فلا قود و لکن علیه الدیة (۳)، و حکم المکرِه بالکسر فی هذه الصورة حکمه فی الصورة الأُولی. هذا إذا کان المکرَه بالفتح بالغاً عاقلًا. و أمّا إذا کان مجنوناً أو صبیّاً غیر ممیّز فالقود علی المکرِه بالکسر- (۴)، و أمّا إذا کان صبیّاً ممیّزاً فلا قود لا علی المکرِه و لا علی

---

(۱) و ذلک لما علم من ضرورة الشرع المقدّس أهمّیّة النفس المحترمة، فلا ترتفع حرمة قتلها بالإکراه علی ما دون القتل، فلو أقدم علی قتلها و الحال هذه فقد قتلها ظلماً و عدواناً، و حکمه القصاص و القود.

(۲) لصحیحة زرارة المتقدّمة.

(۳) أمّا وجه المشهور: فلأنّهم استدلّوا علی أنّ الإکراه لا یتحقّق فی القتل.

و فیه: أنّ ما ذکروه و إن کان صحیحاً، حیث إنّ حدیث الإکراه الوارد مورد الامتنان لا یشمل المقام و أمثاله، إلّا أنّه مع ذلک لا یکون القتل محرّماً، فإنّ ذلک داخل فی باب التزاحم، إذ الأمر یدور بین ارتکاب محرّم و هو قتل النفس المحترمة و بین ترک واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعریضه للهلاک و حیث لا ترجیح فی البین فلا مناص من الالتزام بالتخییر، و علیه فالقتل یکون سائغاً و غیر صادر عن ظلم و عدوان، فلا یترتّب علیه القصاص، و لکن تثبت الدیة، لأنّ دم امرئ مسلم لا یذهب هدراً.

(۴) و ذلک لأنّه القاتل فی الفرض، حیث إنّهما کالآلة بالنسبة إلیه.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵

الصبی (۱). نعم، علی عاقلة الصبی الدیة (۲) و علی المکرِه الحبس مؤبّداً (۳).

[مسألة ۱۸: المشهور جریان الحکم المذکور فیما لو أمر السیّد عبده بقتل شخص]

(مسألة ۱۸): المشهور جریان الحکم المذکور فیما لو أمر السیّد عبده بقتل شخص فقتله، و لکنّه مشکل، بل لا یبعد أن یقتل السیّد الآمر و یحبس العبد (۴).

---

(۱) أمّا علی المکرِه بالکسر فلأنه فی الفرض لم یکن قاتلًا، فإنّ القاتل إنّما هو الصبی الممیز. و أمّا علی الصبی فلأنه لا قود علیه، و إنّما هو علی القاتل البالغ متعمّداً.

(۲) لأنّ عمد الصبی خطأ تحمله العاقلة علی ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی «۱».

(۳) لأنّ صحیحة زرارة المتقدّمة و إن کان موردها کون المأمور رجلًا إلّا أنّ من المعلوم أنّه لا خصوصیّة لذلک أصلًا، بل الحکم یجری فی کلّ مورد یکون المتصدّی للقتل فاعلًا مختاراً، سواء أ کان رجلًا أم امرأةً أم صبیّاً ممیّزاً.

(۴) بیان ذلک: أنّ المشهور بین الفقهاء عدم الفرق بین ما إذا کان المأمور عبداً للآمر و ما إذا لم یکن، و یظهر من تعبیر المحقّق

(قدس سره) فی النافع بقوله: و لو كان المأمور عبده قولان، أشبههما: أنّه كغيره «۲»، وجود القائل بالفرق عندنا، بل يظهر من قول السيّد فی شرحه أنّ القائل به كثير، حيث إنّه عطف علی كلمة "أشبههما قوله ":و أشهرهما «۳»، فيعلم أنّ القائل به كثير، إلّا أنّا لم نجد قائلًا بذلك غير ما نُسِبَ إلی الإسكافی «۴» و مال إليه صاحب الوافی «۵».

(۱) فی ص ۷۹.

(۲) المختصر النافع: ۲۹۳.

(۳) رياض المسائل ۲: ۵۰۱ (حجری).

(۴) حكاه فی رياض المسائل ۲: ۵۰۲ (حجری).

(۵) الوافی ۱۶: ۶۲۸/ ۱۵۸۳۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶

....

و كيف كان، فالأظهر أنّه يقتل السيّد و يحبس العبد.

و تدلّ علی ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله، قال: «فقال: يقتل السيّد به» «۱».

و معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فی رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد و يستودع العبد السجن» «۲»، و رواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلی قضايا علی (عليه السلام) إلّا أنّه قال: «و يستودع العبد فی السجن حتّی يموت» «۳».

و قد نوقش فی الاستدلال بهاتين الروايتين بوجهين:

الأوّل: ما فی الرياض من أنّ ما دلّ علی قتل السيّد قاصر سنداً «۴».

و الجواب عن ذلك: أنّ الروايتين موثّقتان، علی أنّ الثانية علی طريق الصدوق صحيحة فكيف يصحّ دعوی القصور فی السند؟! و أمّا دعوی قصورهما عن مكافأة ما دلّ علی أنّ القود علی العبد، فيدفعها: أنّه ليس هناك أیّ دليل علی أنّ القود علی العبد نفسه غير الإطلاقات الكتابيّة و غيرها، و من الظاهر أنّ المطلقات غير قابلة لمعارضة المقيّد.

و من الغريب أنّ الشيخ فی التهذيب جعل الروايتين مخالفتين للكتاب و السنّة،

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۴ ح ۲.

(۳) الفقيه ۴: ۸۸/ ۲۸۲.

(۴) رياض المسائل ۲: ۵۰۲ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷

....

و قال: فينبغی أن يلغی أمرهما، و يكون العمل بما سواهما «۴».

و ليت شعرى كيف تكون الروايتان مخالفتين للكتاب مع أنّ تقييد إطلاقات الكتاب و السنّة بالروايات المعتبرة غير عزيز؟! أضف إلى ذلك أنّ معتبرة السكونى تدلّ على أنّ القاتل فى مفروض الكلام هو السيّد، فإنّ العبد بمنزلة سوطه و سيفه، و عليه فلا تقييد لإطلاقات الكتاب، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) فى مقام بيان أنّ القاتل هو السيّد فالقود عليه، و حينئذٍ كيف يمكن أن يقال: إنّ الروايتين مخالفتان للقرآن و الأخبار؟! و أمّا ما ذكره الشيخ فى الخلاف من معارضة هاتين الروايتين لما دلّ من الأخبار على أنّ القود على العبد نفسه «۱».

فلم يتحصّل له معنى، إذ لم يذكر الشيخ و لا غيره رواية تدلّ على أنّ القود على العبد نفسه، و إنّما الدالّ على ذلك هو المطلقات و قد عرفت حالها.

الوجه الثانى: أنّ الروايات الدالّة على قتل السيّد غير واجدة لشرائط الحجّيّة، فإنّ إعراض المشهور عنها أوجب سقوطها عن الحجّيّة.

و الجواب عن ذلك أوّلًا: أنّه لم يثبت إعراض المشهور عنها، و لذلك قد حمل الشيخ ما رواه من الروايتين على محامل اخرى. على أنّ المستفاد من كلام السيّد صاحب الرياض (قدس سره) عدم ثبوت الشهرة فى المقام، غاية الأمر أنّ القول بأنّ القود على العبد نفسه هو الأشهر.

و ثانياً: أنّا قد ذكرنا فى محلّه أنّ الإعراض و عدم عمل المشهور برواية

---

(۴) التهذيب ۱۰: ۲۲۰.

(۱) انظر الخلاف ۵: ۱۶۸ ۱۶۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸

[مسألة ۱۹: لو قال: اقتلنى، فقتله]

(مسألة ۱۹): لو قال: اقتلنى، فقتله، فلا ريب فى أنّه قد ارتكب محرّماً (۱)، و هل يثبت القصاص عندئذٍ أم لا؟ وجهان، الأظهر: ثبوته (۲). هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعّداً بما دون القتل. و أمّا إذا كان متوعّداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدّم.

[مسألة ۲۰: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه]

(مسألة ۲۰): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الآمر القود (۳)، و إن كان مميّزاً أو كبيراً بالغاً فقد

لا يوجب سقوطها عن الاعتبار إذا كانت واجدة لشرائطه.

(۱) فإنّ حرمة القتل لا ترتفع بإذن المقتول.

(۲) خلافاً للشيخ فى محكيّ المبسوط و الفاضل فى التلخيص و الإرشاد و اختاره المحقّق فى الشرائع و فى المسالك أنّه الأشهر «۱»، و استدلّ على ذلك بأنّ الآمر قد أسقط حقّه بالإذن فلا يتسلّط عليه الوارث.

و مورد كلام المحقّق و إن كان هو الإكراه إلّا أنّ تعليله يعمّ صورة الاختيار أيضاً.

و كيف كان، فلا يمكن المساعدة على ما ذكروه، فإنّ الإنسان غير مسلّط على إتلاف نفسه ليكون إذنه بالإتلاف مسقطاً للضمان كما

هو الحال فى الأموال، فعمومات أدلّة القصاص محكّمة.

(۳) لأنّه القاتل عمداً حقيقةً، و الصبى المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً، فيثبت عليه القود.

---

(۱) حكاه فى الجواهر ۴۲: ۵۳، الشرائع ۴: ۲۰۴، المسالك ۲: ۳۶۳ (حجرى).

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹

أثم فلا قود على الآمر (۲). هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعّداً بما دون القتل أو بالقتل (۳). و أمّا إذا كان متوعّداً بما يزيد على القتل من خصوصيّاته، كما إذا قال: اقتل نفسك و إلّا لقطّعتك إرباً إربا، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ (۴)، و هل يثبت القود على المكره؟ وجهان، الأقرب: عدمه (۵).

---

(۱) لأنّ القتل فى مفروض الكلام غير مستند إلى الآمر ليكون عليه القود، بل هو مستند إلى نفسه.

(۲) فإنّ فى جميع ذلك لا يسوغ له قتل نفسه، فإذا قتل نفسه فقد ارتكب محرّماً و هدر دمه، و لا يكون غيره مسؤولًا عنه.

(۳) و ذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك، فترتفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

(۴) الوجه فى ذلك هو أنّ إكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذى يقتل به نفسه لا- يوجب خروج المكرَه بالفتح عن الاختيار، فإنّه باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ و الأصعب. و عليه، فبطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقةً دون المكرِه بالكسر فلا موجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك: من اضطرّ إلى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ، كما إذا علم بأنّه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشدّ ممّا قتل به نفسه، فلا شبهة فى عدم صحّة استناده إلى الآخر، بل هو مستند إليه.

و دعوى أنّ السبب فى مفروض الكلام أقوى من المباشر.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰

[مسألة ۲۱: لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث]

(مسألة ۲۱): لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين و هدّده بالقتل إن لم يفعل، جاز له قطع يده (۱). و هل يثبت القصاص على المكرِه، أو أنّ القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر؟ وجهان، الظاهر هو الثانى (۲).

مدفوعة بأنّه لا دليل على ذلك، فإنّ العبرة فى القصاص إنّما هى باستناد القتل عرفاً، و قد عرفت أنّه غير مستند إلى المكرِه بالكسر و من هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو اكره على قتل غيره، حيث إنّ هناك التزموا بأنّ القاتل هو المكرَه بالفتح دون المكرِه بالكسر مع أنّه لا فرق من هذه الناحية بين الإكراه على قتل غيره و الإكراه على قتل نفسه و لو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة و عدمها فى الصورتين، إذ لا دخل للحكم الشرعى من جهة الجواز و عدمه باستناد القتل إلى المكره و عدمه.

(۱) لأنّ قطع يد الشخص و إن كان محرّماً إلّا أنّه فى فرض مزاحمته بما هو أهمّ منه و هو حفظ النفس المحترمة فى مفروض الكلام يجوز ذلك جزماً.

(۲) أمّا عدم ثبوت القصاص على المكرِه بالكسر فلعدم كونه قاطعاً لليد حتّى يثبت عليه القود، و إنّما القاطع هو المكرَه بالفتح باختياره و لو من جهة دفع الضرر الأهمّ.

و أمّا عدم ثبوته على المكرَه بالفتح فلأنّ صدور القطع منه ليس عدواناً و ظلماً الذى هو الموضوع للقصاص.

و أمّا ثبوت الدیة علیه فلأنّ قطع ید المسلم لا یذهب هدراً.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱

[مسألة ۲۲: لو أکرهه علی صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلّت قدمه]

(مسألة ۲۲): لو أکرهه علی صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلّت قدمه و سقط فمات، فإن لم یکن الغالبَ فی ذلک السقوطُ المهلک و لا هو قصد به القتل فلا قود علیه و لا دیة، و إلّا ففیه الوجهان، و الأقرب أنه لا شیء علیه (۱). و کذلک الحال فیما إذا أُکره علی شرب سمّ فشرب فمات.

[مسألة ۲۳: إذا شهدت بیّنة بما یوجب القتل]

(مسألة ۲۳): إذا شهدت بیّنة بما یوجب القتل، کما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنّه قاتل لنفس محترمة، أو نحو ذلک، أو شهد أربعة بما یوجب الرجم کالزنا، ثمّ بعد إجراء الحدّ ثبت أنّهم شهدوا زوراً، کان القود علی الشهود (۲)، و لا ضمان علی الحاکم الآمر و لا حدّ علی المباشر للقتل أو الرجم (۳). نعم، لو علم مباشر القتل بأنّ الشهادة شهادة زور کان علیه القود دون الشهود (۴).

[مسألة ۲۴: لو جنی علی شخص فجعله فی حکم المذبوح و لم تبق له حیاة مستقرّة]

(مسألة ۲۴): لو جنی علی شخص فجعله فی حکم المذبوح و لم تبق له حیاة مستقرّة، بمعنی: أنّه لم یبق له إدراک و لا شعور و لا نطق و لا حرکة اختیاریّة، ثمّ ذبحه آخر، کان القود علی

---

(۱) یظهر الحال فیه و فیما بعده ممّا تقدّم.

(۲) تقدّم الکلام فی ذلک مفصّلًا فی باب الشهادات «۱».

(۳) مرّ البحث عنه فی باب الشهادات مفصّلًا «۲».

(۴) لأنّ المباشر للقتل و الحال هذه کان قاصداً القتل عدواناً و ظلماً

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۱۸۹.

(۲) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۱۹۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲

الأوّل (۱) و علیه دیة ذبح المیّت (۲)، و أمّا لو کانت حیاته مستقرّة کان القاتل هو الثانی و علیه القود، و الأوّل جارح، سواء أ کانت جنایته ممّا یفضی إلی الموت کشقّ البطن أو نحوه، أم لا کقطع أنملة أو ما شاکلها (۳).

[مسألة ۲۵: إذا قطع ید شخص و قطع آخر رجله]

(مسألة ۲۵): إذا قطع يـد شـخص و قطع آخر رجله قاصـداً كـلّ منهما قتله فانـدملت إحـداهما دون الأخرى ثمّ مات بالسـراية، فمن لم ينـدمل جرحه هـو القاتـل و عليه القود (۴)، و من انـدمل جرحه فعليه القصـاص فی الطرف أو الديـة مع التراضـی، و قيـل: يرد الـديهٔ المأخوذهٔ إلی أولياء القاتل، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه (۵).

فيثبت عليه القود.

(۱) و ذلک لأنّه هو القاتل حقيقهً دون الذابح.

(۲) لما سيأتی من أنّ من قطع رأس الميّت فعليه الديهٔ «۱»، و المفروض أنّه بمنزلهٔ الميّت، فلا يجری عليه حكم الحیّ.

(۳) الوجه فی ذلک ظاهر، فإنّ الذابح بذبحه منع عن سرايهٔ الجنايهٔ الاولی و استناد الموت إليها، فهو القاتل حقيقهً.

(۴) لاستناد القتل إليه، فيثبت القود عليه.

(۵) و ذلک لعدم الدليل إلّا روايهٔ سورهٔ بن كليب عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام)، قال: سـئل عن رجل قتل رجلًا عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنی «فقال: إن كانت قُطعت يده فی جنايهٔ جناها علی نفسه أو كان قطع فأخذ ديهٔ

---

(۱) فی ص ۵۱۷.

مبانی تكملهٔ المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۲۳

[مسألهٔ ۲۶: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسرايهٔ]

(مسألهٔ ۲۶): لو جرح اثنان شـخصاً جرحين بقصـد القتل فمات المجروح بالسـرايهٔ، فادّعی أحـدهما انـدمال جرحه و صدّقه الولی، نفذ إقراره علی نفسه و لم ينفذ علی الآخر. و عليه، فيكون الولی مدّعياً استناد القتل إلی جرحه، و هو منكر له، فعلی الولی الإثبات (۱).

[مسألهٔ ۲۷: إذا قطع اثنان يد شخص]

(مسألهٔ ۲۷): إذا قطع اثنان يـد شـخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسـرايهٔ، فإن اسـتند الموت إلی كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلًا، و إن اسـتند إلی قاطع الذراع فالقاتل هو الثانی، و الأوّل جارح، نظير ما إذا قطع أحد يد شـخص و قتله آخر، فالأوّل جارح و الثانی قاتل (۲).

يـده من الـذی قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلی أولياء قاتله ديـهٔ يـده التی قيد منها إن كان أخذ ديهٔ يده و يقتلوه، و إن شاءُوا طرحوا عنه ديـهٔ يـد و أخـذوا الباقی. قال: و إن كانت يـده قطعت فی غير جنايهٔ جناها علی نفسه و لا أخذ لها ديهٔ قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءُوا أخذوا ديهٔ كاملهٔ» «۱».

و لكنّها ضعيفهٔ بسورهٔ بن كليب، فإنّه لم يثبت توثيقه و لا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(۱) فـإن تمكّن الولی من إثبـات أنّ تمـام القتـل مسـتند إلی جرحه فله الاقتصـاص منه بـدون ردّ نصف الديـهٔ إليه، و إلّـا فعلی المنكر الحلف، و إن ادّعی عدم العلم بذلک، فإن ادّعی الولی علمه بالاندمال فعليه اليمين علی عدم العلم.

(۲) تقدّم حكم الموت بالسرايهٔ فی أوّل قصاص النفس «۲».

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۱۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۰ ح ۱.

(۲) فی ص ۷۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴

[مسألة ۲۸: لو كان الجارح و القاتل واحداً]

(مسألة ۲۸): لو كان الجارح و القاتل واحداً فهل تدخل دیة الطرف فی دیة النفس أم لا؟ وجهان، و الصحیح هو التفصیل بین ما إذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة، و ما إذا كان بضربتین، فعلى الأوّل: تدخل دیة الطرف فی دیة النفس فیما تثبت فیه الدیة أصالةً (۱). و على الثانی: فالمشهور

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعى علیه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحیحة أبی عبیدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا یعقل منها أوقات الصلاة و لا یعقل ما قال و لا ما قیل له، فإنّه ینتظر به سنة، فإن مات فیما بینه و بین السنة أُقید به ضاربه، و إن لم یمت فیما بینه و بین السنة و لم یرجع إلیه عقله اغرم ضاربه الدیة فی ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى علیه فی الشجّة شیئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتین فألزمته أغلظ الجنایتین، و هی الدیة، و لو كان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لألزمته جنایة ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن یكون فیهما الموت بواحدة و تطرح الأُخرى فیقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنین ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم یكن فیها الموت فیقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنین جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التی جنتها العشر ضربات» «۱».

فمورد الصحیحة و إن كان دخول دیة الطرف فی دیة العقل إلّا أنّ مقتضى عموم التعلیل هو دخول دیة الطرف فی دیة النفس أیضاً فی مفروض الكلام.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۶/ أبواب دیات المنافع ب ۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵

المدعى علیه الإجماع هو التداخل أیضاً و الاكتفاء بدیة واحدة و هی دیة النفس. و لكنّه لا یخلو من إشكال، و الأقرب عدم التداخل (۱).

و أمّا القصاص فإن كان الجرح و القتل بجنایة واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت یده فمات، فلا ریب فی دخول قصاص الطرف فی قصاص النفس، و لا یقتصّ منه بغیر القتل (۲)، كما أنّه لا ریب فی عدم التداخل إذا

(۱) فإنّ التداخل خلاف الأصل فیحتاج إلى دلیل، فإن تمّ إجماع علیه كما ادّعاه المحقّق و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «۱» فهو، و لكنّه لم یتحقّق، و لا اعتماد بنقله، فإنّ المسألة غیر محرّرة فی كلام غیر واحد، و قد استشكل الأردبیلی فی التداخل فیما إذا كان الفصل بین الضربتین كثیراً «۲»، فإذن الأقرب هو التعدّد.

هـذا، مضافاً إلى أنّ صـحيحة أبى عبيـدة الحـذّاء المتقدّمـة تدلّ على عدم التداخل، فإنّها تدلّ على أنّ كلّ جناية يلزم بها الجانى ما لم ينته إلى الاقتصاص، و معه يثبت القود و يطرح الباقى.

هذا فيما إذا كان الموت مستنداً إلى إحدى الضربتين.

و أمّا إذا كان مستنداً إلى كليهما فلا ينبغى الشكّ فى التداخل، و الوجه فيه ظاهر.

(٢) بلا خلاف و لا إشـكال، و تدلّ على ذلك صـحيحة محمّد بن قيس عن أحدهما (عليهما السـلام): فى رجل فقأ عينى رجل و قطع اذنيه ثمّ قتله «فقال: إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه

---

(١) الشرائع ۴: ۲۰۶، الجواهر ۴۲: ۶۲.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ۱۳: ۴۴۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶

كان الجرح و القتل بضـربتين متفرّقتين زماناً، كما لو قطع يـده و لم يمت به ثمّ قتله (١)، و أمّا إذا كانت الضـربتان متواليتين زماناً، كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلًا و ضربه ضربة ثانية فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه

و لم يقتصّ منه» «١».

و صـحيحة حفص بن البخترى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن رجل ضـرب على رأسه فذهب سـمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات «فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه» «٢».

هذا، مضافاً إلى أنّ القتل عادةً لا ينفكّ عن الجرح.

(١) كما تقتضى ذلك إطلاقات الأدلّة.

و أمّا صـحيحة أبى عبيدة المتقدّمة فلا تقيّد هذه الإطلاقات، لأنّ مورد الصـحيحة وقوع ضربة بعد ضربة فلا تشمل صورة التفرّق بينهما زمانـاً، فهى على تقـدير العمـل بهـا و الإغماض عن معارضـتها بصـحيحتى محمّـد بن قيس و ابن البخترى على ما سـيجىء قاصـرة عن الشمول لصورة تفرّق الضربتين زماناً، فلا مانع من التمسّك بالإطلاقات فيها.

---

(١) الوسائل ۲۹: ۱۱۲/ أبواب القصاص فى النفس ب ۵۱ ح ۱.

(٢) الوسائل ۲۹: ۱۱۲/ أبواب القصاص فى النفس ب ۵۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷

إشكال و خلاف، و الأقرب عدم التداخل (١).

[مسألة ۲۹: إذا قتل رجلان رجلًا]

(مسألة ۲۹): إذا قتل رجلان رجلًا مثلًا جاز لأولياء المقتول قتلهما بعد أن يردّوا إلى أولياء كلّ منهما نصف الدية، كما أنّ لهم أن يقتلوا أحـدهما، و لكن على الآخر أن يؤدّى نصف الديـة إلى أهل المقتصّ منه. و إن قتل ثلاثـة واحداً كان كلّ واحد منهم شـريكاً فى قتله بمقـدار الثلث. و عليه، فإن قتل ولىّ المقتول واحـداً من هؤلاء الثلاثـة وجب على كلّ واحـد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتصّ منه. و إن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتصّ منهما، و يجب على ولىّ المقتول

(۱) منشأ الخلاف و الإشكال هو الاختلاف بين صحيحتى محمّد بن قيس و حفص بن البخترى المتقدّمتين و بين صحيحة أبى عبيدة المتقدّمة، فإنّ مقتضى الأولتين عدم التداخل، و مقتضى الثالثة هو التداخل، و الأظهر عدم التداخل، لأنّ الصحيحتين الأولتين موافقتان لإطلاق الكتاب دون الصحيحة الثالثة فتتقدّمان عليها.

ثمّ إنّه قد يتوهّم أنّ مورد صحيحة محمّد بن قيس هو تفرّق الضربتين زماناً، فلا تكون معارضة لصحيحة أبى عبيدة.

و لكنّه يندفع بأنّ المراد بالتفرّق فيها هو التعدّد، بقرينة قوله (عليه السلام): «و إن كان ضربه ضربة واحدة» فإنّه تصريح بمفهوم الجملة الأولى، فإذن تكون معارضة لها. و مع الإغماض عن ذلك فصحيحة ابن البخترى كافية فى المعارضة.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸

المقتصّ أن يردّ إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كلّ واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جميعهم فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ واحد منهم ثلثى الدية (۱).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجلين قتلا رجلًا «قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية و يقتلوهما جميعاً قتلوهما» «۱».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل «قال: يخيّر أهل المقتول، فأيّهم شاءُوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية» «۲».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجلين قتلا رجلًا «قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما، و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه، و ادّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، و إن لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» «۳».

و منها: معتبرة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) عشرة قتلوا رجلًا «قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءُوا

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۱/ أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۲/ أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۴۲/ أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹

....

تخيّروا رجلًا فقتلوه، و ادّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثمّ الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم» «۱».

و لا- يعارضها ما رواه القاسم بن عروة عن أبى العبّاس و غيره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءُوا، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۲» و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالى أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة

المقتول» «۳».

لأنّها قاصرة سنداً، فإنّ القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته، و لم يذكر بمدح.

و قد حملها الشيخ تارةً على التقيّة، و أُخرى على أنّ المراد أنّه ليس للولی أن يقتل أكثر من واحد من غير أن يؤدّی ما عليه من الدية «۴».

و قد ذكر فی الاستبصار: أنّ قوماً من العامّة ذهبوا إلی جواز قتل الاثنين و ما زاد عليهما بواحد من دون ردّ فضل ذلك، و قال: و هو مذهب بعض من تقدّم علی أمير المؤمنين (عليه السلام) «۵».

و لا بأس بما ذكره (قدس سره) لو صحّت الرواية، لأنّها مطلقة و قابلة للتقييد بصريح الروايات المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۲ ح ۶.

(۲) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۴۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۲ ح ۸ ۷.

(۴) الاستبصار ۴: ۲۸۲/ ۱۰۶۸.

(۵) الاستبصار ۴: ۲۸۲/ ۱۰۶۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰

[مسألة ۳۰): تتحقّق الشركة فی القتل بفعل شخصين معاً]

(مسألة ۳۰): تتحقّق الشركة فی القتل بفعل شخصين معاً و إن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته إلی فعل كليهما كانا متساويين فی القتل. و عليه، فلوليّ المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أنّ له أن يقتل كليهما معاً علی التفصيل المتقدّم (۱).

[مسألة ۳۱: لو اشترک إنسان مع حيوان بلا إغراء فی قتل مسلم]

(مسألة ۳۱): لو اشترك إنسان مع حيوان بلا إغراء فی قتل مسلم، فلوليّ المقتول أن يقتل القاتل (۲)

---

(۱) لإطلاق الروايات المتقدّمة، علی أنّ فرض التساوی بين الجنايتين أو أزيد لعلّه فرض نادر فی الخارج، و لا يمكن حمل الروايات علی ذلك.

(۲) بلا خلاف بيننا، و تدلّ علی ذلك الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۱» بعد فرض صدق القاتل عليه عرفاً.

و يستفاد من الروايات الدالّة علی أنّ لوليّ المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر إذا اشتركا فی قتله: أنّه يكفی فی قتل رجل قصاصاً اشتراكه فی القتل.

و من الظاهر عدم الفرق فی ذلك بين أن يكون كلا الجرحين مضموناً أو يكون أحدهما مضموناً دون الآخر.

و تؤكّد ذلك معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل و غلام اشتركا فی قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱

بعد أن يردّ إلی وليّه نصف الدية (۱)، و له أن يطالبه بنصف الدية (۲).

يبلغ خمسة أشبار قضی بالدية» «۱».

فإنّها ظاهرة فی أنّ جواز الاقتصاص من الرجل مفروغ عنه، و أمّا الصبی فإن كان بالغاً اقتصّ منه، و إلّا فلا.

فما عن بعض العامّة من أنّه لا قصاص فی مفروض المسألة، لأنّ القتل مستند إلی سببين أحدهما غير مضمون.

واضح الفساد، فإنّ عدم الضمان بالإضافة إلی الحيوان لا يلازم عدم الضمان بالإضافة إلی الإنسان.

(۱) الوجه فيه ظاهر، و ذلك لعدم استقلاله فی القتل، و إنّما كان شريكاً فيه، فلا بدّ عند قتله قصاصاً من تدارك الزيادة، كما هو كذلك فيما إذا قتل رجلان رجلًا واحداً علی ما عرفت.

(۲) و الوجه فی ذلك: أنّ وليّ المقتول إذا لم يتمكّن من الاقتصاص إلّا بدفع نصف الدية لا يتعيّن فيه القصاص حتّی يلزم بدفع نصف الدية، كما إذا قتل رجل امرأة، فإنّ وليّ المرأة إذا أراد الاقتصاص لزمه دفع نصف الدية إلی أولياء المقتصّ منه، و لكنّه لا يلزم بذلك، بل له مطالبة الدية من القاتل، و قد دلّت علی ذلك عدّة روايات قد تقدّمت، مضافاً إلی أنّه لو لم يكن لوليّ المقتول فی أمثال المقام مطالبة الدية لزم فی بعض الموارد هدر دم المسلم، و ذلك كما إذا فرض

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲

[مسألة ۳۲: إذا اشترك الأب مع أجنبی فی قتل ابنه]

(مسألة ۳۲): إذا اشترك الأب مع أجنبی فی قتل ابنه جاز لوليّ المقتول أن يقتل الأجنبی (۱)، و أمّا الأب فلا يقتل (۲)، بل عليه نصف الدية يعطيه لوليّ المقتصّ منه فی فرض القصاص و لوليّ المقتول مع عدم الاقتصاص (۳). و كذلك

عدم تمكّن الولی من ردّ نصف الدية إذا اقتصّ من القاتل و لم يرض القاتل بدفع الدية، ففی مثل ذلك يلزم المحذور المتقدّم.

هذا، و يمكن الاستدلال علی ذلك بإطلاق ما دلّ علی ثبوت الدية فی القتل العمدی، و أمّا ما دلّ علی أنّ الثابت أوّلًا فی القتل العمدی هو القصاص و الدية إنّما تثبت بالتراضی علی ما سيجیء فهو منصرف عن المقام و خاصّ بما إذا لم يستلزم الاقتصاص ردّ شیء إلی وليّ المقتصّ منه.

(۱) لما تقدّم من أنّ القاتل متعمّداً يجوز قتله و إن لم يكن مستقلا فی القتل، بل كان شريكاً مع الغير.

(۲) لما سيأتی إن شاء اللّه تعالی من أنّ الوالد لا يقاد بولده «۱».

(۳) أمّا أصل ثبوت الدية علی الوالد فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يجز القصاص وجبت الدية، كما فی قتل الحرّ غير الحرّ، و فيما إذا كان القتل خطأً، و فيما إذا فرّ القاتل عمداً، فإنّه تؤخذ الدية من ماله إن كان له مال، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابة أدّاه الإمام (عليه السلام)، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم علی ما فی معتبرة أبی بصير «۲».

و یؤکّد ذلک ما ورد فی کتاب ظریف الثابت بطریق معتبر عن أمیر المؤمنین

---

(۱) فی ص ۸۶.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳

إذا اشترک مسلم و ذمّی فی قتل ذمّی (۱).

[مسألة ۳۳: یقتصّ من الجماعة المشترکین فی جنایة الأطراف]

(مسألة ۳۳): یقتصّ من الجماعة المشترکین فی جنایة الأطراف حسب ما عرفت فی قصاص النفس (۲)، و تتحقّق الشرکة فی الجنایة علی الأطراف بفعل شخصین أو أشخاص معاً علی نحوٍ تستند الجنایة إلی فعل الجمیع، کما لو وضع جماعة سکّیناً علی ید شخص و ضغطوا علیها حتّی قطعت یده. و أمّا إذا وضع أحد سکّیناً فوق یده و آخر تحتها و ضغط کلّ واحد منهما علی سکّینه حتّی التقیا، فذهب جماعة إلی أنّه لیس من الاشتراک فی الجنایة، بل عل کلّ منهما القصاص فی جنایته، و لکنّه مشکل جدّاً. و لا یبعد تحقّق الاشتراک بذلک، للصدق العرفی.

(علیه السلام) «قال: و قضی أنّه لا قود لرجل أصابه والده فی أمر یعیب علیه فیه فأصابه عیب من قطع و غیره، و یکون له الدیة و لا یقاد» «۱».

فإنّه إذا ثبتت الدیة فیما دون النفس ثبتت فی النفس بطریق أولی.

و أمّا إعطاؤها لولیّ المقتصّ منه فلما تقدّم. و أمّا إعطاؤها لولیّ المقتول فی فرض عدم القصاص فلما عرفت من أنّ فی کلّ مورد امتنع الاقتصاص لزمت الدیة.

(۱) فإنّ المسلم لا یُقتَل بالذمیّ فعلیه نصف الدیة یعطیه لأولیاء المقتصّ منه أو لأولیاء المقتول فی فرض عدم الاقتصاص.

(۲) و ذلک للأولویّة القطعیّة، حیث إنّ القصاص من الجماعة المشترکین فی

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۲ ح ۱۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴

[مسألة ۳۴: لو اشترکت امرأتان فی قتل رجل کان لولیّ المقتول قتلهما معاً بلا ردّ]

(مسألة ۳۴): لو اشترکت امرأتان فی قتل رجل کان لولیّ المقتول قتلهما معاً بلا ردّ (۱)، و لو کنّ أکثر کان له قتل جمیعهنّ، فإن شاء قتلهنّ أدّی

جنایة النفس ثابت بالنصوص المتقدّمة، فإذا ثبت ذلک فی النفس ثبت فی الأطراف بطریقٍ أولی.

و لصحیحة أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل «قال: إن أحبّ أن یقطعهما أدّی

إليهما دية يد أحد [فاقتسماها ثمّ يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية» «۱».

ثمّ إنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «و إن أحبّ أخذ منهما دية يد» و جعله عدلًا لقوله (عليه السلام): «إن أحبّ أن يقطعهما» هو أنّ المجنى عليه مخيّر بين الاقتصاص منهما أو من أحدهما و مطالبة الدية منهما، و الالتزام بذلك هنا غير بعيد، و إن كنّا لا نلتزم به فى قصاص النفس، لعدم الدليل.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، حيث لا فاضل لهما عن دية المقتول.

و تدلّ على ذلك رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلًا عمداً «قال: تقتلان به، ما يختلف فى هذا أحد» «۲».

و هى صحيحة على الأظهر، فإنّ محمّد بن عبد اللّه الواقع فى سندها هو محمّد ابن عبد اللّه بن هلال، بقرينة روايته عن العلاء، و رواية محمّد بن الحسين عنه، و هو ثقة على الأظهر، لوروده فى أسناد كامل الزيارات.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۸۴/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵

فاضل ديتهنّ إليهنّ ثمّ قتلهنّ جميعاً (۱). و أمّا إذا قتل بعضهنّ، كما إذا قتل اثنتين منهنّ مثلًا وجب على الثالثة ردّ ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتصّ منهما (۲).

[مسألة ۳۵: إذا اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل]

(مسألة ۳۵): إذا اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل، جاز لولىّ المقتول قتلهما معاً، بعد أن يردّ نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أنّ له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية، و أمّا إذا قتل الرجل وجب على المرأة ردّ نصف الدية إلى أولياء المقتصّ منه (۳).

[مسألة ۳۶: كلّ موضع وجب فيه الردّ على الولى عند إرادته القصاص]

(مسألة ۳۶): كلّ موضع وجب فيه الردّ على الولى عند إرادته القصاص على اختلاف موارده لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحقّ كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين و أراد ولىّ المقتول قتلهما معاً وجب عليه أوّلًا ردّ نصف الدية إلى كلّ منهما، ثمّ استيفاء الحقّ منهما (۴).

---

(۱) لما سيأتى من أنّه لا حقّ لولىّ المقتول فى أمثال المسألة قتل الجميع إلّا بعد ردّ فاضل الدية.

(۲) و الوجه فى ذلك: هو أنّ الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الدية على غير المقتصّ منه و إن كانت خاصّة بالرجل إلّا أنّ المتفاهم العرفى منها عدم اختصاص الحكم بالرجل، و من ثمّ يتعدّى منها إلى صورة الاشتراك فى قتل المرأة.

(۳) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(۴) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶

[مسألة ۳۷: لو قتل رجلان رجلًا و كان القتل من أحدهما خطأً]

(مسألة ۳۷): لو قتل رجلان رجلًا و كان القتل من أحدهما خطأً و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى وليّه (۱) و مطالبة عاقلة القاتل خطأً نصف الدية (۲)، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه (۳)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع

أهله نصف الدية» الحديث «۱».

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز القتل معلّق على أداء نصف الدية خارجاً، فما لم يؤدّوه ليس لهم قتله.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في رجلين قتلا رجلًا «قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما» الحديث «۲».

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز القتل معلّق على أداء الدية خارجاً، فما لم يؤدّوها ليس لهم قتله.

(۱) تقدّم وجهه «۳».

(۲) سيأتي وجهه في محلّه «۴».

(۳) سبق وجهه «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۱/ أبواب القصاص في النفس ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۲/ أبواب القصاص في النفس ب ۱۲ ح ۴.

(۳) في ص ۲۷ ۲۸.

(۴) في ص ۲۴۲.

(۵) في ص ۲۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷

رجل في قتل رجل عمداً (۱).

[مسألة ۳۸: لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً]

(مسألة ۳۸): لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً، كان لوليّ المقتول قتلهما معاً بعد ردّ نصف الدية إلى أولياء الحرّ (۲)، و أمّا العبد فيقوّم، فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ أو كانت أقلّ منه فلا شيء على الولي، و إن كانت أكثر منه فعليه أن يردّ الزائد إلى مولاه (۳)، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ أو أقلّ. نعم، إذا كان أكثر منه كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف (۴).

(۱) فإن عمد الصبی خطأ تحمله العاقلة.

(۲) لما تقدّم من أنّ جواز القتل فی أمثال هذه الموارد مشروط بأداء فاضل الدية «۱».

(۳) فإنّه ليس على رقبة العبد إلّا نصف الدية، فلا بدّ من ردّ الزائد إلى مولاه.

(۴) و ذلک لعدّة روايات دالّة على أنّ دية العبد لا تزيد على دية الحرّ.

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ» «۲».

(۱) فی ص ۱۱ و ۳۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۷/ أبواب ديات النفس ب ۶ ح ۲.

[مسألة ۳۹: إذا اشترک عبد و امرأة فی قتل حرّ]

(مسألة ۳۹): إذا اشترک عبد و امرأة فی قتل حرّ، كان لولیّ المقتول قتلهما معاً بدون أن يجب عليه ردّ شیء بالنسبة إلى المرأة (۱)، و أمّا بالنسبة إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه. و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذٍ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول ردّ الزائد على مولاه و إلّا فلا (۲).

(۱) و ذلک لأنّ دية المرأة نصف دية الرجل فلا فاضل حتّى يجب عليه ردّه.

(۲) تدلّ على ذلک صحيحة ضريس الكناسی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأة و عبد قتلا رجلًا خطأً «فقال: إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيِّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا، إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، و يأخذوا العبد أو يفتديه سيِّده، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد» «۱».

و هذه الصحيحة تتضمّن أمرين:

الأوّل: أنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد.

الثانی: أنّ لولیّ المقتول استرقاق العبد عند عدم اختيار قتله على التفصيل المذكور فيها.

أمّا الأمر الأوّل: فلا يمكن الأخذ به، و لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

و أمّا الأمر الثانی: فلا مانع من الأخذ به.

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۴ ح ۲.

[شروط القصاص]

اشارة

شروط القصاص و هی خمسة:

[الأوّل: التساوی فی الحرّیّة و العبودیّة]

اشارة

الأوّل: التساوی فی الحرّیّة و العبودیّة.

[مسألة ۴۰: إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتِل به]

(مسألة ۴۰): إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتِل به (۱)، و کذا إذا قتل الحرّة، و لکن بعد ردّ نصف الدیة إلی أولیاء المقتصّ منه (۲).

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال کتاباً و سنّةً.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب. و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: فی الرجل یقتل المرأة متعمّداً، فأراد أهل المرأة أن یقتلوه «قال: ذاک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدیة، و إن قبلوا الدیة فلهم نصف دیة الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل قُتِلت به، لیس لهم إلّا نفسها» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی رجل قتل امرأته متعمّداً «قال: إن شاء أهلها أن یقتلوه قتلوه و یؤدّوا إلی أهله نصف الدیة، و إن شاءُوا أخذوا نصف الدیة خمسة آلاف درهم» و قال فی

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۸۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۳ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰

[مسألة ۴۱: إذا قتلت الحرّة الحرّة قُتِلت بها]

(مسألة ۴۱): إذا قتلت الحرّة الحرّة قُتِلت بها (۱)، و إذا قتلت الحرّ فکذلک،

امرأة قتلت زوجها متعمّدة «قال: إن شاء أهله أن یقتلوها قتلوها، و لیس یجنی أحد أکثر من جنایته علی نفسه» «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلًا قُتِلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دیة الرجل علی دیة المرأة و أقادوه بها، و إن لم یفعلوا قبلوا الدیة دیة المرأة کاملة، و دیة المرأة نصف دیة الرجل» «۲».

و لا تعارضها روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قتل رجلًا بامرأة قتلها عمداً، و قتل امرأة

قتلت رجلًا عمداً» «۳».

فإنّها مضافاً إلى ضعف سندها لا تنافى لزوم الدية فى قتل الرجل بالمرأة، فيقيّد إطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدّمة.

و أمّا ما فى معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رجلًا قتل امرأة فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً و ألزمه الدية» «۴».

فيحمل على عدم جعل القصاص مجرّداً من ردّ نصف الدية بقرينة الروايات المتقدّمة إن أمكن ذلك، و إلّا ردّ علمها إلى أهله.

(۱) اتّفاقاً كتاباً و سنّةً.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۸۰/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۱/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۸: ۸۴/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۴/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱

و ليس لولىّ المقتول مطالبة وليّها بنصف الدية (۱).

[مسألة ۴۲: إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّة خطأ محضاً أو شبيه عمد]

(مسألة ۴۲): إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّة خطأ محضاً أو شبيه عمد فلا قصاص (۲). نعم، تثبت الدية، و هى على الأوّل على عاقلة القاتل، و على الثانى فى ماله، على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء اللّه تعالى.

[مسألة ۴۳: إذا قتل الحرُّ أو الحرّةُ العبد عمداً فلا قصاص]

(مسألة ۴۳): إذا قتل الحرُّ أو الحرّةُ العبد عمداً فلا قصاص (۳)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحتا الحلبى و عبد اللّه بن سنان المتقدّمتان.

و لا- تعارضهما صحيحة أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: فى امرأة قتلت رجلًا «قال: تُقتَل و يؤدّى وليّها بقيّة المال» «۱».

فإنّها رواية شاذّة، و تلك روايات مشهورة بين الأصحاب، و لا سيّما أنّها مخالفة للكتاب المجيد «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۲»، فتطرح لا محالة، على أنّها قاصرة دلالة، فإنّ المذكور فيها أنّ الولىّ يؤدّى بقيّة المال، و ليست ظاهرة فى تأدية نصف الدية، فلا مناص عندئذٍ من ردّ علمها إلى أهله.

(۲) فإنّ القصاص إنّما يثبت فى القتل العمدى دون مطلق القتل، و بما أنّ القتل فى مفروض المسألة ليس بعمدى فلا- موضوع للقصاص.

(۳) من دون خلاف و إشكال. و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۳ ح ۱۷.

(۲) المائدة ۵: ۴۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲

....

قول اللّه عزّ و جلّ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِی الْقَتْلیٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثیٰ بِالْأُنْثیٰ» «۱» قال: «فقال: لا یقتل حرّ بعبد، و لكن یضرب ضرباً شدیداً و یغرم ثمنه دیة العبد» «۲».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «قال: لا یقتل الحرّ بالعبد، و إذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب ضرباً شدیداً» «۳».

و منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «قال: یقتل العبد بالحرّ، و لا یقتل الحرّ بالعبد، و لكن یغرم ثمنه، و یضرب ضرباً شدیداً حتّی لا یعود» «۴».

و لا تعارضها معتبرة إسماعیل ابن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام): «أنّه قتل حرّا بعبد قتله عمداً» «۵».

فإنّها قضیّة فی واقعة، و من المحتمل أنّ الحرّ كان معتاداً علی قتل العبید، و سیأتی إن شاء اللّه تعالیٰ أنّ الحكم فی مثله القتل «۶».

و أمّا ما فی معتبرة زید بن علی، عن آبائه، عن علی (علیه السلام) «قال: لیس بین الرجال و النساء قصاص إلّا فی النفس، و لیس بین الأحرار و الممالیك قصاص إلّا فی النفس، و لیس بین الصبیان قصاص فی شیء إلّا فی النفس» «۷».

---

(۱) البقرة ۲: ۱۷۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۹۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۹۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۹۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۹: ۹۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۹.

(۶) فی ص ۴۸.

(۷) الوسائل ۲۹: ۱۸۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳

و علی القاتل قیمة المقتول یوم قتله (۱) لمولاه إذا لم تتجاوز دیة الحرّ (۲)، و إلّا

فلا بدّ من ردّ علمها إلی أهله، فإنّ الجملة الأخیرة فیها مقطوعة البطلان، لأنّ الصبی لیس علیه قصاص حتّی فی النفس، و إنّما اللازم فی قتله الدیة، و هی علی عاقلته.

و كذلك الجملة الأُولی، فإنّ القصاص ثابت بین الرجال و النساء فی غیر النفس أیضاً، غایة الأمر أنّه لا بدّ من ردّ فاضل الدیة فیما إذا جاوز الثلث إذا كان المقتصّ هی المرأة، كما هو الحال فی النفس.

و أمّا الجملة الثانیة فهی أیضاً كذلك، حیث إنّه لا یقتل الحرّ بالعبد بنصّ الآیة الكریمة و الروایات المتظافرة التی تقدّم بعضها، فلا مناص عندئذٍ من طرح الروایة.

و من ذلك یظهر الحال فی معتبرة السكونی عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) «قال: لیس بین العبید و الأحرار قصاص فیما

دون النفس، و ليس بين اليهودى و النصرانى و المجوسى قصاص فيما دون النفس» «۱».

على أنّه لا دلالـة فيها على ثبوت القصاص فى النفس إلّا بمفهوم القيد، و هو لا يثبت إلّا القصاص فى الجملة، حيث لا إطلاق له، فإذن المتيقّن هو حمله على صورة الاعتياد.

(۱) فإنّه يوم اشتغال الذمّة بالقيمة.

(۲) بلا خلاف. و تدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا قتل الحرّ

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴

فلا يغرم الزائد، و إذا قتل الأمة فكذلك (۱)، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّة (۲)، و لو كان العبد أو الأمة ذمّيّاً غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمّى أو الذمّيّة. و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنّاً أو

العبد غرم قيمته و أُدّب» قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ «قال: لا يجوز بقيمة عبد دية الحرّ» «۱».

و منها: صحيحة ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ» «۲».

(۱) و السبب فيه: أنّ مورد الروايات المتقدّمة و إن كان هو قتل الحرّ العبد إلّا أنّ الظاهر منها هو أنّها فى مقام بيان حكم المملوك من حيث كونه مملوكاً، بلا فرق بين كونه ذكراً أو أُنثى.

(۲) نظراً إلى انّ ديـة المرأة نصف ديـة الرجـل، فإذا لم تتجاوز قيمـة العبـد العشـرة آلاف درهم لم تتجاوز قيمـة الأمـة الخمسـة آلاف درهم.

و تـدلّ على ذلك صـحيحة عبـد اللّه بن مسـكان المتقدّمـة، و صـحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) فى حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» «۳».

و بما ذكرنا يظهر حال العبد و الأمة الذمّيّين، فإنّ ديتهما لا تزيد على دية الحرّ منهما.

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۷/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۰ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۷/ أبواب ديات النفس ب ۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۰۵/ أبواب ديات النفس ب ۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵

مدبّراً (۱)، و كذلك إذا قتل الحرّ أو الحرّة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً (۲). و لا فرق فى ذلك بين الذكر و الأُنثى (۳). و مثـل ذلـك القتل الخطائى (۴)، غايـة الأـمر أنّ الديـة تحمـل على عاقلـة القاتل الحرّ إذا كان خطأً محضاً، و إلّا ففى مال القاتل نفسه على تفصيلٍ يأتى.

بقى هنا شـىء، و هو أنّ المسـتفاد من الروايات المتقدّمـة: أنّ عدم تغريم قاتل العبد بأكثر من عشـرة آلاف درهم إذا كانت قيمته أكثر منها إنّما هو من جهـة القتل فقط، بمعنى: أنّ قاتل العبـد عمـداً يسـقط عنه القصاص، و ينتقل الأمر إلى الديـة، و هى لا تزيـد على دية

الحرّ.

و أمّا إذا كان هناك سبب آخر للضمان غير القتل، كما إذا غصب الحرّ عبداً ثمّ قتله، ففى مثل ذلك لا يبعد الالتزام بضمان تمام قيمته مهما بلغت، فإنّ الغصب أوجب ذلك.

و لا موجب لسقوط الضمان، فإنّ القتل العمدى إن لم يوجب الزيادة لم يوجب النقص، فلو فرضنا أنّ العبد المذكور قد مات بنفسه كان الغاصب ضامناً لقيمته مهما بلغت، فكيف به إذا قتله عمداً بعد غصبه؟! و قد نسب الشهيد الثانى ذلك إلى بعض الأصحاب و قوّاه «۱».

(۱) لإطلاق الأدلّة و عدم خصوصيّة فى البين.

(۲) فإنّه قنٌّ تترتّب عليه أحكامه المتقدّمة.

(۳) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۴) و ذلك لما عرفت من أنّ الثابت فى قتل الحرّ العبد عمداً هو الدية أى

---

(۱) المسالك ۲: ۳۶۶ (حجرى).

[مسألة ۴۴: إذا اختلف الجانی و مولی العبد فی قیمته یوم القتل]

(مسألة ۴۴): إذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل، فالقول قول الجانى مع يمينه إذا لم تكن للمولى بيّنة (۱).

[مسألة ۴۵: لو قتل المولی عبده متعمّداً]

(مسألة ۴۵): لو قتل المولى عبده متعمّداً، فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائة ضربة شديدة، و حُبِس و أُخذت منه قيمته يتصدّق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين (۲)،

قيمة العبد المقتول فلا قود و لا قصاص. و المفروض أنّ الأمر كذلك فى قتله العبد خطأً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

نعم، يفترق القتل الخطائى عن العمدى فى نقطة اخرى، و هى أنّ القتل إذا كان خطأً فالدية على عاقلة القاتل لا فى مال نفسه.

(۱) لأنّ الجانى يدّعى الأقلّ فيكون قوله مطابقاً للأصل، فعلى مدّعى الزائد الإثبات.

و تؤيّد ذلك رواية أبى الورد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأً؟ «قال: عليه قيمته إلى أن قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا أُخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه» الحديث «۱».

(۲) هذا مقتضى الجمع بين صحيحة يونس و معتبرة السكونى.

ففى الأُولى: عنهم (عليهم السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل مملوكه «قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرِب ضرباً شديداً و أُخذ منه قيمة العبد، و يدفع

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۸/ أبواب ديات النفس ب ۷ ح ۱.

....

إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعوّداً للقتل قتل به» «١».

ثمّ إنّه قد يناقش فی الروايهٔ بوقوع إسماعيل بن مرار فی سندها و هو لم يوثّق، و لكنّه مندفع بما ذكرناه فی معجم رجال الحديث من أنّه ثقهٔ على الأظهر «٢»، فإذن الروايهٔ صحيحهٔ.

و أمّا ما ذكره الشهيد الثانی (قدس سره) من أنّها مرسلهٔ مقطوعهٔ «٣»، فلم يظهر لنا وجهه، فإنّ يونس و إن لم يرو عن غير الكاظم (عليه السلام) و الرضا (عليه السلام) بلا واسطهٔ إلّا أنّه يصحّ له أن ينسب ما سمعه منهما أو من أحدهما إلى الأئمّهٔ (عليهم السلام).

و فی الثانيهٔ: عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذّب عبده حتّی مات، فضربه مائهٔ نكالًا، و حبسه و أغرمه قيمهٔ العبد، فتصدّق بها عنه» «۴».

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب و الشيخ رويا هذه الروايهٔ بإسنادهما عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، و فيها: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حبسه سنهٔ» «۵».

و لكنّ الروايهٔ ضعيفهٔ بسهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ٣٨ ح ٢.

(٢) معجم رجال الحديث ۴: ٩۶/ ١۴٣٩.

(٣) المسالک ٢: ٣۶۶ (حجری).

(۴) انظر الوسائل ٢٩: ٩٢/ أبواب القصاص فی النفس ب ٣٧ ح ۵.

(۵) الكافی ٧: ٣٠٣/ ۶، التهذيب ١٠: ٢٣۵/ ٩٣٣.

مبانی تكملهٔ المنهاج، ج۴٢موسوعهٔ، ص: ۴٨

و إن كان متعوّداً على القتل قُتِل به (١). و لا فرق فی ذلک بين العبد و الأمهٔ (٢)، كما أنّه لا فرق بين القنّ و المدبّر و المكاتب، سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤدّ من مال كتابته شيئاً (٣).

[مسألهٔ ۴۶: إذا قتل الحرّ أو الحرّهٔ متعمّداً مكاتباً]

(مسألهٔ ۴۶): إذا قتل الحرّ أو الحرّهٔ متعمّداً مكاتباً أدّى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به (۴) و لكن عليه ديهٔ الحرّ بمقدار ما تحرّر منه و ديهٔ

---

(١) تدلّ على ذلک ذيل صحيحهٔ يونس المتقدّمهٔ.

و تؤيّدها روايهٔ الفتح بن يزيد الجرجانی عن أبی الحسن (عليه السلام): فی رجل قتل مملوكه أو مملوكته «قال: إن كان المملوک له أدّب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليک فيقتل به» «١».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) سها قلمه الشريف حيث نسب الروايهٔ إلى أبی الفتح الجرجانی.

(٢) فإنّ مورد الروايتين و إن كان هو العبد إلّا أنّ المقطوع به أنّه لا خصوصيّهٔ له و أنّ هذه الأحكام أحكام المماليک بلا فرق بين الذكر و الأُنثى.

(٣) لإطلاق النصوص المتقدّمهٔ.

(۴) لأنّ الحرّ لا يُقتَل إلّا بالحرّ و المكاتب ليس بحرّ.

و أمّا الآيةُ الكريمةُ «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۲» فهي مقيّدةٌ بقوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «۳»، فإنّه يدلّ على أنّ الحرّ لا يُقتَل إلّا بالحرّ.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۴/ أبواب القصاص في النفس ب ۳۸ ح ۱.

(۲) المائدة ۵: ۴۵.

(۳) البقرة ۲: ۱۷۸.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹

العبد بمقدار ما بقي (۱)

---

(۱) و الوجه في ذلك: أنّه بعد ما عرفت من أنّ أدلّة القصاص لا تشمل المقام فبطبيعة الحال ينتهي الأمر إلى الدية، و حيث إنّه لا يمكن أن تكون الدية هنا قيمته لفرض أنّ مقداراً منه حرّ فلا يكون مشمولًا للروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته. فإذن لا محالة تتقسّط الدية، و بالإضافة إلى مقدار ما تحرّر منه تكون الدية دية حرّ، و بالإضافة إلى مقدار ما بقي من الرقّ تكون الدية قيمته.

و يمكن استفادة ذلك من صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): قال في مكاتب قتل رجلًا خطأً «قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك» الحديث «۱».

و لا يضرّ في صحّتها أن يكون في سندها إسماعيل بن مرار، فإنّه ثقة على الأظهر.

و صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدّى دية الحرّ و ما رقّ منه فدية العبد» «۲».

بتقريب: أنّ موردهما و إن كان فرض المكاتب قاتلًا و لكن في تقسيط دية المقتول عليه فيؤدّى دية الحرّ بمقدار ما تحرّر و دية العبد بمقدار ما رقّ دلالة على أنّ ديته إذا كان مقتولًا أيضاً كذلك، نظراً إلى أنّ ذلك من خصوصيّة الحرّ و المملوك، فلا أثر لكونه قاتلًا أو مقتولًا من هذه الناحية.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۱۳/ أبواب ديات النفس ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۱۳/ أبواب ديات النفس ب ۱۰ ح ۲.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰

كما هو الحال في القتل الخطائي (۱)، و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة (۲)، كما لا فرق بين كونه قد أدّى نصف مال كتابته أو أقلّ من ذلك (۳). و كذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً (۴).

---

(۱) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۲) لما عرفت من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك من دون خصوصيّة لكون المملوك ذكراً أو أُنثى.

(۳) خلافاً للشيخ (قدس سره) في الاستبصار، حيث إنّه بعد ما روى رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟ «قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، و كذا إذا فقأ عين حرّ» و سألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه «قال: إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ، و إن لم يكن أدّى النصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه» الحديث «۱».

جعلها مقیّدة لإطلاق صحیحة محمّد بن قیس، فحملها علی صورة ما أَعتق منه ما دون النصف، و أمّا إذا کان المعتق بقدر النصف فدیته دیة الحرّ.

و ما ذکره (قدس سره) لا یمکن المساعدة علیه، لضعف روایة علیّ بن جعفر سنداً، فإنّ فی سندها محمّد بن أحمد العلوی، و لم یرد فیه توثیق و لا مدح.

(۴) یظهر الحال فیه ممّا تقدّم.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۱۳/ أبواب دیات النفس ب ۱۰ ح ۳، الاستبصار ۴: ۲۷۷/ ۱۰۴۹.

[مسألة ۴۷: لو قتل العبد حرّا عمداً قُتِل به]

(مسألة ۴۷): لو قتل العبد حرّا عمداً قُتِل به (۱)، و لا یضمن مولاه جنایته (۲). نعم، لولیّ المقتول الخیار بین قتل العبد و استرقاقه (۳).

---

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب. و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «قال: یقتل العبد بالحرّ و لا یقتل الحرّ بالعبد» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة زرارة الآتیة.

و تؤیّد ذلک روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی عبد قتل مولاه متعمّداً «قال: یقتل به» ثمّ قال: «و قضی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بذلک» «۲».

(۲) تدلّ علی ذلک صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی مکاتب قتل إلی أن قال: العبد لا یغرم أهله وراء نفسه شیئاً» «۳».

و تؤیّدها روایة ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلی أولیاء الحرّ فلا شیء علی موالیه» «۴».

علی أنّه لا مقتضی لضمان المولی جنایة عبده.

(۳) من دون خلاف بین العلماء، بل ادّعی علیه الإجماع. و تدلّ علی ذلک

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۹۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۰ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۱۳/ أبواب دیات النفس ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۰۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۱ ح ۶.

و لیس لمولاه فکّه إلّا إذا رضی الولی به (۱). و لا فرق فیما ذکرناه بین کون القاتل أو المقتول ذکراً أو أُنثی (۲)، کما أنّه لا فرق بین کون القاتل قنّاً أو مدبّراً و کذلک أُمّ الولد (۳).

[مسألة ۴۸: إذا قتل المملوک أو المملوکة مولاه عمداً]

(مسألة ۴۸): إذا قتل المملوک أو المملوکة مولاه عمداً، جاز لولیّ المولی قتله، کما یجوز له العفو عنه. و لا فرق فی ذلک بین القنّ و

المدبّر و المكاتب بأقسامه (۴).

عدّة روايات:

منهـا: صـحيحة زرارة عن أحـدهما (عليهمـا السـلام): «فی العبـد إذا قتـل الحرّ دفع إلى أوليـاء المقتول، فـإن شـاءُوا قتلوه، و إن شـاءُوا استرقّوه» «۱».

(۱) و ذلک لأنّ مقتضـی صـحيحة زرارة المتقدّمـة هو أنّ الاختيار بيد ولیّ المقتول، و أنّه مخيّر بين قتل العبد القاتل و استرقاقه، فليس للمولی معارضة الولی فی ذلک.

نعم، إذا رضی الولی بدفع المولی الدية فلا بأس.

(۲) بلاـ خلاـف، لإطلاـق النصّ، فـإنّ المراد من العبـد و الحرّ فی الصـحيحة و لو بمناسـبة الحكم و الموضوع إنّما هو المملوک و غير المملوک من دون خصوصيّة للذكورة و الأُنوثة، حيث إنّ هذه الأحكام أحكام المماليک فی مقابل الأحرار كما عرفت.

(۳) لإطلاق الدليل.

(۴) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳

[مسألة ۴۹: لو قَتل المكاتب حرّا متعمّداً قُتِل به مطلقاً]

(مسألة ۴۹): لو قَتل المكاتب حرّا متعمّداً قُتِل به مطلقاً (۱)، سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً، أدّى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ. نعم، لو أدّى المطلق منه شيئاً لم يكن لولیّ المقتول استرقاقه تماماً (۲)، و له استرقاقه بمقـدار ما بقی من عبوديّته (۳)، و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلّا مع التراضی (۴).

---

(۱) بلا خلاف كتاباً و سنّةً.

(۲) و ذلک لأنّ مقداراً منه قد أصبح حرّا، و من المعلوم أنّه لا يمكن استرقاقه.

(۳) لأنّ جناية العبد فی رقبته و لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳

هذا، و يمكن اسـتفادة ذلک من صـحيحة أبی ولّاد الآتية، فإنّها تدلّ على أنّه يدفع المكاتب القاتل للعبد أو الحرّ إلى مولى المقتول أو وليّه.

(۴) و ذلک لأنّ الثابت فی القتل العمدی هو القصاص، و الدية لا تثبت إلّا مع التراضی.

و أمّا صـحيحة أبی ولّاد، قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن مكاتب جنی على رجل حرّ جنايـة «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئـاً غرم فی جنايته بقـدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، و إن عجز عن حقّ الجنايـة أخـذ ذلک من المولى الـذی كاتبه» قلت: فإنّ الجناية

لعبد «قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب» الحديث «۱».

فهى و إن كانت ظاهرة فى العمد من جهة أنّ الجناية بمعنى ارتكاب الذنب،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۱۴/ أبواب ديات النفس ب ۱۰ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴

[مسألة ۵۰: لو قتل العبد أو الأمة الحرّ خطأً]

(مسألة ۵۰): لو قتل العبد أو الأمة الحرّ خطأً، تخيّر المولى بين فكّ رقبته بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها، و بين دفع القاتل إلى ولىّ المقتول ليسترقّه، و ليس له إلزام المولى بشىء من الأمرين (۱).

و من جهة أنّ الدية فى فرض الخطأ على الإمام لا على الخاطئ نفسه، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على غير موارد القصاص، أو على صورة التراضى على الدية، فإنّه لا تصل النوبة إلى الدية فى موارد القصاص إلّا مع التراضى.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب (قدس سره) رواها بسنده الصحيح عن أبى ولّاد الحنّاط، إلّا أنّه رواها هكذا: قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية، الحديث «۱».

و الظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) لا يصحّ، لأنّ المكاتب المشروط قنّ و لا يجرى عليه الحكم المذكور فى الصحيحة.

(۱) و ذلك لأنّ الثابت فى القتل الخطائى هو الدية، و بما أنّ دية جناية العبد أو الأمة فى رقبته و لا عاقلة له فلا يلزم المولى بدفعها، لفرض عدم شىء عليه.

نعم، له ذلك إذا أراد فكّ رقبته، كما تدلّ عليه صحيحتا محمّد بن حمران و جميل الآتيتان. و على هذا فإن لم يدفع مولى القاتل الدية فلولىّ المقتول أن يسترقّه، فعندئذٍ إن ساوت قيمة العبد الدية أو نقصت فلا شىء على الولى، و إن زادت قيمته عنها فعليه ردّ الزائد إلى مولاه.

و تدلّ على أنّ لولىّ المقتول الاسترقاق صحيحة أبى بصير، قال: سألت أبا جعفرٍ (عليه السلام) عن مدبّر قتل رجلًا عمداً «فقال: يُقتَل به» قال: قلت

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۵/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵

....

فإن قتله خطأً؟ قال: «فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً، فإن شاءُوا باعوا، و إن شاءُوا استرقّوا و ليس لهم أن يقتلوه» قال: ثمّ قال: «يا أبا محمّد، إنّ المدبّر مملوك» «۱».

و تدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلًا خطأً، قال: «فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءُوا استرقّوا و إن شاءُوا باعوا» الحديث «۲».

فهذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على أنّ لولىّ المقتول استرقاق المملوك مطلقاً و إن كان مكاتباً، كما أنّ له بيعه و أخذ ثمنه

بعنوان الدية.

و ما ذكرناه مطابق لما فى الفقيه، و لكن محمّد بن يعقوب و الشيخ روياها هكذا: «فإن شاءُوا قتلوا و إن شاءُوا باعوا»، و هى مقطوعة البطلان، لمخالفتها للكتاب و السنّة، حيث إنّه لا قتل فى القتل الخطائى.

و من الغريب أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) لم يشر إلى ما رواه الصدوق فى الفقيه، و اقتصر على رواية محمّد بن يعقوب و الشيخ.

و كيف كان، فلا مانع من الأخذ برواية الصدوق (قدس سره)، كما لا بدّ من تقييد إطلاقها و إطلاق صحيحة أبى بصير بما إذا لم يدفع مولى القاتل الدية، و إلّا فليس لأولياء المقتول الاسترقاق بمقتضى الصحيحتين الآتيتين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٢/ أبواب القصاص فى النفس ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٥/ أبواب القصاص فى النفس ب ٤٦ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٩٨/ ٨٤ الفقيه ۴: ٩٥/ ٢٥، الكافى ٧: ٣٠٨/ ٣.

و لا فرق فى ذلك بين القنّ و المدبّر (١) و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً (٢). و أُمّ الولد (٣).

---

(١) بيان ذلك: أنّه روى محمّد بن حمران فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى مدبّر قتل رجلًا خطأً «قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه يعنى: الذى أعتقه رجع حرّاً» «١».

و روى جميل فى الصحيح أيضاً: قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): مدبّر قتل رجلًا خطأً، من يضمن عنه؟ «قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذى دبّره ثمّ يرجع حرّا لا سبيل عليه» «٢».

و لكن صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) المتقدّمة بعد تقييدها بما إذا لم يدفع ولىّ القاتل الدية و لم يصالح عنه تعارض هاتين الصحيحتين و بعد التساقط يكون المرجع صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة و عموم ما دلّ على أنّ جناية العبد فى رقبته.

(٢) لإطلاقات الأدلّة.

(٣) خلافاً للشيخ (قدس سره)، حيث ذهب إلى أنّ جناية أمّ الولد خطأ على سيِّدها «١».

و أستند فى ذلك إلى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيِّدها، و ما كان من حقوق اللّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١١/ أبواب ديات النفس ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١١/ أبواب ديات النفس ب ٩ ح ١.

(١) المبسوط ٧: ١۶٠، الخلاف ۵: ٢٧١ ٢٧٢.

[مسألة ۵١: لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأً]

(مسألة ۵١): لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأً، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر، و الباقى على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقى إلى أولياء المقتول و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين (١).

عزّ و جلّ فی الحدود فإنّ ذلک فی بدنها» الحدیث «۱».

و لکن فی سندها نعیم بن إبراهیم و لم یرد فیه توثیق و لا مدح، فهی ضعیفهٔ، فلا یمکن الاعتماد علیها.

فالنتیجهٔ: عدم الفرق بین أُمّ الولد و غیرها فیما ذکرناه، لعدم خصوصیّهٔ لها.

(۱) تدلّ علی ذلک مضافاً إلی أنّه مقتضی القاعدهٔ صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: فی مکاتب قتل رجلًا خطأً «قال: علیه دیته بقدر ما أعتق، و علی مولاه ما بقی من قیمهٔ المملوک، فإن عجز المکاتب فلا عاقلهٔ له، إنّما ذلک علی إمام المسلمین» «۲».

و صحیحهٔ محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مکاتب قتل رجلًا خطأً، قال: «فقال: إن کان مولاه حین کاتبه اشترط علیه إلی أن قال: و إن کان مولاه حین کاتبه لم یشترط علیه و کان قد أدّی من مکاتبته شیئاً فإنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: یعتق من المکاتب بقدر ما أدّی من مکاتبته، فإنّ علی الإمام أن یؤدّی إلی أولیاء المقتول من الدیهٔ بقدر ما أعتق من المکاتب، و لا یبطل دم امرئ مسلم» الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۰۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳/ أبواب دیات النفس ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۰۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۶ ح ۲.

مبانی تکملهٔ المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۵۸

[مسألهٔ ۵۲: لو قتل العبد عبداً متعمّداً قُتِل به]

(مسألهٔ ۵۲): لو قتل العبد عبداً متعمّداً قُتِل به (۱)،

و لکنّه لا بدّ من تقیید إطلاقها بما إذا لم یکن للمکاتب مال بصحیحهٔ عبد اللّه ابن سنان.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال کتاباً و سنّهً، و إنّما الإشکال فی موضعین:

أحدهما: فیما إذا کانت قیمهٔ العبد القاتل أکثر من قیمهٔ العبد المقتول، فإذا اقتصّ مولی المقتول من القاتل فهل یجب علیه ردّ الزائد من قیمته إلی مولی المقتصّ منه؟

فیه قولان، نُسِب إلی العلّامهٔ فی القواعد وجوب الردّ «۱»، و قوّاه فی المسالک صریحاً «۲».

و لکنّ الصحیح عدم وجوب الردّ، فإنّ العبد و إن کان من الأموال، إلّا أنّ تشریع القصاص مبنی علی حفظ النفوس، فجعل النفس بالنفس فی الحرّ و غیره، و مقتضی ذلک عدم العبرهٔ بتفاوت القیمهٔ، و یؤکّد ذلک عدم الإشارهٔ فی شیء من الروایات إلی لزوم دفع الزائد إلی مولی المقتصّ منه، مع أنّ العبید یختلفون بحسب القیمهٔ غالباً.

ثانیهما: أنّ مولی المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ من عدم جواز مطالبته الدیهٔ من مولی القاتل، فإنّ المولی لا یلزم بشیء من فعل العبد، و إنّما جنایته فی رقبته، أو لیس له ذلک؟

فیه قولان، المشهور بین الأصحاب جواز ذلک، و لکن إذا کانت قیمهٔ العبد

---

(۱) القواعد ۳: ۵۹۶.

(۲) المسالک ۲: ۳۶۶ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۹

....

القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول لزم أن يردّ مولى المقتول الزائد إلى مولى القاتل.

إلّا أنّ ظاهر عبارة المحقّق فی النافع و كذلك عبارة الشارح (قدس سره) أنّ لمولى المقتول القصاص إلّا مع التراضی مع مولى القاتل فی الدية «۱».

و ظاهر هذا الكلام أنّه ليس لمولى المقتول استرقاق العبد القاتل من دون رضا مولاه. و الظاهر أنّ هذا هو الصحيح، فإنّ جناية العبد و إن كانت على نفسه إلّا أنّه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه. و ثبوت ذلك فيما إذا قتل الحرّ لا يلازم ثبوته فيما إذا قتل العبد.

و دعوى ثبوته بالفحوى كما فی الجواهر «۲»، لم نتحصّلها.

هذا، و يمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحيحة أبی ولّاد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً إلى أن قال: فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب، لأنّه عبده، ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» الحديث «۳».

بتقريب: أنّها تدلّ على عدم إلزام المولى بإعطاء العبد لمولى المقتول، و أنّ الأمر يدور بين الاقتصاص منه و دفع مولاه غرامته، و لو كان ذلك بدفع نفسه، فلو كان لمولى المقتول حقّ استرقاقه لم تصل النوبة إلى اختيار مولاه دفع الغرامة إلّا برضا مولى المقتول.

(۱) المختصر النافع: ۲۹۵.

(۲) الجواهر ۴۲: ۱۰۰.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۱۴/ أبواب ديات النفس ب ۱۰ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۰

بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنّين أو مدبّرين أو كون أحدهما قنّاً و الآخر مدبّراً (۱)، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة (۲) و لا ردّ لفاضل ديته إلى مولاه (۳).

[مسألة ۵۳: لو قتل العبد مكاتباً عمداً]

(مسألة ۵۳): لو قتل العبد مكاتباً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القنّ (۴)، و إن كان مطلقاً تحرّر بعضه، فلكلٍّ من مولى المقتول و ورثته حقّ القتل (۵)، فإن قتلاه معاً فهو، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقّه بسقوط موضوعه. و هل لولیّ

(۱) لإطلاق الأدلّة كتاباً و سنّةً.

(۲) لإطلاق الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۱».

(۳) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم من أنّ ردّ الزائد يحتاج إلى دليل، و لا دليل هنا.

نعم، ثبت ذلك فی قتل الرجل الحرّ المرأة الحرّة، فإنّ أولياء المرأة إذا أرادوا أن يقتلوه فعليهم ردّ نصف ديته إلى أوليائه.

(۴) تقدّم حكم ذلك.

(۵) لأنّ المقتول بما أنّه مشترك بین الحرّ و العبد فالقاتل له قاتل للحرّ و العبد معاً، فباعتبار أنّه قاتل للحرّ فلولیّه قتله، و باعتبار أنّه قاتل للعبد فلمولاه قتله. و قد تقدّم أنّه لا فرق فی ثبوت القصاص بین كون القاتل قاتلًا للبعض أو للكلّ «۲».

---

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

(۲) فی ص ۴۸ ۵۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۱

المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرّیّة المقتول؟ نعم، له ذلك (۱).

[مسألة ۵۴: لو قتلت الأمة أمة قُتِلت بها]

(مسألة ۵۴): لو قتلت الأمة أمة قُتِلت بها (۲)، بلا فرق بین أقسامها (۳)، و كذا لو قتلت عبداً (۴).

[مسألة ۵۵: لو قتل المكاتب عبداً عمداً]

(مسألة ۵۵): لو قتل المكاتب عبداً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم یؤدّ من مال الكتابة شیئاً فحكمه حكم القنّ (۵)، و إن أدّى منه شیئاً لم یُقتَل به (۶) و لكن تتعلّق الجنایة برقبته

---

(۱) تقدّم وجه ذلك فی تعلیقة المسألة (۴۹).

(۲) بلا خلاف و لا إشكال كتاباً و سنّةً.

(۳) لإطلاق الأدلّة و عدم وجود دلیل مقیّد فی البین.

(۴) من دون خلاف بین الأصحاب، لإطلاق الكتاب و السنّة.

(۵) تقدّم حكم ذلك «۱».

(۶) تدلّ على ذلك صحیحة أبی ولّاد، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنایة «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شیئاً غرم فی جنایته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، و إن عجز عن حقّ الجنایة أُخذ ذلك من المولى الذی كاتبه» قلت: فإنّ الجنایة لعبد «قال: على مثل ذلك یدفع إلى مولى العبد الذی جرحه المكاتب، و لا تقاصّ بین المكاتب و بین العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شیئاً» الحدیث «۲».

---

(۱) فی ص ۵۳ ۵۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۱۴/ أبواب دیات النفس ب ۱۰ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۲

بقدر ما بقی من الرقّیة (۱) و یسعى فی نصیب حرّیّته إذا لم یكن عنده مال، و إلّا فیؤدّی من ماله (۲)، فإن عجز كانت الدیة على المولى المكاتب (۳)، و أمّا ما تعلّق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقّیّته لیستوفی حقّه، و لا یكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدیة إلى مولى المقتول (۴). و لا فرق ذلك بین كون

---

(۱) لما عرفت من أنّ جنایة العبد على رقبته.

(۲) لما تقدّم من أنّ قاتل العبد إذا كان حرّا فعليه أن يدفع قيمته إلى مولاه «۱»، فإذا فرضنا أنّ القاتل بعضه حرّ لزمه دفع قيمته إلى مولاه بقدر نصيب حرّيّته.

(۳) تدلّ على ذلک صحيحة أبى ولّاد المتقدّمة، و لم أرَ من تعرّض لحكم عجز المكاتب عن دفع الدية فى القتل العمدى.

(۴) فإنّ ذلک مقتضى القاعدة بعد عدم ثبوت القصاص، نظراً إلى أنّ جنايته بمقدار رقّيته بما أنّها كانت متعلّقة برقبته، و لا يلزم المولى بشيء من جناية عبده، فبطبيعة الحال كان لمولى المقتول أن يستوفى حقّه منها باسترقاقه بقدر رقّيته، و لكن بشرط أن لا تكون قيمة هذا المقدار من رقّيته أكثر من ذلک المقدار من رقّيّة المقتول، و إلّا لزم ردّ الزائد.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) فى صحيحة أبى ولّاد المتقدّمة «يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ...» يدلّ على ذلک، فإنّ معناه: أنّ جنايته فى رقبته، فلذا يدفع إلى مولى المقتول ليستوفى حقّه منه.

و من ذلک يظهر وجه عدم إلزام المولى بدفع الدية إلى مولى المقتول.

---

(۱) فى ص ۴۱ ۴۴.

القاتل أو المقتول ذكراً أو أُنثى، كما أنّه لا فرق بين كون المقتول قنّاً أو مدبّراً (۱).

[مسألة ۵۶: لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً]

(مسألة ۵۶): لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر قُتِل به (۲)، و إلّا فالمشهور أنّه لا يقتل، و لكنّه لا يخلو من إشكال، و الأقرب أنّه يقتل (۳).

---

(۱) تقدّم وجه ذلک و أنّه لا فرق فى هذه الأحكام بين أصناف المماليک و لا بين الذكر و الأُنثى منهم «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، و ذلک لإطلاق قوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۲» «۳».

(۳) وجه المشهور: هو اعتبار التساوى بين القاتل و المقتول فى الحرّيّة و الرقّيّة، و حيث لا تساوى فى المقام بينهما فلا قصاص.

و قد يستدلّ على ذلک كما فى الجواهر «۴» بمفهوم قوله تعالى «وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» «۵».

و فى كلا الدليلين ما لا يخفى:

---

(۱) فى ص ۵۲.

(۲) المائدة ۵: ۴۵.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

(۴) الجواهر ۴۲: ۱۱۱.

(۵) البقرة ۲: ۱۷۸.

[مسألة ۵۷: إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بالخيار]

(مسألة ۵۷): إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بأداء دية المقتول و بين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقّه و

يستوفى حقّه من قيمته (۱)، فإن تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمـة القاتل على قيمة المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل (۲)، و إن نقصت عنها فليس له أن يرجع

أمّا الأوّل: فلأنّه لم يـدلّ دليل على اعتبار التساوى حتّى فى هـذا المقـدار، فإنّ الثابت بالـدليل هو أنّ الحرّ و المكاتب الـذى تحرّر منه شيء لا يقتلان بالعبد. و عليه، فلا مقيّد لإطلاق الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».

و أمّا الثانى: فلأنّه لا ينفى القتل فى المقام ليكون مقيّداً لإطلاق الآية، فإنّ المستفاد من قوله تعالى «وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» أنّ غير العبد لا يقتل بالعبد، و لا دلالة فيه بوجه على أنّ من تحرّر بعضه لا يقتل بمن تحرّر بعضه أيضاً إذا كان تحرّر القاتل أكثر.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، و عليه فالأقرب أنّه يُقتَل بمقتضى إطلاق الآية الكريمة.

(۱) و الوجه فى ذلك ظاهر، فإنّ جناية العبد فى رقبته و لا يغرم مولاه غير نفس العبد، و تقدّم أنّ المولى لا يلزم بدفع العبد نفسه و أنّ له دفع الدية «۱».

(۲) تقدّم وجه ذلک «۲».

---

(۱) فى ص ۵۴ ۵۵.

(۲) فى ص ۵۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۵

إلى مولى القاتـل و يطالبه بالنقص (۱). و لا ـ فرق فى ذلـک بين كون القاتـل ذكراً أو أُنثى، كمـا أنّه لا فرق بين كونه قنّاً أو مـدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً (۲). و أمّا لو قتل مكاتباً تحرّر مقدار منه فقد ظهر حكمه ممّا تقدّم (۳).

[مسألة ۵۸: لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر]

(مسألة ۵۸): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر، خيّر المولى بين قتل القاتل و العفو عنه (۴).

---

(۱) لأنّ جناية العبد فى رقبته و لا يلزم المولى بشيء و لو كانت قيمته أقلّ من قيمة المقتول، و تدلّ عليه عدّة من الروايات المتقدّمة.

(۲) لما تقدّم من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليک بما هم مماليک من دون خصوصيّة لصنف منهم بالإضافة إلى صنف آخر «۱».

(۳) و هو أنّ مولى القاتل مخيّر بين فکّ رقبته بـدفع قيمته بأن يدفع نصيب حرّيّته إلى ورثته و نصيـب رقّيّته إلى مولاه، و بين أن يدفع القاتل إلى مولى المقتول و ورثته.

(۴) تـدلّ على ذلـک مضافـاً إلى أنّه مقتضـى القاعـدة معتبرة إسـحاق بن عمّـار، قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن رجـل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، إله أن يقيّده به دون السلطان إن أحبّ ذلک؟ «قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل و إن شاء عفا» «۲».

---

(۱) فى ص ۴۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۰۳/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۶

[مسألة ۵۹: لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله]

(مسألة ۵۹): لو قتل حرّ حرّین فصاعداً فلیس لأولیائهما إلّا قتله، و لیس لهم مطالبته بالدیة إلّا إذا رضـی القاتل بذلک (۱). نعم، لو قتله ولیّ أحد المقتولین فالظاهر جواز أخذ الآخر الدیة من ماله (۲).

---

(۱) و ذلک لأنّ الثابت فی القتل العمدی هو القصاص، و لیس لأولیاء المقتول مطالبة الدیة من القاتل إلّا مع التراضی.

(۲) وفاقاً لجماعة، منهم: ابنا جنید و زهرة و صاحب المسالک «۱».

و خلافاً للمشـهور بین الأصـحاب، فإنّهم ذهبوا إلی أنّ الجانی لا یجنی أکثر من نفسه، و الدیة لا تثبت إلّا صـلحاً و مع التراضی. و علی هذا، فلو قتل ولیّ أحدهما القاتل فلیس لولیّ الآخر مطالبة الدیة من ماله.

و لکنّ الظاهر هو الأوّل، و ذلک للتعلیل الوارد فی معتبرة أبی بصـیر، قال: سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتـل فلم یقـدر علیه «قـال: إن کـان له مـال أُخـذت الدیـة من مـاله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لـم یکن له قرابـة أدّاه الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» «۲».

فإنّ مورد هـذه الروایة و إن کان هو هرب القاتل و عدم التمکّن منه إلّا أنّ العبرة إنّما هی بعموم التعلیل، فإنّ مقتضاه أنّ دم المسـلم لا یذهب هدراً، فإذا لم یمکن القصاص انتقل الأمر إلی الدیة فی ماله.

و لا فرق بین کون عدم القدرة من جهة الهرب أو من جهة أُخری.

---

(۱) لاحظ المحکی عن ابن الجنید فی المختلف ۹: ۴۴۳، ابن زهرة فی الغنیة ۲: ۴۰۵، المسالک ۲: ۳۶۷ (حجری).

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج‌۴۲موسوعة، ص: ۶۷

[مسألة ۶۰: لو قتل عبد حرّین معاً]

(مسألة ۶۰): لو قتل عبد حرّین معاً ثبت لأولیاء کلّ منهما حقّ الاقتصاص مستقلا، فلا یتوقّف علی إذن الآخر (۱). نعم، لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر أیضاً ذلک، و لکنّهما یصـبحان شـریکین فیه (۲)، و إذا قتـل أحـدهما و استرقّه أولیاؤه ثمّ قتل الثانی اختصّ العبد بأولیاء الثانی،

و علی ذلک یترتّب أنّه لو قتل القاتل نفسه أو مرض و مات قبل الاقتصاص أو نحو ذلک لم تسـقط الدیة، بل لا بدّ من أخذها من ماله بمقتضی عموم هذا التعلیل.

(۱) و ذلک لما دلّ من الکتاب و السنّة علی أنّ لأولیاء المقتول ظلماً حقّ الاقتصاص من القاتل، و من المعلوم أنّ هذا الحقّ ثابت لکلّ منهما علی نحو الاستقلال، فلا یتوقّف إعماله من أحدهما علی إذن الآخر.

نعم، إذا استوفی أحدهما حقّه سقط حقّ الآخر بسقوط موضوعه.

(۲) و ذلک لأنّ حقّ کلّ منهما تعلّق برقبته، فیجوز لکلّ منهما استرقاقه، فإذا استرقّه أحدهما جاز للآخر أیضاً استرقاقه، لبقاء الموضوع، فیکون شریکاً له.

و بذلک یفترق الاسترقاق عن القصاص، فإنّه لو اقتصّ أحدهما انتفی موضوع حقّ الآخر.

و هذا بخلاف الاسترقاق، فإنّ موضوع استرقاق الآخر باقٍ مع استرقاق الأوّل.

و من هنا يظهر أنّه كما يجوز للآخر الاسترقاق بعد استرقاق الأوّل يجوز له الاقتصاص أيضاً.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۸

بمعنى: أنّ لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأوّل أو قتله (۱).

---

(۱) لأنّه باسترقاق أولياء الأوّل يصير عبداً لهم، فإذا جنى بعد ذلك و قتل آخر فبطبيعة الحال جاز لأولياء الثانی استرقاقه، كما جاز لهم قتله، و لا يحتاج هذا إلى دليل خاصّ.

و مع ذلك تدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبی جعفر (عليه السلام): فی عبد جرح رجلين «قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلًا فی أوّل النهار و جرح آخر فی آخر النهار؟ «قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالی فی المجروح الأوّل. قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» «۱».

فإنّ مورد الصحيحة و إن كان هو الجرح إلّا أنّه من الواضح أنّه لا خصوصيّة له، فإنّ العبرة إنّما هی بما إذا كانت الجناية الثانية بعد استيفاء ولیّ المجنی عليه أوّلًا حقّه، فإنّه حينئذٍ يكون هو المالك فتكون الجناية عليه.

بقی هنا شیء: و هو أنّ علیّ بن عقبة روى عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال: «فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءُوا قتلوه و إن شاءُوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثانی استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثانی، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثانی فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءُوا قتلوه و إن شاءُوا استرقّوه» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۴/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۰۴/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۵ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۶۹

[مسألة ۶۱: لو قتل عبد عبدين عمداً]

(مسألة ۶۱): لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كلّ منهما اقتصاصه (۱)، و أمّا استرقاقه فيتوقّف على رضا مولى القاتل (۲)، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حقّ الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضی المولى باسترقاقه فعندئذٍ إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتصّ الآخر سقط حقّ الأوّل، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. و لا فرق فی ذلك بين كون استرقاقه فی زمان استرقاق الأوّل أو بعده، كما لا فرق فی ذلك بين قتله العبدين دفعة واحدة أو على نحو التعاقب (۳). نعم، إذا استرقّه مولى

و ظاهر هذه الرواية هو أنّ العبد القاتل ينتقل من ولیّ المقتول الأوّل إلى الثانی، و من الثانی إلى الثالث، و هكذا، و لو قبل استيفاء السابق حقّه منه و استرقاقه، و لكن يقيّد إطلاقها بصحيحة زرارة المتقدّمة بما إذا استوفى السابق حقّه منه، على أنّها ضعيفة بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفی الواقع فی سنده.

(۱) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۲) سبق وجهه فی قتل عبد عبداً متعمّداً «۱».

(۳) تقدّم وجه كلّ ذلك «۲».

نعم، عن الشيخ (قدس سره) فی محكیّ المبسوط تقديم حقّ الأوّل، لأنّه أسبق «۳».

و فیه: أنّه لا دلیل علی ذلک بعد فرض تعلّق حقّ الثانی أیضاً برقبته،

---

(۱) فی ص ۵۸.

(۲) فی ص ۶۷.

(۳) المبسوط ۷: ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۰

الأوّل و بعد ذلک قتل الثانی کان مولی الثانی بالخیار بین قتله و استرقاقه مع رضا مولاه (۱).

[مسألة ۶۲: لو قتل عبد عبداً لشخصین عمداً]

(مسألة ۶۲): لو قتل عبد عبداً لشخصین عمداً اشترکا فی القود و الاسترقاق، فکما أنّ لهما قتله فکذلک لهما استرقاقه بالتراضی مع مولی القاتل (۲)، و لو طلب أحدهما من المولی ما یستحقّه من القیمة فدفعه إلیه سقط حقّه عن رقبته و لم یسقط حقّ الآخر (۳) فله قتله بعد ردّ نصف قیمته إلی مولاه (۴).

[مسألة ۶۳: لو قتل عبدان أو أکثر عبداً عمداً]

(مسألة ۶۳): لو قتل عبدان أو أکثر عبداً عمداً فلمولی المقتول قتل الجمیع، کما أنّ له قتل البعض (۵)، و لکن إذا قتل الجمیع فعلیه أن یردّ

و مقتضی ذلک جواز استیفاء الحقّ لکلّ منهما، و لا دلیل علی أنّ استیفاء الثانی حقّه منوط بعدم استیفاء الأوّل.

(۱) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۲) تقدّم وجه ذلک «۱».

(۳) لأنّ سقوطه یحتاج إلی مسقط، و لا مسقط علی الفرض.

(۴) سبق وجه ذلک.

(۵) لأنّ کلّاً منهم قاتل عمداً، فحکمه القصاص.

---

(۱) فی ص ۵۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۱

ما فضل عن جنایة کلّ واحد منهم إلی مولاه (۱)، و له ترک قتلهم و مطالبة الدیة من موالیهم، و هم مخیّرون بین فکّ رقاب عبیدهم بدفع قیمة العبد المقتول و بین تسلیم القتلة إلی مولی المقتول لیستوفی حقّه منهم و لو کان باسترقاقهم، لکن یجب علیه ردّ الزائد علی مقدار جنایتهم علی موالیهم (۲).

[مسألة ۶۴: لو قتل العبد حرّا عمداً ثمّ أعتقه مولاه]

(مسألة ۶۴): لو قتل العبد حرّا عمداً ثمّ أعتقه مولاه فهل یصحّ العتق؟ فیه قولان، الأظهر: الصحّة (۳).

---

(۱) فإنّه يستفاد من الروايات: أنّ أهل المقتول إذا قتلوا أكثر من واحد فعليهم أن يردّوا الدية إلى أهلهم. و من المعلوم أنّه لا فرق فی ذلک بین الحرّ و العبد.

(۲) قد تقدّم وجه ذلک مفصّلًا «۱».

(۳) و الوجه فی ذلک: هو أنّه لا مانع من شمول إطلاقات أدلّة العتق للمقام.

و دعوی أنّ العبد فی مفروض المسألة بما أنّه متعلّق لحقّ الغیر و هو الاسترقاق فإنّه مانع عن نفوذه.

مدفوعةٌ بأنّه لیس من الحقّ المانع عن ذلک کحقّ الرهانة أو نحوه، بل هو حکم شرعی فحسب، و هو لا یقتضی بقاء موضوعه و هو العبد، فما دام موضوعه محقّقاً فهو باق، و إلّا فلا. و علیه، فلا مانع من نفوذ العتق و صحّته، و هو رافع لموضوعه، فیرتفع بارتفاعه.

و نظیر ذلک عدّة موارد:

---

(۱) فی ص ۳۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۲

و أمّا بیعه أو هبته فالظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فی صحّته و إن قیل بالبطلان فیه أیضاً (۱).

[مسألة ۶۵: لو قتل العبد حرّا خطأً ثمّ أعتقه مولاه صحّ]

(مسألة ۶۵): لو قتل العبد حرّا خطأً ثمّ أعتقه مولاه صحّ و الزم مولاه بالدیة (۲).

[الشرط الثانی: التساوی فی الدین]

اشارة

الشرط الثانی: التساوی فی الدین، فلا یقتل المسلم

منها: ما إذا کان القاتل اُمّ ولد و أصبحت حرّة قبل استرقاقها.

و منها: موارد تنکیل المولی.

و منها: ما إذا کان القاتل عبداً مدبّراً و أصبح حرّا بموت مولاه.

فإنّ فی جمیع هذه الموارد ینتفی الاسترقاق بانتفاء موضوعه.

(۱) و ذلک لشمول إطلاقات أدلّة نفوذهما لمثل المقام قطعاً، و لا تنافی بین صحّة البیع و نحوه و الاسترقاق، لفرض إمکانه بعد البیع و الهبة أیضاً، نظراً إلی أنّ الموضوع باق، و معه لا مانع من صحّتهما.

نعم، إذا کان المشتری جاهلًا بالحال ثبت له الخیار.

(۲) و ذلک لما تقدّم من أنّ مولی القاتل مخیّر بین دفع قیمة العبد إلی ولیّ المقتول، و بین دفع العبد نفسه إلیه، و لیس لولی المقتول معارضته فی ذلک «۱».

و علی ذلک، فالعبد فی مفروض المسألة لیس متعلّقاً لحقّ الغیر، و لو قلنا به فی القتل العمدی لم نقل به فی المقام، لعدم الدلیل، فإذن لا مانع من العتق فی المقام أصلًا.

---

(۱) فى ص ۵۴.

بقتله كافراً، ذمّياً كان أو مستأمناً أو حربيّا، كان قتله سائغاً أم لم يكن (۱).

و تؤيّد ذلك رواية الميثمى عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عبد قتل حرّا خطأ، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه و ضمنه الدية» «۱».

هذا فيما إذا كان المولى موسراً.

و أمّا إذا كان معسراً، فقد قيل: إنّه لا يجوز عتقه.

و لكنّ الصحيح: أنّه لا مانع منه، و ذلك لما عرفت من أنّه ليس فى المقام إلّا حكم تكليفى محض، و ليست رقبة العبد متعلّقة لحقّ الغير، نظير من كان مديناً بدين واجب الأداء، و باع ماله أو وهبه لشخص، فإنّه لا إشكال فى صحّة ذلك.

(۱) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ «قال: لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيُقتَل و هو صاغر» «۲».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۱۶/ أبواب ديات النفس ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۰۹/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۰۸/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۵.

نعم، إذا لم يكن القتل سائغاً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة (۱)، و فى قتل الذمّى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم الدية كما سيأتى. هذا مع عدم الاعتياد. و أمّا لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز لولىّ الذمّى المقتول قتله (۲).

و منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الثانية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة «قال: لا يُقتَل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل» «۱».

و هذه الروايات و إن وردت فى الذمّى إلّا أنّه لا إشكال فى ثبوت هذا الحكم لغيره أيضاً من المستأمن و الحربى، أمّا الثانى: فواضح، و أمّا الأوّل: فلأنه دون الذمّى، نظراً إلى أنّ الذمّى مستأمن و زيادة، فإذا ثبت هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالأولويّة القطعيّة.

(۱) لما تقدّم من ثبوت التعزير فى ارتكاب معصية اللّه تعالى حسب رأى الحاكم «۲».

(۲) لما تقدّم فى الروايات من أنّ المسلم يقتل بالذمّى إذا كان متعوّداً لقتله، و ما دلّ من الروايات الآتية الدالّة على أنّ المسلم يُقتَل بقتل الكافر، حيث إنّه مطلق يحمل على صورة كون المسلم معتاداً فى قتله، كما دلّت عليه عدّة من الروايات المتقدّمة. فإذن لا تنافى بين الطائفتين من هذه الروايات.

فالنتيجة: أنّ المسلم المعتاد على قتل الذمّى يُقتَل قصاصاً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۹/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۷.

(۲) مبانی تكملة المنهاج ۱: ۴۰۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۵

بعد ردّ فاضل دیته (۱).

و من هنا یظهر أنّه لا وجه لما عن ابن إدریس (قدس سره) من أنّه لا یُقتَل «۱».

و لا لما عن العلّامة (قدس سره) و غیره من أنّه یُقتَل حدّا «۲».

و لا لما احتمله الشهید (قدس سره) فی الروضة من أنّه یُقتَل حدّا مع ردّ فاضل الدیة «۳».

فإنّ جمیع ذلك مخالف لصریح الروایات المتقدّمة الدالّة علی أنّه یُقتَل قصاصاً. علی أنّ الأخیر مخالف للإجماع، و لم یذهب إلیه أحد ما عدا الكركی فی حاشیة الكتاب علی ما قیل «۴».

(۱) تدلّ علی ذلك عدّة روایات:

منها: صحیحة ابن مسكان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا قتل المسلم یهودیّاً أو نصرانیّاً أو مجوسیّاً فأرادوا أن یقیّدوا ردّوا فضل دیة المسلم و أقادوه» «۵».

و منها: صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا قتل المسلم النصرانی فأراد أهل النصرانی أن یقتلوه قتلوه و أدّوا فضل ما بین الدیتین» «۶».

---

(۱) السرائر ۳: ۳۵۲.

(۲) انظر المختلف ۹: ۳۲۳ ۳۲۴، تحریر الأحكام ۲: ۲۴۷.

(۳) الروضة البهیة ۱۰: ۵۴ ۵۵.

(۴) حكاه فی الجواهر ۴۲: ۱۵۵.

(۵) الوسائل ۲۹: ۱۰۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۷ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲۹: ۱۰۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۷ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۶

[مسألة ۶۶: یُقتَل الذمّی بالذمّی]

(مسألة ۶۶): یُقتَل الذمّی بالذمّی (۱) و بالذمّیّة بعد ردّ فاضل دیته إلی أولیائه (۲)، و تُقتَل الذمّیّة بالذمّیّة و بالذمّی (۳)،

و منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة «فقال: هذا حدیث شدید لا یحتمله الناس، و لكن یعطی الذمّی دیة المسلم ثمّ یُقتَل به المسلم» «۱».

و منها: صحیحة أبی بصیر، قال: سألته عن ذمّی قطع ید مسلم «قال: تُقطَع یده إن شاء أولیاؤه و یأخذون فضل ما بین الدیتین، و إن قطع المسلم ید المعاهد خیّر أولیاء المعاهد، فإن شاءُوا أخذوا دیة یده، و إن شاءُوا قطعوا ید المسلم، و أدّوا إلیه فضل ما بین الدیتین، و إذا قتله المسلم صنع كذلك» «۲».

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، و یدلّ علی ذلك عموم الكتاب و السنّة، و خصوص معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام):

«أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتصّ اليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» «۳».

(۲) من دون خلاف فى البين، لإطلاق النصوص الدالّة على أنّ أولياء المرأة المقتولة إذا قتلوا الرجل القاتل أدّوا نصف ديته إلى أوليائه.

(۳) للإطلاقات و العمومات.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۸/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۸۳/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۱۰/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۷

و لو قتل الذمّى غيره من الكفّار المحقونى الدم قُتِل به (۱).

[مسألة ۶۷: لو قتل الذمّى مسلماً عمداً]

(مسألة ۶۷): لو قتل الذمّى مسلماً عمداً، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قتلوه، و إن شاءُوا عفوا عنه، و إن شاءُوا استرقّوه. و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو و ماله (۲). و لو أسلم الذمّى قبل الاسترقاق كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضى بها (۳).

[مسألة ۶۸: لو قتل الكافر كافراً ثمّ أسلم لم يُقتَل به]

(مسألة ۶۸): لو قتل الكافر كافراً ثمّ أسلم لم يُقتَل به (۴). نعم، تجب

---

(۱) لإطلاقات الآية الكريمة «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السلام): فى نصرانى قتل مسلماً، فلمّا أُخذ أسلم «قال: اقتله به» قيل: و إن لم يسلم؟ «قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قتلوا، و إن شاءُوا عفوا، و إن شاءُوا استرقّوا» قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ «قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «۲».

(۳) و ذلك لأنّ موضوع الاسترقاق هو الكافر الذمّى، فإذا أسلم انتفى موضوعه. و على ذلك، فبطبيعة الحال يكون ولىّ المقتول مخيّراً بين القتل و العفو و قبول الدية مع التراضى.

(۴) لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه لا يقتل المسلم بالذمّى، و من الواضح أنّها ظاهرة فى أنّ العبرة فى الإسلام إنّما هى بحال الاقتصاص لا بحال

---

(۱) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۱۰/ أبواب القصاص فى النفس ب ۴۹ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۸

عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (۱).

[مسألة ۶۹: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِل به]

(مسألة ۶۹): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِل به (۲).

[مسألة ۷۰: الضابط فی ثبوت القصاص و عدمه]

(مسألة ۷۰): الضابط فی ثبوت القصاص و عدمه إنّما هو حال المجنی علیه حال الجنایة، إلّا ما ثبت خلافه، فلو جنی مسلم علی ذمّی قاصداً قتله، أو كانت الجنایة قاتلة عادةً، ثمّ أسلم فمات، فلا قصاص (۳). و كذلك الحال فیما لو جنی علی عبد كذلك ثمّ أعتق فمات (۴). نعم، تثبت علیه فی الصورتین دیة النفس كاملة (۵).

القتل، و حیث إنّ القاتل مسلم فی حال الاقتصاص و إن كان كافراً حال القتل فلا یقتل به.

(۱) لما سیأتی من ثبوت الدیة فی قتل المسلم الذمّی.

(۲) لإطلاق الكتاب و السنّة، و عدم وجود دلیل مقیّد. و كون دیة ولد الزنا كدیة الذمّی لا یلازم عدم ثبوت القصاص بقتله. نعم، لو حكم بكفره كما نُسِب ذلك إلی السیّد المرتضی (قدس سره) «۱» لم یُقتَل المسلم به. لكنّ المبنی غیر صحیح.

(۳) و ذلك لأنّه لم یكن قاصداً قتل المسلم، و قد تقدّم أنّ القصاص لم یثبت إلّا فیما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

(۴) لأنّه لم یقصد قتل الحرّ، و بدونه لا قصاص.

(۵) لما سیأتی بیانه فی مبحث الدیات إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) الانتصار: ۵۴۴/ ۳۰۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۷۹

[مسألة ۷۱: لو جنی الصبی بقتلٍ أو بغیره]

(مسألة ۷۱): لو جنی الصبی بقتلٍ أو بغیره، ثمّ بلغ، لم یقتصّ منه، و إنّما تثبت الدیة علی عاقلته (۱).

[مسألة ۷۲: لو رمی سهماً و قصد به ذمّیاً أو كافراً حربیّا أو مرتدّاً]

(مسألة ۷۲): لو رمی سهماً و قصد به ذمّیاً أو كافراً حربیّا أو مرتدّاً، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود (۲). نعم، علیه الدیة (۳). و أمّا لو جرح حربیّا أو مرتدّاً فأسلم المجنی علیه، و سرت الجنایة فمات، فهل علیه الدیة أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل (۴).

---

(۱) و ذلك لأنّ عمد الصبی خطأ تحمله العاقلة.

ففی صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: عمد الصبی و خطؤه واحد» «۱».

و فی معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أنّ علیّاً (علیه السلام) كان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقلة» «۲».

(۲) و ذلك لأنّه لم یكن قاصداً قتل المسلم، و قد تقدّم اعتبار فی ثبوت القصاص.

(۳) لأنّ قتل المسلم مستند إلیه، و لا یذهب دم امرئ مسلم هدراً.

(۴) و ذلک لأنّ الجنایة فی حینها و إن کانت غیر مضمونة نظراً إلی أنّها جنایة علی کافر حربی أو مرتدّ إلّا أنّ القتل مستند إلیه عرفاً، باعتبار سرایة الجنایة المزبورة، و المفروض أنّه حین الموت و القتل مسلم، فلا یذهب دمه هدراً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۰

[مسألة ۷۳: لو رمیٰ عبداً بسهم، فأُعتق، ثمّ أصابه السهم فمات]

(مسألة ۷۳): لو رمیٰ عبداً بسهم، فأُعتق، ثمّ أصابه السهم فمات، فلا قود (۱) و لکن علیه الدیة (۲).

[مسألة ۷۴: إذا قطع ید مسلم قاصداً به قتله ثمّ ارتدّ المجنی علیه فمات]

(مسألة ۷۴): إذا قطع ید مسلم قاصداً به قتله ثمّ ارتدّ المجنی علیه فمات، فلا قود فی النفس و لا دیة (۳)، و هل لولیّ المقتول الاقتصاص من الجانی بقطع یده أم لا؟ وجهان، و لا یبعد عدم القصاص (۴)، و لو ارتدّ ثمّ تاب ثمّ مات فالظاهر ثبوت القصاص (۵).

---

(۱) لأنّه غیر قاصد قتل الحرّ، و لا قصاص بدونه.

(۲) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۳) لما تقدّم من أنّ المسلم لا یُقتَل بالکافر، و أنّه لا دیة للمرتدّ «۱».

(۴) و ذلک لصحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا یقاد مسلم بذمّی فی القتل و لا فی الجراحات، و لکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمّی علی قدر دیة الذمّی ثمانمائة درهم» «۲».

وجه الاستدلال: أنّ حقّ الاقتصاص فی الأطراف لا یثبت للولی ابتداءً، و إنّما یثبت له بالإرث، و حیث إنّ المجنی علیه فی المقام لم یکن له حقّ الاقتصاص لعدم إسلامه فلیس لولیّه بعد موته حقّ الاقتصاص أیضاً.

(۵) و الوجه فیه: أنّه مسلم حال الموت و إن کان ارتداده عن فطرة فضلًا عن غیره، لما ذکرناه من أنّ عدم قبول توبته إنّما هو بالنسبة إلی الأحکام الخاصّة

---

(۱) فی ص ۷۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۰۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۷ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۱

[مسألة ۷۵: لو قتل المرتدّ ذمّیّاً، فهل یقتل المرتدّ أم لا؟]

(مسألة ۷۵): لو قتل المرتدّ ذمّیّاً، فهل یقتل المرتدّ أم لا؟ وجهان، الأظهر أنّه یقتل به (۱)، و لو عاد إلی الإسلام لم یقتل حتّی و إن کان فطریّاً (۲).

الثابتة له، لا بالنسبة إلی إسلامه واقعاً، فهو مسلم حقیقةً و تترتّب علیه أحکام الإسلام، و علی ذلک فشرط القصاص و هو التساوی فی

الدين موجود.

و مال إلى هذا القول المحقّق فى الشرائع و الفاضل و الشيخ فى محكىّ الخلاف «۱» و غيرهم.

نعم، اختار الشيخ (قدس سره) فى محكىّ المبسوط عدم القصاص «۲». و لكنّه ضعيف، و ليس له وجه معتدّ به.

(۱) و ذلك لأنّ إطلاق أدلّة القصاص كقوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۳» و قوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «۴» غير قاصر عن شمول مثل المقام، لأنّ الخارج عنها هو عنوان المسلم، و أنّه لا يقتل بالكافر ذمّياً كان أو غيره. و أمّا إذا لم يكن القاتل مسلماً كما هو المفروض فإنّ المرتدّ ليس بمسلم فلا تترتّب عليه أحكام الإسلام، فهو داخل تحت الإطلاق، و مقتضاه: أنّه يقتل به. و لا فرق فى ذلك بين ارتداده عن ملّة أو فطرة.

(۲) لما تقدّم من أنّ المرتدّ الفطرى بعد التوبة مسلم حقيقةً، و تترتّب عليه أحكام الإسلام و إن لم ترتفع عنه الأحكام الخاصّة التى تثبت عليه بارتداده و منها القتل.

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۱۸ ۲۱۹، الخلاف ۵: ۱۶۴ ۱۶۵، القواعد ۳: ۶۰۷.

(۲) المبسوط ۷: ۲۶.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

(۴) البقرة ۲: ۱۷۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۲

[مسألة ۷۶: لو جنى مسلم على ذمّى قاصداً قتله]

(مسألة ۷۶): لو جنى مسلم على ذمّى قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادةً، ثمّ ارتدّ الجانى، و سرت الجناية فمات المجنىّ عليه، قيل: إنّه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجناية. و الأظهر ثبوت القود (۱).

[مسألة ۷۷: لو قتل ذمّى مرتدّاً قُتِل به]

(مسألة ۷۷): لو قتل ذمّى مرتدّاً قُتِل به (۲)، و أمّا لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة فى الدين (۳). و أمّا الدية ففى ثبوتها قولان، الأظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمّى من أقسام الكفّار (۴).

[مسألة ۷۸: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه]

(مسألة ۷۸): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه، ثبت عليه القود (۵).

[مسألة ۷۹: لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سبّ النبىّ]

(مسألة ۷۹): لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، فقتله غير الإمام (عليه السلام)، قيل:

---

(۱) لأنّ الخارج عن إطلاق أدلّة القصاص هو قتل المسلم بالكافر، و هو غير متحقّق فى المقام، و عليه فيثبت القصاص.

(۲) لإطلاق أدلّة القصاص، كقوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، و لا دليل على تقييده بغير المفروض فى الكلام. و لا فرق فى ذلك بين

كون ارتداده عن فطرة أو عن ملّة.

(۳) لما عرفت من عدم قتل المسلم بالكافر.

(۴) لعدم الدليل على ثبوت الدية فى قتل المسلم الكافر غير الذمّى.

(۵) بلا خلاف و لا إشكال، لأنّه محقون الدم بالإضافة إليه. و عليه، فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلماً و عدواناً، حيث إنّه بدون استحقاق، فتشمله الآية الكريمة الدالّة على أنّ لولىّ المقتول الاقتصاص من القاتل.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۳

إنّه لا قود و لا دية عليه، و لكنّ الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضى (۱).

---

(۱) استدلّ للقول بعدم ثبوت القود و الدية برواية سعيد بن المسيّب: أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أنّ ابن أبى الجسرين وجد رجلًا مع امرأته فقتله، فاسأل لى علياً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسى فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته إلى أن قال: «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، و إلّا دفع برمّته» «۱».

فإنّها تدلّ على أنّ الزوج إن أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود.

و هذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علىّ بن إسماعيل، عن أحمد بن نضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

و رواها الصدوق (قدس سره) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علىّ بن إسماعيل، عن أحمد بن نضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب: أنّ معاوية كتب.

و على كلّ تقدير فالرواية ضعيفة، فلا يعتمد عليها.

و قد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الرواية عن داود بن فرقد أيضاً، و عبّر عنها بالصحيحة «۲».

و لا يبعد أنّه سهو من قلمه الشريف.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۳۵/ أبواب القصاص فى النفس ب ۶۹ ح ۲، التهذيب ۱۰: ۳۱۴/ ۱۱۶۸، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۴۴۷.

(۲) الجواهر ۴۱: ۳۶۹ ۳۷۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۴

[مسألة ۸۰: لا فرق فى المجنىّ عليه المسلم بين الأقارب و الأجانب]

(مسألة ۸۰): لا فرق فى المجنىّ عليه المسلم بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف (۱)، و هل يُقتَل البالغ بقتل الصبى؟ قيل: نعم، و هو المشهور (۲)،

و كيف كان، فإن قلنا بالجواز و سقوط القصاص و الدية فإنّما يختصّ ذلك بالزوج، و لا يمكن التعدّى من مورد الرواية إلى غيره، فالمرجع فى غيره الإطلاقات و العمومات. و سيأتى التعرّض لحكم قتل الزوج الزانى بزوجته «۱».

(۱) و ذلك للإطلاقات، و خصوص صحيحة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) خطب الناس فى مسجد الخيف، فقال: نضر اللّه عبداً سمع مقالتى فوعاها و بلّغها من لم يسمعها إلى أن قال: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمّتهم أدناهم» «۲».

(۲) نقلًا و تحصیلًا، بل عن الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک: هو المذهب «۳»، و فی محکیّ السرائر: هو الأظهر بین أصحابنا المعمول علیه عند المحصّلین منهم «۴»، و فی الجواهر: بل لم أجد فیه خلافاً بین المتأخّرین منهم و لا بین القدماء عدا ما یحکی عن الحلبی «۵».

و استدلّ علیه بعموم أدلّة القصاص، و خصوص مرسلة ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کلّ من قتل شیئاً صغیراً

(۱) فی ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۷۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۱ ح ۲.

(۳) المسالک ۲: ۳۷۰ (حجری).

(۴) السرائر ۳: ۳۲۴.

(۵) الجواهر ۴۲: ۱۸۴.

و فیه إشکال، بل منع (۱).

أو کبیراً بعد أن یتعمّد فعلیه القود» «۱».

(۱) وجهه: هو أنّ العمومات قابلة للتخصیص بصحیحة أبی بصیر الآتیة.

و أمّا المرسل فهو و إن کان لا بأس بدلالته إلّا أنّه ضعیف سنداً من جهة الإرسال.

نعم، رواه الصدوق بسنده الصحیح عن ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، إلّا أنّه قال: «کلّ من قتل بشیء صغر أو کبر» «۲».

و لکنّه ضعیف دلالة، نظراً إلی أنّ الظاهر من قوله (علیه السلام): «صغر أو کبر» هو أنّ الصغر و الکبر صفة للشیء الذی یقع به القتل. و علیه، فالروایة أجنبیّة عن کون المقتول صغیراً أو کبیراً.

فإذن إن تمّ إجماع فهو، و لکنّه غیر تامّ، کما یظهر من عبارة الشرائع، حیث عبّر بقوله: علی الأصحّ «۳». و نُسِب الخلاف إلی الحلبی کما عرفت.

و تدلّ علی عدم القود صحیحة أبی بصیر یعنی: المرادی قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا مجنوناً «فقال: إن کان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شیء علیه من قود و لا دیة، و یعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین. قال: و إن کان قتله من غیر أن یکون المجنون أراده فلا قود لمن لا یقاد منه» الحدیث «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۱ ح ۴.

(۲) الفقیه ۴: ۸۳/ ۲۶۵.

(۳) الشرائع ۴: ۲۲۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۷۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۸ ح ۱.

[الشرط الثالث: أن لا یکون القاتل أباً للمقتول]

اشارة

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنّه لا يُقتَل بقتل ابنه (١)

فهذه الصحيحة و إن كان موردها المجنون إلّا أنّ قوله (عليه السلام) «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيقٌ للكبرى على الصغرى، فتدلّ على عدم القود فى الصغير أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: صحيحة حمران عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا يقاد والد بولده» الحديث «١».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أ يُقتَل به؟ «قال: لا» «٢».

و منهـا: معتبرة إسـحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السـلام): «أنّ عليّاً (عليه السـلام) كان يقول: لا يُقتَل والـد بولـده إذا قتله» الحديث «٣».

و منها: صـحيحة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) قال: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الدية، و لا يقاد «۴».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٨.

(۴) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١٠.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ٨٧

و عليه الدية (١) و يعزّر (٢)، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول (٣).

[مسألة ٨١: لو قتل شخصاً، و ادّعى أنّه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيّنة أو نحوها]

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، و ادّعى أنّه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيّنة أو نحوها، فيجوز لولىّ المقتول الاقتصاص (۴)، و كذلك لو ادّعاه

---

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً صحيحة ظريف المتقدّمة.

(٢) لما تقدّم من ثبوت التعزير لكلّ معصية كبيرة حسبما يراه الحاكم الشرعى.

و تؤيّد ذلك رواية جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الرجل يقتل ابنه أو عبده «قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه» «١».

(٣) على المشـهور شـهرة عظيمة، و يدلّ على ذلك إطلاق صـحيحة حمران و معتبرة إسـحاق بن عمّار و صـحيحة ظريف المتقدّمات، فإنّ الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب أيضاً، كما أنّ لفظ الابن يشمل ابن الابن.

(۴) و ذلـك لإـحراز موضوع جواز الاقتصـاص بالأصـل فى المقام، فإنّ الخارج عن القصاص فى القتل العمـدى هو كون القاتل والـداً للمقتول، و بمـا أنّنـا نشكّ فى ذلك فلا مانع من الرجوع إلى استصـحاب عـدم كون القاتل والـداً للمقتول، و به يحرز الموضوع بضـمّ

الوجدان إلى الأصل.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۲ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۸

اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما (۱)، و أمّا إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلک بدلیل تعبّدی، و لم یمکن تعیینه، فلا یبعد الرجوع إلى القرعة (۲).

---

(۱) یظهر الحال فی ذلک ممّا مرّ، حیث إنّه لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل، بناءً على ما حقّقناه فی محلّه من جواز التمسّک به لإثبات کون الفرد المشکوک فیه من الأفراد الباقیة تحت العام فیتمسّک به.

(۲) و ذلک لأنّ المستفاد من أدلّة القضاء هو أنّ کلّ دعوى بین متخاصمین لا بدّ من حلّها بإحدى الطرق الشرعیّة المقرّرة لذلک، و منها: الدعوى بینهما فی بنوّة شخص، فإنّه إذا لم یمکن حلّها بإحدى الطرق فالمرجع هو القرعة.

و تدلّ على ذلک مضافاً إلى إطلاقات أدلّة القرعة عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا وقع الحرّ و العبد و المشرک على امرأة فی طهر واحد، و ادّعوا الولد أُقرع بینهم، و كان الولد للذی یقرع» «۱».

و صحیحة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: بعث رسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) علیاً (علیه السلام) إلى الیمن، فقال له حین قدم: حدّثنی بأعجب ما ورد علیک، فقال: یا رسول اللّه، أتانی قوم قد تبایعوا جاریة فوطئها جمیعهم فی طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجّوا فیه كلّهم یدّعیه، فأسهمت بینهم، فجعلته للذی خرج سهمه و ضمنته نصیبهم، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله و سلم): لیس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه إلّا

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۷/ أبواب كیفیة الحكم ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۸۹

[مسألة ۸۲: لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل یثبت حقّ القصاص لولدها؟]

(مسألة ۸۲): لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل یثبت حقّ القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، و هو الصحیح (۱)، كما لو قذف الزوج زوجته المیّتة و لا وارث لها إلّا ولدها منه (۲).

[مسألة ۸۳: لو قتل أحد الأخوین أباهما، و الآخر أُمّهما]

(مسألة ۸۳): لو قتل أحد الأخوین أباهما، و الآخر أُمّهما، فلكلّ واحد منهما على الآخر القود (۳)، فإن بدر أحدهما فاقتصّ كان لوارث الآخر

خرج سهم المحقّ» «۱».

(۱) و الوجه فی ذلک: هو أنّ ما دلّ من النصوص على أنّ الوالد لا یقتل بولده و إن لم یشمل المقام، إلّا أنّ مقتضى عموم التعلیل فی ذیل صحیحة محمّد ابن مسلم المتقدّمة فی مسألة قذف الوالد ولده «۲» شمول الحكم للمقام أیضاً.

و من الغریب أنّ المحقّق (قدس سره) مال هنا إلی ثبوت الاقتصاص و ثبوت حقّ القذف، اقتصاراً بالمنع علی مورد النصّ «۳»، مع أنّه جزم بعدم ثبوت حقّ القذف له فی باب القذف «۴».

(۲) تقدّم الکلام فی ذلک فی مبحث القذف «۵».

(۳) لأنّ کلّاً منهما قد ارتکب القتل العمدی الذی هو الموضوع لجواز القصاص، فیثبت لکلّ من الولیّین حقّ الاقتصاص من الآخر.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۸/ أبواب کیفیة الحکم ب ۱۳ ح ۶.

(۲) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۱۲.

(۳) الشرائع ۴: ۲۲۰.

(۴) الشرائع ۴: ۲۲۰ ۲۲۱.

(۵) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۱۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۰

الاقتصاص منه (۱).

[الشرط الرابع: أن یکون القاتل عاقلًا بالغاً]

اشارة

الشرط الرابع: أن یکون القاتل عاقلًا بالغاً، فلو کان مجنوناً لم یُقتَل، من دون فرق فی ذلک بین کون المقتول عاقلًا أو مجنوناً. نعم، تحمل علی عاقلته الدیة.

و کذلک الصبی لا یُقتَل بقتل غیره، صبیّاً کان أو بالغاً، و علی عاقلته الدیة (۲).

و قیل: عند التشاح بینهما یرجع إلی القرعة.

و لکن لا وجه له بعد فرض ثبوت حقّ الاستیفاء لکلّ منهما علی الإطلاق بمقتضی الأدلّة.

نعم، لو قلنا بتوقّف جواز الاقتصاص علی حکم الحاکم کان للرجوع إلی القرعة عند التشاح وجه.

(۲) لأن حقّ الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال، کسائر الحقوق الشرعیّة القابلة لذلک، فإذن یقوم الوارث مقام مورّثه فی استیفاء الحقّ من القاتل.

(۳) من دون خلاف بین الأصحاب فی شیء منهما، بل ادّعی علیه الإجماع.

و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یجعل جنایة المعتوه علی عاقلته، خطأً کان أو عمداً» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۱

و العبرة فی عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثمّ جنّ لم یسقط عنه القود (۱).

و منها: صحيحته الثانية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: عمد الصبى و خطؤه واحد» «۱».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «۲».

و منها: معتبرة إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ محمّد ابن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلًا عمداً، فجعل الدية على قومه، و جعل خطأه و عمده سواء» «۳».

و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبيّاً، عاقلًا أو مجنوناً.

(۱) بلا خلاف عندنا.

نعم، نُسِب الخلاف إلى بعض العامّة.

و الوجه فى ذلك: هو أنّ النصوص الخاصّة و هى النصوص المتقدّمة لا تشمل هذه الصورة، لأنّ ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جنّ بعده لم يكن مشمولًا لها، و كذا لا يشمله ما دلّ على رفع القلم عن المجنون.

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۴۰۱/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۵.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۲

....

و عليه، فمقتضى إطلاقات أدلّة القصاص جواز قتله.

و تؤيّد ذلك رواية بريد بن معاوية العجلى، قال: سُئِل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلًا عمداً، فلم يقم عليه الحدّ، و لم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله «فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتِل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال، و لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱».

بقى هنا أُمور: الأوّل: أنّه قال الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار و حكى عنه ذلك فى المبسوط و النهاية: إذا بلغ الصبى عشر سنين اقتصّ منه «۲».

و لكن ذكر غير واحد كالشهيد الثانى فى المسالك و صاحب الجواهر (قدس سرهما) «۳» أنّنا لم نظفر إلّا برواية مقطوعة و مرسلة فى الكتب: «يقتصّ من الصبى إذا بلغ عشراً».

أقول: يمكن أن يكون الشيخ (قدس سره) قد استند فى ذلك إلى صحيحة أبى أيوب الخزّاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۲/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۹ ح ۱.

(۲) الاستبصار ۴: ۲۸۶/ ۲، حكاه فى الجواهر ۴۲: ۱۸۰.

(۳) المسالک ۲: ۳۷۰ (حجری)، الجواهر ۴۲: ۱۸۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۳

....

حتّی تکون امرأة، فإذا کان للغلام عشر سنین جاز أمره و جازت شهادته «۱».

و لکنّ الروایة لا یمکن الاستدلال بها، فإنّها لیست روایة عن معصوم، و قول إسماعیل لیس بحجّة، علی أنّه مبنی علی استدلال فاسد و علی قیاس واضح البطلان.

الثانی: أنّه ورد فی صحیحة سلیمان بن حفص المروزی عن الرجل (علیه السلام) «قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنین فجائز أمره، و قد وجبت علیه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجاریة تسع سنین فکذلک» «۲».

و روی الحسن بن راشد فی الصحیح عن العسکری (علیه السلام) هذه الروایة بعینها، إلّا أنّه قال فی آخرها: «و إذا تمّ للجاریة سبع سنین فکذلک» «۳».

و کیف کان، فهذه الروایة معارضة للروایات المستفیضة المعتبرة الدالّة علی اعتبار البلوغ و الإدراک فی وجوب الفرائض و إقامة الحدود، و أنّ البلوغ فی الغلام إنّما یکون بإکمال خمس عشرة سنة إذا لم یحتلم قبل ذلک و لم ینبت شعر عانته، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلی أهله.

الثالث: أنّ الشیخ (قدس سره) قال فی الاستبصار: إنّ الصبی إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه. و استدلّ علی ذلک بمعتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل و غلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم یکن یبلغ خمسة أشبار قضی بالدیة» «۴».

(۱) الوسائل ۲۷: ۳۴۴/ کتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹۷/ أبواب حد السرقة ب ۲۸ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۱۹: ۲۱۲/ کتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۵ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۹۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۶ ح ۱، الإستبصار ۴: ۲۸۷/ ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۴

[مسألة ۸۴: لو اختلف الولی و الجانی فی البلوغ و عدمه حال الجنایة]

(مسألة ۸۴): لو اختلف الولی و الجانی فی البلوغ و عدمه حال الجنایة، فادّعی الولی أنّ الجنایة کانت حال البلوغ، و أنکره الجانی، کان القول قول الجانی مع یمینه، و علی الولی الإثبات (۱)، و کذلک الحال فیما إذا کان مجنوناً ثمّ أفاق، فادّعی الولی أنّ الجنایة کانت حال الإفاقة،

أقول: لا بدّ من حمل الروایة علی معرفیّة وصوله سنّ البلوغ و هو خمس عشرة سنة، و لا یبعد أن یکون هذا هو الغالب، و إلّا فلا بدّ من طرحها، ضرورة أنّه إذا افترضنا صبیّین متساویین فی السنّ، و لکن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلک هو أنّ من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمّداً اقتصّ منه دون الآخر. و هذا مقطوع البطلان، فإذن لا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلی أهله.

(۱) و ذلک لاستصحاب صغره و عدم بلوغه حال الجنایة.

ثمّ إنّ الیمین إنّما تتوجّه إلیه فیما إذا کان حال الدعوی بالغاً، و إلّا فلا موجب للحلف أیضاً، لعدم الأثر لحلفه. فما عن الشهید الأوّل (قدس سره) من احتمال تحلیفه «۱»، ضعیف جدّاً.

ثمّ إنّ الجنایة إذا ثبتت ببیّنة أو نحوها فالیمین إنّما یترتّب علیها نفی القصاص، و تثبت الدیة علی العاقلة، لتحقّق موضوعها بضمّ الوجدان إلی الأصل. و أمّا إذا ثبتت الجنایة بالإقرار، و ادّعی الجانی أنّها کانت حال صغره، و حلف علی ذلک، فالقصاص و إن کان یسقط عنه إلّا أنّ الدیة تثبت علی نفسه دون عاقلته، لأنّ إقراره لا ینفذ فی حقّهم علی ما سیأتی فی محلّه «۲».

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۲: ۱۸۴.

(۲) فی ص ۵۵۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۵

و ادّعی الجانی أنّها کانت حال الجنون، فالقول قول الجانی مع یمینه (۱). نعم، لو لم یکن الجانی مسبوقاً بالجنون، فادّعی أنّه کان مجنوناً حال الجنایة، فعلیه الإثبات، و إلّا فالقول قول الولی مع یمینه (۲).

[مسألة ۸۵: لو قتل العاقل مجنوناً، لم یُقتَل به]

(مسألة ۸۵): لو قتل العاقل مجنوناً، لم یُقتَل به. نعم، علیه الدیة إن کان القتل عمدیّاً أو شبیه عمد (۳).

---

(۱) الوجه فی ذلک ما تقدّم، و یجری فیه ما ذکرناه هناک.

(۲) و ذلک لاستصحاب عدم تحقّق الجنون فی زمان تحقّق الجنایة.

فما ذکره الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک من احتمال تقدیم قول الجانی أیضاً، لقیام الاحتمال المانع من التهجّم علی الدماء «۱».

ضعیف جدّاً، و ذلک لأنّه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص و هو القتل العمدی من العاقل بضمّ الوجدان إلی الأصل، علی أنّک قد عرفت غیر مرّة أنّه لا أصل لدرء الحدود بالشبهة.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی بصیر یعنی: المرادی قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا مجنوناً «فقال: إن کان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شیء علیه من قود و لا دیة، و یعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین. قال: و إن کان قتله من غیر أن یکون المجنون أراده فلا قود لمن لا یقاد منه، و أری أنّ علی قاتله الدیة فی ماله یدفعها إلی ورثة المجنون و یستغفر

---

(۱) المسالک ۲: ۳۷۰ (حجری).

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۶

[مسألة ۸۶: لو أراد المجنون عاقلًا فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه]

(مسألة ۸۶): لو أراد المجنون عاقلًا فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عمّا یتعلّق به، فالمشهور أنّ دمه هدر، فلا قود و لا دیة علیه، و قیل: إنّ دیته من بیت مال المسلمین. و هو الصحیح (۱).

اللّه و يتوب إليه» «۱».

(۱) كما عن المفيد و الجامع و الصيمرى «۲».

و تدلّ عليه صحيحة أبى بصير المتقدّمة.

و تؤيّد ذلك رواية أبى الورد، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) أو لأبى جعفر (عليه السلام): أصلحك اللّه، رجل حمل عليه رجل مجنون، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله «فقال: أرى أن لا يقتل به، و لا يغرم ديته، و تكون ديته على الإمام، و لا يبطل دمه» «۳».

و نسب فى الوسائل الرواية إلى الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى إسماعيل ابن أبى زياد.

و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، حيث إنّ الرواية لم توجد فى الفقيه «۴».

و ما قيل من أنّ الدفاع إمّا واجب أو مباح، فلا يتعقّبه الضمان من قود و لا دية.

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۱/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۸ ح ۱.

(۲) حكى عن المفيد فى رياض المسائل ۲: ۵۱۳ (حجرى)، الجامع للشرائع: ۵۷۵، الصيمرى فى غاية المرام ۴: ۳۸۷.

(۳) الوسائل ۲۹: ۷۱/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۸ ح ۲.

(۴) فى الوسائل المحقق حديثاً لم تنسب هذه الرواية لإسماعيل بن أبى زياد، نعم نسب الحديث رقم ۲ ب ۲۹ من أبواب القصاص فى النفس إلى الراوى المذكور.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۷

[مسألة ۸۷: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟]

(مسألة ۸۷): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأوّل، و ذهب جماعة إلى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أنّ ذلك ممّا يؤدّى إلى القتل نوعاً، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود (۱)، و إن لم يكن كذلك،

مندفع بأنّه لو تمّ فإنّما يقتضى نفى الدية عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحة.

(۱) هذا الحكم مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فإنّ السكران إذا علم قبل سكره إنّ شربه المسكر يكون فى معرض القتل، و أنّه يؤدّى إليه نوعاً، فهو بشربه قاصد للقتل، فيكون القتل المترتّب على السكر قتلًا عمديّاً. و أمّا إذا لم يكن كذلك، و كان القتل اتّفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدى، و إنّما تترتّب عليه الدية.

تدلّ عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان، و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيّدهما، فقال على (عليه السلام) للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» «۱».

بتقريب: أنّه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان فى معرض التباعج

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۳۳/ أبواب موجبات الضمان ب ۱ ح ۲، التهذيب ۱۰: ۲۴۰/ ۹۵۵.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۸

بل كان القتل اتّفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (۱).

بالسكاكين المؤدّى إلى القتل عادةً، بقرينة أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه.

و يؤيّد ذلك أنّ الشيخ روى هذه الرواية و المذكور فيها: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين» الحديث، فإنّ الظاهر من هذه الجملة أنّ التباعج الذى هو معرض للقتل فى نفسه كان عادةً لهم.

و عليه، فلا تعارضها صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء» «۱».

و ذلك لأنّها قضية فى واقعة، و لا بدّ من حملها على صورة وقوع القتل و القتال بينهم اتّفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّى إلى ذلك عادةً.

و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة.

(۱) لصحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة، على أنّ الحكم على طبق القاعدة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۳۳/ أبواب موجبات الضمان ب ۱ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۹۹

[(مسألة ۸۸): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟]

(مسألة ۸۸): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى أكثر المتأخّرين الأوّل، و لكنّ الأظهر عدمه. نعم، تثبت الدية على عاقلته، و إن لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله، و إلّا فعلى الإمام (عليه السلام) (۱).

---

(۱) وفاقاً لجماعة من القدماء، منهم: الشيخ و أبو على و الصهرشتى و الطبرسى و ابنا البرّاج و حمزة و ظاهر الصدوق (قدّس اللّه أسرارهم) «۱»، بل فى غاية المرام: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب «۲». و وافقه فى ذلك الشهيد الثانى (قدس سره) فى روض الجنان «۳».

و تدلّ على ذلك صحيحة محمّد الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: «فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين، فى كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» «۴».

و معتبرة أبى عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۷۶۰، و حكاه عن أبى على و الصهرشتى و الطبرسى فى الجواهر ۴۲: ۱۸۹، و ابن البراج فى المهذب ۲: ۹۵، و

ابن حمزة فی الوسیلة: ۴۵۵، و الصدوق فی الفقیه ۴: ۱۰۷/ ۳۶۱.

(۲) لاحظ غایة المرام ۴: ۳۸۹.

(۳) هذا البحث غیر موجود فی القسم المطبوع من روض الجنان.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۹۹/ أبواب العاقلة ب ۱۰ ح ۱، التهذیب ۱۰: ۲۳۲/ ۹۱۸، الفقیه ۴: ۱۰۷/ ۳۶۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰

[الشرط الخامس: أن یکون المقتول محقون الدم]

اشارة

الشرط الخامس: أن یکون المقتول محقون الدم، فلا قود فی القتل السائغ شرعاً، کقتل سابّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّة الطّاهرین (علیهم السلام)، و قتل المرتدّ الفطری و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و کذا من یقتل بقصاص أو حدّ و غیر ذلک. و الضابط فی جمیع ذلک هو کون القتل سائغاً للقاتل (۱).

عین صحیح «فقال: إنّ عمد الأعمی مثل الخطأ، هذا فیه الدیة فی ماله، فإن لم یکن له مال فالدیة علی الإمام، و لا یبطل حقّ امرئ مسلم» «۱».

ثمّ إنّه لا بدّ من حمل المعتبرة علی ما إذا لم تکن له عاقلة، بقرینة صحیحة الحلبی المتقدّمة الدالّة علی أنّه إذا لم تکن له عاقلة فالدیة فی ماله. کما أنّه لا بدّ من تقیید إطلاق ذیل الصحیحة بما إذا کان له مال، و إلّا فالدیة علی الإمام بمقتضی ذیل المعتبرة الدالّ علی ذلک.

بقی هنا شیء: و هو أنّ الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک قد رمی الروایتین بضعف السند «۲»، و الظاهر أنّه نظر فی روایة الحلبی إلی روایة الشیخ (رحمة اللّه علیه)، فإنّ فی سندها محمّد بن عبد اللّه، و هو محمّد بن عبد اللّه بن هلال، الذی لم یرد فیه توثیق و لا مدح فی کتب الرجال. و غفل عن أنّ الصدوق (قدس سره) رواها فی الفقیه بسند صحیح.

و أمّا روایة أبی عبیدة فلا موجب لتضعیفها، غیر أنّ فی سندها عمّار الساباطی، و هو من أجلّ الثقات.

(۱) و ذلک لأنّ دم المقتول یکون عندئذٍ هدراً، و معه لا موجب للقصاص

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۵ ح ۱.

(۲) المسالک ۲: ۳۷۱ (حجری).

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۱

....

و لا للدیة، غایة الأمر أنّه قد یکون دمه هدراً بالإضافة إلی کلّ شخص، کسابّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّة الأطهار (سلام اللّه علیهم)، و قد یکون هدراً بالإضافة إلی شخص دون آخر، کما فی موارد قتل المرتدّ الفطری، و موارد القصاص و نحوهما و المحارب و المهاجم.

هذا، مضافاً إلی ورود النصوص الخاصّة بذلک:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۱

منها: ما ورد فی سابّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّـة الأطهار (علیهم السلام) الدالّـة علی جواز قتله لکلّ أحـد، و معنی ذلک: أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلک الروایات فی محلّها «۱».

و منها: ما ورد فی من قتله الحدّ أو القصاص، و هو عدّة نصوص:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أیّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دیة له» «۲».

و منها: صحیحة أبی العبّاس عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عمّن أُقیم علیه الحدّ، إیقاد منه، أو تؤدّی دیته؟ «قال: لا، إلّا أن یزاد علی القود» «۳».

فإنّها تدلّ علی أنّه لا قود و لا دیة فی ذلک مطلقاً، أی سواء أ کان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمة.

و منها: ما ورد فی المحارب و المهاجم الدالّ علی أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلک الروایات أیضاً فی محلّها «۴».

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۲۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۷.

(۴) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۸۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۲

[مسألة ۸۹: المشهور علی أنّ من رأی زوجته یزنی بها رجل و هی مطاوعة]

(مسألة ۸۹): المشهور علی أنّ من رأی زوجته یزنی بها رجل و هی مطاوعة، جاز له قتلهما، و هو لا یخلو عن إشکال، بل منع (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی صورتین:

الاولی: أنّه إذا ادّعی الزوج أنّه رأی زوجته تزنی فقتلها لـذلک من دون أن تکون له بیّنـة علی ذاک، ففی هذه الصورة لا إشـکال و لا خلاف فی ثبوت القود علیه، و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی أنّه علی طبق القواعد الروایات الآتیة.

الثانیـة: أن تکون له بیّنـة علی ذلـک، ففی هـذه الصورة: المعروف و المشـهور بین الأصـحاب بل لم یظهر الخلاف فی البین أنّه لا قود علیه، و استدلّ علی جواز قتله و أنّه لا قود علیه بعدّة روایات:

منها: روایة سـعید بن المسیّب علی روایة الشیخ (قدس سره) و روایة یحیی ابن سعید بن المسیّب علی روایة الصدوق (قدس سره): أنّ معاویة کتب إلی أبی موسـی الأشـعری: أنّ ابن أبی الجسرین وجد رجلًا مع امرأته فقتله، فاسأل لی علیاً (علیه السلام) عن هذا، قال أبو موسی: فلقیت علیاً (علیه السلام) فسألته إلی أن قال: «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة یشهدون علی ما شهد، و إلّا دفع برمته» «۱».

و منهـا: روایـة الفتـح بن یزیـد الجرجـانی عن أبی الحسن (علیه السـلام): فی رجـل دخل دار آخر للتلصّـص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أ یُقتَل به أم لا؟ «فقال: اعلم أنّ من دخل دار غیره فقد أهدر دمه و لا یجب علیه شیء» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۳۵/ أبواب القصاص فى النفس ب ۶۹ ح ۲، التهذيب ۱۰: ۳۱۴/ ۱۱۶۸، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۴۴۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۷۰/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۷ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۳

....

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «قال: أيّما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له» «۳».

و فيه: أنّ الرواية الأُولى و إن كانت تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً من عدّة جهات، فإنّ فى سندها الحصين بن عمرو، و هو مجهول، و كذا يحيى بن سعيد، على أنّ طبقة أحمد بن النضر متأخّرة عن الحصين بن عمرو فلا يمكن روايته عنه، فالرواية مرسلة من هذه الجهة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا الرواية الثانية فلأنها ضعيفة سنداً و دلالةً، أمّا سنداً: فلأنّ فى سندها عدّة مجاهيل، و أمّا دلالةً: فلأنّ موردها دخول دار أحد للفجور أو التلصّص، فيجوز قتله للدفاع.

و من هنا قلنا: إنّه لا- يختصّ بالزنا، فلو دخل دار غيره لتقبيل زوجته مثلًا جاز قتله أيضاً، كما أنّه لا يختصّ بالزوج، فلو دخل دار غيره للفجور بابنته أو أُخته، أو لتقبيلهما، جاز له قتله، كما تقدّم ذلك مفصّلًا «۱».

و هذا بخلاف مورد كلامنا، فإنّه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الدفاع، فإذن لا يقاس ما نحن فيه بالموارد المتقدّمة، فالرواية أجنبيّة عن محلّ الكلام.

و بذلك يظهر الجواب عن الرواية الثالثة، فإنّها و إن كانت تامّة سنداً، إلّا أنها أجنبيّة عمّا نحن فيه، فإنّها واردة فى مقام الدفاع عن العرض، و قد تقدّم أنّه لا شبهة فى جواز القتل لأجله «۲».

(۳) الوسائل ۲۹: ۶۸/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۵ ح ۷.

(۱) تكملة مبانی المنهاج ۱: ۴۲۱ ۴۲۳.

(۲) تكملة مبانی المنهاج ۱: ۴۲۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۴

....

فالنتيجة: أنّ شيئاً من هذه الروايات لا يدلّ على مذهب المشهور.

على أنّ صحيحة داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «إنّ أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلًا ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلًا ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه، بعد رأى عينى و علم اللّه أن قد فعل؟ قال: أى و اللّه، بعد رأى عينك و علم اللّه أن قد فعل، إنّ اللّه قد جعل لكلّ شىء حدّا، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا» «۱».

ظاهرة فى عدم جواز قتله و أنّ اللّه تعالى جعل للزنا حدّا، و أنّه لا يجوز قتل الزانى قبل شهادة الأربعة، فلا يجوز التعدّى عنه، و من تعدّى فعليه حدّ.

فما فی الجواهر من أنّه یمکن أن تکون الصحیحة بیاناً للحکم فی الظاهر، و أنّه لا مانع من قتله فی الواقع و لا إثم علیه «۲».
لا یمکن المساعدة علیه، فإنّه خلاف ظاهر الصحیحة، فلا یمکن الالتزام به بلا دلیل و لا قرینة.
و أمّا ما فی الجواهر أیضاً من نسبة صحیح آخر إلی داود بن فرقد، و هو ما کتبه معاویة إلی أبی موسی «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴/ أبواب مقدمات الحدود ب ۲ ح ۱.

(۲) الجواهر ۴۱: ۳۶۹.

(۳) الجواهر ۴۱: ۳۶۹، ۳۷۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۵

....

فالظاهر أنّه سهو من قلمه الشریف، حیث إنّ تلک الروایة لم یروها داود ابن فرقد.
أضف إلی ما ذکرناه: أنّه لو تمّت دلالـة تلک الروایات علی جواز القتل فإنّما تتمّ فی خصوص قتل الرجل الزانی، و لا تدلّ علی جواز قتل الزوجة المزنی بها.
نعم، أرسل الشهید (قدس سره) فی الدروس: «أنّ من رأی زوجته تزنی فله قتلهما» «۱».
و بما أنّ هذه المرسلة لا توجد فی کلام من تقدّم علی الشهید فلا یحتمل استناد المشهور إلیها لیقال: إنّها منجبرة بعمل المشهور، علی أنّ الکبری ممنوعـة. ثمّ إنّ الحکم علی تقـدیر ثبوته یختصّ بحـال الزنـا، فلو علم الزوج أنّ رجلًا زنی بزوجته سابقـاً لم یجز له قتله، و ذلک لأنّ عمدة الدلیل علیه هی روایة ابن أبی الجسرین المتقدّمة، و هی لا تدلّ علی أزید من ذلک.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴۹/ أبواب حد الزنا ب ۴۵ ح ۲، الدروس ۲: ۴۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۶

[الفصل الثانی فی دعوی القتل و ما یثبت به]

اشارة

الفصل الثانی فی دعوی القتل و ما یثبت به

[مسألة ۹۰: یشترط فی المدّعی: العقل، و البلوغ]

(مسألة ۹۰): یشترط فی المـدّعی: العقل، و البلوغ (۱). و قیل: یعتبر فیه الرشـد أیضاً. و الأظهر عـدم اعتباره (۲). و یشترط فی المدّعی علیه: إمکـان صـدور القتـل منه، فلو ادّعـاه علی غـائب لاـ یمکن صـدور القتـل منه عادةً لم تقبل، و کـذا لو ادّعاه علی جماعة یتعـذّر اجتماعهم علی قتل واحد عادةً، کأهل البلد مثلًا (۳).

[مسألة ۹۱: لو ادّعی علی شخص أنّه قتل أباه مثلًا مع جماعة لا یعرفهم]

(مسألة ۹۱): لو ادّعى على شخص أنّه قتل أباه مثلًا مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً كان لولىّ المقتول قتل المدّعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصّهم من الديهٔ، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدّوا ما يخصّهم من الديهٔ (۴).

---

(۱) تقدّم الكلام فى ذلک فى کتاب القضاء «۱» أحکام الدعاوى فلا حاجهٔ إلى الإعادهٔ.

(۲) تقدّم الكلام فى ذلک فى کتاب القضاءأحکام الدعاوى فلا حاجهٔ إلى الإعادهٔ.

(۳) فإنّه يعتبر فى سماع دعوى المدّعى احتمال الصدق، فلا أثر لها مع عدمه.

(۴) و ذلک لما تقدّم من أنّ جماعهٔ إذا کانوا مشترکين فى القتل فلولىّ المقتول

---

(۱) مبانى تكملة المنهاج ۱: ۵۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۱۰۷

[مسألهٔ ۹۲: لو ادّعى القتل و لم يبيّن أنّه كان عمداً أو خطأً]

(مسألهٔ ۹۲): لو ادّعى القتل و لم يبيّن أنّه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى، لا لجهله بخصوصيّاته، فحينئذٍ يستفصل القاضى منه (۱).

الثانى: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنّه لا يدرى أنّ القتل الواقع كان عمداً أو خطأً. و هذا أيضاً يتصوّر على وجهين:

قتل الجميع بعد ردّ مقدار الديهٔ إلى أولياء كلّ واحد منهم، و له قتل واحد منهم، و معه فلأولياء الجانى المقتول الرجوع إلى أولياء الباقى و مطالبتهم بما يخصّهم من الديهٔ.

و قد يقال كما قيل-: إنّه ليس لولىّ المقتول حقّ القود، و ذلک لتوقّفه على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جنايته، و هو موقوف على معرفهٔ عدد الشركاء، و هى منتفيهٔ هنا.

و لكنّه مندفع بأنّ مقتضى الروايات الواردهٔ فى موضوع الاشتراک فى القتل: أنّ لولىّ المقتول اختيار ذلک، و أنّه غير مقيّد بإمكان ردّ أولياء الباقى ما يخصّهم من الديهٔ إلى أولياء الجانى المقتول، فإنّه وظيفتهم، و لا صلهٔ لهذا الحكم بولىّ المقتول. و على ذلک ففى فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح، أو يقتصر فى أخذ الديهٔ على المقدار المتيقّن.

(۱) و ذلک لأنّ حكم القتل العمدى يختلف عن حكم القتل الخطائى، و لأجل ذلک يستفصل الحاكم منه، ليتّضح له أنّه من أىّ القسمين، و أنّ المدّعى يدّعى أيّهما، حيث إنّ الدعوى الإجماليّهٔ غير مسموعهٔ.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۱۰۸

فإنّه تارهً: يدّعى أنّ القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذى لا يترتّب عليه القتل عادهً، و لكنّه لا يدرى أنّه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد (۱).

و أُخرى: لا يدّعى أنّه كان قاصداً لذات الفعل أيضاً، لاحتمال أنّه كان قاصداً أمراً آخر، و لكنّه أصاب المقتول اتّفاقاً، فعندئذٍ يدخل فى دعوى القتل الخطائى المحض (۲).

و على كلا الفرضين تثبت الديهٔ إن ثبت ما يدّعيه، و لكنّها فى الفرض الأوّل على القاتل نفسه، و فى الفرض الثانى تحمل على عاقلته.

[مسألة ۹۳: لو ادّعی علی شخص أنّه القاتل منفرداً]

(مسألة ۹۳): لو ادّعی علی شخص أنّه القاتل منفرداً، ثمّ ادّعی علی آخر أنّه القاتل کذلک، أو أنّه کان شریکاً مع غیره فیه، لم تسمع الدعوی الثانیة (۳)، بل لا یبعد سقوط الدعوی الأُولی أیضاً (۴).

[مسألة ۹۴: لو ادّعی القتل العمدی علی أحد و فسّره بالخطإ]

(مسألة ۹۴): لو ادّعی القتل العمدی علی أحد و فسّره بالخطإ، فإن احتمل فی حقّه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سمعت دعواه (۵)، و إلّا

(۱) و ذلک لأنّه بضمّ الوجدان إلی الأصل یثبت موضوع القتل الشبیه بالعمد.

(۲) لعین البیان المتقدِّم.

(۳) و ذلک لاعترافه أوّلًا بعدم کون الثانی قاتلًا، لا منفرداً و لا مشترکاً، و من المعلوم أنّ اعترافه هذا مسموع فی حقّه.

(۴) لأنّه بالدعوی الثانیة کذّب نفسه بالنسبة إلی الدعوی الاولی، فالنتیجة سقوط کلتا الدعویین.

(۵) لأنّ الدعوی الاولی لا تکذّب الدعوی الثانیة، فتکون مسموعة.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۹

سقطت الدعوی من أصلها (۱)، و کذلک الحال فیما لو ادّعی القتل الخطائی و فسّره بالعمد (۲).

[یثبت القتل بأُمور:]

اشارة

(مسألة ۹۵): یثبت القتل بأُمور:

[الأوّل: الإقرار]

اشارة

الأوّل: الإقرار، و تکفی فیه مرّة واحدة (۳).

(۱) و ذلک لأنّ الدعوی الثانیة مکذّبة للدعوی الاولی و بالعکس، فتسقطان معاً، فلا یثبت القصاص و لا الدیة.

(۲) یظهر الحال فیه ممّا عرفت.

(۳) علی المشهور شهرة عظیمة، خلافاً لجماعة، منهم: الشیخ و ابنا إدریس و البرّاج و الطبرسی «۱».

و یدلّ علی المشهور مضافاً إلی إطلاق أدلّة الإقرار خصوص صحیحة الفضیل، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من أقرّ علی نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة، حرّا کان أو عبداً، أو حرّة کانت أو أمة، فعلی الإمام أن یقیم الحدّ علیه» إلی أن

قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد اللّه، فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ إلى أن قال: «و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «۲».

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۷۴۲، ابن إدريس فى السرائر ۳: ۳۴۱، و حكاه عن الطبرسى و ابن البراج فى الجواهر ۴۲: ۲۰۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۵۶/ أبواب مقدمات الحدود ب ۳۲ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۰

و يعتبر فى المقرّ: البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار (۱)، و الحرّيّة على تفصيل (۲)، فإذا أقرّ بالقتل العمدى ثبت القود،

فحمل إلى الوالى إلى أن قال: حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه» الحديث «۱».

و يؤيّد ذلك بمرفوعة علىّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد فى خربة و بيده سكّين ملطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشحّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث «۲».

و رواها الصدوق (قدس سره) باختلاف يسير مرسلةً عن أبى جعفر (عليه السلام)، و لكن صاحب الوسائل (قدس سره) نسبها إلى رواية الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و لعلّه من سهو القلم.

و أمّا ما ذهب إليه الشيخ و هؤلاء الجماعة من اعتبار الإقرار مرّتين، فليس له وجه ظاهر. و ما استدلّ عليه من أنّ فيه احتياطاً للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة واضح الضعف، كيف؟! و لو تمّ ذلك فلا بدّ من اعتبار الإقرار أربع مرّات، لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

(۱) لأنّ القلم مرفوع عن الصبى و المجنون و المكرَه.

(۲) بيان ذلك: هو أنّ المولى لا يخلو من أن يصدّق عبده فى إقراره مالًا كان

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۴/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۲/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۴ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۴/ ۳۷.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۱

....

أو حدّا أو جنايةً، أو لا يصدّقه فى ذلك.

فعلى الأوّل: يقبل إقراره من دون خلاف بين الأصحاب، لأنّ الحقّ لا يعدوهما، و المنع إنّما كان لحقّ السيّد، و قد انتفى على الفرض.

و على الثانى: لا يقبل إقراره فى حقّ السيّد بلا خلاف، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد من الأصحاب، بلا فرق بين المال و الجناية.

و أمّا بالنسبة إلى العبد نفسه فلاـ مانع من شمول أدلّة نفوذ الإقرار له. و عليه، فإن كان إقراره بمالٍ فعليه أداؤه بعد العتق، و إن كان

بجناية: فإن كان أثرها القصاص كما إذا كانت عمديّة اقتصّ منه، و إلّا أَخذت منه الدية.

و تؤيّد عدم نفوذ إقراره فی حقّ السيّد بدون إذنه و تصديقه: صحيحة الفضيل ابن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع» «۱».

و رواية أبی محمّد الوابشی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها «قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه» «۲».

لكنّها ضعيفة سنداً بأبی محمّد الوابشی.

بقی هنا شیء: و هو أنّه قد ورد فی صحيحة الفضيل المتقدّمة فی صدر المسألة نفوذ إقرار العبد على نفسه، و أنّه يؤخذ به كالحرّ، و أنّ الزانی المحصن لا يرجم بإقراره ما لم يشهد أربعة شهود، و كلا الحكمين مخالف للإجماع القطعی و الروايات المعتبرة، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۵/ أبواب حد السرقة ب ۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۱/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۲

و إذا أقرّ بالقتل الخطائی ثبتت الدية فی ماله لا على العاقلة (۱)، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود. و إذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائی ثبتت الدية فی ذمّته (۲) و لكن ولیّ المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدّقوه (۳).

[مسألة ۹۶: لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر بقتله خطأً]

(مسألة ۹۶): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر بقتله خطأً، تخيّر ولیّ المقتول فی تصديق أيّهما شاء، فإذا صدّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل (۴).

---

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة زيد بن علی عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده، فجعله فی ماله خاصّة، و لم يجعل على العاقلة شيئاً» «۱».

(۲) و ذلك لأنّ حجره إنّما هو فی التصرّف فی أمواله، و لا يكون محجوراً فی إقراره، فيشمله إطلاق أدلّة نفوذه.

(۳) و الوجه فی ذلك: هو أنّه إقرار فی حقّ الغير، و لا دليل على اعتباره.

(۴) و استدلّ على ذلك بالإجماع، كما عن الانتصار «۲».

و برواية الحسن بن صالح، كما فی الكافی و التهذيب، و رواية الحسن بن حیّ كما فی الفقيه، و هما واحد، و هو الحسن بن صالح بن حیّ، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولًا، فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً «فقال: إن هو أخذ صاحب العمد

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۸/ أبواب العاقلة ب ۹ ح ۱.

(۲) الانتصار: ۵۴۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۳

[مسألة ۹۷: لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر أنّه هو الذی قتله]

(مسألة ۹۷): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر أنّه هو الذی قتله، و رجع الأوّل عن إقراره، فالمشهور أنّه یدرأ عنهما القصاص و الدیة، و تؤخذ الدیة من بیت مال المسلمین.

فلیس له علی صاحب الخطأ سبیل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فلیس له علی صاحب العمد سبیل شیء» «۱».

و فیه: أنّ الإجماع منقول، و هو لیس بحجّة کما حقّقناه فی الأُصول «۲»، و لا سیّما من مثل السیّد المرتضیٰ (قدس سره) الذی یدّعی الإجماع علی أساس أنّ ما یدّعیه مقتضی أصل أو أمارة.

و أمّا الروایة: فضعیفة سنداً، فإنّ الحسن بن صالح زیدی بتری متروک العمل بما یختصّ بروایته علی ما ذکره الشیخ (قدس سره) «۳».

و دعوی أنّ الراوی عنه هو الحسن بن محبوب، و هو من أصحاب الإجماع، و هو لا یروی إلّا عن ثقة.

مدفوعة بعدم ثبوت ذلک علی ما فصّلناه فی معجم رجال الحدیث «۴».

کما أنّ ما ذکره الوحید من أنّ ابن الولید لم یستثن من روایات محمّد بن أحمد بن یحییٰ فی نوادر الحکمة الحسن بن صالح، و هذا دلیل علی أنّ ابن الولید

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۱/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۳ ح ۱، الکافی ۷: ۲۸۹/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۷۲/ ۶۷۷، الفقیه ۴: ۷۸/ ۲۴۴.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۱۳۴ ۱۳۸.

(۳) التهذیب ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۲.

(۴) لاحظ معجم رجال الحدیث ۶: ۹۶ ۱۱۴/ ۳۰۷۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۴

و فیه إشکال، بل منع، فالظاهر أنّ حکمهما حکم المسألة السابقة (۱). و أمّا إذا لم یرجع الأوّل عن إقراره

قد اعتمد علیه «۱».

مندفع أوّلًا: بعدم ثبوت هذه الکبری.

و ثانیاً: بأنّ محمّد بن أحمد بن یحییٰ لم یرو عنه فی کتاب النوادر، و إنّما روی عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمدانی، و هو رجل آخر، و کیف یمکن أن یروی محمّد بن أحمد بن یحییٰ عن الحسن بن صالح بن حیّ الذی هو من أصحاب الباقر (علیه السلام) و أدرک الصادق (علیه السلام)؟! و الصحیح فی وجه التخییر أن یقال: إنّ کلّاً من الإقرارین و إن کان حجّة علی المقرّ نفسه إلّا أنّه لیس لولیّ المقتول الأخذ بکلیهما معاً، للعلم الإجمالی بمخالفة أحدهما للواقع.

نعم، له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضی بناء العقلاء علی جواز أخذ المقرّ بإقراره حتّی فی أمثال المقام، فإذا رجع إلی المقرّ بالقتل خطأً و أخذ منه الدیة فلیس له الرجوع إلی المقرّ بالقتل عمداً و الاقتصاص منه. و إذا رجع إلی المقرّ بالقتل عمداً و اقتصّ منه فلیس لورثته مطالبة الآخر بنصف الدیة، لأنّه بمقتضی إقراره قد اعترف ببراءة الآخر من القتل. و تدلّ علی ذلک صحیحة زرارة الآتیة فی المسألة (۱۰۸).

(۱) استدلّ للمشهور بروایة علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: اتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) برجل

---

(۱) منتهی المقال ۲: ۳۹۸/ ۷۴۰، معجم رجال الحدیث ۵: ۳۵۱/ ۲۸۸۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۵

....

وجد فی خربة، و بیده سکین ملطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح یتشحّط فی دمه، فقال له أمیر المؤمنین (علیه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقیدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلی أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) للأوّل: ما حملک علی إقرارک علی نفسک؟ فقال: و ما کنت أستطیع أن أقول و قد شهد علیّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذونی، و بیدی سکین ملطّخ بالدم إلی أن قال: فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): خذوا هذین فاذهبوا بهما إلی الحسن إلی أن قال: فقال الحسن (علیه السلام): قولوا لأمیر المؤمنین (علیه السلام): إن کان هذا ذبح ذاک فقد أحیی هذا إلی أن قال: یخلّی عنهما، و تخرج دیة المذبوح من بیت المال» «۱».

و رواها الصدوق (قدس سره) مرسلة عن أبی جعفر (علیه السلام)، و قد نسبها صاحب الوسائل إلی روایة الصدوق (قدس سره) بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام).

و الأمر لیس کذلک. و علیه، فالروایة ضعیفة سنداً، فلا یمکن الاعتماد علیها.

و دعوی الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها کما حقّقناه فی محلّه.

و الصحیح أنّ حکم هذه المسألة حکم سابقتها، نظراً إلی أنّه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فإذن النتیجة هی التخییر، کما قوّاه الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک «۲»، و نسبه فی الجواهر إلی أبی العباس «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۲/ أبواب دعوی القتل ب ۴ ح ۱، الفقیه ۳: ۱۴/ ۳۷.

(۲) المسالک ۲: ۳۷۲ (حجری).

(۳) الجواهر ۴۲: ۲۰۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۶

تخیّر الولی فی تصدیق أیّهما شاء، بلا خلاف ظاهر (۱).

[الثانی: البیّنة]

اشارة

الثانی: البیّنة، و هی أن یشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل (۲).

[مسألة ۹۸: لا یثبت القتل بشاهد و امرأتین]

(مسألة ۹۸): لا یثبت القتل بشاهد و امرأتین، و لا بشهادة النساء منفردات، و لا بشاهد و یمین. نعم، یثبت ربع الدیة بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتین، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة (۳).

[مسألة ۹۹: یعتبر فی الشهادة علی القتل أن تکون عن حسّ أو ما یقرب منه]

(مسألة ۹۹): يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حسّ أو ما يقرب منه، و إلّا فلا تقبل (۴).

[مسألة ۱۰۰: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً]

(مسألة ۱۰۰): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، و ادّعى الجانی أنّ موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه (۵).

---

(۱) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، لعمومات أدلّة حجّيّة البيّنة، مضافاً إلى ما يستفاد من روايات خاصّة.

(۳) تقدّم تفصيل ذلک فی كتاب الشهادات «۱».

(۴) تقدّم تفصيل ذلک فی كتاب الشهادات

(۵) لأنّ قوله مطابق للأصل، فعلى من يدّعی أنّ موته مستند إلى الجناية الإثبات شرعاً و المفروض أنّ البيّنة إنّما قامت على الجناية نفسها لا على استناد موته إليها، و حيث إنّه لم يثبت يقبل قول الجانی مع يمينه. و عليه، فإن كانت الجناية ممّا له مقدّر شرعاً فهو، و إلّا فالمرجع هو الحكومة.

---

(۱) مبانی تكملة المنهاج ۱: ۱۴۹ و ۱۵۵ و ۱۳۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۷

[مسألة ۱۰۱: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد]

(مسألة ۱۰۱): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا فی ذلک لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنّه قتل في الليل، و شهد الآخر أنّه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنّه قتله في مكان، و الآخر شهد بأنّه قتله في مكان آخر، و هكذا (۱).

[مسألة ۱۰۲: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به]

(مسألة ۱۰۲): لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل (۲).

[مسألة ۱۰۳: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ]

(مسألة ۱۰۳): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمداً، ثبت إقراره و كلّف بالبيان (۳)، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، و تثبت الدية في ماله (۴)، فإن ادّعى الولیّ أنّ القتل كان عن عمد فعليه الإثبات (۵). و مثل ذلک ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمّداً، و شهد الآخر بمطلق القتل، و أنكر القاتل العمد، فإنّه لا يثبت القتل العمدی، و على الولی إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتی إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوجه فيه ظاهر، كما تقدّم في كتاب الشهادات «۱».

(۲) لعدم قيام البيّنة على القتل و لا على الإقرار به.

(۳) لثبوت القتل إجمالًا بالإقرار الثابت بالبيّنة.

(۴) أمّا أنّ القول قوله فلأصالة عدم العمد، و المفروض أنّ البيّنة لم تقم عليه. و أمّا أنّ الدية في ماله فلمّا مرّ من أنّ العاقلة لا تحمل إلّا

القتل الثابت بالبيّنة «۲».

(۵) لمخالفة قوله للأصل، فعليه الإثبات شرعاً.

---

(۱) مبانی تكملة المنهاج ۱: ۱۷۹.

(۲) فی ص ۹۴ و انظر ص ۵۵۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۸

[مسألة ۱۰۴: لو ادّعى شخص القتل على شخصين و أقام على ذلك بيّنة]

(مسألة ۱۰۴): لو ادّعى شخص القتل على شخصين و أقام على ذلك بيّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأنّ الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدّقهما الولی فلا أثر لشهادتهما (۱) و للولی الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيلٍ قد تقدّم، و إن صدّقهما سقطت الدعوى رأساً (۲).

[مسألة ۱۰۵: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأنّ زيداً جرحه و كانت الشهادة بعد الاندمال]

(مسألة ۱۰۵): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأنّ زيداً جرحه و كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت (۳)، و أمّا إذا كانت قبله فقيل: لا تقبل، و لكنّ الأظهر القبول (۴).

[مسألة ۱۰۶: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدی القتل]

(مسألة ۱۰۶): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدی القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت و طرحت شهادة الشاهدين (۵)، و إن كان المشهود به القتل

---

(۱) لأنّهما متّهمان بدفع الضرر عن أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما.

(۲) و ذلك لأنّ تصديق الولی شهادة المشهود عليهما على الشاهدين بطبيعة الحال يستلزم تكذيب شهادتهما، و دعواه القتل على المشهود عليهما أوّلًا تستلزم نفی القتل عن الشاهدين، فالنتيجة: سقوط الدعوى بالكلّيّة.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال، لعموم أدلّة حجّيّة الشهادة.

(۴) و الوجه فی ذلك: ما تقدّم «۱» من أنّ مطلق التهمة لا يكون مانعاً عن قبول الشهادة، و إنّما المانع عن قبولها التهمة فی موارد خاصّة. و على ذلك، فمجرّد احتمال أنّ شهادتهما كانت لأجل السراية و أخذ الدية لا يكون مانعاً عنه.

(۵) و ذلك لثبوت الجرح فيهما، فلا اعتبار بشهادتهما.

---

(۱) مبانی تكملة المنهاج ۱: ۱۱۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۱۹

خطأً لم تقبل شهادتهما (۱).

[مسألة ۱۰۷: لو قامت بيّنة على أنّ زيداً قتل شخصاً منفرداً]

(مسألة ۱۰۷): لو قامت بيّنة على أنّ زيداً قتل شخصاً منفرداً، و قامت بيّنة اخرى على أنّ القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزماً، و كذا الدية، و قيل: وجبت الدية عليهما نصفين. و فيه إشكال بل منع (۲).

[مسألة ۱۰۸: لو قامت بيّنة على أنّ شخصاً قتل زيداً عمداً، و أقرّ آخر]

(مسألة ۱۰۸): لو قامت بيّنة على أنّ شخصاً قتل زيداً عمداً، و أقرّ آخر أنّه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنّه برىء، و احتمل اشتراكهما فى القتل، كان للولىّ قتل المشهود عليه و على المقرّ ردّ نصف الدية إلى ولىّ المشهود عليه، و له قتل المقرّ، و لكن عندئذٍ لا يردّ المشهود عليه إلى ورثة المقرّ شيئاً، و له قتلهما بعد أن يردّ إلى ولىّ المشهود عليه نصف ديته،

---

(۱) و ذلک لأنّهما يدفعان الغرم عن أنفسهما، و قد تقدّم عدم قبول شهادة دافع الغرم عن نفسه «۱». و هذا بطبيعة الحال يختصّ بمن عليه الدية من العاقلة. و أمّا من لا دية عليه كغير المتمكّن منهم، أو من لا يصل إليه العقل أو نحو ذلک، فتقبل شهادته إذا كانت واجدة للشرائط من ناحية أُخرى.

(۲) و ذلک لتعارض الدلالة الالتزامية لكلّ منهما بالدلالة المطابقية للأُخرى، فتسقطان معاً، فكأنه لا بيّنة فى المقام أصلًا. و عليه، فلا يثبت كون هذا قاتلًا و لا ذاک، فإذن لا مقتضى للقصاص منهما و لا من أحدهما و لا لأخذ الدية كذلک.

و من ذلک يظهر أنّ ما عن الشيخين و القاضى و الصهرشتى و أبى منصور الطبرى

---

(۱) مبانى تكملة المنهاج ۱: ۱۱۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۰

و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين (۱). و أمّا إذا علم أنّ القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقرّ أو أخذ

و الفاضل فى بعض كتبه و ولده و أبى العباس من وجوب الدية عليهما نصفين «۱»، فى غير محلّه.

(۱) بيان ذلک: أنّ فى المسألة صوراً:

الاولى: ما إذا علم أولياء المقتول بكذب المقرّ بخصوصه أو بكذب البيّنة كذلک.

الثانية: ما إذا احتمل الاشتراک فى القتل بينهما.

الثالثة: ما إذا علم إجمالًا عدم الاشتراک و أنّ القاتل واحد.

أمّا الصورة الأُولى: فهى خارجة عن منصرف الصحيحة الآتية جزماً، حيث إنّه لا يجوز قتل من علم ببراءته بمجرّد إقراره أو قيام البيّنة عليه.

و أمّا الصورة الثانية: فمقتضى القاعدة فيها جواز قتلهما معاً، و ذلک لأنّ البيّنة التى قامت على أنّ زيداً قاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزاميّة على نفى اشتراک غيره فى القتل، أو لا تكون لها هذه الدلالة، و على كلا التقديرين فهى لا تنفى اشتراک غيره فيه، أمّا على الثانى: فواضح، و أمّا على الأوّل: فلأنّ الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة إقرار غيره بالقتل، و أمّا إقرار المقرّ

---

(۱) الشيخ المفيد فى المقنعة: ۷۳۶، الشيخ الطوسى فى النهاية: ۷۴۲، القاضى فى المهذب ۲: ۵۰۲، الفاضل فى قواعد الأحكام ۳: ۶۱۵، ابن الفاضل فى إيضاح الفوائد ۴: ۶۰۸، أبو العباس فى المهذب البارع ۵: ۲۰۲ ۲۰۴، و حكاه عن الصهرشتى و أبى منصور الطبرى فى الجواهر ۴۲: ۲۱۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۱

....

فهو حجّة بالإضافة إلى ما عليه من الآثار، و أمّا بالإضافة إلى نفی القتل من غيره فلا يكون حجّة.

فالنتيجة من ضمّ البيّنة إلى الإقرار هی أنّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراک، فيجری عليهما حكم الاشتراک فی القتل، غير أنّ ولیّ المقتول إذا اقتصّ من المقرّ فقط فليس لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه، و ذلک لأجل أخذ المقرّ بإقراره.

و تدلّ على ذلک أيضاً صحيحة زرارة عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالی، و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالی القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالی أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذی شهد عليه الشهود بریء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذونی بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذی أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذی أقرّ على نفسه على ورثة الذی شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذی شهد عليه فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذی أقرّ، ثمّ ليؤدّ الدية الذی أقرّ على نفسه إلى أولياء الذی شهد عليه نصف الدية» قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ «قال: ذاک لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذی شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثمّ يقتلونهما» قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: «فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه» قلت: كيف جعلت لأولياء الذی شهد عليه على الذی أقرّ نصف الدية حيث قتل، و لم تجعل لأولياء الذی أقرّ على أولياء الذی شهد عليه و لم يقرّ؟ «فقال: لأنّ الذی شهد عليه ليس مثل الذی أقرّ، الذی شهد عليه لم يقرّ و لم يبرّئ صاحبه و الآخر أقرّ و برّأ

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۲

الدية منه بالتراضی.

صاحبه، فلزم الذی أقرّ و برّأ صاحبه ما لم يلزم الذی شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه» «۱».

و هذه الصحيحة واضحة الدلالة على حكم هذه الصورة بشقوقها.

و أمّا الصورة الثالثة: فالمشهور أنّ الحكم فيها كما فی الصورة الثانية، و لكنّ المحقّق فی الشرائع لم يجزم بذلک حيث قال: و فی قتلهما إشكال، لانتفاء الشركة، و كذا فی إلزامهما بالدية نصفين، و القول بتخيير الولی فی أحدهما وجه قوی، غير أنّ الرواية من المشاهير «۲».

و ذهب إلى التخيير جماعة، منهم: ابن إدريس فی السرائر و الفاضل فی التحرير و ولده فی الإيضاح و أبو العبّاس فی المهذّب و المقتصر «۳».

و قال فی الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: بل لعلّ طرحها الصحيحة و العمل بما تقتضيه القواعد اجتهادٌ فی مقابلة النصّ «۴».

أقول: الصحيح أنّه لا مجال لما ذهب إليه المشهور و لا للقول بالتخيير.

أمّا الأوّل: فلأنّ الصحيحة إن دلّت على ذلک فإنّما تكون دلالته بالإطلاق، و كيف يمكن الأخذ به و رفع اليد عمّا دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقّ

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۴/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۵ ح ۱.

(۲) الشرائع ۴: ۲۲۸.

(۳) السرائر ۳: ۳۴۱، التحریر ۲: ۲۵۱، إیضاح الفوائد ۴: ۶۰۹، المهذب البارع ۵: ۲۰۵ ۲۰۷، المقتصر: ۴۳۲.

(۴) الجواهر ۴۲: ۲۲۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۳

[مسألة ۱۰۹: لو ادّعی الولی أنّ القتل الواقع فی الخارج عمدی]

(مسألة ۱۰۹): لو ادّعی الولی أنّ القتل الواقع فی الخارج عمدی، و أقام علی ذلک شاهداً و امرأتین، ثمّ عفا عن حقّ الاقتصاص، قیل بعدم صحّة العفو، حیث إنّ حقّه لم یثبت، فیکون العفو عفواً عمّا لم یثبت. و لکنّ الظاهر هو الصحّة (۱).

من الآیات و الروایات؟! فالمتعیّن هو رفع الید عن إطلاق الصحیحة و حملها علی صورة احتمال الاشتراک.

و أمّا الثانی: فلأنّ القول بالتخییر یحتاج إلی دلیل، و الأصل عند تعارض الحجّتین و عدم إمکان العمل بهما هو التساقط دون التخییر علی ما حقّقناه فی محلّه «۱». علی أنّ المقام لیس من موارد التعارض، فإنّ الظاهر من بناء العقلاء فی أمثال المقام هو الأخذ بالإقرار و عدم ترتیب الأثر علی البیّنة. و علیه، فالمتعیّن هو الأخذ بالإقرار و الاقتصاص من المقرّ أو أخذ الدیة منه بالتراضی.

و أمّا ما تقدّم من مرفوعة إبراهیم بن هاشم «۲» فهی و إن دلّت بمقتضی التعلیل علی سقوط القصاص و الدیة عن المقر إلّا أنّها لضعفها سنداً غیر قابلة للاستدلال بها.

(۱) إذ لو کان له حقّ فی الواقع لسقط بعفوه و إن لم یثبت عند الحاکم، فلو ثبت عنده بعد العفو لم یترتّب أثر علیه، لفرض سقوطه بإسقاط ذی الحقّ.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۵ ۲۶۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۲/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۴

[الفصل الثالث فی القسامة]

اشارة

الفصل الثالث فی القسامة

[تعریف القسامة]

[مسألة ۱۱۰: لو ادّعی الولی القتل علی واحد أو جماعة]

(مسألة ۱۱۰): لو ادّعی الولی القتل علی واحد أو جماعة، فإن أقام البیّنة علی مدّعاه فهو (۱)، و إلّا فإن لم یکن هنا لوث طولب المدّعی علیه بالحلف،

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، لإطلاق أدلّة حجّیّة البیّنة.

و أمّا صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إنّ اللّه حکم فی دمائکم بغیر ما حکم به فی أموالکم، حکم فی أموالکم: أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه، و حکم فی دمائکم: أنّ البیّنة علی المدّعی علیه و الیمین علی من ادّعی، لئلّا یبطل دم امرئ مسلم» «۱».

فهی لا تدلّ علی عدم حجّیّة بیّنة المدّعی، و إنّما تدلّ علی أنّ المطالب بها هو المنکر دون المدّعی، علی أنّها خاصّة بموارد اللوث دون غیرها علی ما سیأتی.

و أمّا فی غیرها فیکون المطالب بالبیّنة هو المدّعی، بمقتضی ما ورد من أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه.

هذا، و قد صرّح فی صحیحة برید بن معاویة و مسعدة بن زیاد الآتیتین بحجّیّة بیّنة المدّعی، مع أنّهما وردتا فی مورد اللوث.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۳/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۵

فإن حلف سقطت الدعوی (۱)، و إن لم یحلف کان له ردّ الحلف إلی المدّعی، و إن کان لوث طولب المدّعی علیه بالبیّنة (۲)، فإن أقامها علی عدم القتل فهو، و إلّا فعلی المدّعی الإتیان بقسامة خمسین رجلًا لإثبات مدّعاه (۳)،

---

(۱) من دون خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، کما فی سائر الدعاوی. و کذلک الحال فی جواز ردّ الحلف علی المدّعی.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال، و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی بصیر المتقدّمة و صحیحة برید بن معاویة الآتیة.

(۳) من دون خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة احتیاطاً للناس لکیما إذا أراد الفاسق أن یقتل رجلًا أو یغتال رجلًا حیث لا یراه أحد خاف ذلک فامتنع من القتل» «۱».

و منها: صحیحة برید بن معاویة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق کلّها: البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه، إلّا فی الدم خاصّة، فإنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بینما هو بخیبر إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم، فوجدوه قتیلًا، فقالت الأنصار: إنّ فلان الیهودی قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) للطالبین: أقیموا رجلین عدلین من غیرکم أقیده (أقده) برمته، فإن لم تجدوا شاهدین فأقیموا قسامة خمسین رجلًا أقیده برمته، فقالوا: یا رسول اللّه، ما عندنا شاهدان من غیرنا و إنّا لنکره أن نقسم علی ما لم نره، فوداه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۱/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۶

....

و قال: إنّما حقن دماء المسلمین بالقسامة، لکی إذا رأی الفاجر الفاسق فرصة (من عدوّه) حجزه مخافة القسامة أن یقتل به فکفّ عن قتله، و إلّا حلف المدّعی علیه قسامة خمسین رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا، و إلّا أُغرموا الدیة إذا وجدوا قتیلًا بین أظهرهم إذا لم یقسم المدّعون» «۲».

و منها: صحیحة مسعدة بن زیاد عن جعفر (علیه السلام) «قال: کان أبی (رضی اللّه عنه) إذا لم یقم القوم المدّعون البیّنة علی قتل قتیلهم، و لم یقسموا بأنّ المتّهمین قتلوه، حلّف المتّهمین بالقتل خمسین یمیناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، ثمّ یؤدّی الدیة إلی أولیاء

القتيل، ذلك إذا قتل فی حیّ واحد، فأمّا إذا قتل فی عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» «۱».

بقی هنا شیء: و هو أنّ المتسالم عليه بين فقهائنا بل بين فقهاء المسلمين كافّة إلّا الكوفی من العامّة «۲» اعتبار اللوث فی القسامة، و مع ذلك قد ناقش فيه المحقّق الأردبيلی، نظراً إلى إطلاق الروايات و خلوّها عن التقييد المذكور «۳»، و لكنّ الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنّه مضافاً إلى كونه أمراً متسالماً عليه يمكن استفادته من عدّة روايات فی الباب:

منها: معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها فی الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» «۴».

---

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۵۲/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۳.

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۳/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۶.

(۲) حكاه فی الجواهر ۴۲: ۲۲۷.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۸۲ ۱۸۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۵۴/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۷.

و إلّا فعلى المدّعى عليه القسامة كذلك (۱)، فإن أتى بها سقطت الدعوى،

و منها: صحيحة زرارة و بريد المتقدّمتان.

و منها: صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط، يحتاط على الناس، لكی إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص» «۱».

فإنّ التعليل المذكور فيها يدلّنا على أنّ جعل القسامة لا يعمّ كلّ مورد، بل لا بدّ أن يكون المدّعى عليه رجلًا فاسقاً و متّهماً بالشرّ، كما صرّح به فی رواية زرارة. و هذا هو معنى اللوث.

أضف إلى ذلك: أنّ قوله (عليه السلام) فی روايات الباب: «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس» يدلّ على اعتبار اللوث فيها، و إلّا لم يكن احتياطاً للدماء، بل يوجب هدرها، حيث إنّ للفاسق و الفاجر أن يدّعی القتل على أحد و يأتی بالقسامة فيقتصّ منه، فيذهب دم المسلم هدراً.

و يؤيّد ذلك ما فی حديث عن الصادق (عليه السلام): «كانت العداوة بين الأنصار و بينهم اليهود ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهی لطخ تجب معه القسامة» «۲».

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: ما تقدّم من صحيحة بريد بن معاوية و صحيحة مسعدة بن زياد.

و منها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن القسامة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۴/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۹.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۴۲۹.

و إلّا الزم الدعوى (۱).

«فقال: هی حقّ، إنّ رجلًا من الأنصار وجد قتيلًا فی قليب من قلب اليهود إلی أن قال: فقال لهم رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم): فليقسم خمسون رجلًا منكم علی رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول اللّه، كيف نقسم علی ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود» الحديث «۱».

(۱) علی ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنّهم ذكروا أنّه إذا نكل و امتنع عن الحلف الزم الدعوی، بل صرّح بعضهم كصاحب الرياض (قدس سره) «۲» بأنّه يُلزَم بالدعوی، سواء أ كانت الدعوی دعوی القتل عمداً أم كانت دعوی القتل خطأً.

و الوجه فی ذلك: هو أنّ مقتضی ما دلّ علی جعل القسامة و أنّه إذا لم يقسم المدّعی كانت القسامة علی المدعی عليه: أنّه إذا امتنع عن الحلف الزم بالدعوی، و إلّا كان إلزامه بالحلف لغواً. و هذا ظاهر.

ثمّ إنّه هل للمدّعی عليه عندئذٍ ردّ الحلف علی المدّعی، كما كان ذلك فی غير دعوی القتل، أم يحكم علی المدّعی عليه بمجرّد نكوله؟

قولان، المشهور هو الثانی.

و عن الشيخ (قدس سره) فی المبسوط هو الأوّل «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۵/ أبواب دعوی القتل و ما يثبت به ب ۱۰ ح ۳.

(۲) رياض المسائل ۲: ۵۱۹.

(۳) المبسوط ۷: ۲۱۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۲۹

[مسألة ۱۱۱: إذا كان المدّعی أو المدّعی عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟]

(مسألة ۱۱۱): إذا كان المدّعی أو المدّعی عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت (۱).

و لا نعرف له وجهاً، فإنّ الردّ إنّما ثبت فيما إذا كان الحلف وظيفة المدّعی عليه، و أمّا فيما إذا كان الحلف وظيفة المدّعی و لم يقسم فانتقل الحلف إلی المدّعی عليه كما فی المقام فلا موجب للردّ أصلًا.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المدّعی عليه إذا لم يكن شخصاً معيّناً، و قد وجد القتيل عند طائفة أو قبيلة أو قرية و امتنعوا عن الحلف، الزموا بالدية، و تدلّ علی ذلك مضافاً إلی عدم جواز الاقتصاص ممّن لم يثبت أنّه قاتل صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة.

و أمّا ما فی صحيحة مسعدة بن زياد من لزوم أداء الدية إلی أولياء القتيل بعد حلف المتّهمين، فلا دلالة فيه علی أخذ الدية منهم، بل تؤدّی الدية من بيت المال، فإنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس» الحديث «۱».

و منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ «فقال: هی حقّ إلی أن قال: و إنّما القسامة نجاة للناس» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۱/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۵۱/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۰

[كمّيّة القسامة]

اشارة

كمّيّة القسامة

[مسألة ۱۱۲: فی القتل العمدی خمسون يميناً]

(مسألة ۱۱۲): فی القتل العمدی خمسون يميناً (۱)،

فإنّ مقتضى هذا التعليل عدم اختصاص الحكم بالرجال و إن كان مورد جملة منها الرجل.

و منها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعی و اليمين على المدّعی عليه، إلّا فی الدم خاصّة» الحديث «۱».

و منها: صحيحة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ اللّه حكم فی دمائكم بغير ما حكم به فی أموالكم، حكم فی أموالكم: أنّ البيّنة على المدّعی و اليمين على المدّعی عليه، و حكم فی دمائكم: أنّ البيّنة على المدّعی عليه و اليمين على من ادّعى، لئلّا يبطل دم امرئ مسلم» «۲».

(۱) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعی عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): فی القسامة خمسون رجلًا فی العمد، و فی الخطإ خمسة و عشرون رجلًا، و عليهم أن يحلفوا باللّه» «۳».

و صحيحة يونس و ابن فضّال جميعاً عن الرضا (عليه السلام) فی حديث:

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۲/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۵۳/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۵۸/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۱

و فی الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً (۱). و عليه، فإن أقام المدّعی خمسين رجلًا يقسمون فهو، و إلّا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتّى يتمّ عدد القسامة، و هو غير بعيد (۲).

«و القسامة جعل فی النفس على العمد خمسين رجلًا، و جعل فی النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلًا» الحديث «۱».

و خالف فی ذلک ابن حمزة، حیث قال: إنّها خمسة و عشرون فی العمد إذا کان هناک شاهد واحد «۲».

و فیه: أنّه مبنی علی أنّ الخمسین بمنزلة شاهدین عدلین، و هو اعتبار ضعیف جدّاً، فلا یمکن جعله مدرکاً لحکم شرعی، علی أنّه مخالف لإطلاق هاتین الصحیحتین.

(۱) علی الأشهر بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک الصحیحتان المتقدّمتان.

و خالف فی ذلک جماعة، منهم: المفید و الدیلمی و ابن إدریس و الفاضل و ولده و الشهیدان، و ذهبوا إلی أنّه لا فرق فی ذلک بین العمد و الخطأ «۳».

و فیه: أنّه مخالف لصریح الصحیحتین المتقدّمتین، فلا یمکن القول به.

(۲) بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد من الأصحاب، و لم ینقل

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۹/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسیلة: ۴۶۰.

(۳) الشیخ المفید فی المقنعة: ۷۳۶، الدیلمی فی المراسم: ۲۳۲، ابن إدریس فی السرائر ۳: ۳۳۸، العلّامة فی القواعد ۳: ۶۱۸، ابن العلّامة فی إیضاح الفوائد ۴: ۶۱۵، الشهید الأوّل فی اللمعة ۱۰: ۷۳، الشهید الثانی فی الروضة البهیة ۱۰: ۷۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۲

....

الخلاف فی المسألة عن أحد، إلّا أنّه لم یرد فیها نصّ، بل مقتضی صحیحتی برید بن معاویة و زرارة و غیرهما: أنّ القود یتوقّف علی حلف خمسین رجلًا، فلا یثبت القود عند عدم تحقّق الحلف من خمسین رجلًا.

و أمّا ما فی صحیحة یونس عن الرضا (علیه السلام) فیما أفتی به أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الدیات: «فممّا أفتی به فی الجسد و جعله ستّ فرائض: النفس و البصر و السمع و الکلام و نقص الصوت من الغنن و البحح و الشلل فی الیدین و الرجلین، ثمّ جعل مع کلّ شیء من هذه قسامة علی نحو ما بلغت الدیة إلی أن قال: و القسامة فی النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البحح و نقص الیدین و الرجلین، فهو ستّة أجزاء الرجل. تفسیر ذلک: إذا أُصیب الرجل من هذه الأجزاء الستّة و قیس ذلک، فإن کان سدس بصره أو سمعه أو کلامه أو غیر ذلک حلف هو وحده، و إن کان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن کان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن کان ثلثی بصره حلف هو، و حلف معه ثلاثة نفر، و إن کان خمسة أسداس بصره حلف هو و حلف معه أربعة، و إن کان بصره کلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و کذلک القسامة فی الجروح کلّها، فإن لم یکن للمصاب من یحلف معه ضوعفت علیه الأیمان إلی أن قال: و إن کان کلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ یعطی» «۱».

فموردها القسامة فی الأجزاء، و التعدی عنه إلی القسامة فی النفس یحتاج إلی دلیل، علی أنّ الثابت بالقسامة فی موردها هو الدیة، فإثبات القود بتکرّر الأیمان یحتاج إلی دلیل غیر ذلک.

و علی الجملة: فإن تمّ إجماع فی المقام کما أنّه لیس ببعید فهو، و إلّا فثبوت القود بتکرّر الأیمان مشکل جدّاً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۹/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۱۱ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۳

[مسألة ۱۱۳: إذا كان المدّعون جماعة أقلّ من عدد القسامة]

(مسألة ۱۱۳): إذا كان المدّعون جماعة أقلّ من عدد القسامة، قسّمت عليهم الأيمان بالسويّة على الأظهر (۱).

نعم، يؤكّد ذلك ما ورد فی غیر واحد من الروايات من أنّ القسامة إنّما جعلت احتياطاً للناس لئلّا يغتال الفاسق رجلًا فيقتله حيث لا يراه أحد، فإذا كانت علّة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلًا؟! فإنّه أمر لا يتحقّق إلّا نادراً، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!

(۱) وفاقاً للمحقّق (قدس سره) فی الشرائع و الفاضل فی القواعد و الإرشاد و الأردبيلی (قدس سره) فی شرحه «۱»، و حكى ذلك عن الروض و التحرير و مجمع البرهان «۲».

خلافاً لما فی الجواهر، حيث إنّه اختار عدم لزوم التساوی «۳».

و الوجه فی ذلك: هو ما تقدّم من أنّه لا دليل على تكرير الأيمان أصلًا، و نصوص الباب جميعاً خالية عن ذلك، و إنّما قلنا به لأمرين، أحدهما: الإجماع و التسالم عليه بين الأصحاب. ثانيهما: ما عرفت من أنّه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم فی غالب الموارد، نظراً إلى أنّ المدّعی غالباً لا يتمكّن من أن

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۳۱، القواعد ۳: ۶۱۸، إرشاد الأذهان ۲: ۲۱۹، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۹۶.

(۲) حكاه فی مفتاح الكرامة ۱۰: ۷۰ (حجری) و راجع ذلك فی التحرير ۲: ۲۵۳ (حجری)، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۹۶.

(۳) الجواهر ۴۲: ۲۴۸ ۲۴۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۴

[مسألة ۱۱۴: المشهور أنّ المدّعى عليه إذا كان واحداً]

(مسألة ۱۱۴): المشهور أنّ المدّعی عليه إذا كان واحداً حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فإن لم يكمل كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكمل عددها. و فيه إشكال (۱). و أمّا إذا كان أكثر من واحد،

يأتی بخمسين رجلًا من قومه يقسمون على أنّ فلاناً قاتل، و هو منافٍ لجعل القسامة احتياطاً لدماء الناس. و على ذلك، فلا بدّ من الأخذ بالمقدار المتيقّن، و هو التساوی فی القسمة بينهم، و أمّا ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوی فيحتاج إلى دليل، و لا دليل.

هذا إذا لم يكن المدّعون مختلفين بحسب حصص الإرث.

و أمّا إذا كانوا مختلفين فی ذلك فعن الشيخ فی المبسوط: أنّ التقسيم بحسب الحصص «۱»، فلو فرض أنّ الولی ابن و بنت حلف الابن أربعاً و ثلاثين و البنت سبع عشرة. و فی القواعد احتماله «۲».

أقول: إن تمّ إجماع على خلاف ذلك فهو، و إلّا فالأحوط رعاية كلا الأمرين بأن تحلف البنت خمساً و عشرين يميناً و يحلف الابن أربعاً و ثلاثين، و ذلك لعدم الدليل على ثبوت الدعوى بغير ذلك.

(۱) وجه الإشكال: أنّ الحكم المزبور و إن كان مشهوراً شهرة عظيمة، بل ادّعی عليه الإجماع فی كلمات غير واحد من الفقهاء، إلّا أنّ ذلك لم يرد فی شیء من الروايات.

و أمّا روایة أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القسامة

---

(۱) المبسوط ۷: ۲۳۳.

(۲) القواعد ۳: ۶۲۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۵

....

أین کان بدوها؟ «فقال: کان من قبل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إلی أن قال: فعلی المدّعی أن یجیء بخمسین یحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فیدفع إلیهم الذی حلف علیه، فإن شاءُوا عفوا، و إن شاءُوا قتلوا، و إن شاءُوا قبلوا الدیة، و إن لم یقسموا فإنّ علی الذین ادّعی علیهم أن یحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا، فإن فعلوا أدّی أهل القریة الذین وجد فیهم» الحدیث «۱».

فهی مضافاً إلی أنّها ضعیفة سنداً بعلیّ بن حمزة لا تدلّ علی أنّ المدّعی علیه یحضر من قومه من یحلف معه لا کمال العدد الذی هو محل الکلام، بل المفروض فیها طلب الحلف من المدّعی علیهم.

بل مقتضی صحیحة مسعدة بن زیاد المتقدّمة «۲»: أنّ الباقر (علیه السلام) کان یحلّف المتّهمین بالقتل خمسین یمیناً، فالحالف هو المتّهم نفسه دون غیره.

و أمّا ما فی صحیحة برید بن معاویة المتقدّمة «۳» من قوله (علیه السلام): «و إلّا حلف المدّعی علیه قسامة خمسین رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا» فلا دلالة فیه علی لزوم حلف غیر المدّعی علیه، بل تدلّ علی أنّ المدّعی علیه لا بدّ و أن یکون هو الحالف و لکن لا یکتفی بحلفه مرّة واحدة، بل لا بدّ و أن یکون حلفه قسامة خمسین رجلًا، بمعنی: أنّه یلزم علیه الحلف خمسین مرّة.

و علی الجملة: فإن تمّ إجماع علی اعتبار حلف خمسین رجلًا بالإضافة إلی المدّعی علیه فهو، و إلّا فالظاهر کفایة خمسین یمیناً من المدّعی علیه، بلا حاجة إلی ضمّ حلف شخص آخر إلیه.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۶/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۱۰ ح ۵.

(۲) فی ص ۱۲۶.

(۳) فی ص ۱۲۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۶

بمعنی: انّ الدعوی کانت متوجّهة إلی کلّ واحد منهم، فعلی کلّ واحد منهم قسامة خمسین رجلًا (۱).

(مسألة ۱۱۵): إذا لم تکن بیّنة للمدّعی و لا للمدّعی علیه و لم یحلف المدّعی، و حلف المدّعی علیه، سقطت الدعوی، و لا شیء علی المدّعی علیه، و تعطی الدیة لورثة المقتول من بیت المال (۲).

---

(۱) علی المشهور بین الأصحاب.

و یدلّ علی ذلک قوله (علیه السلام) فی صحیحة برید بن معاویة: «حلف المدّعی علیه قسامة خمسین رجلًا»، فإنّ مقتضاه: أنّ کلّ من انطبق علیه عنوان المدّعی علیه کانت وظیفته الإتیان بقسامة خمسین رجلًا علی التفصیل الآنف الذکر.

و خالف فی ذلک الشیخ فی محکیّ الخلاف، فاکتفی بالخمسین منهم أجمع «۱».

و وجهه غیر ظاهر، فالصحیح ما ذکرناه.

(۲) على المشهور شهرة عظيمة.

و تدلّ على ذلك صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة، بتقريب: أنّ غرامة المدّعى عليه الدية فى تلك الصحيحة علّقت على عدم الحلف، فلا تثبت الغرامة مع الحلف، و بضميمة ما فى غير واحد من الروايات من أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً تثبت الدية فى بيت مال المسلمين.

و تؤيّد ذلك رواية علىّ بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا

(۱) الخلاف ۵: ۳۱۴، و حكاه عنه فى الجواهر ۲: ۲۵۰.

....

وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلًا، فإن أبوا أن يحلفوا أُغرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» «۱».

و على ذلك تحمل صحيحة محمّد بن مسلم و عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه قال فى رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم، أو رجل وجد فى قبيلة و على باب دار قوم، فادّعى عليهم «قال: ليس عليهم شىء، و لا يبطل دمه» «۲».

أو أنّها تحمل على فرض عدم اللوث، فإنّه لا قسامة حينئذٍ.

و لكن بعض الروايات تدلّ على أنّ الدية بعد الحلف على المدّعى عليه، كرواية أبى بصير المتقدّمة «۳»، فإنّها دلّت على أنّ المدّعى عليهم إذا حلفوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم الدية، إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و مثلها رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه اتى على (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثمّ استحلفهم قسامة باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، و ضمنهم الدية» «۴».

و هذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً، فإنّ أبا البخترى هو وهب بن وهب المعروف بالكذب، على أنّه لا دلالة فيها على أنّهم حلفوا.

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۳/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۹ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۸/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۸ ح ۱.

(۳) فى ص ۱۳۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۵۰/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۸ ح ۸.

[مسألة ۱۱۶: تثبت بالقسامة الدعوى فى الجروح]

(مسألة ۱۱۶): القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الدية (۱).

و أمّا صحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة فلا دلالة فيها، فإنّ قوله (عليه السلام): «حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، ثمّ يؤدّى الديـة إلى أولياء القتيل» لا يدلّ على أنّ الدية على المدّعى عليهم بعد حلفهم، فإنّ الظاهر أنّ كلمة «يؤدّى»

مبنيّة للمجهول. و المراد: أنّه لا بدّ من دفع الدية إلى أولياء القتيل، لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، و الدية حينئذٍ على بيت المال، كما يستفاد من تؤديه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، و لو كانت الكلمة مبنيّة للمعلوم لكان المناسب أن يؤتى بها بصيغة الجمع كما هو ظاهر.

فالنتيجة: أنّ المتّهمين لا شيء عليهم من القود أو الدية إذا حلفوا القسامة.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة «۱».

و خالف في ذلك الشيخ في المحكيّ عن المبسوط، فلم يعتبر القسامة في الأعضاء «۲» وفاقاً لأكثر العامّة.

و لعلّ وجه ذلك: الاقتصار في تقييد النصوص الدالّة على أنّ اليمين على المدّعى عليه و البيّنة على المدّعي باللوث في النفس دون الأعضاء.

و فيه: أنّ صحيحة يونس مقيّدة لإطلاق تلك النصوص، فلا إشكال عندئذٍ فيما ذهب إليه المشهور.

---

(۱) في ص ۱۳۲.

(۲) حكاه في الجواهر ۴۲: ۲۵۳.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۳۹

و في عددها في الجروح خلاف، قيل: خمسون يميناً إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة، و إلّا فبحسابها (۱). و قيل: ستّة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه. و هذا هو القول الصحيح.

[مسألة ۱۱۷: إذا كان القتيل كافراً فادّعى وليّه القتل على المسلم]

(مسألة ۱۱۷): إذا كان القتيل كافراً فادّعى وليّه القتل على المسلم و لم تكن له بيّنة، فهل تثبت القسامة حينئذٍ؟ وجهان، قيل: تقبل، و هو لا يخلو من إشكال، بل منع (۲).

بقي هنا شيء: و هو أنّ القسامة في الأعضاء تفترق عن القسامة في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس كما عرفت، و لا يثبت بها القصاص في الأعضاء، و ذلك لعدم الدليل، فإنّ صحيحة يونس خاصّة في الدية، فلا موجب للخروج عمّا دلّ على أنّ في الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه، في غير الدم.

(۱) كما عن المفيد و سلّار، بل في المسالك: أنّه مذهب الأكثر، و عن السرائر: دعوى الإجماع عليه «۱».

و هذا القول لا دليل عليه أصلًا، فالصحيح هو القول الآخر كما عن الشيخ «۲» و أتباعه، و تدلّ على ذلك صريحة صحيحة يونس المتقدّمة.

(۲) ذهب جماعة من الأصحاب منهم: الشيخ في المبسوط و العلّامة في المختلف ترجيحاً «۳» إلى أنّ قسامة الكافر تقبل على المسلم، و لكن لا يثبت بها

---

(۱) المقنعة: ۷۲۸، المراسم: ۲۳۲، المسالك ۲: ۳۷۵ (حجري)، السرائر ۳: ۳۴۰ ۳۴۱.

(۲) النهاية: ۷۴۱ ۷۴۲.

(۳) المبسوط ۷: ۲۱۶ ۲۱۸، المختلف ۹: ۴۶۷ ۴۶۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۰

....

القود، و إنّما تثبت بها الدیة.

و اختار جماعة أُخری منهم: الشیخ فی الخلاف و المحقّق فی الشرائع و العلّامة فی التحریر و الإرشاد و القواعد «۱» عدم قبولها علی المسلم.

احتجّ الأوّلون بإطلاق الروایات، کصحیحة زرارة المتقدّمة «۲»، و صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن القسامة کیف کانت؟ «فقال: هی حقّ و هی مکتوبة عندنا، و لولا ذلک لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم یکن شیء، و إنّما القسامة نجاة للناس» «۳»، و قریب منها صحیحة عبد اللّه بن سنان «۴».

و لکنّ الظاهر هو القول الثانی، و ذلک لاختصاص جعل القسامة بما إذا کان القتیل مسلماً، کمعتبرة أبی بصیر المتقدّمة «۵»، فإنّها تدلّ بوضوح علی أنّ جعل الیمین علی المدّعی إنّما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم.

کما أنّ المستفاد من صحیحة ابن سنان أن جعل القسامة إنّما هو لیمتنع الفاسق عن القتل مخافة القصاص، قال ابن سنان: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط یحتاط علی الناس، لکی إذا رأی الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص» «۶».

---

(۱) الخلاف ۵: ۳۱۱ ۳۱۲/ ۱۰، الشرائع ۴: ۲۲۳، التحریر ۲: ۲۵۴، الإرشاد ۲: ۲۱۹، القواعد ۳: ۶۲۰.

(۲) فی ص ۱۲۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۵۱/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۵۴/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۸.

(۵) فی ص ۱۳۰.

(۶) الوسائل ۲۹: ۱۵۴/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۱

[مسألة ۱۱۸: إذا قتل رجل فی قریة أو فی قریب منها اغرم]

(مسألة ۱۱۸): إذا قتل رجل فی قریة أو فی قریب منها اغرم أهل تلک القریة الدیة إذا لم توجد بیّنة علی أهل تلک القرینة أنّهم ما قتلوه، و إذا وجد بین قریتین ضمنت الأقرب منهما (۱).

و فی صحیح برید بن معاویة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق کلّها إلی أن قال: إنّما حقن دماء المسلمین بالقسامة لکی إذا رأی الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن یقتل به فکفّ عن قتله» الحدیث «۱».

و بهذه الروایات یقیّد إطلاق الروایات المتقدّمة.

نعم، نلتزم بالقسامة فی کلّ مورد دلّ الدلیل بالخصوص علی ثبوتها فیه و إن لم یکن فیه قصاص، کموارد دعوی القتل الخطائی علی المسلم، و لا یمکن التعدّی من ذلک إلی غیره.

(۱) تـدلّ علی ذلک صـحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام)، قال: سألته عن الرجل یوجد قتیلًا فی القریة أو بین قریتین؟ «قال: یقاس ما بینهما، فأیّهما کانت أقرب ضمنت» «۲»، و مثلها معتبرة سماعة بن مهران «۳».

و صـحیحة محمّـد بن قیس، قال: سـمعت أبا جعفر (علیه السـلام) یقول: «قضـی أمیر المؤمنین (علیه السـلام) فی رجل قتل فی قریة أو قریباً من قریة أن یغرم أهل تلک القریة إن لم توجد بیّنة علی أهل تلک القریة أنّهم ما قتلوه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۵۲/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۹/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۸ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۴۹/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۸ ذیل ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۴۹/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۸ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۲

[مسألة ۱۱۹: إذا وجد قتیل فی زحام الناس]

(مسألة ۱۱۹): إذا وجـد قتیـل فی زحـام النـاس أو علی قنطرة أو بئر أو جسـر أو مصـنع أو فی شـارع عـام أو جامع أو فلاة أو ما شاکل ذلک، و الضابط: أن لا یکون ممّا یستند القتل فیه إلی شـخص خاص أو جماعـة معیّنـة أو قریة معلومة، فدیته من بیت مال المسـلمین (۱).

و لا تعارضـها روایة محمّد بن قیس الثانیة، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «لو أنّ رجلًا قتل فی قریة، أو قریباً من قریة، و لم توجد بیّنة علی أهل تلک القریة أنّه قتل عندهم فلیس علیهم شیء» «۱».

فإنّها مرسلة لا یمکن الاعتماد علیها.

(۱) تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة مسعدة بن زیاد المتقدّمة «۲».

و منها: صـحیحة عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بکیر جمیعاً عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجـل وجـد مقتولًا لا یـدری من قتله، قال: إن کان عرف له أولیاء یطلبون دیته أُعطوا دیته من بیت مال المسـلمین، و لا یبطل دم امرئ مسلم، لأنّ میراثه للإمام، فکذلک تکون دیته علی الإمام، و یصلّون علیه و یدفنونه. قال: و قضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعة فی زحام الناس فمات أنّ دیته من بیت مال المسلمین» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۸/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۸ ح ۲.

(۲) فی ص ۱۲۶.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۴۵/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۶ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۳

[مسألة ۱۲۰: یعتبر فی الیمین أن تکون مطابقة للدعوی]

(مسألة ۱۲۰): يعتبر فى اليمين أن تكون مطابقة للدعوى، فلو ادّعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطائى فلا أثر له (۱).

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة فى إمرة على (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلًا، فودّى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» «۱».

و منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس فى الهايشات عقل و لا قصاص، و الهايشات: الفزعة تقع بالليل و النهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجّه» «۲».

و منها: معتبرته الثانية عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» «۳».

و رواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «من مات فى زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» «۴».

(۱) الوجه فى ذلك ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۴۶/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۶ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۶/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۴۶/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ۶ ح ۵.

(۴) الفقيه ۴: ۱۲۲/ ۴۲۷.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۴

[مسألة ۱۲۱: لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم به تفصيلًا]

(مسألة ۱۲۱): لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم به تفصيلًا، فله أن يطالب كلّاً منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلًا (۱)، فإن أقام كلّ منهما البيّنة على ذلك فهو، و إن لم تكن لهما بيّنة فعلى المدّعى القسامة (۲)، و إن لم يأت بها فعليهما القسامة، و إن نكلا ثبتت الدية دون القود (۳).

[مسألة ۱۲۲: لو ادّعى القتل على اثنين بنحو الاشتراک و لم تكن له بيّنة]

(مسألة ۱۲۲): لو ادّعى القتل على اثنين بنحو الاشتراک و لم تكن له بيّنة، فله أن يطالبهما بالبيّنة، فإن أقاما البيّنة على عدم صدور القتل منهما فهو، و إلّا فعلى المدّعى الإتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله (۴)

---

(۱) الوجه فى ذلك: هو أنّ الدعوى و إن كانت متوجّهة إلى الجامع، إلّا أنّها حيث لا ترتفع عن الجامع إلّا بإقامة كلّ منهما البيّنة فعليهما ذلك، فإن أقاما البيّنة سقطت الدعوى.

(۲) لأنّ ذلك وظيفة المدّعى عند عدم إتيان المدّعى عليه بالبيّنة، فإذا أتى المدّعى بها ثبتت الدعوى، و لكن لا يقاد من طرفى

الدعوى، لعدم تعيّن القاتل، فلا بدّ من الدية على ما يستفاد من عدّة روايات من لزوم الدية على المتهمين بالقتل.

(۳) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۴) و ذلک لثبوت القتل بالقسامة على ما يقتضيه غير واحد من الروايات، منها: صحيحة أبی بصير المتقدّمة «۱»، حيث ورد فيها: «البيّنة على المدّعى عليه

(۱) فی ص ۱۳۰.

بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه (۱) كما أنّ له العفو و أخذ نصف الدية منه، و إن أتى بها على كليهما فله قتلهما بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ منهما نصف الديـة كما أنّ له مطالبة الدية منهما (۲)، و إن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سـقط عنهما القصاص و الدية، و إن أتى بها أحـدهما سـقط عنه ذلک، و للولی أن يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية، و إن نكلا معاً كان للولی قتلهما معاً بعد ردّ نصف دية كلّ منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما (۳).

[(مسألة ۱۲۳): لو ادّعى القتل على اثنين]

(مسألة ۱۲۳): لو ادّعى القتل على اثنين، و كان فی أحـدهما لوث، فعلى المـدّعى إقامـة البيّنة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين (۴)، و أمّا بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

و اليمين على المدّعی»، و تقدّم فی صحيحة ابن سنان ثبوت القصاص بالقسامة «۱».

(۱) و ذلک لأنّ الثابت بالقسامة كون المدّعى عليه شريكاً فی القتل، فيثبت به القصاص، لكن بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه، كما أنّ له العفو و أخـذ نصف الديـة منه، و ذلـک لمـا تقـدّم من أنّ فی كـلّ مورد كـان القصـاص مسـتلزماً لإعطـاء المقتصّ شـيئاً إلى أوليـاء المقتصّ منه جاز له مطالبة الدية من القاتل.

(۲) يظهر الوجه فيه ممّا تقدّم.

(۳) ظهر وجهه ممّا سبق.

(۴) كما هو الحال فی سائر الـدعاوى من أنّ البيّنة على المدّعی و اليمين على المدّعى عليه. و قد خرجنا عن ذلک فی دعوى القتل فی موارد اللوث.

(۱) راجع ص ۱۴۰.

[مسألة ۱۲۴: لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً]

(مسألة ۱۲۴): لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً فادّعى الحاضر على شـخص أنّه القاتل و لم تكن له بيّنة، فإن حلف خمسين يميناً فی دعوى العمد و خمساً و عشرين فی دعوى الخطأ ثبت حقّه (۱)، و لو حضر الغائب، فإن لم يدّع شيئاً انحصر الحقّ بالحاضر، و

إن ادّعى كان عليه الحلف بمقدار حصّته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ (۲).

(۱) لما تقدّم من ثبوت الحقّ بالقسامة «۱».

(۲) بيان ذلك:

أنّه تارةً: يفرض الكلام فی القتل العمدی.

و أُخرى: فی القتل الخطائی.

أمّا الأوّل: فتارةً: يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر.

و أُخرى: قبله.

أمّا فی الأوّل: فلا يخلو الحال من مطالبة الغائب بعد قدومه بالدية و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبة بشیء.

فعلى الأوّل: يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقّه من الدية بمقتضى اعتراف بأنّ له حقّا.

و على الثانی: فلا يجب عليه شیء، لأنّه إنّما يجب عليه ذلك إذا لم يرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيجیء «۲».

(۱) فی ص ۱۴۰.

(۲) فی ص ۱۶۱.

و كذلك الحال إذا كان أحد الوليّين صغيراً و ادّعى الكبير على شخص أنّه القاتل (۱).

و أمّا فی الثانی: فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل فهل له الاكتفاء بقسامة المدّعی الحاضر من دون حاجة إليها ثانياً أصلًا أم لا؟ فيه تفصيل:

و هو أنّه إن كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلًا أقسموا باللّه أنّه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجة إلى قسامة، لأنّ قسامة خمسين رجلًا بمنزلة البيّنة، فيثبت بها القتل مطلقاً، و لا يلزم على كلّ واحد من المدّعين الإتيان بالقسامة.

و إن كان الحاضر قد جاء بقسامة خمسين رجلًا بالتكرار فی الكلّ أو البعض، لم يكتف الغائب بها بعد قدومه، و ذلك لما عرفت من أنّه لا دليل على كفاية التكرار إلّا الإجماع، و عدم هدر دم المسلم، و بما أنّه لا إطلاق لهما فالمتيقّن هو حجّيّة تلك القسامة على من جاء بها فحسب.

فإذن لا بدّ للغائب من الإتيان بالقسامة.

و إنّما الكلام فی أنّه هل يجب عليه الإتيان بخمسين قسامة، أو الواجب عليه خمس و عشرون يميناً؟

الظاهر هو الثانی، و ذلك لأنّه عند كون المدّعی اثنين يقسّم الحلف عليهما، فيكون لكلّ واحد منهما خمس و عشرون يميناً.

و أمّا الثانی: و هو فرض القتل خطأ فإن جاء الحاضر بخمسة و عشرين رجلًا أقسموا باللّه أنّه قاتل، جاز للغائب بعد قدومه مطالبة الدية، و إلّا فعليه الإتيان بما يخصّه من الأيمان على ما مرّ فی العمد.

(۱) يظهر الحال فی ذلك ممّا تقدّم.

[مسألة ۱۲۵: إذا كان للقتيل وليّان، و ادّعى أحدهما القتل على شخص]

(مسألة ۱۲۵): إذا کان للقتیل ولیّان، و ادّعی أحدهما القتل علی شخص، و کذّبه الآخر بأن ادّعی أنّ القاتل غیره، أو أنّه اقتصر علی نفی القتل عنه، لم یقدح هذا فی دعوی الأوّل، و یمکنه إثبات حقّه بالقسامة (۱) إذا لم تکن للمدّعی علیه بیّنة علی عدم کونه قاتلًا (۲).

[مسألة ۱۲۶: إذا مات الولیّ قام وارثه مقامه]

(مسألة ۱۲۶): إذا مات الولیّ قام وارثه مقامه (۳) و لو مات أثناء الأیمان، کان علی الوارث خمسون یميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأیمان الماضیة (۴).

---

(۱) و ذلک لإطلاق أدلّة ثبوت الحقّ بالقسامة.

هذا إذا لم یکن التکذیب موجباً لإزالة اللوث، کما ربّما یتّفق ذلک فی بعض الموارد. و علیه، فلا قسامة، لما عرفت من أنّها فی مورد اللوث.

(۲) فإنّ إثبات القتل بالقسامة إنّما یکون فیما إذا لم تکن للمدّعی علیه بیّنة، و إلّا فلا تصل النوبة إلی القسامة علی ما تقدّم.

(۳) لانتقال حقّ الدعوی إلی الوارث، کسائر الحقوق المنتقلة من المورّث إلی وارثه.

(۴) لما تقدّم من أنّ المستفاد من الأدلّة لزوم الإتیان بالقسامة علی من کان له حقّ الدعوی «۱». و المفروض فی المقام أنّ الوارث فی حیاة مورّثه لم یکن له هذا الحقّ و کان أجنبیّا، و بعد موته و إن صار إلیه هذا الحقّ إلّا أنّه لا بدّ له من الإتیان بالقسامة، و لا أثر للأیمان المتقدّمة بالإضافة إلیه.

---

(۱) فی ص ۱۲۴ ۱۲۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۴۹

[مسألة ۱۲۷: لو حلف المدّعی علی أنّ القاتل زید]

(مسألة ۱۲۷): لو حلف المدّعی علی أنّ القاتل زید، ثمّ اعترف آخر بأنّه القاتل منفرداً، قال الشیخ فی الخلاف: إنّه مخیّر بین البقاء علی مقتضی القسامة و بین العمل علی مقتضی الإقرار و لو کان الإقرار بعد استیفاء الحقّ من المدّعی علیه «۱». و لکنّه لا وجه له (۱). و إذا صدّق المدّعی المقرّ سقطت دعواه الأُولی أیضاً (۲).

[مسألة ۱۲۸: إذا حلف المدّعی و استوفی حقّه من الدیة]

(مسألة ۱۲۸): إذا حلف المدّعی و استوفی حقّه من الدیة ثمّ قامت البیّنة علی أنّ المدّعی علیه کان غائباً حین القتل، أو کان مریضاً، أو نحو ذلک ممّا لا یتمکّن معه من القتل، بطلت القسامة و ردّت الدیة. و کذلک الحال فیما إذا اقتصّ منه (۳).

---

(۱) و ذلک لأنّ المدّعی بحلفه علی أنّ القاتل زید قد اعترف بأنّ المقرّ لیس بقاتل، و أنّه بریء. و علیه، فلا أثر لإقراره.

(۲) لأنّ تصدیقه المقرّ یستلزم تکذیب القسامهٔ. و علیه، فلو کان قد أخذ من المدّعی علیه الدیهٔ وجب علیه ردّها إلیه، و لو کان قد قتله فعلیه دیته.

(۳) و ذلک لأنّ البیّنهٔ تکشف عن کذب القسامهٔ و مخالفتها للواقع، و هی تتقدّم علی القسامهٔ لکونها أقوی، فلا أثر لها معها. و علی تقدیر التعارض فالأمر أیضاً کذلک، لبطلان القسامهٔ عندئذٍ، فلا یثبت أنّه قاتل. فإذن وجب علی المدّعی ردّ ما أخذه من الدیهٔ إلیه، لأنّه لم یستحقّه. و منه یظهر الحال فیما لو اقتصّ منه، فإنّه تؤخذ منه الدیهٔ.

---

(۱) الخلاف ۵: ۳۱۵ ۳۱۶/ ۱۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۰

[مسألهٔ ۱۲۹: لو اتّهم رجل بالقتل حبس ستّهٔ أیّام]

(مسألهٔ ۱۲۹): لو اتّهم رجل بالقتل حبس ستّهٔ أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول بما یثبت به القتل فهو، و إلّا خلّی سبیله (۱).

---

(۱) تدلّ علی ذلک معتبرهٔ السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال: إنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یحبس فی تهمهٔ الدم ستّهٔ أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول یثبت، و إلّا خلّی سبیله» «۲».

---

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۰/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۱

[الفصل الرابع فی أحکام القصاص]

اشارهٔ

الفصل الرابع فی أحکام القصاص

[مسألهٔ ۱۳۰: الثابت فی القتل العمدی القود دون الدیهٔ]

(مسألهٔ ۱۳۰): الثابت فی القتل العمدی القود دون الدیهٔ، فلیس لولیّ المقتول مطالبهٔ القاتل بها إلّا إذا رضی بذلک، و عندئذٍ یسقط عنه القود و تثبت الدیهٔ (۱) و یجوز لهما التراضی

---

(۱) علی المشهور شهرهٔ عظیمهٔ بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع.

خلافاً للعمانی و الإسکافی «۱»، حیث حکی عنهما فی المسألهٔ التخییر بین الاقتصاص و الدیهٔ.

و تدلّ علی هذا القول صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان و ابن بکیر، جمیعاً عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سُئِل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمّداً إلی أن قال: «فقال: إن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم

الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى اللّه عزّ و جلّ» «۲».

و صحيحة ابن سنان الثانية عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سئل عن

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۱

---

(۱) حكاه في المختلف ۹: ۲۷۴.

(۲) الوسائل ۲۲: ۳۹۸/ أبواب الكفارات ب ۲۸ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۲

....

رجل قتل مؤمناً، و هو يعلم أنّه مؤمن، غير أنّه حمله الغضب على أنّه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ «قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله، فإن عفى عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً» «۱».

و تؤيّد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام) رجل قتل رجلًا متعمّداً «قال: جزاؤه جهنم» قال: قلت له: هل له توبة؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و يعتق رقبة، و يؤدّي ديته» قال: قلت: لا يقبلون منه الدية؟ «قال: يتزوج إليهم، ثمّ يجعلها صلة يصلهم بها» قال: قلت: لا يقبلون منه و لا يزوّجونه؟ «قال: يصرّه صرراً يرمي بها في دارهم» «۲».

و النبويّتان:

ففي إحداهما: «من قتل له قتيلًا فهو يخيّر بين النظرين: إمّا يفدى، و إمّا أن يقتل» «۳».

و في الثانية: «من أُصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أن يقتصّ، أو يأخذ العقل، أو يعفو» «۴».

و الصحيح هو قول المشهور، و الوجه في ذلك: هو أنّ رواية أبي بكر الحضرمي و النبويّتين ضعاف سنداً، فلا يمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعي أصلًا.

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۳۹۹/ أبواب الكفارات ب ۲۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۲: ۳۹۹/ أبواب الكفارات ب ۲۸ ح ۴.

(۳) ورد بتفاوت يسير بالألفاظ كما في مسند أحمد ۲: ۲۳۸، سنن البيهقي ۸: ۵۳ حيث ورد بلفظ (فهو بخير النظرين ...).

(۴) مسند أحمد ۴: ۳۱، سنن الدارمي ۲: ۱۸۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۳

على أقلّ من الدية أو على أكثر منها (۱). نعم، إذا كان الاقتصاص يستدعي

و أمّا الصحيحتان الأولتان: فهما و إن دلّتا بظاهرهما على القول بالتخيير لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص، جاز للوليّ ترك القصاص و مطالبته بالدية لا محالة، و هذا هو معنى التخيير إلّا أنّهما معارضتان بصحيحة عبد اللّه بن

سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً قید منه، إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیة، فإن رضوا بالدیة و أحبّ ذلک القاتل فالدیة» الحدیث «۱».

و لكن لا بدّ من تقدیم هذه الصحیحة علی تلك الصحیحتین، لموافقتها لإطلاق الكتاب المجید من ناحیة، فإنّه ظاهر فی ثبوت الولایة علی القصاص فقط بالإضافة إلی الولی، دون أن یكون له المطالبة بالدیة، و لمخالفتها للعامّة من ناحیة أُخری دونهما.

فالنتیجة: هی أنّ الدیة لا تثبت إلّا برضا الجانی، فلا یكون ولیّ المجنی علیه بالخیار بین الاقتصاص منه و مطالبته الدیة.

هذا كلّه فیما إذا تمكّن من الاقتصاص.

و أمّا إذا لم یتمكّن منه لمانع لزمت الجانی الدیة، كما سیأتی تفصیله إن شاء اللّه تعالی «۲».

(۱) بلا خلاف و لا إشكال. و الوجه فی ذلك: هو أنّ الدیة لم تثبت ابتداءً، و إنّما كان ثبوتها منوطاً برضا الطرفین: الجانی، و ولیّ المجنی علیه، فالعبرة إذن

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۹ ح ۳.

(۲) فی ص ۲۴۱.

الردّ من الولی، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولیّ المقتول مخیّراً بین القتل و مطالبة الدیة (۱).

[مسألة ۱۳۱: لو تعذّر القصاص لهرب القاتل أو موته]

(مسألة ۱۳۱): لو تعذّر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممّن لا یمكن الاقتصاص منه لمانع خارجی، انتقل الأمر إلی الدیة، فإن كان للقاتل مال فالدیة فی ماله، و إلّا أُخذت من الأقرب فالأقرب إلیه، و إن لم یكن أدّی الإمام (علیه السلام) الدیة من بیت المال (۲).

إنّما هی برضاهما، فعلی أی مقدار تراضیا ثبت، سواء أ كان ذلك المقدار أقلّ من الدیة أم أكثر.

(۱) تقدّم وجه ذلك مفصّلًا «۱».

(۲) علی المشهور فی الهارب و المیّت.

و تدلّ علی ذلك معتبرة أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه «قال: إن كان له مال أُخذت الدیة من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم یكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» «۲».

و صحیحة ابن أبی نصر عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجل قتل رجلًا عمداً، ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات «قال: إن كان له مال أُخذ منه، و إلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب» «۳».

---

(۱) فی ص ۳۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۳.

[مسألة ۱۳۲: لو أراد أولیاء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أیدیهم]

(مسألة ۱۳۲): لو أراد أولیاء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أیدیهم، حبس المخلّص حتّی یتمکّن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم یقدر علیه فالدیة علی المخلّص (۱).

[مسألة ۱۳۳: یتولّی القصاص من یرث المال من الرجال دون الزوج]

(مسألة ۱۳۳): یتولّی القصاص من یرث المال من الرجال دون الزوج (۲)

ثمّ إنّ مقتضی التعلیل فی معتبرة أبی بصیر ثبوت الحکم فی کلّ مورد یتعذّر فیه القصاص، و عدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا یبعد استفادة عموم الحکم من الروایتین، مع قطع النظر عن التعلیل فی الروایة الأُولی، فإنّه یظهر من التفریع فیهما أنّ موضوع الحکم هو عدم القدرة علی الاقتصاص من دون خصوصیّة للمورد.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلًا عمداً، فرفع إلی الوالی، فدفعه الوالی إلی أولیاء المقتول لیقتلوه، فوثب علیه قوم فخلّصوا القاتل من أیدی الأولیاء، «قال: أری أن یحبس الذین خلّصوا القاتل من أیدی الأولیاء (أبداً) حتّی یأتوا بالقاتل» قیل: فإن مات القاتل و هم فی السجن؟ «قال: إن مات فعلیهم الدیة یؤدّونها جمیعاً إلی أولیاء المقتول» «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال، بل ادّعی علیه الإجماع نقلًا و تحصیلًا، و فی الجواهر: بل لم أجد فیه مخالفاً من العامّة «۲». و تدلّ علیه معتبرة أبی العبّاس فضل البقباق الآتیة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الجواهر ۴۲: ۲۸۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۶

و من یتقرّب بالأُمّ (۱)، و أمّا النساء فلیس لهنّ عفو و لا قود (۲).

---

(۱) اختاره جماعة، منهم المحقّق فی الشرائع «۱»، و ادّعی الحلّی فی السرائر عدم الخلاف «۲».

و تدلّ علی ذلک معتبرة أبی العباس فضل البقباق عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ «قال: لا، و ذلک للعصبة» «۳».

و یؤکّد ذلک ما دلّ من الروایات علی أنّ المتقرب بالأُمّ لا یرث من الدیة، فإنّها تدلّ بالأولویّة علی عدم استحقاقه القصاص.

(۲) خلافاً للمشهور، و وفاقاً للشیخ فی المبسوط علی ما فی المسالک «۴».

و تدلّ علی ذلک معتبرة أبی العباس المتقدّمة.

و لکنّ الشهید (قدس سره) رماها فی المسالک بالضعف سنداً «۵».

و لا نعرف له وجهاً إلّا من ناحیة أنّ الشیخ (رحمه اللّه) رواها بطریقه إلی علیّ بن الحسن بن فضّال، و فی الطریق علیّ بن محمّد بن الزبیر، و هو لم یذکر بمدح و لا توثیق.

و لکنّه یندفع بأنّ المخبر بکتب علیّ بن الحسن بن فضّال بالنسبة إلی الشیخ و النجاشی واحد، و هو أحمد بن عبدون، فالکتب التی

كانت عند الشيخ هى

(۱) الشرائع ۴: ۲۳۵.

(۲) السرائر ۳: ۳۲۸.

(۳) الوسائل ۲۶: ۸۷/ أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۶، التهذيب ۹: ۳۹۷/ ۱۴۱۸.

(۴) المسالک ۲: ۳۷۷ (حجرى).

(۵) المسالک ۲: ۳۷۷ (حجرى).

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۷

[مسألة ۱۳۴: إذا كان ولىّ المقتول واحداً جازت له المبادرة إلى القصاص]

(مسألة ۱۳۴): إذا كان ولىّ المقتول واحداً جازت له المبادرة إلى القصاص (۱) و الأولى الاستئذان من الإمام (عليه السلام) و لا سيّما فى قصاص الأطراف (۲)

بعينها الكتب التى كانت عند النجاشى، و بما أنّ للنجاشى إلى تلك الكتب طريقاً آخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

بقى هنا شىء: و هو أنّ الشيخ بعد ما روى هذه الرواية قال: قال علىّ بن الحسن بن فضّال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

و لعلّه لأجل ذلک حملها صاحب الوسائل (قدس سره) على التقيّة.

أقول: لم نعرف وجهاً للحمل على التقيّة بعد ما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للإجماع القطعى، غاية الأمر أنّها مخالفة للمشهور، و هى لا- تستلزم طرحها و حملها على التقيّة، و لا- سيّما إذا كان مثل الشيخ عاملًا بها، بل يظهر ذلک من كلّ من منع النساء عن إرث الدية، فإنّها إذا كانت لا ترث من الدية لم تستحقّ القصاص بطريقٍ أولى.

ثمّ إنّ ما ذكرناه لا ينافى صحيحة أبى ولّاد الآتية الدالّة على لزوم إعطاء سدس الدية للأُمّ فيما إذا أرادت الدية، لو أراد ابن المقتول القصاص، و ذلک لأنّه لا تنافى بين استحقاق الدية و عدم ثبوت حقّ القصاص و العفو لها.

(۱) لإطلاقات أدلّة الاقتصاص و عدم تقييدها بالاستجازة من الإمام، خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى تقييد تلک الإطلاقات بما بعد الإذن.

(۲) لدعوى عدم الخلاف فى كلمات بعضهم على ذلک، و هى و إن لم تكن حجّة إلّا أنّها تصير منشأً للاحتياط الاستحبابى و الأولويّة، و يتأكّد ذلک فى قصاص الأطراف من جهة دعوى الإجماع فيها.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۸

[مسألة ۱۳۵: إذا كان للمقتول أولياء متعدّدون]

(مسألة ۱۳۵): إذا كان للمقتول أولياء متعدّدون فهل يجوز لكلّ واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون إذن الباقين أو لا؟ فيه وجهان، الأظهر هو الأوّل (۱).

(۱) وفاقاً لجماعة منهم: الشیخ فی المبسوط و الخلاف «۱» و هو المحکیّ عن أبی علی و علم الهدیٰ و القاضی و الکیدری و ابنی حمزة و زهرة «۲»، بل فی مجمع البرهان نسبته إلی الأکثر «۳»، بل عن المرتضیٰ و الخلاف و الغنیة و ظاهر المبسوط الإجماع علیه، بل عن الشیخ فی الخلاف نسبته إلی أخبار الفرقة.

و خلافاً لجماعة، منهم: الفاضل و الشهیدان و الفاضل المقداد و الأردبیلی و الکاشانی «۴»، بل فی غایة المرام: أنّه المشهور «۵».

و الوجه فی ما ذکرناه: هو أنّ حقّ الاقتصاص لا یخلو من أن یکون قائماً بالمجموع کحقّ الخیار، أو بالجامع علی نحو صرف الوجود، أو بالجامع علی نحو الانحلال.

أمّا الأوّل: فهو مضافاً إلی أنّه لا دلیل علیه، بل هو خلاف ظاهر الآیة الکریمة کما سنشیر إلیه ینافی حکمه وضع القصاص، حیث إنّه یمکن للقاتل أن

---

(۱) المبسوط ۷: ۵۴، الخلاف ۵: ۱۷۹ الجنایات/ ۴۳.

(۲) حکاه فی الجواهر ۴۲: ۲۸۹.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۳: ۴۳۰.

(۴) القواعد ۳: ۶۲۲، الشهیدان فی اللمعة الدمشقیة و شرحها الروضة البهیة ۱۰: ۹۵، التنقیح الرائع ۴: ۴۴۵، مجمع الفائدة و البرهان ۱۳: ۴۳۰ ۴۳۱، و حکاه فی الجواهر عن الکاشانی ۴۲: ۲۸۹.

(۵) غایة المرام ۴: ۴۰۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۵۹

....

یتوسّل إلی عفو أحد الأولیاء مجّاناً، أو مع أخذ الدیة، و معه یسقط حقّ الاقتصاص من الآخرین، فلو قتل واحد منهم الجانی و الحال هذه کان قتله ظلماً فعلیه القصاص، و هو ممّا لا یمکن الالتزام به.

و أمّا الثانی: فهو أیضاً کذلک، حیث إنّ لازمه هو سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم.

و أمّا الثالث: فهو الأظهر، فإنّه الظاهر من الآیة الکریمة «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً» «۱».

بتقریب: أنّ الحکم المجعول لطبیعیّ الولی ینحلّ بانحلاله، فیثبت لکلّ فرد من أفراده حقّ مستقلّ کما هو الحال فی سائر موارد انحلال الحکم بانحلال موضوعه، و لا یقاس ذلک بحقّ الخیار فإنّه حقّ واحد ثابت للمورّث علی الفرض و الوارث یتلقّیٰ منه هذا الحقّ الواحد، فلا محالة یکون ذلک لمجموع الورثة بما هو مجموع، و هذا بخلاف حقّ الاقتصاص فإنّه مجعول للولیّ ابتداءً، و کونه حقّاً واحداً أو متعدّداً بتعدّد موضوعه تابع لدلالة دلیله.

و تدل علیه أیضاً صحیحة أبی ولّاد الحناط، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن رجل قُتِل و له أُمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أُرید أن أقتل قاتل أبی، و قال الأب: أنا أُرید أن أعفو، و قالت الأُمّ: أنا أُرید أن آخذ الدیة، «قال: فقال: فلیعط الابن أُمّ المقتول السدس من الدیة و یعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حقّ الأب الذی عفا و لیقتله» «۲».

و لا تعارضها صحیحة عبد الرحمن فی حدیث قال: قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): رجلان قتلا رجلا عمداً و له ولیّان، فعفا أحد الولیّین، قال

---

(۱) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۱۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۰

....

«فقال: إذا عفا بعض الأولیاء دُرئ عنهما القتل، و طرح عنهما من الدیة بقدر حصّة من عفا، و ادّی الباقی من أموالهما إلی الذین لم یعفو» «۱».

و معتبرة أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیمن عفا من ذی سهم فإنّ عفوه جائز، و قضی فی أربعة إخوة عفا أحدهم قال: یعطی بقیّتهم الدیة و یرفع عنهم بحصّة الذی عفا» «۲».

و معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه: «أنّ علیّاً (علیه السلام) کان یقول: من عفا عن الدم من ذی سهم له فیه فعفوه جائز و سقط الدم و تصیر دیة و یرفع عنه حصّة الذی عفا» «۳».

لأنّ هذه الروایات موافقة للمشهور بین العامّة منهم: أبو حنیفة و أبو ثور و ظاهر مذهب الشافعی «۴» فتحمل علی التقیّة.

فالنتیجة: هی ثبوت حقّ الاقتصاص لکلّ واحد من الأولیاء علی نحو الاستقلال، و یترتّب علی ذلک جواز مبادرة کلّ منهم إلی الاقتصاص، فلا یتوقّف علی إذن الآخرین.

بقی هنا شیء: و هو أنّ ما ذکرناه من الانحلال إنّما هو فیما إذا کان حقّ الاقتصاص مجعولًا ابتداءً للأولیاء، و أمّا إذا کان مجعولًا لهم من جهة الإرث و الانتقال من المیّت، کما إذا قطع الجانی ید أحدٍ متعمّداً فمات المجنیّ علیه قبل الاقتصاص اتّفاقاً، فإنّ حقّ القصاص ینتقل إلی ورثته لا محالة، و بما أنّه حقّ

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۱۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۱۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۱۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۴.

(۴) بدائع الصنائع ۷: ۲۴۲ ۲۴۳، الام ۶: ۱۲ ۱۳، الحاوی الکبیر ۱۲: ۱۰۲، المجموع ۱۸: ۴۴۳، الوجیز ۲: ۱۳۴ ۱۳۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۱

[مسألة ۱۳۶: إذا اقتصّ بعض الأولیاء فإن رضی الباقون بالقصاص فهو]

(مسألة ۱۳۶): إذا اقتصّ بعض الأولیاء فإن رضی الباقون بالقصاص فهو، و إلّا ضمن المقتصّ حصّتهم، فإن طالبوه بها فعلیه دفعها إلیهم، و إن عفوا فعلیه دفعها إلی ورثة الجانی (۱).

واحد فیثبت لمجموع الورثة کحقّ الخیار، و یترتّب علی ذلک سقوط حقّ الاقتصاص بإسقاط واحد منهم، کما أنّه یترتّب علیه عدم جواز اقتصاصه بدون إذن الآخرین، ثمّ إنّه إذا سقط حقّ الاقتصاص بإسقاط البعض فللباقین مطالبة الدیة من الجانی، فإنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی ولّاد المتقدّمة، و تقریب دلالتها علی ضمان المقتصّ فی صورة مطالبة الباقین بالدیة من وجهین:

الأوّل: أنّه قد صرّح فیها بإعطاء حقّ من عفا لورثة الجانی، فإنّه یدلّ علی أنّ الحقّ حقّه، غایة الأمر أنّه یعطی فی فرض العفو إلی ورثة

الجانى، ففى صورة المطالبة لا بدّ من إعطائه له.

الثانى: أنّ ضمان حصّة الأُمّ مع أنّ حق الاقتصاص غير ثابت لها يدلّ بالأولويّة القطعيّة على ضمان حصّة من له حقّ الاقتصاص، فلا بدّ من إعطائه له إذا طالب به.

بقى هنا شيء: و هو أنّه لا يمكن التعدّى عن مورد الصحيحة و هو الأُمّ إلى غيرها من النساء من الموارد، بل لا بدّ من الاقتصار على موردها، فلو كان للمقتول أخ و أُخت فليس للأُخت مطالبة الدية إذا اقتصّ الأخ من القاتل، لما ثبت من أنّه ليس للنساء حقّ الاقتصاص و لا العفو، و لهم الحقّ من الدية فى فرض عدم الاقتصاص و التراضى بها.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۲

[مسألة ۱۳۷: إذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين]

(مسألة ۱۳۷): إذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذمّيّين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليّه و يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية و إن شاء عفا، و إن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله و إن شاء أخذ الدية منه (۱).

(مسألة ۱۳۸): لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص. و المشهور بين الأصحاب أنّه لا يقتصّ إلّا بالسيف، و هو الصحيح (۲).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك صحيحة أبى ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته «فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: «فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو» «۱».

(۲) تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلّة تحريم المثلة صحيحة الحلبى و رواية أبى الصباح الكنانى، جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قالا: سألناه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۴/ أبواب القصاص فى النفس ب ۶۰ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۳

[مسألة ۱۳۹: الاقتصاص حقّ ثابت للولى]

(مسألة ۱۳۹): الاقتصاص حقّ ثابت للولى، و له أن يتولّاه مباشرةً أو بتسبيب غيره مجّاناً أو بأُجرة (۱).

[مسألة ۱۴۰: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصّة الباقى من الدية]

(مسألة ۱۴۰): لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصّة الباقى من الدية، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً (۲).

[مسألة ۱۴۱: إذا كان ولیّ الميّت صغيراً أو مجنوناً]

(مسألة ۱۴۱): إذا كان ولیّ الميّت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولیّ ولیّ كالأب أو الجدّ أو الحاكم الشرعی، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان، لا يبعد: العدم (۳). نعم، إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه فی أخذ شیء جاز لوليّه ذلک (۴).

عن رجل ضرب رجلًا بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتّی مات، أ يدفع إلی ولیّ المقتول فيقتله؟ «قال: نعم، و لكن لا يترک يعبث به، و لكن يجيز عليه بالسيف» «۱».

(۱) و ذلک لإطلاق أدلّة سلطنته.

(۲) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

(۳) و ذلک لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدلّ علی ثبوت الولاية له عليه فی كلّ مورد حتّی فی مثل القصاص.

(۴) لثبوت ولايته عليه فی مثل هذه الموارد.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۴

[مسألة ۱۴۲: إذا كان للميّت وليّان، فادّعی أحدهما أن شريكه عفا]

(مسألة ۱۴۲): إذا كان للميّت وليّان، فادّعی أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص علی مال أو مجّاناً، لم تقبل دعواه علی الشريک (۱)، و إذا اقتصّ المدّعی وجب عليه ردّ نصيب شريكه، فإن صدّقه الشريک بالعفو مجّاناً أو بعوض وجب عليه ردّه إلی ورثة المقتول قصاصاً (۲).

[مسألة ۱۴۳: إذا كان ولیّ المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه]

(مسألة ۱۴۳): إذا كان ولیّ المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضی (۳).

[مسألة ۱۴۴: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال]

(مسألة ۱۴۴): لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها فی ديون المقتول و إخراج وصاياه منها (۴)، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟

---

(۱) و ذلک لأنّه إقرار فی حقّ الغير فلا يكون نافذاً. و عليه، فيبقی الشريک علی شركته، و له الاقتصاص من القاتل.

(۲) إذ بعد عدم الأثر لإقراره، و كونه بحكم العدم، فبطبيعة الحال يكون ضامناً لحصّة الشريک عند مطالبته، كما أنّه ضامن لورثة المقتصّ منه عند عفوه علی ما تقدّم.

(۳) لأنّه ممنوع عن التصرّف في الأموال الموجودة عنده، لا عن كلّ شيء، فحاله بالإضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا. و عليه، فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجّاناً أو مع مطالبة الدية، كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي.

(۴) بلا خلاف و لا إشكال، و ذلك لأنّ الدية بحكم أموال الميّت، فتصرف في

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۵

فيه قولان، الأظهر هو الأوّل (۱).

ديونه و وصاياه كغيرها من أمواله.

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا فهي ميراث كسائر الأموال» «۱».

(۱) و ذلك لإطلاق الكتاب و السنّة. و مقتضاه ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول من دون ضمان، و ليس هنا ما يدلّ على الضمان إلّا ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ «فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء، و إلّا فلا» «۱».

و لكنّها مضطربة المتن. و من المطمأن به وقوع الغلط في النسخة، أو الاشتباه في النقل، فإنّ هذه الرواية رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۴۱/ أبواب موانع الإرث ب ۱۴ ح ۱.

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۶۵/ أبواب الدين و القرض ب ۲۴ ح ۲، التهذيب ۶: ۳۱۲/ ۸۶۱ و ۱۰: ۳۱۴/ ۱۱۷۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۶

[مسألة ۱۴۵: إذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال]

(مسألة ۱۴۵): إذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية إلّا مع أداء الدين أو ضمانه (۱)، و إن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية (۲) و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك

و رواها أيضاً بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ قال: «فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء، و إلّا فلا» «۱»، و رواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمّد بن أسلم الجبلي مثله.

و على ذلك فلم تثبت الرواية الأُولى، و لو صحّت كانت معارضة بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما)، فإنّها تدلّ على عدم الضمان مع الاقتصاص، و انحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله في آخرها: «و إلّا فلا»، فإنّه يدلّ على عدم الضمان في

فرض الاقتصاص.

(۱) لأنّ الدية ملك الميّت، و لا بدّ من أداء دينه منها، و الإرث إنّما هو بعد الدين، فما لم تفرغ ذمّة الميّت من الدين بالأداء أو الضمان لم يكن للوارث العفو عن الدية.

(۲) و لا بدّ عندئذٍ من أداء الدين، فإنّ الدية مال الميّت، كما دلّت عليه معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۲/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۹ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۱۸۰/ ۷۰۳، الفقيه ۴: ۱۱۹/ ۴۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۷

ضمنوا الدية للغرماء (۱).

[مسألة ۱۴۶: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة]

(مسألة ۱۴۶): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كلّ منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبيباً فهو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالدية و قبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجّاناً لم يسقط حقّ أولياء الآخر (۲).

[مسألة ۱۴۷: لو وكّل ولیّ المقتول من يستوفی القصاص ثمّ عزله قبل الاستيفاء]

(مسألة ۱۴۷): لو وكّل ولیّ المقتول من يستوفی القصاص ثمّ عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود (۳)، و إن لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية (۴)، و أمّا لو عفا الموكّل

---

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة أبی بصير المتقدّمة، و تؤيّدها رواية علی ابن أبی حمزة عن أبی الحسن موسى، قال: قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأً و عليه دين، و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل «قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» الحديث «۱».

(۲) و ذلك لإطلاق الكتاب و السنّة المقتضی لثبوت السلطنة لكلّ من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال، و عدم الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال، لأنّه قتل ظلماً و عدواناً، و هو الموضوع للاقتصاص.

(۴) و ذلك لأنّ الوكيل لا ينعزل إلّا بعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقية و تصرّفاته نافذة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۹ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۸

القاتل و لم يعلم به الوكيل حتّى استوفى فعليه الدية (۱) و لكن يرجع بها إلى الموكّل (۲)، و كذلك الحال فيما إذا مات الموكّل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء (۳).

[مسألة ۱۴۸: لا يقتصّ من المرأة الحامل حتّى تضع]

(مسألة ۱۴۸): لا يقتصّ من المرأة الحامل حتّى تضع (۴) و لو كان حملها حادثاً بعد الجناية أو كان الحمل عن زنا (۵)، و لو توقّفت

حیاة الطفل علی إرضاعها إیّاه مدّة لزم تأخیر القصاص إلی تلک المدّة (۶)، و لو ادّعت الحمل قبل قولها علی المشهور، إلّا إذا کانت أمارة علی کذبها، و فیه إشکال، بل منع (۷).

(۱) و ذلک لأنّ الوکالة قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حقّ الاقتصاص، فیدخل قتله هذا فی شبیه العمد، فتثبت الدیة.

(۲) لأنّه قد استوفی بأمره الموجب للضمان.

(۳) یظهر الحال فیه ممّا عرفت.

(۴) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی الاتّفاق علیه، و ذلک تحفّظاً علی الحمل، فإنّه محترم، فلا یجوز إتلافه.

(۵) لأنّ الحمل محترم فی جمیع هذه التقادیر.

(۶) و ذلک لوجوب حفظ النفس المحترمة.

(۷) نسب المحقّق (قدس سره) فی الشرائع الخلاف إلی بعض «۱».

و کیف کان، فإن کان فی المسألة إجماع فهو، و بما أنّه لا إجماع فیها کما عرفت فلا دلیل علی قبول قولها.

و أمّا الآیة المبارکة «وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ ...» «۲».

(۱) الشرائع ۴: ۲۳۸.

(۲) البقرة ۲: ۲۲۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۶۹

[مسألة ۱۴۹: لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملًا فلا شیء علی المقتصّ]

(مسألة ۱۴۹): لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملًا فلا شیء علی المقتصّ (۱). نعم، إن أوجب ذلک تلف الحمل ففیه الدیة، و هی تحمل علی العاقلة و إن لم تلجه الروح علی المشهور، لکنّ الأظهر أنّ الدیة علی المتلف نفسه قبل ولوج الروح فی الحمل (۲).

فهی واردة فی خصوص المطلّقة، فلا إطلاق لها.

و أمّا روایة الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی «وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ» «قال: قد فوض اللّه إلی النساء ثلاثة أشیاء: الحیض و الطهر و الحمل» «۱».

فهی ضعیفة سنداً، فلا یمکن الاعتماد علیها.

(۱) و ذلک لأنّ حقّ القصاص ثابت للولیّ مطلقاً، غایة الأمر أنّه یجب علیه تأخیره فیما إذا کانت المرأة حاملًا، و حیث إنّه حکم تکلیفی لا وضعی فلو أقدم علی الاقتصاص قبل الوضع کان فی محلّه، و بما أنّه کان جاهلًا بالحال فهو معذور من حیث الحکم التکلیفی.

(۲) فإنّ کون الدیة علی العاقلة و إن کان مشهوراً بل ادّعی علیه الإجماع، لأنّ تلف الحمل مستند إلی الخطأ، و لیس بعمد و لا شبیه عمد إلّا أنّه إنّما یتمّ فیما إذا ولجته الروح و صدق علیه القتل، و أمّا فیما قبله فلا دلیل علی أنّ الدیة علی العاقلة، بل مقتضی إطلاق الروایات الآتیة الواردة فی دیة الجنین أنّ الدیة

(۱) الوسائل ۲۲: ۲۲۲/ أبواب العدو ب ۲۴ ح ۲، مجمع البیان ۱: ۳۲۶، و فیه «قد فرض» بدل «قد فوض».

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۰

[مسألة ۱۵۰: لو قطع ید شخص، ثمّ قتل شخصاً آخر]

(مسألة ۱۵۰): لو قطع ید شخص، ثمّ قتل شخصاً آخر، فالمشهور بین الأصحاب أنّه تقطع یده أوّلًا، ثمّ یقتل، و فیه إشکال، بل منع (۱). و إذا قتله أولیاء المقتول قبل قطع یده فهل تثبت الدیة فی ماله أم لا؟ وجهان، و لا یبعد ثبوتها، کما مرّ فی قتل شخص اثنین (۲).

[مسألة ۱۵۱: إذا قطع ید رجل ثمّ قتل شخصاً آخر فاقتصّ منه بقطع یده]

(مسألة ۱۵۱): إذا قطع ید رجل ثمّ قتل شخصاً آخر فاقتصّ منه بقطع یده و بقتله، ثمّ سرت الجنایة فی المجنیّ علیه فمات، وجبت الدیة فی مال الجانی (۳).

علی نفس المقتصّ، فإن تمّ إجماع فهو، و إلّا فالأظهر أنّ الدیة علی المقتصّ نفسه.

(۱) و الوجه فی ذلک: هو أنّه لا دلیل علی تقیید سلطنة أولیاء المقتول بما بعد قطع یده. و الجمع بین الحقّین لا یقتضی وجوب التحفّظ علی حقّ من قطعت یده، غایة الأمر أنّه لا یجوز منعه عند إرادة استیفاء حقّه منه، و هو حکم تکلیفی محض ثابت له، فلا یکون مانعاً عن اقتصاص الولی. و علیه، فلا مانع له من قتله قبل قطع یده. و یؤیّد ما ذکرناه أنّه لو کان من قطعت یده غائباً لم یجب علی ولیّ المقتول تأخیر القصاص إلی أن یحضر.

(۲) لأنّه إذا لم یمکن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه فبطبیعة الحال تنتقل الدیة إلی ترکته، لأنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً.

(۳) بیان ذلک: أنّ فی المسألة أقوالًا:

الأوّل: عدم وجوب شیء فی مال الجانی.

الثانی: وجوب نصف الدیة فیه.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۱

[مسألة ۱۵۲: إذا قطع ید شخص ثمّ اقتصّ المجنیّ علیه من الجانی فسرت الجنایتان]

(مسألة ۱۵۲): إذا قطع ید شخص ثمّ اقتصّ المجنیّ علیه من الجانی فسرت الجنایتان، فقد تکون السرایة فی طرف المجنیّ علیه أوّلًا ثمّ فی الجانی، و أُخری تکون بالعکس.

الثالث: وجوب تمام الدیة.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) بتقریب: أنّ الدیة لا تثبت فی القتل العمدی إلّا بالتراضی و التصالح، و المفروض عدمه فی المقام، و القصاص قد فات محلّه «۱».

و یرد علیه: أنّ هذا القول مبنی علی ما هو المشهور و المعروف من أنّ السرایة إلی النفس فی الجنایة العمدیّة فی حکم القتل العمدی، و الثابت فیه هو القصاص دون الدیة، و لکن قد تقدّم «۲» أنّ هذا المبنی غیر صحیح و أنّ السرایة فی الجنایة العمدیّة لیست فی حکم العمد، بل هی فی حکم القتل الشبیه بالعمد، و الثابت فیه الدیة فی مال الجانی.

هذا، مضافاً إلی ما تقدّم «۳» من أنّ کلّ مورد لا یمکن فیه الاقتصاص و لو بفوت محلّه تجب فیه الدیة فی مال الجانی، لأنّ دم المسلم

لا يذهب هدراً.

و أمّا القول الثانی: فقد حكی عن الشيخ (قدس سره) فی المبسوط و اختاره المحقّق (قدس سره) فی الشرائع «۴»، ببيان: أنّ قطع يد الجانی يقع بدلًا عن نصف الدية، فليس للولی إلّا أخذ النصف.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۳۶.

(۲) فی ص ۶.

(۳) فی ص ۶۶ ۶۷.

(۴) المبسوط ۷: ۶۲، الشرائع ۴: ۲۳۸ ۲۳۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۲

أمّا علی الأوّل فالمشهور أنّ موت الجانی يقع قصاصاً، و علی الثانی يكون هدراً. و فيه إشكال، و الأظهر التفصيل بين ما إذا كان كلّ من الجانی و المجنیّ عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلی الثانی تثبت الدية فی مال الجانی (۱)

و فيه: أنّه لا دليل علی وقوع القصاص بدلًا عن نصف الدية، و مقتضی إطلاقات الأدلّة هو تمام الدية بلا فرق بين وقوع القصاص و عدمه.

و أمّا القول الثالث: فقد اختاره العلّامة (قدس سره) فی القواعد «۱» و قال الشهيد الثانی (قدس سره) فی المسالك: أنّه متّجه «۲». بل فی كشف اللثام: أنّه المشهور «۳». و هو الصحيح، و ذلك لإطلاق الأدلّة و عدم دليل علی التقييد.

(۱) بيان ذلك: أنّ فی المسألة احتمالات:

الأوّل: ما هو المشهور بل ادّعی عدم الخلاف فيه من أنّ الجناية إن سرت فی المجنیّ عليه أوّلًا فقد وقع القصاص فی محلّه، و إن كان الأمر بالعكس كانت سراية الجانی هدراً، لأنّها غير مضمونة.

و يردّه: ما تقدّم من أنّ السراية فی الجناية العمديّة فی مفروض الكلام ليست فی حكم العمد، بل هی فی حكم القتل الشبيه بالعمد، و الثابت فيه الدية فی مال الجانی، و لا أثر لموت الجانی بالسراية أيضاً، فإنّ الجناية فی طرفه لا تقع مضمونة. و لا فرق فی ذلك بين موت الجانی بعد المجنیّ عليه أو قبله، فإنّه علی

---

(۱) انظر القواعد ۳: ۶۲۶.

(۲) المسالك ۲: ۳۸۰ (حجری).

(۳) كشف اللثام ۲: ۴۶۸ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۳

دون الأوّل (۱).

كلا التقديرين ليست السراية فی طرفه مضمونة، و أنّها مضمونة فی طرف المجنیّ عليه.

الثانی: أنّ لولی المجنیّ عليه أخذ نصف الدية من مال الجانی، لأنّ قطع يده قصاصاً بدل عن النصف.

و يردّه: ما تقدّم فی المسألة السابقة.

الثالث: أنّه ليس لولى المجنىّ عليه شىء، لا ـ لأجل وقوع القصاص فى محلّه، بل لأجل أنّه فات محلّه، و الدية إنّما تثبت فى القتل العمدى بالتراضى و التصالح، و المفروض عدمه.

و فيه: ما عرفت فى المسألة المتقدّمة.

فالنتيجة: أنّ الصحيح هو لزوم تمام الدية فى مال الجانى، و ذلك لإطلاق الأدلّة، من دون فرق فى ذلك بين أن يكون موت الجانى بالسراية قبل موت المجنىّ عليه أو بعده.

(١) الكلام فيه يفرض:

تارةً: فيما إذا كان موت الجانى بالسراية بعد موت المجنىّ عليه.

و اخرى: فيما إذا كان موته بها قبل موته.

أمّا على الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب أنّ سراية الجانى تقع قصاصاً فى محلّه، فلا يستحقّ ولىّ المجنىّ عليه فى مال الجانى شيئاً.

و فيه: أنّ المدّعى و هو عدم استحقاق الولى حينئذ شيئاً و إن كان صحيحاً إلّا أنّ تعليله و هو وقوع موت الجانى قصاصاً غير صحيح، و ذلك

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۴

[مسألة ۱۵۳: حقّ القصاص من الجانى إنّما يثبت للولىّ بعد موت المجنىّ عليه]

(مسألة ۱۵۳): حقّ القصاص من الجانى إنّما يثبت للولىّ بعد موت المجنىّ عليه (١)، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً، فيجوز لولىّ الجانى

لأنّ القصاص بمقتضى الآية الكريمة حقّ للولىّ دون المجنىّ عليه، فلا تقع قصاصاً، و لكن بما أنّ موت الجانى مستند إلى المجنىّ عليه فى مفروض المسألة و قد دلّ الدليل على أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه فبطبيعة الحال لا يستحقّ ولىّ المجنىّ عليه شيئاً فى ماله، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلائيّة أيضاً.

و أمّا على الثانى: فالمشهور أنّها تقع هدراً، و على ذلك يجرى فيه جميع الوجوه المتقدّمة.

و لكن الأظهر هو أنّها لا تقع هدراً، و ذلك لأنّ موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجنىّ عليه فهو و إن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلّا أنّه وقع فى محلّه، لأنّه اعتداء بالمثل، و قد عرفت أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنىّ عليه أو قبله، و قد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً.

هذا، و يمكن استفادة ما ذكرناه من معتبرة السكونى المتقدّمة فى المسألة (۸۷).

(١) لقوله سبحانه و تعالى «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً ...» «١»، و للروايات الدالّة على ذلك.

---

(١) الإسراء ١٧: ٣٣.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۵

المقتول الاقتصاص منه، كما أنّ له العفو و الرضا بالدية (١). و أمّا دية المجنىّ عليه بعد موته فهى من مال الجانى (٢).

[مسألة ۱۵۴: لو قتل شخصاً مقطوع اليد]

(مسألة ۱۵۴): لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل: إن كانت يده قطعت فى جناية جناها، أو أنّه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يردّ ديهٔ يده إليه، و إلّا فله قتله من غير ردّ. و لكنّ الأظهر عدم الرد مطلقاً (۳).

[مسألهٔ ۱۵۵: لو ضرب ولىّ الدم الجانى قصاصاً]

(مسألهٔ ۱۵۵): لو ضرب ولىّ الدم الجانى قصاصاً، و ظنّ أنّه قتله فتركه و به رمق، ثمّ برئ، قيل: ليس للولىّ قتله حتّى يقتصّ هو من الولى بمثل ما فعله، و لكنّ الأظهر أنّ ما فعله الولى إن كان سائغاً كما إذا ضربه بالسيف فى عنقه فظنّ أنّه قتله فتركه، و لكنّه لم يتحقّق به القصاص جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، و إن كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله (۴).

---

(۱) لإطلاق الأدلّهٔ الدالّهٔ على جواز اقتصاص ولىّ المقتول ظلماً من القاتل و عفوه عنه و أخذ الديهٔ منه بالتراضى.

(۲) لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(۳) و ذلک لأنّ مقتضى إطلاق الآيهٔ الكريمهٔ و الروايات جواز قتله من دون لزوم ردّ شىء عليه أصلًا، و ما دلّ على التفصيل هو روايهٔ سورهٔ بن كليب المتقدّمهٔ فى المسألهٔ ۲۵، و هى ضعيفهٔ سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(۴) الوجه فى ذلک: أنّ فعل الولى إن لم يكن سائغاً فهو ظالم فى فعله،

مبانى تكملهٔ المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۱۷۶

....

و للجانى الاقتصاص منه. و أمّا إذا كان سائغاً فقد وقع فى محلّه، و لكن حيث لم يترتّب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً.

نعم، بما أنّ الضرب الأوّل لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع أجنبيّا عنه خارجاً فلا يذهب هدراً و يثبت على الولى الديهٔ له بذلک.

و أمّا مستند القول المزبور فهو روايهٔ أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: اتى عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه فبرئ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخى، و لى أن أقتلک، فقال: قد قتلتنى مرّهٔ، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و اللّه قتلتنى مرّهٔ، فمرّوا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليک، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تاركا» «۱».

و لكنّ الروايهٔ مرسلهٔ لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها على حكم شرعى أصلًا.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۵/ أبواب القصاص فى النفس ب ۶۱ ح ۱.

مبانى تكملهٔ المنهاج، ج۴۲موسوعهٔ، ص: ۱۷۷

[الفصل الخامس فى قصاص الأطراف]

اشارهٔ

الفصل الخامس فى قصاص الأطراف

[مسألة ۱۵۶: يثبت القصاص فی الأطراف بالجناية عليها عمداً]

(مسألة ۱۵۶): يثبت القصاص فی الأطراف بالجناية عليها عمداً (۱)، و هی تتحقّق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادةً، أو بما يقصد به الإتلاف و إن لم يكن ممّا يتحقّق به الإتلاف عادةً.

---

(۱) لقوله تعالى «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ ...» «۱».

و للروايات المستفيضة التی تأتی فی ضمن المسائل الآتية:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها» «۲»، و مثلها معتبرته الثانية «۳».

و قد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت فی القتل العمدی دون الخطائی الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض، حيث لا يثبت فيه إلّا الدية، و قد عرفت الفرق بين

---

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۷۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۷۷/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۸

[مسألة ۱۵۷: يشترط فی جواز القصاص فيها: البلوغ، و العقل]

(مسألة ۱۵۷): يشترط فی جواز القصاص فيها: البلوغ، و العقل، و أن لا يكون الجانی والد المجنیّ عليه (۱). و يعتبر فيه أيضاً أمران: الأوّل: التساوی فی الحرّيّة و الرقّيّة، فلا يقتصّ من الحرّ بالعبد (۲).

هذه الأقسام، و من المعلوم أنّه لا فرق فی ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا فی الجرح العمدی دون الخطائی، فالثابت فيه إنّما هو الدية على تفصيلٍ تقدّم «۱».

(۱) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً.

و تدلّ على ذلك صحيحة أبی ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم فی جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ إلى أن قال: و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث «۲».

فهی تدلّ على أنّ المكاتب الذی تحرّر مقدار منه لا يقتصّ بالعبد فضلًا عن الحرّ.

و معتبرة السكونی عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) «قال: ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس» الحديث «۳».

---

(۱) فی ص ۵۴ ۵۶.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۰۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۸۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۷۹

[مسألة ۱۵۸: لو جرح العبد حرّا کان للمجروح الاقتصاص منه]

(مسألة ۱۵۸): لو جرح العبد حرّا کان للمجروح الاقتصاص منه، کما أنّ له استرقاقه إن کانت الجراحة تحیط برقبته، و إلّا فلیس له استرقاقه إذا لم یرض مولاه، و لکن عندئذٍ إن افتداه مولاه و أدّی دیة الجرح فهو، و إلّا کان للحرّ المجروح من العبد بقدر دیة جرحه، و الباقی لمولاه، فیباع العبد و یأخذ المجروح حقّه، و یردّ الباقی علی المولی (۱).

و تؤیّد ذلک روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أُمّ الولد «قال: و یقاصّ منها للممالیک، و لا قصاص بین الحرّ و العبد» «۱».

(۱) بلا خلاف فی ذلک بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال فی عبد جرح حرّا «فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن کانت الجراحة تحیط برقبته، و إن کانت لا تحیط برقبته افتداه مولاه، فإن أبی مولاه أن یفتدیه کان للحرّ المجروح (حقّه) من العبد بقدر دیة جراحه، و الباقی للمولی یباع العبد فیأخذ المجروح حقّه، و یردّ الباقی علی المولی» «۲».

و منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): فی عبد جرح رجلین «قال: هو بینهما إن کانت جنایته تحیط بقیمته» الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۰۴/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۰

[مسألة ۱۵۹: إذا جنی حرّ علی مملوک فلا قصاص و علیه قیمة الجنایة]

(مسألة ۱۵۹): إذا جنی حرّ علی مملوک فلا قصاص (۱) و علیه قیمة الجنایة (۲)، فإن کانت الجنایة قطع یده مثلًا وجب علیه نصف قیمته، و إن سرت فمات المملوک فعلیه تمام القیمة (۳)، و لو تحرّر فسرت الجنایة إلی نفسه فمات بعد تحرّره فعلی

---

(۱) لما تقدّم من اعتبار التساوی فی الحرّیّة و الرقّیّة.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، بل هو أمر مقطوع به بینهم.

و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی أن حقّ المسلم لا یذهب هدراً معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) «قال: جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثمن» «۱».

علی أنّ ذلک ممّا تقتضیه القاعدة، حیث إنّه إتلافٌ لمال غیره، فبطبیعة الحال یکون مضموناً، غایة الأمر أنّه قد ثبت بالأدلّة الخاصّة أنّ ضمانه مقیّد بما إذا لم تزد القیمة فی العبد عن دیة الحرّ، و إلّا فالزائد غیر مضمون.

(۳) لأنّ الموت مستند إلى جنايته، و السراية مضمونة. و أمّا دية الطرف فتدخل فى دية النفس على ما مرّ «۲»، فلا تثبت على الجانى إلّا قيمة العبد وحدها. و المراد بالقيمة: قيمته سليماً عن الجناية، فلو انتقل العبد إلى شخص آخر بعد الجناية فسرت فمات كان للمولى الأوّل قيمة الجناية و الباقى من قيمة العبد للمولى الثانى، و لا تجب على الجانى دية الجناية زائدة على دية النفس.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۶۸/ أبواب قصاص الطرف ب ۵ ح ۱.

(۲) فى ص ۲۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۱

الجانى دية الحرّ (۱) و لمولاه قيمة الجناية من الدية و الباقى لورثته (۲)، و إن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلّا مقدار الدية دون قيمة الجناية (۳)، و إن كانت أقلّ فللمولى قيمة الجناية (۴). هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية. و أمّا إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك، و قطع آخر يده الأُخرى، و قطع ثالث رجله، ثمّ سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف و دخلت فى دية النفس (۵)، ففى هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلّا ذلك الناقص، و هو ثلث الدية، و لا يلزم الجانى بتلك النقيصة (۶).

---

(۱) لأنّ قتله حال كونه حرّا مستند إليه، فتجب عليه دية الحرّ.

(۲) لأنّ المولى لا- يستحقّ أزيد من قيمة الجناية من الدية، و الباقى منها ينتقل إلى ورثة المقتول كسائر أمواله، لأنّ حكم الدية حكمها.

(۳) لما عرفت من أنّ القيمة فى العبد إذا زادت عن دية الحرّ لم يستحقّ المولى إلّا القيمة دون الزائد.

(۴) لأنّ الزيادة إنّما نشأت من ناحية الحرّيّة، فلا يستحقّها المولى.

(۵) تقدّم وجه ذلك مفصّلًا.

(۶) و ذلك لأنّ المولى عندئذٍ يستحقّ تمام قيمة العبد، و بما أنّها توزّع على أشخاص ثلاثة نظراً إلى أنّ موته مستند إلى جناياتهم فبطبيعة الحال تنقص قيمة جناية كلّ واحد منهم من ناحية السراية، إذ على فرض عدم السراية كان الواجب على كلّ منهم قيمة ذلك العضو، و هى نصف قيمة العبد على الفرض.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۲

[مسألة ۱۶۰: لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأُعتق]

(مسألة ۱۶۰): لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأُعتق، ثمّ جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات، فللمولى على الجانى الأوّل نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحرّ، و على الجانى الثانى القود، فإن اقتصّ منه فعلى المقتصّ أن يردّ إلى ولىّ المقتصّ منه نصف دية الحرّ (۱).

[مسألة ۱۶۱: لو قطع حرّ يد عبد، ثمّ قطع رجله بعد عتقه]

(مسألة ۱۶۱): لو قطع حرّ يد عبد، ثمّ قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أن يردّ قيمة الجناية الاولى إلى مولاه (۲)، و أمّا بالإضافة إلى الجناية الثانية فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجانى بقطع رجله، و إن عفا و رضى بالدية كانت له و لا صلة للمولى بها أصلًا (۳).

الثانى: التساوى فى الدين، فلا يقتصّ من مسلم بكافر (۴)، فلو قطع المسلم يد ذمّى مثلًا لم تقطع يده و لكن عليه دية اليد (۵).

---

(۱) تقدّم وجه كلّ ذلك مفصّلًا «۱».

(۲) لما تقدّم من أنّ المولى يستحق قيمة الجناية على الجانى إذا لم تزد على دية ذلك العضو من الحرّ «۲».

(۳) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۴) لما عرفت من اعتبار التساوى فى الدين فى القصاص.

(۵) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

---

(۱) فى ص ۳۷.

(۲) فى ص ۱۸۰.

[مسألة ۱۶۲: إذا جنت المرأة على الرجل اقتصّ الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها]

(مسألة ۱۶۲): إذا جنت المرأة على الرجل اقتصّ الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، و إن جنى الرجل على المرأة اقتصّت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث (۱) و إلّا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة

و تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم» «۱».

و أمّا ما فى صحيحة أبى بصير، قال: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم «قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فإن شاءُوا أخذوا دية يده، و إن شاءُوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك» «۲».

فهى رواية شاذّة لا عامل بها من الأصحاب، مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّى و أخذ فضل الدية منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، و لم يقل به أحد. و عليه، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّى.

فالنتيجة: هى اعتبار التساوى فى الدين فى قصاص النفس و الأطراف. و لا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

(۱) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «قال

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۰/ أبواب قصاص الطرف ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۸۳/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۱.

....

جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل، حتّى تبلغ

الجراحات ثلث الدیة، فإذا بلغت ثلث الدیة ضعفت دیة الرجل علی دیة المرأة» «۱».

و منها: معتبرة ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة «قال: تقطع إصبعه حتّی تنتهی إلی ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل» «۲»، و ذیل الحدیث فی الکافی هکذا: «فإذا جاز الثلث کان الرجل الضعف».

و منها: صحیحة الحلبی الثانیة، قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن جراحات الرجال و النساء فی الدیات و القصاص [سواء؟ «فقال: الرجال و النساء فی القصاص] السن بالسنّ و الشجّة بالشجّة و الاصبع بالإصبع سواء، حتّی تبلغ الجراحات ثلث الدیة، فإذا جازت الثلث صیّرت دیة الرجال فی الجراحات ثلثی الدیة، و دیة النساء ثلث الدیة» «۳».

بقی هنا شیء: و هو أنّ ظاهر بعض الروایات هو تساوی المرأة و الرجل فی الدیة فیما إذا بلغت الجنایة الثلث أیضاً، و یختصّ تضعیف دیة الرجل علی دیة المرأة بما إذا جازت الدیة الثلث، و لکنّک ستعرف أنّها لا بدّ من رفع الید عنها بمعارضتها لما دلّ علی التضعیف فیما بلغ الثلث، فیرجع إلی عموم ما دلّ علی أنّ دیة المرأة نصف دیة الرجل.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۶۳/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۴، الکافی ۷: ۳۰۱/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۶۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۶، ما بین المعقوفین من المصدر.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۵

جاز لها قطع إصبعه بدون ردّ شیء إلیه، و لو قطع یدها جاز لها قطع یده بعد ردّ نصف دیة یده إلیه (۱).

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل فقأ عین امرأة «فقال: إن شاءُوا أن یفقئوا عینه و یؤدّوا إلیه ربع الدیة، و إن شاءت أن تأخذ ربع الدیة» و قال فی امرأة فقأت عین رجل: «إنّه إن شاء فقأ عینها، و إلّا أخذ دیة عینه» «۱».

و لا تعارضها موثّقة زید بن علی عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «قال: لیس بین الرجال و النساء قصاص إلّا فی النفس» «۲».

فإنّها روایة شاذّة لا عامل بها، و معارضة بالروایات المتقدّمة، و لظاهر الکتاب «وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «۳»، فتطرح لا محالة.

و من الغریب أنّ الشیخ حملها فی الاستبصار علی نفی التساوی فی القصاص بین الرجل و المرأة، و ذلک لأنّه علی ما ذکره (قدس سره) لا یصحّ الاستثناء کما هو ظاهر «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۶۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۷.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

(۴) الإستبصار ۴: ۲۶۶/ ۱۰۰۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۶

[مسألة ۱۶۳: المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص]

(مسألة ۱۶۳): المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحة بالشلّاء و إن بذل الجانی یده للقصاص، و هو لا یخلو من إشکال، بل لا یبعد عدمه (۱)

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه قد ادّعى الإجماع فى المسألة، و قال فى الجواهر: إنّ الحكم مفروغ عنه «۱».

و استدلّ على ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل قطع يد رجل شلّاء «قال: عليه ثلث الدية» «۲».

و لكنّها ضعيفة سنداً و دلالةً:

أمّا سنداً: فلأنّ فى سندها حمّاد بن زياد، و هو مجهول، و رواية الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه على ما فصّلناه فى محلّه «۳».

و أمّا دلالةً: فلأنها فى مقام بيان مقدار الدية، و لم تتعرّض للقصاص لا نفياً و لا إثباتاً.

و تؤيّد ذلك رواية محمّد بن عبد الرحمن العرزمى، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها، و فى اليد الشلّاء ثلث ديتها، و فى العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، و فى شحمة الأُذن ثلث ديتها، و فى الرجل العرجاء ثلث ديتها، و فى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الدية» «۴».

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۴۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۸ ح ۱.

(۳) معجم رجال الحديث ۷: ۱۹۹/ ۳۹۱۲ و ۲۱۷/ ۳۹۴۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۸۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۱۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۷

....

لكنّها ضعيفة سنداً بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح و لا توثيق.

و تقريب التأييد بها: هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقيناً، و ليس هذا إلّا من ناحية أنّ الرواية فى مقام بيان مقدار الدية، و ليس لها نظر إلى القصاص، فهى من هذه الناحية تؤيّد ما ذكرناه فى الرواية الأُولى.

و على تقدير تسليم الإطلاق فيهما فلا بدّ من تقييدهما بإطلاق قوله تعالى «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «۱»، فإنّ النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ الآية تتقدّم عليهما لا محالة.

و أمّا رواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل «فقال: و ما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ما شئت «قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل» قلت: و كَم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث أصابع الشلل؟ «قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من دية الصحاح. قال: و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده، أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد» «۲».

فهى ضعيفة سنداً، فإنّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، على أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ الظاهر أنّها فى مقام بيان مقدار الدية فحسب.

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۸ ح ۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۸

و أمّا اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال (۱)، إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم، فعندئذٍ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية (۲).

و نظير ذلك عدّة روايات واردة فى بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص فى مواردها جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحية أنّها فى مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص.

و من جملة تلك الروايات: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة، و فى العينين الدية، و فى إحداهما نصف الدية، و فى الأُذنين الدية، و فى إحداهما نصف الدية، و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و فى الأنف إذا قطع المارن الدية، و فى الشفتين الدية» «۱».

فالنتيجة: أنّه لا دليل على اعتبار التساوى فى السلامة ما عدا دعوى الإجماع، فإن تمّ فهو، و إلّا فلا يبعد عدم اعتباره، لإطلاق الآية الكريمة «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ».

و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلًا، و سيأتى أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم «۲».

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الكتاب و السنّة، و عدم الدليل على التقييد.

(۲) و ذلك تحفّظاً على النفس، لفرض أنّ قطع يده و الحال هذه يوجب إتلاف نفسه، فلا يجوز ذلك قصاصاً. و أمّا أخذ الدية فلأنه فى كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص من الجانى لزمته الدية، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

(۲) فى ص ۲۰۷.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۹

[مسألة ۱۶۴: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين]

(مسألة ۱۶۴): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين (۱)، و إلّا قطعت يساره، على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه (۲). و إن لم تكن له يسار فالمشهور أنّه تقطع رجله إن كانت (۳)، و فيه إشكال، و الأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

---

(۱) لأنّ المجنىّ عليه يستحقّ على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أنّ المقطوع هو اليد اليمنى فله أن يقطع يمناه.

(۲) و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، و تؤيّده رواية حبيب السجستانى الآتية لا يبعد صدق المماثلة عليها عند فقد اليمنى، فإنّه متى كانت اليمنى موجودة فهى المماثل، و عند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى.

و تؤكّد ذلك صحيحة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح «فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه» «۱».

فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.

(۳) استدلّ على ذلك برواية حبيب السجستانى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «فقال: يا

حبیب، تقطع یمینه للـذی قطع یمینه أوّلًا، و تقطع یساره للرجل الـذی قطع یمینه أخیراً، لأنّه إنّما قطع یـد الرجل الأخیر و یمینه قصاص للرجل الأوّل» قال: فقلت: إنّ

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۸/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۰

[مسألة ۱۶۵: لو قطع أيدی جماعة علی التعاقب کان حکمه فی الاقتصاص]

(مسألة ۱۶۵): لو قطع أیـدی جماعـة علی التعـاقب کـان حکمه فی الاقتصـاص و أخـذ الدیـة حکم من قتل جماعـة علی التعاقب علی تفصیلٍ تقدّم فی قصاص النفس (۱).

علیاً (علیه السـلام) إنّمـا کـان یقطع الیـد الیمنی و الرجل الیسـری «فقال: إنّما کان یفعل ذلک فیما یجب من حقوق اللّه، فأمّا یا حبیب حقوق المسـلمین، فإنّه تؤخـذ لهم حقوقهم فی القصاص الیـد بالیـد إذا کانت للقاطع یـد (یدان) و الرجل بالید إذا لم تکن للقاطع ید» فقلت له: أو ما تجب علیه الدیـة و تترک له رجله؟ «فقال: إنّما تجب علیه الدیة إذا قطع ید رجل، و لیس للقاطع یدان و لا رجلان، فثمّ تجب علیه الدیة، لأنّه لیس له جارحة یقاصّ منها» «۱».

و بما أنّها ضـعیفة سـنداً، فإنّ حبیباً السجسـتانی لم یذکر بتوثیق و لا مدح، فلا یمکن الاسـتدلال بها علی حکم شـرعی أصلًا. و من هنا خالف فی ذلک صریحاً الحلّی و الشهید الثانی و فخر المحقّقین «۲».

فالنتیجة: أنّه لا دلیل علی ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع إلی الدیة، کما إذا لم تکن له رجل.

(۱) فإنّ الملاک فی کلتا المسألتین واحد.

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۲ ح ۲.

(۲) السرائر ۳: ۴۱۵، المسالک ۲: ۳۸۱ ۳۸۲ (حجری)، حکاه فی الجواهر عن فخر المحققین ۴۲: ۳۵۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۱

[مسألة ۱۶۶: لو قطع اثنان ید واحد]

(مسألة ۱۶۶): لو قطع اثنان یـد واحـد جاز له الاقتصاص منهما بعـد ردّ دیة ید واحدة إلیهما، و إذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر نصـف دیة الید إلی المقتصّ منه، کما أنّ له مطالبة الدیة منهما من الأوّل (۱).

[مسألة ۱۶۷: يثبت القصاص فی الشجاج]

(مسألة ۱۶۷): یثبت القصاص فی الشجاج، الشجّة بالشجّة (۲)، و یعتبر فیه التساوی طولًا و عرضاً (۳)

(۱) تـدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما ذکرناه فی اشتراک اثنین فی قتل واحد صـحیحة أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر (علیه السـلام): فی رجلین اجتمعـا علی قطع یـد رجـل «قال: إن أحبّ أن یقطعهما أدّی إلیهما دیـة یـد أحـد و اقتسـماها ثمّ یقطعهما، و إن أحبّ أخذ

منهما دیة ید. قال: و إن قطع ید أحدهما ردّ الذی لم تقطع یده علی الذی قطعت یده ربع الدیة» «۱».

(۲) یدلّ علی ذلک قوله تعالی «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» «۲»، و عدّة من الروایات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیما کان من جراحات الجسد: أنّ فیها القصاص، أو یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها» «۳»، و نحوها معتبرته الثانیة «۴».

(۳) بلا خلاف و لا إشکال، و یدلّ علیه ما دلّ علی اعتبار المماثلة فی القصاص.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۵ ح ۱.

(۲) المائدة ۵: ۴۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۷۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۷۷/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۲

و أمّا العمق فالعبرة فیه بحصول الاسم (۱).

[مسألة ۱۶۸: یثبت القصاص فی الجروح فیما إذا کان مضبوطاً]

(مسألة ۱۶۸): یثبت القصاص فی الجروح فیما إذا کان مضبوطاً بأن کان القصاص بمقدار الجرح، و أمّا إذا کان غیر مضبوط و موجباً لتعریض النفس علی الهلاک أو زیادة فی الجرح أو تلف العضو کالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلک لم یجز (۲)، و ینتقل الأمر فیها إلی الدیة الثابتة بأصل

---

(۱) الوجه فی ذلک: هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فی السمن و الهزال، فالعبرة إنّما هی بصدق عنوان الشجّة حتّی تتحقّق المماثلة و إن کانت فی أحد الشخصین تستلزم عمقاً أکثر بالإضافة إلی الآخر.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال، بل ادّعی علیه الإجماع بقسمیه، و ذلک لأنّه یعتبر فی القصاص فی الجروح أن لا یوجب تعریض النفس للهلاک، و لا إتلاف العضو الآخر بالسرایة، بل یعتبر فیه أن لا یکون أکثر من جرح الجانی و إن لم یکن فیه تغریر أو إتلاف عضو، فلا یجوز للمجنیّ علیه أن یقتصّ من الجانی أزید من الجنایة الواقعة علیه من قبله.

و تدلّ علی ذلک الآیة الکریمة «فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» «۱»، بل یمکن استفادة ذلک من نفس مفهوم القصاص الوارد فی الکتاب و السنّة.

و تؤیّد ذلک مقطوعة أبان: «الجائفة: ما وقعت فی الجوف، لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومة، و المنقلة: تنقل منها العظام، و لیس فیها قصاص إلّا الحکومة، و فی المأمومة ثلث الدیة لیس فیها قصاص إلّا الحکومة» «۲»، و نحوها

---

(۱) البقرة ۲: ۱۹۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۷۹/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۶ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۳

الشرع أو بالحکومة (۱).

مقطوعة أبی حمزة «۱».

و معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (علیه السلام): «أنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: لیس فی عظم قصاص» الحدیث «۲».

و أمّا ما فی صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن السن و الذراع یکسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ «فقال: قود» الحدیث «۳».

فلا بدّ من حملها علی ما لا یرجی صلاحه، و إلّا فیردّ علمها إلی أهله.

(۱) لأنّ حقّ امرئ مسلم لا یذهب هدراً، فإذا لم یمکن الاقتصاص من الجانی من ناحیة عدم الانضباط لزمته الدیة، غایة الأمر أنّ الجنایة إذا کانت ممّا فیه الدیة فی أصل الشرع فهی ثابتة علیه، و إلّا ثبتت بالحکومة.

بقی هنا شیء: و هو أنّه فی الموارد التی لا ینضبط الجرح هل للمجنیّ علیه الاقتصار فی الاقتصاص من الجانی علی الأقلّ و مطالبته بالأرش للزائد؟

فیه قولان، فقد اختار المحقّق فی الشرائع صریحاً فی الدیات القول الأوّل «۴».

و عن الشیخ فی المبسوط و الفاضل فی القواعد و التحریر مثل ذلک «۵».

و لا یبعد هذا القول، و ذلک لأنّ العمومات قد دلّت علی القصاص فی الجروح،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۰/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۸۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۸۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۴.

(۴) الشرائع ۴: ۲۶۸.

(۵) المبسوط ۷: ۷۴ ۷۵، القواعد ۳: ۶۴۲، التحریر ۲: ۲۵۸ (حجری).

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۴

[مسألة ۱۶۹: یجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه]

(مسألة ۱۶۹): یجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه (۱)، و علی هذا فلو اقتصّ من الجانی ثمّ سرت الجنایة فمات المجنیّ علیه کان لولیّه أخذ الدیة من الجانی فیما إذا لم یکن القتل مقصوداً و لم تکن الجنایة ممّا یقتل

و إنّما منعنا عن ذلک عدم إمکان القصاص فیما لا یکون مضبوطاً، و هذا لا یقتضی عدم جواز القصاص بأقلّ من الجنایة، و بما أنّ الجنایة لا تذهب هدراً فللمجنیّ علیه بعد الاقتصاص مطالبة الأرش بالإضافة إلی الزیادة. إذن فالمجنیّ علیه یکون مخیّراً بین ترک القصاص و المطالبة بالدیة، و بین الاقتصاص بالأقلّ و مطالبة الدیة بالإضافة إلی الزائد.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم ینقل الخلاف إلّا عن الشیخ فی المبسوط «۱»، و قیل: إنّ کلامه غیر ظاهر فی ذلک، حیث قال: و التأخیر فیه أحوط. و کیف کان، فالظاهر ما هو المشهور.

و الوجه فی ذلک: هو أنّ أدلّة القصاص غیر قاصرة الشمول لمثل المقام، و هو الاقتصاص قبل الاندمال، و عدم الدلیل علی التقیید بما بعده. و أمّا احتمال السرایة الموجبة لدخول قصاص الطرف فی النفس فهو مندفع بالأصل. فإذن لا موجب للتأخیر.

و قد یستدلّ علی عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (علیه السلام): «أنّ علیاً (علیه السلام) کان یقول: لا یقضی فی شیء من الجراحات حتّی تبرأ» «۲».

(۱) المبسوط ۷: ۷۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۲ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۵

غالباً، و إلّا كان له قتل الجانی أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه (۱).

[مسألة ۱۷۰: كيفيّة القصاص فی الجروح]

(مسألة ۱۷۰): كيفيّة القصاص فی الجروح هی أن يحفظ الجانی من الاضطراب حال الاستيفاء، ثمّ يقاس محلّ الشجّة بمقياس و يعلّم طرفاه فی موضع الاقتصاص من الجانی، ثمّ يشرع فی الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأُخرى (۲).

و لكنّها قاصرة الدلالة، فإنّها تختصّ بما إذا كان للبرء أثر فی القضاء، فلا تشمل موارد السراية إذا لم يكن القتل مقصوداً و لم يكن الجرح ممّا يكون قاتلًا عادةً، فإنّ القصاص فی هذه الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ.

و أمّا إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، ففی مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء و عدمه، فإنّه إذا حصل البرء ثبت القصاص فی الطرف، و إذا لم يحصل البرء و ادّى إلى قتل النفس ثبت القصاص فی النفس.

فالنتيجة: أنّ الحكم فی الواقع مردّد بين قصاص الطرف و قصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمی حينئذٍ. و على ذلك تحمل المعتبرة، و لكنّها لا تنافی ثبوت القصاص للمجنیّ عليه بمقتضى الأصل بأن يقتصّ من الجانی، فإن برئ جرح المجنیّ عليه فهو، و إلّا كان للولیّ قتل الجانی قصاصاً، أو مطالبته بالدية. نعم، إذا اختار قتله فعليه أن يؤدّی دية جرحه.

(۱) يظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(۲) الوجه فی ذلك: هو ما عرفت من اعتبار التساوی و المماثلة بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۶

[مسألة ۱۷۱: يجب تأخير القصاص فی الأطراف عن شدّة البرد أو الحرّ]

مسألة ۱۷۱): يجب تأخير القصاص فی الأطراف عن شدّة البرد أو الحرّ إذا كان فی معرض السراية، و إلّا جاز (۱).

[مسألة ۱۷۲: المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد]

(مسألة ۱۷۲): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد (۲)، و دليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار.

[مسألة ۱۷۳: إذا كانت مساحة الجراحة فی عضو المجنیّ عليه تستوعب عضو الجانی]

(مسألة ۱۷۳): إذا كانت مساحة الجراحة فی عضو المجنیّ عليه تستوعب عضو الجانی و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصّ من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو، و يرجع فی الزائد إلى الدية بالنسبة (۳).

---

(۱) و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة، و عدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

(۲) قال المحقّق الأردبیلی (قدس سره) عند شرحه عبارة العلّامة: و لا قصاص بغیر الحدید-: لعلّ وجهه الإجماع و الخبر «۱»، انتهی.
أقول: الظاهر عدم الاعتبار، و ذلک لأنّه لا دلیل علی تقیید إطلاقات أدلّة القصاص بأن یکون بآلة من حدید بعد شمولها للاقتصاص بغیرها أیضاً، فإنّ الإجماع لم یثبت، و أمّا الخبر فهو النبوی الذی ذکره الشهید الثانی فی الروضة من قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «لا قصاص بغیر حدید» «۲»، و هو أیضاً لم یثبت، و لم أرَ التعرّض له فی کلام غیره.
(۳) تقدّم اعتبار التساوی فی المساحة فی قصاص الجروح و أنّه لا یقاس

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۳۱.

(۲) الروضة ۱۰: ۸۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۷

و کذا الحال إذا کان عضو المجنیّ علیه صغیراً و استوعبته الجنایة و لم تستوعب عضو الجانی، فیقتصر فی الاقتصاص علی مقدار مساحة الجنایة (۱).

[مسألة ۱۷۴: لو قطع عضواً من شخص کالاذن]

(مسألة ۱۷۴): لو قطع عضواً من شخص کالاذن، فاقتصّ المجنیّ علیه من الجانی، ثمّ ألصق المجنیّ علیه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ، جاز للجانی إزالته (۲)،

ذلک بقصاص الأطراف، فإنّ المقابلة فی تلک الموارد إنّما هی بین طبیعیّ العین و العین، و الأنف و الأنف، و غیرهما، و لا نظر فیها للصغر و الکبر أصلًا. و هذا بخلاف الجروح، فإنّ المقابلة فیها بین الجرح و مماثله، فلا محالة تعتبر فیه المساحة، و لکن ذلک لا یقتضی التعدّی من عضو إلی آخر، ففی مفروض المسألة تتعیّن الدیة بالإضافة إلی الزائد.
(۱) ظهر الحال فیه ممّا تقدّم.
(۲) تدلّ علی ذلک معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شیئاً، فرفع ذلک إلی علی (علیه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه علی اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلی علی (علیه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانیةً، و أمر بها فدفنت، و قال (علیه السلام): إنّما یکون القصاص من أجل الشین» «۱».
فهذه المعتبرة واضحة الدلالة علی أنّ للجانی حقّ إزالة اذن المجنیّ علیه بعد إلصاقها، معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشین، فإذا زال الشین بإلصاقها کان للجانی إعادته.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

و کذلک الحال فی العکس (۱).

[مسألة ۱۷۵: لو قطعت اذن شخص]

(مسألة ۱۷۵): لو قطعت اذن شخص مثلًا ثمّ ألصقها المجنیّ علیه قبل الاقتصاص من الجانی و التحمت، فهل یسقط به حقّ الاقتصاص؟

المشهور عدم السقوط، و لكنّ الأظهر هو السقوط (۲) و انتقال الأمر إلى الدية (۳).

[مسألة ۱۷۶: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح]

(مسألة ۱۷۶): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه (۴).

بقى هنا شـىء: و هو أنّه قيل: إنّ الإزالـة إنّما هى من ناحية كونها ميتة من باب النهى عن المنكر. و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميتة خلاف صريح المعتبرة و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلًا.

(۱) يـدلّ على ذلـك التعليـل فى ذيل المعتبرة المتقدّمـة، حيث إنّ القصاص لأجل الشـين، فإذا زال عن الجانى بإلصاقه و التحامه كان للمجنىّ عليه إعادته.

(۲) استدلّ المشهور بوجود المقتضى للقصاص، و هو إطلاقات أدلّته، و عدم ما يدلّ على منع الإلصاق عنه.

و فيه: أنّ الإطلاـق و إن كـان موجوداً إلّا أنّ التعليل فى ذيل المعتبرة المتقدّمـة يقيّـده فى مفروض المسألـة بموارد تحقّق الشـين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له.

فالنتيجة: هى أنّ الأظهر سقوط القصاص فى المقام.

(۳) و ذلك لإطلاقات أدلّة الدية، مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۴) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات الكتاب و السنّة خصوص صحيحة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۹

[مسألة ۱۷۷: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور]

(مسألة ۱۷۷): لـو قلع صـحيح العينين العين الصـحيحة من رجـل أعور خلقـة أو بآفـة، كـان المجنىّ عليه بالخيـار بين قلع إحـدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الدية (۱)، و أمّا لو كان أعور بجناية

«فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه» «۱».

و أمّا ما عن الشـهيد الثانى فى المسالك من أنّ سـند الرواية غير نقى «۲»، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سـره) و لكنّه قال: إنّ ضعفها منجبر بعمل المشهور «۳»، فهو غريب، حيث إنّه ليس فى سندها ما يوجب التوقّف فيها إلّا تخيّل أنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقة و غير الثقة. و لكن من الواضح أنّ المراد منه فى سند هذه الرواية هو الثقة، و ذلك مضافاً إلى أنّه المعروف و المشهور لأجل أنّ رواية عاصم بن حميد عنه قرينة على أنّ المراد هو الثقة المعروف الذى روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(۱) وفاقاً للأكثر، و خلافاً لجماعة، منهم: المفيد و الحلّى «۴».

و استندوا فى ذلك إلى الأصل، و إلى إطلاق قوله تعالى «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» «۵».

و كلاهما مدفوع بصحيحة محمّد بن قيس، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقِئت: أن تفقأ إحدى عينى صاحبه، و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۸/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۵ ح ۱.

(۲) المسالك ۲: ۳۸۲ (حجری).

(۳) الجواهر ۴۲: ۳۶۷.

(۴) المقنعة: ۷۵۹، السرائر ۳: ۳۸۱.

(۵) المائدة ۵: ۴۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۰

جان لم يكن للمجنى عليه إلّا قلع إحدى عينى الصحيح (۱).

[مسألة ۱۷۸: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة]

(مسألة ۱۷۸): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنىّ عليه الاقتصاص بمثل ذلک (۲).

و يعفا عن عين صاحبه» «۱».

و تؤيّد ذلک روايـة عبـد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام)، قال: سألته عن رجل صـحيح فقأ عين رجل أعور «فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذى فُقِئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنّ له الدية كاملة و قد أخذ نصـفها بالقصاص» «۲».

(۱) بلا خلاف و لا إشـكال بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات بعض، و ذلک لأنّ صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة لا إطلاق فيها، و إنّما المحكىّ فيها قضاء علىّ عليه السلام فى قضيّة شخصيّة.

و نتيجة ذلک: الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع فى غيره إلى إطلاق الآية المباركة «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ». و أمّا رواية عبد اللّه بن الحكم فهى ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

(۲) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ عليه الآية الكريمة «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۳».

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۰/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۷ ح ۱، و ۳۳۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۷ ح ۴.

(۳) البقرة ۲: ۱۹۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۱

إن أمكن، و إلّا انتقل الأمر إلى الدية (۱).

[مسألة ۱۷۹: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس]

(مسألة ۱۷۹): يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلک (۲).

و لكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً فى عضو آخر أو فى النفس أو بزيادة لم يجز.

و تؤيّد ذلك رواية رفاعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، و هى قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علىّ (عليه السلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أُريد إلّا القصاص، قال: فدعا علىّ (عليه السلام) بمرآة فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر» «۱».

نعم، ما تضمّنته الرواية من بيان الطريق للقصاص غير ثابت، لضعف الرواية سنداً أوّلًا، فإنّ فيه سليمان الدهّان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه. و لأنها لا تدلّ على تعيّن هذا الطريق ثانياً، نظراً إلى أنّها قضية فى واقعة.

(۱) لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص ينتقل الأمر إلى الدية، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

(۲) بيان ذلك: أنّ إزالة الشعر

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۳/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۱ ح ۱.

....

تارةً: تكون بزواله مجرّداً بلا إفساد للمحلّ.

و أُخرى: تكون مع إفساد المنبت.

فعلى الأوّل: يثبت القصاص بمقتضى إطلاق قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ».

و أمّا رواية سلمة بن تمّام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى على (عليه السلام) فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «۱».

فهى و إن دلّت على أنّ ذهاب الشعر بمجرّده لا يترتّب عليه اثر، و لذلك أجّل الإمام (عليه السلام) القضاء إلى سنة، إلّا أنّها نقلت بطريقين: أحدهما بطريق الشيخ، و فيه عدّة مجاهيل. و الآخر بطريق الصدوق و هى مرسلة، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن سلمة بن تمّام، و لا يمكن رواية محمّد ابن الحسين عن سلمة بلا واسطة، فإنّ محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب من أصحاب الجواد (عليه السلام) و سلمة بن تمّام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، على أنّه لا توثيق لسلمة بن تمام. فالنتيجة: أنّ الرواية ضعيفة جدّاً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و على الثانى: و هو ما إذا كانت الإزالة بإفساد المنبت-: فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل فللمجنىّ عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآية الكريمة المتقدّمة. و أمّا إذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر إلى الدية، لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الدية بمقتضى أنّ حقّ المسلم

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۷ ح ۳، التهذيب ۱۰: ۲۶۲/ ۱۰۳۵، الفقيه ۴: ۱۱۲/ ۳۸۰.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۳

[مسألة ۱۸۰: یثبت القصاص فی قطع الذکر]

(مسألة ۱۸۰): یثبت القصاص فی قطع الذکر، و لا فرق فیه بین ذکر الشاب و الشیخ و الأغلف و المختون و غیر ذلک (۱)، و المشهور أنّه لا فرق بین الصغیر و الکبیر، و لکنّه لا یخلو عن إشکال، بل منع (۲).

لا یذهب هدراً.

و علی ذلک تحمل صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: الرجل یدخل الحمّام فیصبّ علیه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فیمتعط شعر رأسه فلا ینبت «فقال: علیه الدیة کاملة» «۱».

حیث إنّه لا یمکن القصاص بالمثل عادةً فی موردها. و یمکن حملها بمناسبة المورد علی صورة الشبیه بالعمد التی فیها الدیة ابتداءً.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، بل فی الجواهر نسب عدم الخلاف إلی غیرنا أیضاً إلّا من مالک «۲».

و یدلّ علیه إطلاق قوله تعالی «فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ»، و قوله تعالی «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ».

و إطلاق معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی اللطمة إلی أن قال: و أمّا ما کان من جراحات فی الجسد فإنّ فیها القصاص» الحدیث «۳».

(۲) وجه الإشکال: ما تقدّم «۴» فی قصاص النفس فیما إذا قتل الکبیر صغیراً

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۷۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۷۷/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۵.

(۴) فی ص ۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۴

[مسألة ۱۸۱: ذهب جماعة إلی أنّه لا یقاد الصحیح بذکر العنّین]

(مسألة ۱۸۱): ذهب جماعة إلی أنّه لا یقاد الصحیح بذکر العنّین، و هو لا یخلو من إشکال، بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بین الصحیح و المعیب (۱).

[مسألة ۱۸۲: یثبت القصاص فی الخصیتین]

(مسألة ۱۸۲): یثبت القصاص فی الخصیتین (۲) و کذا فی إحداهما، فإن قطعت الیمنی اقتصّ من الیمنی، و إن قطعت الیسری فمن الیسری (۳).

من أنّ المشهور ثبوت القصاص.

و لکن قوله (علیه السلام) فی صحیحة أبی بصیر: «لا قود لمن لا یقاد منه» «۱» یدلّ علی عدم ثبوت القصاص فیما إذا کان المجنیّ علیه

صغيراً من دون فرق بين القتل و غيره من الجنايات، فإن تمّ إجماع، و إلّا فالظاهر عدم ثبوت القصاص.

و بذلك يظهر الحال فی قطع غير الذكر من الجنايات على الصغير.

(۱) و ذلك لإطلاق الأدلّة المتقدّمة، و لا موجب لتقييدها إلّا قياس المقام باليد الشلّاء.

و فيه مضافاً إلى أنّه قياسٌ لا نقول به-: أنّك قد عرفت ثبوت القصاص فی اليد الشلّاء أيضاً.

(۲) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك للإطلاق و عدم وجود مقيّد فی البين.

(۳) و ذلك لأجل تحقّق المماثلة التی تقدّم اعتبارها «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۷۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۸ ح ۱.

(۲) فی ص ۱۸۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۵

[مسألة ۱۸۳: يثبت القصاص فی قطع الشفرين]

(مسألة ۱۸۳): يثبت القصاص فی قطع الشفرين (۱)، فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أُخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل (۲)، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما (۳)، و أمّا إذا قطعهما الرجل فلا قصاص و تجب عليه ديتهما (۴)، كما أنّها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص و عليها الدية (۵). نعم، لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الدية و طالبت المرأة قطع ذكره قطع (۶).

---

(۱) بلا خلاف بيننا، لإطلاق الأدلّة.

(۲) لما عرفت من اعتبار المماثلة فی الاقتصاص.

(۳) وجهه ظاهر.

(۴) أمّا عدم وجوب القصاص: فلعدم إمكانه، لفقد المماثلة.

و أمّا ثبوت الدية: فلما سبق من ثبوتها فی كلّ مورد لا يمكن القصاص فيه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۵) يظهر وجهه ممّا ذكرناه.

(۶) تدلّ على ذلك معتبرة عبد الرحمن بن سيّابة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ فی كتاب علی (عليه السلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» «۱».

و لكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ، و لا يمكن التعدّی عنه إلى غيره.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۱/ أبواب قصاص الطرف ب ۹ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۶

....

و لا تعارضها صحيحة أبی بصير عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية» «۱».

فإنّ المراد بالدية فی هذه الرواية دية الرجل، فإذن يكون نصفها تمام دية المرأة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الروایة لم تثبت على النحو المذكور، و هی أجنبیّة عن محلّ الكلام بالكلّیّة، فإنّ الموجود فیها على ما فی الكافی و التهذیب و الوافی-: «قضى أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل قطع ثدی امرأته» «۲»، فما فی الوسائل إمّا من غلط النسخة أو من سهو القلم، و اللّه العالم.

و قال فی الجواهر فی بحث دیة الشفرین: قال الصادق فی خبر عبد الرحمن ابن سیّابة: ... و فی آخر رجل قطع فرج امرأته «قال: أغرمه نصف دیتها»، و هو محمول على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً «۳»، انتهى.

أقول: ما ذكره من الروایة لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذكرناه، و فیه نصف الدیة لا نصف دیتها.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۱/ أبواب قصاص الطرف ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافی ۷: ۳۱۴/ ۱۷، التهذیب ۱۰: ۲۵۲/ ۹۹۸، الوافی ۱۶: ۷۰۴.

(۳) الجواهر ۴۳: ۲۷۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۷

[مسألة ۱۸۴: لا یعتبر التساوی بین العضو المقطوع و عضو الجانی]

(مسألة ۱۸۴): لا یعتبر التساوی بین العضو المقطوع و عضو الجانی، فیقطع العضو الصحیح بالمجذوم و إن سقط منه شیء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم، و الأُذن الصحیحة بالصمّاء، و الكبیرة بالصغیرة، و الصحیحة بالمثقوبة أو المخرومة و ما شاكل ذلك (۱).

[مسألة ۱۸۵: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله]

(مسألة ۱۸۵): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و یؤخذ من الجانی بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجانی نصف أنفه، و إن كان أقلّ أو أكثر فكذلك بالنسبة (۲).

---

(۱) كلّ ذلك لإطلاق الدلیل و عدم وجود مقیّد فی البین، بل قلنا بذلك فی الید الشلّاء فضلًا عن المقام، مع أنّه لو لم نقل فیها لم نتعدّ منها إلى غیرها.

و بذلك یظهر أنّه لا وجه لما عن القواعد و شرحها للاصبهانی من أنّه لا یقطع العضو الصحیح بالمجذوم و إن لم یسقط منه شیء «۱».

وجه الظهور: هو أنّه لا دلیل على ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

(۲) من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقلّ، و ذلك لأنّ العبرة فی أمثال الموارد إنّما هی بالمماثلة بین العضوین أی عضوی الجانی و المجنیّ علیه فإن قطع الجانی نصف عضو المجنیّ علیه كنصف أنفه فله قطع نصف أنفه بالنسبة، و لا أثر للصغر و الكبر فی ذلك أصلًا، و نظیر ذلك ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه، بلا نظر إلى الصغر و الكبر.

و لا وجه لما فی الجواهر من التأمّل فی ذلك و المناقشة فی صدق الاسم «۲».

---

(۱) القواعد ۳: ۶۳۲، كشف اللثام ۲: ۴۷۱ (حجری).

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۸

[مسألة ۱۸۶: یثبت القصاص فی السنّ]

(مسألة ۱۸۶): یثبت القصاص فی السنّ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه (۱)، و لو عادت اتّفاقاً کما کانت فهل یکون له القصاص، أو الدیة؟ فیه وجهان، الأقرب فیه القصاص (۲).

[مسألة ۱۸۷: لا قصاص فی سنّ الصبی الذی لم یثغر إذا عادت]

(مسألة ۱۸۷): لا قصاص فی سنّ الصبی الذی لم یثغر إذا عادت و فیها الدیة (۳)،

---

(۱) لإطلاق الآیة الکریمة «السِّنَّ بِالسِّنِّ».

(۲) خلافاً للمشهور، بل فی الجواهر: بلا خلاف محقّق أجده فیه «۱».

و علی ذلک فإن تمّ إجماع فی المسألة فهو، و لکنّه غیر تامّ. فإذن المرجع هو إطلاق الآیة الکریمة «السِّنَّ بِالسِّنِّ».

و أمّا العود فلا یوجب سقوط القصاص، لأنّه هبة جدیدة من اللّه تعالی.

(۳) أمّا عدم القصاص: فهو المعروف المشهور بین الأصحاب. و فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه «۲»، بل فی کلمات بعضهم دعوی الإجماع علیه، و ذلک لانصراف إطلاق الآیة الکریمة عن مثل ذلک، نظراً إلی أنّ عودها یکشف عن أنّها لیست سنّاً أصلیّة، بل هی فضلة، فلا تکون مشمولة له.

و یؤیّد ذلک ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشین، و لا شین فی المقام.

و مرسلة جمیل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (علیهما السلام): أنّه قال فی سنّ الصبی یضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت «قال: لیس علیه قصاص،

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۸۷.

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۸۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۰۹

و إن لم تعدّ أصلًا ففیها القصاص علی المشهور (۱)، و فیه إشکال، بل منع.

و علیه الأرش» «۱».

و أمّا ثبوت الدیة فلإطلاق الأدلّة.

و أمّا ما هو المشهور بین الأصحاب بل ادّعی علیه الإجماع من أنّ الأمر فی هذه الصورة الحکومة دون الدیة، أی کما أنّه لا قصاص هنا لا دیة أیضاً، مستدلّاً علی ذلک بمرسلة جمیل.

ففیه: أنّه إن تمّ الإجماع علی ذلک فهو، و لکنّه غیر تامّ، فإذن لا یمکن رفع الید عن إطلاقات الأدلّة. و أمّا مرسلة جمیل فهی مضافاً إلی ضعفها سنداً لا تدلّ علی الحکومة، و إنّما تدلّ علی ثبوت الأرض الصادق علی الدیة أیضاً.

(۱) بل فی الجواهر: لا أجد فیه خلافاً محقّقاً «۲».

و استدلّ على ذلك بإطلاق الآية الكريمة «السِّنَّ بِالسِّنِّ»، نظراً إلى أنّ عدم عودها يكشف عن أنّها كانت سنّاً أصليّة، فتكون مشمولة له.

و أمّا ما ذهب إليه جماعة من أنّ فى قلع سنّ الصبى الذى لم يثغر بعير مطلقاً، مستدلّين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى فى سنّ الصبى إذا لم يثغر ببعير» «۳»، و مثلها رواية مسمع «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۹۰.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۳۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۳، التهذيب ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۳۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۰

[مسألة ۱۸۸: لو اقتصّ المجنىّ عليه من الجانى و قلع سنّه ثمّ عادت]

(مسألة ۱۸۸): لو اقتصّ المجنىّ عليه من الجانى و قلع سنّه ثمّ عادت فليس له قلعها (۱).

فلا يمكن المساعدة عليه:

أوّلًا: لضعفهما سنداً، فإنّ طريق الشيخ إلى النوفلى ضعيف بأبى المفضّل و ابن بطّة، و رواية مسمع بسهل بن زياد و ابن شمون و الأصمّ.

و ثانياً: أنّهما لا تدلّان على نفى القصاص فى صورة عدم العود أصلًا، لأنّهما ناظرتان إلى بيان الدية، و لا نظر لهما إلى القصاص لا نفياً و لا إثباتاً.

فإذن لا مناص من الالتزام بالتفصيل المذكور من ناحية، و التزام كون الدية فى صورة العود أيضاً دية السنّ من ناحية أُخرى.

هذا، و لكن قد تقدّم قوله (عليه السلام) فى صحيحة أبى بصير «لا قود لمن لا يقاد منه» «۱»، و مقتضاه عدم القصاص فى الجناية على الصغير مطلقاً كما تقدّم فى قطع ذكر الصغير «۲»، فإن تمّ إجماع، و لكنّه لا يتمّ، فالظاهر ثبوت الدية مطلقاً.

(۱) وفاقاً لجماعة من الأعلام، منهم المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «۳»، و ذلك لأنّه هبة جديدة من اللّه تعالى، فلا صلة لها بالسنّ المقلوعة.

و ما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختصّ

(۱) فى ص ۲۰۴.

(۲) فى ص ۲۰۴.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۹۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۱

[مسألة ۱۸۹: المشهور اشتراط التساوى فى المحلّ و الموضع فى قصاص الأسنان]

(مسألة ۱۸۹): المشهور اشتراط التساوی فی المحلّ و الموضع فی قصاص الأسنان، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه (۱).

بما إذا أرجع العضو المقطوع إلی أصله و التحم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها اللّه تعالی له.

(۱) و ذلک لأنّه إن تمّ إجماع علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا مانع من الرجوع إلی إطلاق قوله تعالی «السِّنَّ بِالسِّنِّ»، غاية الأمر أنّه نرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار الذی يقتضيه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل، و من المعلوم أنّه لا يقتضی أزيد من التماثل بين السنّين، و إن تغاير موضعهما و محلّها، كما إذا كان التغاير بالعليا و السفلی، و اليمنی و اليسری، فيجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب و إن كان موضع إحداهما غير موضع الأُخری.

نعم، لا يجوز قلع الناب بالضرس و بالعكس، و لا قلع الناب بالثنية و نحو ذلک، لفقد المماثلة التی يقتضيها مفهوم القصاص.

فالنتيجة: أنّه لا دليل علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع، و إنّما العبرة بما ذكرناه.

و من هنا يظهر أنّ ما ذكره المحقّق الأردبيلی (قدس سره) من تقييد جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل «۱» لا وجه له، و ذلک لأنّا إن أخذنا بإطلاق الآية الكريمة فلا موجب للتقييد، و إن لم نأخذ به كما هو الصحيح لم يجز القصاص مع عدم المثل أيضاً.

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۱۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۲

[مسألة ۱۹۰: لا تقلع السنّ الأصليّة بالزائدة]

(مسألة ۱۹۰): لا تقلع السنّ الأصليّة بالزائدة (۱). نعم، لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتّی مع تغاير المحلّين (۲)، و كذلک الحال فی الأصابع الأصليّة و الزائدة (۳).

[مسألة ۱۹۱: كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده]

(مسألة ۱۹۱): كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما و أُخذت دية الأُخری، و كذلک الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له (۴).

(۱) و ذلک لاعتبار المماثلة فی القصاص كما عرفت، و المفروض عدم المماثلة بين السنّ الأصليّة و الزائدة، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الدية أو الأرش علی ما سيأتی فی محلّه «۱».

(۲) و ذلک لصدق المماثلة بينهما، و من الواضح أنّ مفهوم القصاص لا يقتضی الاتّحاد بينهما فی المحلّ، و إنّما يقتضی كونهما متماثلتين، و هو موجود. و عليه، فإن تمّ إجماع علی اعتبار الاتّحاد فی المحلّ و الموضع فهو، و لكنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذكرناه.

(۳) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

(۴) و ذلک لأنّه مضافاً إلی أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً لا قصور فی إطلاقات أدلّة الدية عن شمول مثل المقام الذی لا يمكن فيه الاقتصاص.

(۱) فی ص ۳۶۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۳

[مسألة ۱۹۲: ذهب جماعة إلى أنّه لو قطع كفّاً تامّة من ليس له أصابع أصلًا]

(مسألة ۱۹۲): ذهب جماعة إلى أنّه لو قطع كفّاً تامّة من ليس له أصابع أصلًا، أو ليس له بعضها، قطعت كفّه و أُخذت منه دية الناقص، و فيه إشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الدية (۱)، و أمّا إذا كان الناقص عضو المجنيّ عليه،

---

(۱) الحكم المذكور و إن ادّعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه معلّلًا بأنّه أقرب إلى المثل بعد تعذّر الصورة «۱»، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ الإجماع لم يتمّ، و لا يوجد دليل آخر.

هـذا، و عن الشيخ فى المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع دية أصابعه أو استحقّها، و ما إذا كانت أصابعه مفقودة خلقةً أو بآفة، فعلى الأوّل كان للمجنيّ عليه أخذ دية الأصابع منه، و على الثانى لم يستحقّ شيئاً «۲».

و اختار هذا التفصيل ابن فهد فى المهذّب البارع و القاضى فى الجواهر «۳».

و من الغريب أنّهم استندوا فى ذلك إلى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل رجلًا عمداً، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى «فقال: إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءُوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقى. قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءُوا أخذوا دية

---

(۱) الخلاف ۵: ۱۹۳ ۱۹۴.

(۲) المبسوط ۷: ۷۹ ۸۰.

(۳) المهذب البارع ۵: ۲۲۸ ۲۲۹، جواهر الفقه: ۲۱۵ ۲۱۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۴

كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكاملة أم لا؟ فيه أقوال، الظاهر أنّ له القطع من دون وجوب ردّ شىء عليه (۱).

كاملة. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ (عليه السلام)» «۱».

وجه الغرابة مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً، فإنّ سورة بن كليب الواقع فى سند الرواية مردّد بين الأسدى الواقع فى أسناد تفسير علىّ بن إبراهيم، الذى روى عن أبى جعفر (عليه السلام)، و بين النهدى الذى لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و مضافاً إلى أنّ موردها جناية النفس دون الطرف، و لا نقول بالقياس-: أنّ الرواية أجنبيّة عن المسألة، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنا هذه نقصان يد الجانى بإصبع أو أصابع.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على هذا التفصيل، و لا نصّ فى المسألة، فمقتضى أدلّة القصاص هو الاقتصار على قطع اليد.

(۱) بيان ذلك: أنّ فى المسألة أقوالًا:

منها: ما عن الفاضل فى القواعد و الشهيد الثانى فى المسالك و محكىّ التحرير من أنّه لا تقطع يد الجانى، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنىّ عليه فحسب، و تؤخذ منه دية الكف حكومةً «۲».

و منها: ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المماثلة «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۱۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۵۰ ح ۱.

(۲) القواعد ۳: ۶۳۳، المسالک ۲: ۳۸۴ (حجری)، التحریر ۲: ۲۵۸ (حجری).

(۳) السرائر ۳: ۴۱۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۵

....

و منها: جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ دية الفاضل من الجانی.

و هذا القول هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه «۱».

و استدلّ على هذا القول برواية الحسين بن العبّاس بن الجريش عن أبی جعفر الثانی (عليه السلام): «قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السلام) لعبد اللّه بن عبّاس: يا ابن عبّاس، أَنشدک اللّه، هل فی حکم اللّه اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول فی رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت، فذهب و أتى رجل آخر فأطار کفّ يده، فاتى به إليک و أنت قاضٍ کيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية کفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، و أبعث إليهما ذوا عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فی حکم اللّه، و نقضت القول الأوّل، أبى اللّه أن يحدث فی خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فی الأرض، اقطع يد قاطع الکف أصلًا، ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حکم اللّه» «۲».

و يمکن الاستدلال على هذا القول أيضاً برواية سورة بن کليب المتقدّمة.

و الصحيح فی المقام أن يقال:

أمّا القول الأوّل: فهو باطل جزماً، ضرورة أنّ الأمر فی المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقطع يد الجانی، نظراً إلى إطلاقات أدلّة القصاص کتاباً و سنّةً، التی تدلّ على ذلک، من دون فرق بين اليد الکاملة و الناقصة. و إمّا أن لا نقول بقطع يده، نظراً إلى أنّ اليد الکاملة لا تقطع بالناقصة. و أمّا قطع أصابعه فحسب و أخذ دية الکف بالحکومة فلا وجه له أصلًا.

---

(۱) الغنية ۲: ۴۱۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۷۲/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۶

[مسألة ۱۹۳: المشهور أنّه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجناية إلى کفّه اتّفاقاً]

(مسألة ۱۹۳): المشهور أنّه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجناية إلى کفّه اتّفاقاً، ثبت القصاص فی الکفّ، و فيه إشکال، و الأظهر عدم ثبوته (۱)،

و أمّا القول الثانی: فأيضاً لا وجه له، فإنّ المماثلة إنّما هی بين اليدين، و المفروض أنّها موجودة، و لا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد. و عليه، فالإطلاقات محکّمة، و لا أثر لوجود النقص فی إحداهما بإصبع أو أکثر دون الأُخرى.

و أمّا القول الثالث: فهو و إن تمّ بالإضافة إلى القصاص، لما عرفت من أنّه مقتضى الإطلاقات، و لا دليل على التقييد، إلّا أنّه غير تامّ

بالإضافة إلى وجوب ردّ دية الإصبع الفاضلة في الجاني، و ذلك لأنّ الإجماع في المسألة غير متحقّق.

و أمّا رواية الحسين بن العبّاس بن الجريش فهي ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه، و الحسين بن الجريش ضعيف جدّاً، على أنّ الرواية مقطوعة البطلان جزماً، فإن ابن العبّاس لم يدرك زمان أبي جعفر الأوّل (عليه السلام).

و أمّا رواية سورة بن كليب فقد عرفت أنّها مضافاً إلى ضعف سندها واردة في جناية النفس دون جناية الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها.

فالنتيجة: هي ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات و عدم وجوب ردّ شيء عليه.

(۱) و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجناية العمديّة «۱». و المفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة و أنّ الجناية على الإصبع لم تكن ممّا يوجب السراية

---

(۱) في ص ۳ و ص ۱۵۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۷

و إنّما له قطع إصبع الجاني و أخذ دية الكفّ منه (۱)، و أمّا إذا تعمّد السراية، أو كانت الجناية ممّا تسرى عادةً، فليس له القصاص في الإصبع و أخذ دية الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضي (۲).

[مسألة ۱۹۴: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص]

(مسألة ۱۹۴): لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلّا فالمرجع هو الدية (۳). كما أنّه لو قطع يده من المرفق اقتصّ

عادةً، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكفّ. فإذن لا وجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً و إن كانت اتّفاقية.

(۱) وفاقاً لما عن الشيخ في موضع من المبسوط «۱»، فإنّه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية لا محالة، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۲) لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ. و عليه، فبطبيعة الحال يثبت حقّ القصاص للمجنيّ عليه. و بما أنّ الجناية واحدة فهو مخيّر بين الاقتصاص و الدية مع التراضي، و ليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبة الدية بالإضافة إلى الكفّ.

(۳) بيان ذلك: أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، و يؤخذ من الزائد الدية حكومةً، و هذا هو

---

(۱) المبسوط ۷: ۸۰ ۸۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۸

منها، و ليس له الاقتصاص من الكوع، و أخذ الأرش في الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق (۱).

[مسألة ۱۹۵: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك، ثبت القصاص]

(مسألة ۱۹۵): لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك، ثبت القصاص (۳)،

المشهور و المعروف بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه.

الثاني: ما عن أبي علي من أنّ للمجنيّ عليه و الحال هذه القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الدية «۱».

الثالث: ثبوت الديـة عنـد تعذّر القصاص، من الذراع، و هذا الوجه هو الصـحيح. و ذلك لأنّ الجناية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عنـد التمكّن منه، و أمّا عنـد التعذّر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجناية و أخذ الدية على الزائدة حكومةً، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن الالتزام به. و عليه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الديـة، لأنّ حقّ المسـلم لا يذهب هدراً.

و أمّا ما عن أبي علي فلا وجه له أصلًا، لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجناية.

فالنتيجة: ثبوت القصاص إن أمكن، و إلّا فالدية.

(۲) ظهر الحال في كلّ ذلك ممّا تقدّم.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال، للتساوي و عموم أدلّة القصاص.

---

(۱) حكاه في الجواهر ۴۲: ۴۰۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۹

بل لا يبعـد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط (۱)، و أمّا إذا كانت في المجنيّ عليه فقط فالمشـهور أنّ له الاقتصاص و أخذ دية الزائد و هي ثلث دية الأصلية. و فيه إشكال، و الأقرب عدمه (۲).

---

(۱) خلافاً للمشـهور، حيث ذهبوا إلى أنّ القصاص و الحال هـذه إنّما يثبت في الأصابع الأصـليّة دون الزائـدة، لأنّها أزيد من الحقّ، فلا حقّ للمجنيّ عليه فيهـا، و دون الكفّ أيضـاً، لاستلزام القصـاص فيهـا التغرير بهـا و هو غير جائز، و لكنّ الظاهر هو ثبوت القصاص من الكفّ، لإطلاق أدلّة القصاص.

و ما ذكر من التعليل لا يصـلح أن يكون مقيّداً لها، فإنّه و إن لم يتعلّق للمجنيّ عليه حقّ بالزائدة إلّا أنّ حقّه تعلّق بالكفّ، و له قطعها، و معه لا حكم للزائدة.

هـذا، مضافاً إلى أنّه لو لم يجز الاقتصـاص من الكفّ انتقـل الأمر إلى الديـة دون قطع الأصابع و أخـذ الديـة من الكفّ حكومـةً، فإنّه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك، فإنّ الجنايـة واحـدة و حكمها القصاص في صورة الإمكان، و إلّا فالدية. و الانتقال إلى موضـع آخر لا وجه له أصلًا، و الإجماع غير موجود في المقام.

(۲) وجه الاشـكال هو: أنّ هذا الحكم و إن كان مشهوراً و معروفاً بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإن تمّ إجماع عليه فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن مقتضـى الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد و معه لا حكم للزائدة. و من هنا قال الأردبيلي (قدس سره): و يحتمل إسقاطها، لأنّها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجنيّ عليه دون الجاني أو بالعكس «۱».

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۱۲۰.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۰

[مسألة ۱۹۶: لو قطع يمين شخص، فبذل الجانی شماله فقطعها المجنیّ عليه جاهلًا بالحال]

(مسألة ۱۹۶): لو قطع يمين شخص، فبذل الجانی شماله فقطعها المجنیّ عليه جاهلًا بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنیّ عليه أن يقطع يده اليمنی (۱). نعم، إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح فی اليسری لم يجز حتّی يندمل الجرح فيها (۲)، ثمّ إنّ الجانی إذا كان قد تعمّد ذلک، و كان يعلم أنّ قطع اليسری لا يجزئ عن قطع اليمنی، فلا دية له (۳)، و إلّا فله الدية (۴)،

(۱) خلافاً للشيخ فی المبسوط، حيث قال: إنّ مقتضی مذهبنا سقوط القود و القصاص، لإطلاق صدق اليد باليد «۱».

و فيه: أنّه قد تقدّم اعتبار المماثلة فی مفهوم القصاص «۲»، و أنّ اليد اليسری لا تكفی عن اليد اليمنی مع وجودها. و الإطلاق قد قيّد بذلک، أی بما يقتضيه مفهوم القصاص.

فالنتيجة: أنّ للمجنیّ عليه أن يقطع يده اليمنی.

(۲) و ذلک لأنّ القطع إذا كان موجباً لتعريض النفس للهلاک لم يجز كما تقدّم «۳».

(۳) و ذلک لأنّه أقدم علی ذلک عالماً عامداً مع جهل المجنیّ عليه بالحال، فلا محالة يكون المجنیّ عليه مغروراً، فلا ضمان عليه.

(۴) و ذلک لأنّ المجنیّ عليه فی هذا الفرض و إن كان جاهلًا إلّا أنّه لا يكون مغروراً، لفرض أنّ الجانی أيضاً جاهل، فإذا لم يكن مغروراً من قبله لزمته

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۲ ح ۲.

(۲) فی ص ۱۸۹.

(۳) فی ص ۱۹۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۱

و إذا كان المجنیّ عليه عالماً بالحال و مع ذلک قطعها فالظاهر أنّ عليه القود مطلقاً (۱).

[مسألة ۱۹۷: لو قطع يد رجل فمات، و ادّعی الولیّ الموت بالسراية]

(مسألة ۱۹۷): لو قطع يد رجل فمات، و ادّعی الولیّ الموت بالسراية، و أنكره الجانی، فالقول قول الجانی (۲)، و مثله ما إذا قدّ الملفوف فی الكساء نصفين فادّعی الولیّ أنّه كان حيّاً و ادّعی الجانی أنّه كان ميّتاً مع احتمال صدقه عادةً (۳).

الدية، لأنّه يدخل فی الجناية الشبيهة بالعمد.

(۱) أمّا فی صورة جهل الجانی بالحال: فالأمر واضح، لأنّه يدخل فی الجناية عمداً و عدواناً، التی هی موضوع القصاص.

و أمّا فی صورة علمه بالحال: فالأمر أيضاً كذلک، و ذلک لأنّ المجنیّ عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلک فی القطع عمداً و عدواناً، الذی هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

(۲) و ذلک لأنّ استناد الموت إلی السراية أمر حادث، فعلی من يدّعی ذلک الإثبات، فإن أثبته شرعاً فهو، و إلّا فالقول قول من ينكر ذلک مع الحلف.

(۳) فإنّ علی الولیّ إثبات أنّه كان حيّاً إلی زمان قدّه نصفين شرعاً، و استصحاب حياته إلی هذا الزمان لا يجدی، لأنّه لا يثبت استناد موته إلی قدّه نصفين إلّا علی القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. فإذن القول قوله الجانی مع يمينه.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۲

[مسألة ۱۹۸: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى]

(مسألة ۱۹۸): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلًا ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما (۱)، فإن اقتصّ الثانى أُلزم الأوّل بدية الإصبع (۲)، و إن اقتصّ الأوّل منه بقطع إصبعه قطع الثانى يده، و ليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدّم.

[مسألة ۱۹۹: إذا قطع إصبع رجل عمداً فعفا المجنىّ عليه قبل الاندمال]

(مسألة ۱۹۹): إذا قطع إصبع رجل عمداً فعفا المجنىّ عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا دية أيضاً (۳)، و لو قطع إصبعه خطأً أو شبيهاً بالعمد فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت (۴)، و لو عفا عن الجناية ثمّ سرت إلى الكفّ سقط القصاص فى الإصبع (۵)، و أمّا فى الكفّ فإن كانت السراية مقصودة للجانى، أو كانت تلك الجناية ممّا تؤدّى إلى السراية غالباً و إن لم

---

(۱) و ذلک لتحقّق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنايتين، فلكلّ من المجنىّ عليهما حقّ الاقتصاص من الجانى.

(۲) و ذلک لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الدية، لما دلّ على ثبوت الدية فى قطع الإصبع، و ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال، و ذلک لأنّ القصاص على الفرض حقّ ثابت له، فعفوه يكون من أهله و فى محلّه، فلا محالة يوجب سقوطه، و أمّا الدية فلأنها لا تثبت فى الجناية العمديّة إلّا مع التراضى و المصالحة، و المفروض عدمه، فإذن لا مقتضى لثبوتها.

(۴) لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الإبراء، فلا محالة يسقط.

(۵) لما عرفت من أنّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۳

تكن مقصودة، ثبت القصاص فى اليد (۱)، و أمّا إذا كانت غير مقصودة و كانت السراية اتّفاقية ثبتت الدية دون القصاص، و كذلک الحال إذا سرت إلى النفس (۲).

[مسألة ۲۰۰: لو عفا المجنىّ عليه عن قصاص النفس لم يسقط]

(مسألة ۲۰۰): لو عفا المجنىّ عليه عن قصاص النفس لم يسقط (۳)، و كذا لو أسقط دية النفس لم تسقط (۴).

[مسألة ۲۰۱: إذا اقتصّ من الجانى فسرت الجناية اتّفاقاً]

(مسألة ۲۰۱): إذا اقتصّ من الجانى فسرت الجناية اتّفاقاً و بغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان و لا دية (۵).

---

(۱) و ذلک لأنّه يدخل فى الجناية على اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعة الحال توجب القصاص، و المفروض أنّ المجنىّ عليه لم يسقط حقّه بعد ثبوته.

(۲) لأنّ ذلک داخل فى الجناية الشبيهة بالعمد.

(۳) لأنّ القصاص حقّ للولیّ دون المجنیّ علیه، فلا أثر لإسقاطه.

(۴) لأنّ الدیة إنّما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذن إسقاطها قبله إسقاطٌ لما لم یجب، و لا أثر له.

(۵) و ذلک لعدّة روایات:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیة له فی قتل و لا جراحة» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج‌۴۲موسوعة، ص: ۲۲۴

[مسألة ۲۰۲: لا یقتصّ من الجانی عمداً إذا التجأ إلى حرم اللّه تعالى]

(مسألة ۲۰۲): لا- یقتصّ من الجانی عمداً إذا التجأ إلى حرم اللّه تعالى، و لکن یضیّق علیه فی المطعم و المشرب حتّى یخرج فیقتصّ منه (۱)، و لو جنى فی الحرم جنایةً اقتصّ منه

---

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعى علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد.

و تدلّ على ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة معاویة بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا فی الحلّ ثمّ دخل الحرم «فقال: لا یقتل و لا یطعم و لا یسقى و لا یبایع و لا یؤوى حتّى یخرج من الحرم، فیقام علیه الحدّ» قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق؟ «قال: یقام علیه الحدّ فی الحرم صاغراً، لأنّه لم یَرَ للحرم حرمة، و قد قال اللّه عزّ و جلّ «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَیْکُمْ» «۱» فقال: هذا هو فی الحرم، و قال فَلٰا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِینَ» «۲».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً» «۳» «قال: إذا أحدث العبد فی غیر الحرم جنایة ثمّ فرّ إلى الحرم لم یسع لأحد أن یأخذه فی الحرم، و لکن یمنع من السوق و لا یبایع و لا یطعم و لا یسقى و لا یکلّم، فإنّه إذا فعل ذلک یوشک أن یخرج فیؤخذ. و إذا جنى فی الحرم جنایة أُقیم علیه الحدّ فی الحرم، لأنّه لم یرع للحرم حرمة» «۴».

---

(۱) البقرة ۲: ۱۹۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۲۵/ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۴ ح ۱.

(۳) البقرة ۲: ۱۹۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۲۶/ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۴ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج‌۴۲موسوعة، ص: ۲۲۵

فیه (۱)، و لا یلحق به حرم النبیّ (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) و مشاهد الأئمّة (علیهم السلام) (۲).

و منها: صحیحة حفص بن البختری، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل الذی یجنی الجنایة فی غیر الحرم ثمّ یلجأ إلى الحرم، أ یقام علیه الحدّ؟ «قال: لا، و لا یطعم و لا یسقى و لا یکلّم و لا یبایع، فإنّه إذا فعل ذلک به یوشک أن یخرج فیقام علیه الحدّ. و إذا جنى فی الحرم جنایةً أُقیم علیه الحدّ فی الحرم، لأنّه لم یَرَ للحرم حرمة» «۱».

(۱) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک صحیحة معاویة ابن عمار المتقدّمة و غیرها.

(۲) خلافاً لجماعة، منهم: الشیخان و المهذّب و ابن إدریس فی السرائر و العلّامة فی التحریر «۲».

و استحسن المحقّق فی النکت الإلحاق، و علّل ذلک بزیادة شرفها علی الحرم «۳».

بل ظاهر التحریر: أنّ المشهد هو البلد «۴»، فضلًا عن الصحن الشریف و الروضة المنوّرة.

و فیه: أنّ الأمر و إن کان کذلک إلّا أنّ ذلک لا یوجب ثبوت أحکام الحرم

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۲۷/ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۴ ح ۵.

(۲) المقنعة: ۷۴۴، النهایة: ۷۵۶، المهذب: ۵۱۶، السرائر ۳: ۳۶۳ ۳۶۴، التحریر ۲: ۲۶۸ (حجری).

(۳) النهایة و نکتها ۳: ۴۰۵.

(۴) التحریر ۲: ۲۶۸ (حجری).

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۶

....

للمشاهـد المشـرّفة، لوضوح أنّ ثبوت الحکم تابع للـدلیل، و بما أنّ الـدلیل خاصّ بالحرم فلا یمکن إثباته للمشاهـد المشـرّفة، فإنّه بلا دلیل، و المفروض أنّا لا نعلم أنّ ملاک ثبوت حرمة الحرم فحسب.

هذا تمام کتاب القصاص، و یتلوه کتاب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۷

[کتاب الدیات]

اشارة

کتاب الدیات

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۲۹

کتاب الدیات

[الدیة]

اشارة

الدیة: هی المال المفروض فی الجنایة علی النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلک.

[مسألة ۲۰۳: تثبت الدیة فی موارد الخطأ المحض أو الشبیه بالعمد]

(مسألة ۲۰۳): تثبت الدیـة فی موارد الخطأ المحض أو الشبیه بالعمـد أو فیمـا لاـ یکون القصـاص فیه أو لاـ یمکن، و أمّـا مـا ثبت فیه

القصاص بلا ردّ شیء فلا تثبت فیه الدیة إلّا بالتراضی و التصالح، سواء أ کان فی النفس أم کان فی غیرها (۱)، و قد تقدّم حکم ما یستلزم القصاص فیه الردّ.

(۱) أمّا فی النفس فلمّا تقدّم فی کتاب القصاص بشکل موسّع.

و أمّا فی غیر النفس فتدلّ علیه مضافاً إلی أنّ الحکم فیه متسالم علیه بین الأصحاب و أنّه لا فرق فی ذلک بین النفس و غیرها صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن السنّ و الذراع یکسران عمداً لهما أرش أو قود؟ «فقال: قود» قال: قلت: فإن أضعفوا الدیة؟ «قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» «۱».

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۰

[مسألة ۲۰۴: دیة قتل المسلم متعمّداً مائة بعیر فحل من مسان الإبل]

(مسألة ۲۰۴): دیة قتل المسلم متعمّداً مائة بعیر فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دینار و کلّ دینار یساوی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی من الذهب المسکوک أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم (۱) و کلّ درهم یساوی ۶/ ۱۲ حمّصة من الفضّة المسکوکة

و معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیما کان من جراحات الجسد أنّ فیها القصاص، أو یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها» «۱».

و تؤیّد ذلک روایة الحکم بن عتیبة عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قلت: ما تقول فی العمد و الخطأ فی القتل و الجراحات؟ قال: «فقال: لیس الخطأ مثل العمد، العمد فیه القتل، و الجراحات فیها القصاص، و الخطأ فی القتل و الجراحات فیها الدیات» الحدیث «۲».

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه.

و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبی لیلی یقول: کانت الدیة فی الجاهلیّة مائة من الإبل فأقرّها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، ثمّ إنّه فرض علی أهل البقر مائتی بقرة، و فرض علی أهل الشاة ألف شاة ثنیة، و علی أهل الذهب ألف دینار، و علی أهل الورق عشرة آلاف درهم، و علی أهل الیمن الحلل مائتی حلّة. قال عبد الرحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد اللّه

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۷۶/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۷۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۱

....

(علیه السلام) عمّا روی ابن أبی لیلی «فقال: کان علیّ (علیه السلام) یقول: الدیة ألف دینار، و قیمة الدینار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و علی أهل البوادی مائة من الإبل، و لأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة» «۲».

و روی ابن أبی عمیر فی الصحیح عن جمیل بن درّاج، فی الدیة، قال: ألف دینار أو عشرة آلاف درهم، و یؤخذ من أصحاب الحلل

الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر» «۳».

ثمّ إنّ هاتین الروایتین ظاهرتان فی التخییر بین هذه الأُمور، و لا تدلّان علی تعیّن کلّ واحد منها علی أهله، و ذلک لأنّ الظاهر هو أنّهما فی مقام بیان الإرفاق و التسهیل لهم، لا فی مقام تعیین ذلک.

ثمّ إنّ فی صحیحة محمّد بن مسلم و زرارة و غیرهما عن أحدهما (علیهما السلام)، فی الدیة «قال: هی مائة من الإبل و لیس فیها دنانیر و لا دراهم و لا غیر ذلک» «۱».

لکن هذه الروایة بظاهرها مخالفة للروایات المستفیضة المشهورة و لم یوجد بها عامل، فلا بدّ من طرحها أو تأویلها.

بقی هنا أُمور:

الأوّل: أنّه قد ورد فی روایات ثلاث: أنّ قیمة کلّ بعیر عشرون غنماً:

منها: صحیحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی حدیث: «إنّ الدیة مائة من الإبل، و قیمة کلّ بعیر من الورق مائة و عشرون

---

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۹۳/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۱. و فی الکافی ۷: ۲۸۰/ ۱ و التهذیب ۱۰: ۱۶۰/ ۶۴۰ و الاستبصار ۴: ۲۵۹/ ۹۷۵ «و لأهل السواد مائتا بقرة».

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۹۵/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۴.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۱/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۲

....

درهماً، أو عشرة دنانیر، و من الغنم قیمة کلّ ناب من الإبل عشرون شاة» «۱».

و منها: صحیحة معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن دیة العمد «فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم یکن إبل فمکان کلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» «۲».

و منها: معتبرة أبی بصیر، قال: سألته عن دیة العمد الذی یقتل الرجل عمداً، قال: «فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم یکن إبل فمکان کلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» «۳».

أقول: هذه الروایات مضافاً إلی أنّها لا عامل بها، و أنّ مضمونها مقطوع البطلان، حیث إنّه لیس قیمة کلّ بعیر عشرون شاةً معارضة بما دلّ علی أنّ الدیة ألف شاة، فتحمل علی التقیّة، لموافقتها للعامّة علی ما فی المغنی «۴».

الثانی: أنّ الظاهر من الروایتین الأخیرتین المتقدّمتین و إن کان هو الترتیب بین الإبل و الشاة إلّا أنّه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم علیه بینهم عدم اعتباره، و لأجل ذلک لا بدّ من طرحهما، لأنّهما روایتان شاذّتان.

الثالث: أنّه قد ورد فی صحیحة عبد اللّه بن سنان: أنّ الدیة إذا کانت من الدراهم کانت اثنی عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً قید منه، إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیة، فإن رضوا بالدیة و أحبّ ذلک القاتل فالدیة اثنا عشر ألفاً» الحدیث «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۹۴/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۰/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۰۰/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۳.

(۴) انظر المغنی ۹: ۴۰۳ و ۵۰۸.

(۵) الوسائل ۲۹: ۱۹۶/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۳

فعشرة دراهم تساوی خمسة مثاقیل صیرفیّة و ربع المثقال أو مائتا حلّة (۱) و کلّ حلّة ثوبان (۲).

و فی صحیحة عبید اللّه بن زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الدیة ألف دینار أو اثنا عشر ألف درهم» الحدیث «۱».

أقول: أنّه لا بدّ من رفع الید عنهما، فإنّهما مضافاً إلی عدم عامل بهما منّا محمولتان علی التقیّة، لمعارضتهما بما دلّ علی أنّها إن کانت من الدراهم کانت عشرة آلاف درهم، و موافقتهما للعامّة.

(۱) العمدة فی کون مائتی حلّة من أفراد الدیة هو الإجماع و التسالم المقطوع به بین الأصحاب، و إلّا فهو لم یرد إلّا فی صحیحة ابن أبی عمیر عن جمیل و صحیحة ابن الحجّاج المتقدّمتین، و لا یمکن إثبات ذلک بهما، فإنّ الأُولی منهما موقوفة و لم یرو جمیل ذلک عن الإمام (علیه السلام)، و أمّا الثانیة فإنّ ابن الحجّاج لم یرو ذلک عن الإمام، و إنّما رواه عن ابن أبی لیلی عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) مرسلًا، و لا عبرة بمسانید ابن أبی لیلی فضلًا عن مراسیله.

نعم، لا بأس بکون الصحیحتین مؤیّدتین للحکم.

(۲) علی ما نصّ علیه أکثر الأصحاب و أهل اللغة، بل صرّح فی الجواهر بأنّ الحکم مفروغ عنه «۲». و کیف کان، فالأمر کذلک، فإنّ تفسیر معظم أهل اللغة إیّاها بالثوبین یوجب الاطمئنان بذلک.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۹۷/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۱۰.

(۲) جواهر الکلام ۴۳: ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۴

و قیل: لا بدّ أن یکون من إبراد الیمن، و هو غیر ثابت (۱).

[مسألة ۲۰۵: تستوفی دیة العمد فی سنة واحدة (۲) من مال الجانی]

(مسألة ۲۰۵): تستوفی دیة العمد فی سنة واحدة (۲) من مال الجانی، و یتخیّر الجانی بین الأصناف المذکورة، فله اختیار أیّ صنف شاء و إن کان أقلّها قیمةً، و هو عشرة آلاف درهم أو مأتا حلّة فی زماننا هذا، و لیس لولیّ المقتول إجباره علی صنف خاصّ من الأصناف المذکورة (۳).

[مسألة ۲۰۶: دیة شبه العمد أیضاً أحد الأمور الستّة]

(مسألة ۲۰۶): دیة شبه العمد أیضاً أحد الأُمور الستّة (۴)

---

(۱) قد صرّح الشهید الأوّل و المحقّق و العلّامة (قدس أسرارهم) بتقیید الحلّة ببرود الیمن «۱». و لکنّه غیر ثابت، لعدم الدلیل علی ذلک بعد صدقها علی غیرها أیضاً.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع.

و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) یقول: تُستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین، و تُستأدی دیة العمد فی سنة» «۲».

(۳) من دون خلاف بین الفقهاء، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات تقدّم بعضها، و ما دلّ علی الترتیب قد عرفت حاله.

فالنتیجة: هی تخیّر الجانی بین الأصناف المذکورة، و لیس لولیّ المقتول إلزامه بصنف خاصّ منها.

(۴) فإنّ الدیة أحد هذه الأُمور فی القتل مطلقاً، بلا فرق بین کونه عمداً أو خطأً.

---

(۱) اللمعة ۱۰: ۱۷۶، الشرائع ۴: ۲۵۱، القواعد ۳: ۶۶۶.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۵/ أبواب دیات النفس ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۵

و هی علی الجانی نفسه (۱). إلّا أنّه إذا اختار تأدیتها من الإبل اعتبر أن تکون

---

(۱) بلا خلاف بین الفقهاء، بل ادّعی فی کلمات غیر واحد الإجماع علی ذلک.

نعم، عن الحلبی: أنّها علی العاقلة «۱».

و الصحیح هو القول الأوّل.

و الوجه فی ذلک: هو أنّ مقتضی إطلاق الآیة الکریمة «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ ...» «۲».

و إطلاق صحیحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا خطأً فی أشهر الحرم «فقال: علیه الدیة و صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرام» الحدیث «۳».

هو أنّ الدیة فی القتل الخطائی أیضاً علی القاتل و إن کان خطأً محضاً، غایة الأمر أنّها تحمل علی العاقلة فی الخطأ المحض علی ما دلّت علیه عدّة روایات، مثل قوله (علیه السلام): «عمد الصبیان خطأٌ یحمل علی العاقلة» «۴»، و قوله (علیه السلام): «و الأعمی جنایته خطأٌ یلزم عاقلته» «۵»، و نحو ذلک من الروایات، هذا من ناحیة.

و من ناحیة أُخری: أنّه قد ورد فی عدّة روایات فی أبواب متفرّقة: أنّ الدیة فی القتل أو الجنایة الشبیهة بالعدم علی الجانی نفسه

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۲۰.

(۲) النساء ۴: ۹۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب دیات النفس ب ۳ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۹: ۳۹۹/ أبواب العاقلة ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۶

....

منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل دفع رجلًا علی رجل فقتله «قال: الدیة علی الذی دفع إلی أن قال: و إن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع أیضاً» «۱».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلًا آخر «قال: هو ضامن لما كان من شيء» «۲».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها «قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة» «۳».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن» «۴».

و منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل أعنف على امرأته، فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «۵».

و منها: معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: «لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، و غرم العيب على زوجها، و لا قصاص عليه» و قضى فى امرأة ركبها زوجها فأعفلها: «أنّ لها نصف ديتها: مائتان و خمسون ديناراً» «۶».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۷/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۵۸/ أبواب القصاص فى النفس ب ۲۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۴ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۸۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۴ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲۹: ۲۶۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۲۹: ۲۶۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۱ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۷

تكون على الأوصاف التالية: أربعون منها خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون (۱).

و منها: معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، و إلّا فهو له ضامن» «۱».

و منها: معتبرته الثانية عن جعفر عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام» «۲».

و تؤيّد ذلك مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن ضرب رجلٌ رجلًا بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل» الحديث «۳».

(۱) خلافاً لجماعة، منهم: المحقّق فى الشرائع «۴»، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ دية شبيه العمد إذا اختار الجانى الإبل ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية، كلّها طروقة الفحل.

و استدلّ على ذلك برواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل إلى أن قال: و قال: دية المغلّظة التى تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقّة،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۶۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۷/ أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۵.

(۴) انظر الشرائع ۴: ۲۵۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۸

....

و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيةٍ، كلّها طروقة الفحل» الحديث «۳».

و برواية العلاء بن الفضيل عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث «قال: و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم إلی أن قال: و الدية المغلّظة فی الخطأ الذی يشبه العمد الذی يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله فهی أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنيّة، كلّها خلفة من طروقة الفحل» الحديث «۴».

أقول: الروايتان بما أنّهما ضعيفتان سنداً حيث إنّ فی سند الاولی علی بن أبی حمزة و هو البطائنی الضعيف، و فی سند الثانية محمّد بن سنان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه لا يمكن الاستدلال بهما علی حكم شرعی أصلًا.

هذا، و قد يتوهّم جواز الاستدلال علی هذا القول بما فی صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، فی الدية «قال: هی مائة من الإبل» إلی أن قال: قال ابن أبی عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية إلی بازل عامها، كلّها خلفة إلی بازل عامها، الحديث «۱».

و لكنّه يندفع مضافاً إلی أنّ ذلك لم يرد فی دية الشبيه بالعمد، و إنّما ورد فی الدية مطلقاً، و خصّها علیّ بن حديد بدية الخطإ علی ما يأتی «۲» بأنّ هذا التحديد من جميل و لم ينسبه إلی معصوم، فلا حجّية فيه.

و عن النهاية و القواعد و اللمعة و النافع و الروضة و غيرها: أنّ الدية ثلاث

---

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۰۰/ أبواب ديات النفس ب ۲ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۱۹۸/ أبواب ديات النفس ب ۱ ح ۱۳.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۱/ أبواب ديات النفس ب ۲ ح ۷.

(۲) فی ص ۲۴۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳۹

....

و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل «۱». بل عن الخلاف: دعوی إجماع الفرقة و أخبارها عليه «۲». و فی النافع: أنّه أشهر الروايتين، و فی المفاتيح. أنّه المشهور و به روايتان «۳».

أقول: الظاهر أنّه لم يرد ذلك فی شیء من الروايات، فإنّ الوارد فی روايتی أبی بصير و العلاء بن الفضيل المتقدّمتين: ثلاث و ثلاثون جذعة، و ليس فی المقام إلّا هاتان الروايتان، كما اعترف بذلك جماعة، منهم: أبو العبّاس و الاصبهانی و المقدّس الأردبيلی و صاحب الجواهر (قدس اللّه أسرارهم) «۴».

فالنتيجة: أنّه لم يثبت شیء من هذين القولين، و الصحيح هو ما اخترناه، وفاقاً للمحكیّ عن أبی علی و المقنع و الجامع و المقتصر و الغنية و التحرير «۵».

و تدلّ عط ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فی الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أنّ دية ذلك تغلّظ، و هی مائة من الإبل: منها أربعون خلفة من بين ثنيّة إلی بازل

عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون» الحديث «۶».

بقی هنا روايتان:

---

(۱) النهاية: ۷۳۸، القواعد ۳: ۶۶۷، اللمعة ۱۰: ۱۷۷، المختصر النافع: ۳۰۲، الروضة ۱۰: ۱۷۷ ۱۷۹.

(۲) الخلاف ۵: ۲۲۱/ ۵.

(۳) المختصر النافع: ۳۰۲.

(۴) المهذب البارع ۵: ۲۴۲، كشف اللثام ۲: ۴۹۵ (حجری)، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۱۴، الجواهر ۴۳: ۱۷ ۲۰.

(۵) حكاه فی مفتاح الكرامة ۱۰: ۳۵۹ (حجری)، و راجع المقنع: ۵۱۴، الجامع للشرائع: ۵۷۳، المقتصر: ۴۳۸، الغنية ۲: ۴۱۲، التحرير ۲: ۲۶۸.

(۶) الوسائل ۲۹: ۱۹۹/ أبواب ديات النفس ب ۲ ح ۱.

[مسألة ۲۰۷: المشهور بين الأصحاب أنّ دية شبه العمد تستوفى فی سنتين]

(مسألة ۲۰۷): المشهور بين الأصحاب أنّ دية شبه العمد تستوفى فی سنتين، و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنّها تستوفى فی ثلاث سنوات (۱).

الأُولى: صحيحة المعلّى أبی عثمان عن أبی عبد اللّٰه (عليه السلام) فی حديث «قال: و فی شبيه العمد المغلّظة ثلاث و ثلاثون حقّة، و أربع و ثلاثون جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل» الحديث «۱».

و الثانية: رواية عبد الرحمن عن أبی عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: كان علی (عليه السلام) يقول إلی أن قال: و قال فی شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة إلی بازل عامها كلّها خلفة، و أربع و ثلاثون ثنيّة» «۲».

و هاتان الروايتان لم نجد عاملًا بهما من الأصحاب، علی أنّ الثانية مرسلة.

(۱) بيان ذلک: أنّ فی المسألة أقوالًا:

الأوّل: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنّها تستوفی فی سنتين «۳».

الثانی: ما عن ابن حمزة من أنّها تؤدّی فی سنة إن كان موسراً، و إلّا فی سنتين «۴».

الثالث: أنّها تؤدّی إلی ثلاث سنين «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۲/ أبواب ديات النفس ب ۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۲/ أبواب ديات النفس ب ۲ ح ۱۰.

(۳) المقنعة: ۷۳۶، المبسوط ۷: ۱۱۵، الغنية ۲: ۴۱۳، القواعد ۳: ۶۶۷، الجواهر ۴۳: ۲۲.

(۴) الوسيلة: ۴۴۱.

(۵) ابن قدامة فی المغنی ۹: ۴۹۲/ ۶۷۸۱، القفال فی حلية العلماء ۷: ۵۳۸.

[مسألة ۲۰۸: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات]

(مسألة ۲۰۸): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه (۱).

أقول: أمّا القول الأوّل: فهو و إن كان مشهوراً بينهم إلّا أنّه لا دليل عليه أصلًا، و الإجماع المدّعى من الشيخ في المبسوط غير تام «۱». و ما قيل في وجه ذلك من أنّ فيه تخفيفاً بالإضافة إلى العمد و تغليظاً بالإضافة إلى الخطأ المحض، حيث إنّ الدية في الأوّل تؤدّى في سنة، و في الثاني تؤدّى إلى ثلاث سنين، فالنتيجة بطبيعة الحال هي أن تؤدّى دية شبيه العمد في سنتين.

استحسانٌ محض و لا نقول به.

و أمّا القول الثاني: فهو ساقط و لا قائل به إلّا ابن حمزة، و لا دليل عليه.

و أمّا القول الثالث: فهو الصحيح، و ذلك لإطلاق صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين» «۲». و مع الغضّ عن الإطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء في أقلّ من ثلاث سنين محكّمة.

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۳».

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۱۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۵/ أبواب ديات النفس ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۲

[مسألة ۲۰۹: دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأُمور الستّة المذكورة]

(مسألة ۲۰۹): دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأُمور الستّة المذكورة (۱)، و هي تحمل على العاقلة (۲).

فإنّها و إن وردت في القتل العمدي إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً.

(۱) لما تقدّم من أنّ هذه الأُمور دية للقتل مطلقاً «۱».

(۲) بلا خلاف بين العامّة «۲» و الخاصّة «۳» إلّا من الأصمّ.

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: «فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين» الحديث «۴».

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأٌ يحمل على العاقلة» «۵».

(۱) فی ص ۲۳۰ ۲۳۲.

(۲) المغنی لابن قدامة ۹: ۴۹۷ ۴۹۸، المحلی ۱۰: ۴۰۱/ ۲۰۲۴، المجموع ۱۹: ۱۴۱، الوجیز ۲: ۱۵۳.

(۳) الخلاف ۵: ۲۶۹/ ۸۴، المهذب ۲: ۴۵۷، القواعد ۳: ۶۶۷، الجواهر ۴۳: ۲۵.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۹۹/ أبواب العاقلة ب ۱۰ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۳

[مسألة ۲۱۰: إذا أرادت العاقلة أداء الدیة من الإبل]

(مسألة ۲۱۰): إذا أرادت العاقلة أداء الدیة من الإبل اعتبر أن یکون ثلاثون منها حقّة، و ثلاثون منها بنت لبون، و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون (۱).

بقی هنا أُمور:

الأوّل: أنّ المحکیّ عن المفید و سلّار: أنّ العاقلة یرجعون إلی الجانی بعد تأدیة الدیة و یأخذونها منه «۱». و لکنّه لا دلیل علیه أصلًا، و لذا لم یقل به أحد غیرهما.

الثانی: أنّ أبا حنیفة ذهب إلی أنّ الجانی أیضاً یدخل فی العاقلة «۲». و هو ظاهر البطلان.

الثالث: أنّه یأتی «۳» فی بحث العاقلة أنّ تحمّل العاقلة الدیة تکلیفٌ محض، و الدیة إنّما هی فی ذمّة القاتل خطأً، و یترتّب علی ذلک أنّه إذا لم تکن عاقلة أو أنّها لم تتمکّن من الأداء أو امتنعت و لم یمکن الأخذ منها وجب الأداء علی القاتل نفسه.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب، بل فی الجواهر: أنّ علیه عامّة المتأخّرین «۴».

و تدلّ علی ذلک صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۲۵، راجع المقنعة: ۷۳۷، و المراسم: ۲۳۹.

(۲) بدائع الصنائع ۷: ۲۵۵، المبسوط للسرخسی ۲۷: ۱۲۶.

(۳) فی ص ۵۵۴ ۵۵۷.

(۴) الجواهر ۴۳: ۲۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۴

....

السلام) یقول: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): فی الخطأ شبه العمد أن یقتل بالسوط إلی أن قال: و الخطأ یکون فیه ثلاثون حقّة، و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذکر» الحدیث «۱».

و هنا قولان آخران:

أحدهما: ما حکی عن ابن حمزة من أنّ دیة الخطأ المحض من الإبل خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة «۲».

و استند فی ذلک إلی روایة العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال: و الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دینار، و إن کانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة» الحدیث «۳».

و نحوها مرسلة العیّاشی عن عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان علیّ (علیه السلام) یقول: فی الخطأ خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة» الحدیث «۴».

أقول: إنّ الروایتین بما أنّهما ضعیفتان سنداً فإنّ فی سند الاولی: محمّد بن

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۹۹/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۱.

(۲) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۲۳، و راجع الوسیلة: ۴۴۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۱۹۸/ أبواب دیات النفس ب ۱ ح ۱۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۰۲/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۱۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۵

....

سنان، و هو لم یثبت توثیقه و لا مدحه، و الثانیة من جهة الإرسال لا یمکن الاعتماد علیهما فی استنباط حکم شرعی أصلًا.

و ثانیهما: ما عن الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس فی السرائر من أنّ دیة الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقّة و عشرون جذعة «۲».

و فیه: أنّه لا دلیل علیه أصلًا، و لم نجد له شاهداً فیما وصل إلینا من نصوص الباب.

ثمّ إنّ محمّد بن یعقوب روی بسنده الصحیح عن محمّد بن مسلم و زرارة و غیرهما عن أحدهما (علیهما السلام)، فی الدیة «قال: هی مائة من الإبل، و لیس فیها دنانیر و لا دراهم و لا غیر ذلک» قال ابن أبی عمیر: فقلت لجمیل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنیّة إلی بازل عامها، کلّها خلفة إلی بازل عامها. قال: و روی ذلک بعض أصحابنا عنهما. و زاد علیّ بن حدید فی حدیثه: إنّ ذلک فی الخطأ. الحدیث «۱».

و هذه الروایة و إن کانت صحیحة، إلّا أنّ هذه الجملة التی زادها علیّ بن حدید غیر ثابتة، فإنّ علیّ بن حدید ضعیف جدّاً. فإذن لا یمکن الاعتماد علیها، و من هنا لا عامل بها ظاهراً من الأصحاب. علی أنّ التحدید المذکور فیها من جمیل نفسه و لیس منسوباً إلی الإمام (علیه السلام) علی ما عرفت.

---

(۲) المبسوط ۷: ۱۱۵، السرائر ۳: ۳۲۲.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۱/ أبواب دیات النفس ب ۲ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۶

[مسألة ۲۱۱: یستثنی من ثبوت الدیة فی القتل الخطائی]

(مسألة ۲۱۱): یستثنی من ثبوت الدیة فی القتل الخطائی ما إذا قتل مؤمناً فی دار الحرب معتقداً جواز قتله و أنّه لیس بمؤمن فبان أنّه مؤمن، فإنّه لا تجب الدیة عندئذٍ و تجب فیه الکفّارة فقط (۱).

(۱) وفاقاً للأکثر، و خالف فی المسألة صریحاً ابن إدریس فی السرائر، حیث قال بوجوب الدیة «۱». و استشکل فیها صاحب الجواهر (قدس سره) «۲».

و لکنّ الصحیح هو ما ذهب إلیه الأکثر.

و تدلّ علی ذلک الآیة الکریمة «فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «۳»، بقرینة الجملة المتقدّمة و هی قوله تعالی «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ» «۴»، و الجملة اللاحقة و هی قوله تعالی «وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثٰاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «۵»، حیث إنّهما قرینتان علی أنّها فی مقام بیان عدم ثبوت الدیة فی هذه الصورة، و أنّ الثابت فیها خصوص الکفّارة، فإنّ التفصیل بین الصورتین من هذه الناحیة قاطعٌ للشرکة، و بها یقیّد إطلاق ما دلّ علی وجوب الدیة فی قتل المؤمن خطأً.

و بعد ذلک نقول: أنّ کلمة: «من» فی قوله تعالی «مِنْ قَوْمٍ» لیست بمعنی: النشوء، فإنّ لازمه هو أنّه لو قتل مؤمناً خطأً فی دار الإسلام أیضاً لم تجب الدیة له. و هذا باطل جزماً، فإنّ المسلمین فی زمان نزول الآیة کان فیهم

(۱) السرائر ۳: ۳۲۰.

(۲) الجواهر ۴۳: ۴۱۰.

(۳) سورة النساء ۴: ۹۲.

(۴) سورة النساء ۴: ۹۲.

(۵) سورة النساء ۴: ۹۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۷

[مسألة ۲۱۲: دیة القتل فی الأشهر الحرم عمداً أو خطأً دیة کاملة و ثلثها]

(مسألة ۲۱۲): دیة القتل فی الأشهر الحرم عمداً أو خطأً دیة کاملة و ثلثها (۱)، و علی القاتل متعمّداً مطلقاً کفّارة الجمع و هی عتق رقبة و صوم

کثیر ممّن کان قومه باقین علی الکفر و العداوة إلّا نادراً، فالصحیح هو أنّ کلمة «من» هنا بمعنی: فی، یعنی: أنّ المقتول المؤمن خطأً کان بین قومه الکفّار فتوهّم أنّه کافر مهدور الدم، و کان هذا هو السبب فی قتله، و إلّا لم یکن فرقٌ بینه و بین غیره من المسلمین فی ثبوت الدیة بقتله. فالمراد من الخطأ فی الآیة المبارکة: هو ما إذا اعتقد القاتل أنّه کافر و عدوّ له فقتله ثمّ بان أنّه کان مؤمناً، ففی مثله لا دیة بمقتضی الآیة، و الواجب إنّما هو الکفّارة فحسب، و أمّا الخطأ بمعناه المتعارف و هو ما إذا رمیٰ شیئاً مثلًا فأصاب إنساناً فالظاهر انصراف الآیة الکریمة عن مثله، و لذلک تثبت فیه الدیة و لو کان القتل فی دار الحرب. و الظاهر أنّ المسألة لا خلاف فیها.

فالنتیجة: أنّ المتیقّن من الآیة هو ما ذکرناه، و أمّا تعبیر الفقهاء باستناد القتل إلی الظنّ بأنّه کافر فلا نعرف له وجهاً، فإنّ الظنّ الذی لیس بحجّة لیس مجوّزاً للقتل، و لا یوجب خروج القتل عن کونه ظلماً، فلا موجب لسقوط الدیة.

(۱) من دون خلاف بین الفقهاء، بل ادّعی فی کلمات غیر واحد الإجماع علی ذلک.

و تدلّ علیه عدّة روایات:

منها: صحیحة کلیب الأسدی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یقتل فی الشهر الحرام، ما دیته؟ «قال: دیة و ثلث» «۱».

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۳/ أبواب ديات النفس ب ۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۸

شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً (۱)، و إذا كان القتل فی الأشهر الحرم فلا بدّ و أن يكون الصوم فيها

و منها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل رجلًا خطأً فی أشهر الحرم «فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق «قال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه» «۱».

و رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده الصحيح عن أبان، عن زرارة، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: عليه دية و ثلث» «۲».

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان و ابن بكير، جميعاً عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً إلى أن قال: «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى اللّه عزّ و جلّ» «۳».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «كفّارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه إلى أن قال: و إن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً، و أن يندم على ما كان منه، و يعزم على ترك العود، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ أبداً ما بقی» «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب ديات النفس ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب ديات النفس ب ۳ ح ۵، الفقيه ۴: ۸۱/ ۲۵۷.

(۳) الوسائل ۲۲: ۳۹۸/ أبواب الكفّارات ب ۲۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۲: ۳۹۸/ أبواب الكفّارات ب ۲۸ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۹

فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه (۱)، و الكفّارة مرتّبة إذا كان القتل خطأً حتّى إذا كان فی الأشهر الحرم على المشهور، و فيه إشكال، و الأقرب أنّ الكفّارة

و منها: صحيحة ابن سنان يعنی: عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل قتل مؤمناً إلى أن قال: هل له من توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له؟ «قال: توبته إن لم يعلم إلى أن قال: فإن عفی عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً» «۱».

و تؤيّد ذلك رواية أبی بكر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): رجل قتل رجلًا متعمّداً «قال: جزاؤه جهنّم» قال: قلت له: هل له توبة؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و يعتق رقبة و يؤدّی ديته» الحديث «۲».

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا قتل الرجل فی شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «۳».

ثمّ إنّه لا بدّ من تقييد إطلاق هذه الصحيحة بالروايات المتقدّمة.

فالنتيجة: هی ما ذكرناه من كفّارة الجمع و لزوم كون الصوم فی الأشهر الحرم.

بقی هنا شیء: هو أنّ دخول يوم العيد إنّما هو فيما إذا صادف ذلك، كما إذا افترضنا أنّ القتل وقع أثناء شهر ذی القعدة، فعندئذٍ

بطبیعة الحال یدخل العید،

(۱) الوسائل ۲۲: ۳۹۹/ أبواب الکفّارات ب ۲۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۲: ۳۹۹/ أبواب الکفّارات ب ۲۸ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۰۳/ أبواب دیات النفس ب ۳ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۰

معیّنة فیما إذا وقع القتل فی الأشهر الحرم و هی صوم شهرین متتابعین فیها (۱).

و أمّا إذا افترضنا أنّ القتل وقع فی شهر رجب أو فی اللیلة الاولی من شهر ذی القعدة، فعندئذٍ لا یصادف العید، فإنّ القاتل یصوم شهر ذی القعدة تماماً و یوماً من شهر ذی الحجّة، فیحصل التتابع بمقتضی صحیحة الحلبی «۱» الدالّة علی حصول التتابع بذلک، کما فصّلنا الکلام فی ذلک فی مبحث الصوم «۲».

(۱) بیان ذلک: أنّ المشهور لم یفرّقوا فی کفّارة القتل الخطائی بین أن یکون فی الأشهر الحرم و أن یکون فی غیرها، فقالوا بأنّها مرتّبة.

و استدلّوا علی ذلک بإطلاق الآیة الکریمة «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ ...» الآیة «۳».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «کفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلی أن قال: و إذا قتل خطأً أدّی دیته إلی أولیائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم یجد صام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع أطعم ستّین مسکیناً مدّاً مدّاً» الحدیث «۴».

و لکنّه لا یخلو من إشکال، و ذلک لأنّ مقتضی صحیحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا خطأً فی أشهر الحرم «فقال: علیه الدیة و صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا یدخل فیه

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۳/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ۳ ح ۹.

(۲) شرح العروة ۲۲: ۲۷۸ ۲۸۱.

(۳) سورة النساء ۴: ۹۲.

(۴) الوسائل ۲۲: ۳۷۴/ أبواب الکفارات ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۱

و هل یلحق بالقتل فی الأشهر الحرم فی تغلیظ الدیة القتل فی الحرم؟ فیه قولان، الأقرب عدم الإلحاق (۱).

العید و أیّام التشریق «قال: یصومه، فإنّه حقٌّ لزمه» «۱» هو أنّ کفّارة القتل الخطائی فی خصوص الأشهر الحرم هو صوم شهرین متتابعین فی تلک الأشهر معیّناً، و بما أنّ هذه الصحیحة وردت فی مورد خاصّ فبطبیعة الحال تقیّد إطلاق الآیة و الروایة المتقدّمتین بغیر هذا المورد، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لکنّه غیر تامّ.

فالنتیجة: هی التفصیل بین القتل الخطائی فی غیر الأشهر الحرم فکفّارته مرتّبة، و بین القتل فیها فکفّارته معیّنة.

و لا تعارضها روایة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلًا خطأً فی الشهر الحرام «قال: تغلّظ علیه الدیة، و علیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم» الحدیث «۲».

فإنّها و إن دلّت علی التخییر بین العتق و الصیام إلّا أنّها ضعیفة سنداً، فإنّ فی سندها سهل بن زیاد، و هو لم یثبت توثیقه و لا مدحه،

فإذن لا یمکن الاعتماد علیها أصلًا، علی أنّه لا عامل بها.

(۱) خلافاً للأکثر کما عن کشف اللثام «۳»، بل المشهور کما فی مجمع البرهان «۴»، بل فی ظاهر المحکیّ عن الشیخ فی موضعین من المبسوط و عن ابن إدریس فی

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب دیات النفس ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۰/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ۸ ح ۱.

(۳) کشف اللثام ۲: ۴۹۵ (حجری).

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۱۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۲

....

السرائر و عن غایة المرام و عن الغنیة: الإجماع علیه «۳»، بل فی محکی الخلاف عن الشیخ إجماع الفرقة و أخبارها «۴». و من هنا أخذ الشیخ فی التهذیب فی عنوان الباب القتل فی الحرم مقابل القتل فی الأشهر الحرم «۵».

و کیف کان، فاستند فی ذلک إلی صحیحة زرارة، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قتل فی الحرم «قال: علیه دیة و ثلث» الحدیث «۶».

و روایته الثانیة، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قتل رجلًا فی الحرم «قال: علیه دیة و ثلث» الحدیث «۷».

أقول: إن تمّ إجماع فی المسألة علی أنّ حکم القتل فی الحرم حکم القتل فی الأشهر الحرم فهو، و لکنّه غیر تامّ، لتوقّف المحقّق و الفاضل و أبی العبّاس و المقداد «۱» و غیرهم فی ذلک.

و أمّا الروایتان فلا یمکن الاستدلال بهما، فإنّ الروایة الأخیرة مرسلة، فإنّ فی سندها ابن أبی عمیر، و هو لا یمکن أن یروی عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإنّ أبان قد مات فی زمان الصادق (علیه السلام) و ابن أبی عمیر لم یدرک الصادق (علیه السلام)، فإذن الروایة ساقطة من جهة الإرسال، فلا یمکن

---

(۳) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۲۶ ۲۷ و انظر المبسوط ۷: ۱۱۶ ۱۱۷، السرائر ۳: ۳۶۳، غایة المرام ۴: ۴۲۱، الغنیة ۲: ۴۱۴.

(۴) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۲۶، و راجع الخلاف ۵: ۲۲۲/ ۶.

(۵) التهذیب ۱۰: ۲۱۵.

(۶) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب دیات النفس ب ۳ ح ۳.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۲

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۸۰/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ۸ ح ۲.

(۱) الشرائع ۴: ۲۵۲، انظر التحریر ۲: ۲۶۸، المهذب البارع ۵: ۲۴۶، التنقیح الرائع ۴: ۴۶۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۳

و لا تغليظ فی الجنايات على الأطراف إذا كانت فی الأشهر الحرم (١).

الاعتماد عليها. على أنّ فيها إشكالًا آخر، و هو اشتمالها على العيدين، مع أنّه ليس فی الأشهر الحرم إلّا عيد واحد.

و أمّا الروايـة الأُولى فهی و إن كانت تامّة سنداً إلّا أنّه يمكن المناقشة فی دلالتها، إذ من المحتمل قويّاً أن يكون "الحرم بضمّ الحاء و الراء، فيكون المراد منه الأشـهر الحرم، و يؤيّـد ذلـك قوله (عليه السـلام): «و يصوم شـهرين متتابعين من أشـهر الحرم» قال: قلت: هـذا يدخل فيه العيد و أيّام التشـريق «فقال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه»، و هذا كفّارة القاتل فی الشـهر الحرام عند الأصـحاب لا كفّارة القتل فی الحرم، و من هنا ذكر جماعة عدم النصّ على ذلك.

و يؤيّده ما قاله صاحب الجواهر: و قد حضرنی نسخة من الكافی معتبرة جدّاً، و قد أعرب فيها الحُرُم بضمّتين «١».

فالنتيجة: أنّ الرواية لو لم تكن ظاهرة فی أنّ المراد منها الأشهر الحرم دون الحرم فلا أقلّ أنّها مجملة فلا تكون حجّة.

و من ذلك يظهر أنّ ما ذكره السيّد فی الرياض من قوله: و كأنهم أی القائلون بعدم تغليظ الدية فی القتل فی الحرم لم يقفوا على هذه الرواية صحيحة زرارة و إلّا فهی مع اعتبار سندها فی المطلوب صريحة ... «٢» فی غير محلّه.

(١) و ذلك لعدم الدليل عليه و اختصاصه بقتل النفس، و من هنا لا قائل بذلك من الأصحاب.

---

(١) الجواهر ۴۳: ٢٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ۵٣٠ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ٢۵۴

[مسألة ٢١٣: دية المرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم]

(مسألة ٢١٣): دية المرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم (١) من جميع الأجناس المتقدّمة (١).

---

(١) من دون خلاف بين الأصـحاب، بل ادّعی عليه الإجماع بقسـميه مستفيضاً، بل هو كذلك بين كافّة المسلمين إلّا ابن علية و الأصمّ «١».

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صـحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فی رجل قتل امرأته متعمّداً «قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاءُوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» الحديث «٢».

و منها: صـحيحة عبـد اللّه بن مسـكان عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلًا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضـل ديـة الرجل على ديـة المرأة و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا الديـة ديـة المرأة كاملـة و ديـة المرأة نصف دية الرجل» «٣».

و منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: فی الرجل يقتل المرأة متعمّداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل» الحديث «۴».

(١) فإنّ جملة من الروايات منها صـحيحة عبد اللّه بن سـنان الآنفة الذكر و إن عيّنت نصف الدية فی خمسة آلاف درهم إلّا أنّ الظاهر هو أنّه من باب

---

(۱) البحر الزخار ۶: ۲۷۵، المغنی ۹: ۵۳۲ ۵۳۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۸۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۸۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۳ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۸۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۳ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۵

[مسألة ۲۱۴: المشهور بین الأصحاب أنّ دیة ولد الزنا إذا کان محکوماً بالإسلام دیة المسلم]

(مسألة ۲۱۴): المشهور بین الأصحاب أنّ دیة ولد الزنا إذا کان محکوماً بالإسلام دیة المسلم، و قیل: إنّ دیته ثمانمائة درهم، و هو الأقرب (۱).

المثال و لا خصوصیة له، و ذلک بقرینة صحیحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة کم فیها؟ «قال: عشرة من الإبل» قلت: قطع اثنتین؟ «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً؟ «قال: ثلاثون» قلت: قطع أربعاً؟ «قال: عشرون» قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثاً فیکون علیه ثلاثون و یقطع أربعاً فیکون علیه عشرون؟! إنّ هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، و نقول: الذی جاء به شیطان «فقال: مهلًا یا أبان، هذا حکم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف، یا أبان، إنّک أخذتنی بالقیاس، و السنّة إذا قیست مُحِقَ الدین» «۱».

فإنّ هذه الصحیحة تدلّ علی أنّ دیة المرأة نصف دیة الرجل من الإبل.

فالنتیجة: من ضمّ هذه الصحیحة إلی تلک الروایة هی أنّ دیة المرأة لا تختصّ بجنس دون آخر. علی أنّ المسألة متسالم علیها بین الأصحاب.

(۱) بیان ذلک: أنّ المعروف و المشهور بل فی الجواهر: عدم وجدان الخلاف بین من تأخّر عن المصنّف «۲» أنّ دیة ولد الزنا دیة المسلم إذا أظهر الإسلام، لإطلاقات الأدلّة.

و خالف فی ذلک صریحاً الصدوق و السیّد المرتضی (قدس سرهما) من

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۴۴ ح ۱.

(۲) جواهر الکلام ۴۳: ۳۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

....

المتقدّمین، فاختارا أنّ دیته ثمانمائة درهم «۱»، و قوّاه فی مفتاح الکرامة «۲».

و توقّف فی المسألة المحقّق الأردبیلی (قدس سره) و الشهید فی غایة المراد «۳».

و ما اختاره الصدوق و المرتضی (رحمهما اللّه) و من تبعهما هو الأظهر.

و تدلّ علیه معتبرة إبراهیم بن عبد الحمید عن جعفر (علیه السلام)، قال: «قال: دیة ولد الزنا دیة الذمّی ثمانمائة درهم» «۴».

و لا یضرّ کون عبد الرحمن بن حمّاد فی سندها، لأنّه و إن لم یوثّق فی کتب الرجال إلّا أنّه وارد فی أسناد کامل الزیارات، فهو ثقة، و له کتاب روی عنه جماعة، منهم: ابن أبی عمیر و إبراهیم بن هاشم و البرقی و أحمد بن محمّد بن عیسی.

و قال فی مفتاح الكرامة: الحديث إمّا حسن أو موثّق أو قوی.

و تؤيّد ذلك رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال: قال لی أبو الحسن (عليه السلام): «دية ولد الزنا دية اليهودی ثمانمائة درهم» «۵».

و رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن دية ولد الزنا «قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودی و النصرانی و المجوسی» «۶».

و أمّا ما قيل من أنّ رواية جعفر بن بشير معتبرة، نظراً إلی ما قاله النجاشی

---

(۱) المقنع: ۵۳۰، الانتصار: ۵۴۴.

(۲) مفتاح الكرامة ۱۰: ۳۶۶.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۲۲ ۳۲۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۲۳/ أبواب ديات النفس ب ۱۵ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۹: ۲۲۲/ أبواب ديات النفس ب ۱۵ ح ۱.

(۶) الوسائل ۲۹: ۲۲۲/ أبواب ديات النفس ب ۱۵ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۷

[مسألة ۲۱۵: دية الذمّی من اليهود و النصاری و المجوس ثمانمائة درهم]

(مسألة ۲۱۵): دية الذمّی من اليهود و النصاری و المجوس ثمانمائة درهم (۱)،

من أنّه يروی عن الثقات و هم رووا عنه «۱».

فقد ذكرنا ما فيه فی مدخل كتابنا: معجم رجال الحديث، الصفحة (۶۸).

بقی هنا شیء: و هو أنّ عبد اللّه بن سنان روی فی الصحيح عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ «قال: يعطی الذی أنفق عليه ما أنفق» الحديث «۲».

و هذه الصحيحة تدلّ علی أنّه كان المرتكز فی ذهن عبد اللّه بن سنان أنّ دية ولد الزنا مغايرة لدية الحرّ المسلم، و لذا سأل عن مقدارها، و يظهر من الجواب و عدم بيان أنّ ديته دية المسلم الحرّ: ثبوت المغايرة. و أمّا ما فيها من لزوم الاعتبار بالمقدار الذی أنفقه المنفق عليه فلا بدّ من ردّ علمه إلی أهله، لمخالفته للإجماع القطعی، و لعلّ إجمال الجواب كان لمصلحةٍ هناك.

(۱) بلا خلاف بيننا، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية اليهودی و النصرانی و المجوسی ثمانمائة درهم» «۳».

و منها: صحيحة ليث المرادی، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن دية النصرانی و اليهودی و المجوسی «فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم» «۴».

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۱۹/ ۳۰۴.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۷۵/ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۱۷/ أبواب ديات النفس ب ۱۳ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۱۸/ أبواب ديات النفس ب ۱۳ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۸

....

بقی هنا طائفتان من الروايات:

الاولی: ما دلّت علی أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم، و هی روايتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق مرسلًا: «أنّ دية اليهودی و النصرانی و المجوسی أربعة آلاف درهم، لأنّهم أهل الكتاب» «۱».

ثانيتهما: رواية أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية اليهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم» الحديث «۲».

أقول: إنّ كلتا الروايتين ضعيفة سنداً، أمّا الأُولی: فمن جهة الإرسال، و أمّا الثانية: فلوجود علی فی سندها و هو البطائنی الضعيف علی أنّه يمكن حملهما علی التقيّة، لموافقتهما للمرویّ عن عمر و عثمان و سعيد بن المسيّب و عطا و الحسن و عكرمة و عمرو بن دينار و الشافعی و إسحاق و أبی ثور، علی ما ذكره ابن قدامة فی المغنی «۳».

الطائفة الثانية: ما دلّت علی أنّ ديتهم دية المسلم، و هی أيضاً روايتان:

إحداهما: صحيحة أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية اليهودی و النصرانی و المجوسی دية المسلم» «۴».

و ثانيتهما: صحيحة زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: من أعطاه رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «و هؤلاء من أعطاهم ذمّة» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۰/ أبواب ديات النفس ب ۱۳ ح ۱۲، الفقيه ۴: ۹۱/ ۲۹۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۲۲/ أبواب ديات النفس ب ۱۴ ح ۴.

(۳) المغنی ۹: ۵۲۸.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۲۱/ أبواب ديات النفس ب ۱۴ ح ۲.

(۵) الوسائل ۲۹: ۲۲۱/ أبواب ديات النفس ب ۱۴ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۹

و دية نسائهم نصف ديتهم (۱)، و أمّا سائر الكفّار فلا دية فی قتلهم، كما لا قصاص فيه (۲).

أقول: هاتان الروايتان و إن كانتا تامّتين سنداً إلّا أنّه لا بدّ من حملهما علی التقيّة للمعارضة، نظراً إلی موافقتهما لفتاوی جماعة من العامّة كعلقمة و مجاهد و الشعبی و النخعی و الثوری و أبی حنيفة «۳».

و أمّا حملهما علی المعتاد كما عن الشيخ «۴» فلا شاهد له أصلًا، كما لا مجال لحملهما علی قتل خصوص من قام بشرائط الذمّة، فإنّه بلا موجب.

و أمّا معتبرة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمّيا إلی أن قال: «و من قتل ذمّيا ظلماً فإنّه ليحرم علی المسلم أن يقتل ذمّيا حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها» «۵».

فلا دلالة فيها علی التقييد، فإنّ الإيمان بالجزية و أدائها شرطٌ فی تحقّق الذمّيّة، و بدونهما لا يكون الكافر ذمّيا، و لا يكون فی قتله دية أصلًا.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک إطلاقات ما دلّ علی أنّ دیة المرأة نصف دیة الرجل، و عدم دلیل مقیّد فی البین.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، و ذلک لأنّه لا احترام لهم، و أنّ دمهم هدر، فکما لا یثبت علی قاتلهم القصاص کذلک لا تثبت الدیة.

---

(۳) المغنی ۹: ۵۲۸.

(۴) التهذیب ۱۰: ۱۸۷/ ۷۳۷.

(۵) الوسائل ۲۹: ۲۲۱/ أبواب دیات النفس ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۰

[مسألة ۲۱۶: دیة العبد قیمته ما لم تتجاوز دیة الحرّ]

(مسألة ۲۱۶): دیة العبد قیمته ما لم تتجاوز دیة الحرّ، فإن تجاوزت لم یجب الزائد، و کذلک الحال فی الأعضاء و الجراحات، فما کانت دیته کاملة کالأنف و اللسان و الیدین و الرجلین و العینین و نحو ذلک فهو فی العبد قیمته، و ما کانت دیته نصف الدیة کإحدی الیدین أو الرجلین فهو فی العبد نصف قیمته، و هکذا (۱).

[مسألة ۲۱۷: لو جنی علی عبد بما فیه قیمته]

(مسألة ۲۱۷): لو جنی علی عبد بما فیه قیمته، کأن قطع لسانه أو أنفه أو یدیه، لم یکن لمولاه المطالبة بها إلّا مع دفع العبد إلی الجانی (۲). کما أنّه لیس له المطالبة ببعض القیمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم یدفع العبد إلیه (۳)،

---

(۱) تقدّم وجه جمیع ذلک فی قصاص النفس و قصاص الأطراف «۱».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع بقسمیه.

و تدلّ علی ذلک معتبرة غیاث عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) «قال: قال علی (علیه السلام): إذا قطع أنف العبد أو ذکره أو شیء یحیط بقیمته، أدّی إلی مولاه قیمة العبد و أخذ العبد» «۲»، و نحوها معتبرة أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «۳».

و یؤیّد ذلک الارتکاز العقلائی، و هو عدم جواز الجمع بین العوض و المعوّض.

(۳) لأنّ العفو بمنزلة القبض، و قد عرفت أنّه لا یجوز له أخذ قیمة العبد من دون أن یؤدّی العبد إلی الجانی. و إن شئت قلت: إنّ المستفاد من المعتبرتین

---

(۱) فی ص ۴۱ ۴۴، و فی ص ۱۸۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۸۸/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۸ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۱

و أمّا لو جنی علیه بما لا یستوعب قیمته کان لمولاه المطالبة بدیة الجنایة مع إمساک العبد (۱)، و لیس له إلزام الجانی بتمام القیمة مع

دفع العبد إليه (٢).

[مسألة ٢١٨: كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش]

(مسألة ٢١٨): كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجناية عمديّة أو شبه عمد (٣)،

المتقدّمتين أنّ الجناية إذا كانت مستوعبة كان المالک مخيّراً بين إمساک العبد و مطالبة القيمة مع دفعه إلى الجانى، فليس له إمساک العبد و مطالبة الجانى ببعض القيمة إلّا بالتراضى.

(١) بلا خلاف و لا إشكال عند الأصحاب، و تدلّ على ذلک مضافاً إلى أنّ وقوع الجناية على مال المولى يقتضى أن يكون للمولى حقّ مطالبة الجانى بقيمة تلک الجناية عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل شجّ عبداً موضحة «قال: عليه نصف عشر قيمته» «١».

و منها: معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» «٢».

(٢) فإنّ إلزامه بذلک يحتاج إلى دليل، و هو مفقود فى المقام.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلک مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، و إلى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «قال: إنّ عندنا الجامعة» قلت: و ما الجامعة؟ «قال: صحيفة فيها

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ٢.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۲

و إلّا فمن عاقلته (١)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلک إلى ذوى عدل من المؤمنين (٢).

[مسألة ٢١٩: لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير]

(مسألة ٢١٩): لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير (٣)، و قيل:

كلّ حلال و حرام، و كلّ شىء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش فى الخدش» و ضرب بيده إلىَّ فقال: «أ تأذن يا أبا محمّد؟» قلت: جعلت فداک، إنّما أنا لک فاصنع ما شئت، فغمزنى بيده، و قال: «حتّى أرش هذا» «١» صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْكٰافِرُونَ»» «٢».

(١) لأنّ الدية فى القتل الخطائى على عاقلة القاتل، على ما سيأتى تفصيله فى محلّه «٣».

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلک صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة، و لاقتضاء المصلحة العامّة ذلک.

(٣) تدلّ على ذلک عدّة نصوص تقدّمت جملة منها، و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» الحديث «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۴۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸۹/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۹ ح ۱، و الآیة فی المائدة ۵: ۴۴.

(۳) فی ص ۵۵۰.

(۴) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۳

إنّ دیته إذا کان الحدّ للناس من بیت مال المسلمین، و لکنّه ضعیف (۱).

[مسألة ۲۲۰: إذا بانَ فسق الشاهدین أو الشهود بعد قتل المشهود علیه]

(مسألة ۲۲۰): إذا بانَ فسق الشاهدین أو الشهود بعد قتل المشهود علیه فلا ضمان علی الحاکم، بل کانت دیته فی بیت مال المسلمین (۲).

[مسألة ۲۲۱: من اقتضّ بکراً أجنبیّة]

(مسألة ۲۲۱): من اقتضّ بکراً أجنبیّة، فإن کانت حرّة

ثمّ إنّ مورد النصوص و إن کان هو خصوص الحدّ و القصاص إلّا أنّه لا شبهة فی إلحاق التعزیر بهما. و من هنا لا خلاف فیه، فإنّ الملاک فی ذلک هو کونه من شؤون حکومة الحاکم، و المفروض أنّ التعزیر کالحدّ من شؤون حکومته.

(۱) استدلّ علی هذا القول بروایة الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیة له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا» «۱».

و فیه: أنّ الروایة لضعف سندها بالحسن بن صالح الثوری لا یمکن الاستدلال بها و الاعتماد علیها فی استنباط حکم شرعی أصلًا.

فالنتیجة: أنّه لا مناص من القول الأوّل، و أنّه لا دیة له أصلًا.

(۲) تدلّ علیه معتبرة أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام): أنّ ما أخطأت به القضاة فی دم أو قطع فعلی بیت مال المسلمین» «۲».

و قد تقدّم تفصیل ذلک فی آخر باب الشهادات «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۶۴/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۴۷/ أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ب ۷ ح ۱.

(۳) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۱۹۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۴

لزمه مهر نسائها. و لا فرق فی ذلک بین کون الاقتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغیر ذلک (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: معتبرة طلحة بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) «قال: إذا اغتصب أمة فاقتضّها فعلیه عشر قیمتها، و إن کانت

حرّة فعليه الصداق» «۱».

و منها: صحيحة ابن سنان يعنى: عبد اللّه و غيره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى امرأة اقتضّت جارية بيدها «قال: عليها المهر و تضرب الحدّ» «۲».

و منها: صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: «قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين» «۳».

و على ذلك تحمل معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحمّام فاقتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها، فقضى على التى فعلت عقلها» «۴».

و أنّ المراد من العقل فيها هو الصداق المترتّب على ذهاب العذرة بغير الجماع.

و تشهد على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقولان: «بينما الحسن بن علىّ فى مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۹ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۴۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۴۴/ أبواب حد الزنا ب ۳۹ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۵۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۵

....

إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هى تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام): معضلة و أبو الحسن لها، و أقول: فإن أصبت فمن اللّه و من أمير المؤمنين (عليه السلام) و إن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء اللّه، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها» الحديث «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة إلى أن قال: قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ «فقال: يا ابن سنان، ان شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا» «۲».

و هذه الصحيحة ذكرها فى الوسائل عن محمّد بن سليمان المنقرى عن عبد اللّه ابن سنان، و عليه فتصبح الرواية ضعيفة. لكنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الشيخ رواها فى التهذيب فى موضعين، و الراوى عن عبد اللّه فى أحدهما محمّد ابن سليمان. و فى الآخر سليمان المنقرى، فالرواية صحيحة.

و لا تنافى ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث طويل-: «أنّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا و أخذت عذرتها بإصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۶۷/ أبواب حد السحق و القيادة ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۰ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۶۴/ ۲۳۵ و ۲۶۲/ ۱۰۳۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۶

أمّا إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها (۱).

المرأة حدّ القاذف و أُلزمهنّ جميعاً العقر و جعل عقرها أربعمائة درهم» «۱».

لأنّها قضية فی واقعة، و لعلّ مهرها كان كذلك، فلا يمكن التعدّی عنها إلی غيرها من الموارد.

(۱) بيان ذلك: أنّ فی المسألة أقوالًا:

الأوّل: أنّ علی المقتضّ عشر قيمتها، و هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

الثانی: أنّ عليه الأرش، اختاره الفاضل فی المختلف تبعاً للحلّی «۲».

الثالث: أنّه يلزمه أكثر الأمرين، اختاره الشهيد الثانی (قدس سره) فی المسالك «۳».

أقول: أمّا القول الثالث: فلا دليل عليه يعتدّ به.

و أمّا القول الثانی: فهو و إن كان مقتضی القاعدة، لأنّ الأمة مملوكة للغير فالجناية عليها بما يوجب نقصان قيمتها مضمونة، إلّا أنّ الصحيح هو القول الأوّل، و ذلك لمعتبرة طلحة بن زيد المتقدّمة، نظراً إلی أنّ لزوم عشر الدية فيها رتّب علی الاقتضاض دون الجماع بقرينة التفريع، كما أنّ لزوم المهر فی الحرّة مترتّب علی إزالة العذرة لا علی الجماع.

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۳۱۷/ أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه ب ۳ ح ۲.

(۲) المختلف ۹: ۳۸۸، الشرائع ۴: ۲۷۹.

(۳) المسالك ۲: ۳۹۷ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۷

[مسألة ۲۲۲: من أكره امرأة أجنبيّة غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل]

(مسألة ۲۲۲): من أكره امرأة أجنبيّة غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل (۱)، و أمّا إذا كانت مطاوعة فلا مهر لها،

فالنتيجة: أنّ اغتصاب الأمة فی مفروض الرواية و إن كان كنايةً عن الجماع إلّا أنّه لا خصوصية له، و إنّما الموضوع للحكم هو الاقتضاض و إزالة العذرة بأیّ سببٍ كان.

(۱) علی المشهورة شهرة عظيمة.

و ذكر فی المسالك تارةً: أنّه لم يذكر كثير منهم الخلاف فی المسألة، و أُخری: أنّه لم يعدّ المسألة من مسائل الخلاف «۱».

و لكن عن الشيخ فی المبسوط: أنّه إذا استكره امرأة علی الزنا فلا حدّ عليها، لأنّها ليست بزانية، و عليه الحدّ، لأنّه زان، فأمّا المهر فلها مهر مثلها عند قوم. و قال آخرون: لا مهر لها، و هو مذهبنا «۲»، لأنّ الأصل براءة الذمّة. و يردّه ما عرفت من أنّ مذهب الأصحاب ثبوت المهر لا عدمه، مع أنّه (قدس سره) قال فی عدّة مواضع آخر: أنّ لها المهر «۱».

و كيف كان، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيد اللّه بن علیّ الحلبی، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام)

---

(۱) المسالك ۲: ۳۳۷ (حجری).

(۲) المبسوط ۷: ۱۵۰.

(۱) المبسوط ۷: ۱۵۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۸

سواء کانت بکراً أم لم تکن (۱).

عن الرجل یصیب المرأة فلا ینزل، أ علیه غسل؟ «قال: کان علیّ (علیه السلام) یقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل. قال: و کان علیّ (علیه السلام) یقول: کیف لا یوجب الغسل و الحدّ یجب فیه؟! و قال: یجب علیه المهر و الغسل» «۱».

و المستفاد من هذه الروایة وجوب المهر بالدخول کوجوب الغسل و الحدّ به، خرج من ذلک الزانیة، لأنّها لا مهر لها کما یأتی، و المکرهة لیست بزانیة.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة برید العجلی، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إلیه أُختها و کانت أکبر منها، فأُدخلت منزل زوجها لیلًا، فعمدت إلی ثیاب امرأته فنزعتها منها و لبستها ثمّ قعدت فی حجلة أُختها و نحّت امرأته و أطفأت المصباح، و استحیت الجاریة أن تتکلّم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها و هو یظنّ أنّها امرأته التی تزوّجها فلمّا أن أصبح الرجل قامت إلیه امرأته فقالت: أنا امرأتک فلانة التی تزوّجت، و أنّ أُختی مکرت بی فأخذت ثیابی فلبستها و قعدت فی الحجلة و نحّتنی، فنظر الرجل فی ذلک فوجد کما ذکر «فقال: أری أنّ لا مهر للتی دلّست نفسها، و أری أنّ علیها الحدّ» الحدیث «۲».

و منها: صحیحة علیّ بن أحمد بن أشیم، قال: کتب إلیه الریّان بن شبیب

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۸۳/ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۱: ۲۲۲/ أبواب العیوب و التدلیس ب ۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۶۹

....

یعنی: أبا الحسن (علیه السلام)-: الرجل یتزوّج المرأة متعةً بمهر إلی أجل معلوم، و أعطاها بعض مهرها و أخّرته بالباقی، ثمّ دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن یوفیها باقی مهرها أنّها زوّجته نفسها و لها زوج مقیم معها، أ یجوز له حبس باقی مهرها أم لا یجوز؟ فکتب: «لا یعطیها شیئاً، لأنّها عصت اللّه عزّ و جلّ» «۱».

و منها: معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): أیّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغیر إذن موالیه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها» «۲».

و منها: معتبرته الثانیة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: السحت ثمن المیتة و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوة فی الحکم و أجر الکاهن» «۳».

و منها: معتبرة سماعة، قال: «قال: السحت أنواع کثیرة، منها: کسب الحجّام و أجر الزانیة و ثمن الخمر» «۴».

و منها: صحیحة عمّار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الغلول «فقال: کلّ شیء غلّ من الإمام إلی أن قال: و السحت أنواع کثیرة، منها: أُجور الفواجر» الحدیث «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۶۲/ أبواب المتعة ب ۲۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۱۵/ أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۲۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱۷: ۹۳/ أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۵.

(۴) الوسائل ۱۷: ۹۳/ أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۶.

(۵) الوسائل ۱۷: ۹۲/ أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۰

[مسألة ۲۲۳: لو أدّب الزوج زوجته تأدیباً مشروعاً فأدّی إلی موتها اتّفاقاً]

(مسألة ۲۲۳): لو أدّب الزوج زوجته تأدیباً مشروعاً فأدّی إلی موتها اتّفاقاً، قیل: إنّه لا دیة علیه کما لا قود، و لکنّ الظاهر ثبوت الدیة (۱)، و کذلک الحال فی الصبی إذا أدّبه ولیّه تأدیباً مشروعاً فأدّی إلی هلاکه (۲).

[مسألة ۲۲۴: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة فی رأسه مثلًا]

(مسألة ۲۲۴): إذا أمر شخصاً بقطع عقدة فی رأسه مثلًا و لم یکن القطع ممّا یؤدّی إلی الموت غالباً، فقطعها فمات، فلا قود (۳). و کذلک لا دیة علی القاطع إذا کان قد أخذ البراءة من الآمر، و إلّا فعلیه الدیة (۴).

---

(۱) الوجه فی ذلک: هو أنّ مشروعیة التأدیب لا توجب سقوط الدیة، و لا تنافی بینهما أصلًا، لأنّ الجواز التکلیفی لا ینافی الوضع. نعم، أنّه یوجب سقوط القود.

و منه یظهر أنّه لا وجه للتردّد کما فعله المحقّق فی الشرائع «۱».

(۲) یظهر الحال فیه ممّا تقدّم.

(۳) لأنّ القطع عندئذٍ سائغ، و القود یختصّ بموارد القتل عمداً ظلماً، و المفروض عدمه.

(۴) تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): من تطبّب أو تبیطر فلیأخذ البراءة من ولیّه، و إلّا فهو له ضامن» «۲».

بتقریب: أنّ المراد من الولیّ من له الولایة، و هو یشمل نفس الآمر أیضاً،

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۹۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۱

[مسألة ۲۲۵: لو قطع عدّة أعضاء شخص خطأً]

(مسألة ۲۲۵): لو قطع عدّة أعضاء شخص خطأً، فإن لم یسر القطع فعلی الجانی دیة تمام تلک الأعضاء المقطوعة، و إن سری فإن کان القطع متفرّقاً فعلیه دیة کلّ عضو إلّا الأخیر زائدة علی دیة النفس (۱)، و أمّا العضو الأخیر المترتّب علی قطعه الموت فتتداخل دیته فی دیة النفس (۲)، و إن کان قطعها بضربة واحدة دخلت دیة الجمیع فی دیة النفس، فعلی الجانی دیة واحدة و هی دیة النفس (۳)، و إن

شکّ فی السرایة فهل لولیّ المجنیّ علیه مطالبة

و علی ذلک فلا تثبت الدیة علیه إذا أدّی القطع إلی الموت اتّفاقاً، و مرجع عدم ثبوتها إلی أنّ أخذ البراءة منه یوجب سقوط الفعل عن اقتضاء الدیة، و لیس معناه إسقاط الدیة لیقال: إنّه من إسقاط ما لم یجب.

فالنتیجة: عدم ثبوت الدیة فی صورة أخذ البراءة، و ثبوتها فی صورة عدم أخذها، لأنّ القتل مستند إلیه، و الإذن إنّما هو فی الفعل لا فی القتل، فإذن لا موجب لسقوط الضمان.

(۱) لعدم الدلیل علی التداخل، و مقتضی الأصل عدمه کما تقدّم فی مبحث القصاص «۱».

(۲) و ذلک لأنّه الجزء الأخیر للعلّة التامّة، نظراً إلی أنّ قتله یتحقّق به، و من المعلوم أنّه لا دیة له مستقلا، لأنّ القتل غالباً مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء.

(۳) بلا خلاف بین الأصحاب.

(۱) فی ص ۲۴ ۲۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۲

الجانی بدیة الأعضاء المقطوعة، أم لیس له إلّا دیة النفس؟ قولان، الأظهر هو الأوّل (۱).

و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی عبیدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط علی رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّی وصلت الضربة إلی الدماغ فذهب عقله «قال: إن کان المضروب لا یعقل منها أوقات الصلاة و لا یعقل ما قال و لا ما قیل له فإنّه ینتظر به سنة، فإن مات فیما بینه و بین السنة أُقید به ضاربه، و إن لم یمت فیما بینه و بین السنة و لم یرجع إلیه عقله اغرم ضاربه الدیة فی ماله، لذهاب عقله» قلت: فما تری علیه فی الشجّة شیئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة، فجنت الضربة جنایتین، فألزمته أغلظ الجنایتین و هی الدیة، و لو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لألزمته جنایة ما جنتا کائناً ما کان، إلّا أن یکون فیهما الموت بواحدة و تطرح الأُخری فیقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنین ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاثة ضربات کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنین جنایة واحدة ألزمته تلک الجنایة التی جنتها العشر ضربات» «۱».

فإنّ موردها و إن کان خصوص الجنایة العمدیّة، کما أنّ الدیة فی موردها دیة العقل دون دیة النفس، إلّا أنّ مقتضی التعلیل بقوله (علیه السلام) «لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة» إلخ، هو التعدّی عنه إلی غیره، و هو الجنایة الخطائیّة.

(۱) و ذلک لأصالة عدم السرایة، فإنّها مسبوقة بالعدم، فتشمله إطلاقات أدلّة الدیة، و مقتضاها لزوم دفع دیة کلّ عضو مقطوع.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۶/ أبواب دیات المنافع ب ۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۳

[موجبات الضمان]

اشارة

موجبات الضمان

[المباشرة]

اشارة

و هی أمران: (المباشرة، التسبیب).

[مسألة ۲۲۶: مَن قتل نفساً من دون قصد إلیه]

(مسألة ۲۲۶): مَن قتـل نفسـاً من دون قصـد إلیه، و لا ـ إلی فعل یترتّب علیه القتل عادةً، کمَن رمی هـدفاً فأصاب إنساناً أو ضـرب صبیّاً تأدیباً فمات اتّفاقاً أو نحو ذلک، ففیه الدیة دون القصاص (۱).

[مسألة ۲۲۷: یضمن الطبیب ما یتلف بعلاجه مباشرةً إذا عالج المجنون أو الصبیّ بدون إذن ولیّه]

(مسألة ۲۲۷): یضـمن الطبیب ما یتلف بعلاجه مباشـرةً إذا عالـج المجنون أو الصبیّ بـدون إذن ولیّه، أو عالـج بالغاً عاقلًا بدون إذنه، و کذلک مع الإذن إذا قصّر (۲)، و أمّا إذا أذن له المریض فی علاجه و لم یقصِّر، و لکنّه آلَ إلی التلف اتّفاقاً، فهل علیه ضـمان أم لا؟ قولان، الأقرب هو الأوّل (۳)، و کذلک الحال إذا عالج حیواناً بإذن صاحبه و آل إلی التلف (۴). هذا إذا لم یأخذ

---

(۱) و ذلک لأنّ موضوع القصاص هو القتل العمـدی العدوانی لا مطلق القتل. و أمّا ثبوت الدیة فلما تقدّم من ثبوتها فی القتل الخطائی «۱»

(۲) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، لوجود المقتضی، و هو إطلاق دلیل الضمان، و عدم المانع بین البین.

(۳) لعین ما تقدّم، و ذلک لأنّ الإذن إنّما هو فی العلاج فحسب لا فی الإتلاف أیضاً.

(۴) یظهر الحال فیه ممّا تقدّم.

---

(۱) فی ص ۱۸۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۴

الطبیب البراءة من المریض أو ولیّه أو صاحب الدابّة، و أمّا إذا أخذها فلا ضمان علیه (۱).

[مسألة ۲۲۸: إذا انقلب النائم غیر الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها]

(مسألة ۲۲۸): إذا انقلب النـائم غیر الظئر فـأتلف نفسـاً أو طرفـاً منهـا، قیل: إنّ الدیـة فی ماله، و قیل: إنّها علی عاقلته. و فی کلا القولین إشکال، و الأقرب عدم ثبوت الدیة (۲).

(١) على المشهور كما فى المسالك «١»، بل فى الغنية دعوى الإجماع على ذلك «٢».

و كيف كان، فتدلّ عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، و إلّا فهو له ضامن» «٣».

فإنّ الظاهر من الوليّ الذى تؤخذ منه البراءة كما مرّ هو من يرجع إليه الأمر، فإن كانت المعالجة معالجة حيوان فوليّه مالكه، و إن كانت معالجة إنسان و كان بالغاً عاقلًا فالوليّ هو نفسه، و إن كان صبيّاً أو مجنوناً فالوليّ وليّه.

(٢) بيان ذلك: أنّ فى المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ الدية فى ماله، اختاره جماعة كما فى المقنعة و النهاية و الجامع و التحرير و الإرشاد و التلخيص و مجمع البرهان و ابن إدريس «۴».

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٧ (حجرى).

(٢) الغنية ٢: ۴١٠ ۴١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢۶٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٢۴ ح ١.

(۴) المقنعة: ٧۴٧، النهاية: ٧۵٨، الجامع للشرائع: ۵٨٣، لاحظ التحرير ٢: ٢۶٢ (حجرى)، لاحظ الإرشاد ٢: ٢٢٣، انظر تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية ۴٠): ۴٨۶، مجمع الفائدة و البرهان ١۴: ٢٣١، السرائر ٣: ٣۶۵ ٣۶۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴٢موسوعة، ص: ٢٧۵

....

الثانی: أنّها على عاقلته، كما فى القواعد و كشف الرموز و الإيضاح و اللمعة و التنقيح و الروضة و المسالك «١»، بل نسبه بعض إلى عامّة المتأخّرين، و قال المحقّق فى الشرائع: أنّه أشبه بأُصول المذهب «٢»، و اختاره فى الجواهر «٣».

الثالث: أنّه لا دية لا عليه و لا على عاقلته، و هذا هو الأقرب.

و الوجه فى ذلك: هو أنّه لا دليل على القولين الأوّلين أصلًا:

أمّا الأوّل: فلا وجه له عدا ما قيل من أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التى ضمانها عليه دون العاقلة، و لذا ذكر الأصحاب ذلك فى باب ضمان النفوس. و لكنّه لا دليل عليه مطلقاً ما لم يستند القتل إليه بالاختيار لعمدٍ أو شبه عمد أو خطأ محض، لوضوح أنّ مجرّد كونه سبباً له لا- يوجب الضمان بدون تحقّق ذلك. و عليه، فلا يتمّ ذكر الأصحاب ذلك فى باب ضمان النفوس.

و أمّا الوجه الثانی: فلما تقدّم من أنّه يعتبر فى القتل الخطائى على ما فسّر فى الرواية العمد فى الفعل بأن يريد شيئاً و يصيب غيره، أو من اعتمد شيئاً و أصاب غيره «۴»، و المفروض انتفاء القصد هنا. و عليه، فلا يكون المقام داخلًا فى القتل الخطائى.

---

(١) القواعد ٣: ۶۵١، كشف الرموز ٢: ۶٣٨، إيضاح الفوائد ۴: ۶۵۶، اللمعة ١٠: ١١٣، التنقيح الرائع ۴: ۴٧١، الروضة ١٠: ١١٣، المسالك ٢: ٣٨٧ (حجرى).

(٢) الشرائع ۴: ٢۵۵.

(٣) الجواهر ۴٣: ۵١ ۵٢.

(۴) فی ص ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۶

[مسألة ۲۲۹: لو أتلفت الظئر طفلًا و هی نائمة بانقلابها علیه]

(مسألة ۲۲۹): لو أتلفت الظئر طفلًا و هی نائمة بانقلابها علیه أو حرکتها، فإن کانت إنّما ظاءرت طلباً للعزّ و الفخر فالدیة فی مالها، و إن کانت مظاءرتها للفقر فالدیة علی عاقلتها (۱).

فالنتیجة: أنّه لا یمکن المساعدة علی شیء من القولین المزبورین، فالأقرب ما ذکرناه، لأصالة البراءة عن الضمان. و یؤکّد ذلک ما سیأتی فی مسألة ما إذا سقط إنسان من شاهق علی آخر بغیر اختیاره فقتله، من الروایات الدالّة علی عدم ثبوت الدیة علی الساقط «۱».

و هنا وجه رابع: و هو أن تکون الدیة علی الإمام فی بیت مال المسلمین، لأنّ دم المسلم لا یذهب هدراً.

و فیه: أنّ هذا الوجه لا یتمّ أیضاً، و ذلک لأنّ التعلیل لا یعمّ ما إذا کان الموت بقضاء اللّه و قدره من دون أن یستند إلی اختیار شخص، کما إذا أطار الریح مثلًا رجلًا من علی سطح فوقع علی إنسان فقتله، فإنّه لا دیة فی ذلک لا علی الواقع و لا علی عاقلته، و لا علی بیت المال، و ما نحن فیه من هذا القبیل.

(۱) وفاقاً للصدوق و الشیخ و الفاضل فی الإرشاد و الشهید فی اللمعة «۲».

و خالف فی ذلک الفاضل فی بعض کتبه و ولده و ثانی الشهیدین، و قالوا: إنّ الدیة علی العاقلة مطلقاً، بل نسبه فی المسالک إلی أکثر المتأخّرین معلّلًا بأنّه خطأ محض «۳».

---

(۱) فی ص ۲۸۹.

(۲) المقنع: ۵۱۸، النهایة: ۷۵۷ ۷۵۸، الإرشاد: ۲۲۳، اللمعة ۱۰: ۱۳۰ ۱۳۱.

(۳) القواعد ۳: ۶۵۱، إیضاح الفوائد ۴: ۶۵۶ ۶۵۷، الروضة ۱۰: ۱۳۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۷

....

و عن المفید و سلّار و ابنی حمزة و إدریس: أنّ الدیة علی الظئر مطلقاً «۱».

و تدلّ علی ما ذکرناه صحیحة محمّد بن مسلم، قال: «قال أبو جعفر (علیه السلام): أیّما ظئر قوم قتلت صبیّاً لهم و هی نائمة فقتلته فإنّ علیها الدیة من مالها خاصّة إن کانت إنّما ظاءرت طلب العزّ و الفخر، و إن کانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدیة علی عاقلتها»، و رواها عبد الرحمن بن سالم، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) مثله، و رواها الحسین بن خالد و غیره عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) مثله «۲».

و ذکر الشهید الثانی (قدس سره): أنّ هذه الروایات فی إسنادها ضعف و جهالة «۳»، و ذکر الأردبیلی مثله «۴»، و وافقهما علی ذلک صاحب الجواهر (رحمه اللّه) «۵».

و لکنّ الصحیح أنّ روایة محمّد بن مسلم صحیحه، فإنّها مرویّة بطریقین: أحدهما فیه محمّد بن أسلم، و ثانیهما رواه البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن هارون ابن الجهم، عن محمّد بن مسلم، و هذا الطریق صحیح، و کأنهم لم یلتفتوا إلی هذا الطریق، و إلّا فلا أقلّ

من أن يعتبروا هذه الرواية حسنة.

و كيف كان، فلا مناص من الأخذ بالرواية، و لكنّه يقتصر على موردها، و لا يمكن التعدّی إلی غيره من الموارد، و لولاه لم نلتزم بثبوت الدية أصلًا كما

---

(۱) المقنعة: ۷۴۷، المراسم: ۲۴۱، لاحظ الوسيلة: ۴۵۴، السرائر ۳: ۳۶۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۵/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۲۲۲/ ۸۷۳ و ۲۲۳/ ۸۷۴، المحاسن ۲: ۱۴/ ذيل حديث ۱۰۸۵.

(۳) الروضة ۱۰: ۱۳۱.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۲۳۲.

(۵) الجواهر ۴۳: ۸۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۸

[مسألة ۲۳۰: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً فی قبل أو دبر]

(مسألة ۲۳۰): إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً فی قبل أو دبر، أو ضمّها إليه بعنف، فماتت الزوجة، فلا قود، و لكن يضمن الدية فی ماله (۱)، و كذلك الحال فی الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات (۲).

تقدّم فی غير الظئر «۱».

(۱) علی المشهور بين الأصحاب.

و تدلّ علی ذلك مضافاً إلی أنّ ثبوت الدية علی طبق القاعدة، نظراً إلی أنّه داخل فی القتل شبيه العمد صحيحة سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل أعنف علی امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل» «۲».

و تؤيّد ذلك رواية زيد عن أبی جعفر (عليه السلام): فی رجل نكح امرأة فی دبرها فألحّ عليها حتّی ماتت من ذلك «قال: عليه الدية» «۳».

(۲) و ذلك لأنّ النصّ و إن كان موردها الزوج إلّا أنّك عرفت أنّ الحكم علی طبق القاعدة، فلا يحتاج إلی نصّ خاصّ.

و أمّا مرسلة يونس عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أعنف علی امرأته أو امرأة أعنفت علی زوجها فقتل أحدهما الآخر «قال: لا شیء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزِما اليمين باللّه أنّهما لم يريدا القتل» «۴».

---

(۱) فی ص ۲۷۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۶۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۷۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۱ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۷۹

[مسألة ۲۳۱: من حمل متاعاً علی رأسه فأصاب إنساناً فعلیه دیته فی ماله]

(مسألة ۲۳۱): من حمل متاعاً علی رأسه فأصاب إنساناً فعلیه دیته فی ماله، و یضمن المال إذا تلف منه شیء علی المشهور (۱).

فلا یمکن الاستدلال بها علی شیء، لإرسالها، و لأنّ فی سندها صالح بن سعید، و هو مجهول، علی أنّها لو تمّ سندها کانت محمولة علی نفی القصاص دون الدیة.

(۱) استدلّ علی کلا الحکمین بصحیحة داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل حمل متاعاً علی رأسه، فأصاب إنساناً فمات أو انکسر منه «فقال: هو ضامن» «۱».

و قد ناقش الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک فی طریق الروایة بوجود سهل بن زیاد فیه، و فی دلالتها بأنّ إطلاقها مخالف للقواعد، لأنّه إنّما یضمن المصدوم فی ماله مع قصده إلی الفعل و خطئه فی القصد، فلو لم یقصد الفعل کان خطأً محضاً «۲». و تبعه علی ذلک المحقّق الأردبیلی (قدس سره) فی شرح الإرشاد «۳».

أقول: أمّا ما ذکراه (قدس سرهما) من المناقشة فی سندها فلا یمکن المساعدة علیه، فإنّ الروایة قد رویت بعدّة طرق: فی بعضها سهل بن زیاد علی ما رواه الکلینی و الشیخ فی موضع من التهذیب، و لکنّه رواها فی موضع آخر من التهذیب بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، و رواها الصدوق

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۴/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۰ ح ۱.

(۲) المسالک ۲: ۳۸۷ (حجری).

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۲۳۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۰

و فیه إشکال، و الأقرب أنّ الدیة علی العاقلة (۱)،

بإسناده عن ابن أبی نصر مثله «۱». و الروایة بهذین الطریقین صحیحة، و لا وجه للمناقشة فی دلالتها بأنّها مخالفة للقواعد کما هو ظاهر.

هذا، و لکنّ الشیخ الصدوق روی هذه الروایة بسنده الصحیح إلی داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل حمل علی رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو کسر منه شیئاً «قال: هو مأمون» «۲»، و المتن موافق لما فی الفقیه.

و هذه الروایة تنافی ما دلّ علی ضمان الحمال، فلا یمکن الاعتماد علیه فی رفع الید عمّا تقتضیه القاعدة، و هو عدم الضمان فیما إذا کان مأموناً.

و ممّا یؤکّد عدم الضمان صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الرجل یستأجر الحمّال فیکسر الذی یحمل علیه أو یهریقه «قال: إن کان مأموناً فلیس علیه شیء، و إن کان غیر مأمون فهو ضامن» «۳»، و الروایة موافقة لما فی الفقیه.

فالنتیجة: أنّه لا دلیل علی ضمانه فی ماله.

(۱) و ذلک لأنّه داخل فی القتل الخطائی المحض، و الدیة فیه علی عاقلة القاتل دونه کما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۵۲/ کتاب الإجارة ب ۳۰ ح ۱۱، الکافی ۷: ۳۵۰/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۳۰/ ۹۰۹ و ۷: ۲۲۲/ ۹۷۳، الفقیه ۳: ۱۶۳/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۴/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۰ ح ۱، الفقيه ۴: ۸۲/ ۲۶۳.

(۳) الوسائل ۱۹: ۱۴۵/ كتاب الإجارة ب ۲۹ ح ۱۱ بتفاوت يسير، الفقيه ۳: ۱۶۳/ ۷۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۱

و لا ضمان عليه فی تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط (۱).

[مسألة ۲۳۲: من صاح على أحدٍ فمات]

(مسألة ۲۳۲): من صاح على أحدٍ فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة فی محلٍّ يترتّب عليها الموت عادةً و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود (۲)، و إلّا فعليه الدية (۳). هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصحية،

---

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة أبی بصير المتقدّمة، مضافاً إلى أنّه ممّا تقتضيه القاعدة، و ما دلّ على الضمان معارض بمثله.

(۲) و ذلك لأنّه داخل فی القتل عمداً و عدواناً، الذی هو الموضوع للقصاص على ما عرفت.

(۳) لأنّه داخل فی القتل الشبيه بالعمد. و قد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل نفسه «۱».

هذا، مضافاً إلى خصوص صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أيّما رجل فزع رجلًا من الجدار أو نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه» «۲».

و عن الشيخ: أنّ الدية على العاقلة «۳».

و لكنّه لا وجه له أصلًا، فإنّ القتل المستند إلى الصيحة داخل فی الشبيه بالعمد، و لا يكون من الخطأ المحض لتكون الدية على العاقلة.

نعم، لو كانت الصيحة لا لإخافة شخص و اتّفق موته بها كان القتل خطأً

---

(۱) فی ص ۲۳۴ ۲۳۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۵۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۵ ح ۲.

(۳) المبسوط ۷: ۱۵۸ ۱۵۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۲

و إلّا فلا شیء عليه (۱). و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فی وجه إنسان فمات (۲).

[مسألة ۲۳۳: لو صدم شخصاً عمداً غير قاصدٍ لقتله]

(مسألة ۲۳۳): لو صدم شخصاً عمداً غير قاصدٍ لقتله، و لم تكن الصدمة ممّا يترتّب عليه الموت عادةً، فاتّفق موته، فديته فی مال الصادم (۳)، و أمّا إذا مات الصادم فدمه هدر (۴)، و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم، و كان المصدوم واقفاً فی ملكه أو نحوه ممّا لا يكون فيه تفريط من قبله، و أمّا إذا كان واقفاً فی مكانٍ لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف فی طريق المسلمين و كان ضيّقاً فصدمه إنسان من غير قصد فمات، كان ضمانه على المصدوم (۵).

محضاً و الدية فيه على عاقلته، و لا شكّ فی أنّ صحيحة الحلبی منصرفة عن ذلك.

(۱) لأنّ القتل فی هذا الفرض لم يعلم استناده إلی صيحته، و معه لا موجب لا للقصاص و لا للدية.

(۲) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۳) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(۴) و ذلك لاستناد موته إلی فعل نفسه، فلا يكون دمه مضموناً، و بذلك يظهر وجه ما بعده.

(۵) و ذلك لاستناد القتل حينئذٍ إلی المصدوم عرفاً، نظير من وضع الحجر فی الطريق فعثر به إنسان فمات، كما سيأتی بيانه «۱». و من هنا يظهر أنّه لو مات المصدوم فی الفرض فدمه هدر، فلا يكون الصادم ضامناً له.

---

(۱) فی ص ۲۴۱ ۲۴۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۳

[مسألة ۲۳۴: لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك]

(مسألة ۲۳۴): لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتّفاقاً، ضمن كلّ واحد منهما نصف دية الآخر (۱). و لا فرق فی ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين (۲).

[مسألة ۲۳۵: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيّبا]

(مسألة ۲۳۵): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيّبا فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش (۳). هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس. و أمّا إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كلّ من الفرسين لمالكيهما (۴).

---

(۱) و ذلك لأنّ كلّ واحد تلف بفعل نفسه و فعل غيره، فبطبيعة الحال يهدر النصف مقابل فعله، و حينئذٍ إن كانا متساويين فی الدية سقط ما فی ذمّة كلّ منهما بما يقابله فی ذمّة الآخر. و إن كانا مختلفين، كما إذا كان أحدهما رجلًا و الآخر امرأة، أو كان أحدهما مسلماً و كان الآخر كافراً، رجع ورثة صاحب الفضل إلی تركة الآخر فيأخذون الفضل منها.

(۲) و ذلك لأنّ الضابط فيما ذكرناه هو أن يكون كلّ منهما قاصداً للصدم بالآخر دون القتل.

نعم، إذا كان أحدهما أو كلاهما أعمى فجنايته على عاقلته كما تقدّم «۱».

(۳) و ذلك لأنّ التلف أو التعيّب مستند إلی فعلهما معاً. و عليه، فبطبيعة الحال يضمن كلّ منهما نصف الآخر، و حينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا شیء عليهما لأجل التهاتر، و إن زادت قيمة أحدهما عن قيمة الآخر رجع صاحب الزيادة إلی الآخر فی الزائد.

(۴) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(۱) فی ص ۹۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۴

هذا كلّه إذا كان التلف مستنداً إلی فعل الفارس. و أمّا إذا استند إلی أمر آخر كإطارة الريح و نحوها ممّا هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئاً (۱)، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرفٍ واحد، أو كان التعدّی منه، فإنّه لا ضمان حينئذٍ على الطرف الآخر، بل

الضمان على المصطدم أو المتعدّى (٢)، و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب، سواء أ كان حيواناً أم سيّارة أم سفينة أم غيرها.

[مسألة ۲۳۶: إذا اصطدم صبيّان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليّهما]

(مسألة ۲۳۶): إذا اصطدم صبيّان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليّهما إذناً سائغاً فماتا فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الآخر (٣).

[مسألة ۲۳۷: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان]

(مسألة ۲۳۷): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما (۴).

---

(١) و ذلک لأنّ التلف لم يستند إليه أصلًا فلا ضمان عليه.

(٢) الوجه فى ذلک كلّه ظاهر.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، لأنّ عمدهما خطأ تحمله العاقلة، و لكن بما أنّ موت كلّ منهما مستند إلى فعله و فعل الآخر فبطبيعة الحال تضمن العاقلة النصف، لأنّ النصف الآخر مستند إلى فعل نفسه.

(۴) و ذلک لأنّ نصف دية كلّ منهما يذهب هدراً، لاستناده إلى فعل نفسه، و النصف الآخر ينتفى بانتفاء محلّه، لأنّ جناية العبد فى رقبته.

فالنتيجة: أنّه لا شيء على مولاهما.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۵

[(مسألة ۲۳۸: إذا اصطدم عبد و حرّ فماتا اتّفاقاً فلا شيء على مولى العبد]

(مسألة ۲۳۸): إذا اصطدم عبد و حرّ فماتا اتّفاقاً فلا شيء على مولى العبد و لا له من دية العبد شيء (١).

[مسألة ۲۳۹: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر]

(مسألة ۲۳۹): إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر (٢).

---

(١) أمّا الأوّل: فلأنّ جناية العبد فى رقبته، فلا ضمان على مولاه.

و أمّا الثانى: فلأنّ نصف قيمة العبد و إن كان على الحرّ المصطدم إلّا أنّ نصف ديته على رقبة العبد المصطدم، فيستحقّ ولىّ المجنىّ عليه ذلک النصف، فبطبيعة الحال يسقطان بالتهاتر و إن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحرّ، لما تقدّم من أنّه لا عبرة بالزيادة عندنا و لا أثر لها «١».

(٢) و ذلک لأنّه مستند إلى فعل نفسه فلا يكون ضمانه على الآخر.

و أمّا معتبرة صالح بن عقبة عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی فارسین اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقی دیة المیت» «۲».

فلا یمکن الاعتماد علیها، لأنّها روایة شاذّة لا عامل بها.

علی أنّه یمکن المناقشة فی دلالتها، فإنّ الضمان إنّما هو بمعنی ثبوت الشیء فی العهدة، و من الطبیعی أنّه إنّما یکون بمقدار ما یستند إلی الجانی، فإذا کان الموت مستنداً إلی فعل المیّت و فعل الباقی کان الباقی شریکاً فی القتل، فضمانه إنّما یکون بمقدار ما یستند إلیه. و من هنا حمل صاحب الجواهر ضمان تمام الدیة

---

(۱) فی ص ۴۳ ۴۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۶

[مسألة ۲۴۰: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأُخری غیر حامل فماتتا]

(مسألة ۲۴۰): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأُخری غیر حامل فماتتا، سقطت دیتهما (۱)، و إذا قتل الجنین فعلی کلّ واحدة منهما نصف دیته إن کان القتل شبیه عمد، کما إذا کانتا قاصدتین للاصطدام و عالمتین بالحمل، و إلّا فالقتل خطأ محض، فالدیة علی عاقلتهما. و من ذلک یظهر حال ما إذا کانت کلتاهما حاملًا (۲).

[مسألة ۲۴۱: لو رمی إلی طرف قد یمرّ فیه إنسان فأصاب عابراً اتّفاقاً]

(مسألة ۲۴۱): لو رمی إلی طرف قد یمرّ فیه إنسان فأصاب عابراً اتّفاقاً، فالدیة علی عاقلة الرامی (۳)، و إن کان الرامی قد أخبر من یرید العبور بالحال و حذّره فعبر و الرامی جاهل بالحال فأصابه الرمی فقتله لم یکن علیه شیء (۴).

علی ما إذا کان الموت مستنداً إلی فعل الباقی فقط، و لم یکن لفعل المیّت دخل فیه أصلًا «۱». و هذا الحمل بعید جدّاً، و الأقرب ما ذکرناه.

(۱) و ذلک لأنّ قتل کلّ واحدة منهما مستند إلی فعل نفسها و فعل الأُخری. و علیه، فبطبیعة الحال تضمن کلّ منهما نصف دیة الأُخری، فیسقطان بالتهاتر.

(۲) الوجه فی ذلک کلّه ظاهر.

(۳) من دون خلاف بین الفقهاء و ذلک لأنّ القتل خطأ محض.

(۴) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب.

و الوجه فی ذلک: أنّ المقتول و الحال هذه قد أقدم علی قتل نفسه فدمه هدر، فلا شیء علی الرامی. أمّا القصاص: فظاهر، لأنّه لیس داخلًا فی القتل

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۶۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۷

و لو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمی فمات، فهل فيه ديـة علی العابر أو الرامی أو علی عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل (۱): فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلًا بها فعلی عاقلته كذلك.

العمدی العدوانی. و أمّا الدية: فلما عرفت من أنّ العابر هو الذی أقدم علی ذلك.

و تؤيّد ذلك روايـة أبی الصباح عن أبی عبـد اللّه (عليه السلام) «قال: كان صبيان فی زمان علیّ (عليه السلام) يلعبون بأخطار لهم، فرمی أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلی أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأقام الرامی البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذّر» «۱».

(۱) بيان ذلك: أنّ كلّاً من المصطحب و الرامی:

تارةً: يكون عالماً بأنّ العبور عن هذا المكان فی معرض التلف.

و اخری: يكون جاهلًا.

و ثالثةً: يكون أحدهما عالماً و الآخر جاهلًا.

فعلی الفرض الأوّل و الثانی: لا يبعد اشتراكهما فی القتل، لاستناده و الحال هـذه إلی كليهما معاً عرفاً، غايـة الأمر أنّ القتل علی الأوّل يدخل فی القتل الشبيه بالعمد، لانصراف أدلّة القتل الخطائی المحض عن ذلك، فتكون الدية عليهما، و علی الفرض الثانی يدخل فی الخطأ المحض فالدية فيه علی عاقلتهما.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإنّ القتل مستند إليهما معاً، غايـة الأمر أنّه بالإضافة إلی الجاهل خطأ محض و بالإضافة إلی العالم شبيه عمد.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۶۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۸

[مسألة ۲۴۲: إذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام ضمن]

(مسألة ۲۴۲): إذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام ضمن (۱).

[مسألة ۲۴۳: من سقط من شاهق علی غيره اختياراً فقتله]

(مسألة ۲۴۳): من سقط من شاهق علی غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط ممّا يقتل غالباً فعليه القود (۲)، و إلّا فعليه الدية (۳)،

و كذلك الحال فی غير الرمی من أسباب القتل.

و من هنا يظهر أنّه لا وجه لإطلاق ما عن القاضی و التحرير من أنّ الضمان علی السبب دون المباشر و هو الرامی «۱»، كما أنّه لا وجه لتردّد جماعة فی ذلك، منهم: المحقّق فی الشرائع و العلّامة فی القواعد و الشيخ فی محكیّ المبسوط «۲».

فالنتیجة: هی أنّ ما ذکرناه من التفصیل هو القوی.

(۱) لأنّه مضافاً إلی دخوله فی الجرح الشبیه بالعمد تدلّ علیه معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أنّ علیاً (علیه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام» «۳».

(۲) لما تقدّم من أنّه داخل فی القتل العمدی العدوانی الذی هو الموضوع للقود «۴».

(۳) لأنّه داخل فی القتل الشبیه بالعمد، و الثابت فیه هو الدیة علی القاتل دون القصاص.

---

(۱) المهذب ۲: ۵۰۸، التحریر ۲: ۲۶۳.

(۲) الشرائع ۴: ۲۵۷، القواعد ۳: ۶۵۲، حکاه عن المبسوط فی الجواهر ۴۳: ۷۰ و راجع المبسوط ۷: ۱۸۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۶۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۴ ح ۲.

(۴) فی ص ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۸۹

و إن قصد السقوط علی غیره و لکن سقط علیه خطأً فالدیة علی عاقلته (۱).

[مسألة ۲۴۴: إذا سقط من شاهق علی شخص بغیر اختیاره]

(مسألة ۲۴۴): إذا سقط من شاهق علی شخص بغیر اختیاره، کما لو ألقته الریح الشدیدة أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنّه لا دیة لا علیه و لا علی عاقلته، کما لا قصاص علیه (۲).

---

(۱) فإنّه داخل فی القتل الخطائی المحض، و قد عرفت أنّ الدیة فیه علی العاقلة.

(۲) بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی أنّ الدیة إنّما تترتّب علی القتل المستند إلی الفعل الاختیاری، غایة الأمر أنّه إذا کان خطأً محضاً فالدیة علی عاقلته، و المفروض فی المقام عدم الاختیار عدّة نصوص:

منها: صحیحة عبید بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل وقع علی رجل فقتله «فقال: لیس علیه شیء» «۱».

و منها: صحیحته الثانیة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل وقع علی رجل من فوق البیت فمات أحدهما «قال: لیس علی الأعلی شیء و لا علی الأسفل شیء» «۲».

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: فی الرجل یسقط علی الرجل فیقتله «فقال: لا شیء علیه» الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۵۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۵۶/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۰ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۰

[مسألة ۲۴۵: لو دفع شخصاً علی آخر، فإن أصاب المدفوع شیء]

(مسألة ۲۴۵): لو دفع شخصاً علی آخر، فإن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع بلا إشکال (۱)، و أمّا إذا مات المدفوع علیه فالدیة علی المدفوع، و هو یرجع إلی الدافع (۲).

[مسألة ۲۴۶: لو رکبت جاریة جاریة أُخری فنخستها جاریة ثالثة]

(مسألة ۲۴۶): لو رکبت جاریة جاریة أُخری فنخستها جاریة ثالثة فقمصت الجاریة المرکوبة قهراً و بلا اختیار فصرعت الراکبة فماتت، فالدیة علی الناخسة دون المنخوسة (۳).

---

(۱) تدلّ علیه مضافاً إلی أنّه بفعله المقصود، فیکون داخلًا فی الشبیه بالعمد صحیحة عبد اللّه بن سنان الآتیة.

(۲) خلافاً للمشهور بین المتأخّرین، فذهبوا إلی أنّ الدیة علی الدافع.

و هذا و إن کان موافقاً لما تقتضیه القاعدة، نظراً إلی أنّ القتل مستند إلی الدافع، إلّا أنّ صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل دفع رجلًا علی رجل فقتله «قال: الدیة علی الذی دفع علی الرجل فقتله لأولیاء المقتول. قال: و یرجع المدفوع بالدیة علی الذی دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع أیضاً» «۱» تدلّ علی أنّ الدیة علی المدفوع، و هو یرجع إلی الدافع، و قد عمل الشیخ (قدس سره) بها فی کتبه «۲»، و حکی العمل بها عن غیره أیضاً.

فالنتیجة: أنّه لا بأس بالعمل بها فی خصوص موردها.

(۳) و ذلک لأنّ الموت مستند إلی فعلها المقصود، فیدخل فی القتل الشبیه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۷/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۱ ح ۱.

(۲) التهذیب ۱۰: ۲۱۱/ ۸۳۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۱

....

بالعمد، و قد تقدّم أنّ الدیة فیه علی القاتل «۳».

و أمّا روایة الأصبغ بن نباتة، قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی جاریة رکبت جاریة فنخستها جاریة أُخری، فقمصت المرکوبة فصرعت الراکبة فماتت، فقضی بدیتها نصفین بین الناخسة و المنخوسة «۱».

فهی ضعیفة بأبی جمیلة و أبی عبد اللّه الرازی الجامورانی، فلا یمکن الاعتماد علیها.

و دعوی انجبارها بالشهرة المحکیة علی لسان الفاضلین و الشهید فی المسالک «۲».

ممنوعة صغریً و کبری، أمّا الصغری: فلأنه لم یثبت عمل المشهور بها، و لذا لم ینقل العمل بها إلّا عن الشیخ و القاضی «۳». و أمّا کبری: فلما بیّناه فی محلّه مفصّلًا «۴».

و هنا قول آخر: و هو أنّ علی الناخسة و القامصة ثلثا الدیة، و یسقط الثلث من جهة رکوب الواقصة عبثاً، و اختار هذا القول جماعة، منهم: صاحب المقنعة و الغنیة و هو المحکیّ عن الإصباح و الکافی «۵».

و استندوا فی ذلک إلی مرسلة المفید فی الإرشاد: أنّ علیاً (علیه السلام) رفع إلیه بالیمن خبر جاریة حملت جاریة علی عاتقها عبثاً و

لعباً، فجاءت جاریة

(۳) فی ص ۲۳۴ ۲۳۵.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۷ ح ۱.

(۲) الشرائع ۴: ۲۵۸، التحریر ۲: ۲۶۷ (حجری)، المسالک ۲: ۳۸۸ (حجری).

(۳) المقنعة: ۷۶۳، المهذب ۲: ۴۹۹.

(۴) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱ ۲۰۲.

(۵) المقنعة: ۷۵۰، الغنیة ۲: ۴۱۶، الإصباح: ۵۰۲ ۵۰۳، الکافی: ۳۹۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۲

....

اخری فقرصت الحاملة، فقفزت لقرصـها، فوقعت الراکبة فاندقّت عنقها فهلکت، فقضـی علی (علیه السلام) علی القارصة بثلث الدیة، و علی القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقی لرکوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فأمضاه «۱».

و لکنّها لإرسالها لا یمکن الاعتماد علیها أصلًا، فإذن الصحیح هو ما ذکرناه.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۷ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۳

[فروع]

اشارة

فروع

[الأوّل: من دعا غیره لیلًا فأخرجه من منزله]

(الأوّل): من دعا غیره لیلًا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتّی یرجع إلی منزله، فإن فقد و لم یعرف حاله فعلیه دیته (۱).

(۱) بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب، بل عن الغنیة و غایة المرام: الإجماع علی ذلک «۱».

و تدلّ علی ذلک صحیحة عمرو بن أبی المقدام، قال: کنت شاهداً عند البیت الحرام و رجل ینادی بأبی جعفر الدوانیقی و هو یطوف و یقول: یـا أمیر المؤمنین، إنّ هـذین الرجلین طرقا أخی لیلًا فأخرجاه من منزله فلم یرجع إلیَّ، و و اللّه ما أدری ما صـنعا به، فقال لهما: ما صـنعتما به؟ إلی أن قال: فقال لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام) و هو قابض علی یده: یا جعفر، اقض بینهم «فقال: اقض بینهم أنت» قال: بحقّی علیک إلّا قضیت بینهم، قال: فخرج جعفر (علیه السـلام) فطرح له مصلی قصب إلی أن قال: فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «یا غلام، اکتب: بسم اللّه الرّحمٰن الرّحیم، قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): کلّ من طرق رجلًا باللیل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن یقیم البیّنة أنّه قد ردّه إلی منزله. یا غلام، نحّ هذا الواحد منهما و اضرب عنقه» فقال: یا ابن رسول اللّه، و اللّه ما أنا قتلته، و لکنّی

أمسکته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله «فقال: أنا ابن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، یا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه

(۱) الغنیة ۲: ۴۱۴، لاحظ غایة المرام ۴: ۴۲۷ ۴۲۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۴

....

للآخر» فقال: یا ابن رسول اللّه، و اللّه ما عذّبته و لکنّی قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقع علی رأسه یحبس عمره، یضرب کلّ سنة خمسین جلدة» «۱»، و الروایة مطابقة لما فی الفقیه.

و تؤیّدها روایة عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا دعا الرجل أخاه بلیل فهو له ضامن حتّی یرجع إلی بیته» «۲».

بقی هنا أمران: الأوّل: أنّه لا إشکال و لا خلاف فی ثبوت الدیة فیما فقد الخارج و لم یعرف حاله، کما أنّه لا إشکال و لا خلاف فی عدم ثبوت القود فی فرض عدم وجدانه مقتولًا، فإنّ الضمان الثابت بمقتضی الروایة لا یدلّ علی ثبوت القود، و أمّا أمر الإمام (علیه السلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلین فهو قضیّة فی واقعة، و لا یبعد کون أمره هذا مقدّمةً لظهور الحال و انکشاف الواقع، و إلّا فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، کما لا وجه لتصدّیه (علیه السلام) للاقتصاص، فإنّ الاقتصاص حقّ للولیّ و هو أخ المیّت فی مفروض الکلام. و إنّما الإشکال فیما إذا وجد الرجل قتیلًا، فالمشهور أنّه لا قود حینئذٍ أیضاً ما لم یثبت ببیّنة أو إقرار أنّ القاتل هو المخرج.

و لکن ذهب العلّامة فی الإرشاد إلی ثبوت القود عندئذٍ «۳»، و نُسِب ذلک إلی المفید «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۵۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۸ ح ۱، الفقیه ۴: ۸۶/ ۲۷۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۵۲/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الإرشاد ۲: ۲۲۴.

(۴) المقنعة: ۷۴۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۵

نعم، إن ادّعی أهل الرجل القتل علی الداعی المخرج فقد تقدّم حکمه فی ضمن مسائل الدعاوی.

[الثانی: أنّ الظئر إذا جاءت بالولد فأنکره أهله صدّقت]

(الثانی): أنّ الظئر إذا جاءت بالولد فأنکره أهله صدّقت ما لم یثبت کذبها (۱)، فإن علم کذبها وجب علیها إحضار الولد، و المشهور أنّ علیها

و لا نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ القود لا یثبت إلّا مع ثبوت القتل من المخرج، و المفروض فی المقام أنّه لم یثبت.

الثانی: أنّ الخارج إذا وُجِد میّتاً و لم یکن فیه أثر القتل، فهل یثبت الضمان علی المخرج؟ فیه خلاف، أثبته المحقّق فی النافع «۱»، و نفاه فی الشرائع «۲».

و الصحیح فی المقام هو التفصیل.

بیان ذلک: أنّه إن احتمل استناد الموت إلی المخرج و إن کان لأمرٍ غیر ظاهر فالضمان علیه، لإطلاق الدلیل، و أمّا إذا علم أنّه مات حتف أنفه أو بسببٍ آخر لا ید للمخرج فیه فلا ضمان علیه، و الروایة منصرفة عنه جزماً.

(۱) بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک صحیحة الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إلیها ولده، فغابت بالولد سنین ثمّ جاءت بالولد و زعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، و زعم أهلها أنّهم لا یعرفونه «فقال: لیس لهم ذلک

---

(۱) المختصر النافع: ۳۰۵.

(۲) الشرائع ۴: ۲۵۹.

الدیة مع عدم إحضارها الولد، و وجهه غیر ظاهر (۱)، و لو ادّعت الظئر أنّ الولد قد مات صدّقت (۲).

فلیقبلوه، إنّما الظئر مأمونة» «۱»، و نحوها صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۲».

(۱) و ذلک لأنّه لا دلیل فی المسألة ما عدا دعوی الاتّفاق و عدم الخلاف من الأصحاب، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فی المسألة فهو، و لکنّه غیر تامّ، لعدم حصول القطع أو الاطمئنان منه بقول المعصوم (علیه السلام). فأذن الأقرب هنا عدم ثبوت الدیة علیها.

و أمّا صحیحة سلیمان بن خالد الآتیة فلا تدلّ علی الضمان فیما نحن فیه، لأنّ موردها خیانة الظئر، فلا یمکن التعدّی عنه إلی المقام، حیث لم تثبت خیانتها، و مجرّد کذبها لا یوجب خروجها عن عنوان الأمین، و علی فرض خروجها عنه بالکذب لا یمکن الالتزام بالدیة بتلک الصحیحة، و ذلک لأنّ ثبوت الدیة فی مثل المقام بما أنّه علی خلاف القاعدة فلا بدّ من الاقتصار علی موردها، و المفروض عدم وجود دلیل آخر علی الضمان، أمّا الید فلا أثر لها فی المقام، حیث إنّ الحرّ لا یضمن بإثبات الید علیه، و الدیة مترتّبة علی القتل، و هو غیر ثابت.

و من هنا یظهر أنّ ما فی الجواهر من الاستدلال بفحواها علی ثبوت الدیة فی المقام «۳» غریبٌ جدّاً.

(۲) لأنّها أمینة، کما تقدّم فی صحیحتی الحلبی و سلیمان بن خالد.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۶۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۹ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۱: ۴۶۹/ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۰ ح ۱.

(۳) الجواهر ۴۳: ۸۴.

[الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أُخری و دفعت الولد إلیها]

(الثالث): لو استأجرت الظئر امرأة أُخری و دفعت الولد إلیها بغیر إذن أهله، فجهل خبره، و لم تأت بالولد، فعلیها دیة کاملة (۱).

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إلیها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلی ظئر أُخری فغابت به حیناً، ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التی کان أعطاها ابنه فأقرّت أنّها استأجرته و أقرّت بقبضها ولده، و أنّها کانت دفعته إلی ظئر أُخری «فقال (علیه السلام): علیها الدیة أو تأتی به» «۱».

و صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده، و کان عندها، فانطلقت الظئر و استأجرت اخری فغابت الظئر بالولد، فلا یدری ما صنعت به «قال (علیه السلام): الدیة کاملة» «۲»، و مثلها صحیحة ابن مسکان و صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۳».

ثمّ إنّه لا إشکال فی ثبوت الحکم فیما إذا لم یکن موت الولد و حیاته معلوماً، لإطلاق الروایات، و أمّا إذا علم موته فالظاهر أیضاً ثبوت الحکم، لإطلاق الصحیحة، بل لا یبعد أن یکون ثبوت الدیة فی هذا الفرض أولی.

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۴۶۹/ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۰ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۶۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۹ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۸

[فروع التسبیب]

اشارة

فروع التسبیب

[مسألة ۲۴۷: إذا أدخلت المرأة أجنبیّا فی بیت زوجها]

(مسألة ۲۴۷): إذا أدخلت المرأة أجنبیّا فی بیت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل، فهل تضمن المرأة دیته؟ فیه وجهان، و الأقرب عدم الضمان (۱).

(مسألة ۲۴۸): لو وضع حجراً فی ملکه لم یضمن دیة العاثر به اتّفاقاً، و لو وضعه فی ملک غیره أو فی طریق مسلوک و عثر به شخص فمات أو

---

(۱) وفاقاً لجماعة، منهم: المحقّق و الحلّی و الفخر و الکرکی «۱»، و لعلّه المشهور.

و الوجه فی ذلک: هو أنّه لا دلیل علی ضمانها.

و أمّا ما رواه إبراهیم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبد اللّه بن طلحة، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة، فلمّا کان لیلة البناء عمدت المرأة إلی رجل صدیق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل یباضع أهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت، فقتل الزوج الصدیق، و قامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصدیق «فقال: تضمن دیة الصدیق و تقتل بالزوج» «۲».

فلا یمکن الاعتماد علیه، لأنّ الروایة ضعیفة، فإنّ محمّد بن حفص الذی

---

(۱) المختصر النافع: ۳۰۵، السرائر ۳: ۳۶۳، إیضاح الفوائد ۴: ۶۶۱، حکاه عن الکرکی فی الجواهر ۴۳: ۸۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۶۲/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۳ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۹

جرح ضـمن دیته، و کذلک لو نصب سکّیناً أو حفر بئراً فی ملک غیره أو فی طریق المسلمین فوقع علیه أو فیها شخص فجرح أو مات ضمن دیته (۱).

یروی عنه إبراهیم بن هاشم مجهول، و عبد اللّه بن طلحة لم یرد فیه توثیق و لا مدح.

فالأظهر أنّ دم الرجل هدر، و القاتل لا شیء علیه، لأنّه قتله دفاعاً.

(۱) تدلّ علی ذلک عدّة نصوص:

منها: صـحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن الشیء یوضع علی الطریق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره «فقال: کلّ شیء یضرّ بطریق المسلمین فصاحبه ضامن لما یصیبه» «۲».

و منها: صحیحة أبی الصباح الکنانی، قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): من أضرّ بشیء من طریق المسلمین فهو له ضامن» «۳».

و منهـا: معتبرة سـماعة، قـال: سـألته عن الرجل یحفر البئر فی داره أو فی أرضه «فقال: أمّا ما حفر فی ملکه فلیس علیه ضـمان، و أمّا ما حفر فی الطریق أو فی غیر ما یملک فهو ضامن لما یسقط فیه» «۱».

و منها: صـحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل حفر بئراً فی غیر ملکه، فمرّ علیها رجل فوقع فیها «فقال: علیه الضمان، لأنّ کلّ من حفر فی غیر ملکه کان علیه الضمان» «۲».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۲۹۹

---

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۳/ أبواب موجبات الضمان ب ۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۴۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۸ ح ۲.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۸ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۰

هذا إذا کان العابر جاهلًا بالحال، و أمّا إذا کان عالماً بها فلا ضمان له (۱).

[مسألة ۲۴۹: لو حفر فی طریق المسلمین ما فیه مصلحة العابرین]

(مسألة ۲۴۹): لو حفر فی طریق المسلمین ما فیه مصلحة العابرین فاتّفق وقوع شخص فیه فمات، قیل: لا یضمن الحافر، و هو قریب (۲).

و تشعر بذلک صحیحته الثانیة عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) «قال: لو أنّ رجلًا حفر بئراً فی داره ثمّ دخل رجل (داخل) فوقع فیها لم یکن علیه شیء و لا ضمان، و لکن لیغطّها» «۱».

(۱) لأنّه و الحال هذه قد أقدم علی قتل نفسه باختیاره، فبطبیعة الحال یکون دمه هدراً، فلا ضمان علی أحد.

(۲) وفاقاً لجماعـة، منهم: الشیخ فی محکیّ المبسوط و النهایة و الفاضل و الشـهید الثانی و المحقّق فی الشـرائع «۲». و خلافاً لجماعة، منهم: فخر المحقّقین و صاحب الجواهر (قدّس اللّه أسرارهم) «۳».

و الوجه فیما ذکرناه: أنّ الإمام (علیه السـلام) قد جعل الموضوع للضـمان فی صحیحة الحلبی المتقدّمة هو الإضرار، مع أنّ السؤال فیها کان عن مطلق وضع شـیء فی الطریق و لو لمصـلحةٍ عامّة، فهو یدلّ علی أنّ مطلق وضع الشیء فیه لیس موضوعاً له. و من المعلوم أنّه لا فرق فی ذلک بین وضع شیء فی الطریق أو حفر بئر فیه، فالمناط فی الضمان هو الإضرار.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۸ ح ۴.

(۲) المبسوط ۷: ۱۸۶، النهایة: ۷۶۱، القواعد ۳: ۶۵۴، المسالک ۲: ۳۹۰ (حجری)، الشرائع ۴: ۲۶۱.

(۳) إیضاح الفوائد ۴: ۶۶۳، الجواهر ۴۳: ۱۰۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۱

[مسألة ۲۵۰: لو کان یعلّم صبیّاً السباحة فغرق الصبیّ اتّفاقاً]

(مسألة ۲۵۰): لو کان یعلّم صبیّاً السـباحة فغرق الصبیّ اتّفاقاً، ضـمن المعلّم إذا کان الغرق مسـتنداً إلی فعله (۱)، و کذا الحال إذا کان بالغاً رشیداً (۲)، و قد تقدّم حکم التبرّی عن الضمان.

[مسألة ۲۵۱: إذا اشترک جماعة فی قتل واحد منهم خطأً]

(مسألة ۲۵۱): إذا اشترک جماعـة فی قتـل واحـد منهم خطأً، کما إذا اشترکوا فی هـدم حائط مثلًا فوقع علی أحـدهم فمات، سـقط من الدیـة بقـدر حصّـة المقتول، و الباقی منها علی عاقلة الباقین، فإذا کان الاشتراک بین اثنین سـقط نصف الدیـة لأنّه نصـیب المقتول، و نصـفها الآخر علی عاقلـة الباقی، و إذا کان الاشتراک بین ثلاثـة سـقط ثلث الدیـة، و ثلثان منها علی عاقلة الشخصـین الباقین، و هکذا (۳).

---

(۱) لأنّه داخل فی القتل الشبیه بالعمد. و قد تقدّم أنّ دیته علی القاتل «۱».

نعم، إذا کـان القتـل مسـتنداً إلی تفریطه، و کان ممّا یوجب القتل عادةً، أو کان قاصـداً له، ثبت القصاص علی المشـهور. و لا فرق فی ذلک بین إذن الولی و عدمه. و قد تقدّم الکلام فی حکم قتل الصبی مفصّلًا «۲».

(۲) یظهر الحال فیه ممّا تقدّم.

(۳) بلاـ خلاف ظاهر، و الوجه فی ذلک واضـح، و هو أنّ الدیـة فی أمثال الموارد أی موارد الاشتراک فی القتل تتقسّط علی فعل کلّ واحد منهم. و علیه، فبطبیعة الحال یسقط منها بالمقدار المستند إلی فعل المقتول فیبقی الباقی علی ذمّة الباقین.

---

(۱) فی ص ۲۳۴ ۲۳۶.

(۲) فی ص ۸۴ ۸۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۲

[مسألة ۲۵۲: لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله]

(مسألة ۲۵۲): لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانهتك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس (۱).

[مسألة ۲۵۳: لا يضمن مالک الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه]

(مسألة ۲۵۳): لا يضمن مالک الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه فی ملكه أو فی مكان مباح، و كذلک الحال لو وقع فی طريق فمات شخص بغباره (۲). نعم، لو بناه مائلًا إلی غير ملكه أو بناه فی ملک غيره فوقع علی إنسان أو حيوان اتّفاقاً فمات ضمن (۳)،

و أمّا رواية علیّ بن أبی حمزة، عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضی أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حائط اشترک فی هدمه ثلاثة نفر فوقع علی واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه» «۱».

فهی ضعيفة بعلیّ بن أبی حمزة، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلًا.

(۱) أمّا ضمان المال: فللإتلاف المستند إلی فعله، و أمّا ضمان النفس: فلأنه داخل فی القتل الشبيه بالعمد.

(۲) و ذلک لعدم الدليل علی الضمان بعد ما لم يكن القتل مستنداً إلی فعله، و الأصل يقتضی عدمه، مضافاً إلی ما يستفاد من الروايات السابقة فی حفر البئر و نحوه من أنّ الضمان يدور مدار الإضرار و التفريط فلا ضمان بدونه.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلک للإضرار و التفريط الذی هو الموضوع للضمان فی الروايات المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۳۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۲۴موسوعة، ص: ۳۰۳

و لو بناه فی ملكه ثمّ مال إلی الطريق أو إلی غير ملكه فوقع علی عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح قبل وقوعه (۱)، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح لم يضمن (۲).

[مسألة ۲۵۴: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة]

(مسألة ۲۵۴): يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت علی إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن (۳).

---

(۱) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۲) و ذلک لعدم صدق التعدّی و التفريط فی هذه الصورة، فلا ضمان بدونه.

(۳) علی المشهور بين الأصحاب، و ذلک للسيرة الجارية بين المسلمين علی ذلک، حيث إنّه بفعله هذا غير متعدٍّ علی الفرض، و قد تقدّم أنّ الموضوع للضمان فی الروايات السابقة هو التعدّی و التفريط بالإضرار «۱».

و على هـذا، فلا وجه لما عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف من أنّه يضـمن «۲»، و ذلك لعـدم الدليل عليه بعد عدم شـمول الروايات المتقدّمة لمثل المقام.

و أمّا معتبرة السـكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «قال: قال رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّةً أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» «۳».

فالظـاهر أنّهـا أجنبيّـة عن محـلّ الكلام، فإنّه فيما إذا سـقط الميزاب فأضـرّ بإنسان أو حيوان، و أمّا مورد المعتبرة فبقرينـة قوله: «فأصاب شيئاً» هو الإضرار به

---

(۱) فى ص ۳۰۰.

(۲) المبسوط ۷: ۱۸۸ ۱۸۹، الخلاف ۵: ۲۹۰ ۲۹۱/ ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۴۵/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۱ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۴

نعم، إذا كـانت فى معرض الانهيـار مع علم المالـك بالحـال و تمكّنه من الإزالـة أو الإصـلاح ضـمن (۱)، و فى حكـم ذلـك إخراج الرواشن و الأجنحة (۲).

[مسألة ۲۵۵: لو أجّج ناراً فى ملكه فسرت إلى ملك غيره اتّفاقاً]

(مسألة ۲۵۵): لو أجّج ناراً فى ملكه فسـرت إلى ملك غيره اتّفاقاً، لم يضـمن، إلّا إذا كانت فى معرض السراية، كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة، فإنّه يضمن (۳)، و لو أجّجها فى ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس (۴)، و لو كان قاصداً إتلاف النفس أو كان التأجيج ممّا يترتّب عليه ذلك عادةً و إن لم يكن المقصود إتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكّناً من الفرار و التخلّص ثبت عليه القود (۵).

حال كونه مثبتاً فى الحائط بأن كان منصوباً فى مكان سافل، و من المعلوم أنّه ليس له حقّ نصب مثل هذا الميزاب أو نحوه الذى يضـرّ بالمارّة، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرّاً.

(۱) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۲) فإنّ الضابط فى ذلك هو أنّ كلّ ما كان إحداثه فى الطريق جائزاً غير مضرّ لا يضمن المحدث ما يتلف بسببه اتّفاقاً.

(۳) يظهر الحال فى كلّ ذلك ممّا عرفت.

(۴) و ذلك للتعدّى و التفريط بالإضرار بالغير، و قد تقدّم ثبوت الضمان فيه «۱».

(۵) لأنّه داخل فى القتل العمدى العدوانى الذى هو الموضوع للاقتصاص.

---

(۱) فى ص ۳۰۰.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۵

[مسألة ۲۵۶: لو ألقى قشر بطّيخ أو موز و نحوه فى الطريق]

(مسألة ۲۵۶): لو ألقی قشر بطّیخ أو موز و نحوه فی الطریق، أو أسال الماء فیه فزلق به إنسان فتلف أو کسرت رجله مثلًا ضمن (۱).

[مسألة ۲۵۷: لو وضع إناء علی حائط و کان فی معرض السقوط]

(مسألة ۲۵۷): لو وضع إناء علی حائط و کان فی معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حیوان ضمن، و إن لم یکن کذلک و سقط اتّفاقاً لعارضٍ لم یضمن (۲).

[مسألة ۲۵۸: یجب علی صاحب الدابّة حفظ دابّته الصائلة]

(مسألة ۲۵۸): یجب علی صاحب الدابّة حفظ دابّته الصائلة، کالبعیر المغتلم و الکلب العقور، فلو أهملهما و جنیا علی شخص ضمن جنایتهما (۳).

و علی ذلک تحمل معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «أنّه قضی فی رجل أقبل بنار فأشعلها فی دار قوم فاحترقت الدار و احترق أهلها و احترق متاعهم قال: یغرم قیمة الدار و ما فیها ثمّ یقتل» «۱».

(۱) و ذلک لأنّه إضرار فی طریق المسلمین، و قد تقدّم أنّه یوجب الضمان «۲».

نعم، لا ضمان فیما لا یعدّ إضراراً عرفاً و إن ترتّب علیه الضرر اتّفاقاً، کرشّ الطریق بالماء، و لا سیّما إذا کان لمصلحة العابرین، فإنّه لا دلیل علی الضمان حینئذٍ، و قد جرت السیرة القطعیة علی جواز ذلک من دون نکیر.

(۲) قد تبیّن الحال فی جمیع ذلک ممّا سبق.

(۳) من دون خلاف و إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة نصوص:

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۷۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۱ ح ۱ و المتن موافق لما فی الفقیه ۴: ۱۲۰/ ۴۱۹.

(۲) فی ص ۲۹۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۶

نعم، لو جهل المالک بالحال أو علم و لکنّه لم یفرّط فلا ضمان علیه (۱).

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سئل عن بختی «۱» اغتلم «۲» فخرج من الدار فقتل رجلًا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسیف «فقال: صاحب البختی ضامن للدیة، و یقتصّ ثمن بختیه» «۳».

و منها: صحیحة علیّ بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن بختی مغتلم قتل رجلًا، فقام أخو المقتول فعقر البختی و قتله، ما حاله؟ «قال: علی صاحب البختی دیة المقتول، و لصاحب البختی ثمنه علی الذی عقر بختیه» «۴».

ثمّ إنّ مورد النصوص و إن کان هو البختی إلّا أنّ من الظاهر أنّه لا خصوصیّة له من هذه الناحیة، و من هنا لم ینسب إلی أحد من الأصحاب تخصیص الحکم به.

(۱) بلا خلاف ظاهر، لانصراف إطلاق الروایات المتقدّمة عن الصورة التی لا تقصیر للمالک فیها أصلًا.

و تـدلّ علی ذلـک معتبرة السـکونی عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) «قـال: قال رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم): البئر جبار و العجماء جبار و المعدن

(۱) البختی: واحد البخت و هی الإبل الخراسانیة، القاموس المحیط بخت ۱: ۱۴۳.

(۲) الاغتلام: هیجان البعیر عند شدّة الشهوة الجنسیة، انظر القاموس المحیط غلم ۴: ۱۵۷.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۵۰/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۵۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۴ ح ۴.

....

جبار» «۱»، و مثلها معتبرة زید بن علی عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «۲».

و تؤیّد ذلک مرسلة یونس، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: «بهیمة الأنعام لا یغرم أهلها شیئاً» «۳».

و من المعلوم أنّ العجمـاء إنّمـا یکون جبـاراً فی فرض عـدم التسبیب و التفریـط من قبـل المالـک کمـا فی المقـام، و إلّا فلا شـبهة فی الضمان کما عرفت.

و تـدلّ علی ذلـک أیضـاً معتبرة زیـد بن علی، عن آبـائه، عن علی (علیه السـلام): «أنّه کان یضـمن صاحب الکلب إذا عقر نهاراً، و لا یضمنه إذا عقر باللیل» الحدیث «۴».

و معتبرة السـکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السـلام) «قال: کان علی (علیه السـلام) لا یضـمن ما أفسـدت البهائم نهاراً، و یقول: علی صاحب الزرع حفظ زرعه، و کان یضمن ما أفسدت البهائم لیلًا» «۱».

ثمّ إنّ من الواضـح أنّ التفصـیل بین النهار و اللیل فی الضـمان و عدمه لیس إلّا من ناحیة أنّ التفریط من المالک فی الغالب یکون فی النهار دون اللیل، فالعبرة فی الضمان و عدمه إنّما هی بتفریط المالک و عدمه.

و تؤیّد ذلک روایة مسـمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه: «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السـلام) کان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم یضـمن صاحبه، فإذا ثنّی ضمّن

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۷۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۷۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۲ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۷۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۳۲ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۵۵/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۷ ح ۳.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۷۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۰ ح ۱.

و لو جنی علی صائلة، فـإن کـان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم یضـمن (۱)، و إلّـا ضـمن و إن کـانت جنایته انتقاماً من جنایتها علی نفس محترمة أو غیرها (۲).

صاحبه» «۱».

و مرسلة الحلبی، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: بعث رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) علیاً (علیه السلام) إلی الیمن فأفلت فرس لرجل من أهل الیمن، و مرّ یعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولیاء المقتول إلی الرجل فأخذوه فرفعوه إلی علیّ (علیه السلام) فأقام صاحب الفرس البیّنة عند علیّ (علیه السلام) أنّ فرسه أفلت من داره و نفح الرجل، فأبطل علیّ (علیه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولیاء المقتول من الیمن إلی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقالوا: یا رسول اللّه، إنّ علیاً (علیه السلام) ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): إنّ علیاً لیس بظلّام و لم یخلق للظلم، إنّ الولایة لعلیّ من بعدی و الحکم حکمه و القول قوله، لا یردّ حکمه و قوله و ولایته إلّا کافر» «۲»، و رواها الصدوق مسنداً، لکنّ السند ضعیف.

(۱) تقدّم الکلام فی ذلک فی باب الدفاع «۳».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک صحیحتا الحلبی و علیّ بن جعفر المتقدّمتان.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۵۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۵۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۰ ح ۱، الأمالی للصدوق: ۴۲۸/ ۵۶۶.

(۳) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۴۲۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۰۹

[مسألة ۲۵۹: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار]

(مسألة ۲۵۹): إذا کان حفظ الزرع علی صاحبه فی النهار کما جرت العادة به فلا ضمان فیما أفسدته البهائم. نعم، إذا أفسدته لیلًا فعلی صاحبها الضمان (۱).

[مسألة ۲۶۰: لو هجمت دابّة على اخرى فجنت الداخلة]

(مسألة ۲۶۰): لو هجمت دابّة علی اخری فجنت الداخلة، ضمن صاحبها جنایتها إذا فرّط فی حفظها، و إلّا فلا، و لو جنت بها المدخولة کانت هدراً (۲).

---

(۱) تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی المتقدّمة و معتبرة هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن البقر و الغنم و الإبل تکون فی الرعی (المرعی) فتفسد شیئاً، هل علیها ضمان؟ «فقال: إن أفسدت نهاراً فلیس علیها ضمان من أجل أنّ أصحابه یحفظونه، و إن أفسدت لیلًا فإنّه علیها ضمان» «۱».

و قد تقدّم أنّ العبرة فی الضمان و عدمه إنّما هو بالتفریط و عدمه «۲»، فجعل الضمان فی اللیل دون النهار إنّما هو باعتبار التفریط فی الأوّل دون الثانی، کما صرح بذلک فی هاتین المعتبرتین.

(۲) یظهر الحال فیها ممّا تقدّم من أنّ الضمان و عدمه فی أمثال الموارد یدوران مدار التفریط و عدمه.

و تؤیّد ذلک روایة مصعب بن سلّام التمیمی، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه (علیهما السلام): «أنّ ثوراً قتل حماراً علی عهد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فرفع ذلک إلیه و هو فی أُناس من أصحابه فیهم أبو بکر و عمر، فقال: یا أبا بکر، اقض بینهم، فقال: یا رسول اللّه، بهیمة قتلت بهیمة ما علیهما شیء، فقال:

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۷۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۰ ح ۳.

(۲) فی ص ۳۰۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۰

[مسألة ۲۶۱: إذا دخل دارَ قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته]

(مسألة ۲۶۱): إذا دخل دارَ قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلّا فلا ضمان عليهم (۱).

يـا عمر، اقض بينهم، فقـال: مثل قول أبی بكر، فقال: يا علی، اقض بينهم، فقال: نعم، يا رسول اللّه، إن كان الثور دخل علی الحمار فی مستراحه ضـمن أصـحاب الثور، و إن كان الحمار دخل علی الثور فی مستراحه فلا ضـمان عليهم، قال: فرفع رسول اللّه يده إلی السماء فقال: الحمد للّه الذی جعل منّی من يقضی بقضاء النبيّين» «۱»، و قريب منها رواية سعد بن طريف الإسكاف «۲».

(۱) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ علی ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضی أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «۳».

و منهـا: معتبرة زيـد بن علی، عن آبـائه، عن علی (عليهم السـلام): «أنّه كان يضـمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، و لا يضـمّنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۵۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۵۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۵۴/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۷ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۵۵/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۷ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۱

و إذا عقر الكلب إنساناً خارج الدار، فإن كان العقر فی النهار ضمن صاحبه، و إن كان فی الليل فلا ضمان (۱).

[مسألة ۲۶۲: إذا أتلفت الهرّة المملوكة مال أحد]

(مسألة ۲۶۲): إذا أتلفت الهرّة المملوكة مال أحد، فهل يضـمن مالكها؟ قال الشـيخ: نعم، بالتفريط مع الضـراوة، و الأظهر عدم الضمان مطلقاً (۲).

[مسألة ۲۶۳: يضمن راكب الدابّة و قائدها ما تجنيه بيديها]

(مسألة ۲۶۳): يضمن راكب الدابّة و قائدها ما تجنيه بيديها (۳) و كذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجناية مستندة إليهما،

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علیه معتبرة زید بن علیّ (علیه السلام) المتقدّمة. ثمّ إنّ التفصیل بین اللیل و النهار إنّما هو من ناحیة صدق التفریط فی حفظه إذا كان فی النهار، و عدمه إذا كان فی اللیل. و علیه، فلا خصوصیّة للزمان، و الضمان إنّما یدور وجوداً و عدماً مدار التفریط و عدمه.

(۲) الوجه فی ذلك: هو أنّ الظاهر عدم تحقّق التفریط بالإضافة إلی الهرّة، حیث إنّ العادة قد جرت علی التحفّظ عن الهرّة لا علی حفظها عن التعدّی، فإنّها متعدّیة فی طبعها، مملوكة كانت أم لم تكن، و لا ضمان فی جنایة العجماء، فإنّها جبار. و علیه، فلا موجب للضمان أصلًا.

(۳) بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلك عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه سئل عن الرجل یمرّ علی طریق من طرق المسلمین فتصیب دابّته إنساناً برجلها «فقال: لیس علیه ما أصابت برجلها، و لكن علیه ما أصابت بیدها، لأنّ رجلیها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنّه یملك بإذن اللّه یدها یضعها حیث یشاء» «۱»، و قریب

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۳.

بأن كانت بتفریط منهما، و إلّا فلا ضمان (۱)،

منها صحیحة سلیمان بن خالد «۱».

و منها: معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أنّه ضمّن القائد و السائق و الراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلی السائق، و ما أصاب الید فعلی القائد و الراكب» «۲».

و مقتضی هذه الروایات هو ضمان القائد و الراكب ما تجنیه دابّته بیدیها مطلقاً و لو كان بدون تفریطٍ منهما.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المحقّق (قدس سره) ذكر فی الشرائع أنّه لو كان مع الراكب مالك الدابّة فالضمان علی المالك دون الراكب «۳». و ذهب إلیه العلّامة فی القواعد و الشهید فی اللمعة «۴».

و لكنّه لا وجه له أصلًا، إلّا إذا كان المالك قائداً لها، فعندئذٍ الضمان علیه بمقتضی التعلیل فی ذیل صحیحتی الحلبی و سلیمان بن خالد، كما أنّه لو كان الراكب هو المالك و القائد غیره فالضمان علی القائد.

فالنتیجة: هی أنّه فی صورة اجتماع القائد و الراكب یكون الضمان علی القائد، سواء أ كان مالكاً أم كان غیره.

(۱) أمّا الضمان مع التفریط: فلا إشكال فیه، و أمّا عدم الضمان بدونه: فلعدم

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۸/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۵.

(۳) الشرائع ۴: ۲۶۴.

(۴) القواعد ۳: ۶۵۷، اللمعة ۱۰: ۱۶۲.

....

الدليل عليه، و قد تقدّم أنّه لا ضمان فى جناية العجماء، فإنّها جبّار، و أمّا ما دلّ على الضمان فهو عدّة روايات:

منها: معتبرة أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت «۱» برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان» «۲»، و لكنّها لم تثبت، فإنّ الشيخ رواها بعينها خالية عن كلمة «و رجلها»، بل يظهر من الوافى أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة فى الكافى أيضاً، فيظهر من ذلك أنّ نسخ الكافى كانت مختلفة.

و منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها و رجليها، و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان» الحديث «۳»، كذا فى التهذيب، لكن هذه الرواية أيضاً لم تثبت، فإنّ الصدوق رواها فى الفقيه خالية عن كلمة «و رجليها» و فيه جملة: «و ما نفحت» بدل جملة: «و ما بعجت»، و يظهر من الوافى أيضاً أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة فى التهذيب أيضاً، و من ذلك يتبيّن أنّ نسخ التهذيب كانت مختلفة.

و منها: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها أو رجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها» «۴».

---

(۱) نفحت: ضربت برجلها، الصحاح نفح ۱: ۴۱۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۴، التهذيب ۱۰: ۲۲۷/ ۸۹۴، الكافى ۷: ۳۵۳/ ۱۱، الوافى ۱۶: ۸۴۲/ ۱۶۲۵۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۴۸/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۷، التهذيب ۱۰: ۲۲۴/ ۸۸۰، الفقيه ۴: ۱۱۶/ ۴۰۲، الوافى ۱۶: ۸۴۲/ ۱۶۲۵۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۴۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۱۰.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۴

كما أنّهما لا يضمنان ما ضربته الدابّة بحافرها إلّا إذا عبث بها أحد، فيضمن العابث جنايتها (۱)، و أمّا السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها دون يدها (۲)،

و لكنّها معارضة بالروايات المتقدّمة الدالّة على عدم ضمان الراكب و القائد ما تجنيه الدابّة برجلها، فتسقط بالمعارضة. فالنتيجة ما ذكرناه.

(۱) أمّا عدم ضمان ما تضربه الدابّة بحافرها: فإنّه مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة تدلّ عليه معتبرتا أبى مريم و غياث بن إبراهيم المتقدّمتان. و أمّا ضمان العابث: فلدلالة ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة عليه.

(۲) تدلّ على ذلك معتبرة السكونى المتقدّمة «۱».

و على ذلك تحمل معتبرته الثانية: أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن القائد و السائق و الراكب «۲».

و لا تعارضها رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته، فتصيب برجلها «قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً» «۱».

و ذلك لضعفها سنداً، فإنّ فى سندها محمّد بن سنان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه.

---

(۱) فى ص ۳۱۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۴۹/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۱۱.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۴۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۳ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۵

إلّا إذا کانت الجنایة مستندة إلیه بتفریطه فإنّه یضمن (۱).

[مسألة ۲۶۴: المشهور أنّ من وقف بدابته فعلیه ضمان ما تصیبه بیدها]

(مسألة ۲۶۴): المشهور أنّ من وقف بدابته فعلیه ضمان ما تصیبه بیدها و رجلها (۲)، و فیه إشکال، و الأقرب: عدم الضمان (۳).

بقی هنا شیء: و هو أنّ المعروف و المشهور بین الأصحاب بل ادّعی علیه الإجماع-: أنّ السائق یضمن ما تجنیه دابّته برجلها و یدها، و مستندهم فی ذلک روایة العلاء بن الفضیل، و لکنّک عرفت ضعفها فلا یمکن الاعتماد علیها فی استنباط حکم شرعی، و الإجماع الکاشف عن قول المعصوم (علیه السلام) غیر ثابت، فالأظهر ما ذکرناه.

(۱) وجهه ظاهر.

(۲) بل فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه «۱»، و استندوا فی ذلک إلی روایة العلاء بن الفضیل المتقدّمة، و قال فی الجواهر: بل الظاهر ضمان ما تجنیه مطلقاً و لو برأسها و غیره، و إن اقتصر المصنّف کالشیخ فی محکیّ المبسوط علی الیدین و الرجلین اعتماداً علی ما ذکره فی الراکب، بل الظاهر أیضاً عدم الفرق فی ذلک بین الطریق الضیق و الواسع و المفرط و غیره و الراکب و القائد و السائق، عملًا بإطلاق النص و الفتوی «۲».

(۳) وجه الإشکال: ما عرفت من أنّ الروایة ساقطة بضعفها سنداً، و دعوی الانجبار بعمل الأصحاب مدفوعة بما ذکرناه من المناقشة فیها صغریً و کبری، و الإجماع التعبّدی الکاشف عن قول الإمام (علیه السلام) غیر ثابت. فإذن

---

(۱) جواهر الکلام ۴۳: ۱۳۸.

(۲) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۱۳۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۶

[مسألة ۲۶۵: لو رکب الدابّة ردیفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح]

(مسألة ۲۶۵): لو رکب الدابّة ردیفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان علیهما بالسویّة (۱).

الأقرب ما ذکرناه من عدم ضمانه إلّا فیما إذا کانت الجنایة مستندة إلیه، بأن کانت بتفریط منه.

نعم، إذا أوقفها فی طریق یضرّ بالعابرین فعندئذٍ یضمن، لما تقدّم من أنّ من أضرّ بطریق المسلمین فهو له ضامن «۱»، و من ذلک یظهر أنّه لو سلّمنا صحّة الروایة فلا یمکن التعدّی من موردها إلی غیره. و علیه، فلا وجه لما ذکره صاحب الجواهر (قدس سره) من ضمان ما تجنیه برأسها أو غیره، إلّا فی فرض التفریط، فإنّه خارج عن محلّ الکلام.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب.

و يـدلّ على ذلك ما رواه الصـدوق في الصـحيح عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السـلام): في دابّـة عليها رديفان، فقتلت الدابّة رجلًا أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسويّة «۲»، و رواه الشيخ بإسناده عن سلمة بن تمّام عن علي (عليه السلام).

و لكن صاحب الجواهر (قـدس سره) زعم انحصار الرواية بالثانية، فقال: إنّ ضـعف الرواية منجبر بعمل المشـهور «۳». و غفل عن أنّها مرويّة في الفقيه بطريقٍ صحيح.

---

(۱) في ص ۲۹۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۱/ أبواب موجبات الضـمان ب ۴۳ ح ۱، بتفاوت يسـير، الفقيه ۴: ۱۱۶/ ۴۰۱، التهذيب ۱۰: ۲۳۴/ ۹۲۶، و فيه أو جرحت فقضى الغرامة.

(۳) جواهر الكلام ۴۳: ۱۴۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۷

[مسألة ۲۶۶: إذا ألقت الدابّة راكبها فمات أو جرح]

(مسألة ۲۶۶): إذا ألقت الدابّة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها (۱). نعم، لو كان إلقاؤها له مستنداً إلى تنفيره ضمن (۲).

[مسألة ۲۶۷: لو حمل المولى عبده على دابّته فوطئت رجلًا]

(مسألة ۲۶۷): لو حمـل المولى عبـده على دابّته فوطئت رجلًا، ضـمن المولى ديته. و لا فرق في ذلك بين أن يكون العبـد بالغاً أو غير بالغ (۳)،

---

(۱) و ذلك لعدم الموجب لضمان المالك هنا بعد عدم استناد الإلقاء إليه.

(۲) لتفريطه الموجب لاستناد الإلقاء إليه. و عليه، فبطبيعة الحال يضمن.

فالنتيجة: أنّ الإلقاء إذا كان مستنداً إليه بأن يكون بتفريط منه ضمن، و إلّا فلا.

(۳) تـدلّ على ذلك صـحيحة عليّ بن رئاب عن أبي عبـد اللّه (عليه السـلام): في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلًا «قال: الغرم على مولاه» «۱».

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون العبد بالغاً أو غير بالغ.

خلافاً لابـن إدريس، حيث اشترط في ضـمانه كون المملوك صـغيراً حتّى يكون تفريطاً منه بإركـابه مع صـغره، و أمّـا إذا كـان بالغاً فالضمان عليه لا على مولاه «۲». و استحسنه المحقّق في الشرائع «۳».

و فيه: أنّه لا وجه لهذا التفصيل مع إطلاق النصّ المذكور، فإنّ مقتضاه الضمان، سواء أ كان بتفريطٍ منه أم لم يكن.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۵۳/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۶ ح ۱.

(۲) السرائر ۳: ۳۷۲.

(۳) الشرائع ۴: ۲۶۴ ۲۶۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۸

و لو کانت جنایتها علی مالٍ لم یضمن (۱).

[مسألة ۲۶۸: لو شهر سلاحه فی وجه إنسان]

(مسألة ۲۶۸): لو شهر سلاحه فی وجه إنسان، ففرّ و ألقی نفسه فی بئر أو من شاهق اختیاراً فمات، فلا ضمان علیه (۲)،

و دعوی: أنّ کلمـة "الحمل ظاهرة فی عـدم قابلیـة الراکب للرکوب بنفسه، فیختصّ الحکم بما إذا کان العبد صـغیراً، کما فی الجواهر «۱».

لا یمکن المساعدة علیها، علی أنّ النسبة بین الصغر و عدم قابلیة الرکوب عمومٌ من وجه.

(۱) و ذلک لعدم الدلیل علی ضمان المولی.

(۲) وفاقاً لجماعة، منهم: الشیخ و الشهید و المحقّق الأردبیلی و صاحب الجواهر (قدّس اللّه أسرارهم) «۲».

و خلافاً للعلّامة فی التحریر، حیث رجّح القول بالضمان «۳».

و فیه: أنّه لا وجه له بعـد ما کان هو المباشـر للموت باختیاره، غایـة الأمر أن یکون فی حکم المکره، و قد مرّ أنّه لا شـیء علی المکرِه فیما إذا قتل المکرَه نفسه «۴».

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۱۴۳.

(۲) الشیـخ فی المبسوط ۷: ۱۵۹، حکـاه عن الشـهید فی الجواهر ۴۳: ۵۹، و المحقق الأـردبیلی فی الشـرائع ۴: ۲۵۶، مجمع الفائـدة و البرهان ۱۴: ۲۳۶ ۲۳۷، الجواهر ۴۳: ۵۹.

(۳) التحریر ۲: ۲۶۲ (حجری).

(۴) فی ص ۱۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۱۹

و أمّا إذا کـان بغیر اختیـار، کمـا إذا کان أعمی أو بصـیراً لا یعلم به، فقیل: إنّه یضـمن، و لکنّه لا یخلو من إشـکال، بل لا یبعـد عـدم الضمان (۱). و کذلک الحال إذا اضطرّه إلی مضیق فافترسه سبع اتّفاقاً أو ما شاکل ذلک (۲).

[مسألة ۲۶۹: لو أرکب صبیّاً بدون إذن الولیّ علی دابّة]

(مسألة ۲۶۹): لو أرکب صبیّاً بدون إذن الولیّ علی دابّة و کان فی معرض السقوط فوقع فمات ضمن دیته (۳)،

---

(۱) خلافاً لظاهر کلمات الأصحاب، حیث إنّهم أوجبوا الضمان علی المخیف، نظراً إلی أنّه السبب للموت و هو أقوی من المباشر.

هـذا، و لکنّ الالتزام بـذلک مشـکل جـدّاً، بل لا یبعـد عدم الضـمان، و الوجه فی ذلک: هو أنّ الضـمان بالتسبیب بما أنّه علی خلاف القاعـدة یحتاج إلی دلیل، بعـد عـدم صـحّة إسـناد الفعل إلی السـبب، و قـد تقـدّم الـدلیل علی ذلک فی موارد خاصّـة تقدّمت ضـمن المسائل السابقة، و لا یمکن التعدّی عنها إلی غیرها. و علی ذلک، ففی المقام بما أنّ الفعل مستند إلی المباشر دون السبب، و لا دلیل

على ضمانه لا يمكن الالتزام به.

نعم، لو تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، نظراً إلى عدم كون هذه المسألة محرّرة فى كلمات كثير منهم.

(۲) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۳) لأنّ الصبى و إن كان ركوبه باختياره و إرادته، و لكن بما أنّ إرادته ملغاة و لا أثر لها فبطبيعة الحال يستند الموت إلى المركب عرفاً.

نعم، إذا لم يكن فى معرض ذلك و كان اتّفاقيّاً محضاً بحيث لا يصحّ إسناده إليه عرفاً فالظاهر عدم الضمان، إلّا إذا تمّ إجماع على الضمان مطلقاً، و لكنّه غير تامّ، فإنّه و إن نقل عدم الخلاف فى المسألة إلّا أنّ مثله لا يكون كاشفاً عن قول

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۰

و لو أركب صبيّين كذلك فتصادما فتلفا ضمن ديتهما تماماً إن كان المركب واحداً، و إن كانا اثنين فعلى كلّ واحد منهما نصف دية كلّ منهما، و إن كانوا ثلاثة فعلى كلّ منهم ثلث دية كلّ منهما و هكذا، و كذلك الحال إذا أركبهما وليّهما مع وجود المفسدة فيه (۱).

[فروع تزاحم الموجبات]

اشارة

فروع تزاحم الموجبات

[مسألة ۲۷۰: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً]

(مسألة ۲۷۰): إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه و دفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً، و أمّا إذا كان جاهلًا فالمشهور أنّ الضمان على الحافر، و فيه إشكال، و لا يبعد كون الضمان على كليهما (۲)،

المعصوم (عليه السلام).

فالنتيجة: أنّه بعد فقدان النصّ على الضمان فى المقام يدور الضمان و عدمه مدار إسناد الموت عرفاً إلى المركب و عدم إسناده إليه كذلك.

(۱) يظهر الوجه فى كلّ ذلك ممّا سبق.

(۲) أمّا فى صورة العلم: فلا خلاف بين الأصحاب فى ضمان الدافع، و يدل عليه أنّ القتل مستند إليه دون الحافر، و ما دلّ على ضمانه لا يشمل هذه الصورة، و أمّا فى صورة جهل الدافع بالحال فالمعروف و المشهور بين الأصحاب بل يظهر من غير واحد منهم دعوى الإجماع عليه أنّ الضمان على الحافر دون الدافع.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۱

و إذا أمسك أحدهما شخصاً و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدّم، و إذا وضع حجراً مثلًا فى كفّة المنجنيق و جذبه الآخر

فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع (١).

[مسألة ۲۷۱: لو حفر بئراً فی ملكه و غطّاها و دعا غيره فسقط فيها]

(مسألة ۲۷۱): لو حفر بئراً فی ملكه و غطّاها و دعا غيره فسقط فيها، فإن كانت البئر فی معرض السقوط كما لو كانت فی ممرّ الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل غالباً ثبت القود، و إلّا فعليه الدية (٢)،

أقول: إن تمّ إجماع فی المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). و عليه، فلا يبعد أن يكون الضمان على كليهما معاً، أمّا الحافر: فلإطلاق ما دلّ على ضمانه، و أمّا الدافع: فلاستناد القتل إليه، فيكون داخلًا فی القتل الشبيه بالعمد، و الجهل بالحال لا يكون رافعاً، لصحّة استناد القتل إليه، و من هنا لو دفع شخصاً إلى حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات، أو دفعه إلى بئر فی ملكه لا يعلمها، فلا شبهة فی ضمان الدافع. و لا فرق بين ذلک و ما نحن فيه.

(١) أمّا فی صورة علم الجاذب بترتّب الموت على فعله: فواضح، و أمّا فی صورة جهله به: فلاستناد القتل إليه، فيدخل فی القتل الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض على اختلاف الموارد، و أمّا السبب: فلا ضمان عليه، لعدم استناد القتل إليه.

(٢) أمّا ثبوت القود فی الفرض الأوّل: فلأنه داخل فی موضوع القصاص، و هو القتل العمدی العدوانی، و أمّا ثبوت الدية فی الفرض الثانی: فلأنه داخل فی القتل الشبيه بالعمد، و قد تقدّم أنّ الضمان فيه على القاتل «١».

---

(١) فی ص ۲۳۴ ۲۳۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۲

و إن لم تكن فی معرض السقوط و اتّفق سقوطه فيها لم يضمن (١).

[مسألة ۲۷۲: لو اجتمع سببان لموت شخص]

(مسألة ۲۷۲): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحدٌ حجراً مثلًا فی غير ملكه و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فی البئر فمات، فالأشهر أنّ الضمان على من سبقت جنايته، و فيه إشكال، فالأظهر أنّ الضمان على كليهما (٢). نعم، إذا كان أحدهما متعدّياً، كما إذا حفر بئراً فی غير ملكه و الآخر لم يكن متعدّياً، كما إذا وضع حجراً فی ملكه فمات العاثر بسقوطه فی البئر، فالضمان على المتعدّی (٣).

و تؤيّد ذلک معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «١».

(١) و ذلک لعدم استناد القتل إليه حتّى يضمن.

(٢) الوجه فی ذلک: هو أنّه لا دليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل من أنّه يستصحب أثر السبب الأوّل و به يرجّح على السبب الثانی. و فيه: أنّه لا مجال للاستصحاب أصلًا، حيث إنّه لا أثر للسبب الأوّل قبل السبب الثانی، بل هو مستند إلى كليهما معاً.

فالنتيجة: أنّ نسبة الضمان بالإضافة إلى كلا السببين على حدٍّ سواء، فلا وجه لترجيح السابق جنايةً على اللاحق كذلک.

(۳) و ذلک لما تقدّم من أنّ الضمان فی مثل ذلک علی المتعدّی «۲»، و هو الحافر

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۵۴/ أبواب موجبات الضمان ب ۱۷ ح ۲.

(۲) فی ص ۲۹۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۳

[مسألة ۲۷۳: إذا حفر بئراً فی الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها]

(مسألة ۲۷۳): إذا حفر بئراً فی الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلک كلّ واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان علی الحافر (۱).

[مسألة ۲۷۴: لو قال لآخر: ألق متاعک فی البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر]

(مسألة ۲۷۴): لو قال لآخر: ألق متاعک فی البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر، و كانت هناک قرينة علی المجّانيّة و عدم ضمان الآمر، فألقاه المأمور، فلا ضمان علی الآمر، و لو أمر به و قال: و علیّ ضمانه، ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعی العقلائية (۲)، و أمّا إذا لم يكن ذلک

فی ملک الغير فی المثال.

(۱) لما تقدّم ممّا دلّ علی ضمان الحافر «۱». و لا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستنداً إلی سقوطهما فی البئر معاً، أو مستنداً إلی سقوط كلّ واحد منهما فيها مستقلا. و لا موجب لضمان كلّ منهما للآخر فی الفرض الأوّل، فإنّ الموضوع للضمان القتل الاختياری و لو كان خطأً، و المفروض فی المقام أنّ السقوط لم يكن باختيارهما.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعی عدم الخلاف فيه بين العامّة و الخاصّة إلّا من أبی ثور، بل عن الشيخ فی محكیّ الخلاف دعوی إجماع الأُمّة علی ذلک عداه «۲».

و الوجه فی ذلک: هو أنّ السيرة العقلائية قد جرت علی ضمان من أمر غيره بإتلاف ماله لا مجّاناً فأتلفه، و هی حجّة فی المقام، و مع وجود هذه السيرة لا أثر للإجماع المذكور، لاحتمال أن يكون مدركه تلک السيرة.

---

(۱) فی ص ۲۹۹.

(۲) حكاه عن أبی ثور فی الجواهر ۴۳: ۱۵۰، الخلاف ۵: ۲۷۵/ ۹۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۴

و مع هذا قال: ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه، فالمشهور علی أنّه لا ضمان عليه، بل ادّعی الإجماع عليه، و فيه إشكال، و الأقرب هو الضمان (۱).

[مسألة ۲۷۵: لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه فی البحر]

(مسألة ۲۷۵): لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه فی البحر و قال: علیّ و علی ركّاب السفینة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخیّل أنّهم راضون به و لكنّهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصّته دون تمام المال (۲)، و كذلك الحال فیما إذا ادّعى الإذن من قبلهم و لكنّهم أنكروا ذلك (۳)، و أمّا إذا

(۱) و ذلك لعدم اختصاص السیرة المتقدّمة بما إذا كان هناك غرض عقلائی فی الإتلاف، و الإجماع المدّعى فی المقام على عدم الضمان لم یثبت.

(۲) و ذلك لأنّ الظاهر من مثل هذا هو ضمان المجموع للمتاع على نحو الاشتراك، و مرجعه إلى ضمان كلّ منهم ما یخصّه على حسب التقسیط. و على هذا، فلا موجب لضمان الآمر تمام المال.

و الوجه فیه: هو أنّ إتلاف المالك ماله و إلقائه فی البحر مستندٌ إلى ضمان الآمر مع الركّاب لا- إلى ضمانه فحسب، فلا موجب لضمانه تمام المال التالف.

(۳) خلافاً للمحقّق فی الشرائع و العلّامة فی القواعد و التحریر، حیث قالا بضمان الآمر للجمیع عند إنكار بقیة الركّاب «۱».

و لكنّه ممّا لا وجه له، فإنّ الضمان یحتاج إلى سببٍ من تفریطٍ أو غرورٍ من قبل الآمر و نحو ذلك، و شیء من ذلك لا یكون هنا إذا لم یثبت كذبه و احتمل اشتباهه فیه، بل التفریط حینئذٍ من المالك من جهة عدم استبانته الحال.

(۱) الشرائع ۴: ۲۶۶، القواعد ۳: ۶۶۴، التحریر ۲: ۲۶۳ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۵

قال ذلك مدّعیاً الإذن منهم أو بدونه و لكن مع ذلك قال: لو لم یعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنّه یضمن التمام إذا لم یقبلوا (۱).

[مسألة ۲۷۶: إذا وقع من شاهق أو فی بئر أو ما شاكل ذلك فتعلّق بآخر]

(مسألة ۲۷۶): إذا وقع من شاهق أو فی بئر أو ما شاكل ذلك فتعلّق بآخر ضمن دیته، و إذا تعلّق الثانی بالثالث ضمن كلّ من الأوّل و الثانی نصف دیة الثالث، و إذا تعلّق الثالث بالرابع ضمن كلّ من الثلاثة ثلث دیة الرابع، و إذا تعلّق الرابع بالخامس ضمن كلّ من الأربعة ربع دیة الخامس، و هكذا. هذا كلّه فیما إذا علم بتعلّق المجذوب بالآخر (۲)، و إلّا فالقتل بالإضافة

(۱) و الوجه فی ذلك واضح، و هو أنّ إتلاف المالك ماله مستندٌ إلى ضمان الآمر تمام عوضه عند امتناع البقیّة عن الأداء.

(۲) بیان ذلك: أنّ ضمان الأوّل تمام دیة الثانی باعتبار أنّ موته مستندٌ إلى فعله فحسب، و أمّا أنّ دیة الثالث على الأوّل و الثانی فباعتبار أنّ موته مستندٌ إلى فعل كلیهما معاً، فإنّ الأوّل لو رفع الید عن الثانی لم یقع الثالث، و كذا لو رفع الثانی الید عن الثالث. و علیه، فبطبیعة الحال كان وقوعه مستنداً إلى فعل كلیهما. و من هنا یظهر وجه أنّ دیة الرابع على الأوّل و الثانی و الثالث معاً، و هكذا.

و أمّا ما احتمله العلّامة (قدس سره) فی الإرشاد و غیره من أنّ الثانی كالأوّل ضامن لتمام دیة الثالث، و الثالث ضامن لتمام دیة الرابع «۱».

ففیه: أنّه لا وجه له أصلًا، فإنّ مقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(۱) الإرشاد ۲: ۲۲۸.

إلیه خطأ محض، و الدیة فیه علی العاقلة. نعم، یستثنی من ذلک ما إذا وقع فی زبیة الأسد فتعلّق بالآخر و تعلّق الثانی بالثالث و الثالث بالرابع، فقتلهم الأسد، ضمن أهل الأوّل ثلث دیة الثانی، و الثانی ثلثی دیة الثالث، و الثالث تمام دیة الرابع (۱).

---

(۱) وفاقاً للمشهور.

و تدلّ علی ذلک صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی أربعة اطلعوا فی زبیة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسک بالثانی، و استمسک الثانی بالثالث، و استمسک الثالث بالرابع، حتّی أسقط بعضهم بعضاً علی الأسد فقتلهم الأسد، فقضی بالأوّل فریسة الأسد، و غرّم أهله ثلث الدیة لأهل الثانی، و غرّم الثانی لأهل الثالث ثلثی الدیة، و غرّم الثالث لأهل الرابع الدیة کاملة» «۱».

أقول: الصحیحة بما أنّها مخالفة للقاعدة فلا بدّ من الاقتصار علی موردها، فلا یمکن التعدّی منه إلی غیره من الموارد، و هی قضیّة فی واقعة.

و قد ناقش الشهید الثانی (قدس سره) فی المسالک فی سند هذه الروایة باشتراک محمّد بن قیس بین الثقة و غیره «۲».

و لکن لا موضع للمناقشة، لأنّ محمّد بن قیس الواقع فی سند هذه الروایة هو الذی یروی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و هو البجلی الثقة بقرینة روایة عاصم عنه.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۳۷/ أبواب موجبات الضمان ب ۴ ح ۲.

(۲) المسالک ۲: ۳۹۳ (حجری).

[مسألة ۲۷۷: لو جذب غیره إلی بئر مثلًا فسقط المجذوب]

(مسألة ۲۷۷): لو جذب غیره إلی بئر مثلًا فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه علیه فدمه هدر (۱)، و لو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب (۲)، فإن کان قاصداً لقتله أو کان عمله ممّا یؤدّی إلی القتل عادةً فعلیه القود (۳)، و إلّا فعلیه الدیة (۴)، و إذا مات کلاهما معاً فدم الجاذب هدر و دیة المجذوب فی مال الجاذب (۵).

و أمّا روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ قوماً احتفروا زبیة للأسد بالیمن فوقع فیها الأسد فازدحم الناس علیها ینظرون إلی الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، و منهم من أُخرج فمات، فتشاجروا فی ذلک حتّی أخذوا السیوف، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): هلمّوا أقض بینکم، فقضی أنّ للأوّل ربع الدیة، و الثانی ثلث الدیة، و الثالث نصف الدیة، و الرابع الدیة کاملة» الحدیث «۱».

فهی ضعیفة سنداً بسهل بن زیاد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، فلا یمکن الاعتماد علیها أصلًا.

(۱) و ذلک لأنّه صار سبباً لموت نفسه، فلا موجب لضمان غیره له.

(۲) لأنّ موت المجذوب مستندٌ إلی فعله.

(۳) لتحقّق موضوع القصاص، و هو القتل العمدی العدوانی.

(۴) لأنّه داخل فى القتل الشبيه بالعمد.

(۵) يظهر وجه ذلك ممّا سبق.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۳۶/ أبواب موجبات الضمان ب ۴ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۸

[مسألة ۲۷۸: لو سقط فى بئر مثلًا فجذب ثانياً، و الثانى ثالثاً]

(مسألة ۲۷۸): لو سقط فى بئر مثلًا فجذب ثانياً، و الثانى ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كلّ منهم على الآخر، فعلى الأوّل ثلاثة أرباع دية الثانى (۱)، و على الثانى ربع دية الأوّل (۲)، و على كلّ واحد من الأوّل و الثانى نصف دية الثالث (۳)،

---

(۱) بيان ذلك: أنّ الثانى بما أنّ موته مستندٌ إلى جذب الأوّل إيّاه و إلى جذبه الثالث فيثبت نصف ديته على الأوّل من ناحية جذبه له، و حيث إنّ وقوع الثالث مستندٌ إلى جذب كلّ من الأوّل و الثانى دون الثانى وحده فيثبت على الأوّل ربع دية الثانى أيضاً، و يسقط ربع ديته من ناحية فعل نفسه و هو جذبه الثالث.

(۲) و ذلك لأنّ موت الأوّل بما أنّه مستندٌ إلى سقوط الثانى و الثالث عليه فبطبيعة الحال تسقط ثلاثة أرباع ديته، أمّا سقوط نصفها: فمن جهة استناده إلى جذبه وحده الثانى، و أمّا سقوط ربعها: فمن جهة اشتراكه مع الثانى فى جذب الثالث. و عليه، فيتقسّط النصف الباقى عليهما معاً، فلا محالة يبقى ربع ديته على الثانى. ثمّ إنّ الأوّل و الثانى إذا كانا متساويين فى الدية كالحرّين مثلًا حصل التهاتر بينهما فى الربع، و نتيجته: هى أنّ على الأوّل نصف دية الثانى و لا شىء على الثانى، و أمّا إذا لم يكونا متساويين كما إذا كان أحدهما رجلًا و الآخر امرأة حصل التهاتر بينهما بحسب المقدار.

(۳) و ذلك لأنّ موته مستندٌ إلى جذب كليهما، فلا محالة تتقسّط ديته عليهما.

و دعوى: أنّ موته مستندٌ إلى جذب الثانى فقط، لأنّه غير مُلجَأ إلى جذبه، فهو المباشر للجذب دون الأوّل.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۲۹

و لا شىء على الثالث (۱). و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً، و هكذا.

لا- يمكن المساعدة عليها، لأنّ سقوط الثالث معلول لجذب الأوّل الثانى و جذبه الثالث معاً، و بانتفاء واحد منهما ينتفى السقوط، فالسقوط مستندٌ إليهما لا محالة.

(۱) لعدم استناد موت أحد إلى فعله، و إنّما القتل مستندٌ إلى جذب الأولين.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۰

[ديات الأعضاء]

اشارة

ديات الأعضاء و فيها فصول:

[الفصل الأوّل فی دیة القطع]

اشارة

الفصل الأوّل فی دیة القطع (مسألة ۲۷۹): فی قطع کلّ عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحکمه الدیة، و هی علی قسمین:

[الأوّل: ما لیس فیه مقدّر خاصّ فی الشرع]

الأوّل: ما لیس فیه مقدّر خاصّ فی الشرع.
الثانی: ما فیه مقدّر کذلک.
أمّا الأوّل: فالمشهور أنّ فیه الأرش، و یسمّی بالحکومة، و هو أن یفرض الحرّ مملوکاً فیقوم صحیحاً مرّة و غیر صحیح اخری، و یؤخذ ما به التفاوت بینهما إذا کانت الجنایة توجب التفاوت، و أمّا إذا لم توجبه فالأمر بید الحاکم، فله أن یأخذ من الجانی ما یری فیه مصلحة، و فیه إشکال، و الأظهر أنّ له ذلک مطلقاً حتّی فیما إذا کانت الجنایة موجبة للتفاوت (۱).

---

(۱) وجه الإشکال: هو أنّ الإجماع المدّعی فی المسألة إنّما هو الإجماع علی الحکومة، و أمّا تفسیرها بما ذکر فی المتن فلم یثبت بدلیل و لا إجماع علیه.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۱

[و أمّا الثانی]

اشارة

و أمّا الثانی: هو فی ستّة عشر موضعاً:

فإذن الصحیح ما ذکرناه، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:
منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: دیة الید إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما کان جروحاً دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ»» «۱».
فإنّ هذه الصحیحة تدلّ علی أنّ تعیین الدیة فی الجروح دون الاصطلام إنّما هو بحکم ذوی عدل من المسلمین، بمعنی: أنّ الحاکم یستعین فی تعیین الدیة فی أمثال ذلک بشهادتهما.
و منها: صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال: إنّ عندنا الجامعة» قلت: و ما الجامعة؟ «قال: صحیفة فیها کلّ حلال و حرام و کلّ شیء یحتاج إلیه الناس حتّی الأرش فی الخدش» و ضرب بیده إلیَّ فقال: «أ تأذن یا أبا محمّد» قلت: جعلت فداک، إنّما أنا لک فاصنع ما شئت، فغمزنی بیده و قال: «حتّی أرش هذا» «۲».
و منها: صحیحة أبی عبیدة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أعمی فقأ عین صحیح «فقال: إنّ عمد الأعمی مثل الخطأ، هذا فیه الدیة فی ماله، فإن لم یکن له مال فالدیة علی الإمام، و لا یبطل حقّ امرئ مسلم» «۱».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۹/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۹ ح ۱، و الآیة فی المائدة ۵: ۴۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۴۸ ح ۱.

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۲

[الأوّل: الشعر]

الأوّل: الشعر ففی اللحیة إذا حلقت فإن نبتت ففیه ثلث الدیة (۱)، و إن لم تنبت ففیه الدیة

فإنّها و إن وردت فی موردٍ له دیة مقدّرة إلّا أنّها بمقتضی التعلیل تدلّ علی أنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً حتّی فیما لا یکون فیه مقدّر شرعاً، فلو لم یعیّن الحاکم غرامته بمقتضی شهادة ذوی عدل من المسلمین لذهب حقّ المسلم هدراً.

(۱) وفاقاً لأبی علی و الصدوق و الشیخ «۱».

و تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی اللحیة إذا حلقت فلم تنبت الدیة کاملة، فإذا نبتت فثلث الدیة» «۲»، و مثلها روایة مسمع «۳».

لکن خالف فی ذلک جماعة، منهم: المحقّق فی الشرائع و الفاضل و الشهیدان، فاختاروا الأرش «۴»، و ذلک من جهة المناقشة فی الروایة سنداً، فإنّ روایة مسمع واضحة الضعف، و فی سند روایة السکونی الحسین بن یزید النوفلی، و لم یثبت توثیقه، و لا جابر لضعف الروایة.

و فیه: أنّ الحسین بن یزید النوفلی ثقة علی الأظهر، فالروایة إذن معتبرة، فیتعیّن العمل بها.

(۱) حکاه فی الجواهر عن أبی علی ۴۳: ۱۷۱، المقنع: ۵۲۶، النهایة: ۷۶۸.

(۲) الفقیه ۴: ۱۱۲/ ۳۸۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۴۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۷ ح ۱.

(۴) الشرائع ۴: ۲۶۹، القواعد ۳: ۶۷۰، اللمعة ۱۰: ۱۹۹، الروضة البهیة ۱۰: ۱۹۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۳

الدیة کاملة (۱)، و فی شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ینبت ففیه الدیة کاملة (۲)،

(۱) علی المشهور کما فی المسالک «۱»، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صریح قصاص الخلاف الإجماع علی ذلک «۲»، و حکی الإجماع علیه عن الغنیة أیضاً «۳»، و تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی المتقدّمة، و تؤیّد ذلک روایة مسمع السابقة.

و لکن عن المفید و الصدوق فی موضع من المقنع: أنّ دیتها إذا لم تنبت مائة دینار «۴».

و فیه: أنّه لا مستند له أبداً.

(۲) علی المشهور شهرة عظیمة، و فی الجواهر: لم أجد فیه خلافاً یعتدّ به «۵»، بل عن ظاهر المبسوط دعوی الإجماع علیه «۶».

و تدلّ علی ذلک صحیحة سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل صبّ ماءً حارّاً علی رأس رجل فامتعط شعره فلا ینبت أبداً «قال: علیه الدیة» «۷»، و الروایة مطابقة لما فی الفقیه، و قریب منها مرسلة علیّ ابن خالد (حدید) «۸».

(۱) المسالک ۲: ۳۹۴ (حجری).

(۲) المبسوط ۷: ۱۵۳، الخلاف ۵: ۲۱۱/ ۹۱.

(۳) الغنیة ۲: ۴۱۶.

(۴) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۱۷۳، راجع المقنعة: ۷۵۶ و المقنع: ۵۳۰.

(۵) الجواهر ۴۳: ۱۶۹.

(۶) المبسوط ۷: ۱۵۳.

(۷) الفقیه ۴: ۱۱۱/ ۳۷۹.

(۸) الوسائل ۲۹: ۳۴۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۷ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۴

و إن نبت ففیه الحکومة (۱)، و فی شعر المرأة إذا حلق فإن نبت ففیه مهر

و تؤیّد ذلک روایة سلمة بن تمّام، قال: أهرق رجل قدراً فیها مرق علی رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فی ذلک إلی علی (علیه السلام) فأجّله سنة، فجاء فلم ینبت شعره، فقضی علیه بالدیة «۱».

و لکنّ الشهید (قدس سره) فی المسالک استشکل فی ذلک، نظراً إلی أنّ الصحیحة مرویّة فی التهذیب هکذا: قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل دخل الحمام فصبّ علیه ماءً حارّاً فامتعط شعر رأسه و لحیته فلا ینبت أبداً «قال: علیه الدیة» «۲»، و هی لا تدلّ علی ثبوت تمام الدیة فی شعر الرأس خاصّة، و إنّما تدلّ علی ثبوته فی شعر الرأس و اللحیة معاً «۳».

و فیه: أنّ الظاهر منها بقرینة ما تقدّم من ثبوت الدیة کاملة فی اللحیة فحسب إذا لم تنبت إرادة "أو من "الواو، و تؤکّد ذلک روایة الصدوق المتقدّمة، فإنّها خالیة عن ذکر کلمة اللحیة.

و أمّا ما عن المفید و الصدوق من أنّ الدیة مائة دینار فی مفروض المسألة، فلا نعلم له أیّ مستند.

(۱) وفاقاً لجماعة کثیرة، منهم: الشیخ فی النهایة و ابن حمزة و الفاضل و الشهیدان «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۷ ح ۳.

(۲) التهذیب ۱۰: ۲۵۰/ ۹۹۲.

(۳) المسالک ۲: ۳۹۴ (حجری).

(۴) النهایة: ۷۶۴، الوسیلة: ۴۴۴، الإرشاد ۲: ۲۳۶، الروضة البهیة ۱۰: ۱۹۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۵

نسائها، و إن لم ینبت ففیه الدیة کاملة (۱)،

و الوجه فی ذلک: هو ما تقدّم من أنّ کل مورد لا مقدّر فیه للدیة شرعاً فالمرجع فیه هو الحکومة «۱».

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه إلّا من الإسکافی «۲».

و استدلّ علی ذلک بما رواه الشیخ و محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمّد بن سلیمان، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أخبرنی عن القوّاد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ علی القوّاد، أ لیس إنّما یعطی الأجر علی أن یقود؟»

قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً «قال: ذاك المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراماً» فقلت: هو ذاك جعلت فداك إلى أن قال: فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فی سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» الحديث «۳».

و روى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سندی، عن محمّد بن سليمان المصری، عن عبد اللّه بن سنان، صدر هذه الرواية إلى قوله: «بين الذكر و الأُنثى حراماً» «۴».

(۱) فی ۲۶۰ و ۳۲۸.

(۲) الجواهر ۴۳: ۱۷۴.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۷۱/ أبواب حد السحق و القيادة ب ۵ ح ۱، الوسائل ۲۹: ۳۳۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۰ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۶۴/ ۲۳۵، الكافی ۷: ۲۶۱/ ۱۰.

(۴) الفقيه ۴: ۳۴/ ۱۰۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۶

....

ثمّ إنّ الرواية ضعيفة بمحمّد بن سليمان، فإنّ الظاهر من محمّد بن سليمان المطلق الموجود فی رواية الشيخ و محمّد بن يعقوب هو محمّد بن سليمان الموجود فی رواية الصدوق، حيث إنّه الديلمی المعروف و المشهور و هو ضعيف، و لو فرض أنّه غيره فهو مجهول.

هذا، و قد روى الشيخ فی باب ديات الأعضاء و الجوارح من التهذيب بسنده الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقری، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فی سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» الحديث «۱».

و سليمان المنقری هو سليمان بن داود المنقری، و هو ثقة، فالرواية صحيحة و لا مانع من أن يكون الراوی عن عبد اللّه بن سنان اثنين.

فالنتيجة: أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب هو الصحيح.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن محمّد بن سليمان المنقری، و هو اشتباه و سهو من قلمه الشريف، فإنّ محمّد بن سليمان المنقری لا وجود له فی كتب الرجال، و الرواية إنّما هی من سليمان المنقری، كما أنّه سها (قدس سره) فی إسناد هذه الرواية إلى الصدوق أيضاً، فإنّك قد عرفت أنّ الشيخ الصدوق روى صدر هذه الرواية فقط دون هذا الذيل.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۰ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۲۶۲/ ۱۰۳۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۳۷

و فی شعر الحاجب إذا ذهب كلّه فديته نصف دية العين: مائتان و خمسون ديناراً، و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك (۱).

(۱) وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه «۱».

و تدلّ على ذلك ما فی معتبرة ظريف من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين: مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك» الحديث «۲».

و ناقش الشهید الثانی فی المسالک فی مستند الحکم «۳».

و فیه: أنّ المناقشة فی غیر محلّها، فإنّ مستندها الروایة المعتبرة التی رواها محمّد بن یعقوب و الشیخ بسندهما الصحیح، فلا مجال للمناقشة فی سندها أصلًا.

نعم، رویت هذه الروایة بعدّة طرق عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) کلّها ضعیفة.

و هنا قول آخر و هو ما اختاره صاحب الغنیة و الإصباح «۴» من أنّ فی ذهاب شعر الحاجبین الدیة کاملة، و فی کلّ واحد منهما نصف الدیة. بل ادّعی فی الغنیة الإجماع علیه.

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۴۳: ۱۷۵ و لاحظ المبسوط ۷: ۱۵۳ و راجع السرائر ۳: ۳۷۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲ ح ۳.

(۳) المسالک ۲: ۳۹۴ (حجری).

(۴) الغنیة ۲: ۴۱۷، الإصباح: ۵۰۴.

[الثانی: العینان]

اشارة

الثانی: العینان و فیهما الدیة کاملة (۱)،

و لعلّ مستند ذلک ما دلّ علی أنّ فیما کان فی الجسد اثنان ففیه الدیة، و فی کلّ واحد نصفها.

و فیه أوّلًا: أنّه منصرف عن شمول مثل الحاجبین، فإنّ الظاهر منه هو الأعضاء الحقیقیة.

و ثانیاً: أنّه علی فرض شموله له یقیّد إطلاقه بغیر ذلک من جهة المعتبرة المتقدّمة.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، بل عن الشیخ و ابن زهرة: عدم الخلاف فیه بین غیرنا أیضاً «۱»، و فی المسالک دعوی إجماع المسلمین علیه «۲».

و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة مثل الیدین و العینین» قال: قلت: رجل فُقِئت عینه؟ «قال: نصف الدیة» الحدیث «۳».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الرجل یکسر ظهره «قال: فیه الدیة کاملة، و فی العینین الدیة، و فی إحداهما نصف الدیة» الحدیث «۴».

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۲۷، الغنیة ۲: ۴۱۶.

(۲) المسالک ۲: ۳۹۴ (حجری).

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

و فی كلّ منهما نصف الديـة (١). و لا ـ فرق فی ذلـک بين العين الصـحيحة و العمشـاء و الحولاء و الجاحظة (٢). و المشـهور أنّ فی الأجفان الأربعة الدية الكاملة و فيه إشكال، و الأقرب العدم (٣)،

---

(١) من دون خلاف بين فقهائنا، بل بين غيرنا أيضاً كما عن الشيـخ و ابن زهرة «١»، بل عن الشهيد الثانی فی المسالک أنّ عليه إجماع المسلمين «٢».

و تدلّ على ذلک عدّة روايات، منها: الصحيحتان المتقدّمتان.

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الدية إلی أن قال: و العين الواحدة نصف الدية» الحديث «٣».

(٢) و ذلک لإطلاق الأدلّة و عدم ما يصلح لتقييده.

خلافاً لما عن الوسيلة، فجعل دية العمشاء ثلث دية النفس «۴».

و لكن لم نعرف له دليلًا صالحاً لتقييد إطلاق ما تقدّم من النصوص.

(٣) وجه الإشـكال: هو أنّ المشـهور و إن ذهبوا إلى ذلک، بل ادّعى عليه الإجماع و اسـتندوا فی ذلک إلى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمـة، و صـحيحة هشـام بن سـالم عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: كلّ ما كان فی الإنسان اثنان ففيهما الديـة و فی أحـدهما نصف الدية» الحديث «١».

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٧، الغنية ٢: ۴١۶.

(٢) المسالک ٢: ٣٩۴ (حجری).

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٠.

(۴) الوسيلة: ۴۴۶.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴٢موسوعة، ص: ٣۴٠

بل أنّ فی الجفن الأعلى ثلث دية العين، و هو مائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و فی الجفن الأسفل نصف دية العين، و هو مائتان و خمسون ديناراً (١)،

إلّا أنّ شـمولها لمثل الأجفان لا يخلو عن إشـكال، بل الظاهر عـدم الشـمول و انصـرافها عن ذلک، و لذا ناقش فی دلالتهما على ذلک الشهيد الثانی فی المسالک «١» و نفاها كاشف اللثام صريحاً «٢»، فإن تمّ إجماعٌ فی المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، فالأقرب ما ذكرناه.

(١) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

و هنا قولان آخران:

أحـدهما: أنّ فی كـلّ جفن ربع الديـة، و اختار هـذا القول جماعـة، منهم: الشـيخ فی المبسوط و الفاضل فی جملـة من كتبه و ولـده و الشهيدان و أبو العبّاس «٣».

و ثانيهمـا: أنّ فی الجفن الأعلى ثلثی ديـة العين و فی الأسـفل ثلثها، و اختار هـذا القول الشـيخ (قـدس سره) فی الخلاف و حكی عن السرائر أيضاً «۴».

و الصـحيح هـو القـول الأـوّل، و تـدلّ عليه معتـبرة ظريف، قـال: أفـتى أمير المؤمنين (عليه السـلام) فكتب النـاس فتيـاه و كتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أُمرائه و رؤوس أجناده، فممّا كان فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى

(۱) المسالک ۲: ۳۹۴ (حجری).

(۲) کشف اللثام ۲: ۴۹۹ (حجری).

(۳) المبسوط ۷: ۱۳۰، القواعد ۳: ۶۷۱ و التبصرة: ۲۱۱، إیضاح الفوائد ۴: ۶۸۸، الروضة البهیة ۱۰: ۲۰۲، لاحظ المهذب البارع ۵: ۳۰۷ ـ ۳۰۹.

(۴) الخلاف ۵: ۲۳۶/ ۲۴، حکاه عن السرائر فی الجواهر ۴۳: ۱۸۲، و راجع السرائر ۳: ۳۷۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۱

و أمّا الأهداب فلا تقدیر فیها شرعاً، کما أنّه لیس فیها شیء إذا انضمّت مع الأجفان، و فیها الحکومة إذا انفردت (۱).

فشتر فدیته ثلث دیة العین مائة دینار و ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و إن أُصیب شفر العین الأسفل فشتر فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً» الحدیث «۱».

فهذه المعتبرة و إن کان موردها شتر الجفن إلّا أنّه لا خصوصیة له، بل الظاهر شمولها لصورة قطعه أیضاً، بل یمکن دلالتها علیه بالأولویّة القطعیة.

و أمّا القولان الآخران فلا دلیل علیهما أصلًا:

أمّا الأوّل: فإنّه و إن استند فیه إلی صحیحتی عبد اللّه بن سنان و هشام بن سالم المتقدّمتین، بتقریب: أنّ کلّ جفنین بمنزلة عضو واحد فیکونان کالعین الواحدة، إلّا أنّک قد عرفت المناقشة فی دلالتهما علی مثل ذلک، و أنّ الظاهر عدم شمولهما له.

و أمّا الثانی: فلا دلیل علیه أصلًا ما عدا دعوی الشیخ إجماع الفرقة و أخبارهم.

و فیه: أنّه لا إجماع فی المسألة، لما عرفت من أنّ المشهور هو القول الأوّل، و قد اختار القول الثانی جماعة، و لم یرد و لا خبر واحد فی المسألة فضلًا عن الأخبار کما اعترف بذلک غیر واحد، منهم صاحب الجواهر (قدس سره) «۲».

(۱) لما تقدّم من ثبوت الأرش فی کلّ ما لا تقدیر له شرعاً «۳».

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲ ح ۳.

(۲) الجواهر ۴۳: ۱۸۲.

(۳) فی ص ۲۶۱ و ۳۳۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۲

[مسألة ۲۸۰: لو قلعت الأجفان مع العینین لم تتداخل دیتاهما]

(مسألة ۲۸۰): لو قلعت الأجفان مع العینین لم تتداخل دیتاهما (۱).

[مسألة ۲۸۱: إذا قلع العین الصحیحة من الأعور]

(مسألة ۲۸۱): إذا قلع العین الصحیحة من الأعور ففیه الدیة کاملة (۲)، و المشهور قیّدوا ذلک بما إذا کان العور خلقة أو بآفة سماویّة، و أمّا إذا کان بجنایة فعلیه نصف الدیة، و فیه إشکال، و الأقرب عدم الفرق (۳)،

(۱) لأنّ التداخل يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فى المقام، فمقتضى الأصل عدمه.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، بل فى كلمات غير واحد دعوى الإجماع على ذلك.

و تدلّ عليه صحيحة محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقِئت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يُعفى عن عين صاحبه» «۱».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فى عين الأعور الدية كاملة» «۲».

(۳) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل لهم ما عدا دعوى الإجماع فى المسألة، فإن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا بدّ من الأخذ بإطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۳

كما أنّه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجانى و ما إذا لم يأخذها (۱)، و فى خسف العين العوراء ثلث الدية (۲)،

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(۱) و ذلك لإطلاق الأدلّة و عدم ما يصلح أن يكون مقيّداً له.

(۲) وفاقاً للمشهور.

و تدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثيه ثلث الدية» «۱».

و هنا روايتان أُخريان:

إحداهما: رواية عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف «فقال: قضى فيها علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) نصف الدية فى العين الصحيحة» «۲».

و ثانيتهما: رواية عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة «قال: عليه ربع دية العين» «۳».

و لكنّ الروايتين بما أنّهما ضعيفتان، حيث إنّ فى سندهما أبا جميلة مفضّل ابن صالح و هو ضعيف، و عبد اللّه بن سليمان و هو مجهول لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعى أصلًا. فالصحيح ما ذكرناه.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۳۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۹ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۴

من دون فرق فى ذلك بين كونه أصليّاً أو عارضيّاً (۱)،

و أمّا صحیحة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن کان ولدته امّه و هو أخرس فعلیه ثلث الدیة، و إن کان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما کان یتکلّم فإنّ علی الذی قطع لسانه ثلث دیة لسانه. قال: و کذلک القضاء فی العینین و الجوارح. قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السلام)» «۱».

فلا بدّ من حمل العینین فیها علی الاستغراق بقرینة صحیحة برید المتقدّمة، و یؤکّد ذلک أنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق.

فالنتیجة: أنّ الأظهر ما ذکرناه.

(۱) و ذلک لإطلاق صحیحة برید المتقدّمة، و عدم الدلیل علی تقییده.

توضیح ذلک: أنّ محمّد بن یعقوب و الشیخ رویا صحیحة أبی بصیر کما ذکرناه، و مقتضاها: أنّه لا فرق فی دیة قطع لسان الأخرس بین کون الخرس أصلیّاً و کونه عارضیّاً، و قد صرّح بکلّ من الشقّین لأجل التوضیح، و ظاهر الوسائل أنّ الشیخ الصدوق أیضاً رواها کذلک، و لکنّ الموجود فی الفقیه هکذا «فقال: إن کان ولدته امّه و هو أخرس فعلیه الدیة» الحدیث «۲».

و علی ذلک، فیختصّ الحکم بکون الدیة الثلث بما إذا کان الخرس عرضیّاً. و علیه، یکون الحکم فی العین أیضاً کذلک.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۱ ح ۲، الکافی ۷: ۳۱۸/ ۷، التهذیب ۱۰: ۲۷۰/ ۱۰۶۳.

(۲) الفقیه ۴: ۱۱۱/ ۳۷۶.

و کذلک الحال فی قطع کلّ عضو مشلول، فإنّ الدیة فیه ثلث دیة الصحیح (۱).

[مسألة ۲۸۲: لو قلع عین شخص و ادّعی أنّها کانت قائمة لا تبصر]

(مسألة ۲۸۲): لو قلع عین شخص و ادّعی أنّها کانت قائمة لا تبصر، و ادّعی المجنیّ علیه أنّها کانت صحیحة، ففیه قولان، و الأظهر أنّ القول قول المجنیّ علیه مع یمینه (۲)،

و لکن هذا مع بعده فی نفسه فإنّ الخرس العرضی إن لم تزد دیته علی دیة الخرس الأصلی فلا موجب لنقصانها عنها لا یمکن القول به، استناداً إلی ما فی الفقیه، فإنّه لو صحّ یعارضه ما رواه محمّد بن یعقوب و الشیخ، فیبقی إطلاق صحیحة برید بلا معارض.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی بصیر المتقدّمة، بتقریب: أنّ قوله (علیه السلام) فی الصحیحة: «و کذلک القضاء فی العینین و الجوارح» یدلّ علی أنّ فی قطع کلّ عضو مشلول سواء کان عیناً أو یداً أو رجلًا أو غیر ذلک ثلث دیة ذلک العضو.

و تؤیّد ذلک روایة الحکم بن عتیبة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أصابع الیدین و أصابع الرجلین، أ رأیت ما زاد فیهما علی عشرة أصابع أو نقص من عشرة فیها دیة؟ قال: فقال لی: إلی أن قال: «و کلّما کان من شلل فهو علی الثلث من دیة الصحاح» «۱».

(۲) خلافاً لجماعة، بل لعلّه المشهور بین الأصحاب، منهم: المحقّق فی الشرائع «۲»، فإنّهم ذهبوا إلی أنّ القول قول الجانی، و ذلک لأصالة البراءة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۹ ح ۱.

(۲) الشرائع ۴: ۲۸۳.

و کذلک الحال فیما إذا کان الاختلاف بینهما فی سائر الأعضاء من هذه الناحیة (۱).

[الثالث: الأنف]

اشارة

الثالث: الأنف إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة (۲)،

و لكنّ الصحيح ما ذكرناه، و الوجه في ذلك: هو أنّ أصل البراءة محكوم بأصالة الصحّة الثابتة ببناء العقلاء، و من هنا قالوا في باب الخيارات: إنّ المشتري لو ادّعى العيب في المبيع فعليه الإثبات، فإن أثبت فهو، و إلّا فالقول قول البائع.

هذا، و يمكن أن يقال بجريان أصالة عدم كونها عوراء، بناءً على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو الصحيح، ببيان: أنّ مقتضى الإطلاقات هو أنّ في قلع العين الدية و الخارج عنها بدليل هو العين العوراء، فإذا شكّ في اتّصاف العين بهذا الوصف استصحب عدمه، و بضمّه إلى الوجدان يثبت الموضوع لتمام الدية و هو العين التي لم تكن عوراء. و لا ـ يعارضه استصحاب عدم اتّصافها بالإبصار، لأنّه لا يثبت العمى و بدونه لا أثر له.

فالنتيجة: أنّه لا معارض لاستصحاب عدم العور و هو حاكم على أصالة البراءة.

هذا كلّه فيما إذا لم تكن للصحّة حالة سابقة، و إلّا فلا إشكال في استصحابها.

و أمّا لزوم اليمين عليه: فلما دلّ من أنّ اليمين على من ادّعى عليه.

(۱) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۲) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۷

....

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية» الحديث «۱».

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال فيه الدية كاملة إلى أن قال: و في الأنف إذا قطع المارن الدية» الحديث «۲».

و منها: معتبرة سماعة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «في الرجل الواحدة نصف الدية إلى أن قال: و في الأنف إذا قطع الدية كاملة» الحديث «۳».

و منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية» «۴».

بقي هنا شيء: و هو أنّ جماعة من الأصحاب منهم: صاحب الوسيلة و العلّامة في التحرير و الشهيد في الروضة «۵» قالوا: إنّه لو قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية و في القصبة الحكومة. و قوّاه في الرياض «۶».

و فيه: أنّا لم نجد مستنداً لهم على ذلك عدا ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) من أنّ غاية أدلّة الدية إثباتها في قطع المارن، و لا تنفي الحكومة في قطع الزائد عليه. و لكنّه غير تامّ، و ذلك لأنّ مقتضى نصّ صحيحة عبد اللّه بن سنان

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۸۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۱۲.

(۵) الوسيلة: ۴۴۷، التحرير ۲: ۲۶۹ (حجرى)، الروضة البهية ۱۰: ۲۰۷.

(۶) الرياض ۲: ۵۴۴ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۸

و فی قطع روثته نصف ديته (۱).

و إطلاق معتبرة سماعة و صحيحة هشام المتقدّمات هو نفی ذلك لا مجرّد إثبات الدية فحسب.

نعم، إذا كان قطع القصبة بجناية اخرى كان فيه الحكومة زائدة على الدية فی قطع المارن، و لكنّه خارج عن مفروض الكلام.

(۱) وفاقاً لجماعة كثيرة، منهم: الشيخان و الديلمی و ابنا حمزة و سعيد و الفاضل و الشهيد الثانی «۱»، و نسبه فی كشف اللثام إلى الأكثر «۲»، و فی المسالك إلى المشهور «۳».

و تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فی الأنف «قال: فإن قطع روثة الأنف و هی طرفه فديته خمسمائة دينار» الحديث «۴».

ثمّ إنّ المحقّق (قدس سره) فی الشرائع فسّر الروثة بالحاجز بين المنخرين «۵».

و عن جماعة منهم: ابن بابويه و صاحبا الكنز و الإيضاح «۶» أنّهما مجمع المارن.

و فسّرها أهل اللغة بطرف الأنف. و الظاهر أنّه هو الصحيح، و تدلّ عليه

---

(۱) المقنعة: ۷۶۷، النهاية: ۷۷۶، المراسم: ۲۴۴، الوسيلة: ۴۴۷، الجامع للشرائع: ۵۹۳، الإرشاد ۲: ۲۳۷، الروضة البهية ۱۰: ۲۰۹.

(۲) كشف اللثام ۲: ۴۹۹ (حجرى).

(۳) المسالك ۲: ۳۹۵ (حجرى).

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۸

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۹۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴ ح ۱.

(۵) الشرائع ۴: ۲۷۰.

(۶) الفقيه ۴: ۵۷، كنز الفوائد ۳: ۷۷۷، الإيضاح ۴: ۶۸۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۹

[مسألة ۲۸۳: فی دية قطع إحدى المنخرين خلاف]

(مسألة ۲۸۳): فی دية قطع إحدى المنخرين خلاف، قيل: إنّها نصف الدية، و قيل: ربع الدية، و الصحيح: أنّها ثلث الدية (۱).

نفس هذه الصحيحة، فقد فسّر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين، و جعل مقابلًا للروثة، حيث قال (عليه السلام): «و إن كانت نافذة

فی إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين» الحديث، و يؤكّد ذلك تفسير الروثة بطرف الأنف فی هذه الصحيحة على رواية الكلينی «۱».

(۱) ذهب إلى القول الأوّل الشيخ (قدس سره) فی المبسوط، و علّله بأنّ فيه إذهاب نصف الجمال و المنفعة، فبطبيعة الحال تكون ديته نصف دية الأنف «۲». و حكى هذا القول عن ابن إدريس فی السرائر، بل نسبه فيه إلى مذهبنا «۳» مشعراً بالإجماع. و تبع الشيخ فی ذلك المحقّق فی النافع و الفاضل فی بعض كتبه «۴».

أقول: إنّ ما أفاده (قدس سره) من التعليل عليلٌ جدّاً و لا يمكن المساعدة عليه بوجه، و ذلك لأنّه إن استند (قدس سره) فی ذلك إلى ما دلّ على أنّ ما كان فی الإنسان اثنان ففيهما الدية و فی كلّ واحد منهما نصف الدية، فهو غير شامل للمقام، لأنّ مجموع الأنف شیء واحد، و إن استند إلى ما هو ظاهر تعليله فلا دليل عليه أصلًا، بل الدليل على خلافه، و هو معتبرة غياث الآتية.

و اختار القول الثانی الكيدری و التقی و ابن زهرة «۵»، و يظهر من الأخير

---

(۱) الكافی ۷: ۳۳۰/ ۲.

(۲) المبسوط ۷: ۱۳۱.

(۳) حكاه فی الجواهر ۴۳: ۱۹۷ و راجع السرائر ۳: ۴۱۱.

(۴) المختصر النافع: ۳۰۷، التحرير ۲: ۲۶۹ (حجری).

(۵) إصباح الشيعة: ۵۰۴، الكافی فی الفقه: ۳۹۷، الغنية ۲: ۴۱۷.

....

دعوى الإجماع عليه.

و فيه: أنّ الإجماع غير ثابت جزماً و لا دليل عليه أصلًا، و المعتبرة الآتية تدلّ على خلافه.

فالنتيجة: أنّ الصحيح هو القول الثالث، و هو المشهور بين الأصحاب، و تدلّ عليه معتبرة غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) «أنّه قضى فی شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن، و فی الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، و فی كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف» «۱».

و تؤيّد ذلك رواية عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّه جعل فی السنّ السوداء ثلث ديتها إلى أن قال: و فی خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية» «۲».

ثمّ إنّ صاحب الوسائل روى رواية غياث هكذا: عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن غياث. و الموجود فی بعض نسخ التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن يحيى، و هو الصحيح. و ذلك بقرينة أنّ الحسن بن محمّد ابن يحيى غير موجود فی هذه الطبقة حتّى يروی العبّاس بن المعروف عنه و يروی هو عن غياث، و أنّ راوی كتاب غياث هو محمّد بن يحيى. فإذن لا محالة تكون نسخة الوسائل غلطاً. و عليه، فالحسن الذی يروی عن محمّد ابن يحيی و يروی عنه العبّاس بن المعروف مردّد بين الحسن بن محبوب و الحسن ابن علی بن الفضّال و الحسن بن محمّد الحضرمی، و قد روى عنهم العبّاس بن معروف فی عدّة موارد و كلّهم ثقات.

و ممّا يؤيّد ذلك: أنّ ما اشتملت عليه هذه الرواية من أنّ فی الإصبع الزائدة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۴۳ ح ۱، التهذیب ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۴۳ ح ۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۱

[الرابع: الأُذنان]

الرابع: الأُذنان و فیهما الدیة کاملة، و فی إحداهما نصف الدیة (۱)،

ثلث دیة الإصبع، قد رواه محمّد بن یحیی الخزّاز، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) و رواه المشایخ الثلاثة «۱».

فإذن لا إشکال فی سند هذه الروایة من هذه الناحیة. و أمّا المناقشة فیه من ناحیة غیاث فلا وجه لها، فإنّه ثقة و إن کان بتریّاً.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة» الحدیث «۲».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الرجل یکسر ظهره «قال: فیه الدیة کاملة إلی أن قال: و فی الأُذنین الدیة و فی إحداهما نصف الدیة، و فی الذکر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدیة، و فی الأنف إذا قطع المارن الدیة، و فی الشفتین الدیة» «۳».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الید «قال: نصف الدیة، و فی الاذن نصف الدیة إذا قطعها من أصلها» الحدیث «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۹ ح ۲، الکافی ۷: ۳۳۸/ ۱۱، التهذیب ۱۰: ۲۵۶/ ۱۰۱۱، الفقیه ۴: ۱۰۳/ ۳۴۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۸۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۲

و فی بعضهما بحساب ذلک (۱)، و فی شحمة الأُذن ثلث دیتها (۲).

[الخامس: الشفتان]

الخامس: الشفتان و فیهما الدیة کاملة (۳)،

و منها: صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کلّ ما کان فی الإنسان اثنان ففیهما الدیة و فی أحدهما نصف الدیة» الحدیث «۱».

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین الاذن الصحیحة و الصمّاء، لإطلاق الدلیل، و لأنّ الصمم لیس نقصاً فی الاذن و إنّما هو نقص فی السماع.

(۱) من دون خلاف ظاهر، و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «فی الأُذنین إذا قطعت إحداهما فدیتها خمسمائة دینار و ما قطع منها فبحساب ذلک» «۲».

(۲) تدلّ علی ذلک معتبرة غیاث المتقدّمة، المؤیّدة بما تقدّم من روایة عبد الرحمن، و بروایة مسمع عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی شحمة الأُذن ثلث دیة الأُذن» «۳».

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه، بل نسب عدم الخلاف فيه إلى المسلمين كافّة، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبی، و صحيحة هشام و صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمتان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ٢.

و فی كلّ منهما نصف الدية (١)،

و منها: صحيحة يونس: أنّه عُرِض على أبی الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه فی ذهاب السمع كلّه ألف دينار إلى أن قال: «و الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار» الحديث «١».

(١) بيان ذلك: أنّ فی المسألة أقوالًا أربعة:

الأوّل: أنّ فی قطع العليا ثلث الدية و فی السفلى الثلثين.

الثانی: أنّ فی العليا أربعمائة دينار و فی السفلى ستمائة دينار.

الثالث: أنّ فی العليا نصف الدية و فی السفلى ثلثی الدية.

الرابع: أنّهما سواء فی الدية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره جماعة، منهم: الشيخ فی المبسوط و المفيد و الديلمی و أبو الصلاح و ابنا زهرة و إدريس و صاحب الجامع، بل عن ظاهر المبسوط و الغنية دعوى الإجماع على ذلك «٢».

و استدلّ المفيد (قدس سره) على هذا القول بأنّ السفلى تمسك الطعام و الشراب و أنّ شينها أقبح من شين العليا، فبطبيعة الحال تكون ديتها أزيد من دية العليا.

أقول: أمّا الإجماع فلا واقع له أصلًا، لما عرفت من الخلاف فی المسألة. و أمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرّد استحسان لا يصلح أن يكون دليلًا فی المسألة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٢، المقنعة: ٧٥٥، المراسم: ٢۴۴، الكافی: ٢٩٨، الغنية ٢: ۴١٧، السرائر ٣: ٣٨٢، الجامع للشرائع: ۵٩٠.

و ما قطع منهما فبحسابهما.

أقول: أمّا الإجماع فلا واقع له أصلًا، لما عرفت من الخلاف فی المسألة. و أمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرّد استحسان لا يصلح أن يكون دليلًا فی المسألة.

و أمّا القول الثانی: فقد اختاره جماعة أُخرى، منهم: الصدوق فی المقنع و الهداية و الشيخ فی النهاية و التهذيب و الاستبصار و ابن حمزة فی الوسيلة و ابن فهد فی المهذّب و العلّامة فی المختلف «١».

و استدلّ علی هذا القول:

تارةً: بالإجماع، بتقریب: أنّ الإجماع منعقد بتفضیل السفلی علی العلیا، و الاتّفاق حاصل علی أنّ دیة السفلی ستمائة دینار و الأصل براءة الذمّة ممّا زاد علی أربعمائة دینار فی العلیا.

و أُخری: بروایة أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: فی الشفة السفلی ستّة آلاف درهم، و فی العلیا أربعة آلاف، لأنّ السفلی تمسک الماء» «۲».

و ذکر المحقّق فی الشرائع: أنّ هذا موجود فی کتاب ظریف أیضاً «۳».

أقول: أمّا ما ذکره المحقّق فلم یثبت، فإنّ الموجود فی کتاب ظریف إنّما هو

---

(۱) المقنع: ۵۱۱، الهدایة: ۲۹۹، النهایة: ۷۶۶، التهذیب ۱۰: ۲۴۶/ ۷ و ۸، الإستبصار ۴: ۲۸۸/ ۱۰۸۶، الوسیلة: ۴۴۳، لاحظ المهذب البارع ۵: ۳۱۸ ۳۲۱، المختلف ۹: ۳۶۹ ۳۷۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۹۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۵ ح ۲.

(۳) الشرائع ۴: ۲۷۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۵

....

أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) فضّلها أی السفلی لأنّها تمسک الماء و الطعام مع الأسنان، و أمّا تعیین مقدار ما به التفاضل فهو غیر ذلک علی ما یأتی.

و أمّا الإجماع: فغیر محقّق جزماً کما عرفت.

و أمّا الروایة: فضعیفة سنداً بأبی جمیلة، فلا یمکن الاعتماد علیها فی استنباط الحکم الشرعی أصلًا.

و أمّا القول الثالث: فقد اختاره ابن بابویه و حکی عن أبی علی أیضاً «۱».

و استدلّ علیه بما فی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و إذا قطعت الشفة العلیا و استؤصلت فدیتها خمسمائة دینار فما قطع منها فبحساب ذلک، فإن انشقّت حتّی تبدو منها الأسنان ثمّ دوویت و برئت و التأمت فدیتها مائة دینار، فذلک خمس دیة الشفة إذا قطعت و استؤصلت و ما قطع منها فبحساب ذلک، و إن شترت فشینت شیناً قبیحاً فدیتها مائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و دیة الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلثا الدیة ستمائة و ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار فما قطع منها فبحساب ذلک، فإن انشقّت حتّی تبدو الأسنان منها ثمّ برئت و التأمت فدیتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن أُصیبت فشینت شیناً قبیحاً فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار و ذلک نصف (ثلث) دیتها» قال ظریف: فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن ذلک «فقال: بلغنا أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) فضّلها لأنّها تمسک الماء و الطعام مع الأسنان، فلذلک فضّلها فی حکومته» «۲».

---

(۱) حکاه عنهما فی الجواهر ۴۳: ۲۰۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۹۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۶

....

أقول: هـذه الروایـة معارضة بمعتبرة سـماعة الآتیة، و بما أنّ المعتبرة موافقة للسـنّة و هی الروایات الدالّة علی أنّ کلّ ما فی الإنسان منه اثنان ففیهما الدیة و فی کلّ واحد منهما نصف الدیة دون تلک، فتتقدّم علیها.

و أمّا القول الرابع: فقد اختاره جماعة کثیرة، منهم: ابن عقیل و الفاضلان فی النافع و الشرائع و القواعد و التحریر و الإرشاد و التبصرة و الشهید الأوّل فی اللمعة و الثانی فی المسالک و الأردبیلی فی مجمع البرهان و الکاشانی فی المفاتیح «۱».

و هو الأظهر، و ذلک لمعتبرة سماعة، قال: سألته عن الید «قال: نصف الدیة إلی أن قال: و الشفتان العلیا و السفلی سواء فی الدیة» «۲».

و قـد عرفت أنّهـا من ناحیـة موافقتهـا للروایات المتقدّمـة تتقـدّم علی معتبرة ظریف من ناحیـة مخالفتها لها، و بما أنّ الترجیـح بموافقة الکتاب أو السنّة متقدّم علی الترجیح بمخالفة العامّة فلا أثر لموافقة معتبرة سماعة للعامّة.

و قد حمل الشیخ معتبرة سماعة علی التساوی من جهة ثبوت الدیة لا فی مقدارها «۳».

و هذا منه غریب کما لا یخفی. و یؤیّد ذلک اتّفاق النصوص و منها معتبرة

---

(۱) رسالتـان مجموعتـان (فتاوی ابن أبی عقیل): ۱۷۱، المختصـر النافع: ۳۰۸، الشرائع ۴: ۲۷۱ ۲۷۲، القواعد ۳: ۶۷۳، التحریر ۲: ۲۷۲ (حجری)، الإرشاد ۲: ۲۳۷، التبصرة: ۲۱۱۱، اللمعة ۱۰: ۲۰۹، المسالک ۲: ۳۹۵ (حجری)، مجمع الفائـدة و البرهان ۱۴: ۳۶۹، مفاتیح الشرائع ۲: ۱۴۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۱۰.

(۳) التهذیب ۱۰: ۲۴۶/ ۹۷۵، الاستبصار ۴: ۲۸۸/ ۱۰۸۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۷

[السادس: اللسان]

اشارة

السـادس: اللسان و فی استئصال اللسان الصـحیح الدیـة کاملـة (۱)، و فی قطـع لسـان الأخـرس ثلث الدیـة (۲)، و فیمـا قطع من لسـانه فبحسابه

ظریف علی أنّ فی الشفتین الدیة کاملة، فلو کانت دیة السفلی ثلثی الدیة لزم الزیادة علی الدیة، و هو بعید.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل الإجماع بقسمیه علیه، و تدلّ علیه عدّة روایات:

منها: ما فی کتاب ظریف: «و اللسان إذا استؤصل ألف دینار» «۱».

و منها: معتبرة سـماعة عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) «فی الرجل الواحـدة نصف الدیة إلی أن قال: و فی اللسان إذا قطع الدیة کاملة» «۲».

و منها: صحیحة هشام بن سالم «قال: کلّ ما کان فی الإنسان اثنان ففیهما الدیة إلی أن قال: و ما کان فیه واحد ففیه الدیة» «۳».

(۲) من دون خلاف و إشکال بین الأصحاب.

و تـدلّ علیه صـحیحة برید بن معاویة عن أبی جعفر (علیه السـلام) «قال: فی لسان الأخرس و عین الأعمی و ذکر الخصـی و أُنثیه ثلث الدیة» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۱۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۸

مساحةً (۱)، و أمّا فی اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم، و يعطی الدية بحساب ما لا يفصح منها (۲).

و أمّا صحيحة أبی بصير عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الديـة، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفـة بعـد ما كان يتكلّم فإنّ علی الـذی قطع لسانه ثلث ديـة لسانه» الحديث «۱».

فهی غير ثابتة علی ما تقدّم قريباً فی البحث عن خسف العين العوراء «۲».

(۱) بلاـ خلاـف ظـاهر و لمـا عرفته فی نظائره من سائر أعضاء و جوارح الإنسان و يـدلُّ عليه ما تقـدّم من أنّ فی كل مورد لا مقـدر له شرعاً ففيه الحكومة و مقتضی الحكومة ذلک.

(۲) بيان ذلک: أنّ فی المسألة احتمالات و أقوالًا:

الأوّل: أن يكون المدار علی خصوص ذهاب المنفعة، و هو المشهور.

الثانی: أن يكون المدار علی المساحة فحسب، كما مال إليه المحقّق الأردبيلی (قدس سره) «۳».

الثالث: أن يكون اللازم أكثر الأمرين، كما قوّاه الشهيد الثانی (قدس سره) «۴».

الرابع: أن يكون الواجب مجموع الأمرين، كما احتمله المحقّق الأردبيلی

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۱ ح ۲.

(۲) فی ص ۳۴۴.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۷۴.

(۴) المسالک ۲: ۳۹۵ (حجری).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۵۹

....

(قدس سره) و قوّاه صاحب الرياض «۱».

و الظاهر من هذه الاحتمالات و الأقوال هو الأوّل.

و تدلّ عليه معتبرة سـماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام)، قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصـح ببعض «فقال: يقرأ المعجم، فما أفصـح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به أُلزم الدية» قال: قلت: كيف هو؟ «قال: علی حساب الجمل» الحديث «۲».

و أمّا مـا فی ذيـل المعتبرة من بيـان حساب الجمل من أنّ "ألف ديته واحـد، و "ب ديتها اثنان، و هكـذا، فيحتمل أن يكون من كلام الراوی كما احتمله الشيخ (قدس سره) «۳»، و إلّا فهو مطروح فيردّ علمه إلی أهله.

و تؤيّد ذلک عدّة من الروايات الواردة فی ذهاب المنفعة فحسب.

أمّا الاحتمال الثانی: فقد مال إليه المحقّق الأردبيلی (قدس سره) مدّعياً أنّ الروايات الدالّة على التقسيم بحساب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان و خاصّة بما إذا ذهبت المنفعة فقط «۴».

و يردّه: أنّ أكثر الروايات و إن كانت كما ذكره إلّا أنّ المعتبرة المتقدّمة مشتملة على ذلك، و هی تكفی دليلًا فی المسألة.

و دعوى: أنّ المراد من قطع بعض اللسان هو قطعه بحسب النطق و الكلام لا بحسب الجرم.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۷۷، رياض المسائل ۲: ۵۴۶ (حجری).

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۰/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۷.

(۳) الإستبصار ۴: ۲۹۲ ۲۹۴/ ۱۱۰۵، التهذيب ۱۰: ۲۶۳/ ۱۰۴۳.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۷۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۰

[مسألة ۲۸۴: المشهور بين الأصحاب أنّ حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً]

(مسألة ۲۸۴): المشهور بين الأصحاب أنّ حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً، و فيه إشكال، و الأظهر أنّها تسعة و عشرون حرفاً (۱).

مدفوعة بأنّها خلاف الظاهر، فتحتاج إلى قرينة.

نعم، إذا فرضنا أنّ قطع الجرم لم يؤثّر فی الكلام و كان المقطوع بعض لسانه يتكلّم بتمام الحروف لم يبعد أن يكون المدار حينئذٍ على المساحة.

و أمّا الاحتمال الثالث: فقد قيل فی وجهه: أنّ مقتضى الأصل هو الأخذ بكلا الدليلين، يعنی: دليل دية ذهاب المنفعة، و دليل دية نقص بعض اللسان، خرج منها القدر المتداخل فيه بشبهة الإجماع و الأولويّة المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتّفاقاً فتوًى و روايةً، ففی البعض أولى.

و فيه: ما سيأتی من أنّه ليس هنا دليلان، بل دليل واحد لا بدّ من الأخذ به.

و أمّا الاحتمال الرابع: فمستنده الجمع بين الدليلين، يعنی: دليل دية ذهاب المنفعة، و دليل دية نقص بعض اللسان.

و فيه: أنّه إن تمّت رواية سماعة كما استظهرنا ذلك فلا يكون هنا دليلان، فإنّها تدلّ على أنّ قطع بعض اللسان ديته دية ذهاب المنفعة فقط.

نعم، لو قلنا بعدم تماميّتها لم يبعد الالتزام بتعدّد الدية: دية لذهاب المنفعة، و دية لقطع العضو.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور و إن ذهبوا إلى ذلك، بل عن ظاهر المبسوط و الخلاف و السرائر دعوى الإجماع عليه «۱»، إلّا أنّه لا يتمّ، فإنّهم استندوا

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۳، الخلاف ۵: ۲۴۰/ ۳۲، السرائر ۳: ۳۸۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۱

....

فی ذلك إلى رواية السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتی أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه و

بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك» «۱».

و هذه الرواية ضعيفة سنداً، حيث إنّ فى سند الشيخ إلى النوفلى ضعفاً.

و أمّا الإجماع: فهو غير ثابت جزماً، و لا سيّما مع وجود المخالف فى المسألة. فإذن الأظهر ما ذكرناه، و قد مال إليه المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «۲»، و حكى ذلك عن يحيى بن سعيد «۳».

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مطابق للوجدان و أنّه المعروف و المشهور بين أهل العربية صحيحة عبد اللّه بن سنان على رواية الكافى و الشيخ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل ضرب رجلًا بعصاً على رأسه فثقل لسانه «فقال: يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هى تسعة و عشرون حرفاً» «۴».

نعم، روى الصدوق (قدس سره) هذه الرواية عن عبد اللّه بن سنان، إلّا أنّه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۰/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۶، التهذيب ۱۰: ۲۶۳/ ۱۰۴۲، الاستبصار ۴: ۲۹۳/ ۱۱۰۷.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۷۷.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۹۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۵۸/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۲، الكافى ۷: ۳۲۲/ ۲، التهذيب ۱۰: ۲۶۳/ ۱۰۴۰، الفقيه ۴: ۸۳/ ۲۶۶.

[مسألة ۲۸۵: لا اعتبار بالمساحة فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح]

(مسألة ۲۸۵): لا اعتبار بالمساحة فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفت من أنّ العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية (۱).

[مسألة ۲۸۶: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه]

(مسألة ۲۸۶): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الدية ثمّ عاد كلامه، قيل: تستعاد الدية، و لكنّ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أنّ ذهابه كان عارضيا و لم يذهب حقيقةً، و بين ما إذا ذهب واقعاً، فعلى الأوّل: تستعاد الدية (۲)، و أمّا على الثانى: فلا تستعاد (۳).

قال: «ثمانية و عشرون حرفاً». و عليه، فإذا بنينا على تقديم رواية الكافى على رواية الصدوق باعتبار أنّه أضبط منه و لا سيّما مع موافقته للشيخ فهو، و إلّا فالمرجع هو الأخذ بالقدر المتيقّن، و هو تقسيم الدية على تسعة و عشرين حرفاً، و الزائد يدفع بالأصل.

(۱) الوجه فى ذلك واضح، فإنّه بعد ما كانت العبرة بالحروف فلا أثر لملاحظة المساحة.

(۲) لأنّه لم يذهب حقيقةً، فلا يكون مشمولًا للروايات الدالّة على أنّ ذهابه يوجب الدية.

(۳) و ذلك لأنّ العود عليه نعمة جديدة و هبة من اللّه تعالى، نظير ما لو قطع لسانه ثم أنبته اللّه تعالى، فإنّ هذا هبة منه سبحانه، فلا توجب استعادة الدية.

[مسألة ۲۸۷: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق]

(مسألة ۲۸۷): لو کان اللسان ذا طرفین کالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر کان الاعتبار بالحروف، فإن نطق بالجمیع فلا دیة مقدّرة و فیه الحکومة، و إن نطق ببعضها دون بعض أُخذت الدیة بنسبة ما ذهب منها (۱).

[مسألة ۲۸۸: فی قطع لسان الطفل الدیة کاملة]

(مسألة ۲۸۸): فی قطع لسان الطفل الدیة کاملة (۲)، و أمّا إذا بلغ حدّا ینطق مثله و هو لم ینطق فإن علم أو اطمأنّ بأنّه أخرس ففیه ثلث الدیة (۳)، و إلّا فالدیة کاملة (۴).

[السابع: الأسنان]

اشارة

السابع: الأسنان و فیها دیة کاملة (۵)،

---

(۱) الوجه فی جمیع ذلک ظاهر.

(۲) لإطلاق الروایات المتقدّمة.

(۳) لما عرفت من أنّ فی قطع لسانه ثلث الدیة.

(۴) فإنّ الخارج عن الإطلاقات إنّما هو لسان الأخرس، فإذا شکّ فیه فالمرجع هو الإطلاقات.

(۵) بلا خلاف بین الأصحاب، بل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط و صریح العلّامة فی التحریر دعوی الإجماع علی ذلک «۱».

و یدلّ علیه ما رواه الصدوق بسنده الصحیح إلی قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام): أنّه قضی فی الأسنان التی تقسّم علیها الدیة: أنّها ثمانیة و عشرون

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۷، التحریر ۲: ۲۷۴ (حجری).

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۴

....

سنّاً: ستّة عشر فی مواخیر الفم، و اثنی عشر فی مقادیمه، فدیة کلّ سنّ من المقادیم إذا کسر حتّی یذهب خمسون دیناراً یکون ذلک ستمائة دینار، و دیة کلّ سنّ من المواخیر إذا کسر حتّی یذهب علی النصف من دیة المقادیم خمسة و عشرون دیناراً فیکون ذلک أربعمائة دینار، فذلک ألف دینار، فما نقص فلا دیة له، و ما زاد فلا دیة له «۱».

و تؤیّد ذلک روایة الحکم بن عتیبة، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): بعض الناس فی فیه اثنان و ثلاثون سنّاً، و بعضهم له ثمانیة و عشرون سناً، فعلی کم تقسّم دیة الأسنان؟ «فقال: الخلقة إنّما هی ثمانیة و عشرون سناً: اثنتی عشرة فی مقادیم الفم و ستّ عشرة فی مواخیره، فعلی هذا قسمة دیة الأسنان، فدیة کلّ سنّ من المقادیم إذا کسرت حتّی تذهب خمسمائة درهم فدیتها کلّها ستّة آلاف درهم، و فی کلّ سنّ من المواخیر إذا کسرت حتّی تذهب فإنّ دیتها مائتان و خمسون درهماً و هی ست عشرة سنّاً، فدیتها کلّها أربعة آلاف درهم، فجمیع دیة المقادیم و المواخیر من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدیة علی هذا، فما زاد علی ثمانیة و عشرین سناً فلا دیة له، و ما نقص فلا دیة له، هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السلام)» «۲».

و تؤيّد ذلك أيضاً رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة، و فى أسنان الرجل الدية تامّة» الحديث «۳».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۵

و تقسّم الدية على ثمانى و عشرين سنّاً: ستّ عشرة فى مواخير الفم، و اثنتى عشرة فى مقاديمه. و دية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يـذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع سـتمائة دينار، و دية كلّ سن من المواخير إذا كسـرت حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار و المجموع ألف دينار (۱)،

(۱) بلا خلاف ظاهر، بل ادّعى عليه إجماع الفرقة، و يدلُّ عليه ما رواه الصدوق بسـنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدّم، المؤيّد برواية الحكم بن عتيبة المتقدّمة.

و بإزاء هذه عدّة روايات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء فى الدية:

منها: ما فى كتاب ظريف المعتبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء» الحديث «۱».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الأسنان كلّها سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم» «۲».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الأسنان «فقال: هى سواء فى الدية» «۳».

و لكن بما أنّ هذه الروايات موافقة للعامّة و لا خلاف بينهم فى ذلك، و تلك مخالفة لهم، فتتقدّم تلك عليها فى مقام المعارضة.

على أنّ مقتضى معتبرة ظريف و صحيحة عبد اللّه بن سنان أن تكون دية

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۹۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۹۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۶

فما نقص فلا دية له، و كذلك ما زاد عليها، و فيه الحكومة إذا قلع منفرداً (۱).

الأسنان كلّها زائدة على مقدار الدية التامّة، إذ تكون دية المجموع حينئذٍ ألفاً و أربعمائة دينار، أو أربعة عشر ألف درهم، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

و أمّا ما فى رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأسنان (للإنسان) واحد و ثلاثون ثغرة فى كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير» «۱».

فهو مضافاً إلى ضعف سنده مخالفٌ للواقع و الوجدان، فإنّه على تقدير أن يبلغ عدد الأسنان اثنتين و ثلاثين سنّاً كما فى رواية الحكم بن عتيبة المتقدّمة فلا تكون الثغرة بينها واحدةً و ثلاثين، بل تكون ثلاثين فحسب. هذا على تقدير أن يكون المراد منها الفرجة بين

الأسنان. و أمّا إن كان المراد منهما نفس السنّ فلا يكون عددها فرداً.

فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للواقع. على أنّ مجموع ذلك لا يبلغ بقدر الدية، بل يكون أقلّ منها بأربعة أخماس البعير.

و قد حمل الشيخ (قدس سره) هذه الرواية على التقيّة «۲».

و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه له، إذ لم نجد من العامّة مَن يقول ذلك.

(۱) بيان ذلك: أنّه لا إشكال و لا خلاف بين الأصحاب فی أنّه إن قلعت الزائدة منضمّة إلى البواقی فلا دية لها، بلا فرق بين كونها مشخّصة بحسب المحلّ و كونها غير مشخّصة، كما إذا كان عدد أسنانه فی مواخير الفمّ ثمانی عشرة سنّاً أو كان فی مقاديم الفم أربع عشرة سنّاً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۸ ح ۵.

(۲) الاستبصار ۴: ۲۹۰/ ۱۰۹۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۷

[مسألة ۲۸۹: إذا ضربت السنّ انتظر بها سنة واحدة]

(مسألة ۲۸۹): إذا ضربت السنّ انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و إن لم تقع و اسودّت غرم ثلثی ديتها (۱)، و فی سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على المشهور،

و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، المؤيّد برواية الحكم بن عتيبة المتقدّمتين.

و أمّا إذا قلعت الزائدة منفردة فالظاهر أنّ المرجع فيه الحكومة، لإطلاق ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

و نسب إلى المشهور القول بأنّ فی قلع الزائدة ثلث دية الأصليّة، من دون فرق بين ما إذا كان للزائدة تعيّن واقعی و ما لا يكون لها تعيّن كذلك.

و لكن مستند هذا القول غير ظاهر، فإنّ الروايات الواردة فی أنّ فی قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لا يمكن التعدّی عن موردها إلى غيرها.

فالصحيح هو القول بأنّ المرجع هو الحكومة.

(۱) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثی الدية» «۱».

و هذه الصحيحة و إن كان موردها ما تكون الدية فيه خمسمائة درهم إلّا أنّه لا شكّ فی عدم اختصاص الحكم بذلك، فيعمّ ما إذا كانت الدية فيه مائتين و خمسين درهماً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۶۸

و فيه إشكال، و الأظهر أنّ فيه ربع ديتها (۱).

و فی مقابل هذه الصحيحة روايتان:

إحداهما: معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فی الأسنان فی كلّ سنّ خمسون ديناراً إلى أن قال: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً» الحديث «۱».

و ثانيتهما: مرسلة أبان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودّت الثّنية جعل فيها الدية» «۲».

أقول: أمّا الرواية الأخيرة فهی ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، و أمّا الرواية الأُولى فبما أنّها معتبرة سنداً فتعارض هذه الصحيحة فی ثلث الدية، فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو الأصل العملی، و مقتضاه البراءة عنه.

فالنتيجة: هی ما ذكرناه من ثبوت ثلثی الدية.

(۱) الأقوال فی المسألة ثلاثة:

الأوّل: أنّ فيه ثلث ديتها، و هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف و ظاهر الغنية الإجماع عليه «۳».

و استدلّ على ذلك بوجهين

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۰ ح ۲.

(۳) الخلاف ۵: ۲۴۶، الغنية ۲: ۴۱۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج ۴۲موسوعة، ص: ۳۶۹

....

أحدهما: أنّ ثلثی ديتها أی دية السنّ قد ذهبا باسودادها و لم يبق إلّا ثلثها. و عليه، فبطبيعة الحال لا يكون فی سقوطها إلّا الثلث الباقی.

و فيه: أنّ هذا الوجه استحسانٌ فلا أثر له فی استنباط الحكم الشرعی أصلًا.

و ثانيهما: رواية عبد الرحمن العرزمی عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «أنّه جعل فی السنّ السوداء ثلث ديتها» الحديث «۱».

و فيه: أنّ الرواية ضعيفة بيوسف بن الحارث و محمّد بن عبد الرحمن العرزمی، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تمّ إجماعٌ فی المسألة فهو، إلّا أنّه غير تامّ جزماً.

الثانی: أنّ فيه ربع الدية، كما عن النهاية و القاضی و يحيى بن سعيد «۲».

و استدلّ على ذلك برواية عجلان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فی دية السن الأسود ربع دية السنّ» «۳».

و فيه: أنّ الرواية ضعيفة من عدّة جهات:

إحداها: من جهة تردّد عجلان بين الثقة و الضعيف.

و ثانيتها: من جهة علیّ بن محمّد بن الحسين، فإنّه مجهول.

و ثالثتها: من جهة محمّد بن يحيى الواقع فی سند هذه الرواية كما فی التهذيب فإنّه أيضاً مجهول.

هذا، و يمكن الاستدلال لهذا القول بقوله (عليه السلام) فی معتبرة ظريف

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۳ ح ۲.

(۲) النهاية: ۷۶۷، حكاه عن القاضی بن فهد فی المهذب البارع ۵: ۳۲۹، الجامع للشرائع: ۵۹۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۴۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۰ ح ۳، التهذيب ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۰

....

«فإن سقطت بعد و هی سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار» الحديث «۴».

بتقريب: أنّ المفروض فی الروايـة أنّ ديـة السنّ خمسون دينـاراً، فيكون اثنـا عشـر دينـاراً و نصف دينار ربع ديـة السنّ، ففيما كان ديـة السنّ خمسة و عشرين ديناراً كانت دية السوداء منه ستّة دنانير و ربع.

فإن قيل: إنّ ما ذكر من الرواية إنّما هو موافق لما فی الكافی و التهذيب، و أمّا الفقيه فالموجود فيه: أنّ ديته خمسة و عشـرون ديناراً، و بما أنّ النقل عن كتاب ظريف معارض بمثله فلا يمكن الاستدلال بشیء منهما.

قلنا: نعم، إلّا أنّ التعارض إنّما هو فی المقدار الزائد علی الربع، و أمّا مقدار الربع فهو المتفق عليه بين النقلين، و يثبت ذلك لا محالة، و يدفع الزائد بالبراءة.

و بعبارة اخری: أنّ كتاب ظريف كان مشتملًا علی تقدير دية السنّ السوداء و لكنّها مردّدة بين الربع و النصف، فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع فی المشكوك إلی أصالة البراءة.

و يؤيّد ذلك مضافاً إلی ما هو المشهور من أنّ الكلينی أضبط نقلًا من الصدوق و لا سيّما مع موافقة الشيخ له فی النقل أنّ ما فی الفقيه لم يوجد له قائل منّا.

الثالث: أنّ المرجع فی المقام هو الحكومة، و قد اختاره الشيخ فی المبسوط «۱» و تبعه بعض المتأخّرين.

و لكن هذا القول إنّما يتمّ إذا لم تثبت له دية مقدّرة، و قد عرفت ثبوتها و هو

(۴) الوسائل ۲۹: ۲۹۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۸ ح ۱، الكافی ۷: ۳۳۳/ ذيل ح ۵، الفقيه ۴: ۵۸/ ۱۹۴، التهذيب ۱۰: ۳۰۰/ ۱۱۴۸.

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۱

[مسألة ۲۹۰: لا فرق فی ثبوت الدية بين قلع السنّ من أصلها الثابت فی اللّثة]

(مسألة ۲۹۰): لا فرق فی ثبوت الدية بين قلع السنّ من أصلها الثابت فی اللّثة (۱) و بين كسرها منها (۲)، و أمّا إذا كسرها أحدٌ من اللّثة و قلعها منها آخر فعلی الأوّل ديتها و علی الثانی الحكومة (۳).

الربع، فلا تصل النوبة إلی الحكومة، و لو لا ذلك كان القول بالحكومة هو الصحيح.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع عليه بقسميه، و هذا هو القدر المتيقّن من النصوص.

(۲) وفاقاً لجماعة كثيرة، بل نسبه فی مجمع البرهان إلی ظاهر الأكثر «۱». و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بسـنده الصحيح إلی قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضـی فی الأسـنان التی تقسّم عليهـا الديـة إلی أن قال: فديـة كلّ سنّ من المقاديم إذا كسـر حتّی يـذهب خمسون ديناراً ... الحديث «۲».

بتقريب: أنّ الكسـر الموجب لذهاب السنّ هو الموضوع للدية المزبورة، فإنّها إذا ذهبت مع سنخها فهو قلعٌ لا كسر، و مع تحقّق القلع لا أثر للكسر، فالكسر إنّما هو موضوع للدية فيما إذا لم يتحقّق قلع، و المفروض أنّ السنّ تصدق علی ما هو المشاهد منها عرفاً.

و يؤيّد ذلك ما عن الشيخ فى المبسوط من أنّ السنّ اسمٌ لما شاهدته زائداً على اللّثة «۳».

(۳) أمّا ثبوت الدية على الأوّل: فلما عرفت، و أمّا الحكومة على الثانى:

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۹۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۸ ح ۱، الفقيه ۴: ۱۰۳/ ۳۴۷.

(۳) المبسوط ۷: ۱۳۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۲

[مسألة ۲۹۱: المشهور بين الأصحاب أنّه لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنة]

(مسألة ۲۹۱): المشهور بين الأصحاب أنّه لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنة، فإن نبتت لزم الأرش (۱)، و إلّا ففيها الدية (۲)، و لكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقاً (۳).

فلفرض أنّه لا مقدّر له شرعاً، و أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۱) استندوا فى ذلك إلى رواية جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت «قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش» «۱».

و فيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً من ناحية الإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(۲) لإطلاق النصوص، و مقتضاه عدم الفرق بين سنّ الصغير و غيره.

(۳) لما عرفت من أنّ الدليل على التفصيل و لزوم الأرش فى صورة الإنبات غير تامّ، فالمرجع هو إطلاق النصوص.

و أمّا ما ذهب إليه جماعة منهم: الشيخ فى المبسوط و ابن فهد فى المهذّب و ابن زهرة فى الغنية و ابن حمزة فى الوسيلة «۲» من أنّ دية سنّ الصبى بعيرٌ مطلقاً، سواء أنبت أم لم ينبت.

فلا نعرف له وجهاً.

نعم، فى رواية مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً فى كلّ سنّ» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۱.

(۲) المبسوط ۷: ۱۳۸، انظر المهذب البارع ۵: ۳۳۱ ۳۳۳، حكاه عن الغنية فى الجواهر ۴۳: ۲۴۱، الوسيلة: ۴۴۸.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۳۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۳

[مسألة ۲۹۲: لو زرع الإنسان فى موضع السنّ المقلوعة عظماً فثبت فيه]

(مسألة ۲۹۲): لو زرع الإنسان فى موضع السنّ المقلوعة عظماً فثبت فيه ثمّ قلعه قالع فلا دية فيه، و لكن فيه الحكومة (۱).

[الثامن: اللحيان]

الثامن: اللحیان و هما العظمان اللذان یلتقیان فی الذقن، و یتّصل طرفاهما بالاذن من جانبی الوجه و علیهما نبات الأسنان، و فیهما الدیة کاملة، و فی کلّ واحدة منهما نصف الدیة (۲). هذا فیما إذا قلعا منفردین عن الأسنان، و لو قلعا مع الأسنان

و روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قضی فی سنّ الصبی إذا لم یثغر ببعیر» «۱».

و فیه: أنّ الروایتین ضعیفتان سنداً، أمّا الأُولی: فبسهل بن زیاد و ابن شمون و الأصمّ. و أمّا الثانیة: فمن جهة أنّ فی طریق الشیخ إلی النوفلی ابن بطّة و أبا المفضّل، و هما ضعیفتان. فإذن لا یمکن الاستدلال بهما.

فالنتیجة: أنّ ما ذکرناه هو الصحیح.

(۱) أمّا عدم الدیة: فلأنّ ما دلّ علی ثبوت الدیة فی قلع السنّ منصرف عن ذلک. و أمّا الحکومة: فلما عرفت من أنّ فی کلّ مورد لا مقدّر فیه شرعاً فالمرجع فیه نظر الحاکم، حیث إنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً.

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک الروایات المتقدّمة الدالّة علی أنّ کلّ ما فی الإنسان منه اثنان ففیهما الدیة کاملة، و فی کلّ واحد منهما نصف الدیة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۳ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۴

ففی کلّ منهما دیته (۱).

[التاسع: الیدان]

اشارة

التاسع: الیدان و فیهما الدیة کاملة، و فی کلّ واحدة منهما نصف الدیة (۲)، و لا حکم للأصابع مع قطع الید (۳).

---

(۱) ظهر ممّا تقدّم وجه ذلک.

(۲) بلا خلاف بین الفقهاء، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل لا خلاف فی ذلک بین المسلمین، و تدلّ علی ذلک نصوص متضافرة:

منها: النصوص السابقة الدالّة علی أنّ کلّ ما فی الإنسان منه اثنان ففیهما الدیة کاملة و فی کلّ واحد منهما نصف الدیة.

و منها: معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فإنّها دلّت فی مواضع متعدّدة علی أنّ دیة الید خمسمائة دینار، کقوله (علیه السلام): «و دیة المنکب إذا کسر خمس دیة الید مائة دینار» الحدیث «۱».

و قوله (علیه السلام): «و فی العضد إذا انکسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار» الحدیث «۲».

(۳) من دون خلاف بین العلماء، بل ادّعی الإجماع علیه محصّلًا و منقولًا، و یکفی فی ذلک مضافاً إلی أنّ ما دلّ علی أنّ فی قطع الأصابع الدیة لا یشمل المقام، فإنّه فیما إذا کان القطع وارداً علی الأصابع لا علی الید کما فی ما نحن فیه إطلاق النصوص المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۰/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۵

[مسألة ۲۹۳: لا ریب فی ثبوت الدیة بقطع الید من الزند]

(مسألة ۲۹۳): لا ریب فی ثبوت الدیـة بقطع الید من الزند، و أمّا إذا قطع معها مقدار من الزند ففیه خلاف، و المشهور بین الأصحاب أنّ فیه دیة قطع الید و الأرش لقطع الزائد، و فیه إشکال، بل لا یبعد الاقتصار فیه علی الدیة فقط (۱).

---

(۱) وجه الإشکال: هو أنّ الید لو کانت اسماً للکفّ إلی الکوع کما فسّرها الشیخ فی المبسوط «۱» لم یرد القطع علی الید، و إنّما ورد علی الذراع، و الید إنّما ذهبت فی ضمن قطعها و لا حکم لها حینئذٍ، و قد عرفت أنّه لا حکم للأصابع مع قطع الید. و علیه، فالمرجع هو الحکومة فحسب، لعدم مقدّر لها شرعاً، و إنّما التقدیر للید. و إن کانت اسماً للجامع و کانت الکفّ إلی الکوع أقصر أفراده کما هو الظاهر کان القطع من الذراع قطعاً للید، فعندئذٍ لا وجه للحکومة.

فالنتیجة: أنّ ما ذهب إلیه المشهور لا یمکن إتمامه بدلیل، فالأظهر ما ذکرناه.

و من ذلک یظهر أنّه لو قطع الید من المرفق فلا دیة للذراع لا حکومةً و لا مقدّراً، کما أنّه لو قطع من المنکب فلا دیة لها و لا للعضد کذلک.

و علی هذا، فما عن ابن إدریس «۲» و قیل: إنّه ظاهر أبی علی و المفید و سلّار و الحلبیّین «۳» من أنّ لکلّ من الذراع و العضد أیضاً دیة.

لا مقتضی له أصلًا، لما عرفت من أنّ القطع فی جمیع هذه الموارد قطعٌ واحد

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۴۳.

(۲) السرائر ۳: ۳۹۵.

(۳) حکاه عن أبی علی فی مفتاح الکرامة ۱۰: ۴۲۳، المفید فی المقنعة: ۷۵۵، سلّار فی المراسم: ۲۴۴، أبو صلاح فی الکافی فی الفقه: ۳۹۸، ابن زهرة فی غنیة النزوع: ۲: ۴۱۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۶

[مسألة ۲۹۴: إذا کان لشخص یدان علی زند إحداهما أصلیة و الأُخری زائدة]

(مسألة ۲۹۴): إذا کان لشخص یدان علی زند إحداهما أصلیة و الأُخری زائدة، فإن قطعت الید الأصلیّة ففیها خمسمائة دینار (۱)، و إن قطعت الید الزائدة قیل: إنّ دیتها ثلث دیة الید، و هو لا یخلو عن إشکال، و الأقرب أنّ المرجع فیه هو الحکومة (۲).

[مسألة ۲۹۵: لو اشتبهت الید الأصلیّة بالزائدة]

(مسألة ۲۹۵): لو اشتبهت الید الأصلیّة بالزائدة و لم یمکن تمییز إحداهما عن الأُخری لتساویهما فی البطش و القوّة و غیرهما من الجهات، فإن قطعتا معاً ففیه الدیة کاملة و الحکومة (۳)، و إن قطعت إحداهما دون الأُخری ففیه الحکومة (۴)

و هو قطع الید، و الدیة دیتها فحسب.

(۱) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(۲) وجه الإشکال: أنّه لا دلیل علی أنّ فی قطع الید الزائدة ثلث دیة الید الأصلیّة و إن اختاره الشیخ (قدس سره) فی المبسوط «۱»، و قیاس ذلک بالإصبع الزائدة باطل، فلا نقول به. فإذن بطبیعة الحال یکون المرجع فیه الحکومة، حیث لا مقدّر له شرعاً.

(۳) فإنّ إحداهما زائدة قطعاً، و قد عرفت أنّ فی قطع الزائدة الحکومة.

(۴) و ذلک لعدم إحراز أنّها أصلیّة، و الدیة إنّما تترتّب علی قطع الید الأصلیّة، و مقتضی الأصل عدمها. و علیه، فلا محالة یکون المرجع فیه الحکومة، حیث لم یثبت تقدیر فیه شرعاً.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۴۴ ۱۴۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۷

ما لم تزد علی دیة الید الکاملة (۱).

[مسألة ۲۹۶: لو قطع ذراع لا کفّ لها ففیه نصف الدیة]

(مسألة ۲۹۶): لو قطع ذراع لا کفّ لها ففیه نصف الدیة، و کذا الحال فی العضد (۲).

[العاشر: الأصابع]

اشارة

العاشر: الأصابع المشهور أنّ فی قطع کلّ واحد من أصابع الیدین أو الرجلین عشر الدیة، و عن جماعة: أنّ فی قطع الإبهام ثلث دیة الید أو الرجل، و فی کلّ واحد من الأربعة البواقی سدس دیة الید أو الرجل، و هو الصحیح (۳).

---

(۱) و ذلک لأنّه لا یمکن أن تکون دیة الزائدة حکومةً أکثر من دیة الید الأصلیّة.

(۲) لإطلاق ما دلّ علی أنّ کلّ ما فی الإنسان منه اثنان ففیهما الدیة و فی کلّ واحد منهما نصف الدیة.

(۳) بیان ذلک: أنّ المسألة ذات قولین:

الأوّل: ما هو المشهور و المعروف بین الأصحاب من أنّ فی قطع کلّ واحدة من أصابع الیدین و الرجلین عشر الدیة.

الثانی: ما عن جماعة منهم: الشیخ فی الخلاف و ابن حمزة فی الوسیلة «۱» من أنّ فی قطع الإبهام ثلث دیة الید أو الرجل و فی البواقی سدس دیتهما.

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ علیه بعدّة روایات

---

(۱) الخلاف ۵: ۲۴۸/ ۵۰، الوسیلة: ۴۵۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۸

....

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الإصبع عشر الدیة إذا قطعت من أصلها أو شلّت» قال: و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء فی الدیة؟ «قال: نعم» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أصابع الیدین و الرجلین سواء فی الدیة فی کلّ إصبع عشر من الإبل» الحدیث «۲».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الأصابع، هل لبعضها علی بعض فضل فی الدیة؟ «فقال: هنّ سواء فی الدیة» «۳».

و أمّا القول الثانى: فتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى دية الأصابع و القصب التى فى الكفّ «ففى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار إلى أن قال: و فى الأصابع فى كلّ إصبع سدس دية اليد: ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار» الحديث «۴».

و هـذه المعتبرة تعارض الصحاح المتقدّمة، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة. أمّا الطائفة الأُولى: فهى موافقة للعامّة، حيث إنّه لا خلاف بينهم على ما نصّ عليه صاحبا العدّة و المغنى «۵»، نعم فى المغنى نسب الخلاف إلى مجاهد فحسب، و هو اختار قولًا لا يوافق شيئاً من القولين المزبورين. و الطائفة الثانية: مخالفة لهم فتتقدّم عليها.

فالنتيجة: ما ذكرناه.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۴۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

(۵) العدّة شرح العمدة: ۵۳۱، المغنى ۹: ۶۳۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۷۹

[مسألة ۲۹۷: دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل]

(مسألة ۲۹۷): دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل، ما عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة على أنملتين (۱)، فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و إن قطع المفصل الأعلى

و هنا قولان آخران:

الأوّل: ما عن الحلبى من أنّ فى كلّ إصبع عشر الدية إلّا فى الإبهام فإنّ ديتها ثلث دية اليد، هذا فى أصابع اليد، و أمّا فى أصابع الرجلين ففى الجميع العشر، من دون فرق بين الإبهام و غيرها «۱».

الثانى: ما اختاره ابن زهرة فى الغنية و المحكىّ عن الإصباح من أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد و فى البواقى العشر، بلا فرق بين أصابع اليدين و الرجلين «۲».

أقول: أمّا القول الأوّل فلا مقتضى له أصلًا، على أنّ المراد من عشر الدية إن أُريد عشر دية اليد الواحدة فهو يقتضى نقصاً فى الدية، و إن أُريد عشر دية الإنسان فهو يقتضى أن تزيد دية الأصابع على دية النفس، و لا يمكن الالتزام بشىء منهما. و من هنا يظهر حال القول الثانى أيضاً.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين» «۳».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۳۹۸.

(۲) الغنية ۲: ۴۱۸، الإصباح: ۵۰۶.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۵۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۰

منها فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية أعشار دينار (۱).

[مسألة ۲۹۸: فی فصل الظفر من كلّ إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير]

(مسألة ۲۹۸): فی فصل الظفر من كلّ إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير (۲)،

أقول: إنّ ظاهر المعتبرة كون القسمة متساوية، إلّا أنّها تقريبيّة بمقتضى معتبرة ظريف الآتية.

(۱) تدلّ على ذلک معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی دية الأصابع و القصب التی فی الكف «ففی الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار إلی أن قال: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار إلی أن قال: و فی المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار» الحديث «۱».

ثمّ إنّ المعتبرة قد ألغت من دية المفصل الوسط مقداراً و هو تسعان، فإنّ ديته بمقتضى معتبرة السكونی المتقدّمة خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و تسعا دينار، و فی دية المفصل الأعلى قد زادت مقداراً و هو اثنان من تسعين جزء من دينار واحد، أی عشران من التسع، فإنّ ديته بمقتضى المعتبرة سبعة و عشرون ديناراً و سبعة أتساع دينار لا ثمانية أعشاره. و كيف ما كان، فلا بأس بذلک الإلغاء.

(۲) تدلّ على ذلک صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث «قال: و فی الظفر خمسة دنانير» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۱

و قيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشرة دنانير، و هو ضعيف (۱).

[مسألة ۲۹۹: فی فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينار]

(مسألة ۲۹۹): فی فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينار (۲)، و فی

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فی معتبرة ظريف: «و فی ظفر كلّ إصبع منها الأصابع الأربع التی تلی الكف خمسة دنانير» «۱».

و المعتبرة و إن كانت لا تعمّ ظفر الإبهام و لكن فی صحيحة عبد اللّه بن سنان كفاية.

(۱) و إن كان المشهور ذهبوا إليه، إذ لا مستند له سوى ما رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» «۲».

و بما أنّ جميع رواتها غير مسمع ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

(۲) يدلّ على ذلک قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فی معتبرة ظريف: «و فی ظفره الإبهام ثلاثون ديناراً، و ذلک لأنّه ثلث دية الرجل» الحديث «۳».

ثمّ إنّ المعتبرة قد استشكل فيها من وجهين:

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۱ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۲۵۶/ ۱۰۱۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۲

فصله من كلّ إصبع غير الإبهام عشرة دنانير (۱).

[مسألة ۳۰۰: فی الإصبع الزائدة فی اليد أو الرجل ثلث دية الإصبع الصحيحة]

(مسألة ۳۰۰): فی الإصبع الزائدة فی اليد أو الرجل ثلث دية الإصبع الصحيحة (۲)،

الأوّل: ما ذكره العلّامة المجلسی و صاحب الرياض (قدس سرهما) من أنّه لم يوجد عامل بها «۱».

و لكن يرد على ما ذكراه: أنّ مجرّد ذلك لا يكفی فی ردّ الرواية المعتبرة ما لم يكن إجماعٌ على خلافها، و لا إجماع فی المقام جزماً.

الثانی: أنّ التعليل المذكور فيها غير مطابق للواقع.

و يردّه: أنّ عدم إمكان الأخذ بالتعليل لا يوجب رفع اليد عن أصل الحكم، مع أنّ من المحتمل أنّ فی العبارة سقطاً و أنّ الصحيح هكذا: لأنّ دية الإبهام ثلث دية الرجل.

و كيف كان، فلا بأس بالاستدلال بالمعتبرة، و بها يقيّد إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة الدالّة على أنّ فی كلّ ظفر خمسة دنانير.

(۱) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فی معتبرة ظريف: «و دية كل ظفر من الأصابع الأربع من القدم عشرة دنانير» الحديث «۲».

و بذلك يقيّد أيضاً إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان.

(۲) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

(۱) ملاذ الأخيار ۱۶: ۶۶۶، الرياض ۲: ۵۴۹ (حجری).

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۳

و فی قطع العضو المشلول ثلث ديته (۱).

و تدلّ على ذلك معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة» «۱»، و قريب منها معتبرته الأُخرى المتقدّمة فی مسألة قطع إحدى المنخرين «۲».

و لا تعارضهما رواية الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين، أ رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها ديـة؟ قال: فقال لی «يا حكم، الخلقة التی قسّمت عليها الدية عشرة أصابع فی اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، و عشرة أصابع فی الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، و فی كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، و كلّما كان

من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح» «۳».
لأنّها ضعيفة سنداً بالحكم بن عتيبة، فلا يمكن الاعتماد عليها.
و أمّا مناقشة المحقّق الأردبيلى (قدس سره) فى مستند المسألة و رمى الروايتين المزبورتين بالضعف سنداً «۴»، فلا وجه لها، فإنّهما معتبرتان من حيث السند على الأظهر.
(۱) من دون خلاف بين الأصحاب، و استدلّ على ذلك برواية الحكم بن

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۲.
(۲) فى ص ۲۸۳.
(۳) الوسائل ۲۹: ۳۴۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۱، الكافى ۷: ۳۳۰/ ۲، التهذيب ۱۰: ۲۵۴/ ۱۰۰۴، و فيها «فما زاد أو نقص فلا دية له، و فى كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و فى كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ...».
(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۰۳.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۴

[الحادى عشر: النخاع]

الحادى عشر: النخاع المشهور أنّ فى قطعه دية كاملة، و هو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة (۱).

عتيبة المتقدّمة، و لكن قد عرفت ضعفها سنداً.
و الاولى أن يستدلّ على ذلك بصحيحة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية إلى أن قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح» الحديث «۱».
بتقريب: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح» هو أنّ كلّ جارحة مشلولة من الإنسان إذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديتها.
(۱) هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطع نخاعه. و عليه، فما هو المشهور من ثبوت الدية كاملة بل ادّعى فيه عدم الخلاف لا يخلو من إشكال، لأنّهم استندوا فى ذلك إلى أنّ كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، و لكن شموله لمثل النخاع مشكل جدّاً، بل لا يبعد انصرافه عنه، فإنّ النخاع لا يعدّ من أعضاء الإنسان بنفسه و إنّما هو تابع للفقرات. على أنّ دليل ثبوت الدية فى كلّ ما كان فى الإنسان واحداً ظاهرٌ فى قطعه و فصله عن البدن، و لا يعمّ قطعه و هو فى محلّه. و على ذلك، فإتمام ما ذهب إليه المشهور بالدليل لا يمكن، فإن تمّ إجماع فى المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، و الأظهر أنّ المرجع فيه الحكومة، فإنّه يدخل فيما لا مقدّر له شرعاً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۱ ح ۲.
مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۵

[الثانى عشر: الثديان]

اشارة

الثانى عشر: الثديان و فى قطعهما الدية كاملة، و فى كلّ منهما نصف الدية (۱)، و لو قطعهما مع شىء من جلد الصدر ففى قطعهما

الدية، و فى قطع الجلد الحكومة (٢)، و لو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة (٣).

[مسألة ٣٠١: فى كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثُمن الدية]

(مسألة ٣٠١): فى كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثُمن الدية (۴)،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه.

و تدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل قطع ثدى امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية» «١»، و فى الوسائل نقل مكان: «ثدى امرأته»: فرج امرأته، و هو سهو كما ذكرناه فى قصاص الأطراف «٢».

(٢) أمّا الدية: فلما عرفت. أمّا الحكومة: فلما تقدّم من أنّ كلّ ما لا تقدير له شرعاً ففيه الحكومة «٣».

(٣) الوجه فى ذلك يظهر ممّا تقدّم.

(۴) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: فى الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال: و فى حلمة

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣۵۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۶ ح ١.

(٢) فى ص ٢٠۶.

(٣) فى ص ٢۶١ و ٣٣٠.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴٢موسوعة، ص: ٣٨۶

و كذلك الحال فى قطع حلمة المرأة (١).

[الثالث عشر: الذكر]

اشارة

الثالث عشر: الذكر و فى قطع الحشفة و ما زاد دية كاملة (٢)، و لا فرق فى ذلك بين الشابّ

ثدى الرجل ثمن الدية: مائة و خمسة و عشرون ديناراً» الحديث «١».

و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و الفاضل فى جملة من كتبه إلى أنّ فيهما الدية كاملة، للضابط المتقدّم «٢».

و فيه: أنّ الضابط المزبور منصرف عن مثل ذلك، و على تقدير عدم الانصراف و الشمول للمقام فيردّه وجود نصّ خاصّ فيه و هو معتبرة ظريف.

بقى هنا شيء: و هو أنّ الشهيد الثانى اختار فى المقام الحكومة، بدعوى أنّ رواية ظريف ضعيفة، و الضابط المتقدّم لا يشمل المقام «٣».

و فيه: ما عرفت من اعتبار رواية ظريف، فلا وجه للمناقشة فيها.

نعم، على تقدير ضعفها كان ما أفاده متيناً جدّاً.

(١) فإنّ النصّ و إن ورد فى الرجل إلّا أنّ المرأة تشترك معه فى الدية إلى أن تبلغ الثلث كما سيأتى «١».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، بل الإجماع بقسمیه علیه، و تدلّ علی ذلک

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

(۲) المبسوط ۷: ۱۴۸، السرائر ۳: ۳۹۴، المختلف ۹: ۳۹۱، التحریر ۲: ۲۷۳ (حجری).

(۳) المسالک ۲: ۳۹۷ (حجری).

(۱) فی ص ۳۹۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۷

و الشیخ و الصغیر و الکبیر (۱)،

عدّة روایات:

منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الرجل یکسر ظهره «قال: فیه الدیة کاملة إلی أن قال: و فی الذکر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدیة» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الأنف إذا استؤصل جدعه الدیة إلی أن قال: و فی الذکر إذا قطع من موضع الحشفة الدیة» «۲».

و بهما نرفع الید عن مفهوم صحیحة یونس: أنّه عرض علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) کتاب الدیات و کان فیه: «فی ذهاب السمع کلّه ألف دینار إلی أن قال: «و الذکر إذا استؤصل ألف دینار» الحدیث «۳»، أو یحمل الاستئصال فیها علی القطع من الحشفة.

(۱) لإطلاق النصوص المتقدّمة.

و خصوص صحیحة برید العجلی عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: فی ذکر الغلام الدیة کاملة» «۴».

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۳۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۵ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۸

و أمّا من سلت خصیتاه فإن لم یؤدّ ذلک إلی شلل ذکره ففی قطعه تمام الدیة (۱)، و إن أدّی إلیه ففیه ثلث الدیة (۲)، و کذلک الحال فی قطع ذکر الخصی (۳).

[مسألة ۳۰۲: فی قطع بعض الحشفة الدیة بنسبة دیة المقطوع من الکمرة]

(مسألة ۳۰۲): فی قطع بعض الحشفة الدیة بنسبة دیة المقطوع من الکمرة (۴).

[مسألة ۳۰۳: إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذکره]

(مسألة ۳۰۳): إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذکره، فعلی الأوّل الدیة کاملة، و علی الثانی الحکومة (۵).

(عليه السلام): في ذكر الصبي الدية و في ذكر العنّين الدية» «۱».

(۱) للإطلاق و عدم ما يوجب تقييده.

(۲) لما تقدّم من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث الدية «۲».

(۳) تـدلّ على ذلك صـحيحة بريـد بن معاويـة عن أبي جعفر (عليه السـلام) «قال: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصـي و أُنثييه ثلث الدية» «۳».

(۴) من دون خلاف بين الأصـحاب في المسألـة، و يـدلُّ عليه مضافاً إلى مـا ورد في بعض الأعضاء و الجوارح من أخـذ الديـة بنسـبة المساحة ما ذكرناه من الحكومة، فإنّها تقتضي تعيين الدية حسب شهادة ذوي عدل، و كذلك فيما له مقدّر شرعاً إذا قطع بعضه.

(۵) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۵ ح ۲.

(۲) في ص ۳۸۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۳۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۱ ح ۱.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۹

[مسألة ۳۰۴: المشهور أنّ في قطع ذكر العنّين ثلث الدية]

(مسألة ۳۰۴): المشهور أنّ في قطع ذكر العنّين ثلث الدية، و هو لا يخلو عن إشكال، و الأظهر أنّ فيه الدية كاملة (۱).

[مسألة ۳۰۵: في قطع الخصيتين الدية كاملة]

(مسألة ۳۰۵): في قطع الخصيتين الدية كاملة (۲)، و قيل: في قطع اليسرى ثلثا الدية، و في اليمنى ثلث الدية، و فيه إشكال، و الأظهر ما هو المشهور من التساوي (۳).

(۱) وجه الإشـكال: هو أنّ المشـهور و إن ذهبوا إلى أنّ فيه ثلث الديـة بـل ادّعى الإجماع عليه حيث إنّ ديـة العضو المشـلول ثلث دية الصحيح، إلّا أنّ معتبرة السكوني المتقدّمة دلّت على ثبوت تمام الدية، و لا موجب لرفع اليد عنها.

(۲) بلا خلاف بين الأصـحاب، بل الإجماع بقسـميه عليه، و تـدلّ على ذلك عموماً عـدّة نصوص، و هي الروايات المتقدّمـة التي دلّت على أنّ كـلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديـة، و خصوصاً صـحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السـلام) كتاب الديات و كان فيه: «و البيضتين ألف دينار» الحديث «۱».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره إلى أن قال: «و في البيضتين الدية» «۲».

(۳) بيان ذلك: هو أنّه روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عن أبي عبد اللّه

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۰

....

(عليه السلام) «قال: ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» إلى أن قال: قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه «قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية» قلت: و لِمَ؟ أ ليس قلت: «ما كان فى الجسد من اثنان ففيه نصف الدية»؟! «فقال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى» «۱».

فإنّها بضميمة ما دلّ على أنّ دية الخصيتين معاً تمام الدية تدلّ على أنّ دية اليمنى ثلث الدية.

و تؤيّدها رواية أبى يحيى الواسطى، رفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، و فى اليمنى ثلث الدية» «۲».

و لكنّها ضعيفة من جهة رفعها، و من جهة أنّ فى سندها محمّد بن هارون، و هو ضعيف.

و أمّا الصحيحة فهى معارضة بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى خصية الرجل خمسمائة دينار» الحديث «۳».

و بعد المعارضة و عدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية. على أنّ التعليل المذكور فى ذيل صحيحة عبد اللّه بن سنان على ما نقل من الأطبّاء غير مطابق للواقع.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۱۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۸ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۱

[الرابع عشر: الشفران]

الرابع عشر: الشفران و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و فى قطعهما ديـة كاملة، و فى قطع واحد منهما نصف الدية (۱). و لا فرق فى ذلك بين المرأة السليمة و غيرها كالرتقاء و القرناء و الكبيرة الصغيرة و الثيب و البكر (۲)، و فى قطع الركب و هو فى المرأة كموضع العانة فى الرجل الحكومة (۳).

[الخامس عشر: الأليتان]

الخامس عشر: الأليتان و فى قطعهما معاً الدية كاملة، و فى قطع إحداهما نصف الدية (۴).

---

(۱) من دون خلاف بين فقهائنا.

و تـدلّ على ذلك مضافاً إلى العمومات المتقدّمـة الدالّـة على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديـة و فى أحـدهما نصف الدية صحيحـة عبـد الرحمن ابن سيّابة عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «قـال: إنّ فى كتاب على (عليه السـلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها» «۱».

(۲) لإطلاق الأدلّة و عدم وجود مقيّد فى البين.

(۳) لما سبق من أنّ فى كلّ مورد لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة.

(۴) تدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالّة على أنّ كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فى واحد منهما نصف الدية «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۴۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۶ ح ۱.

(۲) فی ص ۳۳۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۲

[السادس عشر: الرجلان]

اشارة

السادس عشر: الرجلان و فی قطع كلتيهما دية كاملة، و فی قطع إحداهما نصف الدية (۱). و لا فرق فی ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ (۲).

[مسألة ۳۰۶: فی قطع أصابع الرجلين دية كاملة]

(مسألة ۳۰۶): فی قطع أصابع الرجلين دية كاملة (۳).

نعم، إذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة على ما مرّ.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ عليه النصوص العامّة الدالّة على أنّ كلّ ما فی الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فی أحدهما نصف الدية، و عدّة نصوص خاصّة:

منها: معتبرة سماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الرجل الواحدة نصف الدية» الحديث «۱».

و منها: ما ورد فی عدّة موارد من معتبرة ظريف.

(۲) لإطلاق الرجل على الجميع، و المفروض أنّ موضوع الدية هو قطع الرجل فلا يكون فيه إلّا دية واحدة.

و أمّا الحكومة فيما إذا قطعت الرجل من الساق بالإضافة إلى المقدار الزائد عن المفصل: فقد تقدّم الكلام فيها فی مسألة قطع اليدين و قلنا هناك: إنّه لا وجه للحكومة أصلًا بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع و عدم صدق أنّه قطع الرجل أو اليد مع الزيادة.

(۳) تقدّم فی أصابع اليدين وجه ذلك بشكل موسّع، كما تقدّم كذلك حكم

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۳

[مسألة ۳۰۷: فی قطع الساقين الدية كاملة]

(مسألة ۳۰۷): فی قطع الساقين الدية كاملة، و فی قطع إحداهما نصف الدية (۱)، و كذلك قطع الفخذين (۲).

[مسألة ۳۰۸: كلّ ما كان من أعضاء الرَّجُل فيه دية كاملة]

(مسألة ۳۰۸): كلّ ما كان من أعضاء الرَّجُل فيه دية كاملة كالأنف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، و كل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففی المرأة نصف ديتها (۳)، و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمّی،

قطع كل إصبع منها «۱».

(۱) هذا فيما إذا لم تكن له قدم، و إلّا فالدية دية الرجل كما عرفت، و الدليل عليه ما عرفت من الضابط العام.

(۲) يظهر الحال فی ذلك ممّا عرفت.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۳

(۳) بلا- خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما فی الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة و كلّ ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدية و فی أحدهما نصف الدية، بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، فإنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات هو أنّ فی قطع أنف المرأة أو يديها أو رجليها و ما شاكل ذلك تمام ديتها و هی نصف دية الرجل، و فی قطع إحدى يديها أو رجليها نصف ديتها، و تدلّ على ذلك أيضاً الروايات الآتية الدالّة على أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

---

(۱) فی ص ۳۷۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۴

فلو قطعت إحدى يدى الذمّی ففيه نصف ديته، و فی الذمّيّة نصف ديتها (۱)، و كذا الحال فی العبد، فلو قطع إحدى يدى العبد كان فيه نصف قيمته (۲).

---

(۱) من دون خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات المتقدّمة، بضميمة ما دلّ على أنّ دية الذمّی ثمانمائة درهم فی الذكور و أربعمائة فی الإناث صحيحة محمّد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّی فی القتل و لا فی الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّی على قدر دية الذمّی: ثمانمائة درهم» «۱».

فإنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات و صحيحة محمّد بن قيس هو أنّ فی قطع أنف الذمّی أو يديه أو ما شاكل ذلك تمام ديته و هو ثمانمائة درهم، و فی الذمّيّة تمام ديتها و هو أربعمائة درهم، و فی قطع إحدى يدى الذمّی أو رجليه نصف ديته و هو أربعمائة درهم، و فی الذمّيّة نصف ديتها و هو مائتا درهم.

(۲) بلا خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات السابقة معتبرة السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فی الثمن» «۲».

و معتبرة أبی مريم عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی أنف العبد أو ذكره أو شیء يحيط بقيمته أنّه يؤدّی إلى مولاه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۴۷ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۸/ أبواب قصاص الطرف ب ۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۵

[مسألة ۳۰۹: كلّ جناية كانت فيها دية مقدّرة شرعاً]

(مسألة ۳۰۹): كلّ جناية كانت فيها دية مقدّرة شرعاً سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها (۱)،

قيمة العبد و يأخذ العبد» «۱».

فإنّ مقتضى إطلاق المعتبرة الاولى و الثانية أنّ فی قطع أنف العبد أو يديه تمام قيمته فإنّها ديته، و فی قطع إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلک عدّة نصوص:

منها: صحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فی رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ «قال: عشرة من الإبل» قلت: قطع اثنين «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً «قال: ثلاثون» قلت: قطع أربعاً «قال: عشرون» قلت: سبحان اللّه، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذی جاء به شيطان «فقال: مهلًا يا أبان، هذا حكم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): انّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّک أخذتنی بالقياس، و السنّة إذا قيست مُحِق الدين» «۲».

و منها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن جراحة النساء «فقال: الرجال و النساء فی الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۸/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۵۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۴ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۶

و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل (۱).

و منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث «قال: جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» «۱».

(۱) الكلام فی ذلک يقع فی مقامين:

الأوّل: فيما إذا كانت الدية المقدّرة أزيد من ثلث دية الرجل.

الثانی: فيما إذا كانت بمقداره.

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب و أنّ دية المرأة ترجع إلى النصف.

و تدلّ على ذلک جملة من الروايات و قد تقدّم بعضها.

و منها: معتبرة ابن أبی يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة «قال: تقطع إصبعه حتّى تنتهی إلى ثلث الدية، فإذا جاز الثلث كان فی الرجل الضعف» «۲»، و الرواية مطابقة لما فی الكافی.

و منهـا: صـحيحة الحلبى، قـال: سُـئِل أبو عبـد اللّه (عليه السـلام) عن جراحـات الرجـال و النساء فى الـديات و القصاص السنّ بالسنّ و الشجّة بالشجّة و الاصبع بالإصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديهٔ، فإذا جازت الثلث صيرت ديهٔ

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۶۳/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۶۴/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۴، الكافى ۷: ۳۰۱/ ۱۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۷

....

الرجال فى الجراحات ثلثى الديهٔ، و ديهٔ النساء ثلث الديهٔ «۱».

و أمّا المقام الثانى: فالمعروف و المشهور فيه بين الأصحاب: أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت ديهٔ المرأة إلى النصف من ديهٔ الرجل.

و خالف فى ذلك جماعـهٔ منهم: الشيخ (قـدس سره) فى النهايهٔ و صاحب الرياض «۲» و قـالوا: إنّ جراحـات المرأة تساوى جراحات الرجل ما لم تتجاوز ثلث الديهٔ، فإذا جازت رجعت ديهٔ المرأة إلى النصف.

أقول: الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، و ذلك لأنّ الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

إحداهما: تدلّ على أنّ المرأة تساوى الرجل إلى الثلث، فإذا زادت عليه رجعت ديهٔ المرأة إلى النصف.

و ثانيتهما: تدلّ على أنّها تساوى الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت ديهٔ المرأة إلى النصف.

فمورد المعارضهٔ بين الطائفتين هو ما إذا بلغت الديهٔ الثلث، فإنّ مقتضـى الطائفهٔ الاولى: عدم رجوع ديهٔ المرأة إلى النصف، و مقتضـى الطائفهٔ الثانيهٔ: رجوعها إلى النصف، و حيث لا مرجّح فى البين لتقديم إحداهما على الأُخرى

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۶۵/ أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۶، و فى الكـافى ۷: ۳۰۰/ ۸، و التهـذيب ۱۰: ۱۸۵/ ۷۲۶، و الوسائـل المحقق جديـداً «سُـئِل أبـو عبـد اللّه (عليه السـلام) عن جراحـات الرجـال و النساء فى الـديات و القصـاص سواء؟ فقـال: الرجـال و النسـاء فى القصاص السن بالسن ...».

(۲) النهايهٔ: ۷۷۳، الرياض ۲: ۵۵۹ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۸

....

فتسقطان معاً.

فـالمرجع هو إطلاـق صـحيحهٔ أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السـلام) «قـال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كلّ شىء» «۱».

فإنّ مقتضاه اختصاص تساوى المرأة مع الرجل فى ما دون الثلث دون الزائد عليه.

بقى هنا شىء: و هو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بما إذا كان الجانى على المرأة رجلًا أو يعمّ ما إذا كان امرأة؟

فيه قولان، المعروف و المشهور بين الأصحاب هو القول الثانى.

و مال إلى القول الأوّل المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «۲»، بتقريب: أنّ مورد روايات الباب هو ما إذا كان الجانى رجلًا، فالتعـدّى عنه

إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل. و عليه، فإذا كان الجانى على المرأة امرأة فالدية من الأوّل على النصف من دية الرجل، فلو قطعت المرأة إصبع امرأة ففيه خمس من الإبل، و هكذا.

و من هنا استشكل العلّامة (قدس سره) فى القواعد فى التعميم «۳».

أقول: الصحيح ما هو المشهور و المعروف بينهم، و ذلك لأنّ مورد أكثر الروايات و إن كان كذلك إلّا أنّ فيها ما يكون مطلقاً من هذه الناحية، كمعتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: جراحات المرأة و الرجل سواء

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۴/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۳ ح ۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۷۱ ۴۷۲.

(۳) القواعد ۳: ۶۹۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۹۹

....

إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين» «۱»، فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجانى رجلًا أو امرأة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۳/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۰

فصل

[الفصل الثانى فى ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب]

اشارة

فى ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب و الفكّ و الجرح فى البدن غير الرأس

[مسألة ۳۱۰: المشهور أنّ فى كسر العظم من كلّ عضو]

(مسألة ۳۱۰): المشهور أنّ فى كسر العظم من كلّ عضو كان له مقدّر فى الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب و لا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، و فى موضحته ربع دية كسره، و فى رضّه ثلث دية ذلك العضو، فإذا برئ على غير عيب و لا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، و فى فكّه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلًا ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب و لا عثم فأربعة أخماس دية فكّه. و لكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر، حيث إنّ دية هذه الأُمور تختلف باختلاف الأعضاء و النسبة غير محفوظة فى الجميع كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية.

[مسألة ۳۱۱: فى كسر الظهر دية كاملة]

(مسألة ۳۱۱): فى كسر الظهر دية كاملة (۱)،

---

(۱) بلا خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة» الحديث «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۴.

و كذلك إذا أُصيب فأحدب (۱) أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس (۲).

و معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الصلب إذا انكسر الدية» «۱».

و أمّا ما فى معتبرة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل الواحدة نصف الدية إلى أن قال: و فى الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة» الحديث «۲»، من التقييد بعدم إنزال الماء فالظاهر أنّه من جهة الملازمة الخارجية بين كسر الظهر و قطع إنزال الماء، لا من جهة خصوصية فيه ليوجب التقييد.

فالنتيجة: أنّ موضوع الحكم هو الكسر.

(۱) من دون خلاف بين أصحابنا.

و تدلّ على ذلك صحيحة يونس: أنّه عرض على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه «فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار إلى أن قال: و الظهر إذا أحدب ألف دينار» الحديث «۳».

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحة بريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۰۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۴ ح ۱.

[مسألة ۳۱۲: إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۱۲): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب، قيل: إنّ فيه ثلث الدية، و هو لا يخلو عن إشكال، و الصحيح أنّ ديته مائة دينار (۱)، و إن عثم ففيه ألف دينار (۲).

و أمّا تضعیف المحقّق الأردبیلی (قدس سره) هذه الروایة من جهة وجود أبی سلیمان الحمّار فی السند «۱»، فلا وجه له أصلًا، فإنّ أبا سلیمان الحمّار هو داود بن سلیمان، و هو ثقة روی عنه ابن محبوب.

(۱) وجه الإشکال: هو أنّ جماعة و إن ذهبوا إلی أنّ دیته ثلث الدیة، بل نسبه غیر واحد إلی الشهرة، إلّا أنّه لا مستند له أصلًا سوی قیاس ذلک علی اللحیة إذا نبتت و الساعد إذا صلح علی غیر عیب و لا عثم فإنّ فیهما ثلث الدیة، و لکن من الواضح أنّ التعدّی عن موردهما إلی غیره من الموارد یحتاج إلی دلیل، و القیاس لا نقول به.

فإذن الصحیح ما ذکرناه، و تدلّ علیه معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: فی الصدر إذا رضّ فثنی شقّیه کلیهما فدیته خمسمائة دینار إلی أن قال: و إن انکسر الصلب فجبر علی غیر عثم و لا عیب فدیته مائة دینار، و إن عثم فدیته ألف دینار» الحدیث «۲».

(۲) وفاقاً لجماعة، بل عن الغنیة الإجماع علیه «۳»، و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف المتقدّمة و الروایات السابقة.

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۰۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الغنیة ۲: ۴۱۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۳

[مسألة ۳۱۳: إذا کسر الظهر فشلّت الرجلان]

(مسألة ۳۱۳): إذا کسر الظهر فشلّت الرجلان ففیه دیة کاملة و ثلثا الدیة (۱).

[مسألة ۳۱۴: إذا کسر الصلب فذهب به جماعه ففیه دیتان]

(مسألة ۳۱۴): إذا کسر الصلب فذهب به جماعه ففیه دیتان (۲).

[مسألة ۳۱۵: فی موضحة الظهر خمسة و عشرون دیناراً]

(مسألة ۳۱۵): فی موضحة الظهر خمسة و عشرون دیناراً (۳)، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی قرحته التی لا تبرأ ثلث دیة کسره، و کذلک الحال

(۱) أمّا الدیة کاملةً فمضافاً إلی عدم الخلاف فیه بین الأصحاب یدلّ علیه ما عرفت من أنّ فی کسر الظهر دیة کاملة، و أمّا ثلثا الدیة فلما سیأتی من أنّ فی شلل کلّ عضو ثلثی دیة ذلک العضو «۳».

(۲) بلا خلاف ظاهر، إحداهما: لکسر الصلب، لما سبق من أنّ فیه الدیة کاملة «۱». و ثانیتهما: لذهاب الجماع، ففی صحیحة إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجلٍ ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و

لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حی بستّ دیات» «۲»، فإنّها تدلّ علی أنّ فی انقطاع الجماع و ذهابه دیة کاملة.

(۳) یدلّ علیه قوله (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و دیة موضحة الکتفین و الظهر خمسة و عشرون دیناراً» الحدیث «۳».

---

(۳) فی ص ۴۶۲.

(۱) فی ص ۴۰۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب دیات المنافع ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۴

فی قرحة سائر الأعضاء (۱).

[مسألة ۳۱۶: فی کسر الترقوة إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب]

(مسألة ۳۱۶): فی کسر الترقوة إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب أربعون دیناراً، و فی صدعها أربعة أخماس دیة کسرها، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها، و فی نقبها ربع دیة کسرها (۲).

---

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة یونس و معتبرة ابن فضّال عن أبی الحسن (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دیة جراحة الأعضاء کلّها إلی أن قال: فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب لم ینقل منه عظام فإنّ دیته معلومة، فإن أوضح و لم ینقل عظامه فدیة کسره و دیة موضحته، فإنّ دیة کلّ عظم کسر معلوم دیته، و نقل عظامه نصف دیة کسره، و دیة موضحته ربع دیة کسره، فما وارت الثیاب غیر قصبتی الساعد و الإصبع و فی قرحة لا تبرأ ثلث دیة العظم الذی هو فیه» الحدیث «۱».

(۲) علی المشهور بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و فی الترقوة إذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب أربعون دیناراً، فإن انصدعت فدیتها أربعة أخماس کسرها اثنان و ثلاثون دیناراً، فإن أوضحت فدیتها خمسة و عشرون دیناراً و ذلک خمسة أجزاء من ثمانیة من دیتها إذا انکسرت، فإن نقل منها العظام فدیتها نصف دیة کسرها عشرون دیناراً، فإن نقبت فدیتها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر» الحدیث «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۸/ أبواب الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۹۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۵

....

بقی هنا أمران:

الأوّل: أنّ المحقق فی الشرائع ذکر ما نصّه: قال فی المبسوط و الخلاف: فی الترقوتین الدیة، و فی کلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. و لعلّه إشارة إلی ما ذکره الجماعة عن ظریف، و هو فی الترقوة إذا کسرت و جبرت علی غیر عیب أربعون دیناراً «۱».

أقول: إنّ موضوع کلام الشیخ «۲» و جماعة کابن حمزة و الصیمری و ابن فهد «۳» هو قطع الترقوتین أو إحداهما، و ما هو المذکور فی معتبرة ظریف هو الکسر دون القطع، فمعتبرة ظریف أجنبیّة عمّا ذکره الشیخ و جماعة.

ثمّ إنّ ثبوت الدیة کاملةً فی قطع الترقوتین و نصفها فی قطع إحداهما محلّ إشکال علی ما ذکره جماعة منهم: صاحب الجواهر «۴» فإنّ ما دلّ علی أنّ کلّ ما کان فی الإنسان منه اثنان ففیهما الدیة و فی أحدهما نصف الدیة، منصرفٌ عن مثل ذلک.

فالنتیجة: أنّ الأظهر عدم ثبوت الدیة کاملةً فیهما و لا نصفها فی إحداهما، بل المرجع فیه الحکومة.

الثانی: أنّ معتبرة ظریف إنّما تعرّضت لحکم ما إذا جبرت الترقوة علی غیر عیب و لا عثم، و أمّا ما إذا لم تجبر أو جبرت مع عثم و عیب فهی لم تتعرّض لحکمهما، فالمرجع فیهما هو الحکومة.

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۸۰.

(۲) الخلاف ۵: ۲۶۱/ ۷۳.

(۳) لاحظ الوسیلة: ۴۴۹، غایة المرام ۴: ۴۵۹، المهذب البارع ۵: ۳۵۲.

(۴) الجواهر ۴۳: ۲۸۷ ۲۸۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۶

[مسألة ۳۱۷: فی کسر کلّ ضلع من الأضلاع التی خالط القلب خمسة و عشرون دیناراً]

(مسألة ۳۱۷): فی کسر کلّ ضلع من الأضلاع التی خالط القلب خمسة و عشرون دیناراً (۱)، و فی صدعه اثنا عشر دیناراً و نصف دینار، و فی موضحته ربع دیة کسره، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه سبعة دنانیر و نصف دینار (۲).

[مسألة ۳۱۸: فی کسر کلّ ضلع من الأضلاع التی تلی العضدین عشرة دنانیر]

(مسألة ۳۱۸): فی کسر کلّ ضلع من الأضلاع التی تلی العضدین عشرة دنانیر (۳)، و فی صدعه سبعة دنانیر، و فی

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم یوجد الخلاف فیه.

و یدلّ علی ذلک قوله (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و فی الأضلاع فیما خالط القلب من الأضلاع إذا کسر منها ضلع فدیته خمسة و عشرون دیناراً، و فی صدعه اثنا عشر دیناراً و نصف، و دیة نقل عظامها سبعة دنانیر و نصف، و موضحته علی ربع دیة کسره، و نقبه مثل ذلک، و فی الأضلاع ممّا یلی العضدین دیة کلّ ضلع عشرة دنانیر إذا کسر، و دیة صدعه سبعة دنانیر، و دیة نقل عظامه خمسة دنانیر، و فی موضحة کلّ ضلع منها ربع دیة کسره دیناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فدیتها دیناران و نصف» الحدیث «۱».

(۲) تدلّ علی ذلک کلّه معتبرة ظریف المتقدّمة، و بها یقیّد إطلاق صحیحة یونس المتقدّمة فی مسألة موضحة الظهر، الدالّة علی أنّ فی نقل العظم من کلّ عضو نصف دیة کسره.

(۳) علی المشهور بین الأصحاب، بل فی الجواهر: لا أجد فیه خلافاً إلّا عن

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۷

موضحته ديناران و نصف دينار، و كذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسة دنانير (۱).

[مسألة ۳۱۹: فی رضّ الصدر إذا انثنی شقّاه نصف الدية]

(مسألة ۳۱۹): فی رضّ الصدر إذا انثنی شقّاه نصف الديه، و إذا انثنی أحد شقّيه ربع الدية، و كذلك الحال فی الكتفين (۲)، و فی موضحة كلّ من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً (۳).

ابن إدريس فی السرائر «۱»، حيث إنّه لم يفرّق فی دية الأضلاع أصلًا، فحكم بأنّ دية كلّ ضلع خمسة و عشرون ديناراً «۲».

و فيه: أنّه لا مستند لهذا الإطلاق، فإنّ الدليل فی المقام منحصرٌ بمعتبرة ظريف المتقدّمة، و هی صريحة فی التفصيل بينها.

(۱) تدلّ علی ذلك المعتبرة المتقدّمة.

(۲) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) فی معتبرة ظريف: «فی الصدر إذا رضّ فثنی شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، و دية أحد شقّيه إذا انثنی مائتان و خمسون ديناراً، و إذا انثنی الصدر و الكتفان فديته ألف دينار، و إذا انثنی أحد شقّی الصدر و أحد الكتفين فديته خمسمائة دينار و دية موضحة الصدر خمسة و عشرون ديناراً و دية موضحة الكتفين و الظهر خمسة و عشرون ديناراً» الحديث «۳».

(۳) تدلّ علی ذلك معتبرة ظريف المتقدّمة.

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۲۸۰.

(۲) السرائر ۳: ۴۱۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۸

[مسألة ۳۲۰: فی كسر المنكب إذا جبر علی غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۲۰): فی كسر المنكب إذا جبر علی غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار، و فی صدعه ثمانون ديناراً، و فی موضحته خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك الحال فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسون ديناراً، و فی رضّه إذا عثم ثلث دية النفس، و فی فكّه ثلاثون ديناراً (۱).

[مسألة ۳۲۱: فی كسر العضد إذا جبرت علی غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۲۱): فی كسر العضد إذا جبرت علی غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، و فی موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون ديناراً (۲).

---

(۱) تدلّ علی ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فی الترقوة إذا انكسرت إلی أن قال: و دية المنكب إذا كسر

خمس دیة الید مائة دینار، فإن کان فی المنکب صدع فدیته أربعة أخماس کسره ثمانون دیناراً، فإن أوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة و عشرون دیناراً، فإن نقلت منه العظام فدیته مائة دینار و خمسة و سبعون دیناراً منها مائة دینار دیة کسره و خمسون دیناراً لنقل عظامه و خمسة و عشرون دیناراً لموضحته. فإن کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسره خمسة و عشرون دیناراً، فإن رضّ فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن فکّ فدیته ثلاثون دیناراً» «۱».

(۲) تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فی العضد إذا انکسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار، و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً و دیة نقل عظامها نصف دیة کسرها خمسون دیناراً، و دیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۰۹

[مسألة ۳۲۲: فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب]

(مسألة ۳۲۲): فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس، و فی کسر إحدی قصبتی الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها مائة دینار، و فی نقبها اثنا عشر دیناراً و نصف دینار، و فی نافذتها خمسون دیناراً، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار (۱).

دیناراً» الحدیث «۱».

(۱) تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و فی الساعد إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن کسر إحدی القصبتین من الساعدین فدیتها خمس دیة الید مائة دینار، و فی إحداهما أیضاً فی الکسر لأحد الزندین خمسون دیناراً، و فی کلیهما مائة دینار، فإن انصدع إحدی القصبتین ففیها أربعة أخماس دیة إحدی قصبتی الساعد أربعون دیناراً، و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، و دیة نقل عظامها مائة دینار و ذلک خمسة دیة الید، و إن کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، و دیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دیناراً و نصف، و دیة نافذتها خمسون دیناراً، فإن صارت فیها قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة الساعد ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار و ذلک ثلث دیة التی هی فیه» الحدیث «۲»، کذا فی التهذیب، و فی

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۰/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۱ ح ۱، التهذیب ۱۰: ۳۰۱، الفقیه ۴: ۶۰، الکافی ۷: ۳۳۵/ ۱۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۰

[مسألة ۳۲۳: فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب]

(مسألة ۳۲۳): فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار (۱)، و فی صدعه ثمانون دیناراً، و فی نقل عظامه خمسون

ديناراً، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك موضحته، و في فكّه ثلاثون ديناراً،

الفقيه مثله باختلاف يسير. و أمّا الكافي فنسخه مختلفة، ففي بعضها: «أنّ دية كسر الساعد خمس دية اليد»، و في ثانية: «أنّ ديته ثلث دية النفس»، كما أنّ في بعضها «أنّ دية كسر قصبتي الساعد خمس دية اليد مائة دينار»، و في ثانية: «أنّ دية كسر إحدى قصبتي الساعد خمس دية اليد»، و بما أنّ النسخ مختلفة فلا اعتماد على شيء منها، و العبرة إنّما هي بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) في كلا الموردين.

بقي هنا شيء: و هو أنّ المذكور في الكافي و التهذيب: «أنّ دية انصداع إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً» و الظاهر أنّه من غلط النسخة، فإنّ المذكور في التهذيب و في نسخة من الكافي: «أنّ دية كسر إحدى قصبتي الساعد مائة دينار» فأربعة أخماسها التي هي دية انصداعها كما في المعتبرة: ثمانون ديناراً كما هو في الفقيه لا أربعون، و يؤيّد ذلك: أنّ صاحب الوسائل رواها عن الكافي، و الموجود فيه: ثمانون.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة.

و تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في العضد إذا انكسر إلى أن قال: و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، و إن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار، و لنقل العظام خمسون ديناراً، و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً،

مباني تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۱

و في رضّه إذا عثم ثلث دية النفس (۱).

[مسألة ۳۲۴: في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۲۴): في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في كسر إحداهما خمسون ديناراً (۲)، و في نقل عظامها نصف دية كسرها (۳).

[مسألة ۳۲۵: في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب]

(مسألة ۳۲۵): في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد (۴).

فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» «۱».

(۱) تدلّ على جميع ذلك المعتبرة المتقدّمة.

(۲) تدلّ على ذلك المعتبرة المتقدّمة في مسألة كسر الساعد «۱».

(۳) تدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة في مسألة موضحة الظهر «۲»، الدالّة على أنّ دية نقل العظم نصف دية الكسر.

(۴) يدلّ عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «و دية (الرصغ) الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث

دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار» الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۰ ح ۱.

(۱) فی ص ۴۰۹.

(۲) راجع ص ۴۰۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۰۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۲

[مسألة ۳۲۶: فی كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۲۶): فی كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً، و فی صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و فی نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و فی نقبها ربع دية كسرها، و فی قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار (۱).

---

(۱) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام): فی معتبرة ظريف: «و فی الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار» «۱».

هذا، و لكن فی موضع آخر من المعتبرة ما يدلّ على أنّ دية كسر الكفّ خمس دية اليد مائة دينار، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً و دية ناقبتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً «۲».

أقول: هذا الاختلاف موجود فی كلّ من الكافی و الفقيه و التهذيب «۳»، و من الجائز أن يكون ذلك من غلط النسخ و أنّ الصحيح فی الموضع الثانی كلمة: الكتف، بدل: كلمة: الكفّ. و عليه، فدية الكتف تكون مثل دية المنكب، و إن لم يتمّ ذلك فالأمر دائر بين الأقلّ و الأكثر، فتجری البراءة عن الأكثر المشكوك ثبوته.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۱/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الكافی ۷: ۳۳۵/ ۱۰، الفقيه ۴: ۶۰، التهذيب ۱۰: ۳۰۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۳

[مسألة ۳۲۷: فی كسر قصبة إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۲۷): فی كسر قصبة إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فی صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و فی موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فی نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فی نقبها ثمانية

دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّها عشرة دنانیر (۱).

بقی هنا شیئان:

الأوّل: أنّه ذکر فی المعتبرة فی الموضع الثانی: «فإن کان فی الکفّ قرحة لا تبرأ فدیتها ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار»، و هو منافٍ لما تقدّم من أنّ دیة القرحة فی الکفّ التی لا تبرأ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و ما تقدّم هو الموافق لإطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیحة یونس المتقدّمة «۱»: «و فی قرحة لا تبرأ ثلث دیة العظم الذی هو فیه»، فإنّه بعد ما کانت دیة الکسر أربعین دیناراً فتکون دیة القرحة ثلث دیة الکسر ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار. و لو تنزّلنا عن ذلک فأصالة البراءة عن الزائد تقضی بعدم وجوبه.

الثانی: أنّ المذکور فی صحیحة یونس و إن کان: أنّ مقدار دیة نقل العظام فی کلّ عظم نصف دیة کسره، فتکون دیة النقل فی الکفّ عشرین فقط، إلّا أنّ المصرّح به فی خصوص الکفّ فی معتبرة ظریف: «عشرون دیناراً و نصف دینار»، فالزیادة هنا تکون تخصیصاً لما فی صحیحة یونس لا محالة.

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و دیة قصبة الإبهام التی فی الکفّ تجبر علی غیر عثم خمس دیة الإبهام ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار إذا استوی جبرها و ثبت، و دیة صدعها ستّة و عشرون

---

(۱) فی ص ۴۰۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۴

[مسألة ۳۲۸: فی کسر کلّ قصبة من قصب أصابع الکفّ دون الإبهام]

(مسألة ۳۲۸): فی کسر کلّ قصبة من قصب أصابع الکفّ دون الإبهام إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحة کلّ قصبة من تلک القصب الأربع أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی نقل کلّ قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر و ثلث دینار (۱).

[مسألة ۳۲۹: فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام فی الکفّ]

(مسألة ۳۲۹): فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام فی الکفّ إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار، و کذا فی نقبها، و فی صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی نقل عظامها خمسة دنانیر (۲).

دیناراً و ثلثا دینار، و دیة موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و دیة نقل عظامها ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و دیة نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار نصف دیة نقل عظامها إلی أن قال: و دیة فکّها عشرة دنانیر إلی أن قال: و دیة قصب أصابع الکفّ سوی الإبهام دیة کلّ قصبة عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و دیة کلّ موضحة فی کلّ قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانیر و سدس دینار، و دیة نقل کلّ قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر و ثلث دینار» الحدیث «۱».

(۱) تدلّ علیه معتبرة ظریف المتقدّمة، بتقریب: أنّ المراد من دیة کلّ قصبة دیة کسرها إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب، بقرینة صدرها الوارد فی دیة کسر قصبة الإبهام بعد جبرها بدون عثم و لا عیب.

(۲) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و دیة المفصل الثانی من أعلی الإبهام إن کُسِر فجُبِر علی غیر عثم و لا عیب

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۵

[مسألة ۳۳۰: فی کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ]

(مسألة ۳۳۰): فی کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ غیر الإبهام ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدع کلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار، و کذلک فی نقبها، و فی فکّها خمسة دنانیر (۱).

[مسألة ۳۳۱: فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر]

(مسألة ۳۳۱): فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی صدعه ثمانیة دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار (۲).

ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و دیة الموضحة إن کانت فیها أربعة دنانیر و سدس دینار، و دیة نقبها أربعة دنانیر و سدس دینار، و دیة صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و دیة نقل عظامها خمس دنانیر إلی أن قال: و دیة کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدع کلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار إلی أن قال: و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحته أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی نقبه أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی فکّه خمسة دنانیر» الحدیث «۱».

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی المعتبرة المتقدّمة.

(۲) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و دیة المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فدیته خمسة و خمسون دیناراً و ثلث

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۶

[مسألة ۳۳۲: فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع]

(مسألة ۳۳۲): فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع خمسة دنانیر و أربعة أخماس دینار، و فی صدعه أربعة دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقبه دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه ثلاثة

دنانیر و ثلثا دینار (۱).

[مسألة ۳۳۳: فی الورک إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجل]

(مسألة ۳۳۳): فی الورک إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجل، و فی صدعه أربعة أخماس دیة کسره، و فی موضحته ربع دیة کسره، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی رضّه إذا عثم ثلث دیة النفس (۲)،

دینار، و فی کسره أحد عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی صدعه ثمانیة دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلثا دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقبه دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار» الحدیث «۱».

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و فی کسره المفصل الأعلی من الأصابع الأربع خمسة دنانیر و أربعة أخماس دینار، و فی صدعه أربعة دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث، و فی نقبه دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار» الحدیث «۲».

(۲) یدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنّه قال: «فی الورک إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار، و إن صدع الورک فدیته مائة و ستّون دیناراً أربعة أخماس دیة کسره، فإن أوضحت فدیته ربع دیة کسره خمسون دیناراً، و دیة نقل عظامه مائة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۷

و الأقرب أنّ دیة فکّه ثلاثون دیناراً (۱).

و خمسة و سبعون دیناراً، لکسرها مائة دینار، و لنقل عظامها خمسون دیناراً، و لموضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و دیة فکّها ثلاثون دیناراً، فإن رضّت فعثمت فدیتها ثلاثمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و فی الفخذ إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار، فإن عثمت فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار و ذلک ثلث دیة النفس، و دیة صدع الفخذ أربعة أخماس دیة کسرها مائة دینار و ستّون دیناراً، فإن کانت قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة کسرها ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و دیة نقل عظامها نصف دیة کسرها مائة دینار، و دیة نقبها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً» «۱».

ثمّ إنّ المراد من الورک فی صدر المعتبرة: هو کلا ورکی الرجلین، فإنّه مضافاً إلی أنّ فی نسبة دیته إلی دیة الرجلین دون دیة النفس شهادة علی ذلک قد صرّح فی هذه المعتبرة بأنّ دیة کسر أحد الورکین مائة دینار، و هو قوله (علیه السلام): «لکسرها مائة دینار». و علی ذلک، فالمراد من رضّه مع العثم رضّ أحدهما بقرینة السیاق، حیث إنّ العدول فی التعبیر عن دیة کلیهما إلی دیة أحدهما دلالة علی ذلک، و یؤیّده أنّ الرضّ فی حکم الشلل و فیه ثلثا دیة ذلک العضو، و یؤکّد ذلک ما تقدّم من أنّ دیة رضّ المنکب و المرفق مع العثم ثلث دیة النفس «۲».

(۱) وفاقاً للمشهور، و الوجه فی ذلک: أنّ الموجود فی کتاب ظریف علی

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۵ ح ۱.

(۲) فی ص ۴۰۸ و ۴۱۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۸

[مسألة ۳۳۴: فی الفخذ إذا كسرت فجبرت علی غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۳۴): فی الفخذ إذا كسرت فجبرت علی غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل، فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل، و فی صدعها ثمانون ديناراً، و فی موضحتها ربع دية كسرها، و كذلك فی نقبها، و فی نقل عظامها نصف دية كسرها، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها (۱).

[مسألة ۳۳۵: فی كسر الركبة إذا جبرت علی غير عثم و لا عيب]

(مسألة ۳۳۵): فی كسر الركبة إذا جبرت علی غير عثم و لا عيب مائة دينار، و فی صدعها ثمانون ديناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون ديناراً، و دية فكّها ثلاثون ديناراً، و فی رضّها إذا عثمت ثلث دية النفس (۲)،

ما رواه الكلينی و الصدوق: «أنّ دية فكّ الورك ثلاثون ديناراً» «۱» و لكنّ الموجود فی التهذيب: «أنّ دية فكّها ثلثا ديتها» «۲». و عليه، فلم يعلم أنّ الموجود فی كتاب ظريف كان أيّاً منهما، و بما أنّه لا دليل علی ثبوت الزائد علی الثلاثين فيرجع فی نفيه إلی أصالة البراءة.

هذا، مضافاً إلی ما هو المشهور من ترجيح ما رواه الكلينی عند المعارضة فی النقل، لأنّه أضبط و لا سيّما مع موافقته لما رواه الصدوق.

(۲) تدلّ علی جميع ذلك المعتبرة المتقدّمة، و تقريب الاستدلال بها ما عرفت من أنّ المراد بالفخذ فيها: كلتا الفخذين.

(۳) تدلّ علی ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فی الركبة إذا كسرت و جبرت علی غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين

(۱) الكافی ۷: ۳۳۸، ۳۳۹، الفقيه ۴: ۶۳.

(۲) التهذيب ۱۰: ۳۰۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۱۹

و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلث دية كسرها (۱).

مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً، منها دية كسرها مائة دينار، و فی نقل عظامها خمسون ديناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و

ثلث دینار. فإن فکّت فدیتها ثلاثة أجزاء من دیة الکسر ثلاثون دیناراً» الحدیث «۱».

ثمّ إنّ المراد من الرکبة فی صدر المعتبرة: کلتا الرکبتین، فإنّه مضافاً إلی أنّ فی نسبة دیتها إلی دیة الرجلین شهادة علی ذلک قد صرّح فی نفس المعتبرة بذلک و هو قوله (علیه السلام): «منها دیة کسرها مائة دینار». و علی ذلک، فالمعتبرة قد تعرّضت لبیان مقدار دیة کلتیهما معاً إلی قوله (علیه السلام): «و دیة نقبها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً».

و أمّا قوله (علیه السلام): «فإن رضّت فعثمت» فالظاهر أنّه فی مقام بیان دیة الرضّ مع العثم فی إحداهما، و ذلک بقرینة قوله (علیه السلام) بعد هذه الجملة: «فإن فکّت»، فإنّ المراد منه فکّ إحداهما جزماً، نظراً إلی أنّ دیة کسرها مائة دینار، و بطبیعة الحال تکون ثلاثة أجزاء (أعشار) من المائة ثلاثین دیناراً. و یؤیّد ذلک ما تقدّم من أنّ الرضّ مع العثم فی حکم الشلل و فیه ثلثا دیة ذلک العضو.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة یونس المتقدّمة فی مسألة موضحة الظهر «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۶ ح ۱.

(۲) فی ص ۴۰۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۰

[مسألة ۳۳۶: فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

(مسألة ۳۳۶): فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و مع العثم مائة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و کذلک فی نقل عظامها و فی نفوذها، و دیة نقبها نصف دیة موضحتها، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار (۱).

---

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و فی الساق إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار، و دیة صدعها أربعة أخماس دیة کسرها مائة و ستّون دیناراً، و فی موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نقبها نصف موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نفوذها ربع دیة کسرها خمسون، و فی قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن عثم الساق فدیتها ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار» الحدیث «۱».

ثمّ الظاهر أنّ المراد من الساق فی المعتبرة هو کلتا الساقین إلی قوله (علیه السلام) «و فی نفوذها ربع دیة کسرها» إلخ، لعین ما تقدّم.

و أمّا قوله (علیه السلام): «و فی قرحة لا تبرأ» فالظاهر منه بیان القرحة فی إحداهما، و ذلک بقرینة أنّ دیة قرحة کلّ عضو ثلث دیة ذلک العضو علی ما دلّت علیه صحیحة یونس المتقدّمة.

و أمّا قوله (علیه السلام) بعد ذلک «فإن عثم الساق» إلخ، فالظاهر منه بیان

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۶ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۱

[مسألة ۳۳۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس]

(مسألة ۳۳۷): فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس، و فی رضّ إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک (۱).

[(مسألة ۳۳۸: فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

(مسألة ۳۳۸): فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و فی موضحتها ربع دیة کسرها، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها، و فی نافذتها التی لا تنسدّ مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها (۲).

دیة الکسر مع العثم فی کلا الساقین، بقرینة أنّه (علیه السلام) فی مقام بیان حکم موضوع واحد و هو کسر کلتا الساقین مرّة بدون عثم و أُخری مع العثم.

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و فی الکعب إذا رضّ فجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة الرجلین ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار» «۱»، و تقریب دلالتها کما تقدّم.

(۲) تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجل (الرجلین) مائتا دینار، و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نقل عظامها مائة دینار نصف دیة کسرها، و فی نافذة فیها لا تنسدّ خمس دیة الرجل مائتا دینار، و فی ناقبة فیها ربع (دیة) کسرها خمسون دیناراً» «۲».

ثمّ إنّ المراد من القدم فی المعتبرة: هو کلتا القدمین، و ذلک من جهة أنّ النسخة إذا کانت فی الواقع: الرجلان، ففی نسبة دیتها إلیهما شهادة علی ذلک،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۲

[مسألة ۳۳۹: دیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم کدیة قصبة الإبهام من الید]

(مسألة ۳۳۹): دیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم کدیة قصبة الإبهام من الید (۱)، و فی نقل عظامها ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار (۲)، و کذلک

و إذا کانت النسخة: الرجل، فمن جهة أنّه جعل دیتها مائتا دینار و هی خمس دیة کلتا الرجلین لا الرجل الواحدة، و بذلک یظهر الحال فی دیة الموضحة و ما بعدها.

(۱) و هی خمس دیة الإبهام ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و دیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم خمس دیة الإبهام ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار» «۱».

و ما فی المعتبرة هو بیان دیة کسر کلتا القصبتین، و ذلک بقرینة أنّ الستّة و الستّین دیناراً و ثلثی دینار خمس دیة کلتا الإبهامین لا

الإبهام الواحدة كما هو الحال فی إبهام الید علی ما تقدّم «۲».

(۲) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی المعتبرة: «و فی نقل عظامها ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار» «۳».

أقول: کذا فی جمیع النسخ الموجودة عندنا، و لکن فی صحیحة یونس المتقدّمة «۴»: أنّ دیة نقل کلّ عظم نصف دیة کسره، و حینئذٍ تکون الدیة فی نقل عظام قصبة الإبهام ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار کما کان ذلک فی نقل عظام قصبة إبهام الید. و علیه، تکون المعتبرة مخصّصة للکبری المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

(۲) فی ص ۴۱۳ ۴۱۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

(۴) فی ص ۴۰۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۳

الحال فی صدعها، و دیة موضحتها و نقبها و فکّها کدیتها فی الید (۱)، و دیة کسر الأعلی من الإبهام و هو الثانی الذی فیه الظفر کدیة کسر الأعلی من الإبهام فی الید، و کذلک الحال فی موضحتها و نقبها و صدعها، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فكّها خمسة دنانیر (۲)، و فی کسر قصبة کلّ من الأصابع الأربعة سوی الإبهام ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و دیة صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و دیة موضحتها و نقبها و نقل عظامها کدیتها فی الید، و فی قرحة لا تبرأ فی القدم ثلاثة و ثلاثون دیناراً

---

(۱) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و فی صدعها قصبة الإبهام ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّها عشرة دنانیر» «۱».

(۲) یدلّ علی ذلک قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی المعتبرة: «و دیة المفصل الأعلی من الإبهام (فی القدم) و هو الثانی الذی فیه الظفر ستّة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحته أربعة دنانیر و سدس، و فی نقل عظامه ثمانیة دنانیر و ثلث، و فی ناقبته أربعة دنانیر و سدس، و فی صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث، و فی فکّها خمسة دنانیر» الحدیث «۲».

أقول: إنّ المراد بقوله (علیه السلام): «و دیة المفصل الأعلی»: هو دیة کسره، بقرینة أنّ دیة قطعه نصف دیة قطع الإبهام کما تقدّم و قد صرّح بذلک فی دیة المفصل الأعلی من الإبهام فی الید.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۷ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۴

و ثلث دینار (۱).

[مسألة ۳۴۰): فی کسر المفصل الأخیر من کلّ من الأصابع الأربع من القدم غیر الإبهام ستّة عشر دیناراً و ثلث دینار]

(مسألة ۳۴۰): فی کسر المفصل الأخیر من کلّ من الأصابع الأربع من القدم غیر الإبهام ستّة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدعها ثمانیة دنانیر

و أربعة أخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار، و دية نقبها كديته فى اليد، و فى فكّها ثلاثة دنانير، و دية كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد، و كذلك فى صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و فى فكّها ديناران و أربعة أخماس دينار (٢).

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبرة ظريف: «و دية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار و دية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» الحديث «١».

أقول: المراد من دية قصبة الإبهام فى القدم: دية كسرها، بقرينة مقابلتها لدية كسر قصبة الإبهام فى اليد.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبرة ظريف: «و دية

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

....

كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التى تلى القدم ستّة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً إلى أن قال: و دية كسره المفصل الأوسط من الأصابع أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية موضحته ديناران، و دية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار، و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار، و دية فكّه ثلاثة دنانير، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و دية موضحته دينار و ثلث دينار. و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، و دية نقبه دينار و ثلث دينار، و دية فكّه ديناران و أربعة أخماس دينار» الحديث «٢».

بقى هنا أُمور: الأوّل: أنّ الموجود فى الكافى: أنّ دية فكّ المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ثلاثة دنانير، كما ذكرنا، و لكنّ الموجود فى التهذيب و الفقيه: أنّ ديته ثلاثة دنانير و ثلثا دينار. و عليه، فلم يثبت الزائد على ثلاثة دنانير، و أصالة البراءة تقتضى عدم وجوب الزائد.

الثانى: أنّ صاحب الوسائل ذكر فى معتبرة ظريف فى آخر باب ديات القدم و أصابعه عن الكافى و الفقيه و التهذيب هذه الجملة: «و فى موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع»، و هذه الجملة تنافى ما ذكر فى المعتبرة من مقدار دية موضحتها، حيث إنّ ثلث دية الأصابع أزيد بكثير منه، و لكن هذه الجملة مضافاً إلى أنّ صحّتها غير محتملة فى نفسها، إذ لا يحتمل أن تكون دية الموضحة أزيد من دية

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١، الكافى ٧: ٣٤٠/ ١١، التهذيب ١٠: ٢٩٥/ ١١۴٨، الفقيه ۴: ۵۴/ ١٩۴.

[مسألة ٣۴١: لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر فى شى‌ء من أطراف البدن فديتها مائة دينار]

(مسألة ۳۴۱): لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر فی شیء من أطراف البدن فدیتها مائة دینار (۱).

الکسر، و مضافاً إلی أنّه لا قائل بذلک من الأصحاب غیر ثابتة و أنّها سهو من قلم صاحب الوسائل، أو أنّها من غلط النسخة جزماً، نظراً إلی أنّها غیر موجودة فی هذه الکتب التی نقلها (قدس سره) عنها.

الثالث: أنّه ورد فی معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الجروح فی الأصابع إذا أوضح العظم عشر دیة الإصبع إذا لم یرد المجروح أن یقتصّ» «۱»، کذا فی الکافی و الفقیه، و لکن رواها فی التهذیب و فیه: «نصف عشر دیة الإصبع».

و علی کلّ حال، فهذه المعتبرة تنافی ما تقدّم من أنّ دیة الموضحة فی الأصابع أقلّها دینار و ثلث دینار و أکثرها أربعة دنانیر و سدس دینار علی حسب اختلاف مواردها، و لا یمکن حمل هذه المعتبرة علی غیر المفاصل، إذ لا یحتمل أن تکون الدیة فیه أکثر من دیة موضحة المفاصل. فإذن تقع المعارضة بینها و بین معتبرة ظریف، فیرجع إلی أصالة البراءة عن الزائد عمّا فی معتبرة ظریف.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة یونس و معتبرة ابن فضّال، قال: عرضت الکتاب علی أبی الحسن (علیه السلام) «فقال: هو صحیح، قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دیة جراحة الأعضاء إلی أن قال: و أفتی فی النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر فی شیء من الرجل فی أطرافه فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۶/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۶ ح ۱، الکافی ۷: ۳۲۷/ ۷، الفقیه ۴: ۱۰۳/ ۳۵۰، التهذیب ۱۰: ۲۹۰/ ۱۱۲۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۸/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۳، الکافی ۷: ۳۲۷/ ۵، الفقیه ۴: ۵۴/ ۱۹۴، التهذیب ۱۰: ۲۹۲/ ۱۱۳۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۷

[مسألة ۳۴۲: فی قرحة کل عضو إذا لم تبرأ ثلث دیة ذلک العضو]

(مسألة ۳۴۲): فی قرحة کل عضو إذا لم تبرأ ثلث دیة ذلک العضو (۱).

و رواها فی الوسائل هکذا: «فی شیء من البدن فی أطرافه» إلخ.

و الظاهر أنّه سهو، فإنّ الموجود فی نسخة الکافی و الفقیه و التهذیب ما عرفت.

و لا تعارضها روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی النافذة تکون فی العضو ثلث دیة ذلک العضو» «۱».

و ذلک لضعفها سنداً بسهل بن زیاد و شمون و الأصمّ.

هذا، مضافاً إلی أنّ ذلک فی نسخة الشیخ، و الموجود فی نسخة الکلینی: «فی الناقلة تکون فی العضو ثلث دیة ذلک العضو».

فالنتیجة: أنّها غیر ثابتة من جهة الاختلاف، فالصحیح ما ذکرناه.

نعم، لا بدّ من تخصیص ذلک بغیر الموارد المنصوصة بالنصوص الخاصّة، کما فی نافذة الخدّ و الأنف و ما شاکل ذلک.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المذکور فی الصحیحة نفوذ شیء فی أطراف الرجل، و لکنّ الحکم یعمّ المرأة أیضاً، لأنّها تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة.

(۲) تقدّم التصریح بذلک فی دیة عدّة من الأعضاء فی معتبرة ظریف، و أمّا فی غیرها من الأعضاء الباقیة فتدلّ علی ذلک صحیحة

يونس المتقدّمة فى مسألة موضحة الظهر.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۰/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۷، الكافى ۷: ۳۲۸/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۲۹۳/ ۱۱۳۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۸

[مسألة ۳۴۳: إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر]

(مسألة ۳۴۳): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍّ ديته (۱). نعم، إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتّبتين و كانت دية إحداهما أغلظ من الأُخرى دخلت دية غير الأغلظ فى الأغلظ (۲).

---

(۱) و ذلك للإطلاق و عدم الموجب للتداخل.

(۲) تدلّ على ذلك صحيحة أبی عبيدة الحذّاء، و يأتی بيان ذلك فی مسألة ما إذا أوجب قطع الأُذنين ذهاب السمع «۱».

---

(۱) فی ص ۴۳۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۲۹

[الفصل الثالث دية الجناية على منافع الأعضاء]

اشارة

دية الجناية على منافع الأعضاء و هی كما يلی:

[الأوّل: العقل]

اشارة

الأوّل: العقل و فی ذهابه دية كاملة (۱)،

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك صحيحة أبی عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فی ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه فی الشجّة شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هی الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون

فیهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فیقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنین ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنین

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۰

و فی ثبوت الدیة فیما إذا رجع العقل أثناء السنة إشکال، بل لا یبعد عدم الثبوت (۱).

جنایة واحدة ألزمته تلک الجنایة التی جنتها العشر ضربات» «۱».

و صحیحة إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضى أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجلٍ ضرب رجلًا بعصاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حی بستّ دیات» «۲».

(۱) منشأ الإشکال: هو أنّ مقتضى صحیحة أبی عبیدة المتقدّمة هو التفصیل بین رجوع العقل أثناء السنة و عدم رجوعه، فعلى الأوّل: لا دیة فیه، و على الثانی: ففیه الدیة. و لکن لم أجد من الأصحاب من یقول بهذا التفصیل إلّا الأردبیلی فی ظاهر کلامه «۳»، بل مقتضى إطلاق کلماتهم ثبوت الدیة مطلقاً و أنّها لا تردّ فیما إذا رجع العقل أثناء السنة.

نعم، قد تعرّضوا للتفصیل المزبور بالإضافة إلى القود، و أمّا بالإضافة إلى الدیة فلم یوجد مفصّل عدا العلّامة (رحمه اللّه) فی القواعد، فإنّه مال إلى تفصیلٍ آخر، و هو ثبوت الدیة فیما إذا حکم أهل الخبرة بعدم زوال العارض و المانع و عدم ثبوتها فیما إذا حکموا بزواله إلى مدّة، و أنّه ینتظر ظهور حاله فی هذه المدّة، فإن استمرّ فالدیة و إلّا فلا «۴».

و علیه، فإن تمّ إجماع على خلاف الصحیحة فهو، و لکنّه غیر تامّ. فإذن الأظهر

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۶/ أبواب دیات المنافع ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب دیات المنافع ب ۶ ح ۱.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۲۹.

(۴) القواعد ۳: ۶۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۱

و علیه، فالمرجع فیه الحکومة (۱). و أمّا إذا تمّت السنة و لم یرجع استحقّ الدیة و إن رجع بعد ذلک (۲).

[مسألة ۳۴۴: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله]

(مسألة ۳۴۴): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدیة فالمرجع فیه الحکومة (۳)، و کذلک فیما أوجب جنوناً أدواریاً (۴).

ما ذکرناه من التفصیل، و یؤیّد ذلک: أنّ رجوعه أثناء السنة یکشف عن عدم ذهابه واقعاً و حقیقةً، و تؤیّده أیضاً صحیحة سلیمان بن خالد الآتیة فی السمع.

و أمّا روایة أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداک، ما تقول فی رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّى (یعنی) ذهب عقله «قال: علیه الدیة» قلت: فإنّه عاش عشرة أیام أو أقلّ أو أکثر فرجع إلیه عقله، إله أن یأخذ الدیة؟ «قال: لا، قد مضت الدیة بما فیها» الحدیث «۱».

فهی ضعیفة سنداً لا یمکن الاعتماد علیها فی استنباط حکم شرعی فقهی.

(۱) لما تقدّم من أنّ کلّ ما لا تقدیر فیه شرعاً فالمرجع فیه هو الحکومة.

(۲) وفاقاً للأصحاب، و تدلّ علی ذلک صحیحة أبی عبیدة المتقدّمة.

(۳) لعدم الدلیل علی ثبوت الدیة المقدّرة، و علیه فالمرجع هو الحکومة.

(۴) لعین ما تقدّم. و صحیحة إبراهیم بن عمر منصرفة عن مثل ذلک.

و ما ذکره جماعة منهم: الشیخ فی المبسوط و ابن حمزة فی الوسیلة و العلّامة فی القواعد «۲» من أنّ الدیة تقسّط بالزمان.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۷/ أبواب دیات المنافع ب ۷ ح ۲.

(۲) المبسوط ۷: ۱۲۶، الوسیلة: ۴۴۳، القواعد ۳: ۶۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۲

[مسألة ۳۴۵: لو شجّ شخصاً شجّة فذهب بها عقله]

(مسألة ۳۴۵): لو شجّ شخصاً شجّة فذهب بها عقله، فإن کانت الشجّة و ذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت دیتاهما، و إن کانا بضربتین فجنی بکلّ ضربة جنایة لم تتداخلا (۱).

[الثانی: السمع]

اشارة

الثانی: السمع و فی ذهابه کلّه دیة کاملة (۲)،

فلا دلیل علیه أصلًا. فإذن الصحیح ما ذکرناه من أنّ المرجع فیه الحکومة.

(۱) تقدّم الکلام فی ذلک موسّعاً فی القصاص فی المسألة الثامنة و العشرین.

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علیه عدّة روایات:

منها: صحیحة یونس: أنّه عرض علی الرضا (علیه السلام) کتاب الدیات و کان فیه: «فی ذهاب السمع کلّه ألف دینار» الحدیث «۱».

و منها: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: فی رجل ضرب رجلًا فی اذنه بعظم فادّعی أنّه لا یسمع «قال: یترصّد و یستغفل و ینتظر به سنة، فإن سمع أو شهد علیه رجلان أنّه یسمع، و إلّا حلّفه و أعطاه الدیة، قیل: یا أمیر المؤمنین، فإن عثر علیه بعد ذلک أنّه یسمع؟ قال: إنّ کان اللّه ردّ علیه سمعه لم أرَ علیه شیئاً» «۲».

و منها: صحیحة إبراهیم بن عمر المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۷/ أبواب دیات المنافع ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۱/ أبواب دیات المنافع ب ۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۳

و فی ذهاب سمع إحدی الأُذنین کلّه نصف الدیة (۱)، و إذا جنی علی رجل فادّعی ذهاب سمعه کلّه قبل قوله إن صدّقه الجانی (۲)، و أمّا إذا أنکره أو قال: لا أعلم ذلک، أُجّل إلی سنة و یترصّد و استغفل بسؤاله، فإن انکشف الخلاف و بان أنّه یسمع أو شهد شاهدان

بذلک فلیس له مطالبة الدیة (۳)،

---

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، و یدلّ علی ذلک أنّ مقتضی النصوص المتقدّمة أن یکون فی ذهاب سمع إحداهما نصف الدیة، فإنّ التقسیط علی خلاف ذلک یحتاج إلی قرینة مفقودة فی المقام، و هذا من دون فرق بین أن تکون الذاهبة أحدّ من الأُخری أم لا. بل و لا بین أن تکون له ما عداها أو لا، سواء کانت التالفة بآفة من اللّه تعالی أو بجنایة جان، و ذلک لأنّ الذاهبة حینئذٍ لیست کلّ السمع الذی هو الموضوع لتمام الدیة.

فما عن ابن حمزة من وجوب الدیة کاملةً إن کانت الأُخری ذاهبة بآفة من اللّه تعالی، قیاساً علی العین الصحیحة من الأعور «۱».

لا دلیل علیه أصلًا، و القیاس لا نقول به.

(۲) لأنّه إقرار علی نفسه فیصدّق.

(۳) و ذلک لصحیحة سلیمان بن خالد المتقدّمة، و قریب منها روایته الأُخری «۲».

و أمّا صحیحة علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام)، قال: سألته عن رجل ضُرِب بعظم فی اذنه فادّعی أنّه لا یسمع «قال: إذا کان الرجل مسلماً صُدِّق» (۳).

---

(۱) الوسیلة: ۴۴۵.

(۲) ۳) الوسائل ۲۹: ۳۶۳/ أبواب دیات المنافع ب ۳ ح ۳، ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۴

و إلّا فعلیه أن یأتی بالقسامة بأن یحلف هو و خمسة أشخاص إن وجدوا و إلّا حلف هو ستّ مرّات، فعندئذٍ یستحقّ الدیة (۱).

فمضافاً إلی أنّها بإطلاقها مقطوعة البطلان، معارضة بصحیحة سلیمان بن خالد المتقدّمة و الترجیح لها، لموافقتها للسنّة، و هی الروایات الدالّة علی أنّ القضاء إنّما هو بالبیّنات و الأیمان.

بقی هنا أمران: الأوّل: أنّ المشهور بین الأصحاب هو عدم تقیید الحکم فی المسألة بالسنة، بل لم أجد من قیّده بها، و إنّما أحالوا الأمر علی أهل الخبرة، فإن شهدوا بالیأس لزمت الدیة، و إن شهدوا بالعود بعد مدّة أو قالوا: إنّه مرجوّ إلی مدّة کذا، فلا دیة قبل انقضائها.

و فیه: أنّه لا دلیل علی ذلک، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فی المسألة علی خلاف الصحیحة فهو، و لکنّه غیر تامّ جزماً. فإذن الصحیح ما ذکرناه.

الثانی: أنّه إذا علم صدق المدّعی و أنّه ذهب سمعه و لکن احتمل عوده أثناء السنة فأیضاً یؤجّل سنة، للصحیحة المتقدّمة، فإن عاد فی أثنائها فلا دیة له، و المرجع فیه الحکومة، و إن عاد بعدها لم یوجب سقوط الدیة، إذ لعلّه هبة جدیدة من اللّه سبحانه و تعالی.

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحة یونس و معتبرة ابن فضّال عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا أُصیب الرجل فی إحدی عینیه فإنّها تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة إلی أن قال: و القسامة مع ذلک من الستّة الأجزاء علی قدر ما أُصیب من عینه، فإن کان سدس بصره حلف هو وحده و أُعطی، و إن کان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد،

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۵

[مسألة ۳۴۶: لو ادّعی المجنیّ علیه النقص فی سمع کلتا الأُذنین]

(مسألة ۳۴۶): لو ادّعی المجنیّ علیه النقص فی سمع کلتا الأُذنین، فإن ثبت ذلک ببیّنة فبها، و إلّا فعلیه القسامة بالنسبة، بمعنی: أنّ

المدّعى إن كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان، و هكذا (۱)، و لو ادّعى النقص فى إحداهما قيست إلى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سدّاً جيّداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه فهو، و إلّا يعلّم ذلك المكان ثمّ يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فإن تساوت المسافتان صدق و إلّا فلا، ثمّ بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة جيّداً و يختبر بالصيحة أو

و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها فى الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى أن قال: و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، و إن كان السمع فعلى نحوٍ من ذلك غير أنّه يضرب له بشىء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك، و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه» الحديث «۱».

و بها نقيّد إطلاق التحليف فى صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة.

(۱) للمعتبرة المتقدّمة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۴/ أبواب ديات المنافع ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۶

بغيرها حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه و إلّا يكرّر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صدق ثمّ تمسح المسافتان الاولى و الثانية، فتؤخذ الدية عندئذٍ من الجانى بنسبة التفاوت، و تعطى له بعد إتيانه بالقسامة على ما يدّعى من النقص فى سمع إحدى أُذنيه (۱).

---

(۱) تدلّ على ذلك المعتبرة المزبورة، بتقريب: أنّها فى مقام بيان الاختبار عن التفاوت بين العين الصحيحة و المعيبة و الأُذن التامّة و الناقصة بالكيفيّة المذكورة فيها، فإن علم التفاوت بينهما من الاختبار بها مرّة واحدة فهو، و إلّا يكرّر مرّة ثانية، كما صرّح به فى صحيحة معاوية بن عمار الآتية فى مسألة ما إذا ادّعى المجنىّ عليه النقصان فى إحدى عينيه «۱».

و أمّا رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل وُجِئ فى اذنه فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيئاً «قال: تسدّ التى ضربت سدّاً شديداً و يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء علم أنّه قد صدق، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يقاس فإن كان سواء علم أنّه قد صدق. قال: ثمّ تفتح أُذنه المعتلّة و تسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قُدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة باذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلّة (فيعطى الأرش) بحساب ذلك» «۲».

---

(۱) انظر ص ۴۳۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۲/ أبواب ديات المنافع ب ۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۷

[مسألة ۳۴۷: إذا أوجب قطع الأُذنین ذهاب السمع ففیه دیتان]

(مسألة ۳۴۷): إذا أوجب قطع الأُذنین ذهاب السمع ففیه دیتان: دیة لقطعهما، و دیة لذهاب السمع (۱).

فبما أنّها ضعیفة سنداً فلا یمکن الاستدلال بها علی إثبات حکم شرعی.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، و ذلک لأنّه مقتضی إطلاق دلیل دیة کلّ منهما.

و دعوی أنّ مقتضی صحیحة أبی عبیدة الحذّاء المتقدّمة «۱» هو الاجتزاء بدیة واحدة، لما فیها من أنّ الجنایتین إذا کانتا بضربة واحدة ففیهما دیة واحدة.

مدفوعة بأنّها لا- تشمل أمثال المقام، حیث إنّ الظاهر منها ما إذا کانت الجنایتان طولیّتین بأن تکون إحداهما مسبّبة عن الأُخری و مترتّبة علیها و تکون إحداهما أغلظ و أشدّ من الأُخری، فإنّه تدخل غیر الأغلظ فی الأغلظ، و أمّا إذا لم تکن دیة إحداهما أغلظ من الأُخری، أو کانتا عرضیّتین سواء کانتا متساویتین أم کانتا متفاوتتین، فلکلّ منهما دیته، و یدلّ علی ذلک إطلاق دلیل دیة کلّ منهما، و أنّ التداخل یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل فی المقام.

و یؤکّد ذلک فی الجملة صحیحة إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حی بستّ دیات» «۲».

و ما رواه الصدوق بسنده الصحیح عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: ضرب رجل رجلًا فی هامته علی عهد

---

(۱) فی ص ۴۲۹.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب دیات المنافع ب ۶ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۸

[الثالث: ضوء العینین]

اشارة

الثالث: ضوء العینین و فی ذهابه منهما الدیة کاملة (۱)، و فی ذهابه من إحداهما نصف الدیة (۲)،

أمیر المؤمنین (علیه السلام) فادّعی المضروب أنّه لا یبصر بعینه شیئاً و أنّه لا یشمّ رائحة و أنّه قد خرس فلا ینطق، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن کان صادقاً فقد وجبت له ثلاث دیات النفس إلی أن قال: و أمّا ما ادّعاه فی خیاشیمه و أنّه لا یشمّ رائحة فإنّه یستبرأ ذلک بحراق یدنی من أنفه فإن کان صحیحاً وصلت رائحة الحراق إلی دماغه و دمعت عیناه و نحّی برأسه، و أمّا ما ادّعاه فی لسانه من الخرس و أنّه لا ینطق فإنّه یستبرأ ذلک بإبرة تضرب علی لسانه فإن کان ینطق خرج الدم أحمر، و إن کان لا ینطق خرج الدم أسود» «۱»، و الروایة مطابقة لما فی الفقیه.

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، بل الإجماع بقسمیه علیه، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: «و الضوء کلّه من العینین ألف دینار» «۲».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد المتقدّم.

و منها: صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدّمة.

(۲) لأنّه مقتضى إطلاق الروايات المتقدّمة، فإنّ التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۳/ أبواب ديات المنافع ب ۴ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۱/ ۳۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۳۹

و إن ادّعى المجنيّ عليه ذهاب بصره كلّه فإن صدّقه الجاني فعليه الدية (۱)، و إن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس و نحوها، فإن لم يتمالك حتّى غمّض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقا (۲) و استحقّ الدية مع الاستظهار

---

(۱) لأنّه إقرار على نفسه فيصدّق.

(۲) وفاقاً للشيخ و سلّار «۱»، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه.

و استدلّ على ذلك برواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): عن رجل ضرب رجلًا على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر (بعينيه) إلى أن قال:- (أمير المؤمنين (عليه السلام)) «فأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين» الحديث «۲».

ثمّ إنّ الشهيد الثاني (قدس سره) ناقش في الرواية و قال: إنّ في طريقها ضعفاً «۳». و وافقه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) «۴».

أقول: إنّ رواية الأصبغ و إن كانت ضعيفة بمحمّد بن فرات الواقع في سندها و عدم إمكان روايته عن الأصبغ بلا واسطة، إلّا أنّ الصدوق (رحمه اللّه) روى نحوها بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر

---

(۱) الخلاف ۵: ۲۳۵/ ۲۱، المراسم: ۲۴۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۳/ أبواب ديات المنافع ب ۴ ح ۱.

(۳) الروضة البهية ۱۰: ۲۵۷.

(۴) الجواهر ۴۳: ۳۰۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۰

بالأيمان (۱)، و إن عاد البصر بعد مدّة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأوّل فلا دية و فيه الحكومة، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الدية (۲).

(عليه السلام) «۱». فإذن لا مناص من الأخذ بها.

(۱) كما صرّح الشيخ به «۲». و الوجه في ذلك: أنّ الامتحان المذكور في صحيحة محمّد بن قيس إنّما يثبت به صدق المجنيّ عليه في دعواه أنّه لا يبصر، و أمّا دعواه في أنّه مستند إلى الجناية فهي لا تثبت بالامتحان المزبور كما هو ظاهر، فلا بدّ في إثباتها مع الشكّ و احتمال أنّه كان فاقداً للبصر قبل الجناية أيضاً من الإتيان بالقسامة على ما نطقت به صحيحة يونس المتقدّمة «۳» في دعوى ذهاب

السمع، و سيأتی نظير ذلك فی دعوی ذهاب بعض البصر «۴».

(۲) بيان ذلك: أنّ موضوع الديـة إنّما هو ذهاب ضوء العين علی ما نطقت به الروايات المتقدّمـة. و علی هـذا، فإن كان عوده بعد مدّة كاشـفاً عن عـدم ذهـابه و لو من جهـة شـهادة أهل الخبرة بـذلك و أنّه كان باقياً، غايـة الأمر أنّه قـد حجب عنه حاجب بسـبب الجناية الواردة عليها و هو يرتفع بمرور الزمان و الأيام، فلم يتحقّق موضوع الديـة، و لكن بما أنّ حقّ المسـلم لا يذهب هدراً فالمرجع فی مثل ذلك هو الحكومة، و إن لم يكن كاشفاً عن عدم ذهابه و احتمل أنّه هبة جديدة من اللّه ففيه الدية، لتحقّق موضوعها بحكم الحاكم.

و أمّا رواية سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن

---

(۱) الفقيه ۳: ۱۱/ ۳۵.

(۲) الخلاف ۵: ۲۳۵/ ۲۱.

(۳) فی ص ۴۳۴.

(۴) فی ص ۴۴۲.

[مسألة ۳۴۸: إذا اختلف الجانی و المجنیّ عليه فی العود و عدمه]

(مسألة ۳۴۸): إذا اختلف الجانی و المجنیّ عليه فی العود و عـدمه، فإن أقام الجـانی البيّنـة علی ما يدّعيه فهو، و إلّا فالقول قول المجنیّ عليه مع الحلف (۱).

[مسألة ۳۴۹: لو ادّعی المجنیّ عليه النقصان فی إحدی عينيه و أنكره الجانی]

(مسألة ۳۴۹): لو ادّعی المجنیّ عليه النقصـان فی إحـدی عينيه و أنكره الجـانی أو قـال: لاـ أعلم، اختـبر ذلـك بقياسـها بعينه الأُخری الصحيحة، و مع ذلك لا بدّ فی إثبات ما يدّعيه من القسامة (۲)،

العين يدّعی صاحبها أنّه لا يبصـر شـيئاً «قال: يؤجّل سـنة ثمّ يسـتحلف بعد السـنة أنّه لا يبصـر ثمّ يعطی الدية» قال: قلت: فإن هو أبصـر بعده؟ «قال: هو شیء أعطاه اللّه إيّاه» «۱».

فهی من ناحية ضعفها سنداً بحمّاد بن زيد لا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا ما فی الجواهر من التعبير عنها بالصـحيحة «۲»، فهو فی غير محلّه. و الظاهر بل المقطوع به عـدم عمل الأصـحاب بها، و من هنا لم نجد فی كلمات الأصحاب من حدّد لزوم الدية بالسنة. فإذن لا عبرة بالسنة، و إنّما العبرة بما ذكرناه.

(۱) الوجه فی ذلك واضح، عملًا بقاعدة المدّعی و المنكر.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ علی ذلك صـحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يصاب فی عينه فيذهب بعض بصره، أیّ شیء يعطی؟ «قال: تربط إحـداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر، فما دام يدّعی أنّه يبصـر موضـعها حتّی إذا انتهی إلی موضع إن جازه قال: لا أُبصر، قرّبها حتّی يبصر،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۰/ أبواب ديات المنافع ب ۸ ح ۵.

(۲) الجواهر ۴۳: ۳۰۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۲

....

ثمّ يعلّم ذلک المكان ثمّ يقاس ذلک القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن جاء سواء و إلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق» قلت: أ ليس يؤمن؟ «قال: لا، و لا كرامة، و يصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين» «۱».

و صحيحة يونس و معتبرة ابن فضّال جميعاً عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال يونس: عرضت عليه الكتاب «فقال: هو صحيح» و قال ابن فضّال: «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أُصيب الرجل فى إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلک، و القسامة مع ذلک من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أُعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلک القسامة كلّها فى الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره» الحديث «۲».

بقى هنا شىء: و هو أنّ القسامة إنّما هى فى مورد احتمال كذب المدّعى و أنّ النقص غير مستند إلى الجناية، و أمّا إذا علم صدقه بالامتحان المزبور فلا حاجة إليها.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۸/ أبواب ديات المنافع ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۴/ أبواب ديات المنافع ب ۱۲ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۳

....

و أمّا ما ذكره المحقّق الأردبيلى (قدس سره) من أنّ القسامة إنّما هى فى فرض عدم الامتحان، و أمّا معه فلا حاجة إليها «۱».

فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غاية الامتحان المذكور فى الرواية أنّه يوجب العلم بالتفاوت بينهما، و أمّا أنّه حدث بالجناية فالامتحان المزبور أجنبى عنه، فلا بدّ من الإتيان بالقسامة، و لأجل ذلک حكم بالقسامة فى الصحيحة مع الامتحان المزبور، حيث قال (عليه السلام): «و القسامة مع ذلک من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينيه».

ثمّ إنّ صاحب الجواهر (قدس سره) قد استشكل فى جريان القسامة فيما إذا كانت الدعوى فى مقدار النقص مع العلم بأصله فيما إذا لم يمكن استظهاره بالامتحان، حيث قال: فهل المرجع فى إثباتها القسامة أو يمين واحدة أو الصلح مع إمكانه، و إلّا اقتصر على المتيقّن؟ وجوه. و استظهر (قدس سره) الوجه الأخير «۲».

أقول: إنّ ما استظهره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأنّ صحيحة يونس المتقدّمة غير قاصرة الشمول لهذه الصورة يعنى: صورة الدعوى فى المقدار و معها لا وجه للاقتصار على المتيقّن أو نحوه.

و دعوى أنّ مورد الصحيحة ما إذا أمكن الاستظهار و وقع خارجاً، فلا يتعدّى إلى غيره.

مدفوعة بأنّ الاستظهار إنّما اعتبر لأجل احتمال ظهور كذب المدّعى به، لا لإثبات الدعوى، فإنّها إنّما تثبت بالقسامة، فإذا لم يمكن

الاستظهار سقط الاستظهار و تثبت الدعوى بالقسامة، و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام): «و كذلك القسامة كلّها فى الجروح»، فإنّه يدلّ على أنّ الدعوى تثبت بالقسامة و إن لم

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۳۵ ۴۳۶.

(۲) الجواهر ۴۳: ۳۰۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۴

و لو ادّعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنّه (۱).

[مسألة ۳۵۰: لا تقاس العين فى يوم غيم]

(مسألة ۳۵۰): لا تقاس العين فى يوم غيم (۲)، و كذا لا تقاس فى أرضٍ

يكن فى موردها استظهار.

هذا، و قد استند صاحب الجواهر (قدس سره) فى منعه من الرجوع إلى القسامة فى المقام إلى أنّ ثبوت الدعوى بالقسامة يعتبر فيه اللوث، و لا لوث فيما علم أصل الدعوى.

و يدفعه: أنّ اعتبار اللوث إنّما هو فى القتل العمدى على ما تقدّم «۱»، و لا دليل على اعتباره فى كلّ مورد تثبت فيه الدعوى بالقسامة كموارد القتل الخطائى، و بما أنّ صحيحة يونس الدالّة على ثبوت دعوى النقص بالقسامة مطلقة فلا موجب لتقييدها بموارد اللوث.

(۱) على المشهور، بل لم يوجد فيه خلاف.

و يدلّ عليه صحيح عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلًا حتّى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره» «۲».

(۲) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: لا تقاس عين فى يوم غيم» «۳».

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۳۰۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۹/ أبواب ديات المنافع ب ۸ ح ۴ و الرواية مطابقة لما فى الفقيه ۴: ۹۷/ ۳۲۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب ديات المنافع ب ۵ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۵

مختلفة الجهات علوّاً و انخفاضاً و نحو ذلك ممّا يمنع عن معرفة الحال (۱).

[الرابع: الشمّ]

اشارة

الرابع: الشمّ و فى إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة (۲)، و فى إذهابه من أحدهما نصف الدية (۳)، و لو ادّعى المجنىّ عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدّقه الجانى فهو، و إن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بالحراق و يدنى منه، فإن دمعت عيناه و نحّى

رأسه فهو كاذب و إلّا فصادق (۴)، و حينئذٍ قيل: إنّ عليه خمسين قسامة، و لكن دليله غير ظاهر، بل الظاهر أنّها من الستّة الأجزاء

هذا، مضافاً إلى أنّ القياس الموجب للعلم بمقدار التفاوت بين العين الصحيحة و المعيبة لا يتحقّق فيه غالباً.

(۱) و ذلك لأنّ المقياس المذكور و الحال هذه لا يوجب العلم بمقدار التفاوت.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس، المتقدّم فی مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنين «۱».

(۳) من دون خلاف ظاهر بينهم، و يدلّ على ذلك إطلاق الصحيح المتقدّم، فإنّ تقسيط الدية عليهما بغير التصنيف يحتاج إلى دليل.

(۴) يدلّ على ذلك الصحيح المتقدّم.

---

(۱) فی ص ۴۳۷.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۶

الواردة فی المنافع (۱).

[مسألة ۳۵۱: إذا ادّعى المجنیّ عليه النقص فی الشمّ]

(مسألة ۳۵۱): إذا ادّعى المجنیّ عليه النقص فی الشمّ فعليه أن يأتی بالقسامة على النحو المتقدّم فی السمع (۲).

[مسألة ۳۵۲: إذا أخذ المجنیّ عليه الدية ثمّ عاد الشمّ]

(مسألة ۳۵۲): إذا أخذ المجنیّ عليه الدية ثمّ عاد الشمّ، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأوّل فللجانی أن يستردّ الدية و للمجنیّ عليه أن يرجع إليه بالحكومة (۳)، و إلّا فليس للجانی حقّ الاسترداد (۴).

---

(۱) و ذلك لصحيحة يونس و معتبرة ابن فضّال المتقدّمة «۱»، بتقريب: أنّ المراد من الجروح فيها مطلق الجناية الموجبة لذهاب المنفعة بقرينة موردها و هو البصر و السمع، فإنّ ذهابهما بالجناية لا يستلزم أن تستوجب الجناية جرحاً فی البدن.

(۲) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۳) و ذلك لأنّ موضوع الدية إنّما هو ذهاب الشمّ و المفروض أنّه لم يذهب، و قد منع المانع عنه بسبب الجناية الواردة عليه و قد ارتفع بمرور الزمان و الأيام.

نعم، المرجع فی هذه المدّة الحكومة، نظراً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(۴) أمّا فی صورة العلم بعدم العود و أنّ هذا هبة جديدة من اللّه تعالى فالأمر واضح، و أمّا فی صورة الشكّ و احتمال أنّ هذا هبة منه سبحانه فلأجل أنّ المجنیّ عليه قد أثبت الذهاب بالحلف، و أخذ الدية بحكم الحاكم، فليس للجانی الرجوع إليه بالدية.

---

(۱) فی ص ۴۴۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۷

[مسألة ۳۵۳: لو قطع أنف شخص فذهب به الشمّ أيضاً فعليه ديتان]

(مسألة ۳۵۳): لو قطع أنف شخص فذهب به الشمّ أيضاً فعليه ديتان (۱).

[الخامس: النطق]

اشارة

الخامس: النطق و فی ذهابه بالضرب أو غیره دیـة کاملة (۲)، و فی ذهاب بعضه الدیـة بنسبة ما ذهب بأن تعرض علیه حروف المعجم کلّها ثمّ تعطی الدیة بنسبة ما لم یفصحه منها (۳).

---

(۱) دیة لقطع الأنف، و دیة لذهاب الشمّ، و مقتضی الأصل عدم التداخل، و قد مرّ تفصیل ذلک فی مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنین «۱».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ضرب رجلًا بعصاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حی بستّ دیات» «۲».

و منها: صحیحة محمّد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، المتقدّمة فی مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنین «۳».

و منها: الروایات الآتیة الواردة فی ذهاب بعض النطق.

(۳) تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل

---

(۱) فی ص ۴۳۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب دیات المنافع ب ۶ ح ۱.

(۳) فی ص ۴۳۷.

[مسألة ۳۵۴: لو ادّعی المجنیّ علیه ذهاب نطقه]

(مسألة ۳۵۴): لو ادّعی المجنیّ علیه ذهـاب نطقه بالجنایـة کلّـاً، فإن صـدّقه الجانی فهو، و إن أنکره أو قال: لا أعلم، اختبر بأن یضـرب لسانه بإبرة أو نحوها، فإن خرج الـدم أحمر فقـد کـذب، و إن خرج الـدم أسود فقد صدق (۱)، و الظاهر اعتبار القسامـة هنا أیضاً علی النحو المتقدّم فی السمع و البصر (۲)، و إذا عاد النطق فالکلام فیه هو الکلام فی نظائره، و فی إلحاق الذوق بالنطق

ضرب رجلًا فی رأسه فثقل لسانه، أنّه یعرض علیه حروف المعجم کلّها ثمّ یعطی الدیة بحصّة ما لم یفصحه منها «۱».

و منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل ضرب رجلًا بعصاً علی رأسه فثقل لسانه «فقال: یعرض علیه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شیء فیه، و ما لم یفصح به کان علیه الدیة» الحدیث «۲».

و منها: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا ضرب الرجل علی رأسه فثقل لسانه عرضت علیه حروف المعجم تقرأ،

ثمّ قسّمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص (بالقياس) من ذلك» «۳».

(۱) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة.

(۲) تقدّم وجه ذلك عن قريب «۱».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۸/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۸/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۵۹/ أبواب ديات المنافع ب ۲ ح ۳.

(۱) فی ص ۴۳۴ و ۴۴۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۹

إشكال، و الأظهر أنّ فيه الحكومة (۱)، و كذلك الحال فی ما يوجب نقصان الذوق (۲).

[مسألة ۳۵۵: إذا أوجبت الجناية ثقلًا فی اللسان]

(مسألة ۳۵۵): إذا أوجبت الجناية ثقلًا فی اللسان أو نحو ذلك ممّا لا تقدير له فی الشرع، كالجناية على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، ففيه الحكومة (۳).

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۴۴۹

[مسألة ۳۵۶: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه]

(مسألة ۳۵۶): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثمّ جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كلّ منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته (۴).

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على الإلحاق سوى توهّم أمرين:

الأوّل: أنّ قوله (عليه السلام) «كلّ ما كان فی الإنسان منه واحد ففيه الدية» يشمل ذلك.

و فيه: أنّ المتبادر منه العضو جزماً فلا يشمل مثل المنفعة.

الثانی: أنّه منفعة اللسان فحالها حال منفعة الاذن و نحوها، و المفروض أنّ فی ذهاب منفعتها الدية كاملة.

و فيه أوّلًا: أنّ معظم منفعة اللسان هو النطق لا خصوص الذوق.

و ثانياً: أنّه ليس لنا دليل عامّ يدلّ على أنّ فی ذهاب كلّ منفعة الدية.

فإذن المرجع هو الحكومة حيث لا مقدّر له شرعاً.

(۲) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(۳) لما عرفت من أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فالمرجع فيه الحكومة.

(۴) لأنّ كلّاً منهما يضمن ما ذهب بجنايته، و لا مقتضى لأن يضمن الثانی ما ذهب بجناية الأوّل.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۰

[مسألة ۳۵۷: لو جنى على شخص فذهب كلامه كلّه ثمّ قطع هو]

(مسألة ۳۵۷): لو جنى على شخص فذهب كلامه كلّه ثمّ قطع هو أو آخر لسانه، ففى الجناية الأُولى تمام الدية (۱)، و فى الثانية ثلثها (۲).

[السادس: صعر العنق]

السادس: صعر العنق و المشهور أنّ فى صعره الميل إلى أحد الجانبين دية كاملة، و هو لا يخلو عن إشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة (۳).

---

(۱) ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

(۲) و ذلک لأنّه قطع لسان الأخرس، و قد تقدّم أنّ فيه ثلث الدية «۱».

(۳) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ذلک ما عدا رواية مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): فى القلب إذا أرعد فطار الدية. و قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): فى الصعر الدية، و الصعر: أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية» «۲».

و فيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً بسهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تمّ إجماع فى المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن يكون المرجع فيه الحكومة، حيث إنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

---

(۱) فى ص ۳۵۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۳/ أبواب ديات المنافع ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۱

نعم، الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الدية (۱).

[السابع: كسر البعصوص]

السابع: كسر البعصوص «۱» و فيه بحيث لا يملک استه الدية كاملة (۲).

---

(۱) و ذلک لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: فى الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال: و إن اعترى الرجل من ذلک صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار» الحديث «۲».

(۲) وفاقاً لجماعة.

و تدلّ على ذلک صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملک استه، ما فيه من الدية؟ «فقال: الدية كاملة» الحديث «۳».

و مورد الصحيحة و إن كان هو الرجل إلّا أنّ الحكم يعمّ المرأة، نظراً إلى ما دلّ من الروايات على أنّ كلّ مورد ثبت فيه الدية للرجل

تثبت فيه للمرأة أيضاً، على تفصيلٍ تقدّم «۴».

بقي هنا شيء: و هو أنّ مقتضى ظاهر الصحيحة هو أنّه لا دخل لكسر البعصوص في موضوع الحكم، فالموضوع إنّما هو عدم ملك الاست. و عليه، فلو أوجبت الجناية ذلك مع سلس البول فمقتضى القاعدة عدم التداخل و أنّ

(۱) البعصوص: العظم الصغير الذي بين الأليتين لسان العرب ۷: ۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۷۰/ أبواب ديات المنافع ب ۹ ح ۱.

(۴) في ص ۳۹۵.

[الثامن: سلس البول]

الثامن: سلس البول و فيه دية كاملة إذا كان مستمرّاً (۱).

فيه ديتين، و لكن معتبرة إسحاق بن عمّار الآتية تدلّ على التداخل فيما إذا كانت الجنايتان مترتّبتين على الضرب دفعةً واحدة، و أمّا إذا كانت متفرّقتين فلا إشكال في عدم التداخل، لخروج ذلك عن مورد المعتبرة.

(۱) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة» «۱».

و منها: معتبرته الثانية عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام)، قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلًا فقطع بوله، فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لأنّه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية» «۲».

و منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) قضى في رجل ضُرِبَ حتّى سلس ببوله بالدية كاملة» «۳».

ثمّ إنّه لا بأس بالالتزام بما هو مقتضى معتبرة إسحاق بن عمار الثانية من

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۱/ أبواب ديات المنافع ب ۹ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۱/ أبواب ديات المنافع ب ۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۷۱/ أبواب ديات المنافع ب ۹ ح ۴.

[التاسع: الصوت]

التاسع: الصوت و فی ذهابه کلّه من الغنن و البحح دیة کاملة (۱).

[العاشر: أدرة الخصیتین]

العاشر: أدرة الخصیتین و فیها أربعمائة دینار، و إن فحج أی تباعد رجلاه بحیث لا یستطیع المشی النافع له فدیته أربعة أخماس دیة النفس (۲).

التفصیل بحسب الکبری، إلّا أنّ الظاهر عدم تحقّق صغری لها فی الخارج، فإنّ اختصاص سلس البول الناشئ من الجنایة بما إذا کان إلی نصف النهار أو إلی ارتفاعه و إن کان ممکناً اتّفاقاً إلّا أنّ من الظاهر عدم تحقّقه فی الخارج مستمرّاً، الذی هو الموضوع للدیة فی مفروض الروایة.

(۱) بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک صحیحة یونس: أنّه عرض علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) کتاب الدیات و کان فیه: «فی ذهاب السمع کلّه ألف دینار و الصوت کلّه من الغنن و البحح ألف دینار» الحدیث «۱».

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و فی خصیة الرجل خمسمائة دینار، فإن أُصیب رجل فأُدر «۲» خصیتاه کلتاهما فدیته أربعمائة دینار، فإن فحج «۳» فلم یستطع المشی إلّا مشیاً لا ینفعه فدیته أربعة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۷/ أبواب دیات المنافع ب ۱ ح ۱.

(۲) الأُدرة: انتفاخ الخصیة، الصحاح أدر ۲: ۵۷۷.

(۳) الفحج: تباعد ما بین أوساط الساقین، و قیل تباعد ما بین الفخذین، لسان العرب فحج ۲: ۳۴۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۴

[الحادی عشر: تعذّر الإنزال]

الحادی عشر: تعذّر الإنزال المشهور أنّ من أُصیب بجنایة فتعذّر علیه الإنزال فی الجماع ففیه دیة کاملة، و فیه إشکال، فالأظهر أنّ فیه الحکومة (۱).

أخماس دیة النفس ثمانمائة دینار» الحدیث «۱».

(۱) وجه الإشکال: هو أنّه لا دلیل علی ما ذکر عدا ما توهّم من أُمور:

الأوّل: شمول القاعدة العامّة المتقدّمة، و هی قوله (علیه السلام): «کلّ ما کان فی الإنسان منه واحد ففیه الدیة کاملة».

و فیه: أنّ من الظاهر انصراف القاعدة عن مثل ذلک کما تقدّم «۲».

الثانی: معتبرة زرعة، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی الرجل الواحدة نصف الدیة إلی أن قال: و فی الظهر إذا انکسر حتّی لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة» الحدیث «۳».

و مثلها: معتبرة عثمان بن عیسی، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «قال: فی الظهر إذا کسر حتّی لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة» «۴».

و فیه ما تقدّم من أنّ الموضوع للدیة إنّما هو کسر الظهر الذی هو ملازم لذلک، و لیس فی المعتبرة دلالة علی أنّ الموضوع إنّما هو عدم إنزال الماء بأیّ

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۱/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۸ ح ۱.

(۲) فی ص ۳۸۴ و ۴۴۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۷۶/ أبواب دیات المنافع ب ۱۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۵

....

سببٍ کان و أنّه لا خصوصیة لکسر الظهر.

الثالث: صحیحة إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حیّ بستّ دیات» «۱».

و لکنّ الظاهر أنّ الصحیحة أجنبیّة عن المسألة، فإنّ المراد من انقطاع الجماع لیس عدم إنزال الماء جزماً مع التمکّن منه، بل المراد منه علی الظاهر هو العنن و عدم التمکّن من الجماع.

فالنتیجة: أنّه لا دلیل فی المسألة، فإن تمّ إجماع فیها فهو، و لکنّه غیر تامّ. فإذن المرجع فیه الحکومة، لما عرفت من أنّ کلّ ما لا تقدیر فیه شرعاً ففیه الحکومة.

بقی هنا أمران: الأوّل: أنّ صحیحة إبراهیم بن عمر دلّت علی أنّ فی ذهاب الفرج دیة کاملة، و لا نعرف لذهاب الفرج المترتّب علی الضرب معنیً غیر انقطاع الجماع، و المفروض أنّ ذهاب الفرج ذکر فی الصحیحة فی مقابله، و أمّا حمله علی سلس البول کما ذکره العلّامة المجلسی فی مرآة العقول «۲» فبعید جدّاً.

الثانی: أنّ المراد من انقطاع الجماع کما عرفت هو العنن، و مقتضی الصحیحة أنّ فیه دیة کاملة، و لکنّ الأصحاب لم یتعرّضوا لذلک، بل مقتضی إطلاق کلامهم من أنّ فی شلل کلّ عضو ثلثی دیته: أنّ فیه ثلثی الدیة.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۵/ أبواب دیات المنافع ب ۶ ح ۱.

(۲) مرآة العقول ۲۴: ۱۱۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۶

[الثانی عشر: دوس البطن]

الثانی عشر: دوس البطن من داس بطن إنسان بحیث خرج منه البول أو الغائط فعلیه ثلث الدیة، أو یداس بطنه حتّی یحدث فی ثیابه (۱).

[الثالث عشر: خرق مثانة البكر]

الثالث عشـر: خرق مثانة البكر المشـهور أنّ من اقتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأظهر أنّ فيه ثلث ديتها (۲)،

---

(۱) وفاقاً للأكثر.

و تـدلّ على ذلـك معتبرة السـكونى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السـلام) رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث فى ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية» «۱».

(۲) استدلّ على ما ذهب إليه المشهور بأمرين:

الأوّل: ما رواه الشيخ (قدس سره) مرسلًا عن هشام بن إبراهيم، عن أبى الحسن (عليه السلام): «لها الدية» «۲».

و فيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً من جهة الإرسال و من جهة هشام بن إبراهيم، لتردّده بين الثقة و الضعيف.

الثانى: ما تقدّم من الروايات فى مسألة سلس البول من أنّ فيه الدية

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۸۲/ أبواب قصاص الطرف ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۰ ح ۳، التهذيب ۱۰: ۳۰۸/ ذيل حديث ۱۱۴۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۵۷

و فيه أيضاً مثل مهر نساء قومها (۱).

[الرابع عشر: الإفضاء]

اشارة

الرابع عشر: الإفضاء

[مسألة ۳۵۸: فى إفضاء المرأة دية كاملة]

(مسألة ۳۵۸): فى إفضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضـى أجنبياً (۲)، و أمّا إذا كان المفضـى زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و إن أفضاها

كاملة، و هذه الروايات بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل تدلّ على أنّ الدية فى المرأة هنا هى تمام ديتها.

و لكنّه لا بدّ من تخصيصـها بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين: فى رجل اقتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار، و قضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها «۱».

فالنتيجة: أنّ المعتبرة تخصّص تلك الروايات بغير موردها، فتكون الدية فيه ثلث دية المرأة.

(۱) للمعتبرة المزبورة و للروايات المتقدّمة الدالّة على ذلك.

(۲) بلا خلاف معتدّ به بين أصحابنا.

و تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ «فقال: الدية كاملة» و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد «فقال: الدية كاملة» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۰ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۰/ أبواب ديات المنافع ب ۹ ح ۱.

قبل بلوغ تسع سنين فإن طلّقها فعليه الدية، و إن أمسكها فلا شیء عليه (۱).

و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى فی امرأة أُفضيت بالدية «۱».

(۱) بيان ذلك: أنّ المشهور بين الأصحاب ثبوت الدية مع الإمساك أيضاً، بل فی الجواهر: بلا إشكال، بل بلا خلاف معتدّ به «۲». و قال فی الرياض: مقتضی صحيحة حمران هو التفصيل فی الدية بين صورتی الطلاق و الإمساك، إلّا أنّ الرواية غير معمول بها بين الأصحاب و لم أجد قائلًا به، و به صرّح خالی العلّامة المجلسی (قدس سره)، بل زاد فقال: لم يقل به أحد «۳».

أقول: إنّ المسألة ليست إجماعيّة جزماً، فإنّه مضافاً إلى أنّ جماعة من المتقدّمين لم يتعرّضوا للمسألة أصلًا حتّى يتبيّن آراءهم فيها قد خالف المشهور فيها صاحب الحدائق (قدس سره) صريحاً «۴»، و يظهر من المحقّق فی نكت النهاية الميل إلى التفصيل المزبور، حيث جعل الدليل فی المسألة رواية بريد التی قد صرّحت بالتفصيل المذكور و رواية الحلبی الدالّة على وجوب النفقة «۵»، بل يمكن استظهار ذلك من الصدوق (قدس سره) أيضاً، نظراً إلى اعترافه بالعمل بما رواه فی كتابه من لا يحضره الفقيه، و المفروض أنّه روى رواية حمران بلا تعليق.

فالنتيجة: أنّ الإجماع غير ثابت، فإذن لا دليل على ما ذهب إليه المشهور،

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۳۰/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۶ ح ۱، الفقيه ۴: ۱۱۱/ ۳۷۷.

(۲) الجواهر ۴۳: ۲۷۵.

(۳) الرياض ۲: ۵۵۱ (حجری).

(۴) الحدائق الناظرة ۲۳: ۹۳.

(۵) النهاية و نكتها ۳: ۴۴۲ ۴۴۳.

....

و لعلّه لأجل ذلك توقّف السيّد (رحمه اللّه) فی العروة فی ثبوت الدية مطلقاً «۱»، و كذا معظم المعلّقين عليها، فالصحيح ما ذكرناه.

و تدلّ عليه صحيحة حمران عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سُئِل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها «فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شیء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فإنّه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، و إن أمسكها و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شیء عليه» «۲».

و تؤيّد ذلك رواية بريد بن معاوية عن أبی جعفر (عليه السلام): فی رجل اقتضّ جارية يعنی: امرأته فأفضاها «قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: و إن أمسكها و لم يطلّقها فلا شیء عليه، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شیء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلّق» «۳».

و بها تقيّد الروايات المطلقة الدالّة على الضمان بصورة الطلاق و أنّ المراد من المضمون فيها هو الدية:

منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «۴»، و مثلها صحيحته الأُخرى «۵».

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۵۹۰/ ۳۶۹۸.

(۲) الوسائل ۲۰: ۱۰۳/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۴۵ ح ۹، الفقيه ۳: ۲۷۲/ ۱۲۹۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۱/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۰: ۱۰۳/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۴۵ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۰: ۱۰۳/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۴۵ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۰

[مسألة ۳۵۹: إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها]

(مسألة ۳۵۹): إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها فعليه الدية و المهر معاً (۱)، و هل يجب عليه أرش البكارة إذا كانت بكراً زائداً على المهر؟

و منها: معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) «قال: من تزوّج بكراً فدخل بها فی أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن» «۱».

و أمّا معتبرة السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام): «أنّ رجلًا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها» «۲».

فمضافاً إلى أنّه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، محمولة على التقيّة على ما ذكره الشيخ (قدس سره) «۳»، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة.

بقی هنا شیء: هو أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) حمل صحيحة حمران و رواية بريد على سقوط الدية فی صورة الإمساك صلحاً، بأن نختار المقام معه بدلًا عن الدية، فإنّ الدية قد لزمته بالإفضاء بدلالة النصّ و الفتوى، فلا تسقط مجّاناً من غير عوض «۴».

و ما أفاده (قدس سره) غريب، و ذلك لأنّه لا مانع من أن يكون ثبوت الدية مشروطاً بالطلاق على نحو الشرط المتأخّر، فلا تثبت فی صورة الإمساك.

(۱) أمّا الدية: فمن ناحية الإفضاء، و قد مرّت آنفاً، و أمّا المهر: فقد تقدّم

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۰۳/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۴۵ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۸۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۴۴ ح ۳.

(۳) الاستبصار ۴: ۲۹۵/ ۱۱۱۲.

(۴) جواهر الکلام ۲۹: ۴۲۲ ۴۲۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۱

قیل: یجب، و هو ضعیف، فالصحیح عدم وجوبه (۱).

الکلام فیه فی أواخر مبحث الدیات بشکل موسّع «۱».

(۱) وجه الضعف: هو أنّه لا دلیل علی أنّ لإزالة البکارة أرشاً زائداً علی المهر، ما عدا دعوی أنّ تعدّد السبب یوجب تعدّد المسبّب، و ما ذکره الشهید الثانی (رحمه اللّه) فی المسالک بأنّ تفویت الجزء یوجب الأرش «۲».

و فیه: أنّ المهر الـذی تستحقّه البکر حسب الروایتین الآـتیتین هو مهر البکر، و علیه فالزیادة ملحوظـة فیه، فلا یکون تفویت هـذا الجزء هدراً، کما لا یکون علی خلاف أصالة تعدّد المسبّب بتعدّد سببه.

و الروایتان إحـداهما: معتبرة طلحـة بن زیـد، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السـلام) «قال: إذا اغتصب الرجل أمـةً فاقتضّ ها فعلیه عشر قیمتها، و إن کانت حرّة فعلیه الصداق» «۳».

و ثانیتهمـا: صـحیحة عبـد اللّه بن سـنان، قـال: قلت لأـبی عبـد اللّه (علیه السـلام): جعلت فـداک، مـا علی رجل وثب علی امرأة فحلق رأسـها؟ «قال: یضـرب ضـرباً وجیعاً و یحبس فی سـجن المسـلمین حتّی یستبرأ شعرها إلی أن قال: فقال: یا ابن سنان، إنّ شعر المرأة و عذرتها شریکان فی الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر کملًا» «۴».

---

(۱) فی ص ۲۶۷.

(۲) المسالک ۲: ۳۹۷ (حجری).

(۳) الوسائل ۲۱: ۳۰۴/ أبواب المهور ب ۴۵ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۳۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۲

[الخامس عشر: تقلّص الشفتین]

الخامس عشر: تقلّص الشفتین قال الشیخ: إنّ فیه دیة کاملة «۱». و هو لا یخلو عن إشکال، و الأظهر أنّ فیه الحکومة (۱).

[السادس عشر: شلل الأعضاء]

السادس عشر: شلل الأعضاء فی شلل کلّ عضو ثلثا دیة ذلک العضو (۲)، إلّا الذکر

فإنّ ورودهما فی مقام البیان و سکوتهما عن الأرش زائداً علی المهر دلیلٌ علی عدم وجوبه.

و من ذلـک یظهر أنّ مـا ذکره المحقّق (قـدس سره) فی الشـرائع و الفاضـل فی بعض کتبه من أنّ الأشـبه وجوب الأرش «۲»، بل عن الشیخ فی المبسوط: أنّه من مذهبنا «۳».

لا یمکن إتمامه بدلیل، بل الدلیل علی خلافه.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما ذكرناه.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكره (قدس سره)، ضرورة أنّ التقلّص في الشفتين ليس إتلافاً و إنّما هو عيب حدث فيهما بجناية جان، و لا مقدّر له شرعاً، فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف دعوى الإجماع

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۲.

(۲) الشرائع ۴: ۲۷۹، القواعد ۳: ۶۸۳.

(۳) المبسوط ۷: ۱۵۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۳

....

على ذلك «۱».

و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الذراع إذا ضُرِب فانكسر منه الزند، قال: «فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية، دية اليد. قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها. قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شكّ أصابع القدم» «۲».

بتقريب: أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «و كذلك الحكم في الساق و القدم» عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو و أنّ الحكم لا يختصّ بمورده، و يؤيّد ذلك ما يأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث ديته فيكون في مجموع شلله و قطعه تمام الدية.

و في مقابل هذه الصحيحة عدّة روايات تدلّ على أنّ في الشلل تمام الدية:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت» الحديث «۳».

و منها: معتبرة زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: في الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت» «۴».

و منها: صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار إلى أن قال:-

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۵۳، الخلاف ۵: ۲۶۱/ ۷۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۴۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۴۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۴۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۳۹ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۴

فإنّ في شلله الدية كاملة (۱).

[مسألة ۳۶۰: المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها]

(مسألة ۳۶۰): المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها، و هذا هو الأظهر إن وصلت إلى حدّ الشلل (۲)،

و الشلل فی الیدین کلتاهما ألف دینار و شلل الرجلین ألف دینار» الحدیث «۳».

و بما أنّ هـذه الروایات موافقة للعامّة حیث إنّ صاحب المغنی قال: إنّ فیه تمام الدیة «۴»، و لم یذکر فیه خلافاً فتتقدّم الصحیحة علیها فی مقام المعارضة، و تحمل تلک الروایات علی التقیّة.

(۱) لما عرفت فی مسألة تعذّر الإنزال من أنّ فی شـلل الذکر و هو العنن تمام الدیة. و علیه، یختصّ ما دلّ علی أنّ فی شـلل کلّ عضـو ثلثی دیة ذلک العضو بغیر شلل الذکر.

(۲) و ذلک لما عرفت من أنّ فی شلل کلّ عضو ثلثی دیته.

و لکن فی مقابل ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) «قال: و فی الأسنان فی کلّ سنّ خمسون دیناراً إلی أن قال: فإن انصدعت و لم تسـقط فدیتها خمسة و عشـرون دیناراً، و ما انکسـر منها من شـیء فبحسابه من الخمسـین دیناراً، فإن سقطت بعد و هی سوداء فـدیتها (خمسة و عشـرون دیناراً، فإن انصدعت و هی سوداء فدیتها) اثنا عشـر دیناراً و نصف دینار، فما انکسـر منها من شـیء فبحسابه من الخمسة و العشرین دیناراً» «۱».

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۸۳/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱ ح ۲.

(۴) المغنی ۹: ۵۸۵.

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۸ ح ۱.

و إلّا ففیه الحکومة (۱)،

و لکن لا یمکن الأخذ بالمعتبرة، و ذلک لأنّ ما فی المعتبرة مبنی علی أن تکون الدیة فی کلّ سنّ خمسـین دیناراً کما هو صریحها، و قد سـبق عدم ثبوت ذلک و أنّ المعتبرة محمولة علی التقیّة. و مع الغضّ عن ذلک فلا بدّ من رفع الید عن المعتبرة بالنسبة إلی الأسنان التی تکون الدیة فیها خمسة و عشـرین دیناراً، و تخصیصها بالأسنان التی تکون الدیة فیها خمسین دیناراً. و علیه، تقع المعارضة بینها و بین ما دلّ علی أنّ دیة الشـلل ثلثا دیة العضو بالعموم من وجه، فإنّ الانصداع أعمّ من الشلل، فمورد الالتقاء هو شلل السنّ، و مع ذلک لا بـدّ من الأخـذ بما دلّ علی أنّ دیة الشـلل ثلثا دیة العضو، لأنّه لو قدّم المعتبرة لزم أن لا یکون حکم لشـلل السنّ و أن یکون وجوده کعدمه، و هذا مقطوع البطلان. و یؤیّد ذلک أنّه لم یوجد عامل بالمعتبرة هنا.

(۱) فإنّه إن قلنا بعدم سقوط روایة ظریف عن الاعتبار فالمرجع فی المقام هو تلک الروایة، و أمّا إذا قلنا بسقوطها عن ذلک علی ما مرّ «۱» فالمرجع فیه هو الحکومة، حیث إنّ المقام یدخل فیما لا مقدّر له شرعاً.

و أمّا الروایة الدالّة علی أنّ فیه ثلثی الدیة علی ما ذکره المحقّق فی الشـرائع و الشـهید الثانی فی الروضة و المسالک «۲» فلم نعثر علیها بعد الفحص التامّ، کما اعترف بذلک غیر واحد.

(۱) فی ص ۳۶۵ ۳۶۶.

(۲) الشرائع ۴: ۲۷۴، الروضة البهیة ۱۰: ۲۱۸، المسالک (حجری) ۲: ۳۹۶.

[دیة الشجاج و الجراح]

اشارة

دیة الشجاج و الجراح الشجاج: هو الجرح المختصّ بالرأس و الوجه، و

هو علی أقسام:

[الأوّل: الخارصة]

الأوّل: الخارصة و قد یعبّر عنها بالدامیة، و هی التی تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم، و فیها بعیر، أی جزء من مائة جزء من الدیة (۱).

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل فی الجواهر: لم أجد فیه خلافاً إلّا ما یحکی من الإسکافی من أنّ فیها نصف بعیر، و هو مع شذوذه لم یعرف له أیّ مستند یصلح للاعتماد علیه «۱».

و تدلّ علی المشهور معتبرة منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی الخرصة شبه الخدش بعیر، و فی الدامیة بعیران، و فی الباضعة و هی ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و فی السمحاق و هی دون الموضحة أربع من الإبل، و فی الموضحة خمس من الإبل» «۲».

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قضی فی الدامیة بعیراً، و فی الباضعة بعیرین، و فی المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و فی السمحاق أربعة أبعرة» «۳».

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۳۲۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸۲/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۸۰/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۶۷

....

بتقریب: أنّ المراد من الدامیة فیها الخارصة، بقرینة أنّه جعل فی کلتا الروایتین السمحاق فی المرتبة الرابعة و فرض قبلها ثلاث مراتب و جعل فی المرتبة الأُولی منها بعیر. و علیه، تکون الدامیة فی روایة السکونی هی الخارصة فی روایة منصور، ثمّ إنّه یراد من البعیر فی دیة الخارصة و ما بعدها جزء من مائة جزء من الدیة من أیّ قسم کانت الدیة و لا خصوصیة للبعیر.

و تدلّ علی ذلک مضافاً إلی الفهم العرفی، فإنّ البعیر لا یکون میسوراً لکلّ أحد فی کلّ مورد و زمان صحیحة معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدیة، و الشجّة الجائفة ثلث الدیة» و سألته عن الموضحة «فقال: خمس من الإبل» «۱».

فإنّها إذا ضمّت إلی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: فی الموضحة خمس من الإبل، و فی السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل» الحدیث «۲».

تدلّ على أنّه لا خصوصيّة للأبعرة فيها، فيراد منها نسبة خاصّة من دية النفس.

و تدلّ على ذلك أيضاً معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الخدّ إذا كانت فيه نافذة إلى أن قال: و فى موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل (منها) العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة فى الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۱/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۹/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۹۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۶ ح ۱.

[الثانی: الدامية]

الثانی: الدامية و قد يعبّر عنها بالباضعة، و هى التى تأخذ من اللحم يسيراً، و فيها بعيران (۱).

[الثالث: الباضعة]

الثالث: الباضعة و قد يعبّر عنها بالمتلاحمة، و هى التى تأخذ من اللحم كثيراً، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أباعر (۲).

[الرابع: السمحاق]

الرابع: السمحاق و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الإبل (۳).

على أنّه لو كان المراد منها البعير خاصّة فقد تزيد دية المأمومة مثلًا على دية النفس بكثير أحياناً، و لا يمكن الالتزام بذلك جزماً.

(۱) تدلّ على ذلك المعتبرتان المتقدّمتان بالتقريب المتقدّم آنفاً.

(۲) للمعتبرتين السابقتين بالتقريب المتقدّم، و صحيحة الحلبى المتقدّمة، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، أنّه قال: «فى الباضعة ثلاث من الإبل» «۱».

(۳) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: المعتبرتان و صحيحة الحلبى المتقدّمات.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۸/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱.

[الخامس: الموضحة]

الخامس: الموضحة و هى التى توضح العظم، و فيها خمسة من الإبل (۱).

---

(۱) من دون خلاف، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحیحا الحلبی و معاویة بن وهب و معتبرة منصور بن حازم المتقدّمات.

و منها: معتبرة أبی مریم، قال: قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قد کتب لابن حزم کتاباً فخذه منه فأتنی به حتّی أنظر إلیه» قال: فانطلقت إلیه فأخذت منه الکتاب ثمّ أتیته به فعرضته علیه، فإذا فیه من أبواب الصدقات و أبواب الدیات و إذا فیه «فی العین خمسون، و فی الجائفة الثلث، و فی المنقلة خمس عشرة، و فی الموضحة خمس من الإبل» «۱».

و قد تقدّم أنّ المراد من جملة «خمس من الإبل»: نصف عشر الدیة.

و أمّا ما فی معتبرة ظریف من قوله (علیه السلام): «و دیة الشجّة إذا کانت توضح أربعون دیناراً إذا کانت فی الخدّ، و فی موضحة الرأس خمسون دیناراً» «۲».

فلم یثبت، بل ثبت خلافه، فإنّ نسخة الکلینی و إن کانت کذلک إلّا أنّ الشیخ و الصدوق رویاها هکذا: «إذا کانت فی الجسد»، و الظاهر أنّ ما رویاه هو الصحیح، و ذلک بقرینة أنّه جعل فی نفس هذه المعتبرة فی موضحة الوجه خمسون دیناراً فی موردین، أحدهما: قوله (علیه السلام): «فإن کانت موضحة فی شیء من الوجه فدیتها خمسون دیناراً»، و الآخر: قوله (علیه السلام): «فإن کانت رمیة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۱/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۹۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۶ ح ۱، الکافی ۷: ۳۳۲/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۹۵/ ۱۱۴۸، الفقیه ۴: ۵۴/ ۱۹۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۰

[السادس: الهاشمة]

السادس: الهاشمة و هی التی تهشم العظم، و فیها عشرة من الإبل (۱)، و یتعلّق الحکم بالکسر و إن لم یکن جرحاً (۲).

[السابع: المنقلة]

السابع: المنقلة و هی التی تنقل العظم من الموضع الذی خلقه اللّه تعالی فیه إلی موضع آخر، و فیها خمس عشرة من الإبل (۳)،

بنصل یثبت فی العظم حتّی ینفذ إلی الحنک فدیتها مائة و خمسون دیناراً، جعل منها خمسون دیناراً لموضحتها».

و یؤیّد ما ذکرناه ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): إنّ الموضحة فی الوجه و الرأس سواء» «۱».

فإنّها نصّ فی أنّه لا فرق بین موضحة الرأس و الوجه.

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ علی ذلک معتبرة السکونی: «أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی الهاشمة بعشر من الإبل» «۲»، و مثلها معتبرته الأُخری «۳».

(۲) و ذلک لأنّ موضوع الحکم هو الهاشمة، و هی أعمّ من الجرح، فإنّ هشم العظم و کسره قد یستلزمه و قد لا یستلزمه.

(۳) بلا خلاف معتدّ به بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۵/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۷۸/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۸۲/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۱

و الحكم فيه متعلّق بالنقل و إن لم يكن جرحاً (۱).

[الثامن: المأمومة]

الثامن: المأمومة و هی التی تبلغ أُمّ الدماغ، و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (۲)، و يكفی فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل (۳)، و كذا الحال فی الجائفة (۴).

منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فی الموضحة خمس من الإبل، و فی السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل» «۱».

و منها: معتبرة أبی مريم المتقدّمة.

(۱) و ذلك لأنّ موضع الدية هو المنقلة، و هی لا تستلزم الجرح دائماً.

(۲) من دون خلاف ظاهر بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية» الحديث «۲».

(۳) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبی المتقدّمة.

(۴) للصحيحتين و معتبرة أبی مريم المتقدّمات.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۷۹/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸۱/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۲

[مسائل]

[مسألة ۳۶۱: فی ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية فی المرتبة العالية]

(مسألة ۳۶۱): فی ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية فی المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة (۱)، و أمّا إذا كانتا بضربتين فلكلّ منهما ديته (۲)، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين (۳).

[مسألة ۳۶۲: لو أوضح موضحتين فلكلّ منهما ديتها]

(مسألة ۳۶۲): لو أوضح موضحتين فلكلّ منهما ديتها (۴)، و لو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأُخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها (۵)، و لو كان ذلك بفعل المجنیّ عليه فهی هدر، و إن كان ذلك بفعل الجانی أو بالسراية فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحة ثالثة، أو فيه تفصيل؟ وجوه، بل أقوال (۶)، و الأقرب أنّه موضحة ثالثة إذا كان بفعل الجانی، و لا شیء عليه إذا كان بالسراية.

---

(۱) تدلّ على ذلک نفس روايات الباب، نظراً إلى أنّ المرتبة العالية منها تستلزم المراتب الدانية غالباً، مضافاً إلى أنّ التعدّد يحتاج إلى دليل، و لا دليل فى المقام.

(۲) لإطلاق هذه الروايات، و صحيحة أبى عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه إلى أن قال: و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان» الحديث «۱».

(۳) لإطلاق الدليل.

(۴) للإطلاق و عدم المقتضى للتداخل.

(۵) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدل على ذلک إطلاقات الأدلّة.

(۶) بيان ذلک: أنّ فى المسألة أقوالًا أربعة:

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۶۶/ أبواب ديات المنافع ب ۷ ح ۱.

....

الأوّل: أنّهما صارتا بذلک واحدة فيترتّب عليها حكم الموضحة الواحدة، من دون فرق بين أن يكون ذلک بفعل الجانى أو بالسراية.

الثانى: أنّ الإيصال جناية ثالثة فلا يوجب وحدة الجنايتين الأولتين، فلكلّ منهما حكمها، بلا فرق فى ذلک بين أن يكون بفعل الجانى أو بالسراية.

الثالث: التفصيل بين ما كان الإيصال بينهما بفعل الجانى و ما كان الإيصال بالسراية، فالأوّل لا يوجب الاتّحاد دون الثانى.

الرابع: أنّهما شريكان فى عدم إيجاب الاتّحاد، و يفترقان فى أنّ الأوّل جناية ثالثة فى قبالهما و الثانى ليس جناية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره الشيخ فى المبسوط و العلّامة فى الإرشاد و المحقّق فى الشرائع «۱»، و استدلّ على ذلک.

تارةً: بصدق اسم الموضحة الواحدة عليهما بعد الاتّصال، و من الطبيعى أنّه ليس فى الموضحة الواحدة إلّا دية واحدة. هذا، مضافاً إلى أصالة البراءة عن الزائد إذا شکّ فى وجوبه.

و أُخرى: بقياس ذلک بما إذا قطع يدى شخص و رجليه ثمّ قتله، فإنّ الدية فيه واحدة، لاتّحاد الجانى.

أقول: يرد على الأوّل: أنّ مجرّد إيصال إحداهما بالأُخرى لا يوجب زوال حكم التعدّد، بل هما موضحتان صادرتان من الجانى فيكون لكلّ منهما حكمها. و من هنا يظهر أنّه لا وجه لأصالة البراءة، حيث لا نشکّ فى المقام حتّى يرجع إليها.

و يرد على الثانى أوّلًا: أنّه قياس لا نقول به.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۱۹، الإرشاد ۲: ۲۴۵، الشرائع ۴: ۲۸۵.

[مسألة ۳۶۳: إذا اختلفت مقادير الشجّة فى الضربة الواحدة]

(مسألة ۳۶۳): إذا اختلفت مقادير الشجّة فى الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصة، و مقدار منها متلاحمة، و الأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة (۱).

و ثانياً: قد تقدّم أنّ الحكم في المقيس عليه ليس ثابتاً، بل هو محلّ الخلاف و الكلام «۱»، و أنّ الصحيح فيه عدم التداخل.

و أمّا القول الثاني: فقد اختاره فخر المحقّقين في الإيضاح و المحقّق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد و صاحب الجواهر (قدس سره) «۲».

أقول: إنّ هذا القول صحيح فيما إذا كان الإيصال بين الجنايتين بفعل الجاني، و أمّا إذا كان بالسراية فالظاهر أنّه ليس جناية ثالثة كما سيأتي بيانه.

و أمّا القول الثالث: فمال إليه العلّامة (قدس سره) في القواعد «۳»، و يظهر حاله ممّا تقدّم.

و أمّا القول الرابع: فالظاهر أنّه هو الصحيح، و الوجه في ذلك: هو أنّ الإيصال بعد ما عرفت من أنّه لا ـ يوجب زوال حكم تعدّد الجنايتين إذا كان بفعل الجاني فبطبيعة الحال يكون جناية ثالثة في قبال الجنايتين الأولتين بنظر العرف فلها حكمها، و أمّا إذا كان بالسراية فليست هناك جناية ثالثة، لأنّها هي الجناية الأُولى، غاية الأمر أنّها قد اتّسعت دائرتها بالسراية، و ذلك لا يوجب دية زائدة.

(۱) و ذلك لأنّ الشجّة إذا بلغت إلى الإيضاح فبطبيعة الحال تستلزم عادةً أن

---

(۱) مبانی تكملة المنهاج ۱: ۱۳۰.

(۲) إيضاح الفوائد ۴: ۷۱۶، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۶۰، الجواهر ۴۳: ۳۲۸.

(۳) القواعد ۳: ۶۹۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۵

[مسألة ۳۶۴: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص]

(مسألة ۳۶۴): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلًا و جرح الآخر دونها ففي الأوّل دية الإيضاح و في الثاني دية ما دونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين (۱)، و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متّصلًا ففيه دية واحدة (۲).

[مسألة ۳۶۵: لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة]

(مسألة ۳۶۵): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة و ثالث منقلة و رابع مأمومة، فعلى الأوّل خمس من الإبل، و قيل: على الثاني خمس من الإبل أي ما به التفاوت بين الموضحة و الهاشمة و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة و المنقلة، و على الرابع ثمان عشرة من الإبل (۳) و فيه

يكون مقدار منها خارصة و مقدار منها دامية أو متلاحمة. هذا، مضافاً إلى أنّها لو كانت كلّها موضحة لم تزد الدية على ديتها، لفرض أنّ حكم الموضحة لا يختلف باختلاف صغرها و كبرها.

(۱) أمّا إذا كانا بضربتين فواضح، و أمّا إذا كانا بضربة واحدة فلإطلاق الأدلّة و عدم الموجب للتقييد، و أمّا صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة فقد سبق الكلام فيها بشكل موسّع «۱».

(۲) و ذلك لأنّه جرح واحد في عضو كذلك، و من الطبيعي أنّه لا فرق في الجرح الواحد بين صغره و كبره و طوله و قصره.

(۳) القائل به المحقّق (قدس سره) في الشرائع و العلّامة في الإرشاد و المحقّق

---

(۱) فی ص ۴۲۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۶

إشكال، و الأظهر أنّ على الثانی تمام دية الهاشمة، و على الثالث تمام دية المنقلة، و على الرابع تمام دية المأمومة (۱).

[مسألة ۳۶۶: الجائفة ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار]

(مسألة ۳۶۶): الجائفة و هی التی تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و لا تختصّ بما يدخل جوف الدماغ، بل يعمّ الداخل فی الصدر و البطن أيضاً (۲)،

الأردبيلی (قدس سره) فی شرحه «۱» مع توقّفه فی الهاشمة و المنقلة، نظراً إلى أنّهما لا يتوقّفان على الجرح.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكروه، عدا ما قيل من أنّ الدية كعشر من الإبل مثلًا إنّما تجب فی الهاشمة إذا كان الهشم مع الإيضاح، فلو أوضح ثمّ هشّم فعليه خمس من الإبل بإزاء الإيضاح، و خمس بإزاء الهشم.

و فيه: أنّه منافٍ لإطلاق ما دلّ على أنّ فی الهشم عشراً من الإبل، و مقتضاه أنّ العشر بإزاء الهشم، غاية الأمر أنّه إن كان الإيضاح معه بضربة واحدة فلا دية فيه و إنّما الدية على أغلظ الجنايتين، و هو الهشم فی مفروض المقام، بمقتضى ما تقدّم، و إن كان الإيضاح بضربة اخرى كما لو أوضح أوّلًا ثمّ هشّم ففيه دية زائدة على دية الهشم. و لا يفرق فی ذلك بين أن يكون الجانی واحداً أو متعدّداً. هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الدية فی الهشم تترتّب على الكسر و إن لم يكن جرح «۲». و كذا الحال فی المنقلة.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً، عدا المحقّق الأردبيلی (قدس سره)،

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۸۷، الإرشاد ۲: ۲۴۵، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۶۴۶.

(۲) فی ص ۴۷۰.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۷

....

حيث إنّه احتمل اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن «۱»، لصحيحة معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث الدية» الحديث «۲».

و كذلك صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فی الموضحة خمس من الإبل إلى أن قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون» الحديث «۳».

و رواية زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: فيها ثلث الدية، و فی الجائفة ثلث الدية» الحديث «۴».

بتقريب: أنّ المراد من الجائفة فيها: الشجّة الجائفة بقرينة السياق.

أقول: أمّا رواية الشحّام فهی ضعيفة سنداً بالمفضّل بن صالح فلا يمكن الاستدلال بها، و أمّا صحيحتا معاوية و الحلبی فلو كنّا نحن و هاتين الصحيحتين لأمكن القول بالاختصاص، إلّا أنّ فی معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: فی الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال: و فی الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون

دیناراً إلی أن قال: و فی الجائفة ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن نفذت من الجانبین کلیهما رمیة أو طعنة فدیتها أربعمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار» الحدیث «۵»، و هی تدلّ علی عدم الاختصاص، أی عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۵۷ ۴۵۸.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸۱/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۷۹/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۷۹/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۸

و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل (۱).

[مسألة ۳۶۷: لو جرح عضواً ثمّ أجافه]

(مسألة ۳۶۷): لو جرح عضواً ثمّ أجافه، مثل: أن یشقّ الکتف إلی أن یحاذی الجنب ثمّ یجیفه، لزمه دیة الجرح و دیة الجائفة (۲).

[مسألة ۳۶۸: لو أجافه کان علیه دیة الجائفة]

(مسألة ۳۶۸): لو أجافه کان علیه دیة الجائفة، و لو أدخل فیه سکّیناً و لم یزد عمّا کان علیه فعلیه التعزیر (۳)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً کذلک ففیه الحکومة (۴)، و لو زاد فیهما معاً فهو جائفة أُخری فعلیه دیتها (۵).

ثمّ إنّ الجائفة فی الرأس التی فیها ثلث الدیة تختصّ بما یدخل فی جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل فی جوف الخدّ.

و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و فی الخدّ إذا کانت فیه نافذة یری منها جوف الفم فدیتها مائتا دینار، فإن دووی فبرئ و التأم و به أثر بیّن و شتر فاحش فدیته خمسون دیناراً» الحدیث «۱».

حیث إنّه جعل فیها فی جائفة الخدّ مائتا دینار لا الثلث.

(۱) و ذلک لصحیحة الحلبی المتقدّمة، فإنّ مقتضاها کفایة ذلک.

(۲) و ذلک لإطلاق الأدلّة، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الجانی واحداً أو متعدّداً، فإنّ العبرة فی تعدّد الدیة إنّما هی بتعدّد الضربة.

(۳) لثبوته فی ارتکاب کلّ فعل محرّم شرعاً.

(۴) لعدم ثبوت الدیة المقدّرة شرعاً فیه بعد عدم صدق الجائفة علیه.

(۵) و ذلک لصدق الجائفة علیه، کما إذا أجافه ابتداءً. و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الجانی واحداً أو متعدّداً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۵/ أبواب دیات الأعضاء ب ۶ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۷۹

[مسألة ۳۶۹: لو کانت الجائفة مخیطة ففتقها شخص]

(مسألة ۳۶۹): لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص، فإن كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة (۱)، و إن كانت ملتئمة فهى جائفة جديدة و عليه ثلث الدية (۲).

[مسألة ۳۷۰: لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره]

(مسألة ۳۷۰): لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة، أو متعدّدة لخروجه من الظهر؟ وجها، قيل: بأنّه جائفة واحدة و فيها ديتها، و الأظهر أنّ ديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (۳).

---

(۱) و ذلک لعدم صدق الجائفة الجديدة عليه، فإذن حيث إنّه لا مقدّر له شرعاً فالمرجع فيه الحكومة.

(۲) الوجه فى ذلک واضح.

(۳) بيان ذلک: أنّ فى المسألة ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّه جائفة واحدة و فيها ديتها.

الثانى: أنّه جائفتان و فيهما ديتان.

الثالث: أنّ ديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

أمّا الوجه الأوّل: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) فى المبسوط «۱»، بل عن الشهيد: أنّ الوحدة ظاهر فتوى علمائنا «۲»، و مال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً «۳»، نظراً إلى اتّحاد الجناية و أنّ الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر، سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۲۵.

(۲) حكاه عن الشهيد صاحب كشف اللثام ۲: ۵۱۸ (حجرى).

(۳) الجواهر ۴۳: ۳۴۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۰

....

و فيه: أنّ الظاهر أنّه جائفتان لا واحدة كما سنشير إليه.

و أمّا الوجه الثانى: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) فى الخلاف «۱»، و مال إليه المحقّق فى الشرائع «۲» حيث قال: هو أشبه، باعتبار أنّهما عضوان متباينان فيتحقّق فى كلّ منهما جائفة، و هى الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن، و المفروض تحقّق ذلک الجرح فى كلّ من جانبى المجنىّ عليه، فهنا جرحان نافذان من الظاهر إلى الباطن، و من الطبيعى أنّه لا فرق فى ذلک بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

و ما ذكرناه من أنّ الجنايتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما دية واحدة و هى دية أغلظ الجنايتين كما هو مقتضى صحيحة أبى عبيدة المتقدّمة «۳» إنّما هو فيما إذا كانتا فى عضو واحد و كانت إحداهما أغلظ من الأُخرى كما تقدّم تفصيل ذلک، و ما نحن فيه ليس كذلک.

و أمّا الوجه الثالث: فتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: فى الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته

خمسمائة دينار إلى أن قال: و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» «۴».

و ظاهر الوسائل أنّ الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) روياها كذلك أيضاً، حيث قال: و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ. و لكنّ الموجود فی نسختی الفقيه و التهذيب اللتين فی أيدينا هكذا: «و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة

(۱) الخلاف ۵: ۲۳۲/ ۱۵.

(۲) الشرائع ۴: ۲۸۸.

(۳) فی ص ۴۲۹.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۰۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۳ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۲۹۵/ ۱۱۴۸، الفقيه ۴: ۵۴/ ۱۹۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۱

[مسألة ۳۷۱: فی دية خرم الاذن خلاف]

(مسألة ۳۷۱): فی دية خرم الاذن خلاف، قيل: إنّها ثلث ديتها، و فيه إشكال، و الأظهر فيه الرجوع إلی الحكومة (۱).

وقعت فی شقاق علی نسخة الفقيه، و: صفاق، علی نسخة التهذيب فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار».

أقول: أمّا الصفاق فلا نعرف له معنیً مناسباً للمقام، و أمّا الشقاق فكذلك، إلّا أن يكون المراد من ذلك وقوع الرمية أو الطعنة حال الشقاق و النزاع، فإنّه و إن لم تكن له خصوصية بالإضافة إلی الحكم فی مورد الكلام إلّا أنّ التقييد به لعلّه من جهة الغلبة، و هو لا يوجب اختصاص الحكم فی مورده.

فالنتيجة: أنّه لا بأس بالاعتماد علی هذه المعتبرة، و علی تقدير التنزّل عن ذلك فالأظهر أنّه جائفتان بالتقريب المتقدّم و فيهما ديتان.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّ الشيخ (قدس سره) فی محكیّ الخلاف و إن ادّعی إجماع الفرقة و أخبارها علی ذلك «۱»، إلّا أنّ هذه الدعوی غير تامّة:

أمّا الإجماع:

فظاهر، ضرورة أنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم غير موجود جزماً.

و أمّا الأخبار: فهی غير موجودة.

و أمّا رواية مسمع المتقدّمة «۲»: فالموجود فيها: «خرم الأنف» لا: خرم الأُذن، الذی هو محلّ الكلام. علی أنّ الرواية ضعيفة سنداً.

(۱) الخلاف ۵: ۲۳۴/ ۱۹.

(۲) لم تتقدّم رواية مسمع فی خرم الأنف، و هی فی الوسائل ۲۹: ۲۹۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴ ح ۲.

نعم تقدّمت روايته فی شحمة الاذن فی ص ۳۵۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۲

[مسألة ۳۷۲: لو كسر الأنف ففسد]

(مسألة ۳۷۲): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أنّ فيه دية كاملة، و هو لا يخلو عن إشكال (۱)، و الأقرب فيه الرجوع إلی

الحکومة.

هذا، و لکن ابن إدریس فسّره خرم الاذن بخرم شحمة الاذن، قال: و إنّ دیته ثلث دیة الشحمة لا ثلث دیة الأُذن «۱». و تبعه فی ذلک العلّامة فی محکیّ المختلف و صاحب الجامع «۲».

و فیه: أنّه لا دلیل علیه أیضاً.

فالنتیجة: أنّ الأظهر ما ذکرناه، و هو الرجوع إلی الحکومة، لما عرفت من أنّها المرجع فی کلّ ما لا تقدیر له شرعاً.

و أمّا صحیحة معاویة بن عمّار، قال: تزوّج جار لی امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بیضته فصار أدرّ، فکان بعد ذلک ینکح و یولد له، فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن ذلک، و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها «فقال (علیه السلام): فی کلّ فتق ثلث الدیة» «۳».

فهی خاصّة بموردها، فلا عموم لها لکلّ فتق، بقرینة أنّ الظاهر من الدیة فیها هو دیة الإنسان، و من الواضح أنّ الفتق فی کلّ عضو لیست دیته ثلث دیة الإنسان.

(۱) وجه الإشکال: هو أنّه لا دلیل فی المسألة عدا ما قیل من أمرین:

أحدهما: دعوی الإجماع فیها.

---

(۱) السرائر ۳: ۳۸۲.

(۲) المختلف ۹: ۳۶۸، الجامع للشرائع: ۵۹۳.

(۳) الوسائل ظ ۹: ۳۳۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۳۳ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۳

[مسألة ۳۷۳: إذا کسر الأنف فجبر علی غیر عیب و لا عثم]

(مسألة ۳۷۳): إذا کسر الأنف فجبر علی غیر عیب و لا عثم فالمشهور أنّ دیته مائة دینار، و هو لا یخلو عن إشکال (۱) بل لا یبعد الرجوع فیه إلی الحکومة، و کذلک الحال فیما إذا جبر علی عیب و عثم (۲).

و فیه: أنّه غیر محقّق، فلا یکون کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام) جزماً.

و ثانیهما: قوله (علیه السلام): «ما کان فی الإنسان واحد ففیه الدیة کالأنف» بتقریب: أنّه شامل للقطع و الإفساد.

و فیه: أنّ الظاهر منه هو الاختصاص بالقطع، کما هو الحال فی سائر الأعضاء، فلا یشمل الکسر. و علی ذلک، فبما أنّه لا تقدیر فیه شرعاً فالمرجع هو الحکومة.

نعم، لو کان إفساده علی نحوٍ یوجب ذهاب المارن أو ذهاب الأنف کلّه لدخل فی الکبری المتقدّمة و فیه تمام الدیة.

(۱) وجه الإشکال: أنّه لا دلیل فی المسألة إلّا دعوی الإجماع، و جعله صاحب الریاض الحجّة فیها «۱». و علیه، فإن تمّ إجماع فیها فهو، و لکنّه غیر تامّ، ضرورة أنّ مثله لا یکون کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام)، و بدونه لا أثر له. فإذن بما أنّه لا تقدیر له فی الشرع فلا محالة یکون المرجع فیه الحکومة.

(۲) یظهر الحال فیه ممّا تقدّم.

---

(۱) رياض المسالك ۲: ۵۴۴ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۴

[مسألة ۳۷۴: إذا نفذت فی الأنف نافذة]

(مسألة ۳۷۴): إذا نفـذت فی الأنف نافذة، فإن انسدّت و برأت ففيه خمس دية روثة الأنف، و ما أُصيب منه فبحساب ذلك (۱)، و إن لم تنسدّ فـديته ثلث ديته، و إن كانت النافـذة فی إحـدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشـر دية روثة الأنف، و إن كانت فی إحدى المنخرين إلى المنخر الأُخرى أو فی

نعم، لو ثبت أنّ الديـة فی الفرض الأوّل و هو جبره بلا عيب و لا عثم هی مائـة دينار لكانت الدية فی هذا الفرض و هو جبره مع العيب و العثم زائدة على الدية المذكورة من جهة عيبه و عثمه.

(۱) وفاقاً لجماعة كثيرة، منهم: الشيخان و الديلمی و ابنا حمزة و سعيد و الفاضل و الشهيد الثانی «۱»، بل فی كشف اللثام نسبته إلى الأكثر «۲»، و فی المسالك إلى المشهور «۳».

و كيف مـا كـان، تـدلّ على ذلـك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السـلام)، فی الأنـف «قال: فإن قطع روثـة الأنف و هی طرفه فـديته خمسـمائة دينار، و إن نفـذت فيه نافـذة لا تنسـدّ بسـهم أو رمـح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كـانت نافـذة فبرأت و التأمت فـديتها خمس ديـة (روثـة) الأنف مائـة دينار، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافـذة فی إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة

---

(۱) المفيد فی المقنعة: ۷۶۷، الطوسی فی النهاية: ۷۷۶، الديلمی فی المراسم: ۲۴۴، ابن حمزة فی الوسيلة: ۴۴۷، ابن سعيد فی الجامع للشرائع: ۵۹۳، الفاضل فی القواعد ۳: ۶۷۲، الشهيد الثانی فی الروضة البهية ۱۰: ۲۰۸.

(۲) كشف اللثام ۲: ۴۹۹ (حجرى).

(۳) انظر المسالك ۲: ۳۹۹ (حجرى) فإنّه لم ينسبها إلى المشهور.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۵

الخيشوم إلى المنخر الأُخرى فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار (۱).

[مسألة ۳۷۵: إذا انشقّت الشفة العليا أو السفلى حتّى يبدو منها الأسنان]

(مسألة ۳۷۵): إذا انشـقّت الشـفة العليا أو السفلى حتّى يبدو منها الأسنان ثمّ برأت و التأمت ففيه خمس ديتها، و إن أُصيبت الشفة العليا فشـينت شـيناً قبيحاً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أُصـيبت الشـفة السـفلی و شـينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (۲).

[مسألة ۳۷۶: فی احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف]

(مسألة ۳۷۶): فی احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف، و فی اخضراره ثلاثة دنانير (۳)،

الأنف خمسون ديناراً، لأنّه النصف، و إن كانت نافذة فی إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها سـتّة و سـتّون ديناراً و

ثلثا دينار» «۱».

(۱) تدلّ على ذلک كلّه المعتبرة المتقدّمة.

(۲) تدلّ على ذلک كلّه معتبرة ظريف المتقدّمة فی دية قطع الشفتين «۲».

(۳) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تـدلّ على ذلک معتبرة إسحاق بن عمار عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: قضـی أمير المؤمنين (عليه السـلام) فی اللطمـة يسودّ أثرها فی الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسودّ و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمارّت

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۵۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴ ح ۱.

(۲) فی ص ۳۵۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۶

و فی اسوداده ستّة دنانير (۱)، و إن كانت هذه الأُمور فی البدن فديتها نصف

و لم تخضارّ فإنّ أرشها دينار و نصف» «۱».

(۱) خلافاً لجماعة، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ ديته ثلاثة دنانير، منهم: السيّدان مدّعيين عليه الإجماع «۲»، للأصل.

و فيه: أنّ الإجماع غير محقّق جزماً، و الأصل مدفوع بالمعتبرة المزبورة.

فالصحيح ما ذكرناه وفاقاً لجماعة، بل عن الشيخ نسبته إلى الأكثر «۳».

بقی هنا شیء: و هو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بالضرب أو يعمّ مطلق الجناية؟

المشهور و المعروف كما يظهر من كلماتهم هو الثانی، و لذا عبّر المحقّق فی الشرائع و النافع ب: الجناية «۴»، و ادّعى صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع بقسميه عليه «۵». و كيف كان، فإن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأظهر هو الأوّل، كما هو ظاهر المعتبرة المذكورة.

نعم، لا يختصّ الحكم بما إذا كان الضرب باليد و هو اللطم، للقطع بعدم خصوصيّة لليد فی ذلک.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۴/ أبواب الشجاج و الجراح ب ۴ ح ۱.

(۲) الانتصار: ۵۴۹/ ۳۰۹، الغُنية ۲: ۴۲۰.

(۳) الخلاف ۵: ۲۶۲/ ۷۴.

(۴) الشرائع ۴: ۲۸۹، المختصر النافع: ۳۱۲.

(۵) الجواهر ۴۳: ۳۴۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۷

ما كانت فی الوجه (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية دعوى الإجماع على ذلک «۳».

و إن كان يظهر من عبارة المحقّق فی الشرائع و النافع توقّفه فی هذا الحكم «۴»، بل يظهر من المحقّق الأردبيلی (قدس سره) الميل إلى العدم و أنّ مقتضى القاعدة هو الحكومة «۵».

و لكنّه لا وجه له، و الصحيح ما هو المعروف و المشهور بينهم.

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى حسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى اللطمة يسودّ أثرها فى الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير إلى أن قال: و فى البدن نصف ذلك» «۱».

بقى هنا شىء: و هو أنّ الخلاف السابق فى دية الاسوداد جارٍ هنا أيضاً، و لكنّ الكلام فيه هو الكلام فى السابق، و بما أنّنا اخترنا هناك أنّ ديته ستّة دنانير فبطبيعة الحال تكون ديته هنا ثلاثة دنانير. ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين أعضاء البدن كلّها ما له مقدّر شرعاً و ما لا مقدّر له كذلك.

---

(۳) الانتصار: ۵۴۹/ ۳۰۹، الخلاف ۵: ۲۶۲/ ۷۴، الغنية: ۴۲۰.

(۴) الشرائع ۴: ۲۸۹، المختصر النافع: ۳۱۲.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۶۰.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۴/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ۴ ح ۱، الفقيه ۴: ۱۱۸/ ۴۰۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۸

[مسألة ۳۷۷: إذا نفذت فى الخدّ نافذة يرى منها جوف الفم]

(مسألة ۳۷۷): إذا نفذت فى الخدّ نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووى و برئ و التأم و به أثر بيّن و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين، و إن لم يبق به أثر بيّن و شتر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذة فى الخدّين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته، فإن كانت رمية بنصل نشبت فى العظم حتّى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة و هى مائة دينار، و دية الموضحة و هى خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً و لم يوضح ثمّ برئ و كان فى أحد الخدّين فديته عشرة دنانير، فإن كان فى الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً (۱)، و دية الشجّة الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت فى الجسد (۲).

---

(۱) تدلّ على جميع هذه الفروع معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «۱».

(۲) للمعتبرة المزبورة، و قد تقدّم الكلام بشكل موسّع و أنّ النسخة الصحيحة فيها هى «الجسد» دون: الخدّ «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۹۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۶ ح ۱.

(۲) فى ص ۴۶۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۸۹

[مسألة ۳۷۸: دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

(مسألة ۳۷۸): دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، و يدلّ على ذلك إطلاق الشجّة، فإنّها شاملة للوجه أيضاً.

و تؤیّد ذلک روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): إنّ الموضحة فی الوجه و الرأس سواء» «۱».

و روایة الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن الموضحة فی الرأس کما هی فی الوجه؟ «فقال: الموضحة و الشجاج فی الوجه و الرأس سواء فی الدیة، لأنّ الوجه من الرأس» الحدیث «۲».

و أمّا روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال: فی السمحاق و هی التی دون الموضحة خمسمائة درهم، و فیها إذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین» الحدیث «۳».

فهی ضعیفة سنداً من ناحیة الإرسال فلا یمکن الاعتماد علیها، علی أنّها معارضة بغیرها من الروایات التی جعلت دیة السمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم، فإنّها تزید علیها بنسبة الخمس.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸۵/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۸۵/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۸۰/ أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ۲ ح ۹.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۰

[فصل فی دیة الحمل]

اشارة

فصل فی دیة الحمل

[مسألة ۳۷۹: إذا کان الحمل نطفة فدیته عشرون دیناراً]

(مسألة ۳۷۹): إذا کان الحمل نطفة فدیته عشرون دیناراً، و إن کان علقة فأربعون دیناراً، و إن کان مضغة فستّون دیناراً، و إن نشأ عظم فثمانون دیناراً، و إن کسی لحماً فمائة دینار، و إن ولجته الروح فألف دینار إن کان ذکراً، و خمسمائة دینار إن کان أُنثی (۱).

---

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل فی الانتصار و الغنیة و محکیّ السرائر و المبسوط الإجماع علیه «۱».

و تدلّ علی ذلک معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: جعل دیة الجنین مائة دینار و جعل منیّ الرجل إلی أن یکون جنیناً خمسة أجزاء، فإذا کان جنیناً قبل أن تلجه الروح مائة دینار، و ذلک أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هی النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ یکسی لحماً فحینئذٍ تمّ جنیناً فکملت لخمسة أجزاء مائة دینار، و المائة دینار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة: عشرین دیناراً، و للعلقة خمسی المائة: أربعین دیناراً، و للمغضة ثلاثة أخماس المائة: ستّین دیناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة: ثمانین دیناراً، فإذا کسا اللحم

---

(۱) الانتصار: ۵۳۲/ ۲۹۶، الغنیة ۲: ۴۱۵، السرائر ۳: ۴۱۶، المبسوط ۷: ۱۹۳ ۱۹۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۱

....

كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرأة و هی حبلی متمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أُنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين: نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، و ذلك ستّة أجزاء من الجنين. و أفتى (عليه السلام) فی منیّ الرجل يفرغ (يفزع) عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة: عشرة دنانير، و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضی فی دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأُنثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له فی قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هی مائة دينار «۱».

و تؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية سليمان بن صالح عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «فی النطفة عشرون ديناراً، و فی العلقة أربعون ديناراً، و فی المضغة ستّون ديناراً، و فی العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسی اللحم فمائة دينار، ثمّ هی ديته حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة» «۲»، و قريب منها رواية سعيد بن المسيّب «۳».

و فی مقابل هذه المعتبرة المؤيّدة بما ذكر عدّة روايات تدلّ على خلافها فی الجملة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة «فقال: عليه عشرون ديناراً» فقلت: يضربها فتطرح العلقة «فقال: عليه أربعون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرح المضغة «فقال

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۱۶/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۸.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۲

....

عليه ستّون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم «فقال: عليه الدية كاملة» الحديث «۱».

و منها: صحيحة أبی عبيدة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی امرأة شربت دواء و هی حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه» الحديث «۲».

و أفتى بمضمونها العمانی «۳».

و لكنّ الصحيح هو القول المشهور، و ذلك لأنّ معتبرة ظريف نصّ فی أنّ دية العظم إذا كسا اللحم و لم تلجه الروح مائة دينار، و هاتان الصحيحتان ظاهرتان فی أنّ فيه الدية كاملة بالإطلاق فنرفع اليد عنه بنصّ المعتبرة و نقيّده بما إذا ولجته الروح.

بقی هنا شیء: و هو أنّه قد وردت عدّة روايات فی أنّ دية الجنين: الغُرّة العبد أو الأمة و هی على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دلّ على أنّ الدية غرّة تعييناً، و هی عدّة روايات:

منها: صحيحة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابی قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابی: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل، فقال النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة» «۴».

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۴/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۸/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۰ ح ۱.

(۳) حكاه عنه في المختلف ۹: ۴۱۱.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۱۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۰ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۳

....

و منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قضى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة» «۱».

و منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ رجلًا جاء إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و قد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول اللّه، ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبشّ (استبشر)، فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): إنّك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة» «۲».

فهذه الروايات تدلّ بإطلاقها على أنّ دية الجنين الغرّة، سواء أولجت فيه الروح أم لم تلج، و لأجل ذلك تكون معارضة للروايات المتقدّمة التي تدلّ على التفصيل بين الصورتين، فتحمل هذه الطائفة على التقيّة من جهة موافقتها للعامّة.

هذا، و لكنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد حمل الجنين في هذه الروايات على ما لم تتمّ خلقته كالعلقة و المضغة «۳»، بقرينة صحيحة أبي عبيدة الآتية.

و فيه: أنّه لا وجه لهذا الحمل بعد ظهور الجنين فيما تمّت خلقته، و لا سيّما مع فرض سقوطه ميّتاً كما في بعض تلك الروايات، و الصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك كما سيأتي بيانه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الدية غرّة أو أربعين درهماً في خصوص

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۰ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۱۰: ۲۸۷/ ذيل حديث ۱۱۱۲، الاستبصار ۴: ۳۰۱/ ذيل حديث ۱۱۲۹.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۴

....

العلقة أو المضغة، و هي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه» الحديث «۱».

فإنّها تدلّ على أنّ دية العلقة أو المضغة غرّة أو أربعون ديناراً تخييراً.

أقول: إنّ الصحيحة لا يمكن الأخذ بها لا صدراً و لا ذيلًا:

أمّا من جهة الصدر: فلأنّه ظاهر في لزوم تمام الدية و هو ألف دينار فيما تمّت خلقته و إن لم تلج الروح فيه، و لا سيّما بقرينة أنّه جعل

ذلک مقابل العلقة أو المضغة، و هذا مقطوع البطلان و لم یذهب إلیه أحد لا من العامّة و لا منّا إلّا العمانی کما تقدّم.

و أمّا من جهة الذیل: فلأنّ ظاهره هو أنّ دیة العلقة أو المضغة مخیّرة بین الغرّة و أربعین دیناراً، و هذا لم یقل به أحد لا من العامّة و لا من الخاصّة.

و بذلک یظهر أنّ هذه الصحیحة غیر صالحة لأن تکون قرینة علی حمل الروایات السابقة علی العلقة أو المضغة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ علی أنّ الغرّة دیة تخییراً فیما کان الجنین فی شرف الولادة، و هی صحیحة أبی عبیدة و الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل امرأة خطأً و هی علی رأس ولدها تمخض «فقال: خمسة آلاف درهم، و علیه دیة الذی فی بطنها وصیف أو وصیفة أو أربعون دیناراً» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۸/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲۰ ح ۱.

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۲۰/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲۰ ح ۶.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۵

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۵

....

أقول: إنّ ظاهر هذه الصحیحة هو التخییر بین هذه الأُمور الثلاثة، و هو مقطوع البطلان، حیث لا قائل به لا من العامّة و لا من الخاصّة.

و قد حملها الشیخ علی ما لم تتمّ خلقته.

و فیه مضافاً إلی ما تقدّم فی صحیحة أبی عبیدة-: أنّه بعید جدّاً، نظراً إلی أنّ قوله: و هی علی رأس ولدها تمخض، ظاهر فی وضع الحمل التامّ بعد ولوج الروح فیه، و هذه قرینة أُخری علی أنّه لا یمکن الالتزام بها، لما تقدّم من أنّ دیته ألف دینار، فکیف یمکن أن تکون دیته أربعین دیناراً.

فالنتیجة: أنّه لا بدّ من طرح هذه الروایة و ردّ علمها إلی أهله.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المحقّق الأردبیلی (قدس سره) قد ناقش فیما ذکره الأصحاب من أنّ دیة الجنین إذا تمّ و لم تلجه الروح مائة دینار «۱»، و حاصل مناقشته: هو أنّ هذا الإطلاق فی غیر محلّه و أنّه لا بدّ من التفصیل بین ما کان الجنین ذکراً و ما کان أُنثی، فعلی الأوّل: دیته مائة دینار، و علی الثانی: خمسون دیناراً، و یستفاد ذلک من أخبار الباب، نظراً إلی أنّه جعل فیها دیة المرأة نصف دیة الرجل و دیة الجنین التامّ إذا کان ذکراً نصف خمس دیة الذکر و هو مائة دینار، و إذا کان أُنثی نصف خمس دیة الأُنثی و هو خمسون دیناراً، و إلیه أشار بقوله (علیه السلام) فی معتبرة ظریف: و قضی فی دیة جراح الجنین من حساب المائة، إلخ.

أقول: الصحیح هو ما ذکره الأصحاب کما تقدّم، فإنّ قوله (علیه السلام) فی معتبرة ظریف «فإذا کسا اللحم کانت له مائة کاملة» إذا ضُمّ إلیه قوله (علیه السلام) فیها: «فإذا أُنشئ فیه خلق آخر و هو الروح فهو حینئذٍ نفس بألف دینار

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۲۴ ۳۲۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۶

[مسألة ۳۸۰: فی تحدید المراتب المذکورة خلاف]

(مسألة ۳۸۰): فی تحدید المراتب المذکورة خلاف، و الصحیح أنّه أربعون یوماً نطفة، و أربعون یوماً علقة، و أربعون یوماً مضغة (۱)،

کاملة إن کـان ذکراً، و إن کـان أُنثی فخمسـمائة دینار» کان نصّاً فی أنّ الجنین قبل ولوج الروح لا یشترک فی الحکم مع الجنین بعد ولوج الروح فیه، فإنّ التفصیل بینهما قرینة قطعیّة علی ذلک، و أنّه لا فرق فی الأوّل بین الذکر و الأُنثی.

و أمّا قوله (علیه السـلام): «و إن قتلت امرأة و هی حبلی متمّ قلم یسـقط ولـدها و لم یعلم أذکر هو أم أُنثی و لم یعلم أبعـدها مـات أم قبلها فـدیته نصـفین: نصف دیة الذکر و نصف دیة الأُنثی» إلخ، فهو من جهة فرض موت الجنین ظاهر فی صورة ولوج الروح فیه، علی أنّ فی جعل دیته نصف دیة الذکر و نصف دیة الأُنثی دلالة واضحة علی ذلک، باعتبار أنّ الدیة المذکورة للذکر و الأُنثی فی المعتبرة هی دیة من ولجت فیه الروح.

و أمّا قوله: و قضی فی دیة جراح الجنین من حساب المائة، إلخ، غیر ظاهر فی التفصیل المذکور، بل هو ظاهر فیما ذکرناه، و ذلک من جهـة جعـل دیته من حسـاب المائـة مطلقاً، بلا فرق بین کونه ذکراً أم أُنثی، فلو کان بینهما فرق فلا بـدّ من جعل دیـة جراح الجنین إذا کانت أُنثی من حساب الخمسین لا المائة.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة.

و خالف فی المسألة ابن إدریس، فذهب إلی أنّ الفصل بین المراتب المزبورة عشرون یوماً «۱».

و فیه: أنّه لا دلیل علیه أصلًا و لم یرد ذلک فی شیء من الروایات، بل

---

(۱) السرائر ۳: ۴۱۶.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۷

....

الصحیح ما هو المشهور، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: معتبرة ابن فضّال عن الحسن بن الجهم، قال: قال: سـمعت أبا الحسن الرضا (علیه السـلام) یقول: «قال أبو جعفر (علیه السلام): إنّ النطفة تکون فی الرحم أربعین یوماً، ثمّ تصیر علقة أربعین یوماً، ثمّ تصیر مضـغة أربعین یوماً، فإذا کمل أربعة أشـهر بعث اللّه ملکین خلّاقین» الحدیث «۱».

و منهـا: صـحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السـلام) «قـال: إنّ اللّه عزّ و جـلّ إذا أراد أن یخلق النطفـة إلی أن قـال: فتفتـح الرحم بابها فتصل النطفـة إلی الرحم فتردّد فیه أربعین یوماً، ثمّ تصـیر علقـة أربعین یوماً، ثمّ تصـیر مضـغة أربعین یوماً» الحدیث «۲»، و قریب منها صحیحته الأُخری «۳».

و أمّا صـحیحة أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته أن یدعو اللّه عزّ و جلّ لامرأة من أهلنا بها حمل «فقال أبو جعفر (علیه السـلام): الـدعاء ما لم یمض أربعة أشـهر» فقلت له: إنّما لها أقلّ من هذا، فدعا لها ثمّ قال: «إنّ النطفة تکون فی الرحم ثلاثین یوماً، و تکون علقـة ثلاثین یوماً، و تکون مضـغة ثلاثین یوماً، و تکون مخلّقة و غیر مخلّقة ثلاثین یوماً، فإذا تمّت الأربعة أشـهر بعث اللّه إلیها ملکین خلّاقین» «۴».

فلا بدّ من ردّ علمها إلی أهله، نظراً إلی أنّها مخالفة لظاهر الکتاب، و هو قوله تعالی:

(۱) الكافی ۶: ۱۳/ ۳.

(۲) الكافی ۶: ۱۳/ ۴.

(۳) الكافی ۶: ۱۶/ ۷.

(۴) الوسائل ۷: ۱۴۲/ أبواب الدعاء ب ۶۴ ح ۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۸

و هل الدیة بین هذه المراتب بحسابها و تقسّم علیها؟ قیل: كذلك، و هو الأظهر (۱).

«فَإِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ تُرٰابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَیْرِ مُخَلَّقَةٍ» «۱»، حیث إنّ الظاهر منه هو كون المخلّقة و غیر المخلّقة صفتین للمضغة لا أنّهما فی مقابلها كما هو مدلول الصحیحة، و المراد منهما تامّ الخلقة و غیر تامّها.

(۱) وفاقاً لجماعة، منهم: الشیخ فی النهایة و ابن إدریس فی السرائر و العلّامة فی الإرشاد و ابن حمزة فی الوسیلة «۲»، و لكنّ الشیخ و العلّامة و ابن حمزة لم یتعرّضوا لكیفیّة التقسیم و إنّما قالوا: الدیة فیما بین هذه المراتب بحسابها.

و أمّا ابن إدریس فقد تعرّض لذلك و قال فی محكیّ السرائر: الجنین ما دام فی البطن فأوّل ما یكون نطفة و فیها بعد وضعها فی الرحم إلی عشرین یوماً عشرون دیناراً، و بعد العشرین یوماً لكلّ یوم دینار إلی أربعین یوماً، و هی دیة العلقة، فهذا معنی قولهم: و فیما بینهما بحساب ذلك.

أقول: یرد علی ما ذكره ابن إدریس:

أوّلًا: أنّ الحدّ الفاصل بین هذه المراتب أربعون یوماً لا عشرون كما عرفت.

و ثانیاً: أنّه لا دلیل علی ما ذكره من التقسیم، فالصحیح فی كیفیّة التقسیم هو ما تضمّنته صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: فإن خرج فی النطفة قطرة دم؟ «قال: فی القطرة عشر النطفة، ففیها اثنان و عشرون دیناراً» قلت: قطرتان؟ «قال: أربعة و عشرون دیناراً» قلت: فثلاث «قال: ستّة و عشرون دیناراً» قلت: فأربع «قال: ثمانیة و عشرون دیناراً» قلت

(۱) الحج ۲۲: ۵.

(۲) النهایة: ۷۷۸، السرائر ۳: ۴۱۶، الإرشاد ۲: ۲۳۴، الوسیلة: ۴۵۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۴۹۹

....

فخمس «قال: ثلاثون دیناراً، و ما زاد علی النصف فعلی هذا الحساب حتّی تصیر علقة فیكون فیها أربعون دیناراً» قلت: فإن خرجت النطفة متخضخضة بالدم؟ «قال: قد علقت، إن كان دماً صافیاً أربعون دیناراً، و إن كان دماً أسوداً فذلك من الجوف فلا شیء علیه إلّا التعزیر، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك الولد، و ما كان من دم أسود فهو من الجوف» قال: فقال أبو شبل: فإنّ العلقة إذا صارت فیها شبیه العروق و اللحم؟ «قال: اثنان و أربعون دیناراً العشر» قال: قلت: فإنّ عشر الأربعین: أربعة «قال: لا، إنّما عشر المضغة، إنّما ذهب عشرها، فكلّما ازدادت زید حتّی تبلغ السّتّین» قلت: فإن رأت فی المضغة مثل عقدة عظم یابس؟ «قال: إنّ ذلك عظم أوّل ما یبتدئ ففیه أربعة دنانیر، فإن زاد فزاد أربعة دنانیر حتّی تبلغ مائة» قلت: فإن كسی العظم لحماً؟ «قال: كذلك إلی مائة» قلت: فإن وكزها فسقط الصبی لا یدری أ حیّاً كان أو میّتاً؟ «قال: هیهات یا أبا شبل، إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فیه الحیاة و قد استوجب الدیة» «۱».

و صحيحة صالح بن عقبة عن أبى شبل، قال: حضرت يونس و أبو عبد اللّه (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم، قال: فقال لى: «فقد علقت، إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، و إن كان دماً أسود فلا شىء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف» قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم «قال: اثنان و أربعون العشر (ديناراً)» قال: فقلت: فإنّ عشر أربعين: أربعة «قال: لا، إنّما هو عشرة المضغة، لأنّه إنّما ذهب عشرها، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتين» قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً؟ «قال: فذاك عظم أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة

---

(۱) لاحظ الوسائل ۲۹: ۳۱۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۰

[مسألة ۳۸۱: المشهور أنّ دية الجنين الذمّى عشر دية أبيه]

(مسألة ۳۸۱): المشهور أنّ دية الجنين الذمّى عشر دية أبيه: ثمانون درهماً، و فيه إشكال، و الأظهر أنّ ديته عشر دية أُمّه: أربعون درهماً (۱)،

دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة (حتّى تتمّ الثمانين)» قلت: فإذا وكزها فسقط الصبى و لا يدرى أ حيّاً كان أم لا؟ «قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الدية» «۱»، ثمّ إنّ الكلينى و الشيخ فى التهذيب رويا هذه الرواية بسندٍ صحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبى شبل. و رواها الصدوق بسنده الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى شبل. و الرواية على كلا التقديرين صحيحة، فإنّ صالح بن عقبة ثقة على الأظهر.

بقى هنا شىء: و هو أنّ فى نسخة التفسير الموجودة عندنا: «إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة» و لكن من المعلوم أنّه لا يمكن الأخذ بهذه الجملة، لأنّها مخالفة للآيات و الروايات الدالّة على أنّ الحياة إنّما تنشأ فى الجنين إذا بلغ خمسة أشهر، أى بعد نشوء العظم و إكساء اللحم. و عليه، فلا بدّ أن يكون ذلك من غلط النسخة كما لعلّه يظهر من كلام صاحب الوسائل، و إلّا فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّ المعروف و المشهور بين الأصحاب و إن كان ذلك، بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه «۲»، و عن الخلاف الإجماع عليه «۳»، إلّا أنّه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۶، الكافى ۷: ۳۴۶/ ذيل حديث ۱۱، التهذيب ۱۰: ۲۸۴/ ۱۱۰۵، الفقيه ۴: ۱۰۸/ ۳۶۶.

(۲) جواهر الكلام ۴۳: ۳۶۱.

(۳) الخلاف ۵: ۲۹۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۱

أمّا ديته فى المراتب السابقة فبحساب ذلك (۱).

لا دليل عليه عدا ما قيل من أنّ المستفاد من النصوص و الفتوى مساواة دية الذمّى لدية المسلم فى مثل هذه الأحكام على حسب

النسبة.

و فيه: أنّ الأمر و إن كان كذلك إلّا أنّ معتبرة السكوني قد دلّت على أنّ ديته عشر دية امّه، فإنّه روى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه قضى في جنين اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسيّة عشر دية أُمّه» «۱»، و تؤيّدها رواية مسمع عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «۲».

و عليه، فإن تمّ إجماع في المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ كما يظهر من العلّامة المجلسي (قدس سره)، حيث إنّه قال: إنّ الأكثر لم يعملوا بروايتي مسمع و السكوني «۳». و من الظاهر أنّ هذا التعبير يكشف عن عمل جماعة بهما، بل يظهر من صاحب الوسائل (قدس سره) أنّه أيضاً عمل بالروايتين، حيث إنّه أخذ في العنوان: أنّ دية جنين الذمّيّة عشر ديتها.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايتين أنّه لا فرق في دية جنين الذمّيّة بين ما ولجت فيه الروح و ما لم تلج، و لا مانع من الأخذ بهذا الإطلاق إن لم يكن إجماع على خلافه كما هو كذلك.

(۱) يأتي بيانه في مسألة إسقاط الجنين المملوك و المتكوّن من الزنا.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۵/ أبواب ديات النفس ب ۱۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۲۵/ أبواب ديات النفس ب ۱۸ ح ۱.

(۳) مرآة العقول ۲۴: ۸۶.

[مسألة ۳۸۲: المشهور أنّ دية الجنين المملوک عشر قيمة امّه المملوكة]

(مسألة ۳۸۲): المشهور أنّ دية الجنين المملوك عشر قيمة امّه المملوكة، و فيه إشكال، و الأقرب فيه الحكومة (۱).

---

(۱) وجه الإشكال: هو أنّ الحكم المذكور و إن كان مشهوراً شهرة عظيمة، بل في الجواهر: عليه عامّة المتأخّرين «۱»، و عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه «۲»، إلّا أنّه لا دليل عليه إلّا ما رواه السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «في جنين الأمة عشر ثمنها» «۳».

و لكنّها ضعيفة، فإنّ الشيخ رواها بإسناده إلى النوفلي و طريق الشيخ إليه ضعيف. و عليه، فإن تمّ الإجماع فهو، و لكنّه لا يتمّ، فالمرجع فيه الحكومة.

ثمّ إنّ الحكم المذكور على تقدير القول به يختصّ بالجنين المملوك و لا يعمّ الجنين الحرّ، كما صرّح بذلك المحقّق و الشهيد «۴» و غيرهما.

و الوجه في ذلك: أنّا إذا بنينا على سقوط الرواية كما هو الصحيح فما دلّ على أنّ دية الجنين الحرّ مائة دينار قبل ولوج الروح و ألف دينار بعد و لوجها غير قاصر الشمول عن جنينٍ حرٍّ امّه مملوكة. و أمّا لو قلنا باعتبارها و لو من جهة الشهرة فهي و إن كانت مطلقة من ناحية كون الجنين حرّا أو مملوكاً إلّا أنّه لا شكّ في انصرافها إلى الجنين المملوك، لأنّ تقدير الدية بالقيمة إنّما يكون في المملوك، فإنّ الحرّ لا يقدّر بالقيمة و لا تختلف ديته باختلاف قيمة امّه زيادة و نقيصة.

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۳۶۲.

(۲) الخلاف ۵: ۲۹۸/ ۱۳۳، السرائر ۳: ۴۱۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۲۳/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۱ ح ۲، التهذيب ۱۰: ۲۸۸/ ۱۱۲۱.

(۴) المختصر النافع: ۳۱۳، اللمعة الدمشقية ۱۰: ۲۹۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۳

[مسألة ۳۸۳: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍّ ديته]

(مسألة ۳۸۳): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍّ ديته (۱).

[مسألة ۳۸۴: لو أُسقط الجنين قبل ولوج الروح]

(مسألة ۳۸۴): لو أُسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا كفّارة على الجانی (۲)، و أمّا لو أسقطه بعد ولوج الروح فالمشهور أنّ عليه الكفّارة، و فيه إشكال، و لا يبعد عدمها (۳).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق رواية السكونی فی هذا الفرض: أنّ دية الجنين المملوك عشر قيمة امّه، سواء أولجت فيه الروح أم لا، و يساعده الاعتبار، حيث إنّه لا فرق فی قيمة الجنين بين الحالتين. و أمّا دية الحمل المملوك فی المراتب السابقة فلا يمكن استفادتها منها، لما عرفت من أنّ الجنين لا يصدق على شیء من هذه المراتب، و لكن معتبرة ظريف لا تقصّر عن الدلالة عليها بملاحظة أنّ فی تلك المعتبرة قسّمت المائة على المراتب الخمس على النسبة الخاصّة، و بما أنّه لا خصوصيّة للمائة إلّا باعتبار أنّها عشر الدية فتدلّ على أنّ دية الجنين المملوك أيضاً تقسّم على المراتب الخمس على النسبة فی الجنين المملوك، يعنی: أنّ لنطفته خمس عشر قيمة امّه المملوكة، و لعلقته خمسی عشر قيمتها، و هكذا.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، و الوجه فيه ظاهر، و التداخل يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فی المقام. و لا فرق فی ذلك بين المسلم و الذمّی و المملوك، فلكلٍّ ديته على حسب ما عرفت.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعی الإجماع عليه، و ذلك لعدم الدليل عليها، فإنّ الكفّارة مترتّبة على القتل، و لا يصدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

(۳) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور و المعروف بين الأصحاب و إن كان ذلك،

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۴

[مسألة ۳۸۵: لو قتل امرأة و هی حبلى فمات ولدها]

(مسألة ۳۸۵): لو قتل امرأة و هی حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك إن كان ذكراً و دية الأُنثى إن كان أُنثى (۱). هذا إذا علم بالحال، و أمّا إذا جهل بها فقيل: يقرع، و لكنّه مشكل، فالأظهر أنّ عليه نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى (۲).

بل فی الجواهر: بلا خلاف و لا إشكال «۱»، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ الآية و الروايات الواردة فی كفّارة القتل قد أُخذ فی موضوعهما عنوان المؤمن أو الرجل، و من المعلوم انصرافهما عن الجنين، بل يشكل الأمر بالإضافة إلى الصبی غير المميّز أيضاً، إلّا أن يكون إجماع فيه، و هو غير بعيد.

و أمّا ما فی مسألتنا هذه فإن تمّ إجماع فيها فهو، و لكنّه غير تامّ، حيث لا يحصل الاطمئنان بمطابقته لقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا يبعد ما ذكرناه.

و أمّا أنّ قاتله هل يستحقّ القصاص أم لا؟ فسيأتی الكلام فيه «۲».

(۱) الوجه فی ذلك واضح.

(۲) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على التمسّك بالقرعة فی المقام، و ذلك لمعتبرة ظريف المتقدّمة فی المسألة (۳۷۹)، الدالّة على حكم المسألة صريحاً، و معها لا إشكال فی المسألة حتّى يرجع إلى القرعة. فإذن الأظهر ما ذكرناه.

و تؤيّده رواية عبد اللّه بن مسكان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية الجنين خمسة أجزاء إلى أن قال: و إن قتلت المرأة و هی حبلى فلم يدر أذكراً

---

(۱) الجواهر ۴۳: ۳۶۶.

(۲) فی ص ۵۱۳.

[مسألة ۳۸۶: لو تصدّت المرأة لإسقاط حملها]

(مسألة ۳۸۶): لو تصدّت المرأة لإسقاط حملها، فإن كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر، و إن كان أُنثى فعليها ديتها (۱)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته (۲)، و لو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع (۳).

كان ولدها أم أُنثى فدية الولد: نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى، و ديتها كاملة» «۱».

(۱) للإطلاقات و العمومات.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، للإطلاقات و العمومات.

(۳) من دون خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى العمومات و المطلقات صحيحة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابی قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابی: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل، فقال النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة» «۲».

و قد تقدّم حمل هذه الصحيحة على التقيّة من ناحية جعل الدية فيها الغرّة «۳»، و لكن لا تنافی ذلك الاستدلال بها على ثبوت أصل الدية على المفزع المستفاد من قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «اسكت سجاعة» فی جواب الأعرابی حيث قال: «و مثله يطل»، فإنّه لا تقيّة من هذه الناحية.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۹/ أبواب ديات النفس ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۹/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۰ ح ۲.

(۳) فی ص ۴۹۳.

[مسألة ۳۸۷: فی قطع أعضاء الجنین قبل ولوج الروح و جراحاته دیة علی نسبة دیته]

(مسألة ۳۸۷): فی قطع أعضاء الجنین قبل ولوج الروح و جراحاته دیـة علی نسـبة دیته، ففی قطع إحدی یدیه مثلًا خمسون دیناراً، و فی قطع کلتیهما تمام دیته مائة دینار (۱).

[مسألة ۳۸۸: لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنی]

(مسألة ۳۸۸): لو أفزع شـخصاً حال الجماع فعزل منه المنی فی الخارج فعلیه عشرة دنانیر (۲)، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرّة بـدون إذنها قیل:

---

(۱) بلا خلاف ظاهر بین أصحابنا.

و یـدلّ علیه قوله (علیه السـلام) فی معتبرة ظریف: «و قضـی فی دیـة جراح الجنین من حساب المائـة علی ما یکون من جراح الـذکر و الأُنثی و الرجل و المرأة کاملة» «۱».

بتقریب: أنّ جعل الدیة فیها من حساب المائة لا یکون إلّا بعد ما کان الجنین تامّ الخلقة و له أعضاء متمایزة قبل ولوج الروح، فإنّ دیته عندئذٍ مائة دینار. و علیه، فدیة قطع أعضائه علی نسبة مائة دینار، و قد تقدّم أنّه لا فرق فی ذلک بین کون الجنین ذکراً أو أُنثی.

(۲) من دون خلاف بین الأصحاب، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنیة الإجماع علیه «۲».

و یـدلّ علی ذلـک قوله (علیه السـلام) فی معتبرة ظریف: «و أفتی (علیه السـلام) فی منیّ الرجـل یفرغ عن عرسه فیعزل عنها الماء و لم یرد ذلک نصف خمس المائة عشرة دنانیر» الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الانتصار: ۵۳۳، الخلاف ۵: ۲۹۳/ ۱۲۳، الغنیة ۲: ۴۱۵.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۷

لزمه عشرة دنانیر، و لکن لا وجه له، بل الأظهر أنّه لیس علیه شیء (۱)،

بقی هنا شیء: و هو أنّ هذه الدیة هل هی للزوج، أو للزوجة؟ فیه قولان، اختار القول الثانی الشیخ (قدس سره) «۱»، و الأظهر هو القول الأوّل، و ذلـک لأنّ المسـتفاد من الروایـات الآتیـة التی دلّت علی أنّ ذلک أی المنی إلی الرجل یصـرفه حیث شاء هو أنّ المنی حقّ للرجل، فبطبیعة الحال تکون دیته له و لا یکون مربوطاً بالمرأة.

و ما ذکره الشیخ (قدس سره) من أنّه حقّ للزوجة بملاحظة الالتذاذ.

مـدفوعٌ بأنّ مجرّد ذلک لا یوجب کونه حقّا لها لیجب علی الزوج مراعاة ذلک، بل هو قابل للمناقشـة صـغرویّاً أیضاً، فإنّ التذاذ المرأة إنّما هو بإنزالها لا بالإنزال فی فرجها.

(۱) القائل باللزوم جماعة، منهم: الشیخ و القاضی و أبو الصلاح و ابنا حمزة و زهرة و الکیدری و المحقّق فی الشرائع فی کتاب النکاح و الفاضل بل عن الغنیة و الخلاف دعوی الإجماع علی ذلک «۲».

أقول: لا دلیل علی هذا القول، فإنّ الإجماع غیر محقّق جزماً، حیث إنّ المشهور بین الأصحاب عدم الدیة.

و لا دليل آخر عدا ما قيل من أنّ قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف المتقدّمة: «و أفتى (عليه السلام) في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء

---

(۱) لاحظ الخلاف ۵: ۲۹۳/ ۱۲۳.

(۲) الشيخ في الخلاف ۳: ۲۹۳/ ۱۲۳، القاضي في المهذب ۲: ۵۱۰، أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ۳۹۲، ابن حمزة في الوسيلة: ۴۵۶، ابن زهرة في الغنية ۲: ۴۱۵، الكيدري في إصباح الشيعة: ۵۰۱، المحقق في الشرائع ۲: ۳۱۸، الفاضل في القواعد ۳: ۶۹۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۸

و أمّا العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه و لا دية عليه (۱).

و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير». بتقريب: أنّ دية النطفة للزوجة و حقّ لها، و لا فرق في ثبوتها بين أن يكون السبب لضياعها شخصاً آخر أو يكون زوجها.

و فيه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ دية النطفة ليست للزوجة-: أنّ المعتبرة لا تشمل ما إذا كان السبب فيه زوجها لاختصاصها بما إذا كان السبب لذلك غيره، و تنقيح المناط قياسٌ لا نقول به.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» «۱».

و منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل» «۲».

بيان: أنّ ألسنة هذه الروايات تأبى عن ثبوت الدية.

بقي هنا أمر: و هو أنّ بين كلام المحقّق (قدس سره) هنا و كلامه في باب النكاح تهافتاً، إذ مال (قدس سره) هناك إلى ثبوت الدية للعزل، حيث قال: و هو أشبه، و قال هنا: الأشبه عدم وجوبها «۳».

(۱) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلك لعدم المقتضي.

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۴۹/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۷۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۰: ۱۴۹/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۷۵ ح ۲.

(۳) الشرائع ۴: ۲۹۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۰۹

[مسألة ۳۸۹: في إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا]

(مسألة ۳۸۹): في إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا (۱)، و أمّا ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة (۲)، و أمّا بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فأربعمائة درهم (۳).

---

(۱) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة» «۱».

بتقريب: أنّ المائة بملاحظة عشر الدية، فإذا كان الجنين حرّا مسلماً و لم يكن متكوّناً من الزنا فديته عشر الدية الكاملة مائة دينار، و أمّا

إن كان متكوّناً من الزنا فديته عشر دية ولد الزنا ثمانون درهماً.

(۲) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف المتقدّمة: و جعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء إلى قوله (عليه السلام): «ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً» «۲».

بتقريب: أنّ العبرة إنّما هي بهذه النسبة. و عليه، ففي المقام يقسّم ثمانون درهماً على هذه المراتب على النسبة، يعني: للنطفة خمس الثمانين: ستّة عشر درهماً، و للعلقة خمسا الثمانين: اثنان و ثلاثون درهماً، و هكذا.

(۳) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في المعتبرة المزبورة: «فإذا نشأ فيه خلق

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

[مسألة ۳۹۰: لو ضرب المرأة الذمّيّة و هي حبلى فأسلمت]

(مسألة ۳۹۰): لو ضرب المرأة الذمّيّة و هي حبلى فأسلمت ثمّ أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم (۱)، و لو ضرب الحربيّة فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور أنّه لا ضمان عليه، و فيه إشكال، و الأظهر: الضمان (۲).

آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفسٌ بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار» «۱».

بتقريب: أنّه إذا ولجت فيه الروح فديته دية النفس كاملة، و بما أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم إن كان ذكراً و إن كان أُنثى فأربعمائة درهم فتكون دية جنينه بعد ولوج الروح فيه كذلك.

(۱) و ذلك لأنّ الجناية وقعت مضمونة، و الاعتبار بها حال الاستقرار لا وقت الضرب، و المفروض صدق جنين مسلم عليه في هذا الحال، نظراً إلى أنّ امّه قد أسلمت فهو يصبح مسلماً بتبعها، فلا محالة تكون ديته دية جنين مسلم.

(۲) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المشهور بين الأصحاب، عدا ما قيل من أنّ الجناية حين وقوعها لم تكن مضمونة، فإذا لم تكن كذلك لم تضمن سرايتها.

و فيه: أنّها و إن لم تكن حين وقوعها مضمونة إلّا أنّها حين استقرارها مضمونة، باعتبار أنّها أوجبت سقط جنينها المسلم، و بطبيعة الحال يكون السقط مستنداً إلى هذه الجناية بقاءً، فلا محالة يكون الجاني ضامناً.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۲/ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۱.

[مسألة ۳۹۱: لو ضرب الأمة و هي حبلى فأُعتقت ثمّ أسقطت حملها]

(مسألة ۳۹۱): لو ضرب الأمة و هي حبلى فأُعتقت ثمّ أسقطت حملها فالمشهور أنّ للمولى عشر قيمة امّه يوم الجناية، فإن كانت دية

الجنین زائدة علی عشر القیمة كانت الزیادة لورثة الجنین، و فیه إشكال، و لا یبعد عدم ثبوت شیء للمولی (۱).

و قد تقدّم نظیر ذلك، و هو ما إذا جرح حربیّا فأسلم ثمّ سرت الجنایة فمات بها، حیث قلنا هناك بضمان الجانی، فإنّ الجنایة و إن لم تكن مضمونة حدوثاً إلّا أنّها مضمونة بقاءً، فإنّ موته مستند إلیها، فلا محالة یكون الجانی ضامناً.

(۱) وجه الإشكال: أنّه لا دلیل علی ذلك سوی دعوی الإجماع، و روایة السكونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی جنین الأمة عشر ثمنها» «۱».

و شیء منهما لا یتمّ:

أمّا دعوی الإجماع: فلعدم حصول الاطمئنان منها بقول المعصوم (علیه السلام).

و أمّا الروایة: فلأنها مضافاً إلی ضعفها لا تشمل المقام، لأنّ الظاهر منها هو أنّ الدیة المزبورة إنّما هی علی موت الجنین حال كونه مملوكاً، و المفروض أنّ الجنین هنا حال الموت حرّ و لیس بعبد، فلا یكون مشمولًا لها.

نعم، یضمن الجانی ما نقص من قیمة امّه إذا كانت الجنایة موجبة لذلك، و إلّا فلا شیء للمولی، إلّا إذا فرض أنّ الجنایة أوجبت موت الجنین فی بطن امّه ثمّ انعتقت الأُمّ، فإنّ هذا الفرض مشمول للروایة، حیث إنّ العبرة فی الدیة بموت الجنین لا بسقوطه. و علی ذلك، فلیس له دیة زائدة ما عدا هذا العشر، إذ

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۲۳/ أبواب دیات الأعضاء ب ۱۹ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۲

[مسألة ۳۹۲: لو ضرب حاملًا خطأً فأسقطت جنینها]

(مسألة ۳۹۲): لو ضرب حاملًا خطأً فأسقطت جنینها و ادّعی ولیّ الدم أنّه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجانی بذلك أی بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد علی دیة الجنین قبل ولوج الروح (۱) و هو التسعة الأعشار من الدیة الكاملة، إمّا العشر الباقی فهو یحمل علی العاقلة علی المشهور، و یأتی الكلام علیه، و إن أنكر ذلك كان القول قوله (۲)، إلّا إذا أقام الولیّ البیّنة علی أنّ الجنایة كانت بعد ولوج الروح (۳).

لا أثر لانعتاق امّه بعد موته.

فإذن لا یقاس المقام بما إذا قطع ید عبد مثلًا ثمّ أعتقه فسرت الجنایة فمات، فإنّ علی القاتل دیة الحرّ و یستحقّ المولی من الدیة ما یساوی نصف قیمة العبد حال الجنایة و الزائد یردّ إلی وارث العبد المجنیّ علیه المعتق، و ذلك فإنّ للجرح هناك قیمة حال الجنایة، لفرض أنّ لقطع إحدی یدیه نصف قیمته، و لقطع كلتیهما تمام قیمته، فلا یقاس المقام بذلك.

(۱) أمّا ضمانه ما زاد علی دیة الجنین قبل ولوج الروح: فلمقتضی إقراره، و أمّا عدم ضمان العاقلة له: فلأنها لا تضمن الإقرار كما سیأتی بیانه فی ضمن مسائل العاقلة «۱».

(۲) لأنّ قوله موافق لأصالة عدم ولوج الروح فیه، فعلی من یدّعی الولوج الإثبات شرعاً.

(۳) فحینئذٍ تثبت الدیة علی العاقلة كما سیأتی.

---

(۱) فی ص ۵۵۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۳

[مسألة ۳۹۳: لو ضرب حاملًا فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل]

(مسألة ۳۹۳): لو ضرب حاملًا فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أنّ عليه القود إن كان متعمّداً و قاصداً لقتله، و فيه إشكال، و الأقرب عدمه، و عليه الدية (۱)، و إن كان شبه عمد فعليه ديته، و إن كان خطأً محضاً فالدية على عاقلته، و كذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً و مات أو سقط صحيحاً و لكنّه كان ممّن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستّة أشهر (۲).

[مسألة ۳۹۴: لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه]

(مسألة ۳۹۴): لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه، فإن كانت له حياة مستقرّة عادةً بحيث كان قابلًا للبقاء فالقاتل هو الثانى دون الأوّل، و إن كانت حياته غير مستقرّة فالقاتل هو الأوّل دون الثانى (۳)، و إن جهل حاله و لم يعلم أنّ له حياة مستقرّة سقط القود عن كليهما (۴)، و أمّا الدية فهل هى على الثانى، أو على كليهما، أو أنّها تعيّن بالقرعة، أو أنّها فى بيت مال

---

(۱) وجه الإشكال ما تقدّم ضمن المسائل السابقة بشكل موسّع من عدم ثبوت القصاص و القود على من قتل صغيراً، بل عليه الدية، فلاحظ «۱».

(۲) الوجه فى كلّ ذلك واضح ممّا تقدّم.

(۳) يظهر الوجه فى ذلك ممّا تقدّم.

(۴) لعدم إحراز القاتل. هذا على المشهور.

و أمّا على ما اخترناه فلا قود أصلًا حتّى فيما إذا كان القاتل معلوماً على ما عرفت فضلًا عن المقام.

---

(۱) فى ص ۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۴

المسلمين؟ وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية، و أمّا العشر فهو على الثانى (۱).

---

(۱) بيان ذلك: أنّ فى المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ الدية كاملة على الثانى، و اختاره جماعة، منهم: الشيخ و المحقّق الأردبيلى و العلّامة فى القواعد و الإرشاد (قدس سرهم) «۱»، و يظهر اختيار ذلك من صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً «۲».

الثانى: أنّها توزّع عليهما، و نسبه فى الجواهر إلى استظهار بعض معاصريه فى كتاب القصاص فى مسألة ما إذا قامت البيّنة على أنّ القاتل أحدهما إجمالًا «۳».

الثالث: تعيينها على الأوّل أو الثانى بالقرعة، و نسب صاحب الجواهر (قدس سره) احتمال هذا الوجه إلى بعض معاصريه أيضاً هناك «۴».

الرابع: أنّه لا دية لا على الأوّل و لا على الثانى، بل هى من بيت مال المسلمين. و هو الصحيح.

أقول: أمّا الوجه الأوّل: فقد استدلّ عليه بأصالة بقاء الحياة المستقرّة.

و فيه: أنّها لا تثبت عنوان القتل الذی هو الموضوع للحكم إلّا على القول

---

(۱) المبسوط ۷: ۲۰۳، مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۳۸، القواعد ۳: ۶۹۹، الإرشاد ۲: ۲۳۴.

(۲) الجواهر ۴۳: ۳۸۱ ۳۸۲.

(۳) الجواهر ۴۲: ۱۹۵.

(۴) الجواهر ۴۲: ۱۹۵.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۵

....

بالأصل المثبت الذی لا نقول به. فإذن لا دليل على هذا القول، و لا يمكن الحكم بكون الدية كاملة على الثانی.

و أمّا الوجه الثانی: فلا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف.

و فيه: أنّ هذه القاعدة غير ثابتة إلّا فی موارد خاصّة، فلا يمكن التعدّی عنها إلى غيرها من الموارد.

و أمّا الوجه الثالث: فلأنّ دليل القرعة لا يشمل مثل المقام الذی كانت وظيفة كلّ منهما معلومة بمقتضى أصل البراءة، فليس هنا أمر مشكل حتّى يرجع إليها، و نظير ذلك ما إذا علم بأنّ أحد هذين الشخصين مديون لزيد فلا يمكن الرجوع فيه إلى القرعة لتعيين المديون بعد ما كانت وظيفة كلّ منهما معلومة بمقتضى الأصل، و أظهر من ذلك ما إذا علم بأنّ إحدى هاتين المرأتين زوجة له فلا يمكن الرجوع إليها فی تعيين الزوجة، لعين الملاك المتقدّم، و كذا الحال فيما شاكل ذلك من الموارد.

و أمّا الوجه الرابع: فالظاهر أنّه هو الصحيح، و ذلك لأنّه لا دليل على ثبوت الدية كاملة على الأوّل أصلًا، و لذا لم نجد فی كلمات الفقهاء من قال بأنّ الدية عليه، و كذا على الثانی، لما عرفت من عدم الدليل.

نعم، على الثانی مائة دينار على كلّ تقدير، فإنّه إن كانت حياته مستقرّة فعليه ألف دينار و إلّا فعليه المائة، نظراً إلى أنّه قطع رأس الميّت فالمائة متيقّنة و الزائد غير ثابت. فإذن بطبيعة الحال يؤخذ الزائد من بيت المال، نظراً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

بقی هنا شیء: و هو أنّ المحقّق ذكر فی الشرائع: أنّه لو جهل حاله حين ولادته

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۶

[مسألة ۳۹۵: لو وطئ مسلم و ذمّی امرأةً شبهةً فی طهر واحد]

(مسألة ۳۹۵): لو وطئ مسلم و ذمّی امرأةً شبهةً فی طهر واحد ثمّ أسقطت حملها بالجناية، أُقرع بين الواطئين، و أُلزم الجانی بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمّی أو المسلم (۱).

قال الشيخ: سقط القود و عليه الدية «۱». و قال الشهيد الثانی فی تعليقه عليه: وجه سقوط القود أصالة عدم الحياة، و المراد دية جنين ميّت، لأنّ ذلك هو المتيقّن. و نسبة هذا القول إلى الشيخ يؤذن بردّه أو التردّد فيه، و لا وجه له إلّا أن يريد الشيخ الدية الكاملة للحیّ، فيشكل ذلك بأصالة عدم الحياة الدافعة للقود على تقدير التعمّد، و كذلك الدية «۱».

أقول: إنّ عبارة الشهيد الثانی مشتبهة المراد، بل الظاهر منها هو أنّه فرض الشكّ فی أنّ سقوط الجنين أ كان قبل ولوج الروح أم كان بعده، و عليه فما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً بمقتضى الأصل المزبور إلّا أنّه فرضٌ خارج عن محلّ الكلام بين الأصحاب،

حيث إنّه فيما إذا سقط الجنين حيّاً و كان الشكّ في استقرار حياته و عدمه.

(۱) و ذلك لأنّ الولد بما أنّه مردّد بين المسلم و الذمّي و لا دليل على إلحاقه بأحدهما فبطبيعة الحال يتعيّن فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين أنّه لأيّ منهما، و بعد التعيين يترتّب عليه حكمه، فإن الحق بالمسلم ترتّب عليه حكم المسلم، و إن الحق بالذمّي ترتّب عليه حكم الذمّي.

فالنتيجة: أنّ الجاني ملزم بدفع الدية إلى من الحق به الولد.

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۹۵.

(۱) المسالك ۲: ۴۰۱ (حجري).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۷

[مسألة ۳۹۶: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني]

(مسألة ۳۹۶): إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني (۱)، و إن كانت خطأً و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة (۲)، و إن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال، و الأظهر عدمه (۳).

[مسألة ۳۹۷: الميّت كالجنين]

(مسألة ۳۹۷): الميّت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً عشر الدية و لو كان خطأً (۴)،

---

(۱) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۲) لما سيأتي في باب العاقلة من أنّ ذلك مقتضى إطلاق النصوص «۱».

(۳) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل عليه ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة، فإنّ نصوص الباب منصرفة عن الجناية على غير الإنسان و إن كان جنيناً. و عليه، فإن تمّ اتّفاق فهو، و لكنّه غير تامّ حيث إنّه لا يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) جزماً، على أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجاني ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح: عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبيه عمد أو خطأ.

و من هنا قال صاحب الجواهر (قدس سره): أنّه لولا الاتّفاق لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقّق القتل، كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه «۲».

فالنتيجة: أنّ الأظهر هو أنّ الضمان على الجاني دون العاقلة.

(۴) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف و الانتصار و الغنية الإجماع

---

(۱) في ص ۵۴۰.

(۲) جواهر الكلام ۴۳: ۳۸۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۸

....

عليه «۱».

و تدل على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميّت «فقال: إنّ اللّه حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلًا يكون فى مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) «فقال: صدق أبو عبد اللّه (عليه السلام)، هكذا قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)» قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ «فقال: لا، و لكن ديته دية الجنين فى بطن امّه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هى لورثته، و دية هذا هى له لا للورثة» قلت: فما الفرق بينهما؟ «قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره» الحديث «۲».

ثمّ إنّ هذه الرواية صحيحة على ما رواه البرقى فى المحاسن، و أمّا على ما رواه الكلينى و الشيخ و الصدوق (قدس سرهم) فهى ضعيفة، فإنّ فى سند الكلينى محمّد بن حفص الذى يروى عنه إبراهيم بن هاشم و هو مجهول، و أمّا محمّد بن حفص الثقة الذى هو وكيل الناحية و من أصحاب العسكرى (عليه السلام) فلا يمكن أن يروى عنه إبراهيم بن هاشم، و لا يمكن أن يروى هو عن حسين بن خالد. و أمّا الشيخ فقد رواها بطريقين، فى أحدهما: محمّد بن حفص

---

(۱) الخلاف ۵: ۲۹۹، الانتصار: ۵۴۲/ ۳۰۱، الغنية ۲: ۴۱۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۲۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۴ ح ۲، المحاسن ۲: ۱۶/ ۱۶، الكافى ۷: ۳۴۹/ ۴، التهذيب ۱۰: ۲۷۳/ ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴: ۲۹۸/ ۱۱۲۱، الفقيه ۴: ۱۱۷/ ۴۰۴.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۱۹

....

المتقدّم، و فى الآخر: محمّد بن أشيم و هو ضعيف. و أمّا الصدوق فأيضاً رواها بطريقين، فى أحدهما: موسى بن سعدان و عبد اللّه بن القاسم، و الأوّل ضعيف، و الثانى مشترك بين الثقة و غير الثقة، و فى الآخر إرسال.

فالنتيجة: أنّ الرواية صحيحة و لا مناص من العمل بها، و مقتضى إطلاقها ثبوت الدية على الجانى و لو كان ذلك خطأ، فإنّ نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك و الإجماع غير تامّ. فإذن العبرة إنّما هى بإطلاق الصحيحة. و يؤيّد ذلك تنزيله منزلة الجنين قبل ولوج الروح، و قد تقدّم أنّ ديته مطلقاً على الجانى و لو كانت الجناية عليه خطأً محضاً.

و أمّا النصوص المطلقة الظاهرة فى ثبوت الدية الكاملة فى قطع رأس الميت، كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل قطع رأس الميّت «قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيّ» «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل قطع رأس الميّت «قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيّ» «۲».

فتحمل على هذه الصحيحة، نظراً إلى أنّ لسانها لسان التفسير و الحكومة.

بقى هنا أُمور: الأوّل: أنّ الشهيد الثانى فى الروضة و المسالك نسب الصحيحة المتقدّمة إلى سليمان بن خالد و كذا صاحب الجواهر (قدس سرهما) «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۲۷/ أبواب ديات الأعضاء ب ۲۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۲۷/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲۴ ح ۶.

(۳) الروضة البهیة ۱۰: ۲۹۵، المسالک ۲: ۴۰۱ (حجری)، جواهر الکلام ۴۳: ۳۸۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۰

....

و فیه: أنّ ذلک اشتباه منهما، فإنّ الروایة علی جمیع النسخ الموجودة عندنا عن حسین بن خالد لا عن سلیمان بن خالد.

الثانی: أنّه قد یقال بأنّ حسین بن خالد مردّد بین الثقة و هو الخفّاف، و غیر الثقة و هو الصیرفی، و لا قرینة علی أنّه هو الأوّل، و المفروض أنّهما فی طبقة واحدة، و لکن قد ذکرنا فی کتابنا المعجم مفصّلًا بأنّ المراد من حسین بن خالد المطلق هو الخفّاف، فلاحظ «۱».

الثالث: هو أنّه ورد فی ذیل هذه الروایة علی طریق الکلینی و الشیخ: قلت: فإن أراد رجل أن یحفر له لیغسله فی الحفرة فسدر الرجل ممّا یحفر فدیر به فمالت مسحاته فی یده فأصاب بطنه فشقّه فما علیه؟ «فقال: إذا کان هکذا فهو خطأ و کفّارته عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو صدقة علی ستّین مسکیناً مدّ لکلّ مسکین بمدّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)» و رواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «إن کان هکذا فهو خطأ و إنّما علیه الکفّارة» إلخ، و هو یدلّ علی ثبوت الکفّارة فی الجنایة الخطائی علی المیّت.

و استشکل علیه فی الجواهر بعدم وجدان العامل بها من هذه الناحیة «۲».

و لکنّ الذی یسهّل الخطب هو أنّ هذا الذیل موجود فی روایة الکلینی و الشیخ و الصدوق، و قد تقدّم أنّها ضعیفة بهذه الطرق و لم یکن موجوداً فی روایة البرقی التی هی صحیحة.

و أمّا تعبیر صاحب الجواهر (قدس سره) عنها بالحسنة و کذا الشهید الثانی

---

(۱) المعجم ۶: ۲۴۹، ۲۵۰/ ۳۳۹۰.

(۲) الجواهر ۴۳: ۳۸۷.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۱

و فی قطع جوارحه بحسابه من دیته (۱)، و هی لا تورث و تصرف فی وجوه

(قدس سره) فی المسالک فقد ظهر أنّه لا وجه له، فإنّها ضعیفة بجمیع تلک الطرق.

الرابع: أنّ المستفاد ممّا رواه الصدوق (قدس سره) فی ذیل الروایة أنّه لا دیة فیما إذا کانت الجنایة علی المیت خطأً، فإنّ کلمة: «إنّما» ظاهرة فی الحصر، و لأجل ذلک مال صاحب الجواهر (قدس سره) إلی ذلک إن لم یکن إجماع علی ثبوت الدیة «۱».

و لکنّه یندفع أوّلًا: بأنّ الروایة ضعیفة.

و ثانیاً: کلمة «إنّما» لم یثبت وجودها فی الروایة، فإنّها غیر موجودة فی نسخ الکافی و التهذیب و الاستبصار.

و علیه، فلا موجب للقول بعدم الدیة فیما کانت الجنایة علی المیّت خطأً.

(۱) بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک صحیحتا عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن مسکان المتقدّمتان، بتقریب: أنّ فی تعلیل ثبوت الدیة فی قطع رأس المیّت فیهما دلالة علی أنّ حاله حال الحیّ من حیث ثبوت الدیة. و علیه، فکما أنّ فی قطع ید الحیّ أو رجله أو نحو ذلک من أعضائه دیة، کذلک فی قطع ید المیّت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

و تدلّ علیه أیضاً صحیحة صفوان، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «أبی اللّه أن یظنّ بالمؤمن إلّا خیراً، و کسرک عظامه حیّاً و میّتاً

سواء» «۲».

(۱) الجواهر ۴۳: ۳۸۷.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۲۹/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲۵ ح ۴.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۲

القرب له (۱).

و یؤیّده تنزیل ذلک منزلة الجنین قبل ولوج الروح، و قد تقدّم ثبوت الدیة فی أعضائه و جوارحه «۱».

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، و تدلّ علی ذلک صحیحة حسین بن خالد المتقدّمة.

و لکن خالف فی المسألة علم الهدی و الحلّی علی ما حکی عنهما، فذهبا إلی أنّ دیته لبیت مال المسلمین «۲»، و استشهد لذلک بروایة إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: میّت قُطع رأسه «قال: علیه الدیة» قلت: فمن یأخذ دیته؟ «قال الإمام: هذا للّه» الحدیث «۳».

و فیه مضافاً إلی أنّها ضعیفة سنداً-: لا ینافی صرفها فی وجوه البرّ، فإنّ الإمام (علیه السلام) یأخذها و یصرفها فی مواردها.

(۱) فی ص ۵۰۶.

(۲) الانتصار: ۵۴۲/ ۳۰۱، السرائر ۳: ۴۱۹.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۲۶/ أبواب دیات الأعضاء ب ۲۴ ح ۳.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۳

[الجنایة علی الحیوان]

اشارة

الجنایة علی الحیوان

[مسألة ۳۹۸: کلّ حیوان قابل للتذکیة]

(مسألة ۳۹۸): کلّ حیوان قابل للتذکیة، سواء کان مأکول اللحم أم لم یکن، و إذا ذکّاه أحد بغیر إذن مالکه فالمالک مخیّر بین أخذه و مطالبته بالتفاوت بین کونه حیّاً و ذکیّاً (۱) و بین عدم أخذه و مطالبته بتمام القیمة (۲)،

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، و یدلّ علی ذلک عدم خروج الحیوان عن ملک مالکه بالتذکیة، لعدم الموجب له. و علیه، فلا محالة له أخذه و الرجوع إلی الذابح بالتفاوت و لیس للذابح الامتناع عن ذلک، و قد جرت علی ذلک السیرة العقلائیّة.

(۲) وفاقاً لجماعة، منهم: الشیخ الطوسی فی النهایة و المفید فی المقنعة و سلّار و القاضی و ابنا حمزة و سعید «۱».

و خلافاً للمتأخّرین و الشیخ فی محکیّ المبسوط و مال إلیه المحقّق (قدس سره) فی الشرائع بدعوی أنّه أتلف بعض منافعه فبطبیعة الحال یضمن مقدار التالف دون الزائد «۲».

هـذا، و لكنّ الصـحيح هو القول الأوّل، و ذلك لأنّ الحيوان الحيّ بنظر العرف مباين للحيوان الميّت، فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن،

---

(۱) النهاية: ۷۸۰، المقنعة: ۷۶۹، المراسم: ۲۴۳، المهذب ۲: ۵۱۱ ۵۱۲، الوسيلة: ۴۲۸، الجامع للشرائع: ۶۰۴.

(۲) المبسوط ۸: ۳۰، الشرائع ۴: ۲۹۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۴

فإذا دفع الجانی قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكّى (۱)، و أمّا إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته (۲). نعم، إذا بقى فيه ما كان قابلًا للملكيّة و الانتفاع من أجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مخيّر كالسابق (۳)، و إذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب (۴). نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجانی ربع ثمنها (۵)،

و عليه فللمالك حقّ إلزام المتلف بإعطاء القيمة، و ليس له حقّ الامتناع عن ذلك، و عليه بناء العقلاء أيضاً.

(۱) و ذلك تحقيقاً لمفهوم المعاوضة و المبادلة و أنّه لا يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوّض فی ملكه أيضاً، لأنّه ينافی كونه عوضاً له.

(۲) لقاعدة الإتلاف التی قد ثبتت ببناء العقلاء.

(۳) و ذلك لبقاء ما كان قابلًا للملك و الانتفاع فی ملك مالكه، ضرورة أنّه لم يصر من المباحات الأصليّة و لا ملكاً للجانی، لعدم الموجب لذلك أصلًا. و عليه، فبطبيعة الحال يتخيّر المالك بين أخذ أجزائه القابلة للملك و الانتفاع و مطالبته بالتفاوت بين كون حيّاً و ميّتاً، و بين رفع اليد عنها و مطالبته بتمام القيمة، و ليس له حقّ الامتناع، و قد تقدّم جريان السيرة على ذلك.

(۴) و ذلك لأنّ أجزاء العين و صفاتها الدخيلة فی الماليّة مضمونة كأصلها.

(۵) خلافاً للمشهور بين الأصحاب، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ فيها الأرش كغيرها من الأعضاء و الجراح و الكسر.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۵

و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها (۱).

و لكنّ الصحيح ما ذكرناه وفاقاً للشيخ و جماعة و المحقّق فی النافع «۱»، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبی العبّاس، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها» «۲».

و منها: صحيحة عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبی عبد اللّه (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصری يرويها عن علی (عليه السلام) فی عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها «فقال: صدق الحسن، قد قال علی (عليه السلام) ذلك» «۳».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: قضى علی (عليه السلام) فی عين فرس فُقِئت ربع ثمنها يوم فُقِئت العين» «۴».

بقی هنا شیء: و هو أنّ الشيخ فی المبسوط و الخلاف حكى عن الأصحاب أنّ فی عين الدابّة نصف قيمتها، و كذا كلّ ما كان فی البدن منه اثنان «۵».

و فيه: أنّه لا مستند له أصلًا، و قياس الدابّة على الإنسان لا نقول به، مضافاً إلى أنّه مع الفارق.

(۱) وفاقاً للمحقّق فی النافع و ابن إدريس فی السرائر «۶»، و إن كان دعوى

(۱) النهاية: ۷۸۱، المختصر النافع: ۳۱۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۵۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۵۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۷ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۹: ۳۵۵/ أبواب ديات الأعضاء ب ۴۷ ح ۳.

(۵) المسبوط ۳: ۶۲، الخلاف ۳: ۳۹۷.

(۶) المختصر النافع: ۳۱۴، السرائر ۳: ۴۱۹.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۶

[مسألة ۳۹۹: فى الجناية على ما لا يقبل التذكية]

(مسألة ۳۹۹): فى الجنايـة على ما لا يقبل التذكيـة كالكلب و الخنزير تفصـيل: أمّا الخنزير فلا ضـمان فى الجناية عليه بإتلافٍ أو نحوه (۱) إلّا إذا كان لكافر ذمّى، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمّة (۲) و إلّا فلا يضمن (۳)،

ابن إدريس الإجماع و تواتر الأخبار على ذلك فى غير محلّها، فإنّه لا إجماع فى المسألة كما صرّح به غير واحد و لا الأخبار المتواترة، حيث إنّه ليس فيها إلّا رواية واحدة، و هى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): فى جنين البهيمة إذا ضُرِبت فأُزلِقت عشر قيمتها» «۱».

(۱) لعدم كونه مالًا شرعاً حتّى يوجب إتلافه الضمان.

(۲) بلا خلاف ظاهر بين الأصـحاب، و يدلّ عليه ما دلّ على أنّه إذا قام بشـرائط الذمّة كان ماله محقوناً كدمه، و عليه فلا محالة يوجب إتلافه الضمان.

(۳) لأنّه عندئذٍ لا يكون دمه محقوناً فضلًا عن ماله، و عليه فلا مقتضى لضمانه.

و تدلّ على ذلك صـحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قبل الجزية من أهل الذمّـة على أن لا يـأكلوا الربـا و لا يـأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة اللّه تعالى و ذمّة رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم). قال: و ليست لهم اليوم ذمّة» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۵/ أبواب ديات النفس ب ۱۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۲۴/ أبواب جهاد العدو ب ۴۸ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۷

....

فهـذه الصـحيحة واضـحة الدلالة على أنّ من لم يعمل بشـرائط الذمّة فدمه هدر، فما ظنّك بما له؟! ثمّ إنّ المراد من ترك أكل الربا و لحم الخنزير فيها هو تركه علناً و جهراً. و عليه، فمن فعل ذلك متستّراً به لم يخرج عن الذمّة.

نعم، هنا روايتان قد يتوهّم دلالتهما على الضمان مطلقاً و إن لم يكن متستّراً:

أحـدهما: روايـة مسـمع عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السـلام) رُفِع إليه رجل قتل خنزيراً فضـمّنه، و رُفِع إليه

رجل كسر بربطاً فأبطله» «۱».

و ثانيتهما: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) فى حديث-: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن رجلًا أصاب خنزير النصرانى» «۲».

أقول: أمّا الرواية الأُولى: فمضافاً إلى ضعفها سنداً بسهل بن زياد و شمون و الأصمّ، أنّها قضيّة فى واقعة، فلا إطلاق لها. و منه يظهر حال معتبرة غياث أيضاً، حيث إنّه لا إطلاق فيها ليتمسّك به لإثبات الضمان حتّى فى صورة عدم التستّر و العمل بشرائط الذمّة.

و أمّا ما فى الجواهر من تسليم الإطلاق و احتمال أن يكون ذلك من جهة بناء الخنزير على عدم التستّر به، فلا يكون التستّر به من شرائط الذمّة عليه «۳».

فلا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لما عرفت من عدم الإطلاق فيها، و لأنه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۶۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۶۲/ أبواب موجبات الضمان ب ۲۶ ح ۲.

(۳) جواهر الكلام ۴۳: ۴۰۰.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۸

كما لا ضمان فى الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما (۱)، و أمّا الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد، و أمّا فيها: ففى الأوّل و الثانى و الثالث يضمن القيمة (۲)، و أمّا الرابع فالمشهور أنّ فيه أربعين درهماً، و فيه إشكال،

لا فرق بين لحم الخنزير و غيره من جهة لزوم التستّر على ما نطقت به صحيحة زرارة المتقدّمة.

(۱) لأنّها ليست من ما يتموّل شرعاً، فلا ضمان فى إتلافها.

(۲) بيان ذلك: أنّ فى الأوّل وجوهاً: الأوّل: أنّ فيه كبشاً، و اختاره الفاضلان و الشهيدان «۱»، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر.

و استند فى ذلك إلى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية الكلب السلوقى أربعون درهماً إلى أن قال: و دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من برّ، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» «۲».

الثانى: أنّ فيه عشرين درهماً، و نسب هذا الوجه إلى المشهور على ما فى كشف اللثام «۳».

و استند فى ذلك إلى رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه

---

(۱) الشرائع ۴: ۲۹۷، التحرير ۲: ۲۷۹ (حجرى)، اللمعة ۱۰: ۳۲۳، المسالك ۲: ۴۰۲ (حجرى).

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۲۶/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۲.

(۳) كشف اللثام ۲: ۵۲۳ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۲۹

....

(عليه السلام) «قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، و دية الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل» «۱».

الثالث: أنّ ديته قيمته، و هو الصحيح، و ذلك لأنّ مستند الوجه الأوّل و هو رواية أبى بصير ضعيف، حيث إنّ فى سندها محمّد بن

حفص و هو مجهول، و عليّ بن أبى حمزة و هو ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليها. و كذا مستند الوجه الثانى و هو رواية ابن فضّال فإنّها مرسلة.

فإذن الصحيح هو الوجه الثالث.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه، و كذلك البازى، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط» «۲».

و أمّا الثانى: فالمشهور ذهبوا إلى أنّ ديته عشرون درهماً، إلّا أنّه لا مستند له أصلًا. فإذن الصحيح ما ذكرناه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة معتبرة السكونى المتقدّمة.

و أمّا ما فى رواية أبى بصير المتقدّمة من أنّ دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله، و قريب منه ما فى مرسلة ابن فضّال، فلا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الروايتين ضعيفتان سنداً.

و أمّا الثالث: فالمشهور ذهبوا إلى أنّ فيه قفيزاً من برّ، إلّا أنّه لا يتمّ، فإنّه

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۷/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۲۶/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۳.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۰

و الأظهر أنّ فيه أيضاً القيمة إذا لم تكن أقلّ من أربعين درهماً، و إلّا فأربعون درهماً (۱).

لا مستند له غير رواية أبى بصير المتقدّمة، و هى مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً لا تدلّ على ما ذهب إليه المشهور. فالأظهر ما ذكرناه، و ذلك لأنّه من الأموال فبطبيعة الحال يضمن قيمته و إن كان لا يجوز بيعه.

(۱) بيان ذلك أنّ فى المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ ديته أربعون درهماً، و هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

الثانى: أنّ ديته قيمته، و مال إلى هذا القول الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك «۱».

الثالث: أنّ ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهماً، و اختار هذا الوجه الإسكافى «۲».

الرابع: أنّ ديته أربعون درهماً إذا لم يقلّ من قيمته الواقعيّة، و إلّا فقيمته. و هذا الوجه هو الأقوى.

أقول: أمّا الوجه الأوّل: فقد استدلّ عليه بعدّة روايات:

منها: معتبرة الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: دية الكلب السلوقى أربعون درهماً أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بذلك

---

(۱) المسالك ۲: ۴۰۲ (حجرى).

(۲) حكاه عنه فى رياض المسائل ۲: ۵۶۲ (حجرى).

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۱

....

أنّ يديه لبنى خزيمة» «۱»، و رواها الصدوق بسنده المعتبر إلى قوله (عليه السلام): «أربعون درهماً» «۲».

و منها: معتبرة عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فى كتاب على (عليه السلام): دية كلب الصيد أربعون درهماً» «۳».

و فيه: أنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات، إذ لا نحتمل أن تكون دية كلب الحائط و كلب الغنم أزيد من دية كلب الصيد مع أنّه أغلى قيمةً و أهمّ فى نظر العقلاء، فلا يحتمل أن تكون ديتهما مائة درهم مثلًا أو أزيد و دية كلب الصيد أربعون درهماً. فإذن لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم تزد قيمته على أربعين درهماً. و عليه، فتنقلب النسبة بينها و بين معتبرة السكونى المتقدّمة إلى عموم و خصوص مطلق، فتقيّد المعتبرة بما إذا كانت قيمته أزيد من أربعين درهماً. فإذن تكون النتيجة كما ذكرناه من أنّ دية كلب الصيد أربعون درهماً، إلّا إذا كانت قيمته أكثر من ذلك فتكون ديته قيمته.

و إن أغمضنا عن ذلك فالأظهر هو الوجه الثانى، و ذلك لأنّ هذه الروايات معارضة مع المعتبرة فتسقطان معاً، فالمرجع فى مورد المعاضة هو إطلاقات أدلّة الضمان بالقيمة.

هذا، و قد ذكر الشهيد الثانى (قدس سره) فى وجه ذلك: أنّ روايات التحديد ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها. فإذن الأجود هو الضمان بالقيمة لولا مخالفة المشهور.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۲۲۶/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۲۷/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۶، الخصال: ۵۳۹/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۲۹: ۲۲۷/ أبواب ديات النفس ب ۱۹ ح ۵.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۲

....

و فيه: ما عرفت من أنّ عدّة روايات التحديد معتبرة سنداً و لا قصور فيها من هذه الناحية أصلًا.

و أمّا الوجه الثالث: فلا وجه له أصلًا كما ظهر من مطاوى ما ذكرناه.

بقى هنا أمران: الأوّل: أنّ ما ذكره العلّامة (قدس سره) فى الإرشاد من أنّ التقديرات المذكورة فى الروايات لأصناف الكلب إنّما هى للقاتل و أمّا الغاصب فيضمن القيمة «۱».

أقول: إنّ هذا الكلام متين لو قلنا بهذه التقديرات كما ذكرنا نظير ذلك فى العبد، فإن كان الغاصب للكلب هو القاتل ضمن أكثر الأمرين من القيمة أو المقدّر الشرعى، و إن كان القاتل غيره ضمن الغاصب القيمة فحسب، و عليه فللمالك الرجوع إلى أىٍّ منهما شاء، فإن رجع إلى القاتل و أخذ الدية منه و كانت القيمة أزيد من الدية فله الرجوع إلى الغاصب بالزيادة، و إن رجع إلى الغاصب و كانت القيمة أقلّ من المقدّر فله الرجوع إلى القاتل بالزيادة.

الثانى: أنّ الروايات الواردة فى مقام تحديد دية الكلب بأربعين درهماً على ثلاثة أصناف:

منها: ما أُخذ فيه عنوان الصيد، و هو معتبرة عبد الأعلى بن أعين المتقدّمة.

و منها: ما أُخذ فيه عنوان السلوقى، و هو معتبرة الوليد بن صبيح المتقدّمة.

و منها: ما جمع بين كلا العنوانين يعنى: الصيد و السلوقى و هو معتبرة الوليد بن صبيح الثانية.

---

(۱) الإرشاد ۲: ۲۳۶.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۳

....

و لكن حيث إنّ شيئاً من روايتى الوليد بن صبيح لم يثبت بملاحظة أنّ السند من ابن أبى عمير إلى من روى عن الإمام (عليه السلام) فيهما واحد، فلا ندرى أنّه روى عنه ما فيه عنوان السلوقى فحسب، أو أنّه روى ما فيه كلا العنوانين، فتبقى رواية الصيد على إطلاقها، فلا موجب لتقييدها بالسلوقى أصلًا، فإنّ المروى إذا كان ما فيه عنوان السلوقى فقط فلا موجب للتقييد، نظراً إلى أنّه لا تنافى بينهما، غاية الأمر أنّه بناءً عليه تثبت الدية المقدّرة لكلّ من كلبى الصيد و السلوقى، باعتبار أنّ بين العنوانين عموماً من وجه. و لو كان المروى ما جمع فيه بين العنوانين فلا موجب للتقييد أيضاً، بملاحظة أنّ الغالب فى كلب الصيد هو السلوقى. فإذن يكون القيد وارداً مورد الغالب، فلا ينافى الإطلاق.

و النتيجة: أنّ الحكم يختصّ بكلب الصيد، سواء كان سلوقيّاً أم لم يكن، و لا يعمّ الكلب السلوقى و إن لم يكن كلب صيد.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۴

[كفّارة القتل]

اشارة

كفّارة القتل

[مسألة ۴۰۰: تقدّم فى أوائل كتاب الديات ثبوت الكفّارة فى قتل المؤمن]

(مسألة ۴۰۰): تقدّم فى أوائل كتاب الديات ثبوت الكفّارة فى قتل المؤمن زائدة على الدية، لكنّها تختصّ بموارد صدق عنوان القاتل كما فى فرض المباشرة (۱) و بعض موارد التسبيب (۲)، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و إن ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكّيناً فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتّفاقاً فهلك، فلا كفّارة عليه فى هذه الموارد (۳).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و هو المتيقّن من النصوص المتقدّمة الدالّة على ثبوت الكفّارة على القتل.

(۲) و ذلك كما إذا افترضنا أنّ شخصاً حفر بئراً بقصد قتل حيوان رآه من بعيد فوقع فيها فمات ثمّ بان أنّه إنسان فهو قتل خطأً، و أمّا إذا حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدى، فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان القاتل فتشمله النصوص المتقدّمة.

(۳) بلا خلاف بين الفقهاء. و الوجه فى ذلك: هو أنّ أدلّة الكفّارة إنّما تثبتها على القاتل، ففيما لا يصدق فيه هذا العنوان كما فى الموارد المزبورة لا تشمله الأدلّة و إن ثبتت الدية فيها من جهة النصوص الخاصّة. و أمّا ما فى الرياض من المناقشة فى ذلك «۱».

---

(۱) الرياض ۲: ۵۶۴ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۵

[مسألة ۴۰۱: لا فرق فى وجوب الكفّارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره]

(مسألة ۴۰۱): لا فرق فی وجوب الکفّارة بقتل المسلم بین البالغ و غیره (۱)، و العاقل و المجنون، و الذکر و الأنثی، و الحرّ و العبد (۲) و إن کان العبد عبد القاتل (۳)، و المشهور وجوب الکفّارة فی قتل الجنین بعد ولوج الروح فیه، و فیه إشکال،

فلا وجه له، حیث إنّ فی موارد التسبیب فیما لا یصدق فیه عنوان القاتل لا وجه لثبوتها أصلًا، لعدم شمول أدلّتها. و الظاهر أنّ إطلاق کلمات الأصحاب فی نفی الکفّارة فی موارد التسبیب ناظر إلی الموارد التی لا یصدق فیها عنوان القاتل علی السبب.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک الروایات المتقدّمة، فإنّ شمولها للصبی الممیّز واضح، و ذلک لصدق المؤمن علیه حقیقةً، و أمّا الصبی غیر الممیّز فلعدم القول بالفصل قطعاً بینه و بین الممیّز.

(۲) للإطلاق و عدم دلیل علی التقیید.

(۳) تدلّ علی ذلک مضافاً إلی الإطلاقات عدّة روایات:

منها: صحیحة حمران عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل یقتل مملوکاً له «قال: یعتق رقبة، و یصوم شهرین متتابعین، و یتوب إلی اللّه عزّ و جلّ» «۱».

و منها: صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من قتل عبده متعمّداً فعلیه أن یعتق رقبة، و أن یطعم ستّین مسکیناً، و أن یصوم شهرین» «۲».

و منها: صحیحة أبی أیّوب الخزّاز، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل ضرب مملوکاً له فمات من ضربه «قال: یعتق رقبة» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۹۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۹۱/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۹: ۹۳/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۷ ح ۸.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۶

و الأقرب عدم الوجوب (۱)، و أمّا الکافر فلا کفّارة فی قتله من دون فرق بین الذمّی و غیره (۲).

[مسألة ۴۰۲: لو اشترک جماعة فی قتل واحد فعلی کلّ منهم کفّارة]

(مسألة ۴۰۲): لو اشترک جماعة فی قتل واحد فعلی کلّ منهم کفّارة (۳).

[مسألة ۴۰۳: لا إشکال فی ثبوت الکفّارة علی القاتل العمدی]

(مسألة ۴۰۳): لا إشکال فی ثبوت الکفّارة علی القاتل العمدی إذا رضی ولیّ المقتول بالدیة أو عفا عنه (۴)، و أمّا لو قتله قصاصاً أو مات بسببٍ آخر

---

(۱) وجه الإشکال: هو أنّ المعروف و المشهور بین الأصحاب و إن کان ذلک إلّا أنّه لا دلیل علیه، فإنّ أدلّة وجوب الکفّارة من الکتاب و السنّة لا تشمل ذلک، فحینئذٍ إن تمّ إجماع فی المسألة فهو، و لکنّه غیر تامّ، و لذا ناقش فی وجوبها الأردبیلی (قدس سره) «۱». فإذن الأقرب ما ذکرناه.

و من الغریب ما عن العلّامة (قدس سره) فی التحریر من وجوب الکفّارة فی الجنین الذی لم تلجه الروح أیضاً «۲»، فإنّه لا وجه له أصلًا

بعد عدم صدق القتل عليه حقيقةً.

(٢) بلا خلاف بين فقهائنا، و ذلک لقصور الدليل، فإنّ الظاهر من الآية و الروايات هو أنّ الإيمان تمام الموضوع لوجوب الكفّارة.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلک إطلاق الأدلّة و عدم الدليل على التقييد.

(۴) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلک مضافاً إلى أنّ الكفّارة قد ثبتت بالقتل، و سقوطها بعد ثبوتها يحتاج

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١۴: ٢١۵ ٢٢٠.

(٢) التحرير ٢: ٢٧٩ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴٢موسوعة، ص: ۵٣٧

فهل عليه كفّارة فى ماله؟ فيه إشكال، و الأظهر عدم الوجوب (١).

إلى دليل، و لا دليل فى المقام الصحاح المتقدّمة عند البحث عن وجوب الكفّارة.

(١) بيان ذلک: أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: عدم وجوب الكفّارة و سقوطها بالموت، و اختار هذا القول جماعة، منهم: الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى محكيّ السرائر و المفيد فى المقنعة و ابن فهد فى المهذّب و ابن حمزة فى الوسيلة «١».

و ثانيهما: وجوبها، و اختار هذا القول جماعة، منهم: العلّامة فى المختلف و التحرير «٢»، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى إجماع الفرقة و أخبارهم عليه «٣»، و قوّاه صاحب الجواهر (قدس سره) «۴».

و استدلّ عليه بأُمور:

الأوّل: استصحاب بقاء وجوبها.

الثانى: أصالة عدم المسقط.

الثالث: أنّها من حقوق اللّه المتعلّقة بالمال فلا تسقط بالموت.

و لكن جميع هذه الأُمور مدفوعة:

أمّا الأوّل: فيردّه مضافاً إلى أنّه لا يجرى فى نفسه لاختلاف الموضوع-

---

(١) المبسوط ٧: ٢۴۶، السرائر ٣: ٣٣١، انظر المقنعة: ۵٧٣ و ٧۴۶، حكاه عنهم فى الجواهر ۴٣: ۴١١.

(٢) المختلف ٩: ٢٨٩، التحرير ٢: ٢٧٩ (حجرى).

(٣) حكاه عن الخلاف صاحب الجواهر ۴٣: ۴١٢.

(۴) الجواهر ۴٣: ۴١٢.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴٢موسوعة، ص: ۵٣٨

[(مسألة ۴٠۴): لو قتل صبى أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّارة؟]

(مسألة ۴٠۴): لو قتل صبى أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّارة؟ فيه وجهان، الأظهر عدم وجوبها (١).

ما تقدّم من النصوص الدالّة على سقوط الكفّارة فى مفروض الكلام كالصحاح الثلاثة لعبد اللّه بن سنان المتقدّمة، حيث إنّها تدلّ بوضوح على أنّ الكفّارة مشروطة بعدم القتل على نحو الشرط المتأخّر، فإذا قتل أو مات بسبب آخر فلا كفّارة.

و بذلك يظهر الجواب عن الثانی، على أنّ مرجعه إلى الاستصحاب و ليس فى قباله أصل آخر.

و أمّا الثالث: فيردّه مضافاً إلى أنّ الكفّارة تكليف محض و ليست من الحقوق المتعلّقة بالمال أنّ السقوط من جهة هذه النصوص.

فالأظهر هو القول الأوّل.

و أمّا الكفّارة فى القتل الخطائى فهل تسقط عن القاتل إذا مات؟

الأظهر سقوطها، و ذلك لأنّ المستفاد من الآية الكريمة هو أنّها تكليف محض، يعنى: أنّ الواجب عليه هو التحرير، الذى هو فعل له، و من الطبيعى أنّه يسقط بموته فبقاؤه يحتاج إلى دليل.

(۱) الوجه فى ذلك: ما تقدّم من أنّ كفّارة القتل تكليف محض و ليست من الحقوق المتعلّقة بالمال. و عليه، فيقيّد إطلاق النصوص بما دلّ على رفع القلم عن الصبى و المجنون.

و لو تنزّلنا عن ذلك و سلمنا أنّها من الحقوق الماليّة فقد ذكرنا فى محلّه أنّ حديث رفع القلم لا يختصّ بالتكليف، بل يعمّ الوضع أيضاً. و عليه، فلا مانع من شموله للمقام، و لا يكون فيه خلاف الامتنان، كما فى موارد الضمانات.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۳۹

....

فما عن الشيخ فى المبسوط و الشهيد الثانى فى المسالك من أنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق فى ثبوت الكفّارة بين البالغ و الصبى و العاقل و المجنون، فيخرج العتق و الإطعام من مالهما، و أنّ الصبى إذا بلغ و المجنون إذا أفاق خوطبا بالصوم «۱».

لا وجه له أصلًا، لما عرفت، ثمّ إنّه على تقدير القول بثبوت الكفّارة عليهما فظاهر كلام الشيخ و الشهيد الثانى هو أنّ عليهما كفّارة الجمع فى القتل العمدى، و لكن قد تقدّم أنّ عمدهما خطأ، فالكفّارة حينئذٍ كفّارة خطأ.

---

(۱) المبسوط ۷: ۲۴۶، المسالك ۲: ۴۰۳ (حجرى).

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۰

[فصل فى العاقلة]

اشارة

فصل فى العاقلة

[مسألة ۴۰۵: عاقلة الجانی عصبته]

(مسألة ۴۰۵): عاقلة الجانی عصبته، و العصبة: هم المتقرّبون بالأب كالإخوة و الأعمام و أولادهم و إن نزلوا (۱).

---

(۱) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، و ذكر المحقّق فى الشرائع أنّ من الأصحاب من خصّ به العقل الأقرب ممّن يرث بالتسمية، و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرّب بالأُمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً، و هو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل عن

أمير المؤمنين (عليه السلام)، و فى سلمة ضعف «۱».

أقول: لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب و إن كان قد نسب إلى أبى على «۲»، إلّا أنّ عبارته المحكيّة لا تنطبق على هذا القول، و على تقدير تحقّقه فلاـ مستند له، فإنّ رواية سلمة بن كهيل مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً لا ينطبق مضمونها على ذلك القول، فإنّ المذكور فيها: أنّ سلمة قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلًا خطأ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «من عشيرتك و قرابتك إلى أن قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أمّا بعد إلى أن قال: فإذا ورد عليك إن شاء اللّه و قرأت كتابى فافحص عن

(۱) الشرائع ۴: ۲۹۹.

(۲) حكاه عنه فى الرياض ۲: ۵۶۵ (حجرى).

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۱

....

أمره إلى أن قال: ثمّ انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أُمّه سواء فى النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قاربته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل امّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد و نشأ بها» الحديث «۱».

فإنّ ظاهر هذه الرواية هو تقسيم الدية على قرابتى الأب و الأُمّ بالسويّة.

و عن كشف اللثام: أنّ العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث «۲».

و استدلّ على ذلك بمعتبرة أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱».

و صحيحة ابن أبى نصر عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أُخذ منه، و إلّا أُخذ

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۲/ أبواب العاقلة ب ۲ ح ۱، و فيه و كذا الكافى ۷: ۳۶۴/ ۲ و التهذيب ۱۰: ۱۷۱/ ۶۷۵ و الفقيه ۴: ۱۰۵/ ۳۵۶ [من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية، و اجعل على قرابته من قبل امّه ثلث الدية، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم].

(۲) كشف اللثام ۲: ۵۲۷ (حجرى).

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۲

و هل يدخل فى العاقلة الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا؟ الأقرب الدخول (۱).

من الأقرب فالأقرب» «۱».

و مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال: في الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال» «۲».

أقول: أنّ معتبرة أبى بصير و صحيحة ابن أبى نصر موردهما القتل العمدى و ليس على العاقلة فيه شىء، و الحكم بثبوت الدية على الوارث حكم تعبّدى يختصّ بمورده و لا يتعدّى منه إلى القتل الخطائى الذى تكون الدية فيه على العاقلة.

و أمّا المرسلة فمضافاً إلى أنّها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ موردها القتل الشبيه بالعمد، بقرينة أنّ المفروض فى موردها أنّ الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمّته، فهى أيضاً خارجة عن محلّ الكلام، و هو ثبوت الدية على العاقلة.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، و الدليل على ذلك هو اختصاص العصبة لغةً و عرفاً بالمتقرّبين بالأب و لا تشمل المتقرّبين بالأُمّ.

(۱) خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن حمزة فى الوسيلة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۷/ أبواب العاقلة ب ۶ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۳

....

و ابن فهد فى محكيّ المهذّب، بل نسبه الشهيد الثانى إلى المشهور «۱»، بل ادّعى الشيخ فى الخلاف إجماع الأصحاب عليه.

و فيه: أنّه إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً.

فالصحيح وفاقاً لجماعة، منهم: الإسكافى و المفيد و الشيخ فى النهاية و الحلّى و يحيى بن سعيد و أبى العبّاس و الصيمرى و الشهيد فى اللمعة، و نسبه فى الإيضاح إلى الشهرة، بل عن الحلّى فى السرائر دعوى الإجماع عليه «۲» هو دخول الأب و إن علا و الابن و إن نزل.

و الوجه فى ذلك: هو أنّ عصبة الشخص بحسب معناها اللغوى هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب و الابن أيضاً.

و أمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «۳».

فلا تدلّ على استثناء الولد من العاقلة، و ذلك لأنّ الظاهر منها هو أنّ الولد مستثنى ممّن له الولاء و هم العصبة، فإنّ ولاء الامّ لا يصل إلى ولدها، و إنّما يصل إلى غيره من عصبتها. فإذن الصحيحة تدلّ على دخول الولد فى العاقلة، لكنّه لا يرث الولاء من الامّ.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۷۳، الخلاف ۵: ۱۷۷/ ۹۸، الوسيلة: ۴۳۷، لاحظ المهذب البارع ۵: ۴۱۷ ۴۲۰، المسالك ۲: ۴۰۳ (حجرى).

(۲) حكاه فى المهذب البارع عن الإسكافى ۵: ۴۱۷، المفيد فى المقنعة: ۷۳۵، الشيخ فى النهاية: ۷۳۷، الحلى فى السرائر ۳: ۳۳۱، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۵۷۳، أبو العبّاس فى المهذب البارع ۵: ۴۱۵ ۴۱۶، غاية المرام ۴: ۴۸۶، الصيمرى فى اللمعة ۱۰: ۳۰۹، الإيضاح ۴: ۷۴۴، السرائر ۳: ۳۳۲.

(۳) الوسائل ۲۳: ۷۰/ كتاب العتق ب ۳۹ ح ۱.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۴

و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الدية (۱)، و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها (۲).

[مسألة ۴۰۶: هل يعتبر الغنى فی العاقلة؟]

(مسألة ۴۰۶): هل يعتبر الغنى فی العاقلة؟ المشهور اعتباره، و فيه إشكال، و الأقرب عدم اعتباره (۳).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و ذلك لمعلوميّة أنّ القاتل غير العاقلة، حيث إنّ العاقلة تضمن جنايته. و ما عن أبی حنيفة من مشاركته العاقلة فی الضمان «۱»، واضح الضعف.

(۲) بلا خلاف بين الأصحاب.

أمّا الأوّلان: فلحديث رفع القلم عنهما.

و أمّا الثالث: فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ المرأة خارجة عن مفهوم العصبة صحيحة الأحول، قال: قال ابن أبی العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبی عبد اللّه (عليه السلام) «فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة، و إنّما ذلك على الرجال» الحديث «۲»، و قريب منها رواية إسحاق بن محمّد النخعی «۳».

(۳) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، فحينئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب عدم الاعتبار، و أنّه لا فرق بين الغنیّ و الفقير فی ذلك.

---

(۱) حكاه عنه ابن قدامة فی المغنی ۹: ۴۹۸/ ۶۷۸۹.

(۲) الوسائل ۲۶: ۹۳/ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۶: ۹۴/ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲ ح ۳.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۵

[مسألة ۴۰۷: لا يدخل أهل البلد فی العاقلة]

(مسألة ۴۰۷): لا يدخل أهل البلد فی العاقلة إذا لم يكونوا عصبة (۱).

[مسألة ۴۰۸: المشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصّة]

(مسألة ۴۰۸): المشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصّة، و فيه إشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما (۲).

[مسألة ۴۰۹: يعقل المولى جناية العبد المعتق]

(مسألة ۴۰۹): يعقل المولى جناية العبد المعتق (۳)

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب، و أمّا رواية سلمة بن كهيل المتقدّمة «۱» فمضافاً إلى ضعفها سنداً لم نجد عاملًا بها.

(۲) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، و أمّا معتبرة أبی بصير و صحيحة البزنطی المتقدّمتان «۲» فأجنبيّتان عن محلّ الكلام، لاختصاصهما بالقتل العمدی كما عرفت، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً، و لذا قال العلّامة فی التحرير: و لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً «۳»، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) «۴».

(۳) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و يدلّ على ذلك ما دلّ على أنّ ولاء العبد المعتق لمولاه الذى أعتقه، بضميمة ما دلّ على أنّ من كان له الولاء فعليه العقل:

كصحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۵».

---

(۱) فى ص ۵۳۸.

(۲) فى ص ۵۴۱.

(۳) التحرير ۲: ۲۸۰ (حجرى).

(۴) الجواهر ۴۳: ۴۲۲.

(۵) الوسائل ۲۶: ۲۴۳/ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ۱ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۶

و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابة (۱)، و إذا مات مولاه قبله فجنايته على من يرث الولاء (۲).

[مسألة ۴۱۰: إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبة و لا من له ولاء العتق]

(مسألة ۴۱۰): إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبة و لا من له ولاء العتق، و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته (۳)،

و صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۱».

(۱) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى امرأة أعتقت رجلًا لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ «قال: للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «۲».

(۲) تدلّ على ذلك إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين، بتقريب: أنّ من يرث الولاء يكون وليّاً فتكون معقلته عليه.

(۳) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا أُعتق، إله أن يضع نفسه حيث شاء فتولّى من أحبّ؟ «فقال: إذا أُعتق للّه فهو مولى للذى أعتقه، و إذا أُعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه و يتولّى من شاء» «۳»، و تقريب دلالتها كما تقدّم.

و منها: صحيحة سليمان بن خالد الآتية، و قريب منها صحيحة ابن سنان

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۴۴/ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۳: ۶۲/ أبواب العتق ب ۳۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۳: ۶۳/ أبواب العتق ب ۳۶ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۷

و إلّا فيعقله الإمام من بيت المال (۱).

[مسألة ۴۱۱: تحمل العاقلة دية الموضحة]

(مسألة ۴۱۱): تحمل العاقلة دیة الموضحة و ما فوقها من الجروح (۲)،

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۷

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۱».

(۱) من دون خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علی ذلک عدّة روایات:

منها: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن مملوک أُعتق سائبة «قال: یتولّی من شاء، و علی من تولّاه جریرته و له میراثه» قلت: فإن سکت حتّی یموت؟ «قال: یجعل ماله فی بیت مال المسلمین» «۲».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی من أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لموالیه علیه، فإن شاء توالی إلی رجل من المسلمین فلیشهد أنّه یضمن جریرته و کلّ حدث یلزمه، فإذا فعل ذلک فهو یرثه، و إن لم یفعل ذلک کان میراثه یردّ علی إمام المسلمین» «۳».

فإنّهما تدلّان علی أنّ الولاء للإمام، فتکون معقلته علیه کما تقدّم.

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب.

و تدلّ علی ذلک معتبرة أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن لا یحمل علی العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً. و قال:

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۷۴/ أبواب العتق ب ۴۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۳: ۷۳/ أبواب العتق ب ۴۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۶: ۲۵۰/ أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة ب ۳ ح ۱۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۸

و دیة ما دونها فی مال الجانی (۱).

[مسألة ۴۱۲: قد تقدّم أنّ عمد الأعمی خطأً فلا قود علیه]

(مسألة ۴۱۲): قد تقدّم أنّ عمد الأعمی خطأً فلا قود علیه، و أمّا الدیة فهی علی عاقلته، فإن لم تکن له عاقلة ففی ماله (۲)، و إن لم یکن له مال فعلی الإمام (۳).

ما دون السمحاق أجر الطبیب سوی الدیة» «۱».

(۱) تدلّ علی ذلک معتبرة أبی مریم المتقدّمة.

ثمّ إنّ ظاهر المعتبرة أنّه یجب علی الجانی أجر الطبیب زائداً علی الدیة.

و الظاهر أنّ هذا لم یقل به أحد. و علیه، فإن تمّ إجماع، و إلّا فلا موجب لرفع الید عن المعتبرة.

(۲) تدلّ علی ذلک صحیحة محمّد الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عیناه علی خدّیه فوثب المضروب علی ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «هذان متعدّیان جمیعاً، فلا أری علی الذی قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حین قتله و هو أعمی، و الأعمی جنایته خطأ یلزم عاقلته یؤخذون بها فی ثلاث سنین فی کلّ سنة نجماً، فإن لم یکن للأعمی عاقلة لزمته دیة ما جنی فی ماله یؤخذ بها فی ثلاث سنین، و یرجع الأعمی علی ورثة ضاربه بدیة عینیه» «۲».

(۳) تقدّم الکلام فی ذلک فی المسألة (۸۸).

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۶/ أبواب العاقلة ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۹/ أبواب العاقلة ب ۱۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۴۹

....

ثمّ إنّ المراد من کون الدیة علی الإمام (علیه السلام) لیس کونها علی شخصه (علیه السلام) و فی أمواله الخاصّة، بل المراد کونها فی بیت مال المسلمین، حیث إنّ مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی ذلک، حیث إنّها من المصالح التی تستدعی أن یصرف فیها من بیت المال.

هذا، مضافاً إلی أنّ ذلک یستفاد من عدّة روایات:

منها: صحیحة أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لیس فیما بین أهل الذمّة معاقلة إلی أن قال: فإن لم یکن لهم مال رجعت الجنایة علی إمام المسلمین، لأنّهم یؤدّون إلیه الجزیة» الحدیث «۲».

فإنّ مقتضی التعلیل فیها هو کونها من بیت المال، نظراً إلی أنّ الجزیة إلی ذلک.

و منها: صحیحة أبی ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً (عمداً) فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمّة من قرابته «فقال: علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل دینه الإسلام إلی أن قال: فإن لم یسلم أحد کان الإمام ولیّ أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدیة فجعلها فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایة المقتول کانت علی الإمام فکذلک تکون دیته لإمام المسلمین» الحدیث «۱».

فإنّها واضحة الدلالة، علی أنّ المراد من کون الجنایة علی الإمام کونها فی بیت مال المسلمین.

---

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۱/ أبواب العاقلة ب ۱ ح ۱.

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۴/ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۰ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۰

[مسألة ۴۱۳: تؤدّی العاقلة دیة الخطأ فی ثلاث سنین]

(مسألة ۴۱۳): تؤدّی العاقلة دیة الخطأ فی ثلاث سنین (۱)، و لا فرق فی ذلک بین الدیة التامّة و الناقصة، و لا بین دیة النفس و دیة الجروح (۲)، و تقسّط فی ثلاث سنین، و یستأدی فی کلّ سنة ثلث منها (۳).

[مسألة ۴۱۴: الأظهر عدم اختصاص التأجیل بموارد ثبوت الدیة المقدّرة]

(مسألة ۴۱۴): الأظهر عدم اختصاص التأجیل بموارد ثبوت الدیة المقدّرة (۴).

---

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب، بل علیه إجماع الأُمّة إلّا من ربیعة حیث إنّه أجّلها إلی خمس سنین «۱»، و حکی عن بعض أنّها حالّة و لیست بمؤجّلة. و لکن کلا القولین لا دلیل علیه أصلًا.

و تدلّ علی المشهور عدّة روایات:

منها: صحیحة أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: کان علی (علیه السلام) یقول: تستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین، و تستأدی دیة العمد فی سنة» «۲».

و منها: صحیحة محمّد الحلبی المتقدّمة.

(۲) للإطلاقات و عدم الدلیل علی الخلاف.

(۳) فإنّ التقسیط بغیر ذلک یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل علیه.

(۴) بیان ذلک: أنّ فی المسألة أقوالًا:

الأوّل: اختصاص التأجیل بدیة النفس فحسب. و حکی هذا القول عن

---

(۱) حکاه فی المجموع ۱۹: ۱۵۰، حلیة العلماء ۷: ۵۹۴.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۵/ أبواب دیات النفس ب ۴ ح ۱.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۱

....

العلّامة فی بعض کتبه «۱».

الثانی: عدم اختصاصه بها، بل یعمّ دیة الأطراف أیضاً إذا کانت لها دیة مقدّرة، و أمّا فیما لا مقدّر فیه شرعاً فلا تأجیل فیه. و هذا القول هو المحکیّ عن الأکثر.

الثالث: أنّ الأرش إن کان بقدر ثلث الدیة فما دون یستأدی عند انسلاخ السنة الأُولی، و إن کان بقدر الثلثین و ما دون فالثلث الأوّل یستأدی عند انسلاخ السنة الأُولی و الباقی عند انسلاخ الثانیة، و إن کان زائداً علی الثلثین یستأدی الزائد عند انسلاخ السنة الثالثة. و اختار هذا القول العلّامة فی القواعد، و نسب ذلک إلی الشیخ فی المبسوط أیضاً «۲».

الرابع: أنّ التأجیل یثبت مطلقاً. و هذا القول هو الأظهر.

و الوجه فی ذلک: هو أنّه لا موجب للاختصاص بدیة النفس أو بالدیة المقدّرة، إلّا دعوی انصراف الدیة فی صحیحة أبی ولّاد إلی خصوص دیة النفس أو مطلق الدیة المقدّرة، و لکن لا وجه لهذه الدعوی أصلًا، فإنّ الدیة أعمّ من دیة النفس و من دیة غیرها، کما أنّها أعمّ من المقدّرة و غیرها.

هذا، مضافاً إلی أنّ المذکور فی صحیحة محمّد الحلبی المتقدّمة: الجنایة خطأ، لا الدیة، و من الواضح أنّها لا تختصّ بما له مقدّر شرعاً، و مقتضی إطلاق هذه الصحیحة عدم الفرق بین الدیة و الأرش.

و أمّا ما اختاره العلّامة فلا نعرف له وجهاً ظاهراً، فالأظهر ما ذکرناه.

---

(۱) القواعد ۳: ۷۱۱.

(۲) القواعد ۳: ۷۱۱، المبسوط ۷: ۱۷۶.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۲

[مسألة ۴۱۵: دية جناية الذمّی و إن كانت خطأً محضا فی ماله]

(مسألة ۴۱۵): دية جناية الذمّی و إن كانت خطأً محضا فی ماله دون عاقلته (۱)، و إن عجز عنها عقلها الإمام (علیه السلام) (۲).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحة أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى سيّده. قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ» «۱».

(۲) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك الصحيحة المتقدّمة.

بقی هنا شیء: هو أنّه لو كان للذمّی عصبة من المسلمين فهل يعقلون عنه؟

الظاهر بل المقطوع به عدمه، و ذلك لأمرين:

الأوّل: الأولويّة القطعيّة، فإنّ عصبته من الكفّار إذا لم يعقلوا عنه فلا يعقل عنه المسلمون منهم بطريقٍ أولى.

الثانی: إطلاق الحصر فی الصحيحة المتقدّمة، و هو قوله (علیه السلام) «إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم»، فإنّ مقتضاه: أنّ جنايته فی ماله و إن كان له عصبة من المسلمين.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۱/ أبواب العاقلة ب ۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۳

[مسألة ۴۱۶: لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً]

(مسألة ۴۱۶): لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً، فلو أقرّ القاتل بالقتل أو بجناية أُخرى خطأً تثبت الدية فی ماله دون العاقلة، و كذلك لو صالح عن قتل خطائی بمالٍ آخر غير الدية، فإنّ ذلك لا يحمل على العاقلة (۱).

[مسألة ۴۱۷: تتحمّل العاقلة الخطأ المحض دون العمد و شبيه العمد]

(مسألة ۴۱۷): تتحمّل العاقلة الخطأ المحض دون العمد و شبيه العمد (۲).

---

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة معتبرة زيد بن علی عن آبائه (علیهم السلام) «قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً» «۱».

و من ذلك يظهر حال الصلح أيضاً، حيث إنّ عدم ضمان العاقلة للمال الذی وقع عليه الصلح على القاعدة، لأنّ ذمّة من صالحه عليه قد اشتغلت به دون غيره.

و تؤیّد ذلک روایة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «۲».

و روایـة السـکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السـلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السـلام) قال: العاقلـة لا تضـمن عمـداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «۳».

(۲) قد تقدّم الکلام فی ذلک فی أوّل بحث الدیات، فلاحظ «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۸/ أبواب العاقلة ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۴/ أبواب العاقلة ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۹۴/ أبواب العاقلة ب ۳ ح ۲.

(۴) فی ص ۲۴۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۴

نعم، لو هرب القاتل و لم یقـدر علیه أو مات، فإن کان له مال أُخـذت الدیة من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تکن له قرابة أدّاه الإمام (علیه السلام) (۱).

[مسألة ۴۱۸: لو جرح أو قتل نفسه خطأً لم یضمنه العاقلة]

(مسألة ۴۱۸): لو جرح أو قتل نفسه خطأً لم یضمنه العاقلة و لا دیة له (۲).

[مسألة ۴۱۹: المملوک جنایته علی رقبته و لا یعقلها المولی]

(مسألة ۴۱۹): المملوک جنایته علی رقبته و لا یعقلها المولی (۳).

[مسألة ۴۲۰: تجب الدیة علی العاقلة فی القتل الخطائی]

(مسألة ۴۲۰): تجب الدیـة علی العاقلـة فی القتـل الخطائی کما مرّ، فإن لم تکن له عاقلـة أو عجزت عن الدیـة أُخـذت من مال الجانی (۴)،

---

(۱) تقدّم الکلام فی ذلک أیضاً فی أوّل کتاب الدیات.

(۲) بلا خلاف بین الأصحاب، و ذلک لأنّ ما دلّ علی تحمّل العاقلة جنایة الجانی خطأً لا یشمل ذلک.

(۳) قد تقدّم ذلک فی الشرط الأوّل من شروط القصاص «۱».

(۴) وفاقاً للمعروف و المشهور بین الأصحاب، بل فی الغنیة دعوی الإجماع علی ذلک «۲».

خلافاً لابن إدریس فی السرائر، حیث ادّعی أنّه فی صورة عدم العاقلة أو عجزها فالدیة علی الإمام دون الجانی «۳».

---

(۱) فی ص ۵۱.

(۲) الغنیة ۲: ۴۱۳.

(۳) السرائر ۳: ۳۳۵.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۵

....

و لکن لا دلیل علی ذلک، و الصحیح ما هو المشهور، و الوجه فی ذلک أمران:

الأوّل: أنّه المستفاد من صحیحة محمّد الحلبی المتقدّمة فی مسألة أنّ عمد الأعمی خطأ «۱»، فإنّها تدلّ علی أنّ الدیة فی القتل الخطائی تحمل علی العاقلة ابتداءً، فإن لم تکن عاقلة وجبت الدیة علی الجانی نفسه، فإنّ الظاهر أنّ الإمام (علیه السلام) طبّق الکبری علی مورد السؤال، فالحکم حکم کلّی غیر مختصّ بمورد الروایة.

نعم، المذکور فی الروایة هو عدم وجود العاقلة دون عجزها. و لکن لا شکّ فی اشتراک العجز مع عدم وجود العاقلة فی الحکم، فإنّ المستفاد من الروایة أنّ الدیة لا بدّ من أدائها من العاقلة إن أمکن، و إلّا فمن الجانی.

الثانی: أنّ ظاهر الآیة الکریمة و الروایات هو أنّ ذمّة الجانی مشغولة بالدیة، غایة الأمر أنّ العاقلة تتحمّل عنه فی أدائها، فیکون بالإضافة إلیها تکلیفاً محضاً.

أمّا الآیة و هی قوله تعالی «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» الآیة «۲» فهی ظاهرة فی أنّ الدیة ثابتة فی ذمّة القاتل و أنّه المکلف بتأدیتها إلی أهل المقتول، کما أنّه مکلّف بتحریر الرقبة المؤمنة.

و أمّا الروایات: فمنها ما هو صریح فی ذلک، کصحیحة أبی العبّاس عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن الخطأ الذی فیه الدیة و الکفّارة، أ هو أن یعتمد ضرب رجل و لا یعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمی شاةً فأصاب

(۱) فی ص ۴۴۵ ۴۴۶.

(۲) النساء ۴: ۹۲.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۶

....

إنساناً «قال: ذاک الخطأ الذی لا شکّ فیه، علیه الدیة و الکفّارة» «۱».

و منها: ما هو ظاهر فیه، کصحیحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا خطأً فی أشهر الحرم «فقال: علیه الدیة، و صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم» الحدیث «۲».

فإنّها ظاهرة فی أنّ الدیة فی القتل الخطائی فی مال الجانی و أنّه مکلّف بها مطلقاً و إن کان القتل خطأً محضاً، و یؤکّد ذلک أنّه جعل الدیة علیه فی سیاق جعل الکفّارة علیه، فلو کنّا نحن و ظاهر الآیة الکریمة و الروایتین لم نقل بوجوب إعطاء الدیة علی العاقلة، و لکن قد دلّ الدلیل علی أنّ عاقلة الجانی تتحمّل دیة جنایته خطأً، کصحیحة محمّد الحلبی و غیرها من الروایات الدالّة علی أنّ العاقلة تتحمّل دیة جنایة الجانی إذا کانت خطأً، و لکن لا یدلّ شیء منها علی أنّ ذلک وضع.

و ما یظهر من بعض الروایات من الوضع، کروایة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «۳».

و روایة السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» الحدیث «۴».

لا یمکن الأخذ به، لأنّ روایة أبی بصیر ضعیفة سنداً بعلیّ بن أبی حمزة،

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۸/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۹.
(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۴/ أبواب دیات النفس ب ۳ ح ۴.
(۳) الوسائل ۲۹: ۳۹۴/ أبواب العاقلة ب ۳ ح ۱.
(۴) الوسائل ۲۹: ۳۹۴/ أبواب العاقلة ب ۳ ح ۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۷

و إن لم یكن له مال فهی علی الإمام (علیه السلام) (۱).

و روایة السكونی ضعیفة من جهة أنّ فی طریق الشیخ إلی النوفلی ضعفاً.

فالنتیجة من ذلك: أنَّه لم یثبت كون تحمّل العاقلة الدیة فی الجنایة الخطائی وضعاً، بل هو تكلیف محض. و علیه، یترتّب أنّ العاقلة إذا أدّت الدیـة برئت ذمّـة الجانی، و إلّا فذمّته مشـغولة بها. فإذن لا یختصّ كون الدیة فی مال الجانی بصورة عدم العاقلة له أو عجزها، بل تعمّ صورة عصیانها و عدم تأدیتها خارجاً.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة.

و تدلّ علی ذلك معتبرة أبی عبیدة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السـلام) عن أعمی فقأ عین صـحیح «فقال: إنّ عمد الأعمی مثل الخطأ، هذا فیه الدیة فی ماله، فإن لم یكن له مال فالدیة علی الإمام و لا یبطل حقّ امرئ مسلم» «۱».

و تقریب دلالتها علی ثبوت الحكم كما تقدّم، مضافاً إلی أنّ التعلیل فیها شاهد علی عدم الاختصاص بموردها.

و بـذلك یظهر دلالة معتبرة أبی بصـیر أیضاً قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه «قـال: إن كان له مال أُخـذت الدیـة من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لـم یكن له قرابـة أدّاه الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» «۲».

(۱) الوسائل ۲۹: ۸۹/ أبواب القصاص فی النفس ب ۳۵ ح ۱.
(۲) الوسائل ۲۹: ۳۹۵/ أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۵۸

[مسألة ۴۲۱: المشهور أنّه إذا مات بعض العاقلة]

(مسألة ۴۲۱): المشهور أنّه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه، و إن كان بعد تمام الحول انتقل إلی تركته، و فیه إشكال، و الأظهر السقوط مطلقاً (۱).

[مسألة ۴۲۲: فی كیفیّة تقسیم الدیة علی العاقلة خلاف]

(مسألة ۴۲۲): فی كیفیّـة تقسـیم الدیـة علی العاقلـة خلاف، فقیل: إنّها علی الغنیّ نصف دینار، و علی الفقیر ربع دینار. و قیل: یقسّـطها الإمام (علیه السلام) أو نائبه علیهم علی الشكل الذی یراه فیه مصلحة. و قیل: تقسّط علیهم بالسویّة، و هذا القول هو الأظهر (۲).

(۱) وجه الإشـكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب أصلًا، ضرورة أنّه إن كان ديناً انتقل إلى تركته و إن كان قبل تمام الحول، فإنّ عـدم لزوم أدائه قبله لا ينافى ذلك، و إن لم يكن ديناً كما قوّيناه سـقط عنه بموته مطلقاً و إن كان بعد تمام الحول.

فالنتيجة: أنّ التفصيل لا مجال له.

(۲) بيان ذلك: أنّ فى المسألة وجوهاً:

الأوّل: التفصيل بين الغنى و الفقير، فعلى الأوّل نصف دينار، و على الثانى ربعه. و اختار هذا الوجه الشيخ فى محكيّ المبسوط و الخلاف و القاضى، بل هو خيرة الفاضل فى القواعد و الإرشاد «۱».

الثانى: أنّ أمر التقسيم بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه. و اختار هذا الوجه جماعة كثيرة، منهم: الشيخ فى موضع آخر من الخلاف و المبسوط و ابن إدريس

(۱) المبسوط ۷: ۱۷۴، الخلاف ۵: ۲۸۲/ ۱۰۵، المهذب ۲: ۵۰۴، القواعد ۳: ۷۱۱، الإرشاد: ۲۳۰.

[مسألة ۴۲۳: هل يجمع فى العاقلة بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟]

(مسألة ۴۲۳): هل يجمع فى العاقلة بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثانى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و فيه إشكال، و الأوّل هو الأظهر (۱).

فى السرائر و المحقّق فى الشرائع و النافع و ابن سعيد فى جامعه و العلّامة فى التحرير و التلخيص و التبصرة و اختاره صاحب الرياض و احتمل أنّه المشهور «۱».

الثالث: أنّ الدية تقسّط على العاقلة بالسويّة. و مال إلى هذا الوجه صاحب الجواهر (قدس سره) «۲». و هو القوى. و الوجه فى ذلك: هو أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّها على العاقلة هو ذلك، حيث إنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، و هو مفقود فى المقام.

(۱) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ذلك ما عدا الشهرة، فإنّ الإجماع غير محقّق جزماً، لمخالفة الشيخ فى المبسوط و ابن سعيد فى الجامع صريحاً.

نعم، قد يستدلّ على ذلك بمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال فى الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال» «۳».

(۱) الخلاف ۵: ۲۷۹/ ۱۰۰، المبسوط ۷: ۱۷۸، السرائر ۳: ۳۳۲، الشرائع ۴: ۳۰۱، المختصر النافع: ۳۱۶، الجامع للشرائع: ۵۷۶، التحرير ۲: ۲۸۰ (حجرى)، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ۴۰: ۴۸۵، التبصر: ۲۱۸، الرياض ۲: ۵۶۷ (حجرى).

(۲) الجواهر ۴۳: ۴۳۶.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۹۷/ أبواب العاقلة ب ۶ ح ۱.

[مسألة ۴۲۴: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية]

(مسألة ۴۲۴): إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهى على المتمكّن منهم (۱).

[مسألة ۴۲۵: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختصّ الحاضر بالدية]

(مسألة ۴۲۵): لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختصّ الحاضر بالدية، بل هى عليهما معاً (۲).

[مسألة ۴۲۶: ابتداء زمان التأجيل فى دية الخطأ من حين استقرارها]

(مسألة ۴۲۶): ابتداء زمان التأجيل فى دية الخطأ من حين استقرارها، و هو فى القتل من حين الموت، و فى جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر، و أمّا إذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال (۳).

و فيه مضافاً إلى ضعفها سنداً من ناحية الإرسال-: أنّ موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحض كما أشرنا إليه سابقاً «۱».

فإذن الأظهر ما ذكرناه، و هو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات، و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع وجوب الدية هو العاقلة، و هى عبارة عن عصبة الجانى التى تعمّ جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب. و الوجه فيه ظاهر، بناءً على ما حقّقناه من أنّ ثبوت الدية على العاقلة تكليفٌ محض. و عليه، فبطبيعة الحال يسقط عن العاجز، فيتوجّه من الأوّل إلى المتمكّن منهم.

(۲) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك لإطلاق الأدلّة.

(۳) على المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى فى الأوّلين عدم الخلاف. و كيف كان، فالوجه فى ذلك كلّه واضح و أنّه ممّا تقتضيه القاعدة.

---

(۱) فى ص ۵۴۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۶۱

[مسألة ۴۲۷: لا يعقل الدية إلّا من علم أنّه من عصبة القاتل]

(مسألة ۴۲۷): لا يعقل الدية إلّا من علم أنّه من عصبة القاتل، و مع الشكّ لا تجب (۱).

[مسألة ۴۲۸: القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية]

(مسألة ۴۲۸): القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية (۲) و لا من سائر أمواله (۳)،

---

(۱) و ذلك لأصالة عدم كون المشكوك فيه من العصبة، بناءً على ما قوّيناه من جريان الأصل فى الأعدام الأزليّة و بها يحرز أنّه ليس منها.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبى عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء و هى حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها،

قال: «فقال إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه» إلى أن قال: قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ «قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه» «۱».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «۲».

و منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: للمرأة من دية زوجها و للرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «۳».

(۳) بلا خلاف و لا إشكال بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۱/ أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۲/ أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۶: ۳۸/ أبواب موانع الإرث ب ۱۱ ح ۱.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۶۲

و إذا لم يكن له وارث غيره فهى للإمام (عليه السلام) كسائر أمواله (۱)، و أمّا إذا كان شبه عمد أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه، و هو الأظهر (۲).

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل امّه خطأً ورثها، و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها» «۱».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل امّه، أ يرثها؟ «قال: إن كان خطأً ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها» «۲».

(۱) من دون خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدلّة.

(۲) و ذلك لإطلاق الصحاح المتقدّمة، حيث إنّ مقتضاه عدم الفرق بين أقسام القتل من العمد و الشبيه بالعمد و الخطأ.

و أمّا صحيحتا محمّد بن قيس و عبد اللّه بن سنان المتقدّمتان فهما معارضتان لتلك الصحاح بالعموم من وجه، فمورد الالتقاء بينهما هو الدية فى القتل الخطائى، فالطائفة الأُولى تدلّ على عدم الإرث منها، و الطائفة الثانية تدلّ على الإرث منها، و حيث أنّ المعارضة بينهما بالإطلاق فتسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة، و هى قوله تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «۳»، حيث إنّ الظاهر منها هو أنّ الدية على القاتل و لا بدّ من

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۳/ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۴/ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۲.

(۳) النساء ۴: ۹۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۶۳

[مسألة ۴۲۹: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة]

(مسألة ۴۲۹): لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة (۱).

[مسألة ۴۳۰: لو جرح ذمّی مسلماً خطأً ثمّ أسلم فسرت الجناية]

(مسألة ۴۳۰): لو جرح ذمّی مسلماً خطأً ثمّ أسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفّار و لا من المسلمين (۲)، و عليه فديته فی ماله، و كذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتدّ الجانی فسرت الجناية فمات

تسليمها إلى أهل المقتول، سواء أ كان المسلم هو القاتل نفسه كما فی شبيه العمد أو غيره كما فی القتل الخطائی. و على كلّ حال، فمن اشتغلت ذمّته بالدية غير من يسلّم إليه الدية. و يؤكّد ذلک ذيل الآية الكريمة، و هو قوله تعالى «إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» الآية «۱».

(۱) فإنّ جناية العبد فی رقبته، و جناية البهيمة إذا كانت بتفريطٍ من مالكها على المالک، كما تقدّم الكلام فی كليهما سابقاً «۲».

(۲) أمّا الكفّار: فلأنّهم لا يعقلون لا من أهل الذمّية لما تقدّم من أنّه لا معاقلة بينهم «۳» و لا من المسلمين، حيث إنّهم لا يكونوا عاقلة للمسلم كما عرفت.

و أمّا المسلمون: فلأنّ عدم كونهم عاقلة للجانی حال الجناية ظاهر، و أمّا عدم كونهم عاقلة له حال الموت فلأنه لا إطلاق فی دليل العاقلة ليشمل مثل هذا الفرض. فالمتيقّن منه هو ما إذا كان الجانی مسلماً حين الجناية أيضاً و عليه فديته فی ماله.

---

(۱) النساء ۴: ۹۲.

(۲) فی ص ۵۱، و ص ۳۰۵.

(۳) فی ص ۵۵۲.

مبانی تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۵۶۴

المجنیّ عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفّار (۱).

(مسألة ۴۳۱): لو رمى صبی شخصاً ثمّ بلغ فقتل ذلک الشخص فديته على عاقلته (۲).

هذا آخر ما كتبناه تكميلًا للمنهاج، و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

---

(۱) أمّا من الكفّار: فظاهر، و أمّا من المسلمين: فلأنّ القاتل حين الجناية و إن كان مسلماً إلّا أنّه لا إطلاق فی أدلّة العاقلة كی تدلّ بإطلاقها على أنّ الجناية الخطائی من كلّ مسلم على عاقلته و إن ارتدّ بعدها مثلًا. و عليه، فمقتضى الإطلاقات أنّ ديته على ذمّته.

(۲) و ذلک لأنّه حين القتل و إن كان بالغاً إلّا أنّ استناده إليه إنّما هو بسبب الجناية التی صدرت منه فی حال كونه صبيّاً، و قد تقدّم أنّ جنايته على عاقلته «۱».

هذا آخر ما أوردناه من مبانی الأحكام المدوّنة فی كتابنا: تكملة منهاج الصالحين.

و باللّه تعالى أستعين لإكمال مبانی الأحكام المذكورة فی الجزأين الأوّل و الثانی من: منهاج الصالحين، إنّه الموفّق و المعين.

و كان الفراغ من تسويد هذه الأوراق فی شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۹۵ ه.

---

(۱) فی ص ۷۹.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانی تكملة المنهاج، ۲ جلد، ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩